


كتاب وسائل الشيعة

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سهل لنا تحصيل علوم الدين ويسر لنا معرفة احكام الشرع المبين بما فتح لنا من ابواب روايات الادلة عن العلماء النبي والائمة المعصومين صلوات الله و
سلامه عليهم اجمعين اما بعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي لما وفقني الله سبحانه لتأليف كتاب تفصيل
وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة فجاء كتابا تطمئن الخاطر به وتركن النفس اليه ويصلح للوثوق والاعتبار بل يكاد في الفقه والحديث والاصول والرجال يلحق
بكتب المتواتر ويتنزه عن سوء الخبر او ترقم احاديثه بالنور على صفحات خدود الحور وتتوجه اليه الهمم وتبتهج عليه الالسن [illegible] والاقطار وتصرف في فهمه العمر
بساعات الليل والنهار فقد صرفت في جمعه وتهذيبه مدة مديدة وامعنت في ترتيبه وتحقيقه سنين عديدة تقارب مدة عشرين سنة مع منع القلب فيها راحة و
الطرف وسنة وجمع الفتاوى والاحكام المنقولة عنهم عليهم السلام لسائل التمس مني بعض الاصحاب ان اؤلف فهرستا لذلك الكتاب يشتمل على عنوان الابواب وضبط احاديث كل
باب بادلة لتسهيل الاخذ منه ليكون كالمنهل الذي يصدر عنه فان فهرسته كتاب فقه يشتمل على الفتاوى والمنصوص للتصريح بها في العنوان بالحكم المروي الا في مواضع
مخصوصة اما لحصول الاشكال وقيام الاحتمال والاحتياج الى اطالة المقال في تفصيل الاجمال وغير ذلك من مقتضيات الاحوال فشرعت في ذلك سائلا من الله التوفيق
وازالة الموانع والعوائق والهداية الى قوم الطريق واكثر ما كنت ذكرته في بعض الابواب من الاشارة لئلا يزيد العدد ويفوت اختصار العبارة فان كان مكانها ظاهرا وربما
لم اصرح به للاختصار وان كان بعيدا وخفيا صرحت به لزيادة الاحتياط والاستظهار واشرت غالبا الى ما يفهم من الاحاديث المروية التي لم يصرح في عنوانها بالاحكام الشرعية
اذ المقصود الاصلي تسهيل الاخذ والتناول وتيسير العمل والتداول الا انه يلزم منه التطويل لكثرة الاحكام الموجودة في الروايات لاحتمال البعض وجوها
والتأويلات فذكرت اكثر الاحكام الخارجة عن عنوان الابواب من احكام الاصول والفروع ليحصل للناظر فيه الاطلاع على اكثر مضمون الاحاديث بغير
الحكم المنصوص لمجموع واشرت الى مضمون بعض الاحاديث المختلفة والى بعض المحامل والتوجيهات [illegible] منفقة مع تلفعه من لاحظ هذا الفهرست
فضلا عن ذلك الكتاب ظهر له تواتر مضمون اكثر المطالب في تلك الابواب خصوصا اذا اكثر المطالعة واستحضر النصوص المذكورة في محالها وغير مطرق العموم والخصوص
وحيث اشتمل هذا الفهرست على اكثر فوائد [illegible] ينبغي ان يسمى بكتاب من لا يحضره الامام فصل نذكر فيه شيئا من خطبة ذلك الكتاب يطلع منها على موضوعه و
مضمونه ووجه الحاجة اليه ولولا الاطناب [illegible] وقد كنت كثيرا ما اطالب فكري [illegible] قلمي واستنهض عزمتي [illegible] الى تأليف كتاب كافل ببلوغ الامل كاف في العلم والعمل
يشتمل على احاديث المسائل الشرعية ونصوص الاحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها علماؤنا نصوصا صريحة يكون مفزعا لي في
مسائل الشريعة ومرجعا يهتدي به من شاء من الشيعة واكون شريكا في ثواب كل من اقتبس من انواره واهتدى باعلام مناره واستخرج من ثموره وافنانه(?)
من طالع كتب الحديث واطلع على ما فيها من الاحاديث وكلام مؤلفيها وجدها لا تخلو من التطويل وبعدها عن [illegible] الوصول الى تحصيل [illegible] وتشتت الاخبار واختلافها
وكثرة التكرار واشتمال الموضوع منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الاحكام الفقهية وخلو كثير منها من احاديث المسائل الشرعية وان كانت بجملتها كافية لاولي
الالباب باعثة للشك والارتياب [illegible] مقاصد ذوي الافهام شاقة تحصيل امهات الاحكام ومنها فشرعت في جمعه لنفسي ولولدي ولمن اراد الاهتداء
به من بعدي وبذلت في هذا المرام جهدي واعملت فكري في تصحيحه وتهذيبه وتسهيل الاخذ منه واتقان ترتيبه مفردا لكل مسئلة بابا بقدر الامكان متتبعا
للوارد في هذا الشأن سواء كان الحكم من المسائل الضرورية ام الاحكام النظرية الا اني لا استقصي كلما ورد في المسائل الضرورية [illegible] والاداب الشرعية وانما اذكر في ذلك
جملة من الاحاديث المروية لان الضروري والنظري يختلف باختلاف الناظرين فما يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند اخرين وليكون المرجع اهل
في كل ما يفتى به او يعمله والعمل بكلام الائمة في جميع المطالب المهمة تاركا للاحاديث التي لا تتضمن شيئا من الاحكام والاخبار المشتملة على الادعية المطولة والزيارات
والخطب المنقولة عنهم عليهم السلام مستقصيا للفروع الفقهية والاحكام المروية والسنن الشرعية والاداب الدينية والدنيوية ان خرج عما اشتمل عليه

كخلاف الاجماع والمشهور منه

كتب الفقه الامامية لم انقل فيه الاحاديث الا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة الا بها ولا ترجع الا اليها مبتدئا باسم من نقلت الحديث من كتابه ذاكرا للطرق والكتب وما يتعلق بها في آخر الكتاب ابقاء للاشعار باخذ الاخبار من تلك الكتب في خلا من الاطناب لم اقتصر فيه على كتب الحديث الاربعة وان كانت اشهر مما سواها بين العلماء لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الاجلاء وكلها متواترة النسبة الى مؤلفيها لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها وما انقله من غير الكتب الاربعة اصرح باسم الكتاب الذي انقله منه وان كان الحوالة على الغير ان التصريح بذلك مستغنى عنه فعليك بهذا الكتاب الكافي في تهذيب من لا يحضره الفقيه بمحاسن الاستبصار الشافي من علل الشرائع واهل التوحيد بلا احتجاج مع قرب الاسناد الى طب الائمة الاطهار السالك بالاخوان في نهج البلاغة الى رياض ثواب الاعمال في مجالس منية العلم ومناهل عيون الاخبار الهادي الى اشرف الخصال بمصباح كمال الدين وكشف الغمة عن اهل البصائر والابصار ومن طالعه اطلع على ما اتفق لجماعة من الاصحاب في هذا الباب مثل حكمهم على كثير من الروايات بانها ضعيفة مع وجودها بطرق اخرى صحيحة عندهم بعضها صحيح ودعواهم كثيرا من المسائل انها غير منصوصة مع ورود نصوص صريحة وحصرهم الادلة لبعض المسائل في حديث واحد او احاديث يسيرة مع كون النصوص عليها كثيرة ولذا ترك الجمع بين الاخبار وتاويلها الا بالوجوه القريبة والتفسيرات الصادرة عن الافكار المصيبة مع مراعاة التلخيص والاختصار حذرا من الاطالة والاكثار وسميته **كتاب تفصيل** وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة انتهى ما اردنا نقله من خطبة ذلك الكتاب والله الموفق للصواب **فصل** في ذكر الكتب التي نقلنا منها احاديث ذلك الكتاب نذكرها هنا لبيان الوثوق والاعتماد والبعد عن الشك والارتياب واقلها ذو وثوق واعتماد لا يشتمل على الاحكام المهمة بل هو مقصور على السنن والآداب هذا اسماء الكتب المعتمدة المشار اليها وقد ذكرناها هناك في آخر الكتاب **كتاب الكافي** تاليف الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني **كتاب من لا يحضره الفقيه** تاليف رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه **كتاب التهذيب** تاليف الشيخ الجليل رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي **كتاب الاستبصار** تاليفه ايضا كتاب عيون الاخبار لابن بابويه **كتاب معاني الاخبار** له **كتاب كمال الدين** واتمام النعمة له **كتاب الامالي** ويسمى المجالس له كتاب الخصال له **كتاب ثواب الاعمال** له **كتاب عقاب الاعمال** له **كتاب التوحيد** له **كتاب علل الشرائع** والاحكام له كتاب صفات الشيعة له **كتاب حقوق الاخوان** له وربما نسب الى ابيه **كتاب المقنع** له كتاب فضائل رجب **كتاب فضائل شعبان** له **كتاب** فضائل شهر رمضان له **كتاب المجالس** والاخبار للشيخ الطوسي ره **كتاب الامالي** لولده ابي علي الحسن ويسمى المجالس ايضا **كتاب المحاسن** للشيخ الثقة الجليل احمد بن ابي عبد الله البرقي والذي وصل الينا من المحاسن كتاب القرائن كتاب ثواب الاعمال كتاب عقاب الاعمال كتاب الصفوة والنور والرحمة كتاب مصابيح الظلم كتاب العلل كتاب السفر كتاب الماكل كتاب الماء **كتاب المنافع** كتاب المرافق وبقية كتب المحاسن لم تصل الينا **كتاب بصائر الدرجات** الصغير لمحمد بن الحسن الصفار رحمه الله تعالى **كتاب بصائر** الدرجات الكبير له **كتاب منتخب** البصائر لسعد بن عبد الله **كتاب المحكم** والمتشابه للسيد المرتضى وكله منقول من تفسير النعماني **كتاب رسالة القبلة** لابي الفضل شاذان ابن جبرئيل **كتاب علي بن جعفر** بن محمد عليهما السلام **كتاب قرب الاسناد** لعبد الله بن جعفر الحميري رواية ولده محمد **كتاب الغارات** لابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي **كتاب عدة الداعي** للشيخ الصدوق احمد بن فهد الحلي **كتاب الزهد** للشيخ الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي **كتاب الكفاية** في النصوص على عدد الائمة ع لعلي بن محمد الخزاز القمي **كتاب نهج** البلاغة للسيد الرضي محمد بن الحسين الموسوي **كتاب المجازات النبوية** له **كتاب الاحتجاج** للشيخ الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي كتاب مجمع البيان للشيخ ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي **كتاب اعلام الورى** له كتاب صحيفة الرضا ع رواية ابي علي الطبرسي **كتاب مكارم الاخلاق** تاليف ولده الحسن بن الفضل الطبرسي **كتاب تحف العقول** عن الرسول للحسن بن علي بن شعبة كتاب بشارة المصطفى للشيخ عماد الدين محمد بن ابي القاسم الطبري **كتاب الخرائج والجرائح** لقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي كتاب قصص الانبياء عليهم السلام له **كتاب** سليم بن قيس الهلالي **كتاب المزار** المسمى بكامل الزيارة لجعفر بن محمد بن قولويه **كتاب الغيبة** لمحمد بن ابراهيم النعماني كتاب تفسير القرآن لمحمد بن مسعود العياشي كتاب كشف الغمة في معرفة الائمة لعلي بن عيسى الاربلي **كتاب تفسير القرآن** لعلي بن ابراهيم بن هاشم كتاب طب الائمة للحسين بن بسطام **كتاب الارشاد** للشيخ المفيد كتاب المجالس له كتاب المقنعة له كتاب مسار الشيعة له كتاب الاختصاص له **كتاب المعتبر** للمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد كتاب تفسير العسكري ع كتاب روضة الواعظين لمحمد بن احمد الفتال **كتاب فرحة الغري** للسيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن طاوس الحسني **كتاب الرجال** للثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي **كتاب الرجال** للشيخ الجليل احمد بن علي بن احمد النجاشي كتاب المصباح للشيخ الورع ابراهيم بن علي العاملي الكفعمي **كتاب الاربعين** للشهيد محمد بن مكي العاملي كتاب الذكرى له **كتاب النهاية** للشيخ الطوسي ره **كتاب الغيبة** له كتاب مصباح المتهجد له كتاب مختصر المصباح له **كتاب ورام** بن ابي فراس كتاب امان الاخطار للسيد رضي الدين علي بن موسى بن طاوس كتاب الملهوف على قتلى الطفوف له **كتاب غياث** سلطان الورى له **كتاب محاسبة النفس** له **كتاب الدروع الواقية** له كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة له كتاب الاستخارات له كتاب الطرف له كتاب الاقبال له كتاب مصباح الزائر له كتاب جمال الاسبوع له كتاب كنز الفوائد لمحمد بن علي بن عثمان الكراجكي كتاب السرائر لابن ادريس وقد نقل في آخره احاديث كثيرة من اصول القدماء كتاب نوادر احمد بن محمد بن عيسى الا انه غير تام كتاب تفسير فرات بن ابراهيم وقد نقلنا ايضا في ذلك الكتاب من كتب اخرى كثيرة صرحنا باسمائها عند النقل منها ويوجد الآن من كتب الحديث غير ذلك لكن بعضها لم يصل الينا عنه نسخة صحيحة وبعضها ليس فيها احكام شرعية يعتد بها وبعضها لم يثبت عندنا كونه معتمدا وبعضها ثبت ضعفه وضعف مؤلفه فلذلك اقتصرنا على الكتب المذكورة ونقلت منها ما يتضمن شيئا من الاحكام الشرعية المروية وتركت منها ما سوى ذلك **فصل** في ذكر جملة من الكتب التي نقلنا منها في ذلك الكتاب بالواسطة اذ لم تصل الينا ولكن نقل منها الصدوق والشيخ والمحقق وابن ادريس والشهيد والعلامة وابن طاوس وعلي بن عيسى وغيرهم من اصحاب الكتب السابقة وقد ذكرنا هنا جملة مما صرحوا باسمه عند النقل منه ونقلنا نحن عنهم عنه فمن ذلك كتاب معاوية بن عمار كتاب موسى بن بكر **كتاب نوادر** البزنطي كتاب جامع البزنطي **كتاب ابان** بن تغلب كتاب ابان بن عثمان كتاب جميل بن دراج **كتاب ابي عبد الله** السياري كتاب مسائل الرجال رواية الجوهري والحميري كتاب حريز بن عبد الله كتاب المشيخة للحسن بن محبوب كتاب نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب كتاب عبد الله بن بكير كتاب رواية ابي القاسم بن قولويه **كتاب** السنن للعالم الصفواني كتاب عبيد الله بن علي الحلبي كتاب الصلاة للحسين بن سعيد **كتاب** علي بن مهزيار **كتاب النوادر** لاحمد بن محمد بن عيسى كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى كتاب النوادر لابراهيم بن هاشم كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله كتاب الدعاء له كتاب هشام بن سالم كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني كتاب عبيد الله بن حماد الانصاري كتاب حفص بن البختري كتاب اصل علي بن ابي حمزة كتاب المناسك لعلي بن ... كتاب محمد بن ابي عمير **كتاب** علي بن ...

الكتاب المذكور يشتمل اختصاره لا يوجب نقصانه وان يغني عن الفقيه الاصلي مع كونه جامعا للاحاديث كتب كثيرة زيدت زيادة فالله الموفق منه ره

فهرست

فصل في فهرست الكتاب اجمالا ونذكره قبل فهرست الابواب بالتفصيل لانه يفيد الاجمال ويفتح التفصيل لسهولة الرجوع وتحصيل المطالب وهو هذا

فهذا الشروع في فهرست الكتب والابواب بالتفصيل سائلين من الله الهداية والتسهيل

كتاب عبد الله بن المغيرة صح

المفهرس

فهرست

فهرست

ابواب الوضوء

فهرست

فهرست

فهرست

المعنى والارادة

فهرست

البدن الى المرفقين والمضمضة والاستنشاق وانه يقبل فيه لا بعد الوضوء وجواز الاغتسال الواحد وان لم يصب جسده الا ما بالبول قبله الا بأس بما انتضح من
الماء في الاناء وانه يجزيه الغسلة المطهرة بغسل جسده وانه يمر يده على جسده وغير ذلك باب كيفية غسل الرجلين بعد الغسل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
وفيه النهي عن غسلهما مع نظافة المكان والامر به مع عدمها والنهي عنه مع اصابة ماء الغسل اسفلهما والامر به كما لو استنقع في الماء باب وجوب الترتيب
في الغسل بغير ارتماس ووجوب الاتباع مع الموالاة فيه وفيه بعض احاديث واشارة الى ما مضى وياتي هنا وفي غسل الميت فيه معارض حمل على عدم الرد على العامة باب
عدم وجوب الموالاة بين اعضاء الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب غسل ما لو احدث حدثا اصغر او اكبر في اثنائه وجواز امر الغير باحضار ماء الغسل
وجواز تقديم الغسل بعضه قبل دخول وقت الصلوة وفيه بعض احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اشعار باستحباب غسل الاحرام وتحريم غيرة المراة على زوجها
والابتداء بالراس باب جواز بقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل فيه ثلثة احاديث باب انه يجزي في الغسل مسح مثل
الدهن ويستحب الغسل بصاع فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الوضوء والاستنجاء والمضاف والمستعمل ووجوب الغسل بغيبوبة الحشفة والى ما ياتي باب
جواز غسل الرجل والمراة من اناء واحد واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعا او صاعا ومدا وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الاسار والوضوء وفيه غسل
اليد قبل ادخالها الاناء واستحباب الغسل فيه بما اذا كان الماء صاعا ومدا اغتسل الرجل بثلثة امداد باب ان كل غسل يجزي عن الوضوء فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما ياتي في الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك وفيه نفي الوضوء قبل وبعد في غسل الجنابة وغسل الجمعة والعيد والحيض وغير ذلك
باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على التقية باب استحباب الوضوء قبل الغسل غير
الجنابة فيه ثلثة احاديث حديثان احدهما مرسلة لا تصريح فيهما بوجوب وحملهما على الاستحباب وجه الجمع مع احتمال التقية والاستفهام الانكاري وغير ذلك
باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل فيه بضعة عشر حديثا واشارة الى ما مر في نواقض الوضوء والخلوة وغير ذلك وفيه ان من وجد بللا بعد البول والغسل توضا و
بلا غسل وبعد البول والاستبراء لا شيء عليه وفيه ما يدل على نفي الوجوب وحمل السابق على الاستحباب لعدم نقض الحدث وانه لا شيء على المراة فيما يخرج منها بعد الغسل
باب استحباب الدعاء بالماثور عند الغسل فيه ثلثة احاديث فيها انه يقول عند الغسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين باب
وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر وجميع البدن في الغسل وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الوضوء وفي كيفية الغسل وفيه الامر
بامرار اليد على الجسد للمبالغة في الغسل باب حكم من نسي غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى او صام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الصوم وفيمن
نسي بعض العضو وفيها انه يغتسل ويقضي الصلوة والصيام وحمل بعض علمائنا قضاء الصوم على الاستحباب وبعضهم على الوجوب وهو الظاهر وفيه ان من كان
نوى بها لم يعد الصلوة الا ما كان نحوه باب استحباب صب الماء على الراس ثلثا وعلى كل جانب مرتين فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب عدم وجوب اعلام
الغير بخلل في الغسل وحكم من نسي بعض العضو او شك فيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اعادة الصلوة بنسيان بعض العضو مع ما نسيه
اذا تيقن مطلقا او شك وهو على حاله باب حكم الحائل كالسواد والدملج والجبائر والجرح ونحوه في الغسل فيه حديث واشارة الى ما مر في الوضوء والحكمان
هنا وياتي باب اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ماء يكفي احدهم فيه تسعة احاديث واشارة الى
ما ياتي في التيمم من قبيل الحكم الاخير والى ما ياتي في غسل الميت من قبيل التداخل باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلثا قبل ادخالهما الاناء فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم في الوضوء وفي كيفية الغسل الى ما ياتي من نفي الوجوب باب جواز ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم في المياه وما ياتي في النجاسات وفيه عدم جواز الصلوة ثم باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وان عرق فيه او بله بالمطر وطهارة عرق الجنب
والحائض فيه بضعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الاسار وما ياتي في النجاسات باب جواز اغتسال الغير ازار رجل بحيث لا يراه احد على كراهية وجواز اغتسال
الرجل على باب مع حضور زوجته فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في النكاح ابواب الحيض باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلوة والصوم
ونحوهما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما فيه ثلثة احاديث فيها ان كان من الحيض كفت
الصلوة وحرم وطؤها وانه يعتبر بالقطنة فان تطوقت فعذرة وان استنقعت فحيض باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة
العادة الى التمييز ومع عدمه الى الروايات فيه بضعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيها ان دم الحيض حار اسود عبيط له دفع وحرقة ودم الاستحاضة ضده
وفيه ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وغير ذلك باب ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وترجيح العادة على
التمييز فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز العشرة من غير التفات الى التمييز فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ذم العمل بالراي وترك الحائض الصلوة دون المستحاضة وانها تستظهر يوما او يومين اذا كان حيضها دون
العشرة وغير ذلك باب حكم انقطاع الدم في اثناء العادة وعوده وحكم اشتباه ايام العادة فيه ثلثة احاديث مشكلة حاصلها انها تحتاط فتترك الصلوة اذا رات
الدم واذا انقطع الى ان يمضي شهر ثم هي مستحاضة باب ثبوت عادة الحيض باستواء شهرين ووجوب رجوعها اليها في الثالث وعدم ثبوتها بشهر واحد
فيه حديثان باب وجوب رجوع المبتدئة الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة او سبعة او عشرة من
شهر وثلثة من آخر وكذا المضطربة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وفيه رجوع المضطربة الى عادة نسائها المساوية في الحكم الاول والاخير وفيه حكم المتحيرة
باب ثبوت الحيض بتجاوز الطهر اشهرا وان الحيض في كل شهر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فيه اربعة
عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ... العادة مع كونها دون العشرة ... الحائض ... الصلوة وفيه اكثر الحيض ثمان وحمل على التقية

سند هذا ضعيف باصطلاح المتاخرين وسند معارضهما صحيح على اصطلاح المحدثين مخصوص بغسل الجمعة منه

مرجح

الصحيح من الدم الخالص الطري فان كان من العذرة توضأت وصلت ولزوجها وطؤها

هذا من حكم القطنة

فہرست

فهرست

ابواب الاستحاضة

ابواب النفاس

ابواب الاحتضار

اساتيذ ... سيد بهاى ...

فهرست



فهرست

فهرست

فهرست

فهرست الكتاب

فهرست

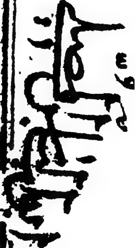
وفيه خصوصية في الجرار الخضر

باب عدم جواز استعمال الاواني التي فيها الفضة خاصة دون الصفر وغيره وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ما ظاهره الكراهة وحمل على المفضضة
وعلى التحريم وفيه انه لا ينبغي ان يأكل بيده باب كراهة الاكل في الاناء المفضض واستحباب اجتناب موضع الفضة وفيه ستة احاديث وفيه نوع الفضة بالاستثناء اباحة الا
المخلوط من الذهب بالفضة وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الملابس وغيرها وفيه النهي عن ان يمسك التي في البيت سريرا فيه الذهب او رخصة ان يكون فيه
مثال الذهب وفي كون المعونة فضة وكون حلقة السيف فضة وكون حلقات الدرع من دون قبضة المراة من فضة والنهي عن السرج واللجام فيه الفضة ان يركب
الا ان يكون مموها لا يقدر على نزعه وجواز حلية السيف بالفضة باب طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة غير نجس العين ان اخذ جزا وغسل موضع الملاقاة
وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز اكل البيضة من الدجاجة الميتة واللبن الا انفحة من الميتة ولبن الخنزير وسئل ابو بسيم طهارة في صوف الميتة وبيض السن
والبيضة والانفحة والشعر والريش وغير ذلك باب استحباب تخمير الاناء وغيرها من الاواني من الحاجة بالحر والطبخ وفيها حديث باب وجوب تعفير
الاناء بالتراب من ولوغ الكلب قبل غسله بالماء وفيه حديث باب حكم الحلول المذهب بحيث يغر الكلالة التي سقع الموت فيه جابر وفيه النهي عن الصلوة في الاولى وجواز
الصلوة في الثانية بعد الغسل باب اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض
حمل على الاستحباب وعلى العلم بالنجاسة باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها او يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم له واستحباب تطهيرها او رشها بالماء وفيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي الى ان يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب ان الطين المطر طاهر حتى يعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلثة ايام وفيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب استعمال اقداح الشام والخزف وكراهة فخار مصر وفيه سبعة
احاديث وفيه جواز الشرب فيما باب طهارة الجرار التي تعمل في الشام وفيه احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه وضع السن وفيها باب جواز ان الغسل في الاواني التي تستعمل
فيه حديث باب كراهة الصلوة في الغزاء غير الحجاز بناء الا ان يعلم ذكاتها وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب طهارة الذي الذي يقع من الكسيف المنسدة الا ان نوى معه
نجاسته وفيه حديث واشارة الى ما مر في الوضوء باب طهارة ما اخالته الفارة او دخانا وحكم الجرة الذي عجن بما نجس وفيه حديث واشارة الى ما مر في الاستنجاء حكم الخمر باب
نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة وفيه حديث واشارة الى ما مر باب طهارة الحديد وفيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على الكراهة وعلى النجاسة اللغوية وفيه
اشارة الى ما تقدم في الوضوء ويأتي في استحباب الحديد في الصلوة وفي الصلوة في السيف والحلو والنعش في الحج وغير ذلك وفيه عدا احكام مما مضى ويأتي

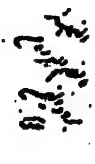
الجزء الاول من ابواب الكتاب تم فهرست

شرح الجزء الثاني من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة كتاب الصلوة ابواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها باب وجوب الصلوة وفيه تسعة احاديث
واشارة الى ما مضى في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي وفيه صلوة رسول الله صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف وصلوة الجمعة وصلوة الكسوف والشمس والقمر وصلوة
العيدين والاستسقاء والتطوع على ابتداء ووجوب الزكوة وغير ذلك باب وجوب الصلوات الخمس وعدد وجوب صلوة سادسة في كل يوم وفيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم في مقدمة العبادات في تكبير الجنازة وغير ذلك الى ما يأتي وفيه بيان المواقيت وان الصلوة الوسطى هي الظهر باب استحباب امر الصبيان بالصلوة
لست سنين او سبع ووجوب الزامهم بها عند البلوغ وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الصوم والنكاح وفيه انه يؤمر بالصلوة اذا اشير الحلم واذا
وانه يؤمر بالوضوء والصلوة ويضرب عليهما باب استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهم وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب تحريم المحافظة
على الصلوات الوسطى وتعيينها وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انها الظهر ويوم الجمعة الجمعة وتقدم ما ظاهره انها العصر وحمل على التقية او غيره باب
تحريم الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها وفيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي في مناسك الاشربة وغيرها وفيه تحريم المسكر ووجوب تكبيرة الاحرام باب
تحريم اضاعة الصلوة ووجوب المحافظة عليها وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الله تعالى على النافلة وفي الحضر الشهادتين والامر بالصلوة
وسعة الوقت باب وجوب اتمام الصلوة واقامتها وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الطمانينة في الركوع والسجود ومدح اطالة الصلوة
وانه يصلي صلوة مودع والاعتدال عند القيام والانفراج الممكن في السجود والطمانينة في رفع الراس باب كراهة تخفيف الصلوة وفيه ستة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الطمانينة ومدح اطالة الركوع والسجود باب استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة وفيه تسعة احاديث واشارة الى
ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي وفيه اسباغ الوضوء والصلوة في الخلوة وطول السجود وفضل الحج على الصدقة وكل ما سوى الصلوة باب ثبوت
الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها والاستخفاف بها وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى في مقدمة العبادات والى ما يأتي وفيه ان تارك الصلوة فانه
ليس بكافر وكذا الزاني لاجل اللذة وشارب الخمر لاجلها باب استحباب ابتداء النوافل وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدد الفرائض اليومية
نوافلها وجملة من احكامها وفيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي من المواقيت والمنافي وفيه ان كلا من الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح
ركعتان وان النوافل ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس وثمان صلوة الليل وثلث الشفع والوتر وركعتان قبل
الصبح وانها خمسون ركعة مع الفرائض وركعتان تعدان بركعة مع الركعتين بعد العشاء وفيه تضعيف الرباعيات في السفر وبطلان الصلوة بالشك في الاولتين دون
الاخيرتين وانه ليس في الاخيرتين قراءة بل تسبيح وتهليل وتكبير ودعا وفيه وجوب صوم شهر رمضان والحج على المستطيع والزكوة وان القنوت في الركعتين بعد العشاء
افضل ويعرف فيهما امانة وفيه سقوط النوافل النهارية من سفر الى اخر واستحباب قضاء وضوء المغرب لقنوت كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع والتسليم كل
ركعتين من النوافل وسجدة الشكر وانه يقال فيها شكرا مائة مرة ويفصل بين الاذان والاقامة بالركعتين الاخيرتين من النوافل واطالة السجود وسجود الشكر بعد
كل فريضة وتعقيب المغرب وافطار الصائم والتسليم وجعفر واربع ركعات وبعد القراءة في الصبح وتجنب صلوة الليل واستحباب القنوت في الثانية من ركعتي الشفع بعد

فهرست



فهرست



فهرست



فهرست

فهرست

فهرست

فهرست





فهرست

والصوم وصلوة الجنائز والشفاعة باب ٣ جواز التعويل في دخول الوقت على الاذان المتقن فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ومتاني الموافقة والى
ما يأتي باب ٣ استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في نسبة الاذان وغيره وفيه دلالة على مضمون الباب واستحباب
الغناء في السر باب ٣ استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون متلو وان الاذان و
الاقامة مثنى مثنى وانه لا بد في الفجر والمغرب تقصيره فيه رخصة في ترك اذان المغرب من غير اعتبار باب ٣ تاكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ٣ عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح فيقدم قليلا ويعاد بعده وان تغاير المؤذنان فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه الاخبر بحكم الاقامة والاذان فوق الجدار ورفع الصوت به والفصل بركعتي الفجر خاصة والاعتماد على الاذان في الصلوة والصوم وتغاير المؤذنين في الصبح باب جواز الاذان
جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتاكد الاستحباب في الاقامة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الاذان في ثوب واحد قائما وقاعدا وانما تؤخر
ولمن احدث في الاذان فلا باس وفي الاقامة يتوضأ ثم يقيمها وان اقام بغير وضوء لم يصل بها باب ٣ جواز الكلام في الاذان وكراهته في الاقامة وبعدها الا فيما
يتعلق بالصلوة وبينهما في صلوة الغداة واستحباب اعادة الاقامة ان تكلم بعدها فيه ثلثة عشر حديثا وفيه تحريم الكلام بعدها الا في تقديم امام وحمل على شدة
الكراهة والرخصة فيها وبعدها وفيه نهي عن الايماء باليد بعد الاقامة باب ٣٥٢ استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس
او خطوة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان من نسي الفصل حتى دخل في الصلوة او اقام فلا شيء عليه وليس له تركه عمدا وانه يجزي التحميد وان الفصل
بالنفس في المغرب والجلسة افضل وجواز ترك الفصل بالجلوس واستحباب الفصل في الظهرين بالنافلة وفيه انه يقال في السجدة سجدت لك خاضعا
خاشعا ذليلا وتركه لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا باب ٣٥٢ استحباب الدعاء بين الاذان والاقامة بالماثور وغيره فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يقول اذا جلس بينهما اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا باب ٣٥٢ استحباب كون
المؤذن قائما وجواز الاذان راكبا وماشيا وجالسا وكراهة ذلك في الاقامة فيه خمسة عشر حديثا وفيه جواز الاذان في ثوب واحد وعلى غير وضوء فيهما توجيه واستحباب
استقبال القبلة في الشهادتين وانه لا يقيم ورجله في الركاب وانه يترسل فيهما وفيه جواز المشي في الاقامة ومشي المسبوق بعد التكبير ليدرك الركوع وانه لا يقيم
مضطجعا ولا ماشيا ولا راكبا الا مريض وانه يجزي الاذان في البيت والاقامة في المسجد باب ٣٥٣ استحباب الاذان والاقامة للمراة وعدم تاكد الاستحباب
لها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه سقوط الاذان عنها اذا سمعت اذان القبيلة وتكفي
بالشهادتين وانه ليس عليها جمعة ولا جماعة باب ٣٥٣ استحباب جزم التكبير في الاذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء والوقوف على فصولهما
وجزم اواخرهما وانه لا يجزي الا ما اسمع نفسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٣٥٣ استحباب قيام المؤذن على مرتفع وكونه عدلا مبصرا
رافعا صوته بالاذان ودون ذلك في الاقامة وحكم الاذان في المنارة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه ينبغي ان يشتد صوته
من غير ان يجهد نفسه وفيه يؤمكم اقراكم ويؤذن لكم خياركم وروي افصحكم وفيه دلالة على بعض مضمون سابقه واشعار بعدم استحباب الاذان في المنارة
باب ٣٥٣ استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه فيه حديثان باب ٣٥٤ استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل خصوصا عند السقم وقلة الولد فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي باب ٣٥٤ كيفية الاذان والاقامة وعدد فصولهما وجملة من احكامها فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي باب ٣٥٤ الاذان والاقامة
وعدد فصولهما وجملة من احكامها فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر وفيه الله اكبر اربعا
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مرتين مرتين وكذا الاقامة الا انها تنقص
من اولها تكبيرتان ومن اخرها تهليلة ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين وفيه جواز تثنية التكبير في اوله وافراد التهليل في اخره وافراد فصول
الاقامة وحمل على العجلة والتقية وجواز مغايرة المؤذن والمقيم للامام ورخصة في التثويب تقية واستحباب حكاية الاذان والاعتماد على قول المؤذن وان
الصلوة ركعتان وانه يكفي شاهدان في سائر الحقوق وفيه الاقامة مثنى مثنى وذكر زيادة في فصولها باب ٣٥ استحباب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة
مرة مرة وكراهة ترك الاذان لمن اقام واحدة واحدة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٣ جواز الاقتصار في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية والعجلة
والسفر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٣ عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة وهو قول الصلوة خير من النوم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
في كيفية الاذان وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه معارض حمل على التقية وعلى الانكار وعلى المعنى اللغوي وعلى كونه في غير الاذان باب ٣٥ كراهة
الزيادة في تكرار الفصول الا للاشعار فيه حديث واشارة الى ما مر في التثويب وكيفية الاذان باب ٣٥ استحباب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة فيه ثلثة
احاديث باب ٣٥ سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة بعد التسليم قبل ان يتفرقوا لا بعده وان كانا اثنين فصاعدا جاز ان يصلوا جماعة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي في الجماعة وفيه اذا دخل المسجد وقد صلى اهله فلا يتطوع حتى يبدأ بالفريضة ولا يخرج منه حتى يصلي وفيه اذا ادرك الامام حين فرغ فليتم بل يؤذن
ويقيم ويصلي وحمل على الاستحباب من غير تاكد وعلى تفرق الصفوف باب ٣٥ اشتراط عقل المؤذن واسلامه وايمانه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه لا يستقيم
بغير العارف باب ٣٥ استحباب اعادة المنفرد اذانه اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما فيه حديث باب ٣٥ عدم وجوب الاعادة على من نسي الاذان والاقامة حتى
صلى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه باب ٣٥ استحباب الرجوع الى الاذان ان نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من نسي الاقامة
او نسيهما وعدم وجوب الرجوع معه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في من نسي بعض الاذان والاقامة وفيه الامر بالصلوة على النبي والمضي والاقامة ان نسيها
وذكر قبل القراءة وان من ذكر في الركعة الثانية في حال القراءة انه لم يقم فليقل قد قامت الصلوة مرتين ثم ليمض في قراءته وصلوته باب ٣٥ ان الامام اذا سمع اذانا و
اقامة جاز ان يكتفي بهما في الجماعة وان كان المؤذن يتم هكذا المنفرد وان نقص المؤذن شيئا استحب اتمامه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز كون الامام

فهرست

وفيه الامر بسبع تكبيرات وخمس وثلث وواحدة باب استحباب الدعاء بالمأثور وعند القيام من النوم وعند سماع صوت الديك وعند النظر الى السماء وعند
القيام الى صلوة الليل فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بتكبيرة الافتتاح بالسواك في الليل الوضوء ابواب القراءة في الصلوة باب وجوب قراءة الفاتحة
في الثنائية وفي الاوليين من غيرها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان الفاتحة تجزيه وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار و
تجزيه في النافلة مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وبعض الاحاديث مطلق محمول على الضرورة جمعا باب ان من لم يحسن الفاتحة والسورة ولا غيرها من القران لم يمكنه
التعلم لضيق الوقت اجزاه ان يكبر ويسبح وكذا المستعجل في النافلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي قبله يجزي في النافلة ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيح
الركوع وتسبيح السجود باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد في الاوليين من الفريضة مع عدم جواز التبعيض فيها وجوازه في النافلة والتخيير ان تعاض قراءة
السورة والقيام على الارض فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض محمول على النافلة وعلى التقية وفيه ترجيح قراءة الحمد والسورة راكبا على الحمد وحدها
على الارض وفيه النهي عن القران بين سورتين في الفريضة وان من غلط في سورة جاز ان يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته وان يدع السورة ويتحول الى غيرها
وفيه ان من بعض السورة قرا الحمد في الركعتين باب جواز التبعيض للسورة في الفريضة للتقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي ولا تصريح فيه بالتقية لكن
ظاهره ذلك وحمل عليها جمعا باب انه يجزي ان يقرا في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الاولى على كراهية لمكان يحسن غيرها
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في كيفية الصلوة وغيرها والى ما ياتي باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما مضى وياتي وفيه شعار بالاستحباب باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه معارض محمول على التقية وفيه لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين باب جواز الدعاء في الصلوة بدعاء فيه سورة
من القران فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الدعاء باب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فاذا قرا احدهما في ركعة من الفريضة قرا الاخرى
معها فيه عشرة احاديث فيه معارض محمول على النافلة باب ان البسملة اية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب الاتيان بها وبطلان الصلوة بتعمد تركها
ووجوب اعادتها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب الجهر بها في موضع الاخفات وان الحمد سبع ايات وانه يقنت في الفجر ويسلم الامام فيه مما
يلي القبلة وعدم وجوب الاستعاذة باب جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في محل الاخفات للتقية فيه خمسة احاديث اكثرها غير صريحة بل محمولة على التقية
غيرها جمعا لما مر باب ما يستحب ان يقرا في نوافل الزوال وما يقال بعدها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقرا في الاولى الاخلاص وفي الثانية
الجحد وفي الثالثة الاخلاص واية الكرسي وفي الرابعة الاخلاص واخر البقرة امن الرسول الخ وفي الخامسة الاخلاص وخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض
الخ وفي السادسة الاخلاص وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الى قوله قريب من المحسنين وفي السابعة الاخلاص ومن الانعام وجعلوا لله شركاء الى قوله اللطيف الخبير
وفي الثامنة الاخلاص واخر الحشر لو انزلنا الخ كل ذلك بعد الحمد وفي رواية في الجميع بالحمد والاخلاص وفي رواية في كل واحدة الحمد والقدر والاخلاص واية الكرسي
باب ما يستحب ان يقرا في نوافل المغرب فيه حديثان وفيه في الاولى الجحد وفي الثانية الاخلاص فيما عدا ما اختاره ويكفي في الثالثة اول الحديد الى بذات الصدور
والرابعة اخر الحشر كل ذلك بعد الحمد باب استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه يقرا في ركعتي الفجر وركعتي
الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي ترتيب السورتين في ركعتي الاخلاص وفي
غير ركعتي الفجر وتاخيرها فيها باب تاكد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة اي سورتين شاء فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب عدم
جواز التامين في اخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي من منافاة الكلام وفيه معارض محمول على
التقية باب استحباب الترتيل بالقراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند اية الوعد والوعيد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه ينبغي
ان يقال في الصلوة اذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا لبيك ربنا باب كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحد فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ما يستحب ان
يقال بعد قراءة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة من القراءة فيه اثنا عشر حديثا وفيه انه يقال بعد الاخلاص كذلك الله ربي مرتين او ثلثا وبعد سورة والشمس
صدق الله وصدق رسوله وبعد الله خير اما يشركون الله خير الله خير الله اكبر وبعد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون كذب العادلون بالله وبعد كبره تكبيرا الله اكبر ثلثا
ويقرا بعد العتمة يوم الجمعة وبالليل النهار والرحمن ويقول بعد فباي الاء ربكما تكذبان لا بشيء من الائك رب اكذب وبعد سبح اسم الاخيرة سبحان الله الاعلى وبعد
ان الله وملائكته يصلون على النبي الصلوة عليه وآله في الصلوة كان او غيرها وبعد التين بلى وانا على ذلك من الشاهدين وبعد قولوا امنا بالله امنا بالله
الى قوله مسلمون وبعد تبت يدا ابي لهب عليه وعلى ... وبعد قل هو الله احد الله احد بعد قل يا ايها الكافرون ... بعد تمامها الله ربي وديني الاسلام
ثلثا وبعد القيمة سبحانك اللهم بلى وبعد الفاتحة الحمد لله رب العالمين وبعد الاعلى سبحان ربي الاعلى سرا وبعد يا ايها الذين امنوا لبيك اللهم لبيك سرا وبعد لا اعبد
ما تعبدون ربي الله وحده باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتاكده للامام فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي مسح الخفين والى ما ياتي في زيادة
الاربعين وفيه ما ظاهره الوجوب واستحباب الجهر بالاستعاذة باب استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وجواز العكس فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مضى وياتي باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد في الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخيير في ترتيبهما فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما ياتي باب استحباب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد في الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الاعداد وغيرها والى ما ياتي وفيه ان الاخلاص ثلث
القران والجحد ربعه وفيه استحباب قراءة الجحد في الاولى والاخلاص في الثانية باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واولتي العشائين والاخفات
في غير ذلك البسملة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض محمول على التقية وعلى الجهر العالي وفيه جواز الصلوة وان الصبح من صلوة النهار
ويستحب فيهما في اول وقتها باب عدم وجوب الاعادة على من ترك الجهر او الاخفات في محلهما عمدا او عدم وجوب الاعادة على من تركهما نسيانا او جهلا فيه حديثان وفيه ان من

ابواب قرائة القرآن

فهرست

ابواب القنوت

فهرست

فهرست



ابواب سجدتي الشكر

ابواب الدعاء

موبائل

فهرست


بمنزلۃ

فهرست

ابواب صلوة العيد

فہرست

فهرست

ابواب صلاة الاستسقاء

ابواب نافلة شهر رمضان

فی کل رکعة


فهرست الكتاب

فهرس الكتاب

فہرست

ابواب قضاء الصلوات

ابواب صلوة الجماعة

فهرست

ابواب صلوة الخوف

ابواب صلوة المسافر

فهرست

هذا

الكتاب المسمى بكتاب وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة من مصنفات الشيخ الفاضل العالم العامل والأورع العابد الكامل الشيخ الشامخ العلوم الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

أسكنه الله بحبوحات جنات النعيم بفضله العميم ومنه الجسيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته ووهب لها العلم بوجوب وجوده ووحدانيته ونزهه عن النقص وكماله بحكمته الذي عامل عباده بالفضل العميم فلم يرض لهم البقاء على الجهل الذميم بل أرسل رسلا يعلمونهم دينه القويم ويهدونهم إلى الحق وإلى طريق مستقيم فأوضح بذلك القصد المحجة لئلا يكون للناس على الله حجة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الدال على طريق الهداية بما أبان من حجج النبوة والولاية وسهل من مسالك الرواية والدراية وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل رسله وحججه وأتم علينا به النعمة وكشف عنا به كل غمة وأكمل له الدين وأيده على المعاندين صلى الله عليه وآله الهادين المهتدين صلاة دائمة إلى يوم الدين

وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي لا شك أن العلم أشرف الصفات وأفضلها وأعظمها مرتبة وأكملها إذ هو المنقذ من ظلمات الجهالة المنجي من تيه الضلالة الذي نوه بطالبيه محكم الكتاب ويستغفر له الطير في الهواء والحيتان في البحار ويفضل نوم حامله على عبادة العباد ومداده على دماء الشهداء يوم المعاد ولا ريب أن علم الحديث أشرف العلوم وأوثقها عند التحقيق بل مدار أكثرها بل كلها عند صاحب النظر الدقيق فهو منبع العلم اليقين فهو به حقيق وكيف لا وهو ما خرج عن المخصوصين بوجوب الاتباع الجامعين لعلوم العلم بالنص والإجماع المعصومين عن الخطأ والخطل المنزهين عن الخلل والزلل فطوبى لمن صرف فيه نفائس الأوقات وأنفق في تحصيله نقود الأيام والساعات وطوى لأجله ... ووجه إليه وجه سعيه وجهده وناء عما سواه بجانبه وكان عليه اعتماده في جميع مطالبه وجعل ... طلبه ... جميع عمره ... قلبه ... وأروى صداه من جميل حياضه واستمسك في دينه بأوثق الأسباب واعتصم بأقوال المعصومين عن الخطأ والارتياب وقد كنت كثيرا ما أطالب فكري وقلمي وأستنهض عزمي وهممي لتأليف كتاب كاف في بلوغ الأمل كاف في العلم والعمل يشتمل على أحاديث المسائل الشرعية ونصوص الأحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها علماؤنا نصا صريحا يكون مفزعا لي في مسائل الشريعة ومرجعا يهتدي به من شاء من الشيعة شريكا في ثوابه كل من اقتبس من أنواره واهتدى بأعلامه ومناره واستفاد بجموع فوائده وأي كنز أعظم من ذلك الثواب المستمر بسببه ومن وجه شاء الله يوم الحساب فإن من طالع كتب الحديث والمطلع على ما فيها من الأحاديث وكلام مؤلفيها وجدها لا تخلو من التطويل وبعد التناول وصعوبة التحصيل لتشتت الأخبار واختلاف الاختيار وكثرة التكرار واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الأحكام الفقهية وخلو كثير من أحاديث المسائل الشرعية وإن كانت بجملتها كافية لأولي الألباب نافية للشك والارتياب وافية بمهمات مقاصد ذوي الأرباب شافية في تحقيق الأحكام وكنت كلما رجح الشغف والغرام وهممت بالشروع في ذلك المرام تأملت ما فيه من الخطب الجسيم والخطر العظيم فلم أزل متوقف الأنظار لما في ذلك من الأخطار ودواعي الرغبة في تحصيل العلم وتكميل العمل كامن العزم ... فاستخرت الله ... وتذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام إذا هبت أمرا فقع فيه فإن شدة توقيه أعظم من الوقوع فيه وقوله عليه السلام قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان ثم خفت أن يكون الخاطر الذي عاقني من هذا المهم من خطوات الشيطان لما فيه من عظيم النفع لي ولإخواني من أهل الإيمان فشرعت في جمعه ... ولمن أراد الاهتداء به من بعدي وبذلت في هذا المرام جهدي وأعملت فكري في تصحيحه وتهذيبه وتسهيل الأخذ منه وإتقان ترتيبه ملتقطا لجواهر تلك الأخبار من معادنها جامعا لتلك النصوص الشرعية من مظانها ناظما للمتفرقات اللآلي في سلك ... ملتقطا ... شواردها ... الفوائد ... مفردا لكل مسألة بابا بحسب الإمكان متتبعا لما ورد في هذا الشأن ... الحكم من المسائل الفرعية ... النظرية إلا في الاستقصاء ... في المسائل الضرورية والآداب الشرعية وإنما أذكر من ذلك جملة من الأحاديث المروية لأن الضروري والنظري يختلف باختلاف الناظر ... بحيث ربما كان ضروريا عند قوم نظريا عند آخرين ليكون المرجع إلى أهل العصمة في كل ما يجاب فيه ... والعمل بكلام الأئمة في جميع المطالب المهمة تاركا للأحاديث التي لا تتضمن شيئا من الأحكام والأخبار المشتملة على الأدعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم مستقصيا للفروع الفقهية والأحكام المروية فيما يستنبط من الأحكام الشرعية والآداب الدينية والدنيوية وإن خرجت عما اشتملت عليه كتب فقه الإمامية لما فيه من الحفظ لأحاديث المعصومين وجمع الأوامر والنواهي المتعلقة بأفعال المكلفين ليكون الرجوع إليهم لا إلى غيرهم في أمور الدنيا والدين ولا أنقل فيه الأحاديث إلا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة إلا بها ولا ترجع إلا إليها مبتدئا باسم من نقلت الحديث من كتابه ... الطرق في الكتب ... تبعا للأشياخ ... من تلك الكتب ... الشيخ الطوسي والصدوق ابن بابويه القمي ... إلى أواخر الكتاب بما ذكرنا في هذا الباب ... كتب الحديث الأربعة وإن كانت أشهر مما سواها بين العلماء

لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الأجلاء وكلها متواترة النسبة إلى مؤلفيها لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها وما نقلته من غير الكتب المعتمدة صرحت باسم الكتاب الذي نقلته منه إن كان الحوالة على الغير فرأيت أن التصريح بذلك مستغنى عنه فعليك بهذا الكتاب الكافي في تهذيب من لا يحضره الفقيه ومجالس الاستبصار من علل الشرائع إلى أهل التوحيد بعينه الاحتجاج مع قرب الإسناد إلى طب الأئمة الأطهار والسالك بالإخوان في نهج البلاغة إلى رياض ثواب الأعمال في مجالس مدينة العلوم عيون أخبار الهداة إلى أشرف الخصال بمصباح كمال الدين كشف الغمة عن أهل البصائر والأبصار ومن طالعه اطلع على ما اتفق لجماعة من الأصحاب في هذا الباب من الحكم على كثير من الروايات بأنها ضعيفة مع وجودها بطرق أخر صحيحة بل عندهم أيضا صحيحة ودعوى بعضهم في كثير من المسائل أنها غير منصوص مع ورود نصوص صحيحة صريحة فيها و بعض المسائل في حديث واحد أو خبرين مع كون النصوص عليها كثيرة ولم أذكر في الجمع بين الأخبار وتأويلها إلا الوجوه القريبة التي نص عليها القدماء غالبا مع مراعاة التلخيص والاختصار حذرا من الإطالة والإكثار وسميته كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة وأرجو من الله جزيل الثواب أن يجعله من أكبر الذخائر ليوم الحساب وها أنا أشرع في المقصود مستعينا بالملك المعبود مستمدا للتوفيق من واجب الوجود ومفيض الكرم والجود فهرست الكتاب إجمالا **أبواب** مقدمة العبادات كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصيام كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الإجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى والحبيس كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع والمباراة كتاب الظهار كتاب الإيلاء والكفارات كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب الإقرار كتاب الجعالة كتاب الأيمان كتاب النذر والعهد كتاب الصيد والذبائح كتاب الأطعمة والأشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب إحياء الموات كتاب اللقطة كتاب الفرائض والمواريث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات **خاتمة** الكتاب والله الموفق للصواب ولنشرع في التفصيل سائلين من الله الهداية والتسهيل

أبواب مقدمة العبادات

باب وجوب العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ع قال بني الإسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر ع قال بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت وأي شيء من ذلك أفضل فقال الولاية أفضل لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل فقال الصلوة قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكوة لأنه قرنها بها وبدأ بالصلوة قبلها قلت فالذي يليها في الفضل قال الحج قلت ماذا يتبعه قال الصوم الحديث ورواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالإسناد المذكور وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر ع قال ألا أخبرك بالإسلام أصله وفرعه وذروة سنامه قلت بلى جعلت فداك قال أما أصله فالصلوة وفرعه الزكوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال إن شئت أخبرتك بأبواب الخير قلت نعم قال الصوم جنة الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن علي بن النعمان ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع عن رسول الله ص نحوه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن النعمان مثله إلى قوله الجهاد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن عبد العزيز ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عمرو بن حريث قال قلت لأبي عبد الله ع ألا أقص عليك ديني فقال بلى قلت أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله ص وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية وذكر الأئمة ع فقال يا عمرو هذا دين الله ودين آبائي الذي أدين الله به في السر والعلانية الحديث وعنه عن أبيه جميعا عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي عن أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع في حديث قال إن الله فرض على أمة محمد ص خمس فرائض الصلوة والزكوة والصيام والحج وولايتنا **أقول** الجهاد من توابع الولاية ولوازمها لما يأتي ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولما يأتي ما يدل عليه وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبيه عن الصادق ع قال أثافي الإسلام ثلاثة الصلوة والزكوة والولاية لا تصح واحدة منهن إلا بصاحبتيها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبي هاشم عن محمد بن الفضيل عن محمد بن مروان عن أبان بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال إن الله أعطى محمدا ص شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى إلى أن قال ثم افترض عليه فيها الصلوة والزكوة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء وأحل له المغنم والفيء وجعل له الأرض مسجدا وطهورا وأعطاه الجزية وأسر المشركين وفداهم الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن أبي إسحاق الثقفي عن محمد بن مروان مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عجلان أبي صالح قال قلت لأبي عبد الله ع أوقفني على حدود الإيمان فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ص والإقرار بما جاء من عند الله وصلوة الخمس وأداء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين وعن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد الزيادي عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثنا أبان بن عثمان عن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال بني الإسلام على خمس على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع مثله وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان عن الفضيل عن أبي جعفر ع مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر ع قال بني الإسلام على خمس الولاية والصلوة والزكوة وصوم شهر رمضان والحج وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعته يسأل أبا عبد الله ع عن الدين الذي افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ص وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وصوم شهر رمضان والولاية الحديث وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله السمري عن أبي عبد الله ع في حديث قال الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ص وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان

كتاب الطهارة

فهذا الاسلام ورواه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عجلان ابي صالح عن ابي جعفر عليه السلام في حديث الاسلام والايمان
قال فاجتمعوا على الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن آدم بن اسحاق عن عبد الرزاق بن مهران عن
الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر
رمضان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الشيعة لو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك
الزكوة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الفرائض التي فرض الله على العباد
ما هي فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب
واجتنب كل مسكر دخل الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد مثله قال ابن بابويه وقال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام
على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض الى ان قال واطيعوا الله فيما
فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي كتاب المجالس وكتاب صفات الشيعة وكتاب
التوحيد وكتاب كمال الدين عن علي بن احمد بن موسى الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن محمد بن هارون عن ابي تراب عبيد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال دخلت
على سيدي علي بن محمد عليهما السلام فقلت اني اريد ان اعرض عليك ديني فقال هات يا ابا القاسم فقلت اني اقول ان الله واحد الى ان قال واقول ان الفرائض الواجبة بعد
الولاية الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال علي بن محمد عليه السلام يا ابا القاسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه ثبتك
الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وفي كتاب العلل عن علي بن احمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسحاق بن اسمعيل النيسابوري ان العالم كتب اليه يعني الحسن بن علي عليه السلام
ان الله انما فرض عليكم الفرائض لم يفرض عليكم لحاجة منه اليه بل رحمة منه لكم ليميز الخبيث من الطيب الى ان قال ففرض عليكم الحج والعمرة واقام الصلوة وايتاء الزكوة والصوم
والولاية الحديث ورواه الشيخ في كتاب المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد العلوي عن الحسن بن علي بن الجوهري عن محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال عن بعض الثقات
بنيسابور قال خرج توقيع من ابي محمد عليه السلام وذكره بطوله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب
بنت علي عليه السلام قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والجهاد
عزا للاسلام والامر بالمعروف مصلحة للعامة الحديث ورواه ايضا بعدة اسانيد طويلة ورواه المفيد باسناده عن اسمعيل بن مهران مثله وعن علي بن حاتم عن احمد بن علي العبدي عن الحسن بن
ابرهيم الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الرزاق بن همام عن معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جائني جبرئيل فقال لي يا احمد الاسلام عشرة اسهم وقد خاب من لا سهم له فيها اولها
شهادة ان لا اله الا الله وهي الكلمة والثانية الصلوة وهي الطهر والثالثة الزكوة وهي الفطرة والرابعة الصوم وهي الجنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة
الجهاد وهو العز والسابعة الامر بالمعروف وهو الوفاء والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجة والتاسعة الجماعة وهي الالفة والعاشرة الطاعة وهي العصمة وفي الخصال عن محمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي بن الحسن بن يقطين عن ابن ابي نجران وجعفر بن سليمان جميعا عن العلاء بن رزين عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام
على اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية لنا اهل البيت فجعل في اربع منها رخصة ولم يجعل في الولاية رخصة من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكوة ومن لم
يكن له مال فليس عليه حج ومن كان مريضا صلى قاعدا وافطر شهر رمضان والولاية صحيحا كان او مريضا او ذا مال او لا مال له فهي لازمة وعن محمد بن جعفر البندار عن
محمد بن جمهور الحمادي عن صالح بن محمد البغدادي عن عمرو بن عثمان الحمصي عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا امة
بعدكم الا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم واطيعوا ولاة امركم تدخلوا جنة ربكم وعن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الحنيفية هي عشر السنة السهلة اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام
شهر رمضان وحج البيت الحرام والطاعة للامام واداء حقوق المؤمن وعن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن اسمعيل بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال والله ما كلف الله العباد الا دون ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في كل الف درهم خمسة وعشرين درهما وكلفهم في السنة
صيام ثلثين يوما وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وفي كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من عادى
شيعتنا فقد عادانا الى ان قال شيعتنا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويحجون البيت الحرام ويصومون شهر رمضان ويوالون اهل البيت ويتبرؤن من
اعدائنا اولئك اهل الايمان والتقى واهل الامانة من ردهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن على الله الحديث وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال بني الاسلام على خمس دعائم على الصلوة والزكوة والصوم والحج وولاية امير المؤمنين عليه السلام والائمة
من ولده عليهم السلام الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى عن ابي الجارود رفع الحديث الى علي عليه السلام انه كان يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الى الله الايمان بالله
ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله وصوم شهر رمضان فانه جنة من عذابه وحج
البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى مثله الحسن
بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس
دعائم اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام والولاية لنا اهل البيت ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى عن الحسن بن محمد الطوسي مثله
وعن ابيه عن المفيد عن احمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بني الاسلام على عشرة اسهم على شهادة ان لا اله الا الله وهي الملة والصلوة وهي الفريضة والصوم وهي الجنة والزكوة وهي المطهرة
والحج وهو الشريعة والجهاد وهو العز والامر بالمعروف وهو الوفاء والنهي عن المنكر وهو الحجة والجماعة وهي الالفة والعصمة وهي الطاعة ورواه الصدوق

في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن خالد البرقي عن [illegible] عن جماعة عن ابي الفضل
الفضل بن محمد [illegible] المسيب [illegible] عن ابي موسى المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن موسى المجاشعي عن الرضا عن آبائه عن علي ع عن رسول الله ص قال بني الاسلام على خمس
خصال على الشهادتين والقرينتين قيل له اما الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان قال الصلوة والزكوة فانه لا تقبل احديهما الا بالاخرى والصيام وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وختم ذلك بالولاية الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن علي بن عقبة عن ابي كهمس باسناده عن زيد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اي الاعمال افضل بعد
المعرفة فقال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ولا بعد المعرفة والصلوة شيء يعدل الزكوة ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا وخاتمته
معرفتنا ولا شيء بعد ذلك كبر الاخوان والمواساة ببذل الدينار والدرهم الا انهما حجران ممسوخان وما رأيت شيئا اسرع غنى ولا انفى للفقر من ادمان حج هذا البيت وصلوة فريضة تعدل
عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والحجة عنده خير من بيت مملوء ذهبا لا بل خير من ملاء الدنيا ذهبا وفضة ينفقه في سبيل الله والذي بعث محمدا ص بالحق بشيرا
ونذيرا لقضاء حاجة امرء مسلم وتنفيس كربته افضل من حجة وطواف وحجة وطواف حتى عقد عشرة الحديث علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده
عن امير المؤمنين ع في حديث قال واما ما فرضه الله عز وجل من الفرائض في كتابه فدعائم الاسلام وهي خمس دعائم وعلى هذه الفرائض بني الاسلام فجعل سبحانه لكل فريضة من
هذه الفرائض اربعة حدود لا يسع احدا جهلها اولها الصلوة ثم الزكوة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن الحديث علي بن ابراهيم في
تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ان الله ليدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يزكي من
شيعتنا عمن لا يزكي من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الزكوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا وهو قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض لفسدت الارض احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما كلف الله العباد ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس
صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث وعن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من
الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملة والائتمام بائمة الحق من آل محمد الحديث وعن ابيه عن سعدان بن مسلم عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال عشر من لقي الله
بهن دخل الجنة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية لاولياء الله والبرائة
من اعداء الله واجتناب كل مسكر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم اسمه عبد الرحمن بن مسلم **اقول**
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا قد مضت في احاديث النوافل وغيرها او روده كثيرا ان شاء الله وياتي ما يدل على ذلك في احاديث تكبير الجنازة وكيفية الوضوء وغير ذلك باب

ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود بن
كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله ع سنن رسول الله ص كفرائض الله عز وجل فقال ان الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها
كان كافرا وامر رسول الله ص بامور كلها حسنة فليس من ترك بعض ما امر الله عز وجل به عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال الكفر اعظم من الشرك فمن اختار على الله عز وجل وابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك
و[illegible] البرقي في المحاسن كما ياتي وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في حديث الكفر اقدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس ثم قال فمن اجترى على الله
فابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخف كافر وبالاسناد عن زرارة عن حمران بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما
كفورا قال اما آخذ فهو شاكر واما تارك فهو كافر **اقول** الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الانكار والكفر بمعنى الخروج بمعنى الارتداد لما مضى ويأتي وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فقال ترك العمل الذي اقر به منه الذي
يدع الصلوة متعمدا لا من سكر ولا من علة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد الكناسي عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان بالاسناد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن يزيد
عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع قال الكفر في كتاب الله عز وجل على خمسة اوجه فمنها كفر الجحود على وجهين والكفر بترك ما امر الله عز وجل به وكفر البراءة وكفر النعم فاما كفر الجحود فهو
الجحود بالربوبية والجحود على معرفة وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر عنده وقد قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا الى ان قال والوجه الرابع من الكفر
ترك ما امر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فكفرهم بترك ما امر الله عز وجل ونسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم
عنده فقال فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب الحديث وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها
حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه ذنب ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول وعنه عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال في حديث فقيل له ارأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها اتخرجه من الايمان وان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين
او له انقطاع قال يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذب باشد العذاب وان كان معترفا بانها كبيرة وهي عليه حرام وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذب
عليها وهو اهون عذابا من الاول ويخرجه من الايمان ولا يخرجه من الاسلام وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا

وما بعد هذه الصلوة ولا بعد المعرفة



نكير فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله ورواه عن
احمد بن محمد عن اسماعيل بن مهران عن الفضيل بن عثمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر ع قال قيل لامير المؤمنين ع من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان مؤمنا قال فاين فرائض الله
الى ان قال فما بال من جحد الفرائض كان كافرا ورواه علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحاق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال
ان الله لما اذن لمحمد ص في الخروج من مكة الى المدينة انزل عليه الحدود وقسمة الفرائض واخبره بالمعاصي التي اوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها وانزل في بيان القاتل ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ولا يلعن الله مؤمنا قال الله عز وجل ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا
لا يجدون وليا ولا نصيرا وانزل في مال اليتامى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وانزل في الكيل ويل للمطففين ولم يجعل الويل لاحد
حتى يسميه كافرا قال الله تعالى فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم وانزل في العهد ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والخلاق
النصيب فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فباي شيء يدخل الجنة وانزل بالمدينة الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فلم
يسم الله الزاني مؤمنا ولا الزانية مؤمنة وقال رسول الله ص ليس يمتري فيه اهل العلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فانه اذا فعل ذلك خلع عنه الايمان كخلع القميص
ونزل بالمدينة والذين يرمون المحصنات الى قوله واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فبرأه الله ما كان مقيما على الفرية من ان يسمى بالايمان قال الله عز وجل افمن كان مؤمنا كمن
كان فاسقا لا يستوون وجعله الله منافقا قال الله عز وجل ان المنافقين هم الفاسقون وجعله ملعونا فقال ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا
والآخرة الحديث الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال لا يخرج من الايمان الا بخمس جهات من الفعل كلها متشابهات معروفات الكفر والشرك والضلال والفسق وركوب
الكبائر فمعنى الكفر كل معصية عصى الله بها بجهة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل وفاعله كافر ومعناه معنى كفر من اي ملة كان ومن اي فرقة كان بعد ان
يكون بهذه الصفات وهو كافر الى ان قال فان كان هو الذي مال بهواه الى وجه من وجوه المعصية بجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر وان هو مال بهواه الى التدين بجهة التاويل
والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والاسلاف فقد اشرك علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما آخذ فشاكر واما تارك فكافر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن علي بن احمد عن محمد بن جعفر الاسدي
عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا ينظر الله الى عبده ولا يزكيه لو ترك فريضة من فرائض الله او ارتكب كبيرة من
الكبائر قال قلت لا ينظر الله اليه قال نعم قد اشرك بالله قلت اشرك بالله قال نعم ان الله امره بامر وامره ابليس بامر فترك ما امر الله عز وجل به وصار الى ما امر ابليس فهذا مع ابليس
في الدرك السابع من النار وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال وادرجه في جامعه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال الاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي
التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ولم يخرجه الى الكفر والجحود والاستحلال فاذا قال للحلال هذا حرام
وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام الى الكفر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن العباس بن معروف مثله محمد بن الحسن الصفار في كتاب
بصائر الدرجات عن عبد الله بن محمد يعني ابن عيسى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن يونس عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ارايت من لم يقر بانكم في ليلة
القدر كما ذكرت ولم يجحده قال اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله ع يؤمن بالله ويؤمن
للمؤمنين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله ع ارايت
الراد على هذا الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله ص وعلى الله عز وجل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد مثله وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال [illegible] في المعصية
وارتكاب الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين الله فهو مشرك محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابراهيم المراغي قال ورد على القاسم
العجلي ونكر توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم الحديث
واقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغير ذلك ثم ان بعض هذه الاحاديث مطلق وبعضها محمول على التفصيل الثابت بالنص كما عرفت

باب اشتراط العقل في تعلق التكليف محمد بن يعقوب قال حدثني عدة من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك آمر
واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر
فادبر فقال وعزتي ما خلقت خلقا احسن منك اياك آمر واياك انهى واياك اثيب واياك اعاقب ورواه البرقي في المحاسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا ورواه البرقي
في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال الثواب على قدر العقل الحديث
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله ورواه البرقي في
المحاسن عن النوفلي مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام قال قال ابو عبد الله ع لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي
وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وعليك اثيب وعن ابيه عن محمد بن سنان عن رجل عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله به
موسى ع انا اواخذ عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل وعن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله خلق العقل فقال له اقبل ثم قال له ادبر ثم

قال له اقبل ثم قال الا وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احب الي منك لك الثواب وعليك العقاب ورواه البرقي عن بعض اصحابنا رفعه عنهم ع في حديث ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احسن منك [احب الي منك] بك آخذ وبك اعطي اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب اشتراط التكليف** بالوجوب والتحريم بالاحتلام او الانبات او بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال على العبادة قبل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط قوله عن حمران وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها الحديث وبالاسناد عن ابي ايوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع في حديث في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة محصنة قال لا ترجم لان الذي زنى بها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن اسمعيل بن جعفر في حديث ان رسول الله ص دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ والعطاء وعن علي بن الفضل انه كتب الى ابي الحسن ع ما حد البلوغ قال فكتب ما اوجب على المؤمنين الحدود وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه قال عرضهم رسول الله ص يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا يتم بعد احتلام قال وفي خبر اخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وفي الخصال عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن ابراهيم بن ابي معوية عن ابيه عن الاعمش عن ابن ظبيان قال اتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي ع اما علمت ان القلم يرفع عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم اقول هذا محمول على حصول الاحتلام او الانبات للغلام في الثلث عشرة سنة وعدم علم الجارية قبلها لما مضى ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التمرين في محله **باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها** بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال لا عمل الا بنية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي اسمعيل ابراهيم بن اسحاق الازدي عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة ورواه الشيخ مرسلا عن الرضا ع نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه بالاسناد مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال لا حسب لقرشي ولا عربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بنية ولا عبادة الا بتفقه الحديث محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد البرقي عن ابراهيم بن اسحاق الازدي عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابي عروة السلمي عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة محمد بن الحسن الطوسي في اماليه عن النبي ص انه قال انما الاعمال بالنيات قال وروي انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وفي المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته قال يا اباذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل وعن جماعة عن ابي المفضل عن حنظلة بن زكريا عن محمد بن علي بن حمزة العلوي عن ابيه عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل الا بالنية وعن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن اسحق بن العباس الموسوي عن ابيه عن اسمعيل بن محمد بن اسحاق بن محمد قال حدثني علي بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى بن جعفر هذا عن اخيه وهذا عن ابيه موسى بن جعفر ع عن ابائه عن رسول الله ص في حديث قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عز وجل ومن غزى يريد عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب نية الخير والعزم عليه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن محمد بن اسحاق بن الحسين بن عمرو عن حسن بن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا فقال حسن النية بالطاعة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن اسباط مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن احمد بن يونس عن ابي هاشم قال قال ابو عبد الله ع انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله وبالاسناد عن المنقري عن سفيان بن عيينة

عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث والنية افضل من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم
بسيئة لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن
ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر حسنات وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي جعفر عليه السلام ان الله تعالى قال لآدم عليه السلام يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم
بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشرا الحديث سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن محمد بن عبد الله الحناط عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث انه قال رحم الله فلانا يا علي لم تشهد جنازته قلت لا وقد كنت احب ان اشهد جنازة مثله فقال قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت الحسين بن سعيد في
كتاب الزهد عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه واذا هم بحسنة كتبت له احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن الوشا
عن الحسن بن علي بن فضال عن المثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حسنت نيته زاد الله تعالى في رزقه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن اسحاق بن عمار ويونس قال سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا ما آتيناكم بقوة اقوة في الابدان او قوة في القلب قال فيهما جميعا وعن بعض اصحابنا بلغ به خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال سأل
عيسى بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال ما العبادة فقال حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه وفي حديث آخر قال حسن النية بالطاعة من الوجه الذي امر به
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل قال وكتبت من كتابه باسناد له يرفعه الى عيسى بن عبد الله القمي نحوه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن
احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن خيثمة بن عبد الرحمن مثله محمد بن علي بن بابويه باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق عليه السلام ...
ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ورواه ايضا مرسلا ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال مثله وفي كتاب العلل عن ابيه عن
حبيب بن الحسين الكوفي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن صبيح الاسدي عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك تقول نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون النية
خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد لينوي من نهاره ان
يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن
علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن بعض رجاله عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول نية المؤمن افضل من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله
وذلك لان الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن الحسن بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يخشى شيئا وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وفي
المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن الحسين بن اسحاق التاجر مثله وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عبد الله بن محمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن مثنى الحناط ومحمد بن مسلم مثله وفي التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمران بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ويضاعف الله لمن يشاء الى سبع مائة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها
كتبت له حسنة وان عملها اجل تسع ساعات فان تاب وندم عليها لم يكتب عليه وان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها اذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل
ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ اهل الفسوق حتى يفعلوا الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن
ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن احمد بن سيابة عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن جابر بن عيسى عن عمر بن ادينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال نية
المؤمن ابلغ من عمله وكذلك نية الفاجر وعن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي الوليد الحسن بن زياد
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ومن حسن بره باهل بيته زيد في عمره محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله
في وصية له قال يا ابا ذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكي لا تكتب من الغافلين وعن جماعة عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين العلوي عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابي جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ان الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** وكراهة نية الشر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول من اسر سريرة رداه الله
رداها ان خيرا فخير وان شرا فشر **اقول** هذا شامل للنية والعمل ومثله كثير وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ابو
عبد الله عليه السلام ما من عبد اسر خيرا فذهبت الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد اسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر الله له شرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حفص عن علي بن السائح عن عبد الله بن موسى عن جعفر عن
ابيه قال سألته عن الملكين هل يعلمان بالذنب اذا اراد العبد ان يفعله او الحسنة فقال ريح الكنيف وريح الطيب سواء قلت لا قال ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه
طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها له واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب
الشمال لصاحب اليمين قف فانه قد هم بالسيئة فاذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها عليه ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن بكر بن محمد الازدي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بكر بن محمد مثله عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عبد الرحمن

حماد والفضيل عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي يا جابر يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيء ما كان يكتب في صحته ثم قال يا جابر ما أشد هذا من حديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجهيز ويأتي ما يدل عليه في الكراهية

باب وجوب الإخلاص في العبادة والنية

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الأوثان وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث وبالإخلاص يكون الخلاص وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه ولم يحزن صدره بما أعطي غيره وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال الإبقاء على العمل حتى يخلص أشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلا الله عز وجل وبه بالإسناد قال سألته عن قول الله عز وجل إلا من أتى الله بقلب سليم قال القلب السليم الذي يلقى ربه وليس فيه أحد سواه قال وكل قلب فيه شرك أو شك فهو ساقط وإنما أرادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل من الجلساء أتخوف أن أكون منافقا فقال له إذا خلوت في بيتك نهارا أو ليلا أليس تصلي فقال بلى فقال فلمن تصلي قال لله عز وجل قال فكيف تكون منافقا وأنت تصلي لله عز وجل لا لغيره أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا لا يشوبه شيء وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن ربكم لرحيم يشكر القليل إن العبد ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة الحديث ورواه الكليني والصدوق وفي الشرائع كما يأتي إن شاء الله وعن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل أنا خير شريك من أشرك معي غيري في عمل لم أقبله إلا ما كان لي خالصا وعن أبيه عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله إلى أن قال وكل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس وعن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال ما بين الحق والباطل إلا قلة العقل قيل وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال إن العبد يعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله فلو أنه أخلص لله لجاءه الذي يريد في أسرع من ذلك ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وكذا الحديث الذي قبله أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الأحرار وهي أفضل العبادة محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي الخصال عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن هارون عن عبيد الله بن موسى الحبال الطبري عن محمد بن الحسين الخشاب عن محمد بن محسن عن يونس بن ظبيان قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام إن الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة أوجه فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع وآخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني أعبده حبا له عز وجل فتلك عبادة الكرام وهو الأمن لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ آمنون ولقوله عز وجل قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فمن أحب الله عز وجل أحبه الله ومن أحبه الله كان من الآمنين محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إن قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وإن قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد وإن قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الأحرار أقول ويأتي أحاديث من بلغه ثواب على عمل فعمله طلبا لذلك الثواب وهي دالة على بعض مضمون هذا الباب ومثلها أحاديث كثيرة جدا تقدم بعضها ويأتي باقيها في الأبواب الآتية

باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال أبو عبد الله عليه السلام وأي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو فإنه يقول لك من عمل الشيطان أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما يصنع أحدكم أن يظهر حسنا ويسر سيئا أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك والله عز وجل يقول بل الإنسان على نفسه بصيرة إن السريرة إذا صحت قويت العلانية وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن فضالة عن معاوية عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن سعد الإسكاف قال لا أعلمه إلا قال عن أبي جعفر عليه السلام قال كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله إليه لا يعجبك شيء من أمره فإنه مراء الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن إبراهيم بن أبي البلاد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن داود عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أظهر للناس ما يحب الله عز وجل وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد قال إني لأتعشى مع أبي عبد الله عليه السلام إذ تلا هذه الآية بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره ثم قال يا أبا حفص ما يصنع الإنسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول من أسر سريرة رداه الله رداءها إن خيرا فخير وإن شرا فشر وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لعباد بن كثير البصري في المسجد ويلك يا عباد إياك والرياء فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى من عمل له وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق وعنهم عن سهل وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال قال لي الرضا عليه السلام ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل ويحك ما عمل أحد عملا إلا رداه الله به إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن غير واحد من أصحابنا عن علي بن أسباط عن يحيى بن بشير النبال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد الله عز وجل بالقليل من عمله أظهر الله له أكثر مما أراد ومن أراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله أبى الله إلا أن يقلله في عين من سمعه وعن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه قال قال علي عليه السلام اخشوا الله خشية ليست بتعذير واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيامة ورواه الكليني عن عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن المفضل بن صالح جميعا عن محمد بن
علي الحلبي عن زرارة وحمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا وقال ابو عبد الله عليه السلام من عمل
للناس كان ثوابه على الناس يا زرارة كل رياء شرك وقال قال الله عز وجل من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له ورواه الصدوق في عقاب الاعمال وفي الامالي عن ابيه عن محمد بن ابي
القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن المفضل بن صالح مثله وعن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما هو الله والشيطان والحق والباطل والهدى
والضلالة والرشد والغي والعاجلة والعاقبة والحسنات والسيئات فما كان من حسنات فلله وما كان من سيئات فللشيطان ورواه الكليني عن علي عن احمد عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
مثله علي بن ابراهيم في تفسيره قال في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا فقال من صلى مراءاة الناس فهو مشرك الى ان قال ومن عمل عملا مما امر الله به مراءاة الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مراء عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزين للناس بما يحب الله وبارز الله في السر بما يكره الله
لقي الله وهو عليه غضبان له ماقت ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت الصادق عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وفي المجالس عن
احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن
آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر قيل له فكيف
يخادع الله قال يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيامة باربعة اسماء يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل
اجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هارون بن مسلم ورواه في المجالس وفي معاني الاخبار عن
احمد بن ... القاسم عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمر برجال الى النار الى ان قال
فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه مثله عن محمد بن موسى المتوكل عن
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما على احدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي اليه اجله
اتريدون تراؤون الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ان كل رياء شرك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد بها وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي المغرا عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله وعنه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا قال الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ثم قال ما من عبد اسر خيرا فذهبت
الايام ابدا حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر الله له شرا ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد مثله وعن علي بن عقبة وعن
فضالة عن محمد عن يزيد بن خليفة مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول الله عز وجل انا خير شريك فمن عمل لي
ولغيري فهو لمن عمله غيري محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال كم من صائم ليس له من صيامه الا الظمأ والجوع وكم من قائم ليس له من قيامه الا العناء حبذا نوم الاكياس و
افطارهم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ... عن محمد بن يحيى عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن ابي ... عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجاء بالعبد يوم القيامة
قد صلى فيقول يا رب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما احسن صلاة فلان اذهبوا به الى النار وذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة
وعن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل انا اغنى الاغنياء عن الشرك فمن اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ثلاث علامات للمرائي ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال يا علي للمرائي ثلاث علامات وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
كراهة ذكر الانسان عبادته للناس محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى قال قول الانسان صليت البارحة وصمت امس ونحو هذا ثم قال ان قوما كانوا يصبحون فيقولون صلينا البارحة وصمنا
امس فقال علي عليه السلام ولكني انام الليل والنهار ولو اجد بينهما شيئا لنمته ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير **اقول** هذا محمول على المبالغة
في نوم بعض الليل والنهار او على احتقار عبادة نفسه بالنسبة الى ما يستحقه الله من العبادة فجعل عبادته بمنزلة النوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الابقاء على العمل اشد من العمل قال وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده
لا شريك له فكتبت له سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم كراهة سرور الانسان
باطلاع غيره على عمله بغير قصد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه

انسان

الشيطان فيغير ذلك فقال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن احمد بن علي الاسدي عن عبد الله
بن محمد المرزبان عن علي بن جعفر عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر قلت يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس قال تلك عاجل بشرى المؤمن

باب جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللترغيب في المذهب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
حديث كونوا دعاة الى انفسكم بغير ألسنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن الحجال عن العلاء بن ابي يعقوب قال ابو عبد الله عليه السلام كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم
ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فان ذلك داعية محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن عبيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في الصلاة
فيجود صلاته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه قال ليس هذا من الرياء

باب استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية الا في الواجبات محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا اخذ بحظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله
في السر وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع كان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق
نحوه وعنه عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب جميعا عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في السر افضل
من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكذلك والله عبادتكم في السر مع امامكم المستتر في
دولة الباطل وتخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال الهدنة افضل ممن يعبد الله في ظهور الحق مع امام الحق الظاهر في دولة الحق الحديث ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين
عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن القاسم بن هشام عن الحسن بن محبوب نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عاصم بن
حميد عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي رجلا خفيف الحال ذا حظ من صلاة احسن عبادة ربه بالغيب وكان
غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه وعن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن خالد عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن
الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن
هارون بن موسى عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحصين بن مخارق عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين ان رجلا وفد اليه من اشراف العرب فقال له علي هل في بلادك
قوم قد شهروا انفسهم بالخير لا يعرفون الا به قال نعم قال فهل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالشر لا يعرفون الا به قال نعم قال فهل في بلادك قوم يجترحون السيئات ويكتسبون
الحسنات قال نعم قال تلك خيار امة محمد النمرقة الوسطى يرجع اليهم الغالي وينتهي اليهم المقصر وعنه عن علي بن محمد العلوي عن محمد بن احمد المكتب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا قال من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس ثم قال ان الله عز وجل انما
فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة من اتى بها لم يسأله الله عما سواها وانما اضاف اليها رسول الله ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان وان الله
لا يعذب على كثرة الصلاة والصوم ولكنه يعذب على خلاف السنة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ع قال قال
رسول الله اعظم العبادة اجرا اخفاها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة الحديث ورواه في معاني الاخبار عن محمد
بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد ع ورواه في المجالس عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان **اقول** هذا مخصوص بغير العبادات الواجبة من الصلاة والزكاة وغيرهما ولما
ما يأتي في ذلك في الزكاة وغيرها ان شاء الله

باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام محمد بن علي بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن
موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله لم يقله
وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان قال سألت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عن قول الله عز وجل فمن
يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام قال من يرد الله ان يهديه بايمانه في الدنيا الى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون
الى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن اليه الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي شيء من الثواب فعمله كان
اجر ذلك له وان كان رسول الله لم يقله وعنه عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي كان له ذلك
الثواب وان كان النبي لم يقله وعن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز
له ومن اوعده على عمل عقابا فهو بالخيار ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين واحمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد مثله محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ورواه ابن طاوس
في كتاب الاقبال نقلا من كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة الاصول عن الصادق مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني
عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه احمد بن
فهد في عدة الداعي قال روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة ع ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه
علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق ع قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه

باب استحباب حب العبادة
والتفرغ لها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال في التوراة مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ
قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك واملأ قلبك خوفا مني وان لا تفرغ لعبادتي املأ قلبك شغلا بالدنيا ثم لا اسد فاقتك واكلك
الى طلبك وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه
وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا على عسر ام على يسر وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع قال الله تبارك وتعالى يا عبادي

الصدق بهن تمتعوا بها في الدنيا تنالكم تنعمون بها في الآخرة ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال في حديث كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن ابي منصور عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقال خلقهم للعبادة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم للعبادة قلت خاصة ام عامة قال لا بل عامة وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم ليأمرهم بالعبادة قال وسألته عن قول الله عز وجل ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم قال خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن يزيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال له اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء جبرئيل ع الى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اخذ كتاب علي ع فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق هذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي ع من ولده من بعده الا علي بن الحسين ع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد وسندي بن محمد جميعا عن ابي اسامة مثله وعن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي عبد الله ع اوصني قال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن ابي اسحاق الخراساني عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال شيعتنا الشاحبون الذابلون الناحلون الذين اذا جنهم الليل استقبلوه بحزن وعنه عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج عن مفضل قال قال ابو عبد الله ع اياك والسفلة فانما شيعة علي من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رأيت اولئك فاولئك شيعة جعفر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شيعة علي كانوا خمص البطون ذبل الشفاه اهل رأفة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قال والله لقد عهدت اقواما على عهد خليلي رسول الله ص وانهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون وعنهم عن ابي خالد عن السندي بن محمد عن محمد بن الصلت عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع نحوه وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عيسى النهريري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعفى نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العقاب وشوقا الى الثواب محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان اباه قال لجماعة من الشيعة والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالعمل والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع نحوه وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال والله ان كان علي ع ليأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وانه كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعا ولا اورث بيضاء ولا حمراء وان كان ليطعم الناس خبز البر واللحم وينصرف الى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل وما ورد عليه امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق الف مملوك من كد يده تربت فيه يداه وعرق فيه وجهه وما اطاق عمله احد من الناس وان كان ليصلي في اليوم والليلة الف ركعة وان كان اقرب الناس شبها به علي بن الحسين ع وما اطاق عمله احد من الناس بعده الحديث ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس نحوه وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن يعقوب عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت مولاة لعلي بن الحسين ع بعد موته فقلت صفي لي امور علي بن الحسين فقالت اطنب ام اختصر فقلت بل اختصري قالت ما اتيته بطعام نهارا قط ولا فرشت له فراشا بليل قط وفي عيون الاخبار عن الحسين بن عبد الله العسكري عن محمد بن احمد بن علي عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في قول الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الآخرة وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث ان الرضا ع كان ربما يصلي في يومه وليلته الف ركعة وانما ينفتل من صلاته ساعة في صدر النهار وقبل الزوال وعند اصفرار الشمس فهو في هذه الاوقات قاعد في مصلاه يناجي ربه وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس عن الرضا ع في حديث انه كان ع قليل النوم بالليل كثير السهر يحيي اكثر لياليه من اولها الى الصبح كان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلاثة ايام في الشهر ويقول ذلك صوم الدهر وكان كثير المعروف والصدقة في السر واكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن زعم انه رأى مثله في فضله فلا تصدقه وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا المقدام انما شيعة علي الشاحبون

الشاحبون

النهريري

ينفتل

الناحلون الذابلون ذابلة شفاههم خميصة بطونهم متغيرة الوانهم مصفرة وجوههم اذا جنهم الليل اتخذوا الارض فراشا واستقبلوا الارض بجباههم كثير سجودهم كثيرة دموعهم كثير دعاؤهم كثير بكاؤهم يفرح الناس وهم محزونون محمد بن ... محمد بن ... النعمان ... عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال والله ما اكل علي بن ابي طالب ع من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله وما عرض له امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما عليه في دينه وما نزلت برسول الله ص نازلة قط الا دعاه ثقة به وما اطاق احد عمل رسول الله ص من هذه الامة غيره وان كان ليعمل عمل رجل كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه ولقد اعتق من ماله الف مملوك في طلب وجه الله والنجاة من النار مما كد بيديه ورشح منه جبينه وان كان ليقوت اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس اذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم فقصه وما اشبهه من ولده ولا اهل بيته احد اقرب شبها به في لباسه وفقهه من علي بن الحسين ع ولقد دخل ابو جعفر ع ابنه عليه فاذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه احد فرآه قد اصفر لونه من السهر ورمصت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم انفه من السجود وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة فقال ابو جعفر ع فلم املك حين رأيته بتلك الحال البكاء فبكيت رحمة له فاذا هو يفكر فالتفت الي بعد هنيهة من دخولي فقال يا بني اعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن ابي طالب ع فاعطيته فقرأ فيها شيئا يسيرا ثم تركها من يده تضجرا وقال من يقوى على عبادة علي بن ابي طالب ع وعن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ص يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكانت الريح تميله مثل السنبلة محمد بن الحسين الموسوي الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في خطبة له قال وعليكم بالجد والاجتهاد والتأهب والاستعداد والتزود في منزل الزاد الحسن بن محمد الطوسي في الامالي قال روي ان امير المؤمنين خرج ذات ليلة من المسجد وكانت ليلة قمراء فام الجبانة ولحقه جماعة يقفون اثره فوقف عليهم ثم قال من انتم قالوا شيعتك يا امير المؤمنين ع فتفرس في وجوههم ثم قال فما لي لا ارى عليكم سيماء الشيعة قالوا وما سيماء الشيعة يا امير المؤمنين قال صفر الوجوه من السهر عمش العيون من البكاء حدب الظهور من القيام خمص البطون من الصيام ذبل الشفاه من الدعاء عليهم غبرة الخاشعين وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن علي عن الرضا ع عن ابيه عن آبائه عن ابي جعفر ع انه قال لخيثمة ابلغ شيعتنا انا لا نغني من الله شيئا وابلغ شيعتنا انه لا ينال ما عند الله الا بالعمل وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وابلغ شيعتنا انهم اذا قاموا بما امروا انهم هم الفائزون يوم القيمة

اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد نقلت بعضها ويأتي جملة اخرى منها متفرقة

باب استحباب المداومة على العمل والمداومة عليه واقله سنة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يقول اني لاحب ان اقدم على ربي وعملي مستو وبالاسناد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول اني لاحب ان اداوم على العمل وان قل وبالاسناد عن معوية بن عمار عن نجية عن ابي جعفر ع قال ما من شيء احب الى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وان قل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله ان يكون وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال احب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن بشير عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع اياك ان تفرض على نفسك فريضة فتفارقها اثني عشر هلالا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما اقبح الفقر بعد الغنى واقبح الخطيئة بعد المسكنة واقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته

اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال قال لبعض ولده يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته فان الله لا يعبد حق عبادته ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس وعن ابي علي الاشعري عن ... عن علي بن مهزيار عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال اكثر من ان تقول اللهم لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير قال قلت اما المعارون فقد عرفت ان الرجل يعار الدين ثم يخرج منه فما معنى لا تخرجني من التقصير فقال كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصرا عند نفسك فان الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون الا من عصمه الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب ... عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى الحضرمي عن ابيه عن عثمان بن زيد عن جابر قال قال ابو جعفر ع يا جابر لا اخرجك الله من النقص والتقصير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل لا يتكل العاملون لي على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في التوحيد عن سعد عن احمد بن محمد ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب ورواه عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن عامر بن رباح عن عمر بن الوليد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ثلث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه واعجب برأيه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال ابليس اذا استمكنت من ابن ادم في ثلث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول منه اذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب

اقول ويأتي ما يدل على ذلك في ادعية التعقيب وغيرها ... المأثور ... على ذلك

باب تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل والادلال به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله تعالى ان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيجتهد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زارئ عليها ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من

ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي الحديث
ورواه الصدوق والطوسي كما تقدم وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم
يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب به فقال هو في حاله الاولى وهو خائف احسن حالا منه في حال عجبه ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله
مثله وبالاسناد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث قال موسى بن عمران ع لابليس اخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه قال اذا اعجبته
نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه وقال قال الله عز وجل لداود يا داود بشر المذنبين وانذر الصديقين قال كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين قال
يا داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه ورواه الحسين بن سعيد
في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر الحلال عن علي بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درجات
منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن ورواه الصدوق في
معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط مثله وعنه عن موسى بن ابراهيم عن الحسن بن موسى عن موسى بن عبد الله عن ميمون بن علي عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن رجل رفعه عن ابي عبد الله ع قال ان الله علم ان الذنب
خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلى مؤمن بذنب ابدا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط مثله وعنه عن سعيد بن
جناح عن اخيه ابي عامر عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من دخله العجب هلك وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن نضر بن قرواش عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتى عالم عابدا
فقال له كيف صلاتك فقال مثلي يسأل عن صلاته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا قال فكيف بكاؤك فقال ابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت خائف افضل
من بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار مثله وعنه عن احمد عن محمد بن احمد عن ابي
داود عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال دخل رجلان المسجد احدهما عابد والآخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك انه يدخل العابد
المسجد مدلا بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب ورواه الصدوق في العلل
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد نحوه عن الصادق ع ورواه احمد البرقي في المحاسن عن ابن سنان عن العلاء عن خالد الصيقل عن ابي جعفر ع قال ان الله فوض الامر الى ملك من الملائكة فخلق سبع
سماوات وسبع ارضين فلما رأى ان الاشياء قد انقادت له قال من مثلي فارسل الله اليه نويرة من النار قلت وما النويرة قال نار مثل الانملة فاستقبلها بجميع ما
خلق فتخلل لذلك حتى وصلت الى نفسه لما دخله العجب ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي العلاء عن خالد
الصيقل مثله وعن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع او علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص في حديث ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وعن هارون بن الجهم عن ابي جميلة عن مفضل صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال في حديث ثلاث موبقات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ورواه الصدوق في معاني
الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي مثله وعن حماد بن عمرو والبطائني عن السري عن الصادق عن ابي عبد الله ع عن آبائه في وصية النبي ص لامير المؤمنين ع قال لا مال اعود
من العقل ولا وحدة اوحش من العجب الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي
ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وباسناده عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق ع في حديث قال وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا
وفي العلل وفي التوحيد عن طاهر بن محمد بن يونس عن محمد بن عثمان الهروي عن الحسن بن مهاجر عن هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن صدقة بن عبد الله عن هشام عن انس عن
النبي ص عن جبرئيل قال قال الله تبارك وتعالى ما يتقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه وان من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله عجب
فيفسده الحديث وفي الامالي وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن هارون عن عبيد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن آبائه ع قال قال
امير المؤمنين ع من دخله العجب هلك محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن ابراهيم العلوي عن علي بن القاسم الحسني عن ابيه الحسين بن
زيد عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لولا ان الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلى الله بين عبده المؤمن وبين ذنب ابدا الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن
محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن احدهما ع قال ان الله تعالى يقول ان من عبادي لمن يسألني الشيء من طاعتي لاحبه فاصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه عمله وبالاسناد
عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله ص ثلاث منجيات خوف الله في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وثلاث مهلكات
هوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال سيئة تسوؤك خير عند الله من حسنة تعجبك وقال
الاعجاب يمنع الازدياد وقال ع عجب المرء بنفسه احد حساد عقله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه عن داود
بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال الملوك حكام على الناس والعلم حاكم عليهم وحسبك من العلم ان تخشى الله وحسبك من الجهل ان تعجب بعلمك اقول
ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى

باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم العجب في اثناء الصلاة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي القاسم عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل
بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو النخعي عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن سليمان عن من ذكره عن ابي جعفر ع قال سئل النبي ص عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا
واذا اساؤوا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن
اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن جعفر النخعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته

ونقل الشيخ ابو محمد علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن

باب جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر

علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه وعليه ان يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى احكام التقية في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي ابي يا بني دون ما اراك تصنع فان الله عز وجل اذا احب عبدا رضي منه باليسير وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكرهوا الى انفسكم العبادة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بي ابي وانا بالطواف وانا حدث وقد اجتهدت في العبادة فرآني وانا اتصاب عرقا فقال لي يا جعفر يا بني ان الله اذا احب عبدا ادخله الجنة ورضي عنه باليسير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله اذا احب عبدا فعمل قليلا جزاه بالقليل الكثير ولم يتعاظمه ان يجزي بالقليل الكثير له وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان لكل عبادة شرة ثم تصير الى فترة فمن صارت شرة عبادته الى سنتي فقد اهتدى ومن خالف سنتي فقد ضل وكان عمله في تبار اما اني اصلي وانام واصوم وافطر واضحك وابكي فمن رغب عن منهاجي وسنتي فليس مني وقال كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا وعنه عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله الى عباد الله فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفرا قطع ولا ظهرا ابقى وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن مقرن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابي بياع عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان ابي يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي وبقية المجالس عن ابيه عن ابي عمر بن مهدي عن احمد عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن عباس عن علي عليه السلام قال القصد في السنة خير من اجتهاد في بدعة ثم قال تعلموا ممن علم فعمل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلاة او صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك وعنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ثقل الخير على اهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيامة وان الله خفف الشر على اهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيامة وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظتكم في اوله خيرا وفي آخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره فان الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة فيقول وعزتي وجلالي لا اعذبك بعدها ابدا واذا هممت بسيئة فلا تعملها فانه ربما اطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت شيئا من الخير فلا تؤخره فان العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله به من النار الحديث ورواه الصدوق في المجالس عن علي بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي مثله وعنهم عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من هم بخير فليعجله ولا يؤخره فان العبد ربما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى قد غفرت لك ولا اكتب عليك شيئا ابدا ومن هم بسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب سبحانه فيقول لا وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هم احدكم بخير او صلة فان عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من هم بشيء من الخير فليعجله فان كل شيء فيه تأخير فان للشيطان فيه نظرة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الزيات عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي عليه السلام في وصيته قال اذا عرض لك شيء من امر الآخرة فابدأ به واذا عرض لك شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله له قال يا ابا ذر اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك يا ابا ذر اياك والتسويف بأملك فانك بيومك ولست بما بعده يا ابا ذر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالا يؤدي الى تركه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تستقل ما يتقرب به الى الله عز وجل ولو شق تمرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

سعيد

سعيد وكرم عن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حديث روي لنا انك قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت فقال قد قلت ذلك قلت وان زنوا او سرقوا او
شربوا الخمر فقال لي انا لله وانا اليه راجعون والله ما انصفونا ان نكون اخذنا بالعمل ووضع عنهم انما قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لمحمد بن عمر تصدق بالشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق
النية فيه عظيم ان الله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما ذكر او انثى او كهل او شاب يشكر العليل الرجل يصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة
وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة ورواه الصدوق في ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي بصير
مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن علي بن النعمان عن فضيل بن عثمان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما روي عن ابيه
اذا عرفت فاعمل ما شئت انهم يستحلون بعد ذلك كل محرم فقال ما لهم لعنهم الله انما قال ابي اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك وفي الخصال وفي معاني
الاخبار وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ان الله اخفى اربعة في اربعة اخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئا من طاعته فربما وافق رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا
تستصغرن شيئا من معصيته فربما وافق سخطه وانت لا تعلم واخفى اجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئا من دعائه فربما وافق اجابته وانت لا تعلم واخفى وليه في عباده فلا تستصغرن
عبدا من عبيد الله فربما يكون وليه وانت لا تعلم وفي العلل عن محمد بن موسى عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم الحسني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي يعفور
محمد بن سليمان عن رجل عن محمد بن علي انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطعن النهار بكذا وكذا فان معك من يحصي عليك
ولا تستصغرن حسنة تعملها فانك تراها حيث يسوءك ولا تستصغرن سيئة تعملها فانك تراها حيث تسوءك ولا تحسن فاني لم ار شيئا قط اشد طلبا ولا اسرع دركا من حسنة
محدثة لذنب قديم الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن علي بن يقطين عن علي بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن
ابن سنان عن محمد بن حكيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام انه لا يصغر ما ضر يوم القيمة ولا يصغر ما ينفع يوم القيمة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين محمد بن الحسين الرضي
الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال افعل الخير ولا تحقر منه شيئا فان صغيره كبير وقليله كثير ولا يقولن احدكم ان احدا اولى بفعل الخير مني فيكون والله كذلك
ان للخير والشر اهلا فمهما تركتموه منهما كفاكموه اهله قال قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله
بكل حسنة سبعمائة ضعف وذلك قول الله عز وجل والله يضاعف لمن يشاء

باب بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام واعتقاد امامتهم محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه
غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله الى ان قال وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا
واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته اما
لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه
ولا كان من اهل الايمان ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالاسناد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال من لم يات الله عز وجل يوم القيمة بما انتم عليه لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس في حديث قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن
كثير اعلم انه لا يتقبل الله منك شيئا حتى تقول قولا عدلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اما والله لو ان ابليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله ما لم يسجد لادم كما امره الله عز وجل ان
يسجد له وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيهم وبعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم لهم فلن يقبل الله لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى ياتوا الله من حيث امرهم ويتولوا
الامام الذي امرهم الله بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم الحديث وعنه عن احمد بن محمد بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
قال من لا يعرف الله عز وجل ويعرف الامام منا اهل البيت فانما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالا وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن معوية بن
وهب عن اسماعيل بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الناس سواد وانتم الحاج وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن منصور بن يونس عن حريز عن فضيل عن ابي
جعفر عليه السلام قال اما والله ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يتقبل الا منكم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير
انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث ان اهل الموقف لكثير فقال غثاء ياتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل الله الا منكم ورواه الطوسي في اماليه
عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال ما اكثر السواد يعني الناس قلت اجل قال اما والله ما يحج لله احد غيركم وعن ابيه عن محمد بن علي عن صفوان عن الحارث بن محمد عن ابن زياد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام انا على سنة ابراهيم ما احد غيركم وما يقبل الله الا منكم ولا يغفر الذنوب الا لكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين
اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم
النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن

أبي حمزة مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن أحمد عن علي بن غانم عن أبي حمزة مثله وعن أبيه عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن كرام الخثعمي عن أبي الصامت عن المعلى بن خنيس قال قال أبو عبد الله ع يا معلى لو أن عبدا عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه ويلتقي تراقيه هرما جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن عقبة عن خالد عن ميسر عن أبي جعفر ع في حديث قال إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وذلك حطيم إسماعيل والله لو أن عبدا صف قدميه في ذلك المكان قام الليل مصليا حتى يجيئه النهار وصام النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئا أبدا وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر عن أبيه قال نزل جبرئيل على النبي ص فقال يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول خلقت السماوات السبع وما فيهن وخلقت الأرضين السبع ومن عليهن وما خلقت موضعا أعظم من الركن والمقام ولو أن عبدا دعاني منذ خلقت السماوات والأرضين ثم لقيني جاحدا لولاية علي لأكببته في سقر وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن ميسر عن أبي عبد الله ع في حديث قال أي البقاع أعظم حرمة قال الله ورسوله وابن رسوله أعلم قال يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ووالله لو أن عبدا عمّره الله ما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر يعبده ألف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما كما يذبح الكبش الأملح ثم لقي الله بغير ولايتنا لكان حقيقا على الله عز وجل أن يكبه على منخريه في نار جهنم وعنه عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن سعيد بن سعيد البلخي قال سمعت الحسن يقول إن لله في كل وقت صلاة يصليها هذا الخلق لعنة قلت ولم قال بجحودهم حقنا وتكذيبهم إيانا وعن العلاء عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن حماد المدائني عن المفضل بن عمر أن أبا عبد الله ع كتب إليه كتابا فيه إن الله لم يبعث نبيا قط يدعو إلى معرفة الله ليس معها طاعة في أمر ونهي وإنما يقبل الله من العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من جاء بها ومن أطاع وحرم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئا وعمل بالبر كله ومكارم الأخلاق كلها وتجنب سيئها وزعم أنه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي ص لم يحل لله حلالا ولم يحرم له حراما وإن من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئا من ذلك إلى أن قال ليس له صلاة وإن ركع وإن سجد ولا له زكاة ولا حج وإنما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته وأمر بالأخذ عنه الحديث علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن علي عن الحسن بن عبد الله عن السندي بن محمد عن أبان عن الحارث عن عمرو عن أبي جعفر ع في قوله وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال ألا ترى كيف اشترط ولم تنفعه التوبة والإيمان والعمل الصالح حتى اهتدى والله لو جهد أن يعمل ما قبل منه حتى يهتدي قال قلت إلى من جعلني الله فداك قال إلينا **أقول** والأحاديث في ذلك كثيرة

باب أن من كان مؤمنا ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في إيمانه الأول محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن علي عن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج وعمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء **أقول** ويدل على ذلك ظاهر آيات التوبة وأحاديثها وغيرها والله أعلم

باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق والحج إذا ترك ركنا منه محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله ع في حديث قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء **أقول** الحج لعله لم يترك شيئا من أركانه لما يأتي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتب إلي أبو عبد الله ع ثم ذكر مثله إلا أنه أسقط الحج وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال في حديث وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج **أقول** هذا محمول على ترك بعض الأركان ويحتمل الحمل على الاستحباب وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر ع إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحج قال فكتب إليه أعد حجك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله مسندا عن رجال الأصحاب عن عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله ع وأنا جالس إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن الحسن البراثي عن إبراهيم بن محمد بن فارس عن أحمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال الشهيد يعني ما تركت من شرائطها وأفعالها وليس المراد تركها بالكلية وفي الذكرى نقلا من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنت عند أبي عبد الله ع إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا إنا كنا نقول بقول وإن الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من أعمالنا فقال أما الصلاة والصوم والحج والصدقة فإن الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما وأما الزكاة فلا لأنكما أبعدتما حق امرئ مسلم وأعطيتماه غيره **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى واعلم أنه قد بقي أبواب من أحكام العبادات وأنواعها أشياء كثيرة متفرقة في أبواب جهاد النفس وغيره إن شاء الله تعالى لأن تلك المواضع أشد مناسبة لها والله الموفق

كتاب الطهارة

وتفصيل الأبواب أبواب الماء المطلق

باب أنه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال ... في حديث قال إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا قال وقال الصادق ع كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر ... محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ورواه الصدوق في ثواب الأعمال بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي داود والمنقري عن جعفر بن محمد عن يونس

عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث محمد بن يعقوب الكليني ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن [illegible] الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع الماء يطهر ولا يطهر وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عن النبي ص مثله ويأتي في احاديث الوضوء ان امير المؤمنين ع كان يقول عند النظر الى الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال ع خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ورواه ابن ادريس مرسلا في اول السرائر ونقل انه متفق على روايته محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن الباقر ع قال افطر على الحلو فان لم تجد فافطر على الماء فان الماء طهور اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة

باب ٢ ان ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ماء البحر أطهور هو قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن ماء البحر أطهور هو قال نعم ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن ماء البحر أيتوضأ منه قال لا بأس جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال ع وقد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ماء الثلج في احاديث التيمم واحاديث البئر فيما يأتي

باب ٣ ان الماء ينجس بتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة لا بغيرها من الطاهرات

محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد غيره فتنزه عنه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على حصول التغير من نجاسة او مجاورة جسم طاهر لما مضى ويأتي وهو حسن وعن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه قال الشيخ المراد بهذا اذا تغير لونه او طعمه او ريحه واستدل باحاديث كثيرة تأتي اقول ويمكن الحمل على الكراهة مع عدم التغير بقرينة اشتماله على البغل مع عدم نجاسته وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها واذا كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء وذكر بقية الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على ان المراد اذا بلغ حد الكر وكانت الراوية تسع الكر وهذا قريب لما يأتي من المقادير مع احتمال هذا وامثاله للتقية فيمكن حمله عليها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل قال وقال الرضا ع ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في بعض احاديث هذا الباب مطلقا وفي ما يدل على نجاسة غير الجاري والبئر ببلوغ الكرية

باب ٤ الحكم بطهارة الماء الى ان يعلم ورود النجاسة عليه فان وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتأخره حكم بالطهارة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ورواه الشيخ باسناده عن عمار بن موسى مثله وبعد ما يأتي باسناده عن اسحاق بن عمار مثله وتقدم حديث حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات وغيرها

باب ٥ عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة الا بالتغير

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد ٣ وعنه عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال
سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به إذا كان الماء جاريا ٤ وعنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالبول في الماء الجاري ٥ محمد
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس به وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ
من الناحية التي ليس فيها الميتة ١ أقول حمله جماعة من علمائنا على الجاري والكثير الراكد ويأتي ما يدل على ذلك ٦ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال لو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك ما كان
به بأس ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله ١ أقول الماء هنا وإن كان مطلقا إلا أن أقوى أفراده ولا فائدة لهذا الحكم إلا في الماء الجاري ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام
ماء الحمام وماء المطر وماء البئر وغير ذلك **باب ٦ عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم أنه سأل
أبا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه ٢ وباسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن
البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس به قال وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد
صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب
الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلي فيها قبل أن تغسل قال إذا جرى
من ماء المطر فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد ويصلي فيه وكذا الذي قبله ٣ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في ميزابين
سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وقد تقدم حديث محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع نحوه ٤ وعن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله ع في حديث قال قلت يسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات
علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ١ أقول هذا محمول على أن المطر أو ماء
الثياب من غير الناحية التي فيها التغير وآثار القذر لما مر أو أن التغير بغير النجاسة والقذر بمعنى الوسخ ويحتمل بغير النجاسة ٥ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن ع في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ
باسناده عن أحمد بن محمد ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد مثله ٦ محمد بن علي بن الحسين قال سئل يعني الصادق ع عن طين المطر
يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس ١ أقول هذا مخصوص بوقت نزول المطر وبزوال النجاسة وقت المطر ٧ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن جعفر بن
بشير عن عمر بن الوليد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس ٨ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى ع
قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلي فيه قبل أن يغسل قال إذا جرى فيه المطر فلا بأس ١ أقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه ويأتي ما يدل
عليه **باب ٧ عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة** محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد يعني ابن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن داود بن سرحان قال قلت لأبي جعفر ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري ٢ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لأبي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه قال نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا مما لزق بهما
من التراب ٣ وعنه عن ابن أبي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت
رجلي ولا تجنبت ماء الحمام ٤ وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر ع قال ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيهم
جنب أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا أقول حمله الشيخ على عدم المادة وأقرب منه حمله على جواز الاغتسال بغير مائه ح وزوال رجحان الاغتسال بماء آخر بل مع علمه بعين
ولا دلالة له على النجاسة حتى يحتاج إلى التأويل ذكره صاحب المنتقى وغيره ٦ وباسناده عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي قال
سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور ٧ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال إن ماء الحمام كماء النهر
يطهر بعضه بعضا ٨ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أيوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن إسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأول ع قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٨ نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغير** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه
ولم يستبن ذلك في الماء هل يصلح الوضوء منه فقال إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه قال وسألته عن رجل
رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه ١ أقول الذي يفهم من أول الحديث إصابة الدم الإناء وشك في
إصابته الماء كما يظهر من السؤال والجواب فلا إشكال فيه ٢ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل معه إناءان فيهما ماء
وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي مثله ٣ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع في الرجل
الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء ٤ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال
إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء ٥ وعنه عن أبيه

عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على التقية فلا يقاوم ما سبق مع انه في قرينة التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة ويمكن حمله على التقية وعلى ان المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة والمراد بالماء القليل ما بلغ الكر من غير زيادة فانه قليل بالنسبة الى العرف محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء قال في القاموس كفأ كمنع كبه وقلبه كاكفأه اقول المراد اراقة مائه وهو كناية عن التنجيس وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وبالاسناد عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وعنه عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي الفضيل عن الاحوص قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فخرج دلو للوضوء من ركيه فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفاه ثم توضأ بالباقي اقول حمله الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه فانها لا تنجس الماء ويحتمل الحمل على التقية وعلى ان المراد بالبئر ما يوجد في البئر لا في الدلو وكان كرا او غير ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم علي بن عيسى الاربلي في كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء كان في الليلة التي وعك فيها علي بن الحسين قال لمحمد ابنه يا بني ابغني وضوء قال فقمت فجئته بما فقال لا تبغ هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره الحديث ورواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سعدان بن مسلم عن ابي عمر عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عامر بن عبد الله عن احمد بن اسحاق بن سعيد عن سعدان بن مسلم عن ابي عمر عن ابي عبد الله عليه السلام علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الكر والنجاسات والاسآر وتغسيل الميت باحتمال النجاسة وغير ذلك مما هو كثير جدا وقد تقدم ما ظاهره المنافاة ويأتي ما ظاهره ذلك وهو عام قابل للتخصيص مطلق قابل للتقييد مع امكان حمله على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ومخالفته للاجماع للشيعة والمشهور بينهم ولا يوافقه الا الشاذ النادر مع مخالفته للاحتياط وغير ذلك باب عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فقال الكر فقلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ورواه الشيخ عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر ورواه ابنه عن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على التقية لمخالفته حكم البئر لحكم الغدير ويمكن حمله على كون البئر غير نابع او على عدم استحباب النزح فان لم يكن بهذا الاعتبار ما يأتي اثم وقد استدل به الشيخ ايضا محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون في الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة قال واذا اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترد ما السباع والكلاب والبهائم فقال لهم لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا وذكر الحديث اقول هذا محمول على الكر

بلوغ الكر لان تلك الجيفة لا تنقص عن الكر بل تزيد غالبا وقد مضى في باب ورواه محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن محمد بن اسماعيل يعني ابن الفضل البرمكي عن علي بن الحكم
عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اسأله فابتدأني فقال ان شئت فسل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني قال جئت تسألني عن الغدير يكون
في جانبه الجيفة اتوضأ منه او لا قال نعم قال توضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد فما لم يكن فيه تغير وريح غالبة قلت فما
التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما
بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من
جانب الجيفة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال لا تكون منه الجيفة وترك قوله والاستنجاء منه فقد جمع بينهما الشيخ في موضع آخر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال والى الركبة واقل قال توضأ اقول هذا محمول على بلوغ
الماء بينهما لما تقدم وعنه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن [illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب
القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق
فان الله يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج اقول مثل الغدير المذكور يبلغ الكر غالبا ومحمول على الكر ويحتمل ان يراد من التي الحال نزول المطر لما مر وعنه
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز
فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه اقول هذا محمول على بلوغ الكر واستحباب الاجتناب مع عدم الضرورة ولو لحصول النفرة بسبب الاستنجاء وعنه عن
القاسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس قال الشيخ المراد
به اذا كان الماء كرا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان
قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز اقول يحتمل كون الحب كرا ويحتمل ان يراد بقوله ثم يدخله الحب يريد ادخاله الحب كما في قوله
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وغير ذلك فعلمه ان يغسل الكوز ولا يقبل ادخاله الحب بقرينة الدلك ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل ان يراد بالقذر الوسخ دون
النجاسة وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه باب مقدار الكر بالاشبار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ورواه الصدوق في المقنع مرسلا اقول المراد بالسعة كل واحد من الطول
والعرض فيقبل اعتبار اربعة اشبار في العمق وثلاثة في الطول وثلاثة في العرض لما يأتي في احاديث المواقيت من ان المراد بالذراع القدم محمد بن علي بن الحسين في المجالس قال
روي ان الكر هو ما يكون ثلاثة اشبار طولا في ثلاثة اشبار عرضا في ثلاثة اشبار عمقا وفي كتاب المقنع قال ان الكر ذراعان وشبر في ذراع وشبر اقول يمكن ان
يراد بالذراع هنا اعظم الذراع وهو يزيد على الشبر يسيرا فيصير موافقا لرواية ابي بصير الآتية تقدم في حديث اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار
في ثلاثة اشبار اقول المراد باحد الابعاد العمق وبالآخر كل من الطول والعرض فهو موافق لرواية المجالس وتقدم حديث الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا
الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها اقول ذكر العرض يغني عن ذكر الطول لانه لا بد ان يساويه او يزيد عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك
الكر من الماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله قال الشيخ لا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ورواه الصدوق مرسلا اقول ذكر الشيخ انه يحتمل ان يكون ورد مورد
التقية ويحتمل ان يكون مقدار القلتين هو الكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة انتهى ونقل المحقق في المعتبر عن ابن الجنيد قال الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل عن
ابن دريد انه قال القلة من قلال هجر وهي عظيمة زعموا ان الواحدة تسع خمس قرب انتهى ولان اختلاف احاديث الاشبار يحتمل الحمل على اختلاف الماء
خفة وثقلا واستدلالا على اختلاف الاشبار طولا وقصرا والحمل على ان الاقل كاف واعتبار الاكثر على وجه الاستحباب والاحتياط ذكره جماعة من علمائنا وهذا اقرب والله
اعلم باب مقدار الكر بالارطال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي
لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله الا انه اسقط قوله الذي لا ينجسه شيء ورواه الصدوق في المقنع مرسلا قال المحقق
في المعتبر وعلى هذا عمل الاصحاب ولا اعرف منهم رادا لها وباسناده عن ابن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والكر ستمائة رطل اقول المراد بالحديث الاول الرطل
العراقي لانه يقارب اعتبار الاشبار ولانهم سألوا السائل على عادة بلده ولذلك اعتبره القائلون رطل العراق ولانه يوافق حديث الستمائة فان المراد بها الرطل المكي وهو رطلان
بالعراقي ولا يجوز ان يراد بالستمائة رطل العراقي ولا المدني لانه متروك بالاجماع ذكر نحو ذلك كلام الشيخ ويأتي في احاديث الماء المضاف ما يدل على اطلاقهم الرطل على العراقي
وقد تقدم ما يدل على ذلك جملة الكر كلها محمول على التقدير بالارطال والاشبار لوضوح دلالتها والله اعلم باب وجوب اجتناب الانائين اذا كان احدهما نجسا
واشتبها انه تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وحديث عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله في الاكل والشرب مع الضرورة تقدم حديث علي بن جعفر عن اخيه انه سأله عن
رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وحديث سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم

كتاب الطهارة من تفصيل وسائل الشيعة

اشرب منه وأتوضأ قال لا **أقول** تقدم ما يدل على هذا المعنى ويأتي ما يدل عليه وعلى حكم الاضطرار في كتاب الأطعمة ان شاء الله تعالى **باب** عدم نجاسة
ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغير وحكم النزح محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير به وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به
الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله **أقول** الظاهر ان المراد بذلك الماء ماء البئر لا ماء الدلو لأن
اريد به ماء الدلو فالحبل لا يلاقيه غالبا لانقطاعه عن البئر ويحتمل كون الدلو ايضا منه عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها فقال لا بأس وعن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن
القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير
الماء ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه
الثوب ولا تعاد منه الصلاة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله وباسناده عن أحمد بن محمد عن
محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة وعن المفيد عن ابن قولويه عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه أو طعمه
فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين يعني ابن أبي الخطاب عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي
عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان
ينتن فان أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفأرة تقع في البئر
لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء قال لا وبالاسناد عن أبان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة
والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا فقال لا بأس به وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي
عيينة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد الا بعد ما يتوضأ
منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه فقال لا فقد استعمل أهل الدار ورشوا وفي رواية أخرى فقد استقى منها أهل الدار ورشوا وباسناده عن أحمد بن محمد
عن علي بن سعيد عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام أرقه فاستقى
الثالث فلم يخرج منه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء ورواه المحقق في المعتبر وزاد في آخره فصبه فتوضأ منه وشرب **أقول** تقدم في أحاديث نفي البأس
عن الكر حديث قريب من هذا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة
يابسة أو رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جلد
الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ الوجه فيه لا بأس ان يستقى به لكن يستعمل ذلك عنه عن موسى بن عمر عن أحمد بن محمد عن الحسن
بن مسكين عن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا أصابته
النار فلا بأس بأكله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس أكلت النار ما فيه **أقول**
المراد بالماء هنا اما ماء بلغ كرا أو ماء البئر بقرينة ما سبق وغيره والتعليل غير جار على الحقيقة ومثله كثير ويمكن ان يكونا عنها في الثاني الكراهية
سؤر الفأرة ورواه الصدوق مرسلا وصرح بانه في ماء البئر محمد بن علي بن بابويه باسناده عن يعقوب بن عثيم انه سأل أبا جعفر عليه السلام سام أبرص وجدناه في البئر قد تفسخ
فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا التي صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن يعقوب بن عثيم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **أقول** يظهر من هذا ان النزح لا يدل على النجاسة ولنظائره ما يأتي قال وقال الصادق عليه السلام كانت
في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت
الى رجل أسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل الا انه قال أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة **أقول** هذا الحديث شبهة القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة ولا تصريح فيه بذلك فان دلالة المفهوم هنا
ضعيفة لانه يحتمل الحمل على التقية وعلى ارادة الطهارة اللغوية يعني النظافة وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح ويحتمل ارادة دفع احتمال التغير ونزول النفرة وغير
ذلك والاجمال هنا واضح وقد صار النزح من امارات الاستحباب مع كثرة الاختلاف جدا كما يأتي وثبوت النزح مع عدم النجاسة كوقوع الجنب وما لا نفس له وغيره
وقد صرح بجواز الاستعمال قبل النزح وغيره التوقف وقد حقق ذلك صاحب المنتقى وغيره وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن عبد الله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد

ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** هذا أيضاً مما استدلوا به للنجاسة وهو ضعيف لظاهر لفظ العزيمة لو اعتمد على ان المسوغ للتيمم عقلا لو وصل الى الماء وان المقتضي للنهي عن الغسل ما يترتب على الوقوع من إثارة الحمأة وهي تنظر الى الشرب ونحوه إفساد وهو أعم من النجاسة فلا يدل عليها بخلاف الإفساد في خبر محمد بن إسماعيل فإنه شامل بعمومه للنجاسة وإن لم يكن مراده بخصوصها قاله صاحب المنتقى ويؤيده أن فيه تصريحاً بوجود نجاسة على يد الجنب فيتعين أن المراد بالنجاسة ما ذكر وحصول النفرة وإسراع التغيير أو يكون النهي عن الوقوع لما فيه من الخطر والتعرض للهلاك إلا الموجب لفساد الماء سريعاً لو مات فيها فمع قيام هذه الاحتمالات وغيرها لا يتم الاستدلال وما يأتي من الأمر بالنزح لا يدل على النجاسة كما لا يخفى وأحاديث الطهارة أوضح دلالة وأبعد من التقية بل لا معارض لها عند التحقيق ويؤيدها أحاديث طهارة الماء الجاري لأنه فرد منه فإن جماعة فسروا الجاري بالنابع جزماً وأحاديث الكر لا تذكر غالباً وأحاديث المادة وغير ذلك وقد تقدم ما يدل على اعتبار الكر في ماء البئر وأن الشيخ حمله على التقية

باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله ورواه في موضع آخر وقال إن مات فيها ثور أو نحوه وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير عن كردويه قال سألت أبا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلواً وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن نوح بن شعيب عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع بئر قطرت فيه قطرة دم أو خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال ينزح الماء كله **أقول** يأتي حكم البول وأن هذا محمول على التغير وغيره عن أحمد يعني ابن محمد عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت أبا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء قال أقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله **أقول** ذكر جماعة من علمائنا أن الأقل في هذا الباب وغيره محمول على الإجزاء والأكثر على الأفضلية

باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة عن أبي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها أربعون دلواً وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال سألت أبا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة ورواه الصدوق بإسناده عن كردويه مثله محمد بن إدريس في أول السرائر قال الأخبار متواترة عن الأئمة الطاهرة عليهم السلام بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً وقد تقدم حديث كردويه عن أبي الحسن ع في البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلواً وحديث محمد بن إسماعيل عن الرضا ع في البئر يقطر فيها قطرات من بول أو دم قال ينزح منها دلاء وحديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر قال ينزح الماء كله **أقول** حمله الشيخ على حصول التغير وحديث علي بن أبي حمزة في الصبي الذي لم يأكل الطعام وقال غيره إن الأقل مجزئ والأكثر أفضل

باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي مريم قال حدثنا جعفر قال كان أبو جعفر ع يقول إذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر ع إذا وقع فيها ثم أخرج منها نزح منها سبع دلاء **أقول** حمل الشيخ نزح الجميع على التغير وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة أو الكلب أو الهرة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله ع عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه ورواه المحقق في المعتبر نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد مثله وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء وإن كانت سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي عبد الله وأبي جعفر ع في البئر تقع فيها الدابة والفأرة والكلب والخنزير والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وعنه عن القاسم عن أبان عن أبي العباس الفضل البقباق قال قال أبو عبد الله ع في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ **أقول** حمل الشيخ الإجمال على التفصيل السابق وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله ع في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فإذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أبي عمير **أقول** حمله الشيخ على خروج الكلب حياً وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال ينزح كلها وقد تقدم حديث زرارة عن أبي عبد الله ع قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلواً وحديث عمرو بن سعيد عن أبي جعفر ع أنه ينزح للسنور سبع دلاء ومحمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عما يقع في الآبار فقال أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد

كتاب الطهارة من تفصيل وسائل الشيعة

اقول قد تقدم وجه الجمع هنا **باب** ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وعنه عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة او ما اشبهها فتسعة او عشرة وقد تقدم في حديث عمرو بن سعيد عن ابي عبد الله ع في الدابة الصغيرة سبع دلاء وحديثه اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وعنه العصفور دلو واحد عن ابي جعفر ع في الشاة سبع دلاء وعن ابي عبد الله ع في الدابة الصغيرة سبع دلاء ولو وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وفي الطير خمس دلاء وتقدم ايضا ما [illegible] مجملة وتقدم وجه الجمع **باب** ما ينزح للفارة والوزغة والسام ابرص والعقرب ونحوها محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وفي رواية اخرى فتفسخت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن ابي ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وعن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وتقدم حديث آخر مثله قال الشيخ ما تضمن السبع محمول على انها قد تفسخت والثلثة اذا لم تتفسخ لما سبق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه او نتنت نزح الماء كله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه اقول المراد بهذا استحباب الاجتناب لا للنجاسة بل للخوف من السم كما يفهم من كلام الصدوق وفي وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله ع ما يدل على الاكتفاء بنزح ثلثة دلاء للفارة بل دلوين وعن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله ع سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وباسناده عن جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر ع عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر ورواه في الفقيه باسناده عن جابر بن يزيد الا انه قال مثله باسناده عن يعقوب بن عثيم ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله قال الشيخ الخبر الاول محمول على الاستحباب لان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء ورواه في باسناده عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال دلو واحد واما الشيخ باسناده عن يعقوب بن عثيم وقد تقدم في احاديث متعددة الامر بنزح سبع دلاء للفارة وفي بعضها خمس دلاء وفي حديث ينزح الماء كله وحمله الشيخ على التغير وتقدم ما يدل على عدم وجوب نزح شيء للعقرب واشباهه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضا ولا بأس قال وسألته عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا تقطعت ثم يتوضا ولا بأس ويأتي في حديث منهال عن ابي عبد الله ع الامر بنزح عشر دلاء للعقرب اقول قد عرفت وجه الاختلاف ووجه الجمع سابقا **باب** ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلاب وما لا نص فيه محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن يحيى ابن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وقد سبق حديث كردويه عن ابي الحسن في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ونقل الشيخ انه روي عنهم ع انه قال ينزح منها اربعون دلوا وان كانت مبخرة اقول استدل بعضهم بهذا على ما لا نص فيه وبعضهم بما قبله وبعضهم بما [illegible] على عدم وجوب نزح شيء بغير تغير وبعضهم بشبهها النجاسة على نزح الجميع وقد تقدم حديث [illegible] قال سأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وفي حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس اقول حملها الشيخ على المصنع او انه حمل الكثرة وعلى انه لا بأس بعد النزح وهما بعيدان وقد تقدم حكم هذا الاختلاف وامثاله **باب** ما ينزح من البئر لموت الانسان والدم القليل والكثير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا بأس قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع وروى الصدوق المسئلة الاولى باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه وروى الشيخ المسئلة الاخيرة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وقال المحقق في المعتبر ان رواتها ثقات وهي معمول عليها بين الاصحاب وقد سبق حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع انه [illegible] ينزح منها دلاء وحديث زرارة قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وحديث كردويه

عن ابي الحسن (ع) في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب **باب** ما ينزح لوقوع الميتة

واغتسال الجنب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر (ع) عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا ومحمد بن الحسن باسناده

عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) مثله وزاد وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء محمد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما (ع)

قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وتقدم في حديث الحلبي لوقوع الجنب سبع دلاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله (ع) العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منها عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة

قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها **اقول** حملها الشيخ على الاستحباب **باب** حكم ما اذا تغير ما ينزح

من البئر مع التغير محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها قال الشيخ يعني اذا تغير الماء … ابو عبد الله (ع) فان غلب

الماء فلينزف يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وقد تقدم احاديث كثيرة متفرقة في الابواب السابقة في حكم تغير ماء البئر

بالنجاسة ووقع الامر في اكثرها بنزح ما يذهب معه التغير وفي بعضها بنزح الجميع فينبغي ان يحمل على عدم زوال التغير بنزح البعض او على الاستحباب او يحمل اصل النزح في

جميع الصور مع عدم التغير على الاستحباب لما عرفت **باب** احكام تقارب البئر والبالوعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم

قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس

ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه

قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلصقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر

وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم مثله الا انه

اسقط في الكافي من قوله ان كان اقل من ذلك نجسها على تقدير ثبوتها لا بد من تأويلها لان العلامة قال في المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم

التنجيس بمجرد التقارب فلا بد من تأويله عند من يخالفه لاجماعهم ذكره صاحب المنتقى انه محمول على التغير او على الاستقذار وان التنجيس لغوي محمول على … وعن

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء

والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة

الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن … عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن البالوعة تكون

فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواه الشيخ عن الصدوق عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن

محمد الى قوله … باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء

منها فشق ذلك علينا فدخلنا على ابي عبد الله (ع) فاخبرناه فقال توضؤا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر قال وقال في كتاب المقنع اذا كان بينهما اذرع فلا

بأس وان كان منحدرا اذا كان البئر في اعلى الوادي ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله (ع) عن البئر يكون الى

جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة

فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وباسناده عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن (ع) في البئر يكون بينها وبين الكنيف

خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ هذا يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما

عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس **اقول** قد عرفت هذا وما اشبهه محمول على الاستحباب **ابواب** الماء المضاف والمستعمل **باب** ان الماء المضاف

لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي

عبد الله (ع) في الرجل معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بعض

الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتيمم **اقول** ويدل على ذلك اكثر احاديث كتاب الطهارة

المتفرقة في ابواب الماء والنجاسات والتيمم والوضوء وغير ذلك وما يوهم خلاف ذلك يأتي ونبين وجهه كله موافق للعامة **باب** حكم النبيذ واللبن

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ

باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي (ص) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء قال الشيخ حملت هذا

على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ **اقول** ويأتي في النجاسات والاطعمة ما يدل على نجاسة النبيذ وتحريمه ووجوب اجتنابه فيجب حمل هذا على التقية لما مضى من الاحاديث

المتواترة والاجماع ولموافقته لاشهر مذاهب العامة او حمل على ما سيأتي في بيان النبيذ المذكور ومحمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي قال اخبرني ابو

مهران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله (ع) عن النبيذ فقال حلال قال

انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله (ص) تغير الماء وفساد

طبائعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف قال

كتاب الطهارة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ما حل الكف فلت واحدا واثنين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت فكم كان يطرح فيها فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك
فقلت بأي الارطال فقال ارطال مكيال العراق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الامام عن النبيذ الذي احل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يتوضأ به فقال كان ذلك ماء
قد نبذت فيه تمرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به اقول النبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقا فلا اشكال في جواز الطهارة به لما تقدم باب حكم ماء
الورد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال هذا خبر شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره قال ويحتمل ان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد فان ذلك يسمى
ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه اقول يمكن حمله على التقية لما مر ولما اشار اليه الشيخ لم يخرج عن اطلاق الاسم فيجوز الطهارة به لدخوله تحت النصوص باب
حكم الريق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن يعقوب قال
روي انه لا يغسل بالريق الا الدم اقول يحمل هذه الاخبار على التقية او على جواز ازالة الدم بالريق وان احتاج بعد الى التطهير بالماء لما سبق وغيره باب نجاسة
المائع بملاقاة النجاسة وان كان كثيرا وكذا المائعات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة
في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن النضر
بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال الرجل الفارة اهون على
من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل اقول والنصوص في ذلك كثيرة تأتي في النجاسات وكتاب
الاطعمة ان شاء الله باب كراهة الطهارة بما اسخن بالشمس في الآنية وان عجن به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ورواه الصدوق في
في العلل وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده عن علي بن جعفر عن اسماعيل بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق
في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس اقول هذا يدل على نفي التحريم وما تقدم على الكراهة
فلا منافاة بينهما ويأتي ما يدل على الكراهة في آداب الحمام واحاديث النورة ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الاموات الا مع الضرورة وجواز غسل
الاحياء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء الا
ان قال وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما واطلاقا باب ان
الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقيته محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به ورواه الصدوق مرسلا وبالاسناد عن
احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ
به محمد بن علي بن الحسين قال سئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى
الله الحنيفية السمحة السهلة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن العرزمي عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل
وضوئه قائما فالتفت الى الحسن عليه السلام فقال يا بني اني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من
ماء الغسل في الاناء وغيره وحكم الغسالة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من
الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو
لا يغسل رجليه حتى يصلي وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد
اغتسلت فيه وجئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب اقول وتقدم هذا وغيره في احاديث ماء الحمام وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء
كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج و
رواه الشيخ كما مر ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل
فيقطر الماء عن جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله ورواه الصدوق في السرائر عن محمد بن اسماعيل نحوه وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه واغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس به وعنه
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي
بعد ما افرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله الا انه اسقط قوله عن حنان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه

يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وفي الفقيه مرسلاً محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله ع فقال له أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فأغتسل وعلي النعل كما هي فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي (?) الواسطي عن هشام بن سالم مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به وعنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن ... عن ... معروف قال قلت لأبي عبد الله ع أغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس أقول تقدم أحاديث الكر وأحاديث نضح الوضوء من ماء الغسل من الجنابة إذا كان كراً وفي ما دل على ذلك بالإسناد عن سعد بن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به أقول يمكن حمل هذا على التقية لموافقته للعامة وأن يحمل على وجود نجاسة تغير الماء بقرينة آخره وأن يحمل على الكراهة جمعاً بينه وبين ما مضى ويأتي وروى الشهيد في الذكرى وغيره عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه وروى المحقق في المعتبر عن العيص بن القاسم مثله

باب ١٠ استحباب نضح أربع أكف من الماء المرتضى عند ماء الغسل والوضوء إليه كفاً أمامه وكفاً خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن يساره ثم يغتسل ويتوضأ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه فقال إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وإن كان الماء متفرقاً فقدر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا ومن هذا وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن إسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر نحوه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب نحوه إلى قوله ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه إن شاء الله أقول حكى المحقق في المعتبر في تفسير نضح الأكف قولين أحدهما أن المراد رش الأرض ليجتمع أجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل عن بدنه إلى الماء الثاني أن المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل أن يتحدر ما ينفصل منه ويعود إلى الماء قال صاحب المنتقى ويظهر من خبر ... في حكم النضح للاستحباب والأمر سهل لكون متعلقه الأرض هو الأرض والله أعلم وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل ورواه المحقق في المعتبر نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن أبي عبد الله ع نحوه ونقله ابن إدريس في آخر السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر مثله محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد

باب ١١ كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأن الماء النجس لا يطهر ... محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول ع قال سألته أو سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن ... عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا ع في حديث قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه فقلت لأبي الحسن ع إن أهل المدينة يقولون إن فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين وعن علي بن محمد عن سهل عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن ع في حديث أنه قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم وعن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع في حديث قال وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه أقول هذه الأحاديث محمولة على الكراهة مع عدم العلم بالنجاسة وقد تقدم في بعضها في هذه الأبواب وفي بعضها أحاديث ماء الحمام ويأتي ما يدل في بحث النجاسات إن شاء الله ولها معارضات تأتي في أبواب الطهارة ولذلك حملنا هذه الأحاديث على الكراهة مع أنه قد فرض فيها العلم بحصول النجاسة فلا إشكال والله أعلم

باب ١٢ جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها محمد بن علي بن الحسين قال أما ماء الحمات فإن النبي ص إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها قال وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت قال وقال ع إنها من فوح جهنم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فإنها من فوح جهنم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعضهم عن هارون بن مسلم وعن بعضهم عن هارون عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله ع أن أباه ... نهى أن يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال

باب ١٣ طهارة ماء الاستنجاء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الأحول يعني محمد بن النعمان قال قلت لأبي عبد الله ع أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن النعمان مثله وزاد وليس عليك شيء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن ... الحسين

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل من العمر او عن الاحول انه قال لابي عبد الله ع في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس فسكت فقال او تدري لم صار لا بأس به قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر وعن علي عن اصحابنا عن محمد بن احمد عن محمد بن ... عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به بأس لا تسأل عنه **اقول** المراد بالوضوء الاستنجاء محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه قال لا

باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده الا مع غسل اليد قبل دخول الاناء

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعوده الا ان يغسل يده قبل ذلك

ابواب الاسآر

باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع في حديث قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه الكليني كما نقله عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد يعني ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ منه قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وقد تقدم في حديث عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وعنه عن ... عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال انما هي من اهل البيت وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه **اقول** حكم الكلب هنا محمول على التقية او على بلوغ الماء كرا لما مضى ويأتي في حديث ابي بصير وقال صاحب القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح انتهى **اقول** السباع غير الكلب والخنزير محمد بن علي بن الحسين قال الصادق ع اني لا امنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب نجاسة اسآر اصناف الكفار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم **اقول** حمله الشيخ على من ظنه يهوديا ولم يتحققه فلا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين ويمكن حمله على التقية ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله

باب طهارة اسآر اصناف الطير وان اكلت الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير وعن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد في الاخير وسأل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب ورواه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بالاسناد وذكر الزيادة وزاد وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وسأله عما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ورواه الصدوق مرسلا نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب طهارة سؤر بقية الدواب غير السنور وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ... عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب قال لا بأس وعنه عن محمد بن احمد عن عمران بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله

الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه ع قال قال رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ قال لا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة سؤر الجلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالة فإن أصابك من عرقها
فاغسله **أقول** وسيأتي ما يدل على ذلك في أبواب النجاسات إن شاء الله وقد تقدم ما يدل على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه وهذا منه وتقدم ما يدل على الطهارة كحديث
الفضل وغيره **باب** طهارة سؤر الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع
عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء وقد كان رسول الله ص يغتسل هو وعائشة في
إناء واحد ويغتسلان جميعا ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى مثله وبالإسناد عن العيص قال سألت أبا عبد الله
هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فقال نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن
عبد ربه عن أبي عبد الله ع في الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء قال نعم وإن كان جنبا محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن
أبي الحسن الهاشمي في حديث قال سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير أن يغسلهما قال لا بأس وقال أدخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل
جنبا أصيح جنب قال لا بأس الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه عن ابن مخلد عن أبي الرزاز عن حامد بن سهل عن أبي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة
قالت أجنبت أنا ورسول الله ص فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله ص ليغتسل فقلت يا رسول الله إنها فضلة مني وقالت اغتسلت فقال
ليس الماء جنابة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن أبي عبد الله ع قال اشرب من سؤر الحائض ولا توضأ
منه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا توضأ منه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن
الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع أيتوضأ
الرجل من فضل المرأة قال إذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الحائض قال تشرب
من سؤرها ولا تتوضأ منه محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل
الحائض قال إذا كانت مأمونة فلا بأس **أقول** تقدم ما يدل على هذا التفصيل ويأتي ما يدل عليه وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن
مصعب عن أبي عبد الله ع قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ ورواه الكليني كما مر وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته هل
يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن أبي هلال قال قال أبو عبد الله ع المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أحب أن أتوضأ منه
محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال إن سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضأ منه إذا كانت
تغسل يديها **أقول** قد عرفت وجه الجمع بين الأخبار من العنوان وهو الذي جمع بينهم الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على المقصود **باب** طهارة سؤر الفأرة والحية و
العظاية والوزغ والعقرب وشبهها واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء محمد بن الحسن بإسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن
العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن
منه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وبإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع أن أبا جعفر ع كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة
إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضأ منه ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال إذا وجد ماء غيره فليهرقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع
في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال ألقه وتوضأ منه وإن كان عقربا فأرق الماء وتوضأ
من ماء غيره ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي أن
النبي ص نهى عن أكل سؤر الفأر عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع قال لا بأس بسؤر الفأر أن يشرب منه و
يتوضأ **أقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة كالذباب محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له
دم فلا بأس به وعنه عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة وبإسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله ع
قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن العقرب والخنفساء وأشباههن تموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**

نفضلت

حكم العجين بالماء النجس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا عن حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وباسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع **اقول** هذا محمول على الاستحباب والاول على الجواز وقد تقدم في احاديث البئر ان العجين المذكور واذا اصابته النار فلا بأس باكله الا ان الماء من ماء البئر وقد عرفت عدم نجاسته بالملاقاة

ابواب نواقض الوضوء

باب انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق ع اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله **اقول** وتقدم في حديث الوسوسة في النية ما يدل على هذا المعنى وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين والوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا واياكم والكسل فان من كسل لم يؤد حق الله عز وجل تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتاذى به تعهدوا انفسكم فان الله يبغض من عباده القاذورة الذي يتانف به من جلس اليه اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء اذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطع الصلوة ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذا مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب لما مضى في استحباب تجديد الوضوء من غير حدث وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن بكر عن احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبد الله ع قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يكون في المسجد ... نام ... هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء قال وسألته عن رجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ورواه علي بن جعفر في كتابه وذكر المحقق في المعتبر عنه ع قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا لم يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط او البول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله الى قوله حتى يذهب العقل وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان بن عيسى عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله ع يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المرادي مثله الا انه ذكر بدل الرعاف القيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا ع عن الناسور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله **اقول** الحصر اضافي بالنسبة الى الناسور ونحوه وكذا بعض احاديث الحصر مخصوص بما دل على تخصيصه لظهور كونه من باب التقية محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم الحديث وفي عيون الاخبار بالاسناد الاتي عن الفضل قال سأل المأمون الرضا ع عن محض الاسلام فكتب اليه في كتاب طويل ولا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة وباسناده عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع في حديث طويل قال قال ابو جعفر ع لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين جعل الله لك وقال اللذين انعم الله بهما عليك وباسانيده عن محمد بن سنان في جواب العلل عن الرضا ع قال وعلة التخفيف في البول والغائط لانه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منهم ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي كيفية الوضوء وغير ذلك

باب ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اي حال كان وانه لا ينقض الوضوء شيء من الاشياء غير الاحداث المنصوصة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سألنا الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى

عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
وعنه عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث
فليس عليه وضوء ولا اعادة وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض
النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة
والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما
اوجب عليه الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر
مثله الا انه قال من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن
عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة محمد بن علي بن الحسين قال سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء
فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج اقول هذا محمول على التقية لما مر او على عدم غلبة النوم على السمع لما مضى ويأتي وباسناده عن سماعة بن مهران
انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء اقول تقدم وجهه ويحتمل الانكار ايضا ويأتي ما يدل عليه وفي عيون الاخبار بالسند الآتي
عن الفضل عن الرضا عليه السلام قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة الى ان قال واما النوم فان
النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة اقول الاحاديث في ذلك كثيرة تقدم
بعضها ويأتي الباقي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا
عليه اقول قد تقدم الوجه في مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام
الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة اقول
قد عرفت وجهه ويحتمل الحمل على انه يتيمم لتعذر الوضوء للتضرر بالزحمة ولما يأتي في التيمم وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم ما ازال العقل
من اغماء وجنون وسكر وغير ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو
قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال يؤخر
الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول استدل به الشيخ على الحكم المذكور وليس بصريح لكن الشيخ
نقل الاجماع على ان زوال العقل بما ينقض الطهارة مع موافقته للاحتياط واحاديث حصر النواقض يدل على عدم النقض والله اعلم باب ان ما يخرج من الدبر من حب
القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن [illegible] عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج
منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء قال الكليني وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف بن
ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك
وضوءه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته
قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه
وضوء اقول حمله الشيخ على كونه متلطخا بالعذرة للتفصيل السابق وهو قريب ويمكن حمله على التقية لموافقته لها ولوجه ظاهره لما مر قطعا ويمكن حمله على
الاستفهام الانكاري ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدم من طريق الكليني في رواية هذا الحديث بعينه وفيه ليس عليه وضوء فكان لفظ ليس سقط من نسخة الشيخ وقد تقدم حصر النواقض
في عدة احاديث وهو دال على المقصود هنا باب ان القيء والمذي والقيح والجشاء والضحك الا القهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا وعنهم عن احمد بن محمد عن [illegible]
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلس الرجل وهو على طهر فليتمضمض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
الجشاء يرفع الطعام من جوفه من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك الوضوء ولا يقطع الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب وذكر انه كان عنده بخط الشيخ الطوسي وانه سمع كتاب نوادر المصنف عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
علي عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أتنقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي محمود مثله الا انه قال والمدة والدم قال الجواب [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن اخيه الحسين

علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة وباسناده عن محمد بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن
الحسين بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقولون ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة **اقول** ذكر الشيخ ان القطع مخصوص بالصلاة لانه انما يستعمل فيها لا في الوضوء وعنه عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال
سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء **اقول** قوله الا شيئا تصبر عليه
يخصه لا يخرجه ومعلوم ان ذلك من الريح فاخر الحديث ينقض الوضوء دون مجرد القرقرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء **اقول**
حملها الشيخ على التقية لموافقتها للعامة وجوز حملها على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلاة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب** انه لا ينقض الوضوء خروج دم ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه
ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال سألته عن رجل امتخط فلم ير رعافا فخرج دم في وقت الصلاة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل **اقول** ويأتي احاديث اخر تأتي في محلها ان شاء الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه
ولا يعيد وضوءه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة فيها وضوء قال لا الا الدم
وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينقض
الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من
الحدث الذي يتوضأ منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس
في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وباسناده عن ايوب بن الحر عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة **اقول** يأتي
تأويله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه قد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ **اقول** حملهما
الشيخ على التقية وجوز حملهما على الاستحباب وعلى غسل الموضع فانه يسمى وضوءا بغير نية لما سبق من حديث ابي بصير وغيره قال صاحب المنتقى يحمل على الاستحباب لا بمعنى
الحقيقة بناء على ان مجرد الفعل لا اشعار فيه بالوجوب انتهى ويحتمل الحمل على خصوص حدث آخر من بول ونحوهما وعلى تجديد الوضوء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستاك او يخلل فيخرج من فمه دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن
يتمضمض قال وسألته عن الرجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر
النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء دم الحيض والاستحاضة والنفاس **باب** ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الصدوق مرسلا
اقول ويدل على ذلك ما تقدم من حصر النواقض في عدة احاديث وما روي من انشاد امير المؤمنين عليه السلام الشعر في بعض الخطب على المنبر ولم ينقل انه خرج للوضوء وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او
يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وحمله بعض علمائنا على التقية لانعقاد الاجماع على عدم
الوجوب وقد تقدم ما يدل على ترجيح الاول **باب** ان القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس
الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعنه عن فضالة وابن ابي
عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ ايضا باسناده مثله الا انه قال ولا المباشرة وعنه عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول

في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا
او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وعنه عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس به وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده **قوله** وفي رواية ما يدل على ان ذلك من قواطع الصلوة وغيرها وتقدم
ما يدل على ذلك في احاديث حصر النواقض وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن
دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء
واعاد الصلوة **قوله** يحمل الحديثين على التقية لموافقتهما لها لما قاله جماعة من الاصحاب الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علي ع في قوله تعالى او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا ان المراد به الجماع خاصة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اللمس هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون وعن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال اللمس الجماع وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سأله قيس بن رمانة فقال اتوضأ ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فاقوم فاصلي اعلي وضوء فقال لا قلت فانهم يزعمون انه
اللمس قال لا والله ما اللمس الا الوقاع يعني الجماع ثم قال كان ابو جعفر ع بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلي **باب** ان ملاقاة البول والغائط
للبدن لا ينقض الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل بال على كفه فتأخذه جلدة من الحشفة بما ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا تغسلها الا ان يقذر فيها ولكن
يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطأ العذرة والبول ايعيد الوضوء قال لا ولكن
يغسل ما اصابه **قوله** يدل على ذلك احاديث الحصر للنواقض وقد تقدمت وينبغي الجمع بينهما بالتخيير بين غسل الخ وتخصيص الغسل بما اذا اصابته النجاسة رطبة بغير تعد
العذرة بل يأتي في النجاسات انشاء الله **باب** ان مس الكلب لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال
يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الكليني كما يأتي في النجاسات وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه
ويدل على ذلك ايضا احاديث حصر النواقض وقد تقدم [illegible] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من مس كلبا
فليتوضأ وعنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله يتوضأ
اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء **قوله** حمل الشيخ الوضوء في مثله على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا والاجماع لطائفة على ان ذلك لا يوجب
نقض الوضوء **باب** ان المذي والوذي والودي والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء ولكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت احدهما عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعنه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك
فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه الا انه [illegible] عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من
مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق
وبالاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو
الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا
شيء فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة ع
فامر المقداد ان يسأله فقال له ليس بشيء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن
عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن
يحيى مثله وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسأل
رسول الله ص واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا بأس وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن سعيد الاعرج عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه
وضوء وتقدم في احاديث القبلة ان المذي عن شهوة لا ينقض الوضوء فيحمل هذا واشباهه على التقية والاستحباب وظاهر الصفار [illegible] محمد بن الحسن عن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وعنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي

قال سألت أبا الحسن عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وباسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست أثوابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل **أقول** ويأتي وجه نفي الغسل في محله إن شاء الله وعنه عن ابن رئاب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال ثلاث يخرجن من الإحليل هو المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف قال الشيخ هذا محمول على من ترك الاستبراء بعد البول فخرج منه شيء لأنه يكون من بقية البول انتهى ويمكن الحمل على التقية وعلى الاستحباب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وعنه عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال المذي منه الوضوء **أقول** حمله الشيخ على التعجب لا الإخبار قال ويمكن أن نحمله على التقية لأنه يوافق أكثر العامة انتهى ويمكن الحمل على الاستفهام الإنكاري وباسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال إن عليا ع أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ص واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء **أقول** حمله الشيخ على الاستحباب قال ويمكن أن يكون الراوي ترك بعض الخبر لأن في رواية هذا الخبر بعينه من جواز ترك الوضوء والحمل على التقية ممكن ويكون أمر المقداد منسوخا محمد بن علي بن الحسين قال كان أمير المؤمنين ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما أصاب الثوب منه قال وروي أن المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النجاسات

باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن أبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ ثم قام إلى الصلاة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن أبي يعفور مثله إلا أنه قال لا شيء عليه ولا يتوضأ ولم يزد على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى ع إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي **أقول** ذكر الشيخ أنهما محمولان على الاستحباب أو على خروج شيء من نواقض الوضوء بقرينة الاستنجاء وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل أبا عبد الله ع فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله **أقول** ينبغي أن يكون المسح بالريق في غير محل النجاسة لئلا تتعدى وعن محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت إلى أبي الحسن ع في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة وباسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن سعدان مثله ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن عبد الرحمن قال كتبت إلى أبي الحسن ع وذكر مثله ورواه الصدوق مرسلا عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع مثله إلا أنه قال ثم ينضح ثوبه **أقول** يحتمل كون البلل مشتبها والنضح مستحبا والوضوء غير مأمور به لأجل البلل بل بسبب البول فلا يكون واجبا لأجل البلل معلوما أنه بعد البول حتى فالوضوء واجب كذا النضح وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم **أقول** حمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى خروج شيء ناقض أخرى والأظهر حمله على التقية للعامة وحمله العلامة على كون الخارج من بقية البول والجميع متجه وقد تقدم ما تضمن اشتراط اليقين بحصول الحدث وأحاديث حصر النواقض وفيها دلالة على الطهارة هنا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبول وينتفض ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك شيئا إنما ذلك من الحبائل **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في أحكام الخلوة والجنابة وغيرهما إن شاء الله تعالى

باب أن تقليم الأظفار والحلق وقطع الإبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد

محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال قلت فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هذه السنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيرا ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله ع آخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على أظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي قال لا بأس إنما ذلك في الحديد ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله **أقول** ذكر الشيخ أن المسح في الحديد محمول على الاستحباب وعنه وبالإسناد عن عمار عن أبي عبد الله ع في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز شعره أو حلق قفاه فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لأن الحديد نجس وقال لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة وبالإسناد عن عمار عن أبي عبد الله ع

مثله الا انه قال يمسح بالماء ويعيد الصلاة أقول ذكر الشيخ انه محمول على الاستحباب لعدم الايجاب لما مر ان ما يقطع الكثير انه نهى ... وان كان
لما مر ويأتي الحديث الاول ذلك فيه ما يدل على طهارة الحديد وتقدم احاديث حصر النواقض التي يعتبر بها لانه على الحديد وهو ... ويأتي ما يدل على ذلك
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن جابر انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وعبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعتد بصلاته تلك
باب ان اكل ما غيرت النار والاكل والشرب لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما
الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او
سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل
حتى يغسل يده ويتمضمض **أقول** حمله الشيخ على الاستحباب وعلى كل حال لا يدل على نقض الوضوء محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين
بن ابان عن محمد بن ... عن احمد بن محمد عن ... عبد الرحمن بن ابي نجران عن ... عن منصور بن حازم عن سعيد ... عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله توضؤا مما
يخرج منكم ولا توضؤا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا **أقول** وقد تقدم في احاديث حصر النواقض ما يدل عليه ويأتي في الاطعمة في احاديث ...
وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده ما يدل على ذلك باب ان استدخال الدواء وخروج النبك والصفرة من المقعدة والناسور لا ينقض الوضوء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه هل ينقض الوضوء قال لا
ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد ... محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا
عليه السلام عن الناسور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح ورواه الشيخ كما ذكره الصدوق ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن السندي عن
صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال
نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال
جراحا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان مثله وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ... وذكر نحو حديث صفوان **أقول**
احاديث حصر النواقض لانه على مضمون الباب وتقدم ايضا ما يدل عليه ايضا والله اعلم باب ان قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه
قال لا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله **أقول** احاديث حصر النواقض السابقة دالة على جميع مضمون الباب ويأتي في كتاب الصوم
ما ظاهره انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وان الشيخ حمله على الاستحباب وعلى نقض الثواب باب حكم من نسي الاستنجاء وعدم وجوب اعادة الوضوء على من ترك
الاستنجاء او توضأ وصلى ووجوب اعادة الصلاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين نحوه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ قال
يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابيه ...
الا ان الحكم بن حكيم بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وباسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ
قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن القاسم عن الشيخ الحناط عن عمرو بن ابي نصر قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت
فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا **أقول** حمله الشيخ على اعادة الوضوء دون الصلاة وهو جيد لما مر ويأتي
سابقا ولما يأتي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا
عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن
سماعة ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك قال الشيخ يعني اذا لم يكن قد توضأ
فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر ... يجب عليه اعادة الوضوء ثم الصلاة **أقول** يجوز ان يراد بالوضوء الاستنجاء فانه يطلق عليه كثيرا في الاحاديث ...
نفسه ويحتمل الحمل على خروج شيء ... عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء **أقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على التقية ...
وفيما مضى حكم الصلاة ... وتقدم في احاديث حصر النواقض ما يدل على المقصود باب حكم صاحب السلس والبطن محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى ...

صلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويغتسل للصبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر مثله وباسناده عن العلاء ... عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب احكام الخلوة باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل رجلا كان او امرأة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب قال وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن خالد عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه امنه الله من الحميم يوم القيامة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بسنده الآتي عن علي عليه السلام في قوله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن من ان ينظر احداهن الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليها ممن يلحظهن لنظر كما جاء في حفظ الفرج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى في آداب الحمام وكتاب النكاح

باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وعن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الحسن بن علي عليهما السلام ثم ذكر مثله ورواه في المقنع مرسلا عن الرضا مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي عليهم السلام قال في المناهي اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول او غائط محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وباسناده عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ... بن بهرام عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بال حذاء القبلة ثم ذكر مثله اقول صدر الحديث غير صريح في المنافاة لاحتمال ... على تلك الحال او كونه ... وحمله على الاول فعله تقية واما ... عند الامكان وضيق المكان والتقية او لامكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة او لعدم الحاجة اليه لوجود غيره ونحو ذلك ثم ان ... بين القبلة والريح بالتحريم والكراهة ثبوت حرمة القبلة وشرفها بالضرورة وعمل الاصحاب وبالجمع بالنصوص والمبالغة والتشديد والاحتياط وغير ذلك ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله اعلم

باب استحباب تغطية الرأس والتقنع عند التخلي

محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال ان تغطية الرأس ان كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ورواه الصدوق مرسلا ... في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي يا اباذر اتحب ان تدخل الجنة قلت نعم فداك ابي وامي قال فاقصر الامل واجعل الموت نصب عينيك واستحي من الله حق الحياء

باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم ... قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان او حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال والله ما اوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا اهل ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا في امر الله متورعا في الله ساكتا سكيتا وذكر جملة من اوصافه ومدائحه الى ان قال ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره الى ان قال فبذلك اوتي الحكمة ومنح العصمة ورواه الشهيد الثاني في شرح النفلية عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم ير على بول ولا غائط ... الغائط ... عن جندب ... قال نزلنا النهروان ... ثم ذكر ... الى ان قال ... اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب التسمية والاستعاذة ... والحمد عند دخول المخرج والخروج والفراغ والنظر الى الماء والوضوء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا

في آداب الخلوة

عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فإذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث
المخبث وأماط عني الأذى وإذا توضأت فقل أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إذا دخلت الغائط فقل أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وإذا
فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله
عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يا لها نعمة ثلاثا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن
أبان عن جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضأ
قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم وإذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم أذهب عني القذى
والأذى واجعلني من المتطهرين وإذا تزحر قال اللهم كما أطعمتنيه طيبا في عافية فأخرجه مني خبيثا في عافية قال وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي
فإذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها قال وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه
بسم الله وبالله ولا إله إلا الله رب أخرج عني الأذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني
من شر ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم ورواه الشيخ كما مر وبإسناده عن سعد عن عبد الله رفعه إلى الصادق عليه السلام أنه قال من كثر عليه
السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا انكشف أحدكم لبول
أو لغير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن
علي عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سأله عما السنة في دخول
الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإذا فرغت قلت الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في يسر وعافية ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن صالح بن السندي مثله **أقول** وأما الدعاء عند النظر إلى الماء فيأتي إن شاء الله **باب** كراهة الكلام على الخلاء محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم
أو غيره عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الأخبار عن الحسين بن
أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم وغيره جميعا مثله وفي العلل عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تتكلم على الخلاء فإن من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الذي قبله **باب** عدم
كراهة ذكر الله والتحميد وقراءة آية الكرسي على الخلاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التوراة
التي لم تغير أن موسى عليه السلام سأل ربه فقال إلهي إنه يأتي علي مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها فقال يا موسى إن ذكري حسن على كل حال وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بذكر الله وأنت تبول فإن ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى
العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه قال أوحى الله إلى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فإن كثرة المال تنسي الذنوب وإن ترك ذكري
يقسي القلوب ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وفي الخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وفي كتاب التوحيد وعيون الأخبار عن الحسين بن محمد الأشناني العدل عن علي بن مهرويه القزويني عن أبي داود بن سليمان الفراء عن علي
بن موسى الرضا عن آبائه عن النبي أن موسى لما ناجى ربه قال يا رب أبعيد أنت مني فأناديك أم قريب فأناجيك فأوحى الله إليه أنا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب إني أكون في حال أجلك
أن أذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ورواه في الفقيه مرسلا محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن أسباط عن حكم بن مسكين عن أبي المستهل عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله
قال إن موسى عليه السلام قال يا رب تمر بي حالات أستحيي أن أذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكران الله على كل حال وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن أبي بكير عن محمد بن غياث عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية ورواه
الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد إلا أنه قال أو آية الحمد لله رب العالمين **أقول** هذا محمول على الكراهة بمعنى نقصان الثواب لما مضى ويأتي وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه قال كان أبي يقول إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله **باب** عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء واستحبابها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له يا محمد بن مسلم
لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن النوفلي
عن علي بن سالم عن أبيه عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لأن ذكر الله حسن
على كل حال ثم ذكر حديث موسى عليه السلام كما سبق وعن محمد بن أحمد السناني عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن جعفر بن سليمان المروزي عن سليمان بن مقبل المديني
قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط فقال لأن ذلك يزيد في الرزق **أقول**
ويأتي في الخطبة حكاية الأذان ما هو مطلق عام يشمل هذه الحالة والله أعلم **باب** وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنه لا بد من غسله وبإسناده عن محمد

احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وباسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى

محمد بن الحسن عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة **اقول** لعل المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فانه كثيرا ما يطلق عليه واعادة الصلوة والوضوء محمولة على الاستحباب او نحو ذلك مما يأتي انتهى وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة **اقول** هذا محمول على ما يأتي في احاديث النجاسات انتهى وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله **اقول** حمله الشيخ على من نسي الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالاحجار ويمكن حمله على خروج الوقت لما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزاه ذلك ولا اعادة عليه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **اقول** حمله الشيخ على ما تقدم ونقدم ذكره فيه ما ذكر سابقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم وجه نقله ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض ويأتي ما يدل عليه في النجاسات

باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ قال صاحب المنتقى المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز **اقول** ويأتي في احاديث الاستنجاء ما يدل على جواز ترك الاستبراء انتهى ونقدم ما يدل على الاستحباب ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء باليمين من الجفاء قال الكليني وروى انه اذا كانت باليسار علة ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع الاستنجاء باليمين من الجفاء قال وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة قال وقال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الاستنجاء بيد فيها خاتم

باب ان الواجب في الاستنجاء ازالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمى الغسل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ماثمة قلت ينقى ماثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن زيد عن بعض اصحابنا عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب البدأة في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل استحباب مبالغة النساء فيه

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل قال بالمقعدة ثم بالاحليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** قد سبق ما يدل على استحباب مبالغة النساء في احاديث وجوب الاستنجاء

باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار والآبار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة وفي ء النزال وعلى ابواب الدور وافنية المساجد ومنازل النزال والحدث قائما وانه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال قلت لعلي بن الحسين ع وذكر مثله وعن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال نهى رسول الله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرها ورواه الصدوق في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله ورواه عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ورواه الكليني عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا وزاد في خبر اخر من سد طريقا بتر الله عمره ورواه الصدوق ايضا في الفقيه مرسلا نحوه من غير زيادة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحسين بن مخارق عن الصادق عن آبائه ان النبي ص نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها او على شفير نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ان ابا حنيفة قال له وهو صبي يا غلام اين يضع الغريب في بلدكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فحينئذ يضع حيث شاء محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر الباقر ع قال انما نهى رسول الله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع في جملة حديث طويل وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وفي الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري مثله وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها **اقول** وياتي ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وان يستعجل التغوط وجملة من المكروهات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي المروزي عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الخالدي عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن انس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع مثله وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند تغوطه حتى ياتي على حاجته **اقول** وياتي ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة الاستنجاء وبيده خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم ودينار وعليه اسم الله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مثنى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه قال الكليني وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله ص كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين ع وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم يعني معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا باس قال الشيخ المراد لا باس بدخول الخلاء دون ان يستنجي وهو في يده وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا **اقول** الظاهر انه مخصوص بما يكون عليه اسم الله ذكره بعض علمائنا وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب **اقول** هذا محمول اما على التقية لموافقته لها وكون راويه عاميا او على بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة لما تقدم وياتي ما يدل على ذلك الشيخ محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي عقبة الصيرفي عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك او ليس كان رسول الله ص وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا

باب استحباب ذكر الله عند دخول الخلاء وتذكر ما يوجب عبادة والتواضع والزهد وترك الحرام

محمد بن علي بن الحسين قال كان علي ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال سالته عن الغائط فقال تصغيرا لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن داود الجمال عن العيص بن ابي مهينة قال شهدت ابا عبد الله ع وسأله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل اذا اراد ان يقضي حاجة

كتاب الطهارة

ثم انظر الى سفلته ما يخرج من ثم قال انه ليس احد من الناس الا وكل الله عز وجل ملكا ياخذ بعنقه اذا ما يخرج منه حلال او حرام وعن ابيه عن سعد عن عبد الله
عن ابي وهب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عمرو عن احمد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع عجبت لابن آدم اوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط
ثم يتكبر وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال الا انسان على تلك الحال يعني الخلاء ولا
بصير حين ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح
له في الدنيا الى ما هو صائر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي مثله **باب ما يستحب ان يقال للحافظين عند ارادة قضاء الحاجة** محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب
ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع نحوه الا انه قال لا احدث
بلساني شيئا **باب كراهة طول الجلوس على الخلاء** محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر ع يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع طول الجلوس على الخلاء يورث
الباسور وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن بكر عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول طول الجلوس على الخلاء يورث
البواسير وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن الحسين بن اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عن
آبائه ع قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ابو الفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان قال قيل ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه
لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هونا قال فكتب حكمته على باب الحش **باب كراهة السواك في الخلاء**
محمد بن الحسين عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن مكا عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن و
التدلك بالخزف يورث البرص والسواك في الخلاء يورث البخر محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر ع مثله **باب كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع او مكان كثير التراب** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع
من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله و
عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا ع في سفح
جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل
باب وجوب التوقي من البول محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تستحقر بالبول ولا تتهاون به الحديث وفي عقاب الاعمال وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن جعفر ابي
الحسين الكوفي الاسدي عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث عن الصادق ع عن ابيه قال قال رسول الله ص اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى
يسقون من الحميم في الجحيم ينادون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد آذونا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب
البول من جسده الحديث وفي العلل عن ابن حاتم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب ع قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان جل عذاب القبر
في البول ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى نحوه ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تعذر ما يدل عليه **باب كراهة البول في الماء**
جاريا وراكدا وجملة من المناهي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال
انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعد عن حكم عن رجل عن ابي
عبد الله ع في حديث قال قلت له يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن
الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا محمد بن علي بن الحسين
قال وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي
قال ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه الا ما شاء الله **اقول** و
تقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على قبر وما يدل عليه وعلى نفي التحريم في احاديث الماء الجاري ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب كراهة استقبال الشمس**
او القمر بالعورة عند التخلي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان يستقبل
الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن
احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به محمد بن علي بن الحسين قال وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي وباسناده في حديث المناهي قال ونهى ان يبول
الرجل وفرجه باد للشمس او القمر محمد بن يعقوب قال وروي ايضا لا تستقبل الشمس ولا القمر **باب ان اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مرتان على الحشفة ويستحب الثلاث**
وغيره الصب ولا يجب الدلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء

مرتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره قال وروي انه ماء
بوسخ فيحتاج ان يدلك عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن الحسن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سالته كم يجزي من الماء
في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من
البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق **اقول** ذكر صاحب المنتقى ان ضمير كان عائد الى ابي جعفر ع وباسناده عن محمد بن عبد الله عن احمد عن محمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ان يغسله بمثله قال الشيخ يحتمل ان يكون قوله بمثله راجعا الى البول لا الى ما بقي على
الحشفة وذلك اكثر مما اعتبر اه وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن عبد الله ابن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث ع غير مرة
يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته قال الشيخ لو لم يصب الماء عليه الا ان الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا مقدار يزيد على ذلك **اقول**
قد عرفت ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب فيحمل ما زاد على المثلين على الاستحباب محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء **اقول** وتقدم ما يدل على انه لا يجزي هنا غير الماء ويأتي ما يدل عليه

باب عدم وجوب الاستنجاء
من النوم والريح وعدم استحبابه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن ع يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي
كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجى ورواه الصدوق مرسلا عن الرضا ع وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله

باب انه اذا خرج احد الحدثين غسل مخرجه دون مخرج الآخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا بال الرجل لم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من
مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل

باب ان الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل الانملة ورواه الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد ورواه ايضا مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما عليه ان يغسل ما ظهر
منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او خرقة قال
نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في حديث العفو للاستنجاء وفي احاديث النجاسات ان شاء الله

باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الاحجار
الثلثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وترا ان احتاج الى الاكثر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي ع يمسح بثلثة احجار وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وابن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا
يغسلهما وبالاسناد يعني عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وتقدم ما يدل على [illegible]
وجوب الاستنجاء وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب [illegible] على الماء في الاستنجاء من البول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل مثله
وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه الحديث و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن فضال عن
غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره
بالحائط قال كل شيء يابس زكي **اقول** هذا محمول على التقية لانه مذهب المخالفين وعلى الجواز لمنع تعدي النجاسة وانه لا تحصل الطهارة بل لا دلالة له عليها اصلا وقد تقدم
ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وغيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سمعتهما يقولان ليس على ما بين الاليين والحشفة لا
يمسح ولا يغسل

باب كراهة البول قائما من غير علة الا ان يطلي بالنورة وكراهة ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال نهى النبي ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطلي
فيبول وهو قائم قال لا باس محمد بن علي بن الحسين قال قال ع البول قائما من غير علة من الجفاء وقال ع نهى رسول الله ص ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع قال
وكان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق **اقول** هذا وجه الرخصة ولا في الكراهة ثابتة كما مضى في حديث [illegible] في حديث الحدث [illegible] وغير ذلك وفي الخصال
باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يبولن احدكم في سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا واذا بال احدكم فلا

يطمحن بها ولا يستقبل ببوله الريح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعد عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله الحديث وعنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عمن سمع ابا عبد الله ع قال قال امير المؤمنين قال رسول الله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب اختيار الماء على الاحجار وخصوصا لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغائط وتعيينه مع التعدي واختيار الماء البارد لصاحب البواسير** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله يا معشر الانصار ان الله قد احسن اليكم الثناء فما ذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة محمد بن علي بن الحسين قال كان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله ص فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله ص وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين محمد بن علي بن بابويه في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان الناس يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا ياكلون البسر فكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبي ص قال فجاء الرجل وهو خائف يظن ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال له نعم يا رسول الله اني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال له رسول الله هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول من صنع هذا واول التوابين واول المتطهرين وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن مصعب عن ابي عبد الله ع قال جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلاث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله ص واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى والله يحب المطهرين قال قيل يحبون ان يتطهروا بالماء من الغائط والبول ورووا ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام **باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل محمد بن علي بن الحسين باسناده قال ان وفد الجان جاؤوا الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة الحديث اقول يستدل به بعض علمائنا على جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة **باب جواز استصحاب خاتم من حجارة زمزم او زمرد عند التخلي واستحباب نزعه عند الاستنجاء** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه الا ان الكافي في بعض النسخ زمرد بدل زمزم كما في التهذيب وهو ارجح ثم ان المراد من حجارة زمزم ما يؤخذ منها للاصلاح كما نقله عنه لا يرد انها من حصى المسجد يحرم اخذها لما سيأتي **باب استحباب كون المقعدة للاستنجاء كالمقعدة للغائط** محمد بن علي بن الحسين قال سأل الصادق ع عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط قال وانما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير علة وجواز ذلك في الامة المملوكة له وغير المزوجة وحكم ذلك من غير علة** محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل ذلك فاما الامة فلا يضر قال قلت له ايغسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يخفى عليهم اعلم منه اقول ويأتي ما يدل عليه في مقدمات النكاح **باب ان من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحب له غسلها واكلها بعد الخروج** محمد بن علي بن الحسين قال دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال ع انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي ع انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له فقال يا غلام ذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله تعالى قال رجل اعتقته قال نعم سمعت رسول الله ص يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح او غسل منها ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن لاستعبد رجلا اعتقه الله من النار ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا باسناده الآتي **باب تحريم الاستنجاء بالخبز والتربة الحسينية والمطعوم** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء

وجعلوا يستنجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كأنك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر نحوه الا انه جعله خلفا مهم شبه السبائك يستنجون بها صبيانهم **اقول** وتقدم احاديث كثيرة في اكرام الخبز والنهي عن اهانته وعن الاستنجاء به وفي البزاق بالتربة الحسينية ويجوز بتراب قبور الائمة في محلها ان شاء الله وفيها دلالة على المعصومين وقد تقدم ما يدل على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لانهما من طعام الجن وفيه دلالة على احترام طعام الانس اولوية كما في الدلالة ضعيفة لولا الاحتياط والله اعلم

ابواب الوضوء

باب وجوبه للصلوة ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال يا زرارة الوضوء فريضة وباسناده عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ورواه الكليني والصدوق كما يأتي وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الوضوء شطر الايمان محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور وقال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال وقال الصادق ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ورواه الشيخ عن الكليني كما يأتي وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة وجوازه في التقية وبطلانها مع عدمها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وفي العلل وعقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال اقعد رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها بد فقال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك انك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا ورواه في الفقيه مرسلا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع مثله وعن عبد الله بن عبد الله الحسني قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا وعن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل الله منهم صلوة عد منهم تارك الوضوء ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع مثله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نواقض الوضوء وغيرها ويأتي ما يدل عليه هنا وفي قواطع الصلوة وفي قضاء الصلوات وغير ذلك

باب وجوب اعادة الصلوة على من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وباسناده عن صفوان عن حماد عن محمد بن عبد الله بن محمد جميعا عن علي بن جعفر ع في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء اعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير قال سألت ابا الحسن ع عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف ثم اتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام وعن المفضل بن صالح جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلوة وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواه في الخصال كما يأتي في افعال الصلوة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الانية ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوة وغير ذلك

باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة وانه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وعنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال قال ثقة ما وقر الصلوة من اخر الطهارة لها حتى يدخل الوقت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية افعال الحج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها

كتاب الطهارة

عن وضوء الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة والوضوء افضل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى **باب** استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر مثله قال وقال الصادق عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته **باب** جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء الحديث **اقول** ويأتي في احاديث التيمم ما يدل على ذلك وفي احاديث حصر النواقض وغيرها مما مضى ويأتي ايضا دلالة عليه **باب** استحباب تجديد الوضوء لغير حدث لكل صلوة وخصوصا المغرب والعشاء والصبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عمرو بن عثمان عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وعن علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله عن محمد بن يحيى عن احمد بن داود عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر ورواه في المقنع مرسلا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابي الصهبان عن ابي قتادة عن الرضا عليه السلام قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الحديث الذي قبله وزاد وفي حديث آخر الوضوء على الوضوء نور على نور قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الحديث ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن كردوس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله محمد بن علي بن الحسين عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن محمد بن عبد الله عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن سلمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بات على طهر فكانما احيى الليل كله وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي البقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من الملائكة فيردها في جسده ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة **باب** استحباب الطهارة لدخول المساجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا الحديث محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره الحديث وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة وما منكم من احد يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلوة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلوة الاخرى الا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ورواه في الفقيه مرسلا وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين مثله وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله الا انه قال وحق على المزور ان يكرم الزائر وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن جبلة عن حماد بن سليمان عن عبد الله بن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ورواه في ثواب الاعمال مثله **باب** استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحيض والصلوة وعقيب الوضوء والكون على الطهارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك محمد بن الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وذكر الحديث نحوه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الامالي باسناده عن انس في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سألني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف

جاف قال قال رسول الله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وذكر الحديث بنحوه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الامالي باسناده عن انس في حديث قال قال رسول الله يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في التعقيب في احاديث البقاء على الطهارة لمن شغله عن التعقيب حاجة وتقدم ايضا ما يدل على ذلك

باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن وتحريم مس المحدث والجنب كتابة القرآن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه **اقول** هذا وما قبله شامل للجنب لانه على غير وضوء وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون **اقول** حمله الشيخ وغيره على الكراهة في غير مس كتابة القرآن وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سأله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** هذا محمول على الاستحباب او على استلزام الكتابة لمس بعض الكلمات لما يأتي او على التقية الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن علي الباقر ع في قوله لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات قال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب الوضوء للجماع للحامل وللعود الى الجماع وان تكرر ولمن الحجامة

واراد ان يأتي اهله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ورواه في الامالي والعلل كذلك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد على ما نقله عنه علي بن عيسى في كشف الغمة عن الحسن بن علي الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغني ان ابا عبد الله ع كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني ع قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلاة واذا اراد ايضا توضأ للصلاة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلاة وذكرها الله مقدار صلاتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله

باب كيفية الوضوء وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر ع سأل رجل امير المؤمنين ع عن وضوء رسول الله ص فحكى له مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه الا انه ترك حكم المسح وبعض الحديث ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** المراد من الثنتين غرفة الوجه وغرفة الذراع واللام للعهد الذكري ولا اقل من الاحتمال فلا دلالة فيه على التثنية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل ان رسول الله لما اسري به الى السماء اوحى الله اليه يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله ص من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك

كتاب الطهارة

موثقا لطهارة احد عشر ورواه الصدوق في العلل كما يأتي في كيفية الصلوة ومر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابان وجميل
زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده
رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبالاسناد عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده
والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ
كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه
وكفا غسل به ذراعه الايمن ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه ورواه ايضا في موضع اخر مثله متنا وسندا الا انه قال ثم اخذ كفا ثم صببت عليه
كفا وعنه عن احمد بن حمزة والهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها
على ذراعه ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم
قال ان هذا هو الظنبوب وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد
اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست او تور فيه ماء
فغمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى
من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق
كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ورواه الكليني مع اختلاف في الالفاظ كما مر وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رسول الله ص قال للثقفي ان شئت فاسأل وان شئت انبأتك قبل
ان تسألني عن وضوءك وصلاتك وما لك في ذلك اما علمت انك اذا ضربت بيدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت
وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك و
قدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوءك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم
ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك ورواه الكليني عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه الا انه لم يذكر ثواب الصلوة ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن علي بن احمد الصايغ عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن جعفر بن
عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وفي عيون الاخبار وفي كتاب العلل بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث العلل انما وجب الوضوء على الوجه واليدين
ومسح الرأس والرجلين لان العبد اذا قام بين يدي الجبار فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وبيده يسأل
ويرغب ويرهب ويتبتل وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد وانما وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الرأس والرجلين ولم يجعل غسلا
كله ولا مسحا كله لعلل شتى منها ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس والرجلين ومنها ان الخلق لا
يطيقون في كل وقت غسل الرأس والرجلين ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الرأس والرجلين وانما
وضعت الفرائض على قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف ومنها ان الرأس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين
لموضع العمامة والخفين وغير ذلك وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال
والوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع في جواب
مسائله علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها
الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في
كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين وفي العلل باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه
اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي ص لما ان وسوس الشيطان الى ادم ع دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه
ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع ادم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله
عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما
وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة ورواه في الفقيه كذلك وكذا الذي قبله ورواه في المجالس بالاسناد
الاتي وزاد قال ثم سن على امتي المضمضة لتنقي القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليهم رائحة النار ونتنها قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء عاملها قال النبي ص اول ما يمس الماء
يتباعد عنه الشيطان واذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة واذا استنشق امنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة واذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه واذا غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار واذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام

ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله مثله الى قوله في
بهما الى الخفينة ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند في الحفا باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع قال هذه شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك بها
واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان
جائز ولا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوئه لم يتم وصلوته غير
مجزية الحديث الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابي اسحق ابراهيم الثقفي عن عبد الله بن
محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحاق الهمداني عن امير المؤمنين ع في عهده الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر الى ان قال
وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك ورجليك فاني
رايت رسول الله ص يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن رسول الله ص قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وان اعظم طهور الصلوة الذي لا يقبل الله الصلوة الا به ولا شيئا من الطاعات
مع فقده موالاة محمد ص لانه سيد المرسلين وموالاة علي ع بانه سيد الوصيين وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما قال وقال رسول الله ص ان
العبد اذا توضا فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح براسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه
او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه فان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وان قال في آخر وضوئه او
غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك
بعد نبيك وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات اوراق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه وغسله ملكا يسبح الله
ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد وآله الطيبين وثواب ذلك لهذا المتوضي ثم يامر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة الحديث
وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جدا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى ع كيف اتوضا
للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح الماء على ذراعيك وراسك وقدميك

اقول المسح هنا محمول على الغسل بمعنى الغسل ثم على الحقيقة لما مضى ويأتي علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
باسناده الآتي عن اسماعيل بن جابر عن الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث قال الحكم من القرآن مما تاويله في تنزيله قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فهذا من المحكم الذي تاويله في تنزيله لا يحتاج في تاويله الى اكثر
من التنزيل ثم قال واما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها علي بن عيسى بن
ابي الفتح الاربلي في كشف الغمة قال ذكر علي بن ابراهيم بن هاشم وهو من اجل رواة اصحابنا في كتابه عن الصادق ع وذكر حديثا في ابتداء النبوة يقول فيه فنزل عليه
جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضا للصلوة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الراس والرجلين الى الكعبين علي بن موسى بن
جعفر بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع عن ابيه ان رسول الله ص قال لعلي ع وخديجة لما اسلما ان جبرئيل عندي يدعوكما
الى بيعة الاسلام ويقول لكما ان للاسلام شروطا ان تقولا تشهدا ان لا اله الا الله الى ان قال واسباغ الوضوء على المكاره الوجه واليدين والذراعين و
مسح الراس ومسح الرجلين الى الكعبين وغسل الجنابة في الحر والبرد واقام الصلوة واخذ الزكوة من حلها ووضعها في وجهها وصوم شهر رمضان والجهاد في سبيل الله
والوقوف عند الشبهة الى الامام فانه لا شبهة عنده الحديث وعنه عن موسى بن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص قال للمقداد وسلمان وابي ذر اتعرفون شرائع الاسلام
فقالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال هي اكثر من ان تحصى اشهدوني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان القبلة قبلتي شطر المسجد
الحرام لكم قبلة وان علي بن ابي طالب وصي محمد امير المؤمنين وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة مع اقام الصلوة وايتاء الزكوة والخمس وحج البيت
والجهاد في سبيل الله وصوم شهر رمضان وغسل الجنابة والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الراس والقدمين الى الكعبين لا على
خف ولا على خمار ولا على عمامة الى ان قال فهذه شروط الاسلام وقد بقي اكثر **اقول** ياتي ما يدل على ذلك ونقدم ما يدل على وجوب النية واحكامها في مقدمة
العبادات

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر الى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الاعضاء وجواز الدعاء بغيره خصوصا ما ورد منه

محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه
محمد بالماء فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم
لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم
تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا
مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن

كتاب الطهارة

ابيه عن قاسم بن عروة عن عبد الحميد عن عبد الرحمن بن كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وفي المقنع مرسلا نحوه ورواه في المجالس وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن حسان مثله ورواه سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء ثم توضأ الحديث **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في باب ما يلزم اذا نسي الوضوء ويأتي ما يدل عليه **باب** حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني وذكر مثله الا انه قال وما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** انه لا يجب غسل الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كأني انظر الى الماء ينحدر على عنقه قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق للعامة ومخالف لظاهر القرآن وحمله صاحب المنتقى ايضا على التقية **اقول** لا تصريح فيه بالوضوء فلعل السؤال عن الغسل والمراد بالمسح امرار اليد على الجسد بعد صب الماء بقرينة قوله والى الماء ينحدر على عنقه ويحتمل كون السؤال عن مسح الرأس المستحب بعد الحلق بقرينة قوله وكان يحفي رأسه اذا جزه والله اعلم **باب** وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ على ان هذه قراءة جائزة في الآية ويحتمل ان يكون المراد بالتنزيل التفسير والحمل على التأويل فحاصله ان الى في الآية بمعنى من كما يقوله الشيخ الحديث على كذا ويمكن حمل الآية على كذا ثم انا حاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ويأتي تدل على المطلوب والى في الآية اما بمعنى مع كما قاله الشيخ وقد دلت له شواهد وليست غاية للمغسول بل الغسل لانه امر بالبيان مضافا الى الاجماع الطائفة المحقة عليه وتواتر النصوص به **باب** جواز النكس في المسح محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وبهذا الاسناد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله الى اعلى القدم **باب** وجوب اخذ البلل للمسح من اللحية والحاجب والاجفان ان جف البلل قبله مكانه فان لم يبق بلل اعاد الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب بن الحسين بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك الى ان قال ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله في حديث كيفية الوضوء ودلالته على بعض المقصود هنا ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما على يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح **اقول** ويأتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم قال الشيخ ان الخبرين محمولان على التقية لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة **اقول** وقرينة المخالفة التي ذكرها الشيخ ظاهرة باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله عن فضالة عن جعفر بن عمارة قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا قال الشيخ الوجه فيه التقية لانه مذهب جميع العامة والزيدية وعن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته **باب** وجوب كون مسح الرأس على مقدمه محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه وباسناده عن احمد بن

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن ايوب بن الحر عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام مسح الرأس على مقدمه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب مثله وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه **أقول** وتقدم احاديث
كيفية الوضوء وغيرها دالة على ذلك وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى
عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم قال الشيخ لا يمتنع ان يدخل اصبعه من خلفه
ويمسح على مقدمه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها
يده وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كأني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها **أقول** حمله الشيخ على التقية وكذا ما قبله لانه مذهب بعض العامة
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه ومؤخره **أقول** حمله الشيخ على التقية وتقدم وجهه
في مثله في حديث وبالاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه
يكون فكاك رقبته من النار **أقول** هذا ايضا موافق للتقية ويمكن كونه فعلا خارجا عن الوضوء بعد الفراغ بل ظاهره هذا وتقدم ما يدل على
المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح وان الواجب مسمى المسح كما مر
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول
الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى
المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله
للناس فضيعوه الحديث ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط قوله فوصل اليدين الى قوله ثم
فصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون
خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزيه ذلك قال نعم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح
على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت
مسحت رأسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وباسناده عن احمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران
عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن
قدميه ثم مسحهما الى الاصابع **أقول** حمله الشيخ على التقية وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين
ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما **أقول** حمله الشيخ على التقية كالذي قبله قال لانهما
موافقان لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين
على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الشيخ كما يأتي قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما
اولى بالمسح من ظاهرهما **أقول** تقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه **باب** اقل ما يجزي من المسح محمد بن الحسن عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه
العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا
بكفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن
محمد **أقول** حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي وعنهم عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح
على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين
ولم يستبطن الشراكين ورواه الصدوق مرسلا **أقول** حمله الشيخ على النعلين العربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب من
المسح وتقدم ما يدل على المقصود **باب** وجوب المسح على الرجلين وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في حديث قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال أبو عبد الله ع إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت كيف ذاك قال لأنه
يغسل ما أمر الله بمسحه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال
سألت أبا جعفر ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع قال وروي عن أمير المؤمنين ع وابن عباس عن النبي ص أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه
قال وروى أيضا عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله فمسح على رجليه قال وروي عنه أنه قال إن في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل قال وقد روي مثل
هذا عن أمير المؤمنين ع وأنه قال ما نزل القرآن إلا بالمسح قال وروي عن ابن عباس أنه قال غسلتان ومسحتان وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن
إدريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت أبا جعفر ع عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين على الخفض هي أم على النصب قال بل هي على الخفض وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبي همام عن أبي الحسن الرضا ع في وضوء الفريضة
في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا
ثم أضمرت أن ذلك من المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض ورواه الكليني عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد مثله وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح
ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس أقول حمله الشيخ على التنظيف لما مر ويمكن حمله على التقية فإن منهم من قال بالتخيير وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال
أجزأه ذلك قال الشيخ هذا محمول على التقية لا الاختيار وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي ع قال جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك
المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار قال الشيخ هذا موافق
للعامة وقد ورد مورد التقية ورواته كلهم عامة وزيدية والمعلوم من مذاهب أئمتنا ع القول بالمسح أقول وقد تواتر ذلك كما في أحاديث كيفية الوضوء
وغيرها وهذا يحتمل النسخ ويكون نقله للتقية ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع إن الرجل ليعبد الله
أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه قال رسول الله ص يا أخا ثقيف إنك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك
وما لك في ذلك من الخير أما وضوؤك فإنك إذا وضعت يدك في إنائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي
اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها
على قدميك فهذا لك في وضوئك **باب** ذكر استحباب التسمية والدعاء المأثور عند الوضوء والتسمية عند الأكل والشرب واللبس وكل فعل محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث قال إذا توضأت فقل أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين والحمد لله رب العالمين محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع
قال إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المغراء
عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال إن رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص أعد وضوءك وصلاتك ففعل
فتوضأ وصلى فقال له النبي ص أعد وضوءك وصلاتك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي ص أعد وضوءك وصلاتك فأتى أمير المؤمنين ع فشكا ذلك إليه فقال له
هل سميت حيث توضأت قال لا قال سم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى فأتى النبي فلم يأمره أن يعيد أقول حمل الشيخ التسمية هنا على النية
لما تقدم ويأتي مما يدل على نفي وجوب التسمية ويمكن حمل الإعادة على الاستحباب ويحتمل كونه منسوخا محمد بن علي بن الحسين قال كان أمير المؤمنين ع
إذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الأرض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي وأحيى قلبي
بالإيمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وأرني كل الذي أحب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء قال وروي أن من توضأ فذكر اسم الله
طهر جميع جسده وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء وفي العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع مثله وفي ثواب الأعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن
محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن إسماعيل وعن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله ع قال
من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل وفي المقنع مرسلا نحوه وفي الخصال بإسناده الآتي عن علي ع في حديث الأربعمائة قال لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل
أن يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغ من طهوره قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله فعندها يستحق المغفرة أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع وعن علي عن محمد بن أبي المثنى عن محمد بن حسان السلمي

عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما اصاب الماء وعن ابيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله ومحمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ احدكم او اكل او شرب او لبس لباسا ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا اقول عبارة المرتين في البول محمول على الافضلية او على صورة اجتماع الغائط والبول كما هو الظاهر من العطف فيبطل التداخل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان نحوه واقتصر على المسألة الثانية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد اقول حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب لما يأتي محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا قال وقال ع اغسل يدك من النوم مرة اقول تقدم ما يدل على ذلك في المياه ويأتي ما يدل عليه

باب جواز ادخال اليد في الاناء قبل الغسل للمستيقظ

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء مثله وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني اقول ونقل احاديث كثيرة تدل على ذلك في ابواب الماء ويأتي مثل ذلك في ابواب النجاسات ان شاء الله تعالى

باب استحباب المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا بأس وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء اقول حمله الشيخ على انهما ليسا من الواجبات بل من سننه لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر قال الشيخ اي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها اقول مراده بالسنة ما علم وجوبه بالسنة وهو معنى مستعمل من لفظ السنة في الاحاديث ويمكن ان يكون هو وحديث ابي بصير وجه التقية فيهما مستحبان خارجان عن الوضوء وان نسبهما الى الاشياء انهما من السنن الحنيفية وقد تقدم ما يدل على استحبابهما في كيفية الوضوء وفي عدة احاديث وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ع ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع عن النبي ص قال ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لانهما من الجوف وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال والمضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف والسعوط مصحة للرأس وتنقية للبدن وسائر اوجاع الرأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما الصلاة اقول لعل الغرض من المبالغة في النفي الرد على العامة فانهم يواظبون عليهما ومنهم من يقول بوجوبهما ذكره بعض علمائنا ويأتي ما يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق في السواك والله اعلم

باب استحباب الصفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب في الوضوء

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن حكم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن موسى بن حكم مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله اقول هذا محمول على الجواز والاول على نفي الوجوب او على النهي عن زيادة الضرب والافراط فيه عبد الله بن جعفر

كتاب الطهارة

وعن ابي الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحجاج بن عمر الواسطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف اتوضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما

باب اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة وصف الكعب في ظهر القدم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال الوضوء واحدة واحدة وكذا في احدى روايتي الشيخ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد واسماعيل بن ابي السكن عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه **اقول** قوله مثنى مثنى ينبغي حمله على ان المراد غسلتان ومسحتان والقرينة هنا ظاهرة او على التجديد او على الجواز لا الاستحباب او على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبالاسناد عن سهل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي مثله عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه فقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاخير في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله الا مرة مرة قال وتوضأ النبي مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن قال وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه قال وقال الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر قال الصدوق يعني انه اتى بغير الذي امر به ووعد عليه الاجر فلا يستحق الاجر وباسناده عن ابي جعفر الاحول عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين قال الصدوق هذا الاسناد منقطع وهذا على الانكار لا الاخبار كانه يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله وتعداه وقد قال الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله اثنتين اثنتين قال الصدوق هذا الاسناد منقطع والنبي كان يجدد الوضوء لكل صلوة فمعنى الحديث اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي قال وروي من زاد على مرتين لم يوجر وكان ما ... مرتين ... كذلك ... في مرتين انه اسباغ ونقل الحميري عن محمد بن جعفر الهمداني عن ابي العباس الحمادي عن ابي مسلم الكجي عن عبد الله بن عبد الوهاب ... عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر ان رسول الله توضأ مرة مرة وفي عيون الاخبار بالسند الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة مرة وعن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل مثله الا انه قال فيه ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن ابراهيم بن معرض قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه بال حتى غاث ثم توضأ ومسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال قلت فاي حدث احدث من البول فقال انما يعني بذلك التعدي في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء قال الكليني بعد الحديث السابق ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى ومثله عبارة ابن ابي نصر البزنطي في نوادره كما نقله عنه في السرائر محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء فاعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وعن المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وعنه عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى **اقول** تقدم تاويل مثله وقال صاحب المنتقى ما دل عليه الخبر من اجزاء الغرفة في حكاية وضوء رسول الله قد حمله الشيخ على استحباب الغسلة وهو ينافي الحال المعتمد عندنا للتحقيق والتحمل على التقية لان العامة تنكر الوحدة وترى في اخبارهم الثلث ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة لو لم تكف الواحدة للاتمام انتهى قال الكليني في الكافي بعد الاخبار انها عن الوضوء مرتان هو ... بتسعة مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلث انتهى **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه وتقدم في كيفية الوضوء ما ظاهره استحباب الثانية ونذكر ما يدل عليه **باب** جواز الوضوء ثلثا ثلثا تقية

بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك من خالف الحق وخاصة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء فقلت لهذا والله امرني ورواه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه

وابراهيم بن نصر عن محمد بن اسماعيل الرازي عن احمد بن سليمان عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله ص واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلوة له انا معه في ذا حتى جاءه داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله ع الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابو عبد الله ع فما تم وضوؤه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله ع فقال له داود بن زربي جعلت فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله ع فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله ع لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالامر كله قال فقال ابو عبد الله ع لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى ع يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك ان تتمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثا وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له ابو الحسن فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا ممتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن ع وسعي بعلي بن يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن ع ابتدأ من الآن يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله ع فقال له رجل سألت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك لن تسألني عن هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضأ ثلاثا وخلل اصابعك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ينافي في محلها انش وهي انه بعضها والاطلاقها على وجوب التقية في الوضوء بقسميها

باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الاعضاء بسبب التراخي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اتبع وضوءك بعضه بعضا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وباسناده عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ورواه الصدوق في مدينة العلم مسندا عن حريز عن ابي عبد الله ع كما ذكره الشهيد في الذكرى قال الشيخ الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم وانما يجب عليه الاعادة اذا تفرق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء اقول ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فاعد الوضوء وفي العلل عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد اقول الظاهر انه مخصوص بحال الجفاف لما مر ويحتمل ان يراد بالمتابعة الترتيب لما يأتي

باب وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابي عمرو عن يحيى بن ابي طالب عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الكريم ابي الفضل عن سفيان عن ابن ابي خالد عن زياد عن ابي هريرة ان النبي ص كان اذا توضأ بدأ بميامنه احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن ابي الحسن التميمي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن القاسم البجلي عن علي بن ابراهيم بن المعلى عن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وذكر الكتاب ورواه بعد اسانيد احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب ع يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ

[illegible] بهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمدا او نسيانا او ذكر قبل جفاف الوضوء ولو بترك عضو فيعيده وما بعده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما ع عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وعنه عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة **اقول** هذا مخصوص بصورة الجفاف لما مر ويأتي وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حديث تقديم السعي على الطواف قال الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله قال الشيخ معناه لا يعيد شيئا مما تقدم قبل غسل يساره وانما يجب عليه تمام ما يلي هذا العضو **اقول** ويمكن حمله على التقية الموافقة للعامة ويؤيد قول الشيخ ان الوضوء يطلق على غسل العضو كثيرا ولا يطلق على مجرد المسح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك **اقول** غسل الرجلين محمول على التقية لما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره قال وقد روي انه يعيد على يساره **اقول** الاول محمول على من لم يغسل اليمين والثاني على من غسلهما قال وقال الصادق ع ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الحديث وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل توضأ وغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اصابه المطر فاعتقد الوضوء اجزأه اذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ورواه الحميري في قرب الاسناد بالسند الاول مثله الا انه قال حتى يغسل لحيته ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد ويتمضمض ويستنشق **باب** وجوب المسح على بشرة الرأس او شعره وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار الا مع الضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل أيجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه **اقول** هذا محمول على حصول الضرر بكشفه كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وكذا الدواء ويمكن الحمل على ارادة لون الحناء علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها **اقول** ويأتي ما يدل على حكم العمامة وتقدم ما يدل عليه في كيفية الوضوء **باب** عدم جواز المسح على الخفين الا لضرورة شديدة او تقية عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله ورواه الصدوق مرسلا عن العالم ع وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض هل له رخصة في المسح فقال لا **اقول** هذا محمول على امكان مسح القدمين ولو بمشقة فلا يجوز العدول الى مسح الخفين لما يأتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين ع فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله متعمدين لخلافه ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي الى ان قال ارأيتم لو امرت بمقام ابراهيم فرددته الى الموضع الذي كان فيه الى ان قال وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال اذا لتفرقوا عني الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مهزيار عن الكلبي النسابة

السنة في حديث قال قلت له ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال اذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء الى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوؤهم
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا ع اراق الماء ثم مسح على
الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وعن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة
فقال رأيت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين
او ثلاثة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين وعنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته
عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف وعنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن رقبة بن مصقلة قال دخلت
على ابي جعفر ع فسألته عن اشياء الى ان قال فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر
ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول
برأيه وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن
الشراكين ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ يعني اذا كانا عربيين فانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح اقول ذكر الشراكين يدل
على ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية في حديث عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول انا اهل بيت لا
نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا قال وروي ان رسول الله ص توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال له بل
انت نسيت هكذا امرني ربي اقول تقدم الوجه في مثله ويفهم مما مر ان هذا منسوخ باية الوضوء في سورة المائدة على تقدير كون النعلين غير عربيين
قال وروت عائشة عن النبي ص انه قال اشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره قال ولم يعرف للنبي ص خف الا خف اهداه له النجاشي وكان
موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي ص على رجليه وعليه خفاه وقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد قال وسأل موسى بن
جعفر ع عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه فقال نعم اقول تقدم من طريق الكليني والشيخ وفي عيون الاخبار بالسند الآتي عن الفضل بن
شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون ثم الوضوء كما امر الله الى ان قال ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه وفي الخصال باسناده
عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية اقول هذا محمول على انتفاء الضرر بغسل الرجلين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
محمد بن علي بن خلف العطار عن حسان المدائني قال سألت جعفر بن محمد ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد
عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن الربيع قال سألت ابا اسحاق عن المسح فقال ادركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم ار مثله قط فقال
له محمد بن علي بن الحسين ع فسألته عن المسح فنهاني عنه وقال لم يكن علي امير المؤمنين ع يمسح وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال فما مسحت
منذ نهاني عنه اقول والاحاديث في ذلك كثيرة وفي احاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ويأتي دلالة على ذلك وفي احاديث التقية والضرورة
الآتية عموما شامل لمسح الخفين مع الضرر الخاص السابق

باب اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وان كانت في موضع تعذر نزعها وايصال الماء الى ما تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة
فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا انه اسقط قوله او تكون به الجراحة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان
يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله ع انه
قال يغسل ما حولها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع
ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه الا ما يصل اليه الماء قال الشيخ
الوجه فيه انه لا يجوز ذلك عند الاختيار فاما عند الضرورة فلا بأس به وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء
فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك
من غير ان يحله ورواه ايضا بهذا الاسناد عن عمار عن ابي عبد الله ع مثله اقول هذا محمول على الامكان وما تقدم على التعذر وحمله الشيخ على الاستحباب مع الامكان
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه

فلم يمسح على الجبائر ونحوها باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على
طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن الدواء يكون على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه فقال نعم يمسح عليه ويجزيه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق بن عبد الله عن
محمد بن علي بن الحسين عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال سألت رسول الله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب
قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما **باب**
ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال فرض
الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين
قال قال الرضا ع فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع **اقول** حمله الاصحاب على الاستحباب ومعنى
فرض قدر وبين لانه بمعنى اوجب قاله المحقق في المعتبر وغيره **باب** وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا
توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء
لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا
عن المفيد عن احمد بن محمد بن جعفر عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي مثله واقتصر على المسئلة الثانية الا انه قال الرجل عليه الخاتم الضيق
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان
نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة محمد بن علي بن الحسين قال اذا كان مع الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوله عند الغسل قال وقال
الصادق ع فان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف وجب ان يأتي
بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعده لا يلتفت ولم يجب عليه شيء الا ان يتيقن محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما
شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض
ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا
تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء
انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك الحديث
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي
ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلما مضى من صلوتك
وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ
قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن
ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه
ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه **اقول** اول بعض الصلوات السابقة محمول على الاستحباب وبعض الاحاديث مجمل محمول على التفصيل المذكور في العنوان
لما مضى ويأتي **باب** ان من ترك بعض الوجه اجزأه ان يبله من بعض جسده محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا
توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن الرجل
وذكر مثله **باب** ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث النواقض لدلالته على انه لا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر وبانه تقدم في احاديث الشك بين
الثلاث والاربع وغيرها ما يستفاد منها اشرنا اليه مما مر منها ما هو واضح الدلالة مما ذكرنا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف فتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك
اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر وآخره قرينة ظاهرة ويمكن حمله على ان المراد بالوضوء الاستنجاء فيكون بعض حصول النجاسة وسيأتي في ازالة النجاسات

عليه ان يزيلها او يعيد بصلوته الان يخرج الوقت لما ياتي **باب** جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي في حديث
عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه قال وقال الصادق ع من توضأ وتمندل
كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي
ابن المعلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن محمد
الثقفي مثله وعن ابيه عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به وعن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي ع خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله
وباسناده قال كانت لعلي ع خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ تمندل بها وعن الوشاء عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لامير المؤمنين ع خرقة يمسح بها وجهه
اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره **اقول** احاديث التمندل يحتمل التقية ويحتمل ارادة نفي التحريم وبعضها يحتمل ارادة الوضوء بمعنى غسل
اليدين والوجه لغير صلوة **باب** عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يتوضأ ابطن لحيته قال لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ورواه الصدوق باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به من الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **باب** كراهة الاستعانة في الوضوء محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك
وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال تؤجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب
ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ورواه في المقنع ايضا مرسلا وفي العلل
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلوتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن وتقدم
حديث ابي عبيدة في احاديث كيفية الوضوء يدل على جواز الاستعانة وصب الماء على يد المتوضي ويجب ان يحمل على بيان الجواز او على التقية او على الضرورة مثل كون
الماء في ظرف يحتاج اخذه منه الى المعونة كالقربة التي لو لم تحفظ لذهب ماؤها ونحو ذلك وتقدم ما يدل على جواز الامر باحضار ماء الوضوء محمد بن محمد بن
النعمان المفيد في الارشاد قال دخل الرضا ع يوما والمأمون يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف
المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه **باب** جواز تولية الغير الطهارة مع العجز محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني
فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني **اقول** يدل عليه عموم احاديث اخر متفرقة في الابواب **باب** حكم الاقطع اليد والرجل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقطع فقال يغسل ما قطع منه وعن محمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ورواه الصدوق مرسلا
ثم قال وكذلك روي في قطع الرجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله **اقول** غسل الرجل محمول على التقية ويحتمل
الحديث على الغسل كالاول محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه **اقول** هذه الاحاديث محمولة على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله او
او على الاستحباب لما مر ذكره جماعة من علمائنا **باب** استحباب الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع وعدم جواز [illegible] ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون
تسعة ارطال بالعراقي ويأتي ما يدل عليه في احاديث الفطرة انتهى وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما سمعاه يقول كان رسول
الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وعن المفيد عن الصدوق واحمد بن محمد بن الحسين جميعا عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص وزن مائتين وثمانين
درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي الشعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وباسناده عن الصفار عن موسى

النبي ص قال السواك فيه عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا هو من السنة ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم
ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال السواك مرضاة الله عز وجل وسنة النبي ص ومطيبة للفم **اقول** وياتي ما يدل على السنن الكثيرة
في احاديث ع كجواز حلق اللحية وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي جعفر ع قال السواك
يذهب بالبلغم ويزيد في العقل وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه
معهم في لحاف وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد
في حديث انه قال عليكم بمكارم الاخلاق الى ان قال ع عليكم بالسواك فانها مطهرة وسنة حسنة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن عروة عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخلاق الانبياء السواك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم الجبلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت
على نفسي وعن ابيه عن ابي الجهم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال امير المؤمنين ع السواك مرضاة الله وسنة النبي ص ومطهرة للفم وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعن عمه جميعا عن ابي جعفر ع
قال السواك يجلو البصر وهو منفاة للبلغم وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء وعد منها
السواك وعن ابي القاسم ابي يوسف عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله ع قال السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع السواك يجلو البصر وعن محمد بن علي عن احمد بن الحسن الميثمي عن زكريا عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالسواك فانه يجلو البصر الحسين بن بسطام واخوه في طب
الائمة عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثلاث قراءة القرآن والسواك واللبان منفاة للبلغم الحسن بن علي بن شعبة في
تحف العقول عن النبي ص قال يا علي عليك بالسواك فان في السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للعين والخلال يحببك الى الملائكة فان الملائكة تتاذى بريح
من لا يتخلل بعد الطعام **اقول** وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة **باب** كراهة ترك السواك وتاكد استحبابه في كل ثلاثة ايام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن النعمان رفعه قال قال رسول الله ص مالي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون احمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم نحوه وعن ابي الحسن الواسطي عن
ابيه رفعه الى ابي عبد الله ع انه رأى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الوهم منهم لتارك السواك الحديث **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه عموما انشاء الله **باب** استحباب
السواك عند الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال
يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء ورواه الصدوق والبرقي والشيخ
والحسين بن سعيد كما ياتي في جهاد النفس الا انه في بعض الروايات عند كل صلاة محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة
قال وقال ع السواك شطر الوضوء قال وقال النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة **اقول** المراد بالامر هنا ما كان على جهة الوجوب لانه
قد ثبت الاستحباب وفي كتاب المقنع قال قال رسول الله ص في وصيته لامير المؤمنين ع عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل
رفعه الى ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي قال عليك بالسواك لكل وضوء وعن ابيه عن علي بن عمر الصنعاني يعني ابرهيم بن عمر اليماني رفعه قال قال رسول الله ص لعلي في وصيته عليك
بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم عند كل صلاة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان من نسي ان يستاك قبل الوضوء استحب له فعله بعده واستحباب المضمضة
بعد السواك ثلثا احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن المعلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال
الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات ورواه الكليني عن احمد بن داود عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعن
بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال من استاك فليتمضمض **باب** استحباب السواك قبل كل صلاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان
عن ابي جعفر ع في وصية النبي ص لعلي قال عليك بالسواك لكل صلاة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال قال رسول الله ص لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله الا انه قال عند كل صلاة ونقل صدر الحديث وعجزه عن رسول الله ص وروى صدره
الصدوق مرسلا عن الباقر والصادق عليهما السلام وروى عجزه في العلل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن
محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم
يلفظ شيئا الا التقمه قال وزاد بعضهم فان لم يستك قام الملك حيال فيه يستمع القراءة وعن ابن فضال عن غالب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال صلاة ركعتين بسواك افضل
من اربع ركعات بغير سواك افضل من اربع ركعات بغير سواك محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي عن
معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي ص قال في السواك اثنتا عشرة خصلة مطهرة للفم ومرضاة للرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويقلل البلغم ويشهي الطعام
ويضاعف الحسنات وتصاب به السنة وتحضره الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريق القرآن وركعتين بسواك احب الى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك وفي
المقنع قال كان النبي ص يستاك لكل صلاة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه
مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال
في اخر الحديث انه كان يستاك في كل مرة قام من نومه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله ... قال

منفاة

مطهرة

ثم استاك ثم توضأ وعن علي بن محمد رفعه عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن حماد مثله قال الكليني وفي رواية اخرى ان السنة في السواك في وقت السحر محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الى ان قال وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اني لاحب للرجل اذا قام بالليل ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء دخل في جوف ذلك الملك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب السواك عند قراءة القرآن

احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن اسماعيل بن ابان الخياط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك وعن علي بن الحكم عن عيسى بن عبد الله رفعه قال قال النبي ص ان افواهكم طرق من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها ريحا فطيبوها بما قدرتم عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك ورواه في المقنع مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب السواك عرضا وكونه بقضبان الشجر

محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا قال وقال ع ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا ص نزل عليه الروح الامين جبرئيل ع بالسواك ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الوهاب بن الصباح عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال فلما بعث الله محمدا ص اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه الكليني كما مر

باب اجزاء السواك مرة ولو بالاصابع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة وعن علي باسناده قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان رسول الله ص قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك

باب سقوط استحباب السواك عند ضعف الاسنان من الكبر

محمد بن علي بن الحسين باسناده قال ترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن مسلم مولى لابي عبد الله ع قال ترك ابو عبد الله ع السواك فذكر مثله

باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن السواك في الحمام قال وقد روي ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة السواك في الخلاء في احكام الخلوة وانه يورث البخر

باب جواز السواك للصائم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء **اقول** ويأتي ما يدل على الحكمين في كتاب الصوم

باب استحباب الاستياك بمساويك متعددة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه

ابواب آداب الحمام والتنظيف والزينة ومقدمة الاغسال

باب استحباب دخول الحمام وتذكر النار واستحباب بنائه واتخاذه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين ع الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين ع وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقلت كان يدخله فقال نعم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله المرافقي مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي قال وقال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده علي ع قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي ع نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال مر رسول الله ص بمكان بالمناصع فقال نعم موضع الحمام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وما تقدم من ذم الحمام محمول اما على التقية لما مر واما على الافراط في دخوله لما يأتي او على كشف العورة لما يفهم من التعليل هنا والله اعلم

باب استحباب دخول الحمام يوما وتركه يوما وكراهة ادمانه كل يوم الا لمن كان كثير اللحم واراد ان يخففه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ورواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد

ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل يوما ويوما لا محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال ثلثة يسمن وثلثة يهزلن فاما التي يسمن فادمان الحمام وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينة واما التي يهزلن فادمان اكل البيض والسمك والطلع قال الصدوق وفي رواية ان الحمام ان يدخله يوما ويوما لا فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه

باب وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الرحمن بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع انه قال اياك ودخول الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه في احاديث دخول الحمام بمئزر وغير ذلك وفي كتاب النكاح ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ان شاء الله

باب حد العورة التي يجب سترها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله ع او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي مثله قال الكليني وفي رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع الفخذ ليس من العورة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب ستر الركبة والسرة وما بينهما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته الى ان قال ثم قال هكذا فافعل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز النظر الى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في محله ان شاء الله

باب حكم الغسل عاريا مع حضور مملوكة الولد او الوالد او الزوجة او القرابة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس بما احلت له من ذلك ما لم يتعده وعنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الخادم تكون للولد للرجل او للوالد او لاهله هل يحل لها ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به بأسا **اقول** هذا ينبغي ان يخص هنا بالولد الصغير اذا لم يقوم ابوه جاريته على نفسه لما يأتي في النكاح ان شاء الله

باب تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث تذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان والذي قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان نحوه وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان ينكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان **اقول** لا منافاة بين هذا وما تقدم من تحريم النظر الى عورة المسلم لان العورة معنيين تضمنت هذه الاخبار حكم احدهما وما تقدم حكم الآخر على ان هذه تضمنت تفسير حديث خاص فلا يدل على الحكم السابق لكن دلالة غيره موجودة كثيرة ولعل المعنيين مرادان لما يأتي في حديث حنان ويأتي ما يدل على مضمون الباب في ابواب العشرة من كتاب الحج ان شاء الله

باب استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الحمام فقال ادخله بازار الحديث وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والعباس عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا ممن القوم الى ان قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث الى ابي كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها الى ان قال فسألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ع ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع في حديث قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن

جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال ان الله كره لامتي عشر خصال الى ان قال وكره دخول الحمام الا بمئزر وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص لا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر وفي ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه محمد بن خالد ومحمد بن سنان جميعا عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال من دخل الحمام بمئزر ستره الله بستره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم الوجوب ويأتي ما يدل على الحكمين ان شاء الله **باب** كراهة دخول الماء بغير مئزر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عمن سمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر محمد بن علي بن الحسين في المناهي قال ونهى عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره الله الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق عن آبائه ع عن رسول الله ص قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات بغير مئزر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب** جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم الناظر على كراهيته وخصوصا تحت السماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن شعيب عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ثبوت الكراهة **باب** جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بازار وكراهة كونهن عراة وجواز دخول النساء الحمام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازار لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض **اقول** ويأتي ايضا ما يدل على جواز دخول النساء الحمام في احاديث النكاح في الحمام وغير ذلك

باب استحباب الدعاء بالماثور في الحمام وجملة من احكامه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد ع اذا دخلت الحمام فقل في البيت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وفي المجالس عن الحسين بن علي بن حمزة عن القاسم بن جعفر عن محمد بن مالك عن محمد بن الحسن الوزان عن يحيى بن سعيد الاهوازي مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن ابي بكر عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال واياك والاضطجاع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين واياك والاستلقاء على القفا في الحمام فانه يورث داء الدبيلة واياك والتمشط في الحمام فانه يورث وباء الشعر واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان واياك ان تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك رأسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف فانه يورث البرص واياك ان تغتسل بغسالة الحمام الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن يوسف السخت رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه وقال في حديث آخر يذهب بالغيرة وذكر بقية الحديث **باب** استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار وكراهة التسليم من لا ازار عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن العباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه ثم قال الصدوق وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن هو لا مئزر عليه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن علي واحمد بن اسحاق جميعا عن سعدان مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب باسناد رفعه الى الصادق ع قال ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام **اقول** قد عرفت وجهه **باب** جواز قراءة القرآن كله في الحمام لمن عليه ازار وكراهة قراءة العاري وجواز النكاح في الحمام وفي الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع اكان امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع اقرأ القرآن في الحمام وانكح فيه قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس وباسناده عن محمد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد مثله الا انه قال عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته

النورة وعليه

عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به وعنه عن الحسين بن بنت الياس عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن داود بن أبي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بكير عن محمد الحلبي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب بن هشام عن بكار عن أبي بصير
قال سألته عن القراءة في الحمام فقال إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين أنه قال لموسى بن جعفر عليه السلام
أقرأ في الحمام وأنكح فيه قال لا بأس **باب كراهة الإذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب إلى الحمام والعرسات والمآتم ولبس الثياب الرقاق وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
حليلته الحمام وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته
إلى الحمام محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلى الحمام قال وقال عليه السلام من أطاع امرأته أكبه الله على منخريه
في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه إلى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجل حليلته الحمام وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن
آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي من أطاع امرأته أكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة فقال يأذن لها في الذهاب إلى
الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق ورواه في الخصال بالسند الآتي عن أنس بن محمد مثله وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه أن تذهب إلى
الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وفي الخصال عن الخليل بن أحمد عن محمد بن معاذ عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن أبي معمر عن سعيد المقبري عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج إلى الحمام وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن أبي همام إسماعيل بن همام عن محمد بن
سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال من أطاع امرأته في أربعة أشياء أكبه الله على منخريه في النار قيل وما هي قال في الثياب الرقاق والحمامات
والعرسات والنياحات **أقول** يأتي في أحاديث الجنائز والنكاح والتجارة ما يدل على جواز خروج النساء في المآتم وحقوق الناس والنياحة وتشييع الجنازة
وعلى خروج فاطمة عليها السلام وغيرها من نساء الأئمة عليهم السلام لذلك وتقدم ما يدل على جواز دخول النساء الحمام وعلى جواز النكاح في الحمام وهو قرينة على ما قلناه في العنوان
والله أعلم **باب كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتلئ من الطعام وباسناده عن علي بن الحكم عن
رفاعة بن موسى عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئا فأكله قال قلت له إن الناس عندنا يقولون إنه على الريق جيد ما يكون قال لا بل
يؤكل شيء قبله يطفئ المرار ويسكن حرارة الجوف محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا
قال وقال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن أكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة فيما روي عن الصادق عليه السلام
أنه قال من دخل الحمام على الريق نقى البلغم وإن دخلته بعد الأكل نقى المرة وإن أردت أن تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك وإن أردت أن تنقص من لحمك فادخل الحمام على الريق
باب استحباب الجمع بين ستر العورة بالنورة والإزار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله الرافقي في حديث أنه دخل حماما بالمدينة فأخبره صاحب الحمام أن أبا جعفر عليه السلام كان
يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الأيام إن الذي تكره أن أراه قد رأيته فقال كلا إن
النورة سترة ورواه الكليني كما مر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن عمه محمد عن بعض من حدثه أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له بأبي أنت وأمي
إنك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك فقال أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة وقد تقدم في حديث سعدان أنه رأى أبا الحسن عليه السلام في الحمام
وعليه إزار فوق النورة **باب استحباب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة قال خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم فقلت له إذا خرجت من الحمام فتعمم قال نعم فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف ورواه الصدوق مرسلا
نحوه **باب كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والاتكاء والتدلك بالخزف وجوازه بالخزف** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن محمد بن أبي
حمزة عن محمد بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فإنه يورث
الجذام وعن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تضطجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين وعن الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن
علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص
فلا يلومن إلا نفسه الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث والتدلك بالخزف يبلي الجسد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن عامر عن بشير بن محمد المسلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال إياكم والخزف فإنها تنكي الجسد عليكم بالخزف **أقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل على تخصيص الخزف فيمكن بقاؤه على عمومه **باب كراهة دخول الوالد الحمام مع ابنه وبالعكس وتحريم النظر إلى عورة الوالدين والولد** محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته وقال ليس
للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر وعن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

بن ربيع جميعاً عن حنان بن سدير عن ابيه انه دخل الحمام فاذا فيه علي بن الحسين معه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير ثم قال في هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده الحمام معه دون من ليس بامام لان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي في وصيته لعلي قال حق الولد على والده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام **باب** جواز اخلاء الحمام لواحد على كراهية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن بشير عن بعض اصحابنا يقال له عبد الله بن رزين انه سأل عن الحمام الذي يدخله ابو جعفر الثاني عليه السلام فصار اليه فقال له صاحب الحمام ان اردت دخول الحمام فقم فادخل فانه لا يتهيأ لك بعد ذلك ساعة قلت ولم قال لان ابن الرضا يريد دخول الحمام قلت له ولا يجوز ان يدخل معه الحمام غيره قال نخلي له الحمام اذا جاء الحديث وعنه عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك محمد بن علي بن الحسين قال دخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا فان المؤمن خفيف المؤنة **باب** كراهة غسل الراس بطين مصر والسدر الذي فرقه الشاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وعنه عن ابيه عن الحسين بن محمد جميعاً عن علي بن اسباط مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا يقول وذكر حديثاً في ذم مصر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤسكم بطينها ولا تأكلوا في فخارها فانه يورث الذلة ويذهب بالغيرة قلنا له قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص قال وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام **اقول** تقدم ما يدل على الكراهة من غير تقييد والله اعلم **باب** استحباب التحية عند الخروج من الحمام واجابتها وكيفيتهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام فلقيه انسان فقال له طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست هيهنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك قال واذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة **باب** استحباب غسل الراس بالخطمي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي امان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للراس من الحزاز وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي نشرة ورواه الصدوق مرسلا وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي امان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للراس من الحزاز وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال هو نشرة وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس بزرج قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول غسل الراس بالخطمي يجلب الرزق جلباً احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النشرة في عشرة اشياء وعد منها غسل الراس بالخطمي ورواه الصدوق في الخصال كما مر في السواك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الجمعة ان شاء الله **باب** استحباب غسل الراس يوم الجمعة بالسدر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن منصور بزرج قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلباً وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبيد الله بن يحيى الثوري العكاعن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما امر الله رسوله باظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هماً شديداً فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلباً قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل عليه السلام ان يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدراً من سدرة المنتهى قال وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يعص الله سبعين يوماً دخل الجنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سعيد الزبيري عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل رأسه بالسدر ويقول اغسلوا رؤسكم بورق السدر ثم ذكر مثله وعن سعد عن محمد بن عيسى عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده ان رسول الله اغتم فامره جبرئيل ان يغسل رأسه بالسدر **باب** جواز دخول الحمام الحار المفرط الحرارة وكراهة اللبث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعاً عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر عليه السلام اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلثاً فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال انه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم قال فامر باسخان الحمام ثم دخل الحديث **باب** استحباب النورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام ابناً له في حاجة فجاء وابو عبد الله قد اطلى بالنورة فقال له ان لنا فقال ابو عبد الله ان النورة طهور وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة نشرة وطهور للجسد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث

الا نعما مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال وشعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل وورث الضعف والسل وان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السواك وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاخذ من النورة عند الاطلاء وشمه وجعله على طرف الانف والصلوة على سليمان بن داود ع

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله ع من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امر بالنورة لم تحرقه النورة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر نحوه الا انه قال اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاطلاء بالنورة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ذريح(؟) بن ... الزبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين ع يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد ص حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا للسنة آخذا به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض

باب استحباب طلي العورة وتولية الغير طلي البدن والتنحي في النفس(؟) عند طلي العورة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن عثمان(؟) ... عن بشير النبال في حديث ان ابا جعفر ع دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله المرافقي انه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر ع كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه الحديث ورواه الكليني كما مر قال وكان الصادق ع يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع

باب استحباب الاطلاء وان قرب العهد به ولو يوما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال دخلت مع ابي عبد الله ع الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله ع الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله ع فطلى الى ان قال فقال لابي بصير اطل يا ابا محمد فقال قد اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه فدخلنا الحمام فرأيت ابا عبد الله ع يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال له يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور وعن بعض اصحابنا عن محمد بن حسنون(؟) عن محمد بن القاسم عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يوسف السحت(؟) البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي عبد الله ع في حديث انه قال له ولابي بصير اطليا فقالا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي بكر عن عبد الله بن ابي يعفور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن رجل(؟) قال بعث ابو عبد الله ع ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله ع قد اطلى بالنورة فقال له ابو عبد الله ع اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله ع ان النورة طهور محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله ع قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي وقد ذكر له حاجتي فقال يطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوما وتأكده ولو بالقرض بعد عشرين يوما واكراهته بعد اربعين

كذا احاديث العانة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه عشرون يوما ولم يتنور فليستقرض على الله عز وجل وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فان لم يجد فليستقرض بعد الاربعين ولا يؤخره وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما من النورة

باب استحباب اكثار الاطلاء بالنورة في الصيف

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن ثعلبة عن عمار قال قال ابو عبد الله ع طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء

باب استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة

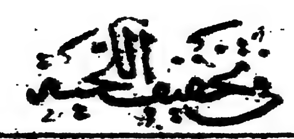
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم الاحمر عن الحسين بن موسى بن جعفر ع في حديث عن ابيه عن جده عن رسول الله ص قال من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان اماناله من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وعن ابي عبد الله ع عن احمد بن عبد الله بن ابراهيم قال رأيت ابا جعفر ع وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء احمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من اطلى وتخضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها قال وقال الصادق ع الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص قال وروى ان من اطلى وتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن موسى قال سمعت ابا الحسن ع

يقول قال رسول الله ص من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها وفي عيون الاخبار بالسند السابق في باب السواك في الوضوء
عن الرضا ع قال قال امير المؤمنين ع الحناء بعد النورة امان من الجذام والبرص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق ابراهيم عن ابي احمد اسحاق بن جعفر
عن العباس بن ابي العباس عن عبيد بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه
الى قدمه نفي عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني ع قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن اسحاق عن اسحاق بن اسماعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبيد بن ابراهيم رفع الحديث الى ابي عبد الله ع مثله الى قوله نفي عنه الفقر
اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب خضاب اليد بالحناء وجعل الحناء على الاظافير بعد النورة وصلاة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن ع مع رجل عند قبر رسول الله ص فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه فقال بعض اهل
المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبره ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه
امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن بشر عن الحكم بن عتيبة قال رايت ابا جعفر ع وقد
اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة
غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر ع ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس
بتغييرها وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل قد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله ع ايسرك
ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه اثر يعني الحناء فقال ليس حيث ذهبت انما معنى
ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا **اقول** هذا غير صريح في الانكار ولعله استفهام منه لظهور غلط الراوي في فهم الحديث وكون
معناه ما ذكره لا ينافي الاستحباب والانكار السابق انما هو من العامة مثل الحكم واهل المدينة ثم ان الاخير يحتمل التقية ويمكن حمله على الافراط المذموم
للرجل بل ظاهره ذلك بقرينة قوله خلق يديك هكذا اذ لو كان اللون خلقيا لذم والله اعلم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحق
الاحمر عن الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر ع انه خرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء فقال ويلك
يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص
والآكلة الى مثله من النورة **اقول** ويمكن ان يكون شدة الانكار للعموم ووجه استحباب العموم يستلزم استحباب البعض والانكار هنا ايضا من العامة الحسن بن الفضل
الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الصباح قال رايت اثر الحناء في يد ابي جعفر ع محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا باس بالخضاب كله **اقول** ويدل على ذلك
عموم احاديث الخضاب والحناء واطلاقها كما ياتي **باب** جواز بول المطلي قائما وكراهة جلوسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سهل عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق **باب** جواز التدلك بالنخالة والدقيق
والزيت بعد النورة من غير كراهة وكون تركه اسرافا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي
بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس قال الكليني وفي حديث عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن ع وقد تدلك بدقيق ملتوت
بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس به وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
الحسن ع في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو
عبد الله ع عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما
الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر ولا يكون
معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به ورواه
البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل
الدقيق بالزيت يلت به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي سعيد عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن
عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فقد دخلني
من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال
واضر بالبدن ورواه الكليني كما يأتي في النفقات **باب** عدم كراهة الازار فوق النورة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي جميعا عن سعدان
قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف
بسعدان مثله **باب** كراهة النورة يوم الاربعاء لا دخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وسائر الايام محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع قال امير المؤمنين ع
ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن ع قال اطلوا فاكرهوا الثلثاء واستحبوا الاربعاء الحديث ورواه في الفقيه
مرسلا وفي الخصال باسناده الآتي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر محمد بن علي الفتال الفارسي في روضة الواعظين قال قال رسول الله ص خمس خصال يورثن
البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرأة في حيضها والاكل على الشبع

أقول ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى عدم كراهة النورة يوم الجمعة في حديث الجمعة وأن ما تضمن الكراهة محمول إما على النسخ أو التقية **باب** استحباب الخضاب للرجال والمرأة
وعدم وجوبه وجواز تركه واستحباب خضاب المرأة عند ارتفاع الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال خضب النبي ص ولم يمنع علياً إلا قول رسول الله ص تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وأبو جعفر ع وعنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن أبي
الحسن قال دخل قوم على أبي جعفر ع فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه فقال إني رجل أحب النساء فأنا أتصنع لهن وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال في الخضاب ثلاث خصال مهيبة في الحرب ومحبة إلى النساء ويزيد في الباه وعنه عن أبيه وعن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً عن حنان بن سدير عن أبيه قال دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا من القوم إلى
أن قال فلما كان في البيت الحار صعد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا
غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال أدركت علي بن أبي طالب ع وهو لا يختضب قال فنكس رأسه وتصاب عرقاً فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل إن تختضب فإن
رسول الله ص قد خضب وهو خير من علي ع وإن تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات
الله عليهما ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله إلا أنه قال وإن تترك فلك بعلي أسوة محمد بن علي بن الحسين قال قال أمير المؤمنين ع الخضاب هدى
إلى محمد ص وهو من السنة قال وقال الصادق ع لا بأس بالخضاب كله وبإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره
عندنا وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مسعدة بن اليسع عن أحمد بن حازم عن محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام قال
قال رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى وعن أبي محمد عبد الله الشافعي عن محمد بن جعفر الأشعثي عن محمد بن إدريس عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد
عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى قال الصدوق وإنما أوردت هذين الخبرين [illegible]
مروية لأن أهل النصب يكرهون على الشيعة استعمال الخضاب ولا يقدرون على دفع ما يصح عنهما وفيهما حجة لنا عليهم وفي العلل عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن أبي عبد الله
الكوفي عن محمد بن أبي بشر عن الحسين بن الهيثم عن سليمان بن داود عن علي بن غراب عن ثابت بن أبي صفية عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قلت لأمير المؤمنين ع ما منعك من
الخضاب وقد اختضب رسول الله ص قال أنتظر أشقاها أن يخضب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود أخبرني به حبيبي رسول الله ص **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في السواك ويأتي ما يدل
عليه هنا وعلى الحكم الأخير في الحيض **باب** استحباب الإنفاق في الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن محمد بن عبد الله بن
مهران عن أبيه رفعه قال قال النبي ص نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله إن فيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين
الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره
ويستحيي منه منكر ونكير محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي درهم في الخضاب أفضل
من ألف درهم ينفق في سبيل الله وفيه أربع عشرة خصلة ثم ذكر نحوه إلا أنه قال يجلو البصر وقال يذهب بالضنا بدل قوله يذهب بالغشيان ورواه أيضاً مرسلاً ورواه
في الخصال بإسناده الآتي عن أنس بن محمد وروى الذي قبله في الخصال وفي ثواب الأعمال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن علي الهمداني
عن أبيه عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن بكير رفع الحديث قال قال رسول الله ص وذكر مثله **باب** كراهة نصول الخضاب واستحباب إعادته محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله ع إياك ونصول الخضاب فإن ذلك بؤس محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد قال إن
الحسين ع كان يخضب بالحناء والكتم وقد نصل الخضاب من عارضيه **أقول** هذا محمول على الجواز وعلى الضرورة وعدم تمكنه من إعادته **باب** استحباب
خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لأهل المصيبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مسكين أبي الحكم عن رجل عن أبي عبد الله ع قال جاء
رجل إلى النبي ص فنظر إلى الشيب في لحيته فقال النبي ص نور ثم قال من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي ص فلما رأى الخضاب
قال نور وإسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي ص نور وإسلام وإيمان ومحبة إلى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن أمير
المؤمنين ع أنه سئل عن قول رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال إنما قال ذلك والدين قل فأما الآن فقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار قال
وقيل له لو غيرت شيبك يا أمير المؤمنين فقال الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة يريد وفاة رسول الله ص **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب
خضاب الرأس واللحية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن حفص الأعور قال سألت أبا عبد الله ع عن خضاب اللحية والرأس أمن
السنة فقال نعم قلت إن أمير المؤمنين ع لم يختضب قال إنما منعه قول رسول الله ص إن هذه ستخضب من هذه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله
باب استحباب الخضاب بالسواد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على أبي الحسن ع وقد اختضب بالسواد فقلت أراك اختضبت بالسواد
فقال إن في الخضاب أجراً والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب قال
أي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن الجهم قال دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر ع وذكر الحديث وعنه عن أحمد بن محمد عن سعيد بن
جناح عن أبي خالد الزيدي عن جابر عن أبي جعفر ع قال دخل قوم على الحسين بن علي ع فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده إلى لحيته ثم قال أمر رسول الله ص في غزاة
غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حسين بن عمر بن يزيد عن أبيه قال سمعت أبا
عبد الله ع يقول الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر مثله قال وقال ع في قول الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة قال منه الخضاب بالسواد وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ظريف بن ناصح عن عمرو بن خليفة العبدي عن المثنى اليماني قال قال رسول الله
أحب خضابكم إلى الله الحالك وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن

ابي الحسن ع قال الخضاب بالسواد زينة للنساء ومكبتة للعدو **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة واختيار**
الحمرة على الصفرة واختيار السواد عليهما محمد بن علي بن الحسين قال ان رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ص ما احسن هذا ثم دخل
عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله ص وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك
وفي المجالس عن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن ابيه عن علي بن المؤمل قال رأيت موسى بن جعفر ع وكان يخضب بالحمرة فقلت جعلت فداك ليس هذا من خضاب اهلك
فقال اجل كنت اختضب بالوسمة فتحركت علي اسناني ان الرجل كان اذا اسلم على عهد رسول الله ص فعل ذلك ولقد خضب امير المؤمنين ع بالصفرة فبلغ النبي ص ذلك فقال
في الخضاب اسلام فخضب بالحمرة فبلغ النبي ص ذلك فقال اسلام وايمان فخضب بالسواد فبلغ النبي ص فقال اسلام وايمان ونور وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن علي الانصاري عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال بلغ رسول الله ص ان قوما من اصحابه صفروا لحاهم فقال هذا
خضاب الاسلام اني لاحب ان اراهم قال علي ع فمررت عليهم فاخبرتهم فاتوه فلما راهم قال هذا خضاب الاسلام فلما سمعوا ذلك منه صبغوا فاقنوا فلما بلغ ذلك
رسول الله ص قال هذا خضاب الايمان اني لاحب ان اراهم قال علي فمررت عليهم فاخبرتهم فاتوه فلما راهم قال هذا خضاب الايمان فلما سمعوا ذلك منه صبغوا عليه
ما نووا **اقول** ويأتي ما يدل على الخضاب بالحمرة ثم نعم وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الخضاب بالكتم** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي ص والحسين بن علي وابو جعفر ع بالكتم محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي ص و
الحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي ع يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين ع يختضب بالحناء والكتم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب الخضاب بالوسمة** محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحرث بن ابي وسمة وابو حسان لا يختضب فقال
كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته فقال ابو عبد الله ع اخضبا بالوسمة قال نعم ذلك حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبنه وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الوسمة فقال لا بأس بها للشيخ الكبير وبالاسناد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع نقضت اضراسي الوسمة **اقول** هذا يدل على ملازمته
لها فيفيد الاستحباب وليس بصريح في الدوام وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله ع
قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن ابن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخضاب بالوسمة فقال لا بأس قد قتل
الحسين ع وهو مختضب بالوسمة محمد بن علي بن الحسين قال وقد خضب الائمة بالوسمة **باب استحباب الخضاب بالحناء** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
ايوب عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر ع يختضب بالحناء خضابا قانيا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر
الشيب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر ع مخضوبا بالحناء وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
ابو جعفر ع الحناء يشعل الشيب **اقول** ياتي ما يدل على مدح الشيب ولا بأس بازالته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ايوب(?) عن حمزة
مولى علي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وعنهم عن احمد عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
رفعه الى ابي عبد الله ع قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في كتاب
اكمال الدين عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن صدقة العنبري قال لما توفي ابو ابراهيم موسى بن جعفر ع الى ان قال فدخل عليه سبعون رجلا من
شيعته فنظروا الى موسى بن جعفر ع وليس به اثر جراحة ولا سم ولا خنق وكان في رجليه اثر الحناء الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب الخضاب بالحناء**
والكتم محمد بن يعقوب عن ابي العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر
صلوات الله عليهما بالحناء والكتم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع قال اختضب الحسين وابي(?) بالحناء
والكتم محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال كان الحسين ع يخضب بالحناء والكتم وقتل ع وقد نصل الخضاب من عارضيه احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال
عن ابي العباس احمد بن علي بن نوح عن الحسين بن نوح(?) ابراهيم عن محمد بن هارون عن محمد بن الحسين عن عيسى عن عبد الله عن محمد بن سعيد عن شريك عن جابر عن عمرو بن حريث عن عبيد الله بن الحر
انه سأل الحسين بن علي ع عن خضابه فقال اما انه ليس كما ترون انما هو حناء وكتم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وان**
كانت مسنة وان كانت عند زوجها محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها
من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد ع قال رخص رسول الله ص للمرأة ان تخضب رأسها بالسواد قال وامر رسول الله ص
النساء بالخضاب ذوات البعل وغير ذوات البعل اما ذوات البعل فيتزين لازواجهن واما غير ذوات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي احكام الملابس و
في النكاح وغير ذلك **باب استحباب الخضاب عند ملاقاة الاعداء وعند لقاء النساء** **اقول** قد تقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث متفرقة في الابواب السابقة
وفي بعضها ما يدل على ان مهابة الاعداء والعلة في استحباب الخضاب والامر بكون الاسلام والله اعلم **باب استحباب الكحل للرجال والمرأة** محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة(?) بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال الكحل يعذب الفم وعنهم عن احمد عن ابيه عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الكحل
ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكحل يزيد في المباضعة وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر محمد بن علي بن الحسين

ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله و
ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن معبد قال قال علي بن موسى الرضا ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك باب
استحباب الاكتحال بالاثمد خصوصا عند النوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يكتحل بالاثمد اذا آوى الى فراشه وترا وترا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه عن عمه قال قال ابو جعفر ع
الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الاثمد يجلو البصر وينبت
الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة وبعضهم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن غلام عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء
الاسود ابدا ما دام ينام عليه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال الاثمد يجلو البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر **باب** استحباب الاكتحال وترا وعدم وجوبه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا بأس محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اكتحلوا وترا و
استاكوا عرضا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاكتحال بالليل عند النوم اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى وبهذا الاسناد
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
عن موسى بن عمر عن حمزة بن بزيع عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الكحل عند النوم امان من الماء الحسين بن بسطام في طب الائمة عن منصور بن محمد عن ابيه عن ابي صالح
الاحول عن الرضا قال من اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه من الاثمد وعن ابي عبد الله ع انه قال الكحل بالليل يطيب الفم وعن جابر بن خداش
عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع قال كان للنبي ص مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلاثا في كل عين عند منامه **اقول** هذا محمول على النسخ او بيان الجواز الحسن الطبرسي
في مكارم الاخلاق قال كان النبي ص يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين وقال من شاء اكتحل ثلاثا في كل عين ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج وربما اكتحل وهو صائم
وكانت له مكحلة يكتحل بها في الليل وكان كحله الاثمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ولا يخفى وجه الجمع **باب** استحباب اتخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت **باب**
استحباب جز الشعر واستئصاله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ
الشعر وكثرة الطروقة وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لي استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي
رواية اخرى ويستريح بدنك ورواه الصدوق مرسلا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن الجمال عن ابان قال قال ابو عبد الله ع القوا عنكم الشعر فانه نجس ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن ع وذكر مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة اطالة شعره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره
ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا
عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن محمد
رفعه قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون حلق الرأس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد ص مشعرين يعني الطم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن مغيرة
عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال صاحب المنتقى الظاهر ان المراد من الطم الجز فيدل على عدم رجحان الاطالة مع الجز محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص
للرجل احلق فانه يزيد في جمالك قال وقال الصادق ع حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم قال وقال الصادق ع اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله قال وقال الصادق ع اربع من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى
وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع
قال سمعته يقول ان الشعر على الرأس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره الحديث وفي كتاب [illegible]
فانه وكان حلق الرأس مثلة للشاب ووقار للشيخ **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وترك
بقية الرأس واستحباب حلق القفا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال
حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن ع فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك قال فذهبت فحلقت رأسي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحاق اما علمت ان حلق القفا
يذهب بالغم **باب** استحباب فرق شعر الرأس لمن طاله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار قال وكان شعر رسول الله ص وفرة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن [illegible] عن داود بن الحصين عن ... قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون



لم يفرق فيها امر به بعدها قال يفرقها وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قلت يزعمون ان النبي ص فرق قال ما فرق النبي ص ولا كانت الانبياء تمسك الشعر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ايوب بن هارون عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكان رسول الله ص يفرق شعره قال لا ان رسول الله ص كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله ص قال نعم قلت كيف فرق رسول الله ص وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله ص يفرق كما فرق رسول الله ص والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله ص لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله ص ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين احرم انتظارا الحلقة في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله **اقول** وجه الجمع هنا ما تضمن نفي الفرق على حالة عدم طول الشعر بحيث يحتاج اليه وما تضمن استحباب الفرق على طوله الى ذلك الحد كما يفهم من الاحاديث السابقة ويأتي ما يدل على ذلك في السواك وما تضمن نفيه ع ما كان يفرق معناه انه ما كان يفعل ذلك اعتيادا لا غالبا وانما فعله مرة واحدة فلا يكون سنة مستمرة له **باب** استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن نضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع والحجام يأخذ من لحيته فقال دورها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رأيت ابا جعفر ع قد خفف لحيته وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال مر بالنبي ص رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فلما رآه قال هكذا فافعلوا ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رأيت ابا جعفر ع يأخذ عارضيه ويبطن لحيته محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه مثله **اقول** هذا محمول على عدم الزيادة على القبضة لما يأتي ان شاء الله ويأتي ما يدل على جميع احاديث حلق الشعر **باب** كراهة كثرة وضع اليد في اللحية محمد بن علي بن الحسين في كتاب علل الشرائع عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن صفوان الجمال قال قال لي ابو عبد الله ع لا تكثر وضع يدك في لحيتك فان ذلك يشين الوجه **باب** استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسحاق بن سعد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ذكر الحديث الاول كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على عدم جواز الاخذ من مقدم اللحية وهو محمول على القبضة وما دونها وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال العيش على الرجل ثلث في الطول وفي الحسن و... **اقول** الظاهر ان المراد به الحث على العقل بكون اللحية معتدلة في الطول **باب** استحباب الاخذ من الشارب بحيث يكون... وكراهة طول الشارب والعانة والابط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن قص الشارب امن السنة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من السنة ان تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمان انه رأى ابا عبد الله ع احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال لا يطولن احدكم شاربه ولا شعر ابطيه ولا عانته فان الشيطان يتخذها مخبأ يستتر بها الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق ع قال كان شريعة ابراهيم التوحيد والاخلاص الى ان قال وزاده في الحنيفية الختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وحلق العانة وامره ببناء البيت والحج والمناسك فهذه كلها شريعته وعنه ع قال قال الله عز وجل لابراهيم تطهر فاخذ من شاربه ثم قال تطهر فنتف من ابطيه ثم قال تطهر فقلم اظفاره ثم قال تطهر فحلق عانته ثم قال تطهر فاختتن **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في حلق الرأس وفي السواك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفو اللحى وهي الفطرة وفي معاني الاخبار عن الحسين بن ابراهيم المكتب عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن اسماعيل عن موسى بن جعفر عن احمد بن القاسم العجلي عن احمد بن يحيى عن محمد بن خداهي عن عبد الله بن ايوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن حبابة الوالبية قالت رأيت امير المؤمنين ع في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات بن احنف فقال يا امير المؤمنين وما جند بني مروان قال فقال له اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن موسى مثله الا انه قال والزمير والطافي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق ع في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده اسماعيل فاتمها ابراهيم وعزم عليها وسلم لامر الله فلما عزم قال الله ثوابا له الى ان قال اني جاعلك للناس اماما ثم انزل عليه الحنيفية وهي عشرة اشياء خمسة منها في الرأس وخمسة منها في البدن فاما التي في الرأس فاخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال واما التي في البدن

خلق الشعر من البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء وهذه الحنيفية الطاهرة التي جاء بها ابراهيم عليه السلام فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيامة وهو قوله واتبع ملة ابراهيم حنيفا **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في تحريم مشاكلة اعداء الله وسلوك طرقهم وتشبه الرجال بالنساء ويأتي ما يدل على وجوب الاعفاء وحلق اللحية وما يدل على كراهة نتف الشيب ونحو ذلك في آداب السفر وغيره

باب استحباب اخذ الشعر من الانف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليأخذ احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه وليتعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله وكفى بالماء طيبا

باب استحباب تسريح شعر الرأس اذا طال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام المشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وعنه عن احمد بن محبوب عن [illegible] بن شجاع عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما

باب استحباب التمشط محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحاق بن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال كثرة المشط يقلل البلغم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى قال وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التمشط عند الصلاة فريضة ونافلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحاق بن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلاته محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة وفي الخصال عن اسماعيل بن منصور عن محمد بن القاسم العلوي عن احمد بن علي الانصاري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال هو المشط عند كل صلاة فريضة ونافلة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الاخذ الزينة هو التمشط عند كل صلاة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر الحديث

باب استحباب التمشط بالعاج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد عن القاسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا بأس وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العاج فقال لا بأس به ان لي منه لمشطا محمد بن علي بن الحسين قال قال موسى بن جعفر عليه السلام تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرد الدود من الدماغ ويطفئ المرار وينقي اللثة والعمور **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله في كتاب التجارة

باب استحباب تسريح اللحية والعارضين والذوائب والحاجبين والرأس محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقد تقدم في حديث سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام المشط للحية يشد الاضراس الحسين بن بسطام واخوه في كتاب طب الائمة عن ابراهيم بن محمد بن ... عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلام تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوائب يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة التمشط من قيام محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن ... عن عبد الرحمن عن ثابت بن ابي صفية الثمالي عن ثوير بن سعيد بن علاقة عن ابيه عن علي عليه السلام قال التمشط من قيام يورث الفقر الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال من امتشط قائما ركبه الدين وعن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب وامتشط وانت جالس فانه يقوي القلب ويمخخ الجلد

باب استحباب امرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن نباح (؟) عن يونس عن الخيبري (؟) عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا سرحت رأسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

باب استحباب تسريح اللحية سبعين مرة او سبعا واربعين مرة وكيفيته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ورواه الصدوق مرسلا عن ... وفي ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن عمر (؟) عن ابن عطية عن اسماعيل بن جابر مثله محمد بن علي بن احمد الفتال الفارسي في روضة الواعظين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم ورواه الصدوق في الخصال كما مر علي بن موسى بن طاووس في امان الاخطار قال روي انه من ... يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر قال وفي رواية انه يسرح لحيته من تحتها الى فوق اربعين مرة ومن ...

انا انزلناه ومن فوق الجنة سبع مرات ويقرأ والعاديات ويقول اللهم سرّح عنّي الهموم والغموم ووحشة الصدر الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان
يسرّح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم **باب استحباب** دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة
والعلقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا
قال دفن الشعر والظفر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن محمد عن ابي جعفر العراقي قال انا بابي جعفر ع انقلع ضرس من اضراسه فوضعه
في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ثم اخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معي محمد بن علي بن
الحسين قال قال الصادق ع يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة قال وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن علي عن النبي ص قال امرنا بدفن اربعة الشعر والسن والظفر والدم وعن محمد بن جعفر بن بندار عن سعد عن
احمد بن اسحق المروزي عن ابي الفضل عبيد الله المروزي عن مالك بن سليمان عن داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ص كان يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان
الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة **اقول** وتقدم في احاديث الخفض ما يدل على عدم جواز دفن الشعر وان بعض شعر الرسول ص بقي محفوظا عند الائمة
عليهم السلام **باب استحباب** اكرام الشعر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته
او ليجزه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص وذكر مثله قال وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه **باب** جواز جز الشيب وكراهة نتفه وشدة تحريمه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا باس بجز الشمط ونتفه من اللحية وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يرى
بجز الشيب باسا ويكره نتفه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الاول محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفوه وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن عون عن ابي نجران التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم
عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا ينتف الشيب فانه نور المسلم ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيمة **اقول** وروي عدة احاديث في ان الشيب نور ووقار ولم اوردها لعدم صراحتها في الحكم المذكور ثم ان ما دل على جواز النتف محمول على نفي التحريم
فلا ينافي ثبوت الكراهة وما دل على النهي والوعيد محمول على نتف جميع الشيب او استيعاب اللحية واكثرها **باب استحباب** تقليم الاظفار وكراهة تركه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى مثله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي ايوب بن الحر عن ابي حمزة
عن ابي جعفر ع قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وعنهم عن احمد بن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع
قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن ادم ان صار يسكن تحت الاظافير وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال من السنة تقليم الاظفار وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال احتبس الوحي على النبي ص فقيل له احتبس
الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم ورواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر انه قال للصادق ع ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان
شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معروف عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع مثله قال
الصدوق وقال ع قصها اذا طالت وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن معمر بن محمد بن نوح عن عبد الله بن احمد بن حماد عن الحسن بن علي الحلواني عن بشر بن عمر عن مالك بن انس
عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي ص قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال
وتقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حلق الراس وغيره ويأتي ما يدل عليه في صلوة الجمعة ان شاء الله تعالى **باب استحباب** قص الرجال الاظفار
وترك النساء منها شيئا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن
فانه ازين لكن ورواه الصدوق مرسلا مثله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب كراهة** تقليم الاظفار بالاسنان والاخذ بها من اللحية والحجامة
يوم الاربعاء والجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن تقليم الاظفار بالاسنان
ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ثلثة من
الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية **اقول** ويأتي ما يدل على حكم الحجامة في احاديث السفر يوم الاربعاء من كتاب الحج وفي احاديث الحجامة
من كتاب التجارة **باب استحباب** الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير تبدا
بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين محمد بن علي بن الحسين قال وروي انه من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدا بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى **باب**
استحباب ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة اطالته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص عن ابي عبد الله ع
كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري
مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن علي بن الحسين قال قال
رسول الله ص وذكر مثله قال وقال رسول الله ص احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وفي نسخة شعر البطن قال وقال علي ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو
طهور وسنة مما امر به الطيب عليه السلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب** اختيار طلي الابط على حلقه وحلقه على

ساقيه وذراعيه ثم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام يطلي وطلى
ابطيه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك اخبرني ايهما افضل فقال
يا ابا محمد ان نتف الابط يضعف البصر اطل يا ابا محمد الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله عليه السلام يطلي ابطه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعد
قال كنت مع ابي بصير فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف
الابط يوهن ويضعف وحلقه افضل وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان
عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسين بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت
حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال لا لعله
فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها
زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه اذا احتاج الى ذلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن
يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام فيطلي ابطيه محمد بن علي بن الحسين قال كان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين
ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما جميعا ثم ذكر نحو الحديث الا
انه قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اصبت السنة واخطأها زرارة اما ان نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما الحديث **اقول** الظاهر ان ما نقله من رواية
الكتابين لهذا الحديث هو الصحيح وان هذا غلط من الراوي او الناسخ لما عرفته من الاحاديث المرجحة لما قلنا ويحتمل تعدد الملاحاة وكون الجوابين في وقتين
احدهما للتقية او مخصوص ببعض الحالات وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال نتف الابط ينفي الرائحة المنكرة وهو طهور وسنة مما
امر به الطيب عليه السلام **اقول** هذا محمول على نفي الازالة بغير النتف وعلى الاستحباب وان كان غيره افضل منه ويكون كراهته بالنسبة الى غيره مع امكانه والله اعلم

باب كراهة ترك الرجل العانة اكثر من اربعين يوما وترك المرأة لها اكثر من عشرين يوما ولو بالقرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق
عشرين يوما ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه عشرون
يوما فليستدن على الله عز وجل وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة **اقول** هذا محمول على نفي كمال الايمان والاسلام قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق الاربعين فمن لم يجد فليستقرض على الله الاربعين ولا يؤخر ورواه
الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله

باب كراهة اطالة شعر الشارب والابط والعانة محمد بن علي بن الحسين في علل الشرائع عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه ولا عانته ولا شعر ابطيه فان الشيطان يتخذها مخابئ يستتر بها **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** استحباب مسح الاظفار والرأس بالماء بعد قص الاظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب اعادة الصلاة لمن تركه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلاته
تلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في نواقض الوضوء في احاديث **باب** استحباب التطيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم بن نعمة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم الحديث وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال الطيب من اخلاق الانبياء وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت
ابي عليه السلام يقول العطر من سنن المرسلين وعن محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين وعن الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث اعطيهن الانبياء العطر
والازواج والسواك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده تقدم
في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال الطيب نشرة والغسل نشرة والركوب نشرة والنظر الى الخضرة نشرة وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن ابي
العباس الحمادي عن صالح بن محمد عن علي بن الحسن عن سلام بن ابي المنذر عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال حبب الي من الدنيا ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة
عيني في الصلاة وعن الحسن بن علي العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد الاملي عن محمد بن غالب عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال حبب الي من دنياكم النساء
والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في السواك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي ابواب الجمعة **باب** استحباب الطيب في الشارب ان محمد

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الطيب في الشارب من اخلاق النبيين
وكرامة للكاتبين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء و
كرامة للكاتبين ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب** استحباب التطيب اول
النهار واستحباب التطيب للصلوة وبعد الوضوء ولدخول المساجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله ع قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما ويأتي ما يدل على بقية المقصود في محله ان شاء الله **باب** استحباب كثرة الانفاق في الطيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحاق الطويل العطار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي القاسم الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع
ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف وهو نبي
كان يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم **باب** استحباب طيب النساء
بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه
وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه **باب** كراهة رد الطيب والكرامة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع اتي بدهن وقد كان
ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع في حديث قال قال امير المؤمنين ع لا يأبى الكرامة الا حمار قلت
ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع ان النبي ص كان لا يرد الطيب والحلواء **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة **باب** استحباب التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطباغ في الطعام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت
على ابي الحسن ع فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال
اصلح فاخذت منه شيئا فمكث في يدي شيء صالح فقال اجعل في لبتك الحديث وبالاسناد عن الحسن بن الجهم قال اخرج لنا ابو الحسن ع مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها
مما يعد للنساء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان لعلي بن الحسين ع اشنانة رصاص
معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يتطيب
بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله وعنهم عن احمد عن ابيه عن الحسن بن علي بن بكر عن عبد الله الاشعري
قال سألت ابا عبد الله ع عن المسك هل يجوز شمامه فقال انا لنشمه وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول
الله ص وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح فقال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس قال الكليني وروي انه
لا بأس بصبغ المسك في الطعام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس قال وسألته عن المسك يصلح
في الدهن قال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التطيب بالغالية محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع انه عامل التجارة فاحب الناس كراهة ان ... فاخذ الغالية
فقال يا اسحاق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء اخذه من الغالية قليلا فانما اجزاه ذلك قال اسحاق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها
وربما ثابت بطول الدهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احكام المساجد وغيرها **باب** استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود وما
ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن عمر بن يزيد قال امرني ابو الحسن ع فحملت له دهنا فيه مسك وعنبر
فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه
وعن محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب التطيب بالخلوق وكراهة ادمان الرجل له وبيتوتته متخلقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال لا بأس ان تمس الخلوق في
الحمام وتمسح به يدك تداوي به ولا احب ادمانه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الخلوق آخذ منه قال لا بأس
ولكن لا احب ان تدمن عليه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه قال انه ليعجبني الخلوق وعن ابي علي الاشعري عن بعض
اصحابه عن ابي مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تمس الخلوق في الحمام وتمسح به يدك من الشقاق تداوي به ولا احب ادمانه وقال لا بأس ان يتخلق الرجل
ولكن لا يبيت متخلقا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انه ليعجبني الخلوق وعن حميد بن زياد عن الحسن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن
السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن رجل عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال لا بأس بالخلوق في الحمام يمسح به يده ورجليه من الشقاق في الحمام بمنزلة الدواء وما احب ادمانه **باب** حكم النضوح الذي
فيه اشياء والطيب وجعله في المسطنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
ع في حديث انه سأل عن النضوح المعجون كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فصب عليه حتى يذهب ثلثا ماء التمر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة المحرمة
باب استحباب البخور محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال البخور ...

ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن ابي شاعر عن معلى بن محمد عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال ينبغي للرجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر ثم قال جمر يا مرازم قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج الي ابو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب البخور بالقسط والمر واللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن سعد عن محمد بن مسلم عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال في حديث انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن جدته ام ابيه واسمها عذر قالت اشتريت مع عدة من الجواري فحملنا الى المأمون فوهبني للرضا فسالت عن احوال الرضا عليه السلام فقالت ما اذكر منه الا اني كنت اراه يتبخر بالعود الهندي السني ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا وكان عليه السلام اذا صلى الغداة وكان يصليها في اول وقت ثم يسجد فلا يرفع راسه الى ان ترتفع الشمس ثم يقوم فيجلس للناس او يركب ولم يكن احد يقدر ان يرفع صوته في داره كائنا من كان انما يتكلم الناس قليلا قليلا ورواه الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح قال في الحديث عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من مسح وجهه بماء الورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر

باب استحباب الادهان وآدابه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جبلة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يذهب بالبؤس وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يظهر الغنى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ وذكر مثل الحديث السابق محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن حمزة بن محمد بن احمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال الدهن يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال وحسن الملكة يكبت الاعداء الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان النبي صلى الله عليه وآله يحب الدهن ويكره الشعث ويقول ان الدهن يذهب بالبؤس وكان يدهن باصناف من الدهن وكان اذا ادهن بدأ براسه ولحيته ويقول انا الراس قبل اللحية وكان يدهن بالبنفسج ويقول هو افضل الادهان وكان اذا ادهن بدأ بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل في انفه ويشمه ثم يدهن راسه وكان يدهن حاجبيه من الصداع ويدهن شاربه بدهن سوى دهن لحيته اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الادهان بالليل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدهن بالليل يجري في العروق ويروي البشرة

باب استحباب الدعاء بالماثور عند الادهان والابتداء باليافوخ

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن يحيى عن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسالك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدا بما بدأ الله به

باب استحباب التبرع بالدهن للمؤمن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة ورواه الصدوق في كتاب الاخوان وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد رفعه الى بشير الدهان مثله الا انه قال من دهن مسلما

باب كراهة ادمان الرجل الدهن واكثاره بل يدهن في الشهر مرة او في الاسبوع مرة او مرتين وجواز ادمان المراة الدهن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى منزلها كانه امراة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخالط اهل المروة من الناس من قد اكتفي من الدهن باليسير فاتمسح به كل يوم فما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال وما احب لك ذلك قلت يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم ادهن قال في كل شهر مرة فقلت اذا رايت الناس في خصب فلم ازل ما كنت الى في كل شهر مرة لم يزيد عليها

باب استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنفسج سيد ادهانكم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب الينا من البنفسج وبالاسناد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط مثله عن اسرائيل بن ابي اسامة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا به وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب منه في راحته ثم قال جعلت فداك تدهن بالبنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما باله يا معتب فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن البنفسج يرزن الدماغ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج في الدهن كفضل شيعتنا في الناس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بدهن البنفسج فان له فضلا على الادهان كفضلي على سائر الخلق محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء وعنه عن ابيه جعفر بن محمد عليه السلام انه دعا بدهن فادهن به فقال ادهن قلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج فقال حدثني ابي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية في النصوص على عدد الائمة عن الحسين بن علي عن محمد بن الحسين البزوفري عن محمد بن علي بن معمر عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن علي بن طريف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل انه اتي بالدهن فقال ادهن يا ابا عبد الله فقلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج على

سائر الادهان قال كفضل الاسلام على سائر الاديان الحسين بن بسطام في طب الائمة عن حسان بن محمد عن سفيان بن جناح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال
ابو عبد الله ع دهن البنفسج سيد الادهان وعنه ع انه قال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على سائر الادهان كفضلنا على سائر الناس وعنه ع انه قال
مثل البنفسج في الادهان كمثل المؤمن في الناس ثم قال انه في الشتاء حار وفي الصيف بارد وليس لسائر الادهان هذه الفضيلة وعنه ع انه قال قال رسول الله ص عليكم بدهن
البنفسج فان فضل البنفسج على سائر الادهان كفضل اهل البيت على سائر الناس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التداوي بالبنفسج ودهنه
سعوطا للجراح والحمى والصداع وغير ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد البغدادي الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال
اهديت لابي عبد الله ع بغلة فصرعت الذي ارسلتها معه منه فدخلنا المدينة فاخبرنا ابا عبد الله ع فقال افلا اسعطتموه بنفسج فاسعط بالبنفسج فبرأ ثم قال
يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار وعنه عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين استعطوا بالبنفسج فان رسول الله ص قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا الحسين بن بسطام قال قال
امير المؤمنين كسر حر الحمى بالبنفسج عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال ادمن الحاجب بالبنفسج يذهب بالصداع **اقول** تقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب الادهان بدهن الخيري محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكر البنفسج فزكاه ثم قال والخيري لطيف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رأيت ابا الحسن ع يدهن
بالخيري فقال لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله ع فقال اكره ريحه قال فقلت له فاني قد كنت اكره ريحه واكره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله ع فقال
لا بأس **باب** استحباب الادهان بدهن البان والتداوي به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله الادهان
فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا بالبان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال ابو عبد الله ع نعم الدهن البان
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وعن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ
قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحاق جعلت فداك يجعل البان في سرته فقال اما انت يا اسحاق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد
فاخبرني انه فعل مرة واحدة فذهب عنه الحسين بن بسطام في طب الائمة عن يحيى بن الحجاج عن محمد بن عيسى عن خالد بن عثمان عن ابي العيص قال ذكرت الادهان عند ابي عبد الله
حتى ذكر البان فقال ع دهن ذكر نعم الدهن البان ثم قال انه ليعجبني الخلوق وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حمزة بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قال رسول الله ص من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره باذن الله عز وجل قال امير المؤمنين نعم الدهن دهن البان هو حرز وهو ذكر امان
من كل بلاء فادهنوا به فان الانبياء كانوا يستعملونه **باب** استحباب الادهان بدهن الزنبق والسعوط به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن جعفر عن السياري
رفعه قال قال النبي ص انه ليس شيء خير للجسد من الزنبق يعني الرازقي وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر
قال كان ابو الحسن موسى ع يستعط بالشليثا وبالزنبق الشديد الحر حتى ينفه قال وكان الرضا ع ايضا يستعط به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك قال علي ذكرت ذلك لبعض
المتطببين فذكر انه جيد للجماع الحسين بن بسطام في طب الائمة عن احمد بن طالب عن عمر بن اسحاق المهدي عن محمد بن صالح بن عبد الله بن زياد عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله ص
ليس شيء خير للجسد من الزنبق قلت يعني الرازقي قال الزنبق وعن الحسن بن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن الصادق ع قال الرازقي افضل ما دهنتم به الجسد عن العباس
عاصم عن ابراهيم بن المفضل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي حمزة عن الباقر ع قال قال رسول الله ليس شيء من الادهان انفع للجسد من دهن الزنبق ان فيه لمنافع كثيرة
وشفاء من سبعين داء وعن ابي عبد الله ع انه قال عليكم بالكيس فقد ادهنوا فان فيه شفاء من سبعين داء قلنا يا بن رسول الله وما الكيس قال الزنبق يعني الرازقي **باب**
استحباب السعوط بدهن السمسم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن الحسن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان اذا اشتكى راسه
استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع [illegible] عن ابي عبد الله ع
ان النبي ص كان يحب ان يستعط بدهن السمسم **باب** استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وكراهة رده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا اتي احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابراهيم [illegible]
عمن رفعه قال قال النبي ص اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتي به فلا يرده وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين
عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله ع وبيده مخصرة فيها ريحان **باب** استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين و
الصلوة على النبي والائمة عليهم السلام والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي [illegible] ع
فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها ثم قال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى
على محمد والائمة ع كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي
عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال كان النبي ص اذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه ثم قال اللهم كما اريتنا
اولها في عافية فارنا آخرها في عافية وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مالك الجهني قال ناولت ابا عبد الله ع شيئا من الرياحين فاخذه
فشمه ووضعه على عينيه ثم قال من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد لم يقع على الارض حتى يغفر له **باب** استحباب اختيار
الآس والورد على انواع الرياحين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الآس محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار باسانيده تقدمت في باب اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي ع في اخبار رسول الله بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى انفي قال اما انه سيد ريحان الجنة بعد
الآس **ابواب الجنابة** **باب** وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل لغير الاعمال المنصوصة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن [illegible]

بالشلثا

كتاب الطهارة

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال غسل الجنابة فريضة ورواه الشيخ كما يأتي وفي كتاب المقنع قال وروي انه من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة فهو في النار
ورواه الشيخ والصدوق ايضا كما يأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت
واجب وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و
الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه اسقط قوله الغسل كل يوم مرة ورواه
الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى نحوه زاد الصدوق والشيخ وغسل من مس
ميتا واجب محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا
منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام **اقول** المراد حصر الغسل الواجب على الرجل دائما
حيا ويأتي الكلام في غسل الاحرام وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ورواه الصدوق في المجالس وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل
الجنب قال نعم وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وعنه عن احمد بن
صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم الى ان قال وغسل الجنابة نسخ كل غسل وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال لان الغسل من الجنابة فريضة وعنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا
سنة **اقول** المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة السنة وبالفرض ما علم وجوبه من القرآن لما يأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن
اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال الشيخ المراد انه ليس فرضا مذكورا
بظاهر القرآن وان جاز ان تثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة **اقول** يمكن ان يكون المراد حصر ما تعم به البلوى للرجال من الاغسال او يكون الحصر اضافيا والله
اعلم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الجنابة فريضة ورواه الصدوق
مرسلا وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب
الحديث احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الزنديق انه قال له اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دهرهم ام العرب قال العرب في الجاهلية
كانت اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس وذلك ان المجوس كفرت بكل الانبياء الى ان قال وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب كانت تغتسل والاغتسال من
خالص شرائع الحنيفية وكانت المجوس لا تختتن وهو من سنن الانبياء وان اول من فعل ذلك ابراهيم خليل الله وكانت المجوس لا تغسل موتاها ولا تكفنها وكانت
العرب تفعل ذلك وكانت المجوس ترمي بالموتى في الصحاري والنواويس والعرب تواريها في قبورها وتلحدها وكذلك السنة على الرسل ان اول من حفر له قبر آدم ابو
البشر والحد له لحد وكانت المجوس تأتي الامهات وتنكح البنات والاخوات وحرمت ذلك العرب وانكرت المجوس بيت الله الحرام وسمته بيت الشيطان وكانت العرب تحجه وتعظمه وتقول
بيت ربنا وكانت العرب في كل الاشياء اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس الى ان قال فما علة الغسل من الجنابة وانما اتى الحلال وليس من الحلال تدنيس قال عليه السلام ان الجنابة بمنزلة الحيض
وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك
وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى انه انما يجب عند
حصول سببه وغاياته من الصلوة ونحوها لا لنفسه **باب** وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل
جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة
والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم ورواه في عيون الاخبار وفي العلل كما يأتي وباسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه اعلمهم عن
مسائل وكان فيما سألوه ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه
وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة
الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد ورواه في المجالس وفي العلل كما يأتي ورواه
في المجالس قال اخبرني ما جزاء من اغتسل من حلال فقال النبي ان المؤمن اذا جامع اهله بسط سبعون الف ملك جناحه وتنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله له بكل
قطرة بيتا في الجنة وهو سر فيما بينه وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في العلل التي ذكرها قال
انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم الى ان قال وانما لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما امروا بالغسل من الجنابة لان هذا شيء دائم غير ممكن للخلق
الاغتسال منه كلما يصيب ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابة ليس هي امرا دائما انما هي شهوة يصيبها اذا اراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الايام الثلاثة والاقل والاكثر و
ليس ذلك هكذا قال وانما امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة واقذر من اجل ان الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج من
جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب بن انس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في ابطال القياس انه قال لابي حنيفة ايما ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال ابو عبد الله عليه السلام فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا

الانسان

يغتسلون من البول **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله **باب** عدم وجوب الغسل على من جز شاربه أو قلم أظفاره وحلق رأسه محمد بن
الحسن بإسناده عن سعد عن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد عن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال قلت لأبي عبد الله ع آخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل قال
ليس عليك غسل قلت فالوضوء قال ليس عليك وضوء ومثله الحديث **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء ويأتي ما يدل على حصر موجب الغسل وموارد أن علم المعصوم
منا وتقدم هنا ما يدل على الحصر **باب** عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عنبسة بن مصعب
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا ترى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم
وجوب الغسل بملاقاة المني للبدن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن بكير أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال إن
الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر أنه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الغسل على الرجل والمرأة
بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أو لم ينزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
أحدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ورواه ابن إدريس في آخر السرائر عن محمد بن يحيى مثله وعن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل
فقال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت أبا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها أعليها غسل وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل قال
إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي
الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي ع يقول إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال
يجب عليه المهر والغسل محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل
يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الأنصار الماء من الماء وقال المهاجرون إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا أبا الحسن فقال علي ع
أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار
ورواه ابن إدريس في آخر السرائر عن جميل مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
قال في حديث والأخرى إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليه الغسل لأنه لم يدخله ولو كان أدخله في الفرج لوجب عليهما الغسل أمنت أو لم تمن وعنه عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال إذا أصابها من الماء شيء
فلتغسله ليس عليها شيء إلا أن يدخله الحديث محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته ما يوجب
الغسل على الرجل والمرأة فقال إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم ومن كتاب نوادر المصنف تأليف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر قال سألت أبا عبد الله ع متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما **أقول** المراد بالتقاء الختانين هنا
ما دون غيبوبة الحشفة لما تقدم من التصريح على أن هذا لا دلالة فيه على نفي وجوب الغسل صريحاً فلا ينافي ما سبق ويأتي والحصر الذي في قولهم ع إنما الغسل من الماء
الأكبر حمله في مخصوص بما إذا لم يلتق الختانان قاله الشيخ وغيره ثم إن وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة موقوف على وجوب غايته من صلاة وصوم وطواف ونحوها
ويدخل فيهما ما يأتي إن شاء الله وإن وجوب المهر والرجم موقوفان على شروط كثيرة **باب** وجوب الغسل بإنزال المني يقظة ونوماً رجلاً كان أو امرأة بجماع أو غيره
وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والإنزال محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن المفخذ عليه
غسل قال نعم إذا أنزل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت الرضا ع عن
الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد كذا الذي قبله وعن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن ع عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها
الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل قال إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل ورواه الصدوق
بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت أبا
عبد الله ع يقول كان علي ع لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله
عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وروى ما قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله قال
الكليني وفي رواية أخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة محمد بن علي بن الحسين في كتاب المقنع قال وإن المرأة إذا احتلمت فعليها الغسل إن أنزلت
فإن لم تنزل فليس عليها شيء محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله ع قال ثلاث يخرجن من الإحليل المني وفيه الغسل الحديث وبإسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر وعنه عن حماد بن عثمان عن
أديم بن الحر قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن قال قلت له تلزمني المرأة والجارية من خلفي وأنا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء فعليها

كتاب الطهارة

غسل أم لا فقال نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الفضيل عن جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن عبدالله عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال جميعا عن أحمد بن عبد الكريم الأزدي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم قال سمعت أبا عبدالله عم يقول إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فإن عليها الغسل وباسناده عن أبي المفضل عن أحمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبدا صالحا عم عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى أنزلت عليها غسل أم لا فقال أليس قد أنزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عم عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحكم الطائي عن أبان عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عم قال يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والوذي فأما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في أحاديث كثيرة جدا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عم الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال إن أصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء إلا أن يدخله قلت فإن أمنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل **أقول** الأوجه فيه وفي مثله ما تقدم وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عم كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت قال لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله عم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال قلت لأبي عبدالله عم المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال ليس عليها غسل وباسناده عن سعد عن عبدالله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك وباسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل قال لا وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال وإن كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن **أقول** الوجه في هذه الأحاديث الخمسة الحمل على الاشتباه أو عدم تحقق كون الخارج منيا كما يأتي أو الحمل على أنها رأت في النوم أنها أنزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا كما يأتي أيضا وعلى أنها أحست بانتقال المني عن محله إلى موضع آخر ولم يخرج منه شيء فإن مني المرأة قلما يخرج من فرجها لأنه يستقر في رحمها ذكره بعض العلماء أو على التقية لموافقتها لبعض العامة وإن ادعى المحقق في المعتبر إجماع المسلمين على أن ذلك خاص بالرجل فقد تحقق الخلاف من العامة في المرأة وقرينة التقية ما أثبت من التعليل أي في حديث محمد بن مسلم الأول الظاهر في الإنكار وفي حديث عبيد بن زرارة وغير ذلك والحكمة في ذلك الاطلاع إلا لقصد الماء ولعلهن أو أنها خفي هذا الحكم على النساء إذا لم يسألن عنه لم يعلم أحد بها من أجل البلاء يخفف عنهن للحرج وطرفيه التسهيل الغسل من غير وجوده أو بعض في الفكر والوسوسة فذلك في النوم كثيرا ويكون ذلك غالبا إلى الفساد أو تقع الريبة والتهمة لهن من الرجال كما يفهم من التصريحات السابقة وبعض هذه الأحاديث يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار والله أعلم وقد أشار الشيخ وغيره إلى بعض الوجوه المذكورة ويأتي ما يدل على وجوب الغسل لغيره لا لنفسه الشهوة وكذا الحقوق في المعتبر أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال أم المؤمنين البحرانية فقال نعم فقال عليها ما على الرجل ويشتد صبيه الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن جابر الجعفي عن زين العابدين ع أنه قال أقبل أعرابي إلى المدينة فلما قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين ع وهو جنب فقال له يا أعرابي أما تستحيي الله تدخل إلى إمامك وأنت جنب ثم قال أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضخضتم فقال الأعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده فاغتسل ورجع إليه فسأله عما كان في قلبه **باب** اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه فإن كان كذلك وجب الغسل وإلا فلا إلا أن يكون مريضا فيكفي الشهوة من غير دفق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه إلا أنه قال فيخرج منه الشيء قال الشيخ يعني إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني فإنه يعتبره بوجود الشهوة **أقول** ولو كان المراد به ظاهره لتعين حمله على التقية لأنه موافق لأشهر مذاهب العامة وقال صاحب المنتقى إن التصريح بكون الخارج منيا بناء السائل على الظن فيها والجواب مفصلا للحكم ودافعا للوهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف فعليه الغسل ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه ترك قوله قليلا وقوله فإنه يضعف وعنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وإن كان مريضا لم يجئ إلا بعد ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن حريز مثله إلا أنه قال بدفقة بقوة ورواه الصدوق في العلل عن علي بن إبراهيم عن أبيه إلا أنه قال يرى في المنام أنه يجامع فيجد الشهوة وقال في آخره لم يجئ إلا بضعف وعنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن إسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عم رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال إن كان مريضا فعليه الغسل وإن كان صحيحا فلا شيء عليه **أقول** يمكن حمل هذا على الاستحباب أو على ما يطابق الفصل السابق وعن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عم **باب** عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد الانتباه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل **أقول** الظاهر انه في النسبة الى الاحتلام ونحوه ما مر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا فاو وضع فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وعنه عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر **أقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده او ثوبه الذي ينفرد به خاصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ **أقول** حمله الشيخ على الثوب المشترك فيه غيره فانه لا يجب عليه الغسل الا ان يتيقن الاحتلام ويمكن حمله على تجويز كون المني من جنابة سابقة قد اغتسل منها كما اذا انزل ثم اغتسل ثم نام ثم انتبه فوجد ولم يتيقن الاحتلام وقد تقدم في النواقض ما يدل على المقصود هنا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليه غسل **أقول** هذا البلل مسكوت عن كونه منيا

باب عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير انزال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي نحوه الا انه قال فيما دون ذلك **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث

باب حكم الوطي في الدبر من غير انزال محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله **أقول** قد حمل الشيخ الاول على التقية والله اعلم

باب عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد دخول مني الرجل في فرجها او خروجه منه وحكم ما يخرج منه بعد كونه منه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله ع مثل ذلك قال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل **أقول** المراد انه مع الاشتباه انما يحكم بكونه من ماء الرجل لان مني المرأة يستقر في الرحم غالبا وقلما يخرج من الفرج فيحكم بكون الخارج من ماء الرجل بناء على الاغلب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان مثله وقد تقدم حديث عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها غسل الا ان يدخله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ما يدل عليه

باب ان غسل الجنابة انما يجب للصلوة ونحوها لا لنفسه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل قال لا قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله عز وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة الحديث **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة واحاديث نوم الجنب واحاديث الموالاة في الغسل وفي كتاب الصوم وغيره وللتأمل مما مر من الاحاديث الدالة على وجوبه بالجماع والانزال فليس فيها تصريح بانه واجب لنفسه او واجب قبل دخول الوقت بل هي اما عامة قابلة للتخصيص او مطلقة محمولة على التقييد او مجملة تحتاج الى البيان مع المعارضة باحاديث نواقض الوضوء واحاديث غسل الاعضاء وهم لا يقولون بوجوبها لنفسها وكذا احاديث وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات وقد قال المحقق في المعتبر الطهارة تجب عند تضيق الامر بما لا يتم الا بها كالصلوة والطواف لكن لما كان الحدث سبب وجوب الطهارة الوجوب عند حصوله وان كان وجوب المسبب موقوفا على الشرط انتهى

باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص فانهما لا يحل دخولهما وتحريم المكث فيهما وعلى تحريم اللبث في شيء من المساجد بغير اجتياز والجماع في الجميع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع في حديث طويل ان الله اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي ع ومسكن فاطمة ع ولا يمرن فيه جنب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع

اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها
الحيض تفعل ذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وعن علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد المدينة الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر
في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال ان الله كره
لامتي العبث في الصلاة الى ان قال واتيان المساجد جنبا باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله ان
يقعد الرجل في المسجد وهو جنب قال وقال رسول الله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا وفي العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض
والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا ونحوه في عيون الاخبار
وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث قال قال
رسول الله الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله وعن محمد بن عمر بن سلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن امير المؤمنين قال
قال رسول الله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وفي العلل عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن
مسعود عن ابيه عن نصر بن احمد البغدادي عن عيسى بن مهران عن محول عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن عمه عن ابيهما ابي رافع قال ان
رسول الله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله امر موسى وهارون ان يتبوءا لقومهما بمصر بيوتا وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء الا هارون وذريته وان
عليا مني بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب الا علي وذريته فمن ساءه ذلك فههنا وضرب بيده نحو الشام اقول وذريته
هنا مخصوص بالائمة الاحد عشر وكذا اهل بيته واهله كما مضى ويأتي وباسناده عن نصر بن احمد عن محمد بن عبيد عن اسماعيل بن ابان عن سلام بن ابي عمرة عن معروف بن
خربوذ عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري عن النبي في حديث ان الله امر موسى ان لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا هارون وذريته وان عليا مني بمنزلة هارون
من موسى وهو اخي دون اهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا علي وذريته فمن ساءه فههنا واشار بيده نحو الشام وفي المجالس عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابائه عن رسول الله قال ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا
احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي وليكرهها الائمة لاتباعهم
العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة والضحك بين القبور والتطلع في الدور واتيان المساجد جنبا **اقول** الكراهة بالنسبة الى اتباعهم بمعنى
التحريم في اتيان المساجد جنبا او مخصوص بعدم اللبث لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلام في حديث الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه **اقول** هذا محمول اما على التقية فان جماعة من العامة يستبيحون استيطان المساجد للجنب بالوضوء وبعضهم
يجوزه بغير وضوء واما على الضرورة لما يأتي من قول الصادق عليه السلام ما حرم الله شيئا الا وقد احله لمن اضطر اليه او على ان المراد من المسجد البيت المعد للصلاة في الدار كما يأتي
من استعماله في هذا المعنى والله اعلم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد
وانتم جنب الا مجتازين الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن ابائه عن النبي في حديث سد الابواب انه قال لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر يبيت في هذا المسجد جنبا الا
محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من اولادهم **باب كراهة** دخول الجنب بيوت النبي والائمة عليهم السلام محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابي طالب
يعني عبد الله بن الصلت عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله عليه السلام فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
قال فرفع رأسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن
اسحق عن بكر بن محمد الازدي مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا
الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله عليه السلام فخفت ان يسبقوني ويفوتني الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يدي ابي عبد الله عليه السلام نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت
ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت له لقيت اصحابنا فخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت علي بن عيسى في كشف
الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان يعطيني من دلالة الامامة مثل ما اعطاني ابو جعفر عليه السلام فلما دخلت وكنت جنبا فقال
يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وانت جنب فقلت ما عملته الا عمدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي قال يا ابا محمد قم فاغتسل فقمت
واغتسلت وصرت الى مجلسي فقلت عند ذلك انه امام سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج عن ابي بصير نحوه وعن جابر عن علي بن الحسين عليهما السلام ان اعرابيا دخل على الحسين
فقال اما تستحيي يا اعرابي تدخل على امامك وانت جنب الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن المكفوف
عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقال اين تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه فقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت
جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك فقال استغفر الله ولا اعود فقال وروى ذلك ابو عبد الله البرقي عن بكير **باب عدم جواز** وضع الجنب والحائض شيئا في
المسجد وجواز اخذهما منه محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع

يكون فيه فقال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وبمعناه للشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى ان قال ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة
قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره
مرسلا عن الصادق ع الا انه قال يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه فقلت ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا
يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا **اقول** قد عمل بظاهره بعض الاصحاب وحملوا ما تقدم على الكراهة والاول اشبه ولو ثبت امكن تخصيصه بالوضع من غير دخول
ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الحيض ان شاء الله **باب** حكم مس الجنب شيئا عليه اسم الله او الدراهم البيض ولمسه لكتابة القرآن وما عدا ما من المصحف محمد بن الحسن
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا بأس قال الشيخ يعني اذا لم يكن عليها اسم الله لما تقدم جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر
نقلا من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لأوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب قال وفي
كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس به ربما فعلت ذلك **اقول** يحتمل كون
المس بحيث لا يصيب الجنب اسم الله واسم رسوله ويحتمل الحمل على الضرورة وقد حمله بعض الاصحاب على الجواز وحمل حديث عمار على الكراهة والاول احوط وقد تقدم في ابواب
الوضوء ما يدل على بقية مضمون الباب **باب** جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الاربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب
وتأكدها فيما زاد على سبعين آية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما
شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية
النبي ص لعلي ع انه قال يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما ورواه في الامالي والعلل كذلك قال الصدوق
يعني به قراءة العزائم دون غيرها **اقول** ويحتمل النسخ وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
في حديث قال قلت له الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان تتلو الحائض و
الجنب القرآن وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن
فقال يقرؤون ما شاؤوا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف
من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن
ابي عبد الله ع قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين
سبع آيات قال وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية **اقول** حمل جماعة من الاصحاب هذا على الكراهة فيما زاد وما تقدم على نفي التحريم وهو محمول على التقية لتشديد
العامة في ذلك فيحصل الشك في الكراهة جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك
والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع **اقول** ويأتي في قراءة القرآن في غير الصلاة الامر بقراءة القرآن
على كل حال **باب** كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وعنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله
وقد سبق في حديث ابن بكير عن ابي عبد الله ع ان الجنب يأكل ويشرب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم
يشرب حتى يتوضأ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن
الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
ابي عبد الله ع في حديث قال قلت لابي عبد الله ع ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة وفي احاديث
النورة في الحمام **باب** كراهة الادهان للجنب قبل الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت
لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله **باب** جواز خضاب الجنب والحائض
والنفساء وجنابة المختضب على كراهية في غير النفساء وجنابة المختضب على كراهية الا اذا اخذ الخضاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة قال الكليني وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في اول
الخضاب فلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي القاسم عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال
يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وعنه عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان قال لا بأس
وعن فضالة عن ابي المغرا عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس وباسناده عن سعد
عن عبدالله عن احمد بن ... عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ... عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض
ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى عليه السلام قال يكره ان يختضب
الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا تختضب وانت جنب ولا
تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء وعن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا تختضب الحائض وعن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تختضب النفساء **اقول** و
يأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اطلاء الجنب بالنورة وحجامته وتذكيته وذكر الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال
لا بأس ان يحتجم الرجل وهو جنب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال لا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبا
سناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة فلا يكن لا
يجامع امرأته مختضبة ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن علي بن يقطين **اقول** ويأتي ما يدل على جواز ذكر الله للجنب في احاديث قراءة القرآن وفي احكام الخلوة و
يأتي ما يدل على حكم الذبح ايضا في محله ان شاء الله **باب** استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شيء من البواطن محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك الحديث وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل
يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وعنه عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وباسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عمن حدثه قال
قلت لابي الحسن عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن قال وروي في حديث آخر ان الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض
وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الوضوء وفي السواك وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة النوم للجنب الا
بعد الوضوء او الغسل او التيمم واراده الوطء وعدم تحريم نوم الجنب رجلا كان او امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيدالله بن
علي الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل أينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ قال وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وفي
العلل عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا
ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الحديث ورواه في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما يأتي وبا
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري
ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل الحديث **اقول** قد عرفت وجهه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي
وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن **باب**
كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على
سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه اسقط قوله بثلاث غرف وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك
وان لم يدلك جسده وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك
وجسدك فاغتسل الحديث وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما
دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما
انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك

الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وما
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده
وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر مثله ورواه الا انه قال ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده قال وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا
يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك او عليه التيمم فقال ان غسله اجزاه والا تيمم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال حدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه قال في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على
رأسك وسائر جسدك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث كيفية غسل الجنابة قال فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس
بنظيف فاغسل رجليك الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه
وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع
رجلاه في الماء فليغسلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الاعادة مع المخالفة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة
الغسل وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة في حديث كيفية غسل الجنابة قال ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
في احاديث كيفية الغسل وبعض احاديث ترتيب الوضوء ويأتي ما يدل عليه في غسل الميت احاديث تدل على انه مثل غسل الجنابة واحاديث اخر صريحة في وجوب
الترتيب في غسل الميت وتقديم الجانب الايمن على الايسر والاحتياط يقتضيه وعمل الاصحاب عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو
عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك
فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا قال هذا الموضع الذي احبط الله فيه
حجك عام اول قال الشيخ هذا الحديث قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه فرواه بالعكس لان هشام بن سالم راوي هذا الحديث روى ما قلناه بعينه **اقول** سيأتي
روايته ويمكن حمل هذه الرواية على التقية لو سلمت من الوهم المذكور او على ان الماء المنفصل عن الرأس كاف في غسل البدن فامرها ان لا تصب على بدنها خوفا من مولاتها
عليها وتكتفي بامرار اليد على الجسد ويكون ذلك في وقتين والامر بغسل البدن للتنظيف وازالة النجاسات ونحوها

باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الاعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب اعادته لو احدث حدثا اصغر او اكبر في اثنائه وجواز امر الغير باحضار ماء الغسل وجواز تفريق الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلوة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه
ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها
فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت
فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف
اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ورواه الصدوق في مدينة العلم مسندا عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر السيد محمد بن ابي
الحسن الموسوي العاملي في كتاب المدارك نقلا من كتاب عرض المجالس للصدوق بن بابويه عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك
الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله
ورواه الشهيد وغيرهما من الاصحاب **اقول** وتقدم في تقديم الوضوء على دخول الوقت ما يدل على جواز تقديم الغسل ايضا وكذا احاديث نوم الجنب وغير ذلك

باب جواز بقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل

بجنبه فيه سبب خبث وواسه مخلوق فيها الطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فتغتسل فاذا فرغت وجدت شيئا قد بقي في جسدها من اثر الخلوق والطيب وغيره قال
لا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله الا انه قال الطراز بدل القسط وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء
صبا على اجسادهن ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام مثله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء
قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الساباطي ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن الحسن مثله **باب** انه يجزي في الغسل
مسماه ولو كالدهن ويستحب الغسل بصاع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق مثله الا انه قال ما بلت
يدك محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة قال افض على رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل
الدهن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الوضوء وفي الاستنجاء وفي ابواب الماء المضاف والمستعمل وفي احاديث وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة وغير ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** جواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعا بينهما او صاعا ومدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته
يغتسلان جميعا من اناء واحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد قال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها فانقى فرجه
ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما
اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد وذكر الحديث الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن
محمد بن مخلد عن محمد بن عمرو الرزاز عن حامد بن سهل عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة
وفضل فيها فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسل منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاسئار
وفي ابواب الوضوء **باب** ان كل غسل يجزيه عن الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا
عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده
ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره وعنه عن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل
ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وعنه
عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أيجزيه من الوضوء
فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وباسناده عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله قال الكليني
وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوءا قال وروي اي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة وقال المحقق في المعتبر روي عن عدة طرق عن الصادق عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
في احاديث الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين
قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الجنابة فقال ليس قبله ولا بعده وضوء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل
يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وعنه عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل

وقال واى وضوء انقى من الغسل وابلغ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز وعمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت
لابى جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن على ع انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على على ع ما وجدوا ذلك فى كتاب على ع قال الله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر ع قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال
اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة مثله
اقول هذا محمول على التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة اقول ويأتى ما يدل على ذلك باب استحباب الوضوء قبل الغسل
فى غير الجنابة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابى عبد الله ع قال فى كل غسل
وضوء الا الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن على بن يقطين عن ابى الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل
للجمعة فتوضأ واغتسل اقول هذان الحديثان مع موافقتهما للتقية لا تصريح فيهما بالوجوب بل حملهما على الاستحباب قريب والامر يحتمل الحمل على التقية
ويحتمل الاول الاستفهام الانكارى ويراد انه ليس فى غير غسل الجنابة ايضا وضوء نصا على غير غسل الجنابة لانه لا يحتاج الى نص لما علم من مذهبهم ثم لا تصريح فيهما
ايضا بجواز تاخير الوضوء وقد تقدم ان الوضوء بعد الغسل بدعة فيتعين تقديم الوضوء او تركه واما ما تقدم من ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة فهو مخصوص
بغسل الجنابة او بقصد الوجوب ويحتمل الحمل على ارادة ايقاع الوضوء قبل الغسل نفسه بل عده بان يكون قبل الغسل جزء منه والله اعلم باب حكم البلل المشتبه
بعد الغسل محمد بن على بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن على الحلبى قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال
ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل قال وروى فى حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال الحلبى سئل عن الرجل
ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير فى منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وفى كتاب المقنع قال وروى فى حديث آخر ان لم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما
ذلك من الحبائل محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان
بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابرهيم ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد يعنى ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شىء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان
يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل
ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا اقول اعادة الصلوة محمولة على انه صلى بعد خروج المنى لا قبله وعنه عن الحسين عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله
ولكن يتوضأ ويستنجى ورواه الكلينى عن ابى داود عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فى رجل رأى بعد الغسل
شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وقد تقدم حديث سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع قال
سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شىء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج
من المرأة انما هو من ماء الرجل وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول
حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل
اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شىء بعد الغسل قال لا شىء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس
ذلك الذى رأى شيئا اقول وجه ما تضمن اعادة الغسل او الوضوء اما الحمل على الاستحباب او على تحقق كون الخارج منيا او بولا كما يفهم من كلام الصدوق
والشيخ لما تقدم من الاحاديث الدالة على عدم الوجوب وقد مر بقية احاديث البلل المشتبه فى نواقض الوضوء وفى الخلوة وغير ذلك ويأتى ما يدل على عدم نقض
الطهارة الا باليقين بحصول الحدث دون الظن والشك باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن
الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول فى غسل الجمعة اللهم طهر قلبى من كل آفة تمحق بها دينى وتبطل بها عملى وتقول فى غسل الجنابة اللهم طهر قلبى وزك عملى وتقبل سعيى واجعل
ما عندك خيرا لى محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله ع قال تقول فى غسل
الجنابة وذكر مثله قال الشيخ وفى حديث آخر اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبى وتقبل سعيى واجعل ما عندك خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى
من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبى من كل آفة تمحق بها دينى وتبطل بها عملى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين باب وجوب ايصال الماء الى اصول
الشعر وجميع البدن فى الغسل وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال
حدثتنى سلمى خادم رسول الله ص قالت كانت اشعار نساء النبى ص قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شىء قليل فاما النساء الان فقد ينبغى لهن ان يبالغن
فى الماء وباسناده عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عما تصنع النساء فى الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم
وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن فى الغسل ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم مثله وباسناده عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى

عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة ورواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن النساء اليوم أحدثن مشطا تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الأول إنما يمتشطن المقاديم فإذا أصابهن الغسل تغدر مرها أن تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فإذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشطة نقضا قال صاحب المنتقى قوله تغدر معناه تترك الشعر على حاله ولا تنقضه قال في القاموس أغدره تركه وأبقاه كغادره محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار بن موسى الساباطي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وقد تقدم في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار **أقول** المراد أنه يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر إلى المرأة لما تقدم هنا وفي الوضوء وفي أحاديث كيفية الغسل ما يدل على وجوب استيعاب البدن بالماء أيضا

باب حكم من نسي غسل الجنابة أو لم يعلم بها حتى صلى وصام محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه أن يقضي الصلاة والصيام وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار أنه حدث أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت وإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث من نسي بعض العضو في كتاب الصلاة إن شاء الله

باب استحباب الصب على الرأس ثلاثا وعلى كل جانب مرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه أقل من ذلك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الغسل وتقدم أيضا ما يدل على إجزاء مسمى الغسل ولو كالدهن وأنه يجزي ما دون الصاع فظهر أن المراد من التثليث التشبيه والاستحباب

باب عدم وجوب إعلام الغير بلمعة في الغسل وحكم من نسي بعض العضو وشك فيه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان وإن كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال جف أو لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوها في الغسل محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه قال فلا يغسله إن خشي على نفسه **أقول** وتقدم في الوضوء أحاديث كثيرة تدل على الأحكام المذكورة

باب إجزاء الغسل الواحد عن الأغسال المتعددة وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ماء يكفي أحدهم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ومن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وكتاب حريز أصل معتمد معول عليه وفي رواية الشيخ وابن إدريس الجمعة بدل المجامعة وهو الصواب وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتا له أن يأتي أهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك إذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وإن غسل ميتا ثم توضأ ثم أتى أهله يجزيه غسل لهما ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم نحوه محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد مثله وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحدا إذا طهرت أو تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء وإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة

قال غسل الجنابة عليها واجب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن سماعة مثله **اقول** معلوم ان غسل الجنابة لا يسقط اثره بالكلية بمجرد الحيض لكن بعد الطهر يجزيه غسل واحد للجنابة والحيض وليس هذا بصريح في وجوب تقديم الغسل بل يمكن ان يكون منفيا ان مثل غسل الجنابة يجب عليها اذا طهرت لما دل على ان غسل الحيض كغسل الجنابة ولما تقدم من نهيها عن الغسل وقت الحيض لانه قد جاءها ما يفسد الصلوة و يحتمل الحمل على الانكار والله اعلم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في التيمم وعلى تداخل غسل الجنابة والموت بل جميع الاغسال في غسل الميت

باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلثا قبل ادخالهما الاناء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم ع قال اذا اردت غسل الميت الى ان قال ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء وفي كيفية الغسل وتقدم ما يدل على عدم الوجوب ويأتي ما يدل عليه

باب جواز ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن البرقي عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسأله عن الجنب فلما صرت عنده انسيت المسألة فنظر الي ابو عبد الله ع فقال يا شهاب لا بأس بان يغرف الجنب من الحب وعن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع اسأله فابتدأني فقال ان شئت فاسأل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قال قلت له اخبرني جعلت فداك قال جئت تسألني عن الجنب يغرف فيغمس يده في الماء قبل ان يغسلها قلت نعم قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا بأس وان شئت سل وان شئت اخبرتك قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت تسألني عن الجنب يغرف الماء من الحب فيصيب يده الماء قلت نعم قال لا بأس وقد تقدم في الوضوء حديث محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا يغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الماء ويأتي ما يدل عليه في النجاسات

باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وان عرق فيه وبلله المطر وطهارة عرق الجنب والحائض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وبالاسناد عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس ثوبا وفيه جنابة فيعرق فيه قال فقال ان الثوب لا يجنب الرجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاسآر ويأتي ما يدل عليه في النجاسات

باب جواز الاغتسال بغير ازار حيث لا يراه احد على كراهية وجواز اغتسال الرجل عاريا مع حضور زوجته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس به **اقول** وتقدم في آداب الحمام ما يدل على ذلك وعلى الكراهية محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تغتسل وزوجها الى ان قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح انشاء الله

ابواب الحيض

باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلوة والصوم ونحوهما محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال غسل الحيض واجب ورواه الشيخ والكليني كما مر **اقول** قد تقدم عدة احاديث دالة على وجوب غسل الحيض ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة وتقدم ما يدل على انه سنة وان معناه ان وجوبه مستفاد من السنة لا من القرآن بخلاف غسل الجنابة فان وجوبه مستفاد منهما والله اعلم

باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم جميعا عن خلف بن حماد الكوفي في حديث قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر ع بمنى فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله ص عن جبرئيل عن الله عز وجل ورواه الشيخ كما يأتي ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خلف بن حماد مثله **اقول** المراد بالغسل هنا غسل الجنابة لانه طاهر فان دم العذرة لا يوجب غسلا كما مضى ويأتي وعنه عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي ع جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو ام من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من

العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ورواه الكليني والذي قبله كما مرّ

باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة الى التمييز ومع فقده الى الروايات

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت الى ان قال فقالت له ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت أتراه كان امرأة مرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد الا انه قال أتراه كان امرأة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد انهم سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحائض ثلاث سنن الى ان قال واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال لها النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في وقت كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلاة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض ولا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال لها اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي عليه السلام ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلاة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلاة فامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره الى ان قال فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على رجوع المضطربة الى الروايات في باب المبتدئة

باب ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وترجيح العادة على التمييز

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وعن محمد بن اسماعيل مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا اقول وجهه ان العادة قد تتقدم بيوم او يومين واما ما بعد العادة والاستظهار فهو استحاضة على تفصيل يأتي ان شاء الله وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث وكل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعن محمد بن عبد الله يعني محمد بن جعفر الاسدي عن معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض فليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلاة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رأت صفرة في ايام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم محمد بن الحسن في المبسوط قال روي عنهم عليهم السلام ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز العشرة من غير التفات الى التمييز

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد انهم سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن بيّن فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا

اما احكام السنن فهى ان الحائض التى لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهى في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها
فاطمة بنت ابى حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل و
تستثفر بثوبها وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التى تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هى ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت
مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابى عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق غامر او ركضة
من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو موافق له فهذه سنة التى تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت الحديث قال وجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث
لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهى على ايامها وخلقتها التى جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابرهيم مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال
المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعنه عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام قد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث
ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود مولى ابى المغرا العجلي عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
تحيض ثم يمضى وقت طهرها وهى ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهى مستحاضة الحديث وعن على بن ابرهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث حيض الحامل قال فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التى كانت تقعد في حيضها
فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضى الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل في ذكر احكام الاستحاضة
ورواه الشيخ كما يأتى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعرى عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد
ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هى مستحاضة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه في احاديث الاستظهار وغيرها **باب حكم**
انقطاع الدم في اثناء العادة وعوده وحكم اشتباه ايام العادة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود مولى ابى المغرا العجلي
عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له المرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض
لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال
اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهى مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله وعن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة
قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها الدم والا فهى بمنزلة المستحاضة محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة
ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت
ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة
اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها ولم يتميز لها دم الحيض من غيره وترى ما يشبه دم الحيض ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رأت ما يشبه
دم الحيض وتصلي كلما رأت دم الاستحاضة الى شهر قال المحقق في المعتبر هذا تأويل لا بأس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام لانا نقول هذا حق ولكن
هذا ليس بطهر على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه فعمل فيه بالاحتياط انتهى **باب ثبوت عادة الحيض باستواء شهرين ووجوب رجوعها اليها في الثالث وعدم**
ثبوتها بشهر واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض قال فاذا اتفق
شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث قال واما
السنة الثالثة ففى التى ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان انقطع لدون ... من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة
ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار
لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقرائها وانما جعل الوقت ان توالى
عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتى تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك
ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابرهيم **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك **باب وجوب رجوع المبتدئة**
الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهى ستة او سبعة او عشرة من شهر وثلثة من آخر وكذا المضطربة
محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحسن عن على بن ... عن ... عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة
ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم **اقول** وتقدم ما يدل على الرجوع الى التمييز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهى لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت
نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن سعد وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن إلى أن قال وأما السنة الثالثة ففي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت فاستمر بها فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية وذلك أن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت إنه أشد من ذلك إني أثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين يوما أو أربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا وأخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا وأخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال أبو عبد الله عليه السلام فأراه قد سن في هذه غير ما سن في الأولى والثانية وذلك لأن أمرها مخالف لأمر هاتين ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها أياما معلومة تحيضي أيام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله تعالى فهذا بين واضح أن هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها أيام معلومة فتنتقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقها التي جرت عليها ليس فيها عدد معلوم موقت غير أيامها فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألوانا فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فإن استمر بها الدم أشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وإن انقطع في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني إلى أن قال وإن اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام إن دم الحيض أسود يعرف كقول أبي إذا رأيت الدم البحراني فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأن قصتها كقصة حمنة حين قالت إني أثجه ثجا محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة فقال أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين وبالإسناد عن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة إنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها للصلاة أقل ما يكون من الحيض وبإسناده عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوما فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوما **أقول** حمله الشيخ على من ليس لها نساء أو كن مختلفات ثم ذكر أن هذا الحديث وحديث يونس مطابقان للأصول كلها

باب ثبوت الحيض بتجاوز الطهر الشهر وأن الحيض في كل شهر مرة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل إن ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن أديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله حد للنساء في كل شهر مرة محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إن الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح إنما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني أولئك النسوة بأعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة إلى أن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللواتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر أولاد اللواتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل أولاد اللواتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل أولئك ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام **أقول** الأحاديث الدالة على أن الحيض في كل شهر مرة كثيرة متفرقة كما مضى ويأتي في فعل المبتدأة والمضطربة بذلك مع استمرار الدم إذا لم يكن هناك تمييز كما تقدم

باب أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام

محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثره ما يكون عشرة أيام وعنه عن الفضل عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة وأبعده عشرة وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة أيام وأكثره عشرة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة إلى أن قال وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر فإذا كانت أقل استظهرت محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام أدنى الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وأوسطه خمسة وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت له وذكر الحديث إلى أن قال إن الحيض أقله ثلاثة أيام وأكثره

عشرة ايام وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في حديث طويل قال اكثر الحيض عشرة ايام واقله
ثلثة ايام وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع الدين قال واكثر ايام حيض المرأة عشرة ايام واقلها ثلثة ايام والمستحاضة تغتسل
الحسن (ع) قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال اقل
ما يكون الحيض ثلثة واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وعنه عن الحسن بن علي بن زياد
الخزاز عن ابي الحسن (ع) في حديث قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن
المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان الدم عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين **اقول** حمله الشيخ على ما اذا
رأت ثلثة في جملة عشرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اكثر ما يكون من الحيض ثمان وادنى
ما يكون منه ثلثة **اقول** ذكر الشيخ ان الطائفة اجمعت على خلاف ما تضمنه هذا الحديث من ان اكثر الحيض ثمان وان ذلك لم يعتبره من اصحابنا ثم
حمله على امرأة تكون عادتها ثمانية ايام وقال صاحب المنتقى الوجه حمله على ارادة الاكثرية بحسب العادة والغالب لا في الشرع والامر كذلك فان بلوغ العشرة
على سبيل الاعتياد غير معهود انتهى وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام من حين تطهر الى ان ترى الدم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال ادنى الطهر عشرة ايام وذكر الحديث الى ان قال لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وقد سبق في حديث يونس عن ابي عبد الله (ع) قال ان امرأتي هذه ربما استحاضت فسأل ابي عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي **اقول** هذا محمول على انها تصلي في اول ساعة من الطهر ولا تنتظر شيئا لا على ان الساعة مجموع الطهر وهو ظاهر وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال واذا رأت الدم بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه

باب التتابع في اقل الحيض وهل هو شرط ام يجزي كونه ثلثة في جملة عشرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال واذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال فاذا رأت الدم المرأة في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم من اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم او يومين او الى تمام العشرة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان اكثر ايامها التي تحيض فيهن فلا تربص الا ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كانت ايام المرأة عشرة لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله (ع) في حديث في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة وباسناده عن علي بن الحكم عن ابي داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم **اقول** الوجوب هنا مخصوص بالحكم الاول وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وباسناده عن سعد عن [illegible] عن ابي جعفر (ع) عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن

محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المراة اذا رأت الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر وعنه عن احمد
بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس
احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة **اقول** المراد انها تستظهر بتمام عشرة ايام لانها اكثر الحيض وقال الشيخ معناه
الى عشرة ايام يحمل الباء بمعنى الى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها
كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
المستحاضة تستظهر بيوم او يومين جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا
رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين الحديث **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم وجوب
الاستظهار **باب** وجوب ترك ذات العادة الصلوة من اول رؤية الدم وان المبتداة والمضطربة لهما الترك مع الشرائط الى ان يتبين الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها
في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة الحديث وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال في حديث فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته
يوما او يومين اغتسلت وصلت ثم قال فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك في احاديث العادة والتمييز وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تقدم العادة قليلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيضة الحديث ورواه الشيخ ايضا عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وقد تقدم حديث سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها
قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وفي حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وفي حديث علي بن
ابي حمزة عنه ع قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه **اقول** تقدم ايضا ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ما يعرف
به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري
من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان
خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى رفعه وذكر الحديث الا انه قال فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن
فهو من القرحة **اقول** ورواية الشيخ ايضا توافقها ما ذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلامة وغيرهم وقال المحقق لعل رواية الكليني سهو من الناسخ
انتهى وقد نقل ان رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ولا يبعد صحة الروايتين وتعددهما ويكون احدهما تقية او لهما تأويل
اخر ورواية الشيخ اشهر فهي مرجحة والله اعلم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا رأت المراة الدم في ايام
حيضها تركت الصلوة وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت الى ان قال وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم
واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان
تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **باب** وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيته محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء
من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة
بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله ع قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى
على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك
فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج
فان خرج لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت **باب** ما يستحب ان تعمله التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن
محمد بن علي المصري قال سألت ابا الحسن الاخير ع وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط
كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقة وانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن
وعلتهن القذرة قال ففعلت بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت **باب** كراهة نظر المرأة الى نفسها ليلا في الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى

كان النساء يصنعن هذا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة **باب** استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء او ازيد وانه يجزيها مسمى الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن حسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق **اقول** حمله الشيخ على الاسباغ والفضل ويمكن حمله على كثرة الشعر والنجاسات والوسخ بحيث تحتاج الى ذلك المقدار لما مر هنا وفي الوضوء والجنابة وغيرهما والله اعلم **باب** جواز وطي الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل بعد التيمم ووجوب التيمم بدلا من غسل الحيض مع التعذر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن يعني ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل **اقول** هذا محمول اما على الانكار دون الاخبار او على الكراهة لا التحريم او على التقية لموافقته لكثير من العامة لما مضى ويأتي **باب** ان الحائض لا يرتفع لها حدث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم وهي جنب اتغتسل عن الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة **اقول** هذا غير صريح في ارتفاع الحدث **باب** ان غسل الحيض كغسل الجنابة وانهما يتداخلان محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع غسل الجنابة والحيض واحد ورواه ايضا في المقنع وفي المجالس مرسلا وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وقد تقدم حديث محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وحديث ابي بصير عنه ع قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وحديث عبد الله بن سنان عنه ع قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد **اقول** وتقدم ما يدل على التداخل في الاغسال في بابها **باب** تحريم وطي الحائض قبلا قبل ان تطهر وعدم تحريم وطي المستحاضة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث قال وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المستحاضة الحديث قال ولا باس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين ياتي اباؤهم نساءهم في الطمث ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن عطية مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه قال وقال الصادق ع لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق ع عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره ان يغشى الرجل المراة وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وفي العلل باسناد [illegible] مثله **اقول** المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن ابي ابراهيم القرشي قال كنا عند ام سلمة فقالت سمعت رسول الله ص يقول لعلي ع لا يبغضكم الا ثلثة ولد الزنا ومنافق ومن حملت به امه وهي حائض وعن المظفر بن [illegible] عن ابراهيم بن محمد عن احمد بن محمد بن الفتح بن قرة عن محمد بن خلف عن يونس بن ابراهيم عن ابي لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي ايوب عن رسول الله ص قال لعلي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق او ولد الزنية او من حملته امه وهي طامث وفي الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي نصر البغدادي عن محمد بن جعفر الاحمر عن اسماعيل بن عباس عن داود بن الحصين عن ابي رافع عن علي ع قال قال رسول الله ص من لم يحب عترتي فهو لاحدى ثلث اما منافق واما لزنية واما امرء حملت به امه في غير طهر احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن الحسن الغفاري عن سليمان بن جعفر البصري عن ابي عبد الله عن ابائه ع انه كره للرجل ان يغشى امراته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه **اقول** تقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن

كتاب الطهارة

عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك الحديث وعنه عن العباس بن عامر عن جعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال الشيخ يعني لا شيء من الوطي في الفرج وإن كان له ما دون ذلك قال ويمكن أن يحمل على الأخبار وعلى التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز وطي الحائض في غير القبل والاستمتاع منها بما دون ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله ع ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن إسماعيل مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن أبي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون الفرج وعنه عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان والحسين بن أبي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله ع ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال إنما المرأة لعبة الرجل محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع وبإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن إسماعيل بن مهران عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وعنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عيسى بن عبد الله قال أبو عبد الله ع المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها لقول الله ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك ثم ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله ع عن الحائض وما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار قال وذكر عن أبيه أن ميمونة كانت تقول إن النبي ص كان يأمرني إذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم أضطجع معه في الفراش محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله إلى قوله ما فوق الإزار وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الإزار وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله ع عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه قال الشيخ الوجه في هذه الأخبار إما على الاستحباب والأدلة على الجواز ورفع الحظر أو على التقية لأنها موافقة لمذهب كثير من العامة

باب جواز الوطي بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله فقال ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه وعن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ع قال إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء وعنه عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين عن أبي عبد الله ع مثله وعنه عن معاوية بن حكيم عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح ع في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وإن فعل فلا بأس به وقال تمس الماء أحب إلي وعنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن ع قال سألته عن الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل أحب إلي ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة مثله إلا أنه أسقط قوله قبل أن تغتسل وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل **أقول** يأتي وجهه وعنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله ع قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية والأولة على الجواز **أقول** ويمكن حمل أحاديث المنع على التقية لأنها موافقة لأكثر العامة

باب استحباب الكفارة لمن وطي في الحيض بدينار في أوله ونصف في وسطه وربع في آخره وتصدق من لم يجد بشيء على عشرة مساكين والأفضل مسكين والاستغفار محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله ع فليتصدق على عشرة مساكين وعن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن أتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه

قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق (ع) من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتا عشرة جلدة ونصفا محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار **اقول** حمل الشيخ وجماعة هذه الاحاديث على الفضل والاستحباب في الحديث الاول وما يأتي مما يدل على نفي الوجوب مع ان الاحاديث لا تنحصر فيها بوجوب الكفارة كما ترى واختلافها واجمالها قرينة الاستحباب والله اعلم على ان القول بالوجوب موافق لجماعة من العامة وفي احاديثهم ما هو صريح في مضمون الحديث الاول

باب عدم وجوب كفارة الوطي في الحيض محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل ذلك أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما (ع) قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وعنه عن محمد بن الحسن يعني ابن فضال عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه

باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن (ع) عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة اذا دام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله (ع) ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلاة وعنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن الحكم عن حميد المثنى قال سألت ابا الحسن الاول (ع) عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة قال صاحب المنتقى ليس في هذه منافاة للاخبار السابقة لان الدفعة والدفعتين فقط لا تكون حيضا قطعا وقد ذكروا الفرق بين القليل والكثير وهو هذا بعينه فيما مر انتهى يعني رواية ابي المغرا حميد بن المثنى السابقة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) انه قال قال النبي (ص) ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة **اقول** هذا محمول على الغالب او على فقد الدم عن اقل الحيض او اختلال بعض شرائطه او على كونه حكما منسوخا او على التقية في الرواية لان رواته من العامة ومضمونه موافق لقول اكثر فقهائهم واشهر مذاهبهم والله اعلم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن ابي عبد الله (ع) قال سأل سلمان (ره) عليا (ع) عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه **اقول** يأتي وجهه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة وعنه عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن دارم عن ابي الحسن (ع) ان رجلا سأله عن امرأة حامل رأت الدم قال تدع الصلاة قلت فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع او لما فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب حد اليأس من الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال حد التي قد يئست من الحيض خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال اذا بلغت المرأة خمسين

لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المراة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد قال الكليني وروي ستون سنة ايضا وقال الشيخ في المبسوط تيأس المراة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امراة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل حال الحديث والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهو حد المراة التي تيأس من المحيض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض **اقول** هذا محمول على القرشية لما مر ويفهم الشرط في غيرها غير معتبر محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة

باب حكم ما اذا حاضت المراة ستين وعوده وارتفاعه عنه وعيبية في الجارية قبل الياس مع عدم الحمل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس لها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التجارة ان شاء الله

باب عدم جواز سقي الدواء امراة ارتفع حيضها شهرا مع احتمال الحمل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انه انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما في القصاص والديات وغير ذلك

باب حكم وطي المشتري الجارية التي يرتفع حيضها قبل الياس من حبل او غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها قال ان اردت فيما دون الفرج ورواه الصدوق مرسلا عن موسى بن جعفر ع نحوه الى قوله تمسها في الفرج **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب جواز اخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئا فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الجنابة

باب وجوب سجود الحائض اذا سمعت تلاوة العزيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في حديث والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال لا تقرأ ولا تسجد قال الشيخ امرها بالسجود محمول على الاستحباب ونهيها عنه محمول على جواز الترك وقال صاحب المنتقى الامر مخصوص بالعزائم والنهي عام فيخص بغيرها **اقول** ويحتمل الانكار محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة **اقول** قد عرفت وجهه ويحتمل هذا وما قبله الحمل على التقية لان اكثر العامة ذهبوا الى المنع

باب جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له وكتابتها اياه على كراهية وعدم جواز مسها له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها قال الكليني وروي انها لا تكتب القرآن وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه

باب حكم الحائض في قراءة القرآن ومسه ودخول المساجد وذكر الله محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله **اقول** وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة هنا في الجنابة ويأتي ما يدل عليها

باب تحريم الصلوة والصوم ونحوهما على الحائض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال اذا حاضت المراة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال وقال تصوم شهر رمضان

الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج
البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة والصيام في ايام
حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة الامرأتين منهن كشهادة الرجل الواحد واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلوة واستقبال القبلة وذكر الله بقدر صلوتها واستحباب وضوئها اذا ارادت
الاكل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة
ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع
طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل
القبلة وتذكر الله تعالى وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان
وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل **باب** وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة اذا طهرت
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة وكان
يأمر بذلك المؤمنات وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس
ابليس الحديث ورواهما الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي الصلوة فقال ماله لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه
ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد
حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد ورواه الصدوق في العلل عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي لا يقضين
الصلوة اذا حضن الحديث وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل كما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يأمر المؤمنات من نسائه بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الجبار ورواه الكليني عن احمد بن ادريس مثله الا ان في رواية الكليني والشيخ كان يأمر فاطمة والمؤمنات **اقول** ذكر صاحب المنتقى
وغيره ان الجواب هنا عن حكم ايام الحيض والنفاس لا الاستحاضة وذكروا قرائن تدل على ذلك ولعل السؤال عن حكم الحيض لتساوي الحادث في شهر رمضان فانه يحكم
فيه على عشرة ايام او ما دونها بانها حيض او لعل السؤال عن اليوم الاول ولعل العدول عن ذكر حكم الاستحاضة للتقية فانها عند بعض العامة حدث اصغر والله اعلم وفي
عيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لعلل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة
نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام بامورها والاشتغال بمرمة معيشتها والصلوة تمنعها من ذلك كله لان الصلوة تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على
ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلوة فيها عناء وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم شيء من ذلك وانما هو الامساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الاركان
ومنها انه ليس من وقت يجيء الا تجب عليها فيه صلوة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لانه ليس كلما حدث عليها يوم وجب الصوم وكلما حدث وقت الصلوة وجبت
عليها الصلوة الحديث ورواه في العلل ايضا كما يأتي وبالاسناد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك
الصلوة ولا تقضيه وتترك الصوم وتقضيه وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي عن علي بن عبد الله القرشي رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لابي حنيفة ايما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس وعن ابيه عن محمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب بن انس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لابي حنيفة ايما افضل الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها فسكت وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما بال الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قال لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك وعن احمد بن الحسن القطان
عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن ابي شبرمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابي حنيفة ايما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة
قال فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس وفي عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن موسى بن جعفر عليه السلام انه
قال لابي يوسف في حديث تظليل المحرم ما تقول في الطامث تقضي الصلوة قال لا قال فتقضي الصيام قال نعم قال ولم قال هكذا جاء قال ابو الحسن عليه السلام وهكذا جاء هذا محمد بن

وكانت تأمر بذ

عن محمد بن محسن

عمر بن

كتاب الطهارة

عمر بن عبد العزيز والكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة أن أبا عبد الله عليه السلام قال إن أهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ثم ذكر المغيرة فقال إنه كان يكذب على أبي جعفر عليه السلام قال حدثه أن نساء آل محمد إذا حضن قضين الصلاة وكذب والله عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء ولا حدثه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الخضاب للحائض على كراهية. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به وعنهم عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه ترك ذكر علي بن أبي حمزة وكذا المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن سعيد محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تختضب قال لا لأنه يخاف عليها الشيطان ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال يخاف عليها الشيطان عند ذلك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال قلت المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس وعنه عن فضالة عن أبي المغراء عن سماعة قال سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب الحديث عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لا تختضب الحائض **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة ويأتي ما يدل على الجواز عموما في آداب الحمام

باب استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن أشيم عن إسماعيل بن بزيع قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا فتيات قد ارتفع علينا فقال اخضب رأسها بالحناء فإن الحيض سيعود إليها قال ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض ورواه الحميري في قرب الإسناد عن علي بن سليمان نحوه

باب أنه لا حكم لظن الحيض ولا الشك فيه ولا في أثناء الصلاة حتى يحصل العلم به واستحباب تحقق الحال. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئا انصرفت وإن لم تر شيئا أتمت صلاتها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله وقد تقدم حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت فإن حرك إلى جانبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبدا بالشك وإنما ينقضه بيقين آخر **أقول** وتقدم أيضا ما يدل على ذلك

باب جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة. محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له أنا حائض فقال لها أحيضك في يدك ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال ناوليني الخمرة أسجد عليها

باب جواز تمريض الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاحتضار

باب وجوب الرجوع في العدة والحيض إلى المرأة وتصديقها فيهما إلا أن تدعي خلاف عادة النساء. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض إلى النساء **أقول** قيده الشيخ بعدم التهمة لما يأتي وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال النساء نسوة من بطانتها

باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في أثناء الصلاة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث قال وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب **أقول** حمله العلامة في المختلف على كونها فرطت في المغرب دون الظهر وإنما يتم قضاء الركعة بقضاء الباقي ويكون إطلاق الركعة على الصلاة مجازا محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي إذا طهرت وبإسناده عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم إنها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين

باب وجوب قضاء الحائض الصلاة إذا طهرت قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأداء ركعة منها. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى

كان عليها ان تصلّى تلك الصلوة التي فرّطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد **اقول** هذا محمول على التقية او على ضيق وقت العصر بان يبقى مقدار ادائها فاما ان البقية صلاتها وعنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان **اقول** لعله اراد بوقت العصر الوقت المختص بها وهو مقدار ادائها قبل الغروب جمعا بين الاخبار وعنه عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت أتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المرأة من اهلنا تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انا رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة فقلت قد افرطت فكان يأمرها ان تصلي العصر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة وعنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ ع قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر **اقول** هذا وامثاله محمول على ادراك مقدار الصلوتين من آخر الوقت ومقدار صلوة وركعة من الاخرى لما يأتي في المواقيت وقد حمل الشيخ قضاء المغرب والعشاء اذا طهرت بعد نصف الليل على الاستحباب ويمكن حمله على التقية لما يأتي وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال في حديث وان رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك **اقول** تقدم الوجه فيه مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن ع في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر اقول حمله الشيخ على انها طهرت وقت الظهر واخرت الغسل حتى تضيق وقت العصر واستحسنه صاحب المنتقى ثم قال ويمكن حمله على التقية لما يأتي في المواقيت

باب عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءا من النهار ووجوب امساكها اذا طهرت في اثنائه ووجوب قضائه

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن ابيه عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب **اقول** يمكن الحمل على انها تعتد في حصول الثواب بعد عبادة وان وجب قضاؤه اذ ليس فيه حكم بسقوط القضاء وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار طهرت أتفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وعنه عن ابيه عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان أتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان أتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه انشاء الله

باب حكم الحيض في اثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وأي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاعتكاف وفي الطلاق

باب استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق اذا لم يخرج غسلها اثر الدم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

كتاب الطهارة

في النجاسات ٣ **أبواب الاستحاضة** باب أقسامها وجملة من أحكامها محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير
عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و
العصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها
بعلها أيام قرئها وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعنه عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال أبو جعفر ع سئل رسول الله ص عن المرأة تستحاض فأمرها
أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب قال تغتسل المرأة الدمية بين
كل صلاتين والاستذفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدابة وعنه عن الفضل عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ع قال قلت له إذا
مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد
قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس أن
يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك ورواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان مثله وعن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي
فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا
فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي ص قال الصلاة عماد دينكم ورواه الشيخ بالإسناد السابق عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع **أقول** قد صرح بنسبته إلى أبي جعفر ع في أثناء الإسناد لا أنه في محل إيراد الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم
مرة والوضوء لكل صلاة وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا إن كان دمها عبيطا وإن كان صفرة فعليها الوضوء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
وقد تقدم في أحاديث الجنابة حديث آخر بمعناه عنه نحوه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبد الله ع في حديث حيض الحامل قال وإذا
رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها
فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي
وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها
فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف ولم يسل فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل
من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة
قال وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن بإسناده
عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي
كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع
كرسفا آخر ثم تصلي فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف
بالبيت وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري عن أبي بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم
أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلت وعنه عن القاسم عن أبان عن إسماعيل
الجعفي عن أبي جعفر ع قال المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهرا اغتسلت وإن هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال
قلت لأبي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت الدم دما صبيبا
فلتغتسل في وقت كل صلاة **أقول** حمله الشيخ على أنها تستظهر إلى عشرة أيام كما مر وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن
فضيل وزرارة عن أحدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل
وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها وعنه عن محمد بن الربيع الأقرع عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت
وصلت جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر قال روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في الحائض إذا رأت دما بعد أيامها التي كانت ترى
الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين ثم تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها إن أحب وحلت
لها الصلاة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله ع عن المستحاضة كيف تصنع قال إذا مضى

طهرها الذي يطهر فيه فلتؤخر الظهر الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كانت
صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد
اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام الاستحاضة في احاديث النفاس وغيرها والله الموفق **باب** عدم تحريم الصلوة والصوم والطواف ودخول المساجد
واللبث فيها على المستحاضة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن
المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها من بعد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة مثله وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في
حديث قال والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم وطي المستحاضة قبل الغسل محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام
التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم
يغشاها ان اراد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض ويأتي ما يدل عليه وقد حكم بعض المحققين من علمائنا بالكراهة قبل الغسل للجمع بين الاحاديث
الدال بعضها على اعتبار الغسل وبعضها على عدمه **ابواب النفاس** **باب** وجوب غسل النفساء للصلوة ونحوها بعد الانقطاع محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجلس النفساء
ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وقد سبق في الجنابة حديث سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل النفساء واجب **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول ليس على النفساء غسل في السفر **اقول** هذا محمول على تعذر الغسل ووجوب التيمم للقرينة على ما مرّ قاله الشيخ وغيره **باب** انه لا حد لاقل النفاس محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب
عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد **اقول** حمله الشيخ على انه ليس لها حد شرعي لا يزيد ولا ينقص بل ترجع الى عادتها والاقرب ان المراد ليس لها حد
في القلة فان الاحاديث تضمنت تحديد اكثره ولم يرد تحديد اقله كما ورد في الحيض **باب** ان اكثر النفاس عشرة ايام وانه يجب رجوع النفساء الى عادتها في الحيض
او النفاس والا فالى عادة نسائها ويستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير نحوه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث ورواه الكليني كما مر وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة
ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قال الشيخ يعني تستظهر الى عشرة ايام وباسناده عن علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى
لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق
وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله **اقول** يأتي وجهه وعنه عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما
حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن ابي بكر
فقال ابو عبد الله ع ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجلس النفساء ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن
عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة
فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا منه واسجد فيه فقال قد امر به رسول الله ص قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي ع بهذا قبلكم
فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي
عشرة ايام وقد روى الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين في المنتقى نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن عثمان بن عيسى عن عمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر ع وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا
علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء

الحيض وفي بعضها العادة صح

وغيرها

عن عمر بن اذينة صح

الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلّي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضي الحج فرجعت الى مكة
فاتت رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله (ص) وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي
وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلّت فقال ابو جعفر (ع) انها لو سألت رسول الله (ص) قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد
ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم
فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) كم تقعد
النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي **اقول** هذا وما قبله محمول على التقية وعنه عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله (ع) قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله (ع) يقول تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع)
عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله (ص) ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن العلاء نحوه **اقول** تقدم وجهه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي (ع) عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت
وصلت انشاء الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت
ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن النفساء فقال
كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين **اقول** يحتمل ان يكون مراده ان اكثر النفاس عشرة ايام لانها ما بين
الاربعين الى الخمسين ويكون الحدان فيما قبله لاجل التقية وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة
كلهم عن ابي جعفر (ع) ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله (ص) حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا
المناسك سألت النبي (ص) عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله (ص) ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) نحوه **اقول** تقدم وجهه ويأتي مثله في الحج انشاء الله وعن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها
ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما
تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل **اقول** هذا محمول على كون عادتها ستة ايام او اقل لئلا تزيد ايام العادة والاستظهار على العشرة لما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله (ص) ان تقعد ثمانية عشر يوما قال والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر
معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف قال وقد روي انه صاحبه تقعد النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام
واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير
قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما وذكر الحديث نحوه وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة
اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت ما تعمل المستحاضة **اقول** هذا لا تصريح فيه بحكم الثمانية
عشر وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع الدين قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل العشرين
اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة وفي المقنع قال وروي انها تقعد ثمانية عشر يوما قال وروي عن ابي عبد الله (ع) عن الصادق (ع) انه قال ان نساءكم ليس كالنساء
الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر قال وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما **اقول** قد تقدم وجهه قال صاحب المنتقى
والمعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التأويل بل تشعر الاخبار الصحيحة بالحمل على التقية وهو ظاهر بالوجوه التي
ذكرها الشيخ فالعلة التي اختلفت الالفاظ كاختلاف العامة في مذاهبهم وذكر في قضية اسماء انها محمولة على انها سألت لها او على كون الحكم منوطا بالعادة ويكون
نقله مستندا له للتقية قال والحكم بالرجوع الى العادة يدل على ان اكثر الحيض ايضا واكثر العادة لا يزيد على العشرة انتهى وتقدم ما يدل على ان الحائض مثل النفساء
سواء **باب ان الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل يجب معه الصلوة والقضاء مع الفوات وان لم تقدر على الصلوة من الوجع** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة
او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) انه قال قال النبي (ص) ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا
رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة **اقول** هذا يحتمل النسخ والتقية في الرواية
على انه لا يعلم كون التفسير من الامام فليس بحجة مع احتمال ان يراد بالدم ما يخرج مع الولادة ويبعد ما فيه من قوله على رأس الولد والله اعلم محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال
تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برأت ورواه الكليني والشيخ كما مر **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في حيض الحامل **باب اعتبار مضي اقل الطهر بين اخر النفاس
واول الحيض** محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر الاسدي عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول (ع) في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما

ثم طهرت ثم رأت بعد ذلك دما قال تدع الصلوة لان ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن امرأة نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال فمكثت ثلثين ليلة او اكثر ثم زاد في آخره فان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة اياما من ايامها ثم لتغتسل ولتصل

باب حكم النفساء في الصوم والصلوة والمكروه

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم او تفطر قال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم

اقول وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة في الاحاديث السابقة هنا وفي الاستحاضة وفي الحيض وفي الجنابة ويأتي ما يدل على بعضها في الصوم والحج ان شاء الله وتقدم في حديث ان الحائض مثل النفساء سواء

باب تحريم وطي النفساء قبل الانقطاع وجوازه على كراهية قبل الغسل

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وعنه عن محمد بن احمد بن ابي الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وبالاسناد عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل

اقول حمله الشيخ على الكراهة والاول على الجواز وتقدم ذلك في الحيض ولا يخفى اتحادهما لان على حكم النفاس ايضا ولو بمعونة ما تقدم ويمكن حمل المنع على التقية

ابواب الاحتضار وما يناسبه

باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص رفع رأسه الى السماء فتبسم فسئل عن ذلك فقال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته عنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر ع سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن سعد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار وعنه عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن احدهما ع قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة وعنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابراهيم ع يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله تعالى الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات ورواه الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن اخيه عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع عن النبي ص قال في حديث اذا مرض المؤمن وكل الله به ملكا فيكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال حمى ليلة كفارة ما قبلها ولما بعدها ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه ولامه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلث اما صداع واما حمى واما رمد وفي ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن اسماعيل باسناده قال قال رسول الله ص ان المؤمن اذا حم حما واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر فان صار على فراشه فانينه تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله فان اقبل يعبد الله بين اخوانه واصحابه كان مغفورا له فطوبى له ان تاب وويل له ان عاد والعافية احب الينا وعن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد مثله وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الاصبغ عن ابن ابي عمير عن مهران عن سعد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله بن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص للمريض اربع خصال يرفع عنه القلم ويأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمله في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفورا له وان عاش

عاش مغفوراً له وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه علي عن ابيه او دبن سليمان عن كثير بن سليم عن الحسن قال قال رسول الله ص اذا مرض المسلم
كتب له باحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر وفي المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله عن محمد بن
سنان عن محمد بن المنكدر عن عون بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله ص انه تبسم فقيل له مالك يا رسول الله تبسمت فقال عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ماله
في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيماً حتى يلقى ربه عز وجل الحسين بن بسطام واخوه ابو عتاب في طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن اخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق ع عن آبائه عن علي ع انه عاد سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك
الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير قال علي ع يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات
فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد ع قال سهر ليلة من العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص
حمى ليلة كفارة سنة وعن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد الحسن بن محمد الطوسي في
مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن ... عن محمد بن يونس عن عبد الله بن بكر عن ابي سنان عن ثابت عن عبيد عن عباد عن انس قال قال رسول الله ص ما من مسلم يبتليه في جسده الا قال الله
عز وجل للملكة اكتبوا لعبدي افضل ما كان يعمل في صحته اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب احتساب مرض الولد الصغير ونحوه محمد بن علي بن الحسين في ثواب
الاعمال عن ابيه عن احمد بن عبد الله عن محمد بن يحيى العطار جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه وعن عيسى بن عبد الله
العمري عن ابيه عن علي ع في المرض الذي يصيب الصبي قال كفارة لوالديه وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي حمزة
الثمالي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع من لقي الله مكفوفاً محتسباً موالياً لآل محمد لقي الله ولا حساب عليه قال وروي انه لا يسلب الله عبداً مؤمناً كريمتيه او احدهما
ثم يسأله عن ذنب اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب كتمان المرض وترك الشكوى منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضيل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثاً ابدلته
لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
العزرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر
بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احداً ابدل الله له
لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشرة خيراً من بشرته وشعراً خيراً من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحماً ودماً وشعراً وبشراً لم يذنب فيها وعنه عن
ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان
قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها
كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن
العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال الصبر عليها ما كان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل من مرض ثلاثاً فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان
عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي وبالاسناد عن جابر قال قلت لابي جعفر ع يرحمك الله ما الصبر الجميل قال ذلك صبر ليس فيه شكوى الى الناس محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص من مرض يوماً وليلة فلم
يشك الى عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليله الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من كتم وجعاً اصابه ثلاثة
ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل كان حقاً على الله ان يعافيه منه احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن حريث الغزال
عن ... العتاب عن الحسن البصري عن ابي جعفر ع قال الا اخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو الى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها الحديث وعن ابي يوسف
النخاس عن يحيى بن مالك عن الاحول وغيره عن ابي عبد الله ع قال اظهار الشيء قبل ان يستحكم مفسدة له محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال امش
بدائك ما مشى بك اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب ترك المداواة مع امكان الصبر وعدم الخطر وخصوصاً من الزكام والدماميل والرمد
والسعال وما ينبغي ان يداوى به ووجوبه عند الخطر الشديد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عثمان الاحول عن ابي الحسن ع
قال ليس من دواء الا ويهيج داء وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبد الله بن القسم عن ابن ابي نجران عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله ع قال كان المسيح ع يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة الحديث محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وهو يقول ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره
الحسن بن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال ع تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء وقال ع اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط وعن
ابي عبد الله ع قال ان نبياً من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني فاوحى الله اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني وقد تقدم
قول امير المؤمنين ع امش بدائك ما مشى بك اقول ويأتي ما يدل على بقية المقصود في الاطعمة باب حد الشكوى التي تكره للمريض وعدم تحريمها عليه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد
صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احداً وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة

وسمعت اليوم ونحو هذا ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير مثله
وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن أبي عبد الله (ع) قال إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما
لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما أنصفت عبدي إن حبسته في حبس من حبسي ثم أمنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه
سيئة حتى أطلقه من حبسي فإنه في حبس من حبسي محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن رجل عن أبي عبد الله
(ع) قال ليس الشكاية أن يقول الرجل مرضت البارحة ووعكت البارحة ولكن الشكاية أن يقول ابتليت بما لم يبتل به أحد **أقول** ويأتي ما يدل على نفي الحرج **باب**
جواز الشكوى إلى المؤمن دون غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أيما مؤمن شكا حاجته وضره
إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فإنما شكا الله عز وجل إلى عدو من أعداء الله وأيما رجل مؤمن شكا حاجته وضره إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عز وجل وعن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد قال قال أبو عبد الله (ع) إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض إخوانك
فإنك لن تعدم خصلة من خصال أربع إما كفاية وإما معونة بجاه أو دعوة تستجاب أو مشورة برأي محمد بن علي بن الحسين في كتاب الإخوان بسنده عن الحسن بن راشد مثله وفي كتاب
معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي معمر قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول من شكا إلى مؤمن فقد شكا إلى الله
عز وجل ومن شكا إلى مخالف فقد شكا الله عز وجل عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله (ع) من شكا الحاجة
فقد شكا إلى الله ومن شكا إلى غيره فقد شكا الله قال ومعنى ذلك أخوه في دينه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة مشي المريض بل يحمل لحاجته محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال إن المشي للمريض نكس إن أبي (ع) كان إذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته
يعني الوضوء وذاك أنه كان يقول إن المشي للمريض نكس **باب** استحباب إذن المريض لإخوانه بمرضه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم
إليه فكيف يؤجر هو فيهم فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات ورواه ابن إدريس في
آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن عبد الله بن سنان قال سمعنا أبا عبد الله (ع) وذكر مثله **باب** استحباب إذن المريض في الدخول عليه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال أبو الحسن (ع) إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة
الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن محمد بن خلف عن الوشاء عن الرضا (ع) في حديث قال إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة
مستجابة ثم قال أتدري من الناس قلت أمة محمد (ص) قال الناس هم شيعتنا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب عيادة المريض المسلم
وكراهة ترك عيادته محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (ع) قال من عاد مريضا
من المسلمين وكل الله به أبدا سبعين ألفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد
المريض وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال من عاد مريضا شيعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى
يرجع إلى منزله وبالإسناد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) قال أيما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فإذا جلس غمرته الرحمة فإذا انصرف
وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد وكان له يا أبا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف
جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاما وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال أيما مؤمن
عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له إلى يوم القيامة وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن
عبيس بن هشام عن إبراهيم بن مهزم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في قبره وعن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن
مسلم مثله إلا أنه قال بثواب من الجنة منزلا وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) قال كان فيما ناجى به موسى ربه أن قال يا رب
ما بلغ من عيادة المريض من الأجر فقال الله عز وجل أوكل به ملكا يعوده في قبره إلى محشره ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن
الصفار عن أحمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال أمير المؤمنين (ع) ضمنت لستة الجنة رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة وفي عقاب الأعمال عن محمد بن موسى
المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن حماد بن عمرو النصيبي عن أبي الحسن الخراساني عن ميسرة عن أبي عائشة عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس في خطبة طويلة لرسول الله (ص) يقول فيها ومن عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله
سبعون ألف ألف حسنة ويمحى عنه سبعون ألف ألف سيئة ويرفع له سبعون ألف ألف درجة ووكل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له إلى يوم القيامة محمد بن
الحسن في المجالس والأخبار عن جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن محمد بن الحسين العلوي عن جده الحسين بن إسحاق عن أبيه إسحاق بن جعفر عن أبيه عن النبي (ص) قال إن الله عز
وجل يعير عبدا من عباده يوم القيامة فيقول عبدي ما منعك إذا مرضت أن تعودني فيقول سبحانك سبحانك أنت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض أخوك المؤمن
فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وأنا الرحمن الرحيم وعن جماعة عن أبي المفضل عن
الحسين بن موسى عن عبد الرحمن بن خالد عن زيد بن حباب عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال قال الله عز وجل يقول يا ابن آدم مرضت فلم تعدني
قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال مرض فلان عبدك ولو عدته لوجدتني عنده واستسقيتك فلم تسقني فقال كيف وأنت رب العالمين فقال استسقاك
عبدك فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي واستطعمتك فلم تطعمني قال كيف وأنت رب العالمين قال استطعمك عبدك فلم تطعمه ولو أطعمته لوجدت ذلك عندي

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله (ص) امرهم بسبع ونهاهم عن سبع امرهم بعيادة المريض وذكر
الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب العيادة في الخريف والشتاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في مرضه صباحا شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسوا وان
عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا
في مرضه حين يصبح وذكر مثله وعنهم عن سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من عاد امرءا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون
الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ... عن محمد بن بكير عن المفضل
الطائي عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع ان ابا موسى عاد الحسن بن علي (ع) فقال الحسن اعائدا جئت ام زائرا فقال بل عائدا فقال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج
معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التماس
دعاء المريض وتوقي دعائه عليه بترك غيظه واضجاره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد عن علي عن ...
محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله (ع) اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن
عيسى بن عبد الله القمي رفعه قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج الغازي والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن منصور بن الفضيل عن ابي عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال من عاد مريضا في الله لم يسأل المريض للعائد شيئا الا استجاب الله له وفي المجالس عن جعفر بن
محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال عاد رسول الله (ص) سلمان في علته فقال يا سلمان ان
لك في علتك ثلث خصال انت من الله عز وجل بذكر ودعاؤك فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك وفي
العلل وفي المنتهى عن يعقوب بن يزيد باسناده عن ابي عبد الله (ع) قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الدعاء **باب**
عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين وفي اقل من ثلثة ايام وبعد العيادة يوما ويومين وعند طول العلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال لا عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) اشتكى عينه فعاده النبي (ص) فاذا هو يصيح فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه الحديث
اقول وتقدم ما يدل على استحباب العيادة في وجع العين والاولى حمله على نفي تأكد الاستحباب كما ذكرنا **باب** استحباب الرقية والعوذة والادعية الموجبة للامراض والاوجاع
الحسن بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة (ع) عن الحسن بن فضال عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من اشتكى
جسده فليعوذ نفسه وليقل اعوذ بعزة الله وقدرته على الاشياء اعيذ نفسي بجبار السماء اعيذ نفسي بمن لا يضر مع اسمه شيء ولا داء اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء
فانه اذا قال ذلك لم يضره الوجع وعن علي بن ابرهيم الواسطي عن ابن محبوب عن محمد بن سليمان عن ابي الجارود عن ابي اسحاق عن الحرث الاعور قال شكوت الى امير المؤمنين
الما ووجعا في جسدي فقال اذا اشتكى احدكم فليقل بسم الله وبالله وصلى الله على رسول الله واله اعوذ بعزة الله وقدرته على ما يشاء من شر ما اجد فانه اذا قال ذلك
صرف الله عنه الاذى انشاء الله وعن سهل بن احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير عن الباقر (ع) قال اذا اشتكى انسان فليمسح بيده وليقل اعوذ بالله الذي سكن له ما في البر
والبحر وما في السموات والارض وهو السميع العليم سبع مرات فانه يرفع عنه الوجع وعن جعفر بن ابي ... عن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن عمر بن يزيد عن جعفر بن محمد (ع)
قال تشكو اليه وجعا بي وما اجد فيه كبدا ودما فقال ضع يدك عليه وقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
اللهم اني استجير بك بما استجار به محمد (ص) لنفسه سبع مرات فانه يسكن ذلك عنه باذن الله تعالى وحسن توفيقه وعن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى
الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) عن ابائه ان جبرئيل نزل على النبي (ص) وهو يصدع فقال يا محمد عوذ صداعك بهذه
العوذة يخفف الله عنك وقال يا محمد من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على اي وجع يصيبه شفاه الله باذنه تمسح بيدك على الموضع وتقول بسم الله ربنا
الذي في السماء والارض امره نافذ ماض كما ان امره في السماء اجعل رحمتك في الارض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا رب الطيبين الطاهرين انزل شفاء
من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان بن فلان وتسميه وعن ابي عبد الله الخواتيمي عن ابن يقطين عن حنان الصيقل عن ابيه قال شكى رجل
الى ابي عبد الله الصادق (ع) وجع السرة فقال له اذهب فضع يدك على الموضع الذي تشتكي وقل وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد ثلثا فانك تعافى باذن الله تعالى قال ففعلت ذلك فعافاني الله قال ابو عبد الله (ع) ما اشتكى احد من المؤمنين شكاة قط فقال باخلاص نية ومسح موضع العلة
ونننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا الا عوفي من تلك العلة اية علة كانت ومصداق ذلك في الاية
حيث يقول شفاء ورحمة للمؤمنين وعن المنذر بن محمد القزاز عن فضالة عن ابان عن ابي حمزة عن الباقر (ع) قال شكى رجل الصادق (ع) وجع الظهر وانه يسهر الليل فقال ضع يدك
على الموضع الذي تشتكي منه واقرأ ثلثا وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وسنجزي
الشاكرين واقرأ سبع مرات انا انزلناه في ليلة القدر الى اخرها فانك تعافى من العلل انشاء الله وعن الحسن بن صالح عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال اقرأ
على كل ورم اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخرها واتفل عليها ثلثا فانه يسكن باذن الله وعن علي بن عطاء عن ابي نكير بن ادم عن الرضا (ع) قال لعلك
جميع العلل من الشكاة مدقا الا برأ اجل وحسن الشفاء فانك تعافى انشاء الله وعن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن خالد العبسي عن الرضا (ع) قال علمني هذه العوذة وقال علمها
اخوانك المؤمنين فانها لكل الم وهي اعيذ نفسي برب الارض ورب السماء اعيذ نفسي بالذي لا يضر مع اسمه داء اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء وعن محمد بن جعفر عن ابي الحسن
علي بن نظر رفعه الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (ع) قال النبي (ص) لحمى رسول الله (ص) انك تنتفع بما انزل الله من القرآن فقال ما شفا **اقول** وفي الاحاديث ما يدل على ذلك

كثيرة جدا **باب** استحباب الجلوس عند المريض من غير إطالة إلا أن يحب المريض ذلك ويسأله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن من أعظم العواد أجرا عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن سليمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه **أقول** وتقدمت عدة أحاديث تدل على استحباب جلوس العائد عند المريض **باب** استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع إحدى يديه على الأخرى وعلى جبهته محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي يحيى قال قال أبو عبد الله عليه السلام تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب استصحاب العائد هدية إلى المريض من فاكهة أو طيب أو بخور ونحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن أبي الفضل عامر عن أبي العباس عن موسى بن القسم قال حدثني أبو زيد مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا أين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه **باب** استحباب السعي في قضاء حاجة الضرير والمريض حتى تقضى وخصوصا القرابة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن مشى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رجل من الأنصار بأبي أنت وأمي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أوليس أعظم أجرا إذا سعى في حاجة أهل بيته قال نعم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في فعل المعروف إن شاء الله **باب** عدم تحريم كراهة الموت محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القماط عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت وأكره مساءته الحديث **أقول** التردد مجاز كناية عن التأخير وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أصلحك الله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله إنا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب إنما ذلك عند المعاينة إذا رأى ما يحب فليس شيء أحب إليه من أن يتقدم والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير مثله وفي الخصال عن الخليل بن أحمد عن أبي العباس السراج عن قتيبة عن عبد العزيز عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اثنتان يكرههما ابن آدم الموت والموت راحة للمؤمن من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون إلا مع وجوب الإقامة فيه كالمجاهد والمرابط محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره فقال لا بأس إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه كالفار من الزحف كراهية أن يخلو مراكزهم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القوم يكونون في البلد فيقع فيها الموت ألهم أن يتحولوا عنها إلى غيرها فقال نعم قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله عاب قوما بذلك فقال أولئك كانوا ربيئة بإزاء العدو فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا عنه إلى غيره فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان إلى غيره فكان تحويلهم عن ذلك إلى غيره كالفرار من الزحف وفي كتاب معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن فضالة عن أبان الأحمر قال سأل بعض أصحابنا أبا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها أتحول عنها قال نعم قال ففي القرية وأنا فيها أتحول عنها قال نعم قلت ففي الدار وأنا فيها أتحول عنها قال نعم قلت فإنا نتحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم يفرون منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فيهم قال الصدوق إنه إذا وقع الطاعون في أهل مسجد فليس لهم أن يفروا منه إلى غيره **أقول** هذا محمول على الكراهة مع أنه مخصوص بالمسجد علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الوباء يقع في الأرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فإذا وقع في مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه **باب** كراهة امتلاء الشرب للمحموم وتحفظه من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه كان إذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما وبالإسناد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له ما وجدتم عندكم للحمى قال إنا ما وجدنا لها عندنا إلا الدعاء والماء البارد الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في طب الأئمة عن أحمد بن المرزبان عن محمد بن خالد الأشعري عن عبد الله بن بكير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو محموم قد دخلت عليه مولاة له فقالت كيف تجدك جعلت فداك وبيدك [illegible] عليه ثوب خلق قد طرحه على فخذيه فقالت له لو دثرت حتى تعرق فقد أبرزت جسدك للريح فقال اللهم [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى من فيح جهنم وربما قال من فور جهنم فأطفئوها بالماء البارد وعن الخصيب بن المرزبان عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء البارد وعن عبد الله بن خالد بن نجيح عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان إذا حم بل ثوبين يطرح عليه أحدهما فإذا جف طرح عليه الآخر وقال محمد بن مسلم سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء وعن عون بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي

اسامة الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المسافر جد فاد رسول الله ص الحمى الا وزن عشرة دراهم سكر نبات بارد على الريق **باب** استحباب الصدقة عن المريض و
الصدقة عنه ورفع الصوت بالاذان في منزله الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة ع عن ابرهيم بن بشر عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم عن عبد الحميد عن زرارة بن
اعين عن ابي جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة وعنه ع قال الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة وعنه ع قال الصدقة تدفع
ميتة السوء عن صاحبها وعن موسى بن جعفر ع ان رجلا شكى اليه انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال له موسى ع داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة
ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الحكم الاخير في الاذان **باب** استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد له
لذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر ع حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر
ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة مثله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير مثله
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال من اكثر ذكر الموت احبه الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال شكوت الى ابي عبد الله ع الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك
واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلي عني ما انا فيه من هم الدنيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه قال وقال اذا استحقت ولاية الله والسعادة
جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله ص اي
المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن
احمد بن الحسين عن محمد بن علي بن عنبسة عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر ودارم بن قبيصة جميعا عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اكثروا من ذكر هادم اللذات وفي عيون
الاخبار وفي المجالس عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عن الصادق ع انه رأى رجلا قد اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا
جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بتركك الاستعداد له اعظم من مصابك بولدك وفي
المجالس عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير قال قال الصادق ع اما تحزن اما تهتم اما تألم قلت بلى والله قال فاذا كان ذلك منك
فاذكر الموت ووحدتك في قبرك وسيلان عينيك على خديك وتقطع اوصالك واكل الدود من لحمك وبلاك وانقطاعك عن الدنيا فان ذلك يحثك على العمل
ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر عن يونس بن ظبيان عن الصادق عن ابائه ع عن رسول الله ص انه قال اكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه بسند تقدم في كيفية الوضوء في كتاب
امير المؤمنين ع الى محمد بن ابي بكر واهل مصر قال اكثروا ذكر الموت عند ما تنازعكم اليه انفسكم من الشهوات وكفى بالموت واعظا وكان رسول الله ص يوصي اصحابه فيقول
اكثروا ذكر الموت فانه هادم اللذات حائل بينكم وبين الشهوات **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة طول الامل وعد غد من الاجل محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما انزل الموت حق منزلته من عد
غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين ع ما اطال العبد الامل الا اساء العمل قال وكان يقول لو رأى العبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا محمد بن
علي بن الحسين قال قال ع من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وفي الامالي عن محمد بن احمد الاسدي عن احمد بن محمد العامري عن ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن
الحسن بن علي عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها ع قال قال رسول الله ص ان صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك اخرها بالشح والامل وفي الخصال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف وعن ابي همام عن اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال من اطال امله ساء عمله وعن احمد بن
محمد الاسدي عن محمد بن ابي عمران عن احمد بن ابي بكر الزهري عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص ان اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل اما الهوى
فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الحديث وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع في حديث قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي
الاخرة وعن محمد بن جعفر البندار عن الحماد عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن محمد عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول الله ص نحوه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن
امير المؤمنين ع انه قال من جرى في عنان امله عثر باجله قال وقال ع اذا كنت في ادبار والموت في اقبال فما اسرع الملتقى قال وقال من اطال الامل اساء العمل قال وقال
لو رأى العبد الاجل ومسيره لابغض الامل وغروره **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره **باب** كراهة ان يقال ان فلانا يجود بنفسه وجواز
ان يقال فلان يجود بنفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن مسكين قال سأل ابو عبد الله ع عن الرجل يقول استأثر الله
بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا بأس اما تراه يفتح فاه عند موته مرة او مرتين او ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز
وجل وقد كان بها ضنينا **باب** عدم جواز قول الانسان لغيره بابي انت وامي مع ايمانهما الا بعد موتهما محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو الحسن موسى بن جعفر ع
عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك بأسا فقال ان كان ابواه مؤمنين حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا بأس ورواه
في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع مثله وفي المقنع قال وقال جعفر ع سعد امرؤ لم يمت حتى يرى الخلف من بعده **باب**
استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه وان يكون في قميص وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن الصادق ع قال ينبغي لصاحب
الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع

او عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره قال ولما مات اسماعيل خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء قال ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت اردیتها فوضعت ردائي ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وفي المجالس عن الحسن بن علي بن الحسين بن شقير عن يعقوب بن الحارث بن ابراهيم الهمداني عن جعفر بن محمد بن يونس عن علي بن بزرج عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بغسل سعد بن معاذ ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيت بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري ايهم اعظم اجرا منهم الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء الحديث وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عمرو عن رجل من بني هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم كذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في تعجيل التجهيز

باب استحباب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه وجواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم وقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه قال وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنع احدكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا اقول هذا محمول على اهداء ثواب الصلوة والصوم بعد الفراغ او على نحو صلوة الطواف والزيارة لما يأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من يعمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين فقلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابان بن عثمان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله جبرئيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلألأ قبره واعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في قضاء الصلوة والصوم والحج والوقف وغير ذلك

باب وجوب الوصية على من عليه حق او له واستحبابها لغيره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ورواه ايضا مرسلا الى قوله راحة الموت وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ورواه الكليني والشيخ وكذا كل ما قبله كما يأتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا ان شاء الله

باب استحباب الوصية بشيء من المال في ابواب البر والخير والوقف والصدقة واستحبابه [illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته فقال عليه السلام ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن سعيد عن محمد بن سلمة عن احمد بن الهيثم عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا يعني حفظته فقالت ان فلانا داويناه فلم ينفعه الدواء اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب حسن الظن بالله عند الموت

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عليهم السلام قال سئل الصادق عليه السلام عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا وجلس عند رأسه فوجده دنفا فقال له احسن ظنك بالله فقال اما ظني بالله فحسن الحديث الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن محمد بن ابراهيم بن كثير عن ابي نواس الحسن بن هاني عن حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس ان شاء الله

باب كراهة تمني الانسان الموت ولو لضر نزل به وعدم جواز تمني موت المسلم ولا الولد حتى البنات

الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن يعقوب عن محمد بن عبد الواحد النحوي عن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن الواقدي محمد بن عمر عن عبد الله بن جعفر الزهري عن ابن ابي عون عن هند بنت الحرث القرشية عن ام الفضل قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل يعوده وهو شاك فتمنى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتمن الموت فانك ان تك محسنا تزدد احسانا وان تك مسيئا فتؤخر تستعتب فلا تتمنوا الموت [illegible] العلامة

ودنو فيه اذا كانت الوفاة خيرا له

في المنى عن النبي ص قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد الهمداني
عن علي بن ابراهيم عن ياسر عن الرضا ع انه كان اذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد اصابه العرق والغبار رفع يديه وقال اللهم ان كان فرجي مما انا فيه بالموت فعجله لي
الساعة ولم يزل مغموما مكروبا الى ان قبض ع **اقول** هذا محمول على نفي الحرج وياتي ما يدل على عدم جواز تمني موت المسلمين في التجارة وما يدل على عدم جواز
تمني موت البنات في احكام الاولاد من كتاب النكاح ان شاء الله **باب** كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي الحسن الواسطي
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه قيل له ترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك والمتربع في الموضع الضيق والداخل فيما لا يعنيه والممارى فيما لا علم
له به والمتمرض من غير علة والمتشعث من غير مصيبة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاسراع الى الجنازة
والابطاء عن العرس والوليمة وترجيح الجنازة عند التعارض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن علي بن عيسى عن ابي معمر
ابي زيد بواسطة عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر

يجيب قال خ

الدنيا محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال اذا دعيتم الى العرسات فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر
الآخرة **اقول** وياتي ما يدل على بعض المقصود **باب** وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت
اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة ورواه الصدوق مرسلا الى قوله تجاه القبلة ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله الى آخره وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله ع في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن

عن غير واحد خ ل

ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن
الحسين عن الصادق ع انه سئل عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة قال وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد
المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى
يقبض ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي ع وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تلقين
المحتضر الشهادتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر ع وعن علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره
بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا ورواه
الصدوق مرسلا الا انه اسقط قوله فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث قال
ملك الموت يتصفح الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه
ملك الموت ابليس وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث ان ملك الموت يقول الى ان قال فلقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال وقال
الصادق ع اعتقل لسان رجل عند موته فقال رسول الله ص في حديث فقد بلغت نفسه والتقوية الحلقة ... عليه في ثواب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن
علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله ص قال لقنوا
موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن ابيه عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال في صحته فقال ذلك اهدم
ان لا اله الا الله انس للمؤمن في حياته وعند موته وحين يبعث وقال رسول الله ص قال جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه ينادي لا اله الا الله والله اكبر وهذا
مسود وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن فضيل بن عثمان رفعه عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله هدما وزاد وقال ابو عبد الله ع
من قال لا اله الا الله عند موته دخل الجنة وعن داود بن سليمان عن احمد بن زياد عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله
فانها انس للمؤمن حين يموت وتفسير الحديث **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالائمة ع وتسميتهم باسمائهم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال لو ادركت عكرمة عند موته لنفعته فقيل لابي عبد الله ع بماذا كان ينفعه قال
يلقنه ما انتم عليه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن زياد المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن

ابن داود خ ل

عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كان عنده فقيل له هذا عكرمة في

الموت وكان يرى رأي الخوارج فقال لنا ابو جعفر ع انظروني حتى ارجع فقلنا نعم فلبث ثم رجع فقال اما اني لو ادركته قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الكليني وفي رواية اخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ورواه الصدوق مرسلا نحوه وزاد وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضا منه وذلك ان الله يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء المأثور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله ص ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله فافاق الرجل فقال النبي ص ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبي ص قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسأله فافاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله ص غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله ع اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه قال وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة فدخل عليه رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله ص فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام قالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت لا بل ساخطة فقال لها رسول الله ص فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقالها فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره

باب استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت نزعه وموته قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما قال فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه الحديث ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وروى الذي قبله عن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي مثله وعن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة ع عن النضر بن محمد عن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله وعن الاحوص بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله

باب استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن ع يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما

الرحيم الكريم
وما تحتهن
بينهن

كتاب الطهارة

الحكم اشد خلقا ام من خلقنا فصعق الفتى فلما سكن وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كان فيه ما لبثت ان نزل به الموت فقرأ عنده ابن العراق الحكيم فصرت انا
بالصافات صفا فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **باب كراهة ترك الميت وحده** محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس من ميت يموت ويترك
وحده الا لعب الشيطان في جوفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان
يعبث في جوفه **باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه وعند تلقينه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب
ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي اسماعيل جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله محمد بن
علي بن الحسين في العلل عن ابيه باسناده متصل يرفعه الى الصادق ع قال لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتاذى بهما **باب كراهة مس الميت**
عند خروج الروح واستحباب تغميضه وشد لحييه وتغطيته بثوب بعد ذلك محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو
جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام
امر به فغمض عيناه وشد لحياه الحديث وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله ص فستر بثوب ورسول الله ص
خلف الثوب وعلي ع عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي ع والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون الحديث وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه
الملحفة الحديث وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين كما ياتي في احاديث عدة كما باسانيده على الكفن وياتي ما هنا
ما يدل على المقصود هنا **باب استحباب الاسراج عند الميت ليلا ودوام الاسراج في ذلك البيت** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن
عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع
حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه **باب حكم موت الولد دون امه وبالعكس** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال
نعم ويخاط بطنها وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق
بطنها ويخرج ولدها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك
بطنها ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه ورواه في موضع اخر مثله الا انه قال يتحرك
فيتخوف عليه وزاد في اخره اذا لم ترفق به النساء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن وهب بن وهب مثله الا انه ترك الحكم الاول وعنهم
عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله قال الكليني وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
يخرج الولد ويخاط بطنها محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن مسلم ان امراة سالته فقالت لي بنت عروس
ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء فما اصنع قال فقلت يا امة الله سئل محمد بن علي الباقر ع عن مثل ذلك فقال يشق بطن
الميت ويستخرج الولد **باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات او نهارا مع عدم اشتباه الموت** محمد بن علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يا معشر الناس لا القين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا
فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ورواه الكليني عن علي
الاشعري ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ثلاثة ما
ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال ايضا مرسلا
ورواه ايضا فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله الا انه قال بدل قوله قفوا ارفقوا به ورواه ايضا فيه عن محمد بن احمد السناني المكتب عن احمد بن
يحيى القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة
في مصيبة غيره بغير رداء والذي يضرب على فخذه عند المصيبة والذي يقول ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت صلوة مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان
تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره و
رواه عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه و
عجله الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص كرامة الميت تعجيله **باب وجوب تاخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة ايام الا ان يتحقق قبلها او يتغير**

ل احمد بن محمد خ

محمد بن

بعده قال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان
يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه الشيخ عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي مثله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم مثله الا انه قال في احد الروايتين بعد قوله ان يدفن الا ان يتغير قبل ذلك فيغسل ويدفن
وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال
وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وعن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق
كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل
على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب عدم جواز ترك المصلوب بغير دفن اكثر من ثلاثة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن يعقوب عن يونس عن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك في الحدود في حد المحارب

ابواب غسل الميت

باب وجوبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
غسل الجنابة واجب وغسل الميت واجب ورواه الصدوق والشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن
يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا عليه السلام رفع راسه فزعا فقال
اخسأ عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار وفي العلل باسانيده الآتية عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف عن ادناس امراضه وما اصابه
من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا متوجها به الى الله
عز وجل ليطلب وجهه وليشفع له وعلة اخرى انه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر بغسل الميت
لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيماسهم نظيفا موجها به الى الله عز
وجل وقد روي عن بعض الائمة عليهم السلام انه قال ليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل **اقول** وتقدم احاديث في ابواب الاغسال تدل على ذلك و
يأتي في التيمم احاديث فيما اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث وهناك ما يكفي احدهم منها ما يدل على وجوب غسل الميت ايضا بل رجحه على غسل الجنابة وما تضمن بعضها من انه
سنة فهو محمول على ان وجوبه علم من السنة لا من القرآن وله نظائر وقوله في حديث محمد بن سنان فيستحب يحتمل كون هذا الاستحباب علة للوجوب في اصل الشرع وان
كان احب ذلك ووجب والله اعلم

باب كيفية غسل الميت وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت
ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة
حين يغسله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما
غيره ثم تبدأ بكفيه وراسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك
من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت
غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وعن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل
مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى
السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان
من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء
من نصف راسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل
الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه
مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول
مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه الماء القراح واغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا
من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها
في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور
ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن الحديث وباسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل

عن محمد بن يحيى

قبلا ودبرا

بطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره بالخرقة ويكون تحت الخرقة القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا جميع الاحاديث التي قبله وباسناده عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وباسناده عن احمد بن محمد عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل عليه لو جهة التقية وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى ينقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا الى ان قال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح ورواه الصدوق كما يأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية بثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس قال وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت **اقول** وتقدم حديث الساباطي الطويل وفي حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وذكر العلامة في المختلف نقلا عن ابن ابي عقيل انه قال تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلث غسلات **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على مقدار الكافور في التكفين

باب ان غسل الميت كغسل الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات ورواه الكليني مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رجلا سأل ابا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرج الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينيه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن ... عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن سليمان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عن محمد بن حمزة مثله محمد بن علي بن الحسين قال سأل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن ابراهيم بن مخلد عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن ابي ... فيما كتب اليه ... لاي علة يغسل الميت ولاي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين ...

وامسح يدك على ظهره وبطنه خ ل

عن ابيه عن علي بن مهزيار خ

البصري عن عثمان بن صهيب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال سئل علي ع لم صار الميت يغسل قال ان النطفة التي خلق منها يرمي بها وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن حماد قال سألت ابا ابراهيم ع عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر حديثا يقول فيه فاذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب تغسيل من مات في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول الغريق يغسل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه قال ان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه كان يقول الغريق يغسل وعنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس وباسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية غسل الميت وفي الاحتضار **باب** استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ثم ذكر الحديث وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء وعنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله ص قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات واحسني مسحها قبل ان توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر الحديث وباسناده عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله ع قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا الحديث وقد تقدم حديث حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وحديث معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال امرني ان اعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان وحديث يعقوب بن يقطين انه سأل العبد الصالح ع عن غسل الميت افيه وضوء فذكر كيفية الغسل لم يذكر الوضوء **اقول** وتقدم ما يدل على ان كل غسل يجزي عن الوضوء واحاديث كيفية الغسل السابقة اكثرها خال عن ذكر الوضوء وكذا ما دل على ان غسل الميت مثل غسل الجنابة وغير ذلك مما يدل على عدم وجوب وضوء الميت واحاديث استحبابه لا بأس بالعمل بها وان احتملت التقية والنسخ وظاهر كلام الشيخ في بعض كتبه نقل اجماع الامامية على نفي الوضوء هنا وترك استعماله والله اعلم **باب** استحباب مباشرة غسل الميت عينا والدعاء له بالمأثور محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع نحوه ورواه في ثواب الاعمال وفي امالي عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله به موسى ع قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت الى ان يدفن وعدم جواز اظهاره ان كان شينه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال وقال ع من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من غسل مؤمنا ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم مثله وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة طويلة ومن غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله ص كيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة **باب** استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا

الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال
او تحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الرفق لم يوضع على شيء
الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
وسلم الرفق يمن والخرق شوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة تسخين الماء للميت بالنار الا ان يخاف الغاسل على نفسه البرد محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا لا يقرب الميت ماء حميما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع لا
يسخن الماء للميت قال وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك باب عدم جواز ان يؤخذ شيء من شعر الميت او ظفره فان فعل
جعله معه في الكفن وكراهة تسريحه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان
سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع قال كره امير المؤمنين ع ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له
ظفر او يجز له شعر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق
عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال كره ان يقص من الميت ظفر او شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود
انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن خالد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع
اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في آداب الحمام باب ان السقط
اذا تم له اربعة اشهر غسل وان تم له ستة اشهر فصاعدا فحكمه حكم غيره من الاموات محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن عثمان عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك
يجب عليه اذا استوى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول مثله الى قوله
يجب عليه وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر
غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ع ولد وهو ابن ستة اشهر وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة اشهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت
الى ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على انه
لاقل من اربعة اشهر وبانه ما يدل على بعض المقصود باب ان المحرم اذا مات فهو كالمحل الا انه لا يقرب كافورا ولا غيره من الطيب محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان
عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع ومعه عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان
في كتاب علي ع وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع
بالمحل غير انه لا يمس الطيب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله ويغطى وجهه وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي
وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ع وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن
محمد عن ابي جعفر ع قال سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا وباسناده عن علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله الصلت عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع مثله وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين بن علي ع وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات
بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فضالة عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومع الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله و
عبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي ع وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال باب احكام الشهيد ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي مريم الانصاري عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه ورواه الكليني عن محمد بن

ياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق واستشهد حنظلة بن ابي عامر
الراهب باحد فلم يأمر النبي ص بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء
الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ورواه الكليني عن علي بن سعيد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد مثله وعنه عن سعد عن عبد الله عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ع ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو   قال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن شيخ من ولد
عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي ع مثله رواه الصدوق مرسلا ثم قال هكذا روي والاصل ان لا يترك احد من الامة بغير صلوة وقال الشيخ قوله لم يصل
عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه قال ويجوز ان يكون الوجه فيه التقية لان العامة تروي ذلك عن علي ع فخرج هذا موافقا لهم وجزم في موضع آخر بحمله على
التقية **اقول** يجوز ان يكون المراد انه لم يصل عليهما بنفسه لانه قد كان صلى عليهما غيره فاجزاء ذلك واسقط الوجوب وان روي في بعض الاخبار انه صلى عليهما
فلعله لم يصل عليهما الصلوة الواجبة بل صلى عليهما الناس او المراد بالصلوة هنا الدعاء لهما كما ياتي او يكون المراد انه امر بالصلوة عليهما ولم يفعله
بنفسه لاشتغاله بغيره او نحو ذلك فيصح الاثبات مجازا تغليبا والنفي حقيقة وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه
عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا
نعمل به **اقول** ويحتمل الحمل على من خرج من المعركة وبقي اياما وبه رمق ثم مات لما تقدم ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال سأل النبي ص عن امرأة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهداء قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن
ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه وحنطه
لانه كان قد جرد ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل
بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله ص عمه
حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي ص برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله ويدفن كما هو وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا
ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قال النبي
ص في شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع لم يغسل عمار بن
ياسر ولا عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما **باب** وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته وقطع رأسه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن
سيابة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم
يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة
ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال
يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته
مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا **باب** انه اذا خيف تناثر جسد الميت اجزأ صب الماء عليه ان امكن والا
اجزأ تيممه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر ع
قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي ع انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابي الجوزاء مثله وعنه عن ابي بصير عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه **باب** ان من وجب عليه القتل
قصاصا ينبغي له ان يغتسل ويحنط ويلبس كفنه ويسقط ذلك بعد قتله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط
ويلبس الكفن ويصلى عليه ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الوليد عن الحسن بن راشد
عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع مثله **باب** عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو ذميا او قرابة المسلم او اباه وكذا البغاة

عن علي بن ابراهيم عن ابيه

بعد يا سعيد ما صلي عليهما ع

عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع

كتاب الطهارة

محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله الى قوله ولا يقوم على قبره جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من شرح الرسالة للسيد المرتضى انه روى فيه عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله ع النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معوية قال للحسين ع هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال ع وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع فقال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم **باب** حكم تغسيل الذمي المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا الذمية والمسلمة محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال وما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها **باب** جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال الرجل يسافر مع امرأته الى ان قال ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات قرابته ان كانت له ويصب النساء عليه الماء صبا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن زياد مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن الرجل يموت في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته وعنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في حديث قال اذا مات الرجل في السفر الى ان قال واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله الا انه قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم وكذا الرجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي بن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله الا انه قال في اخره ليس معه ذو محرم ولا رجال وباسناده عن عبد الله بن ابي يعفور انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها الحديث وباسناده عن ابي نصر عن ابان عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله الا انه ترك في السفر في الارض

من آخره قوله تدفن ولا تغسل وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب

باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب او بان يصب عليها الماء او يغسل وجهها وكفيها او يتيممها وكذا الرجل

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى لنا صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال تؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه الحديث وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء مثله بالاسناد الاول عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يمموها وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي نجران عن رجل عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة وباسناده عن احمد بن يحيى عن الحسن عن ... عن علي بن ... عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت امرأة مع قوم ليس فيهم لها ذو محرم يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا **اقول** قد تقدم ما دل على ذلك وعلى نفي الوجوب فلذلك حملنا هذه الاحاديث على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على بعض المقصود في احاديث ان الزوج اولى بالمرأة في صلاة الجنازة

باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين واقل وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين واقل

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين ورواه الصدوق باسناده عن ابي النمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها وعنه قال وروي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست سنين دفنت ولم تغسل **اقول** هذا محمول على الزيادة على الثلاث ونقل عن ابن طاوس انه قال لفظ اقل هنا وهم واصله اكثر ويأتي مثله من طريق الصدوق وعلى هذا فالمفهوم الشرط غير مراد فيما زاد على الثلاث لانه القدر المتيقن محمد بن علي بن الحسين قال ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت قال وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ورواه في كتاب مدينة العلم مسندا عن الحلبي عن الصادق عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى **اقول** تقدم وجهه

باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كان له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ... حماد بن عيسى عن ... عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن امرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع من غسل فاطمة ع قال ذاك امير المؤمنين فكانما
استضقت لك مما اخبرتني به فقال قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى
ورواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمراة ليست مثل الرجل المراة
اسوء منظرا حين تموت وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن عبد الله ع في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى
المرافق ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعنهم عن سهل عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق
بامراته حتى يضعها في قبرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألته يعني ابا جعفر ع عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم وعنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه
واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يموت في السفر في ارض
ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع
ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته اذا مات والمراة اذا ماتت ليست بمنزلة الرجل المراة اسوء منظرا اذا ماتت وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله
امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة **اقول** حمله الشيخ على انه لا يغسلها مجردة لما تقدم من التصريح به وحمله صاحب المنتقى على التقية
لانه موافق لاشهر مذاهب العامة ويحتمل الحمل على الكراهة مع وجود النساء وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع يغسل الزوج امرأته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله ع عن فاطمة ع من غسلها قال غسلها امير
المؤمنين ع لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق ابو عبد الله جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع
غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله ص علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة ع ومولدها لابن بابويه عن الحسن بن علي ع ان عليا غسل فاطمة ع وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة
اوصتني فاطمة ع ان لا يغسلها اذا ماتت الا انا وعلي ع فغسلتها انا وعلي ع وفي حديث ان عليا امرها فغسلت فاطمة ع وامر الحسن والحسين ع يدخلان الماء
ودفنها ليلا وسوى قبرها فالذي رويناه اوصت عليا واسماء بنت عميس ان يغسلاها **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في صلاة الجنازة ان شاء الله **باب**
جواز تغسيل ام الولد سيدها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن
الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته **اقول** المروي في احاديث كثيرة ان الامام لا يغسله الا امام فمعنى الوصية هنا المساعدة على الغسل والمشاركة
فيه كما مر في حديث اسماء او بيان الجواز والتقية وامكان المتولي له باطنا هو الباقر ع كما وقع التصريح به في الاخبار والله اعلم **باب ان الميت يغسله اولى الناس به**
او من يامره الولي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر
عن ابيه عن علي ع انه قال يغسل الميت اولى الناس به محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك **باب**
عدم وجوب قدر معين من الماء لغسل الميت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد ع في الماء الذي يغسل به الميت كم
حده فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت
كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى
قال الصدوق وهذا التوقيع في جملة توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه ع في صحيفة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله **باب استحباب**
كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا
انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول الله ص قال لعلي ع اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس
فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه وعنهم عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه اسقط قوله الذي يغسل به الميت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **باب كراهة ارسال ماء غسل الميت في الكنيف ووجوب**
ارساله في البالوعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ
وضوء الصلاة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار الا انه ترك ذكر الوضوء **باب جواز تغسيل الميت**
في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء
قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي ورواه الحميري في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر

لا يغسله الا الامام ع

ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله ع ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين النساء ثوبا اذا غسل **باب** اجزاء الغسل الواحد للميت اذا كان جنبا او حائضا او نفساء محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل
وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها
كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ورواه الصدوق باسناده عن عمار ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد مثله وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد وباسناده عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة وباسناده عن الحسين بن محمد بن احمد عن
علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك **اقول** المراد ان الغاسل
يغتسل غسل المس وهو ظاهر وباسناده عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال
يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك **اقول** لعل الوجه فيه ما تقدم وباسناده عن علي بن محمد عن سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن الحسن عن عيص قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت **اقول** هذا يحتمل ان يراد به انه يغسل بدن الميت من المني اولا وعنه
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع في حديث قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك قال
الشيخ هذه الروايات الثلاثة الاصل فيها واحد وهو عيص بن القاسم لا يجوز ان يعارض بها ما نقل بواسطة جماعة كثيرة وقد رويناه وهو موافق للاحاديث التي قدمناها ثم قال انها
محمولة على الاستحباب قال ويمكن ان يكون الامر بالاغتسال بعد غسل الميت انما توجه الى غاسله فكانه قال اذا غسل الميت ثم تغتسل انت ثم استشهد بما تقدم
اقول ويحتمل الحمل على ازالة النجاسة اولا وعلى التقية لموافقته لبعض العامة وقد تقدم ان كل ميت جنب وتقدم ما يدل على ذلك في تداخل الاغسال
باب عدم وجوب اعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده ووجوب غسل النجاسة خاصة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن
عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن الميت يخرج منه شيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه
الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه **اقول**
حمله بعض علمائنا على عدم امكان الغسل وبعضهم على ما لو وضع الميت في القبر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله
وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابي طالب عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا
رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في التكفين **باب** جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل
اذا خاف سقوطه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك
كيلا يسقط لوجهه ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما ينافي هذا وقد حمله الشيخ على الجواز وحمل ما ينافيه على الكراهة وينبغي ان تحمل الكراهة على عدم خوف
السقوط **باب** انه يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت ويستحب للجنب ان يتوضأ ... قبل غسل المس استحباب الوضوء ... واجزاء غسل احد ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت ... وسألته ان اتى اهله ثم يغتسل قال هما سواء لا باس بذلك
اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه نحوه وعنه عن
رجل عن ... عن اسماعيل بن ابان عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك **ابواب التكفين** **باب** وجوبه محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر ان يكفن الميت
ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك
للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه وامره به واجب **اقول** ويدل
على ذلك احاديث كثيرة **باب** اقل ما يجزي من الكفن الواجب والندب وجملة من احكامها محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد وابن ابي نجران جميعا عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض
ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي
وبعثنا ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدنانير وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله الا انه قال انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام ... وبالاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وقال ان الحسن بن
علي ع كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة وعنه عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع

توضأ ثم اتى اهله صح

قال كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار وفي نسخة ظفار وهما بلدان وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ... عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي الحسن ع قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه **اقول** هذا تصحيف والصحيح يرد فضلها على وجهه ذكره صاحب المنتقى ويأتي ما يشهد له وعن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا الى قوله فلا تفعل وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عما كفن رسول الله ص قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال ويلقى فضلها على وجهه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في حديث ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتبت هذا قال لمخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وعنهم عن سهل عن محمد بن عمر بن يزيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا وعنهم عن الحسين بن الحسن بن يزيد عن سهل ابي علي الخراساني عن سلام بن سعيد المخزومي عن ابي عبد الله ع في حديث ان عبادا كثير قال له يا ابا عبد الله ع كم ثوب كفن رسول الله ص قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكان في البرد قلة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال كفن النبي ص في ثلثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن قال وسأل موسى بن جعفر ع عن الميت يموت أيكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يبعث الي بقميص من قمصه اعده لكفني فبعث الي به فقلت له كيف اصنع فقال انزع ازراره **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب كون كافور الحنوط ثلثة عشر درهما وثلثا الا لعذر فاربعة مثاقيل او مثقالا لا جلا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل ع نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ص ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال قال الكليني وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف محمد بن علي بن الحسين قال ان جبرئيل اتى النبي ص باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة ع وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن سنان رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث قال محمد بن احمد وروي ان جبرئيل نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ص ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع علي بن عيسى في كشف الغمة قال روي ان فاطمة ع قالت ان جبرئيل اتى النبي ص لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه اثلاثا ثلث لنفسه وثلث لعلي ع وثلث لي وكان اربعين درهما علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ع قال قال علي بن ابي طالب ع كان في الوصية ان يدفع الي الحنوط فدعاني رسول الله ص قبل وفاته بقليل فقال يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه الي جبرئيل وهو يقرئكما السلام ويقول لكما اقسماه واعزلا منه لي ولكما قالت لي ثلثه وليكن الناظر في الباقي علي بن ابي طالب ع فبكى رسول الله ص وضمها اليه وقال يا علي قل في الباقي قال نصف ما بقي لها ونصف لمن ترى يا رسول الله قال هو لك فاقبضه

باب جواز تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان

تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ورواه الصدوق قال قال ابو جعفر ع
اذا كفنت الميت فان استطعت وذكر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في
كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه وقد تقدم حديث محمد بن سهل عن ابيه انه سأل ابا الحسن ع عن الثياب
التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا وحديث الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في
ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة **باب** استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين
شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله **باب** كراهة تجمير الكفن وان يطيب بغير الكافور والذريرة
كالمسك واتباع الميت بمجمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت
واكره ان يتبع بمجمرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يجمر الكفن وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان
النبي ص نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال الكافور هو الحنوط وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن
ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان
ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ورواه الصدوق في العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل
له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال
قال ابو عبد الله ع لي في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله ع بدينار فقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان
الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب
الى الميت المسك والبخور فقال نعم **اقول** هذا محمول اما على نفي التحريم وان كان مكروها او على التقية لما مضى ويأتي او كفن النبي ص في ثلاثة اثواب الى ان قال وروي
انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور **اقول** هذا محمول اما على بيان الجواز او على الاختصاص بالنبي ص او على التقية في الرواية عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن
محمد بن علي بن خلف عن ابراهيم بن محمد الجعفري قال رايت جعفر بن محمد ع ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك و
ربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة **اقول** حملها الشيخ على التقية لموافقتها للعامة وقد تقدم ما يدل
على ذلك ويمكن حمله على كفن ليس لابسه الا انه نعم في حياته وصلى فيه **باب** استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر
ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن زياد انه سأل
ابا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وباسناده عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر ع عن
التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير قال
جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة قال وسأل الصادق ع عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله ص فقال خضروا صاحبكم فما
اقل المخضرين يوم القيمة قلت لا ابقاك الله واي شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه قال العمل
هذا الخبر هكذا والذي يجب استعماله ان يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوان **اقول** هذا محمول على جواز الاقتصار على واحدة لما مر ويأتي مثله كثيرا محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي
عبد الله ع قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل
فضيل بن عبد الرحمن ... كلهم قال لاي شيء توضع مع الميت الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال البستان يدخل منه ... رطبة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل
ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه
الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف
بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده قال الصدوق ان ادم ع لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله

الحلبي كان يأمر بها في حنوطه لما حضرته الوفاة قال للولد لقد كنت انتفع بها في حياتي وارجو الانتفاع بها بعد موتي فاذا مت فخذوا منها جرية وشقوها بنصفين
شعوها معي في اكفاني ففعل له ذلك فقصدته الاسديا بعد ثم امر من نقل في الجاهلية الجاهلية والنبي وفعله سنة محمد بن محمد بن النعمان المفيد
في المقنعة مرسلا مثله قيل ... ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب كون الجريدتين من النخل والا فمن السدر
والا فمن الخلاف والا فمن الرمان والا فمن شجر رطب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل
فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه روي عن آبائك عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر
رطب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن احمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع
لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله
فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف قال وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبلهما اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم اجزاء الجريدة اليابسة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس عن احمد بن زكريا عن محمد بن
علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب مقدار الجريدة وكيفية وضعها مع الميت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا
جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما
التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن
سدير عن يحيى بن عبادة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت
مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وبالاسناد عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال
فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ
جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم
قد حدثت به يحيى بن عبادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي عن ابيه عن رجاله عن يونس في حديث عنهم عليهم السلام قال ويجعل له يعني الميت قضيبين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحد بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن الحديث وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر اقول
ويأتي ما يدل على ذلك وفي الاحاديث هنا اختلاف محمول على التخيير باب استحباب وضع الجريدة كيفما امكن ولو في القبر وعليه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر اقول
ويأتي ما يدل على ذلك وفي الاحاديث هنا اختلاف يحمل على التخيير باب استحباب وضع الجريدة كيفما امكن ولو في القبر وعليه محمد بن يعقوب رفعه قال
قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى بن
مثله وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه
فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين قال وسئل
الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان الرش على القبور كان على
عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يجعل الجريدة الرطبة على القبر حين يدفن الانسان في اول الزمان ويستحب ذلك للميت اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب استحباب
وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه
اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ورواه الطبرسي
في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن صاحب الزمان عليه السلام مثله الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في منتهى المطلب قال ان امرأة كانت
تزني وتضع اولادها وتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت من ذلك
المكان الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال
الصادق عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك بها فسترها الله محمد بن الحسن
عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه اقول
المراد الطين المشهور للتبرك وهو طين قبر الحسين عليه السلام والقرينة ظاهرة وقد صرح الشيخ بذلك في مواضع قبر الحسين عليه السلام ويأتي ما يدل على ذلك باب
انه يستحب ان يكون في الكفن برد احمر حبرة وان تكون العمامة قطنا والاستحباب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يعقوب عن محمد بن
عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن

زيد بن راحم برد وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن احمد بن محمد
عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح مثله وحذف عجز الحديث وعن محمد بن مسعود وعن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن
جعفر بن محمد ان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي تربيع القبر **باب** كيفية التكفين
والتحنيط وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء واكره ان يتبع بمجمرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه وعنه عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا
ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه
الى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم
القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق
ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى
على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن
المفيد الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
انه سئل عن الميت فذكر حديثا يقول فيه ثم تكفنه تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة ثم تضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ
فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص
بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا
ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت
قد غسل والكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال في
التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد
الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وقال وان كان في اللفافة
خرق الحديث وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له
مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع
في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه
الكفن وباسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به
ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فاذا ادخل القبر
وضع تحت خده وتحت جنبيه **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تطييب الميت في الكفن بالذريرة والكافور محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وزاد ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا
على ظهر الكفن **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ووضع الحنوط على مسامعه ووجهه **باب** وجوب جعل الكافور على مساجد الميت وكراهة وضعه في
مسامعه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط
للميت فقال اجعله في مساجده وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال
اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى
خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله الى قوله بكافور
وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه و
مسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه **اقول** يأتي وجهه وباسناده عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل
في مسامع الميت حنوطا وباسناده عن علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع
المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وعنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة
سواء **اقول** حمل الشيخ ما تضمن وضع الكافور في مسامعه على التقية وهو الاقرب ويمكن ان يراد به الكراهة ونفي التحريم محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت واياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان
لم تخف فلا تجعل فيه شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة وضع الحنوط على النعش محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه

عن خرقة

سفله ويضم فخذيه بها خ

انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله الحديث **اقول** هذا محمول على الجواز **باب** استحباب اجادة الاكفان والمغالاة في اثمانها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي عبد الله ع قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وفي العلل ايضا عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال اوصاني ابي بكفنه فقال لي يا جعفر اشتر لي بردا وجوده فان الموتى يتباهون باكفانهم **اقول** ويأتي ما يدل على ان موسى بن جعفر ع كفن في حبرة استعملت له بمبلغ خمسمائة دينار عليها القرآن كله **باب** استحباب كون الكفن ابيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر مثله الا انه قال فالبسوه موتاكم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع مثله **اقول** تقدم ما يدل على كون بعض قطع الكفن احمر او بردا يحمل على الجواز وعلى ان ما عدا الحبرة والبرد يكون ابيض ويأتي ما يدل على المقصود في الملابس ولو في غير الصلاة وفي استحباب لبس البياض **باب** استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في كتان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة كون الكفن اسود محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في السواد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحرم في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا **اقول** ويأتي ما يدل على عدم جواز كون الكفن حريرا محضا او مذهبا **باب** جواز تكفين الميت في ثوب حرير ممزوج بقطن مع زيادة القطن وعدم جواز التكفين في حرير محض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الثالث ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الكفن لا يجوز ان يكون من ابريسم **اقول** فيمكن حمله على التقية في الرواية لا ان الراوي من العامة وعلى كون الحلة من ابريسم غير محض او على كون الحكم منسوخا او نقل للتقية وقد تقدم في احاديث كسوة الكعبة ما يدل على المراد هنا ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي عموما **باب** حكم النجاسة اذا اصابت الكفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن **اقول** وتقدم في احاديث التغسيل ما يوافق الحديث الثاني ولا تصريح فيه باصابة النجاسة الكفن وقد جمع جماعة من الاصحاب بين الاحاديث بحمل الغسل على ما قبل الدفن والقرض على ما بعده **باب** حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم يكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر مثله الا انه قال تنظف حتى يحشى القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب واحمد بن محمد في المرأة وذكر مثله الا انه ترك ويحشى القبل الى آخره **باب** استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر الحديث وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش عن عباية بن ربعي وعن عبد الله بن عباس في حديث وفاة

فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين ع قال قال النبي ص لعلي ع خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها وفي العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى
عن جده عن بكر بن عبد الوهاب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده في حديث ان رسول الله ص دفن فاطمة بنت اسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها
وعنه عن جده يحيى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله ص فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها
فيه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في احاديث الحبرة والاحاديث في ان الائمة ع كانوا يبعثون الاكفان الى شيعتهم كثيرة جدا **باب** استحباب اعداد الانسان كفنه و
جعله معه في بيته وتكرار نظره اليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن النوفلي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا
كلما نظر اليه ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين في الامالي المشهور بالمجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اذا اعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه **اقول** والاحاديث في ان الائمة ع وخواص شيعتهم كان
يعدون اكفانهم كثيرة **باب** استحباب نزع ازرار القميص المعد للكفن دون اكمامه اذا كان ملبوسا واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزرور وكراهة ان يجعل لما يبتدأ
من الاكفان اكمام محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف
اصنع فقال انزع ازراره ورواه الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد عن بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا
لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وانه يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك بطين قبر الحسين ع محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه
فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب
ابن نوح ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن شعيب مثله وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن عثمن عن ابي
كهمس قال حضرت موت اسمعيل ورايت ابا عبد الله ع وقد سجد سجدة فاطال السجود ثم رفع راسه فنظر اليه ثم سجد سجدة اخرى اطول من الاولى ثم رفع راسه وقد حضره الموت
فغمضه وربط لحييه وغطى عليه الملحفة ثم قام ورايت وجهه وقد دخله منه شيء الله اعلم به ثم قام فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب
غير ثيابه التي كانت عليه ووجهه غير الذي دخل به فامر ونهى في امره حتى اذا فرغ دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله احمد بن علي بن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه قد روي لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان
نكتب مثل ذلك بطين القبر وغيره فاجاب يجوز ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب جعل التربة مع الميت ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب كتابة ما تيسر من القرآن على
الحبرة او القرآن كله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي كتاب اكمال الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن النيسابوري عن
الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه في حديث ان موسى بن جعفر ع كفن بكفن فيه حبرة استعملت له بمبلغ خمسمائة دينار عليها القرآن كله **باب** وجوب الكفن وان ثمنه من اصل المال محمد بن
الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع المال ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** تقدم ما يدل
على الحكم الاول في احاديث كثيرة ويأتي ما يدل على الثاني في الوصايا والمواريث ايضا ان شاء الله تعالى **باب** وجوب كفن المرأة على زوجها وعدم وجوب تكفين الشهيد بل
يدفن بثيابه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني
في احاديث التغسيل **باب** جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكوة اذا لم يخلف مالا فان حصل له كفنان كفن بواحد وكان الآخر لعياله ولم يلزم قضاء دينه منه محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به
اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال
كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض
اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هو شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم
يصلحون به شأنهم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد **باب** استحباب كون الكفن من طهور المال محمد بن علي بن الحسين قال روي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن
موسى بن جعفر ع احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا **باب** جواز التكفين من الغاسل قبل غسل الميت واستحباب
كونه بعد غسل اليدين من المرفقين او المنكبين ثلثا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
قلت له الذي يغمض الميت الى ان قال فالذي يغسله يغتسل فقال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم
يغتسل الحديث ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله وقد سبق حديث يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع
وذكر صفة غسل الميت الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وحديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع ثم تغسل يديك
الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه **باب** كراهة المماكسة في شراء الكفن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة وفي الخصال باسناده الآتي عن حماد بن عمرو

اسمعيل خ

وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه عن ابي جعفر ع انه قال الاتمام اكون في اربعة اشياء في الاضحية والكفن

ويجزئ الله مهرها والكرا الى مكة **ابواب صلوة الجنازة** **باب استحباب ايذان الناس وخصوصا اخوان الميت بموته والاجتماع لصلوة الجنازة** محمد بن الحسن باسناده عن

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لهم من الاستغفار ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وفي المجالس باسناده ياتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل الى ان قال ع وما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا او عاقا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الجنازة يؤذن بها الناس اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب كيفية صلوة الجنازة وجملة من احكامها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ع ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال في الموضعين ثم كبر وصلى على النبي وآله وفي العلل عن علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ص ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم كبر الخامسة وانصرف وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وعن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابو الصخر عن اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها شفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ص ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات واذا فرغت سلمت عن يمينك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن زرعة مثله وترك من آخره واذا فرغت سلمت عن يمينك وعنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت كيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا ع فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد عن ابي الحسن الاول ع مثل ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخرى فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ص ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله ع قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي وعلى اهل بيته والثناء على الله و

والرابعة والخامسة ثم يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم اقول تقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم وجوب التعيين فيحمل هذه الاحاديث على التخيير والتسليم محمول على التقية وكذا القراءة ذكره الشيخ وغيره ولما ياتي وهذه الاحاديث وما ياتي دالة على جواز صلوة الرجال والنساء على الجنازة رجلا كان الميت او امرأة وتقدم ما يدل على ذلك في التغسيل ويفهم من بعض احاديث صلوة الجنازة الجهر ومن بعضها الاخفات والباقي مطلق او عام فالظاهر التخيير والله اعلم

باب كيفية الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه تصلي على النبي ص ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين والمؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب كيفية الصلوة على المخالف وكراهة الفرار من جنازته اذا كان يظهر الاسلام

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وباسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي ع يمشي فلقيه مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر لرسول الله ص الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع فابدى من رسول الله ص ما كان يكره وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر ع لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا الحديث وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي ع يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين ع اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين ع انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم العن عبدك فلانا الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك

ويبغض اهل بيت نبيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ابن ابي سلول عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع او عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ماتت امرأة من بني امية فحضرناها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا

باب ٥ وجوب التكبيرات الخمس في صلوة الجنازة واجزاء الاربع مع التقية وكون الميت مخالفا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله الا انه ترك ذكر حماد وعنه عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله ع لم جعل التكبير على الميت خمسا فقال ورد من كل صلوة تكبيرة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن الحكم ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد وروى الذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن سليمن بن جعفر الجعفري مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص خمسا وباسناده عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات

اقول المراد بالصلوة هنا المعنى اللغوي اعني الدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال لما مات ادم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان مثله قال الصدوق والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة قال وروي ان العلة في ذلك ان الله فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر قال قال الرضا ع ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قال رووا انها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما في وجه اخر فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عمن ذكره عن الرضا ع مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة تكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا باربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن هيثم عن علي بن خطاب الخلال عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله ص يكبر على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا وفي المقنع قال سأل بعض الصادقين ع لم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة والميت يسل من قبل رجليه يرفق به اذا ادخل قبره وفي عيون الاخبار والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة وعن جعفر بن نعيم بن محمد بن شاذان جميعا عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان تصير اربعا او ستا لان الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس صلوات في اليوم والليلة وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن السمط عن ابي عبد الله ع قال ان ادم اشتكى الى ان قال فلما قبضه الله غسلته الملائكة ثم وضع وامر هبة الله ان يتقدم ويصلي عليه فتقدم وصلى عليه والملائكة خلفه واوحى الله اليه ان يكبر خمسا وان يسله ويسوي قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة ع لابن بابويه عن علي ع انه صلى

شرح عل

على فاطمة ع وكبر عليها خمساً ودفنها ليلاً وعن محمد بن علي ع مثله وان فاطمة ع دفنت ليلاً محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال وعن الصادقين ع انهم قالوا كان رسول الله ص
يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمساً ويصلي على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلوة عليهم فيكبر اربعاً فرقاً بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد
صلى على ميت وكبر عليه اربعاً قطعوا عليه النفاق وعن امير المؤمنين ع انه صلى على سهل بن حنيف وكبر عليه خمساً ثم التفت الى اصحابه فقال لهم انه من اهل بدر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في هذه الابواب وفي باب المسح على الخفين وغيرهما ويأتي ما يدل عليه في الصلوة على من لم يبلغ وغير ذلك انتهى **باب ٦ جواز الزيادة في صلوة
الجنازة على خمس تكبيرات وجواز اعادة الصلوة على الميت وتكرارها على كراهية واستحباب ذلك في الصلوة على اهل الصلاح والفضل** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى
فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله
وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص لما توفى قام علي ع على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون وعن علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص صلى على حمزة سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن
الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث طويل ان آدم لما مات فبلغ الى الصلوة عليه تقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملئكة وكبر عليه ثلثين
تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمساً وعشرين تكبيرة والسنة فينا اليوم خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر سبعاً سبعاً وتسعاً ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن محمد بن
ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن الفضيل نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة قال كبر خمساً خمساً كلما ادركه
الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات ورواه الصدوق مرسلاً نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلى رسول الله ص على حمزة سبعين صلوة **اقول** المراد بالصلوة
هنا الدعاء لما مر محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال كبر رسول الله ص على حمزة خمس تكبيرات و
كبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين تكبيرة وفي الامالي والمجالس باسناد تقدم في التبرع بالتكفين عن ابن عباس ان النبي ص صلى
على فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين ع صلوة لم يصل على احد قبلها مثل تلك الصلوة ثم كبر عليها اربعين فقال له عمار لم كبرت عليها اربعين تكبيرة يا رسول الله
قال نعم يا عمار التفت الى يميني فنظرت الى اربعين صفاً من الملئكة فكبرت لكل صف تكبيرة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي عن سلمان
الفارسي انه قال اتيت علياً ع وهو يغسل رسول الله ص وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي ع فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل اباذر والمقداد وفاطمة وحسناً وحسيناً
فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه
الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى نقلاً من كتاب ابان بن عثمن قال حدثني ابو مريم عن ابي جعفر ع وذكر حديث تجهيز رسول الله ص الى ان قال قال الناس كيف الصلوة
عليه فقال علي ع ان رسول الله ص امامنا حياً وميتاً فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثاء حتى الصباح ويوم الثلثاء حتى صلى عليه
كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة بغير امام علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ع قال كان فيما
اوصى به رسول الله ص ان يدفن في بيته ويكفن بثلثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي ع ثم قال يا علي كن انت وفاطمة والحسن والحسين وكبروا خمساً وسبعين
تكبيرة وكبر خمساً وانصرف وذلك بعد ان يؤذن لك في الصلوة قال علي ومن يأذن لي بها قال جبرئيل يؤذن لك بها ثم رجال اهل بيتي يصلون علي افواجاً افواجاً
ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن الحسن
الحسيني عن الحسن بن زيد انه قال كبر علي ع على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدرياً وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلاً عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوها
فكلموه ان يعيد الصلوة عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها **اقول** هذا دال على عدم وجوب الاعادة لا على عدم جوازها
سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء بسنده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع في حديث
وفاة آدم ع قال فخرج هبة الله وصلى عليه وكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة سبعين لآدم وخمسة لاولاده وعن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في حديث قال فلما جهزوه وحنطوا آدم قال جبرئيل تقدم يا هبة الله فصل على ابيك فتقدم فكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة
سبعين تفضيلاً لآدم ع وخمساً السنة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت
ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب الى ان قال قلت فكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه
ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون وعنه عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه
شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص احد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً واربعاً **اقول** حمل الشيخ الاربع على التقية وعلى كون الميت مخالفاً للامام وعنه عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعاً فقال
ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلاً صلى عليه علي ع فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي
وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس

يعقوب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عم صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عم انه لم يكن كذا ولكن صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عم في حديث ان رسول الله صلعم خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها وعنه عن سعد عن ابي الحسن النخعي عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا **اقول** تأتي وجهه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلعم صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له وباسناده عن العباس بن معروف عن وهب مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب وهب قال الشيخ الوجه في هاتين الروايتين ضرب من الكراهة قال ويجوز ان يكون لنفي الوجوب فان ما زاد على مرة مستحب مندوب اليه **اقول** هذا خبر واحد لم يسنده ويحتمل النسخ ايضا ويحتمل الحمل على التقية في الحكاية لان راويه من العامة وهو موافق لاشهر مذاهبهم ومعارضه اقوى منه واكثر واوضح دلالة والله اعلم

باب انه ليس في صلوة الجنازة قراءة ولا دعاء معين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل الحديث ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عم يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له وان تبدأ بالصلوة على النبي صلعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلعم تمام الحديث وقد تقدم حديث علي بن سويد عن الرضا عم في الصلوة على الجنائز فقال تقرأ في الاولى بام الكتاب **اقول** حمله الشيخ على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك في كيفية صلوة الجنازة حيث لم تذكر فيها القراءة وذكرت فيها ادعية مختلفة ويأتي ما يدل على ذلك في القنوت

باب انه ليس في صلوة الجنازة ركوع ولا سجود محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما لم يكن في الصلوة على الميت ركوع ولا سجود لانه انما اريد بهذه الصلوة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف واحتاج الى ما قدم قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا تسليم في صلوة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعيد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ليس في الصلوة على الميت تسليم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وقد سبق في حديث يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم في صلوة الجنازة انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا عم في كتابه الى المأمون قال والصلوة على الجنازة خمس تكبيرات وليس في صلوة الجنائز تسليم لان التسليم في صلوة الركوع والسجود وليس لصلوة الجنازة ركوع ولا سجود ويربع قبر الميت ولا يسنم **اقول** وتقدم في احاديث كيفية الصلوة على الجنازة ما يدل على نفي التسليم حيث لم يذكر فيها وتقدم ذكره في حديث عمار وحديث سماعة وحديث يونس وحملها الشيخ وغيره على التقية ويمكن كونه كناية عن الانصراف ويحتمل كونه سنة خارجة عن صلوة الجنازة لما يأتي في العشرة من استحباب التسليم عند المفارقة

باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلوة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال صليت خلف ابي عبد الله عم على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال عن احمد بن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عم على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم عن علي عم انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير **اقول** يأتي وجهه انشاء الله وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف **اقول** حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما لمذهب العامة وجوز فيهما الحمل على الجواز ورفع الوجوب

باب استحباب وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الناس وقد سبق في حديث يونس عن ابي عبد الله عم في الصلوة على الجنائز قال ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه

باب وجوب الصلوة على الطفل محمد بن الحسن باسناده عن يحيى بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عم في الصلوة على

الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا **باب** وجوب صلوة جنازة من بلغ ست سنين فصاعدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وعبيد الله
ابن علي الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام
اذا اطاقه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وسئل
ابو جعفر ع متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام
عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى
عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين فقال اذا عقل الصلوة صلى عليه ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **اقول** هذا محمول على الست سنين لما تقدم التصريح به ويأتي ما ظاهره المنافاة وسنبين وجهه وقد
تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الصلوة على الطفل الذي مات ولم يبلغ ست سنين اذا كان ولد حيا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه وباسناده عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط
لغير تمام وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل
صائحا واذا لم يستهل صائحا لم يورث ولم يصل عليه وعنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل
حال الا ان يسقط لغير تمام وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال
لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال العلامة في المختلف وغيره ان هذا محمول على بلوغ ست سنين لانه يجري عليهما القلم بالتمرين لما مر وباسناده عن علي
ابن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص
صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا احمد بن علي بن الحسين باسناده عن عامر بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال مات ابرهيم بن رسول الله ص وله ثمانية عشر
شهرا فاكمل الله رضاعه في الجنة ورواه ايضا مرسلا **اقول** ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على نفي الوجوب **باب** عدم وجوب الصلوة على جنازة من لم يبلغ
ستا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة في حديث ان ابنا لابي عبد الله ع فطيما درج مات فخرج ابو جعفر ع في
جنازته وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر الى ان قال فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال
انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول في حديث لما قبض ابرهيم بن رسول الله
قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي ع فغسل ابرهيم وكفنه وحنطه ثم خرج به ومضى رسول الله ص حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله ص نسي ان يصلي على ابرهيم لما دخله من
الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس
صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن
موسى ع **اقول** هذا يحتمل ارادة نفي الوجوب ويحتمل النسخ وقد تقدم في الباب السابق وفي احاديث التكبيرات الخمس ان رسول الله ص صلى على ابنه ابرهيم فلعل
الحكم نسخ وصلى عليه بعد قولهم ما قالوا ولعله صلى عليه غيره بامره ولم يصل عليه بنفسه فالنفي حقيقة والاثبات مجاز عقلي وقوله الا على من صلى محمول على بلوغ
ست سنين لانه وقت التمرين ويأتي ما يدل عليه بل على انهم عليهم السلام كانوا يأمرون اولادهم بالصلوة وهم ابناء خمس سنين وعن علي عن علي بن شيرة
عن محمد بن سليمان عن حسين الحرشوش عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون
لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيتم لو ان هذا الذي
اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان
هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحد ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال عن حسين الحرشوش **اقول** هذا ايضا يمكن حمله على بلوغ ست سنين لما مر والوجوب بمعنى الثبوت او الاستحباب وفي لفظ الوجوب ايضا اشعار
التمرين وهو قرينة ويأتي ايضا ما يدل على ثبوت التمرين على الطفل المميز وعلى ثبوت حد السرقة وغيره على تفصيل يأتي محمد بن علي بن الحسين قال صلى ابو جعفر ع على ابن
له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه الحديث وفي كتاب التوحيد عن احمد بن الحسن
عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال رأيت ابا جعفر ع صلى على ابن لجعفر صغير فكبر عليه ثم قال يا زرارة
ان هذا وشبهه لا يصلى عليه ولولا ان يقول الناس ان بني هاشم لا يصلون على الصغار ما صليت عليه الحديث **باب** عدم جواز سبق المأموم الامام في التكبير فان سبقه
اعاد عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام
قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير **اقول** هذا يدل على حكم صلوة الجنازة وان لم يكن مخصوصا بها والحميري اورده في باب صلوة الجنازة بين
احاديثها ويظهر منه انه كان كذلك في كتاب علي بن جعفر ايضا **باب** ان من فاته بعض التكبير في صلوة الجنازة قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه

وهو يمشي معها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا محمد
ابن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي
جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له أرأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت
تتبع الجنازة الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله عن خلف بن زياد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر
على القبر وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة قال الشيخ
اي لا يقضى كما كان يبتدأ من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا لما مر **اقول** ويحتمل الحمل على التكبير الزائد على الخمس لو زاد الامام كما تقدم ويمكن الحمل
على نفي الوجوب لحصول الواجب الكفائي بفعل غيره والاول احوط علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة او تكبيرتين على
ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيرة ويبادر رفعه ويخفف **باب جواز الصلوة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه على كراهية ان كان الميت قد صلي
عليه وحد ذلك وانه لا يصلى على الغائب بل يدعى له** محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله والعباس جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف
عن مقاتل بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن علي بن الحسين
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم
قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وباسناده عن اسحق عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن
حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعا له وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
ابن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه الصدوق في [illegible] مرسلا
اقول هذا محتمل للنفي ولارادة الكراهة وللاختصاص بالصلوة اليومية وغيرها سوى صلوة الجنازة ولارادة نفي الوجوب اذا كان الميت قد صلي عليه ولغير ذلك وعنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة
قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان **اقول** حملهما الشيخ على مضي
يوم وليلة بعد الدفن وحملهما في موضع اخر على مضي ثلثة ايام ونقلوا عن الشيخ انه ذكر في الخلاف انه يصلى على القبر الى ثلثة ايام محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه ع ان رسول الله ص لما اتاه جبرئيل ع بنعي النجاشي بكى بكاء الحزين عليه وقال ان اخاكم
اصحمة وهو اسم النجاشي مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة **اقول** هذا محمول على التقية في الرواية
او على ان المراد بالصلوة الدعاء لما مر او مخصوص بالرسول ص لانه رآه كما ذكر ههنا والله اعلم **باب وجوب كون رأس الميت الى يمين الامام ورجليه الى يساره
ووجوب الاعادة لو صلي عليه مقلوبا ولو جاهلا الا ان يدفن** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد
حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وقد تقدم في حديث يعقوب بن يقطين عن
الرضا ع ان الميت يوضع كيفما تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره **اقول** ويأتي ما يدل عليه في روايات الحلبي في ترتيب الجنائز اذا اجتمعوا **باب عدم كراهة الصلوة على
الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقتة** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي
الاشعري وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع هل تمنع شيء من هذه
الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل
ابن شاذان عن الرضا ع قال انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات
وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع **اقول** حمله الشيخ
على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك في احاديث تعجيل التجهيز ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء ضيق وقت الفريضة **باب جواز الصلوة على الجنازة بغير طهارة
وكذا التكبير فيها والتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء واستحباب الوضوء لها او التيمم** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا

عن محمد بن مسلم عن احمد عن سماعة قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وعنه عن ابن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله الى قوله في بيتك ثم قال و في خبر آخر ... من احب عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط لبن فليتيمم به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان المذكوران قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة قال يتيمم ويصلي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسئلة وقد يجوز ان تدعو الله وتسأله على اي حال كنت انما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز ان تصلي الحائض والجنب على الجنازة واستحباب التيمم لهما وانفراد الحائض عن الصف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وزاد تقف مفردة وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة قال تيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان اولى الناس بالصلوة على الجنازة اولى الناس بها او من يأمره وحكم حضور الامام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان الزوج اولى بالمرأة من جميع اقاربها حتى الاخ والولد والاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد او غيره عن علي بن ميسرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها **اقول** ويأتي وجهه وباسناده عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وباسناده عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد مثله قال الشيخ الوجه حمل الخبرين على التقية لانهما موافقان للعامة **اقول** ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى تغير الزوج وعلى كون الزوجة مطلقة وعلى كون الزوج مخالفا وغير ذلك

باب اجزاء صلوة النساء على الجنازة وانه يجوز ان تؤمهن المرأة ويلزم ان لا تتقدمهن بل تقف وسطهن في الصف

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال سأل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا فقال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن جابر ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة صلوة الجنازة بالحذاء وجوازها بالخف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على جنازة بحذاء ولا بأس بالخف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدره وعند صدر المرأة او رأسها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب

مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجال بحيال السرة
ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر **اقول** وجه الجمع هنا التخيير **٥ باب** صلوة الجنازة واجبة على الكفاية ويجزي صلوة واحد على الجنازة واثنين واستحباب
قيام المأموم خلف الامام لا بجنبه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على
جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن اليسع بن عبد الله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **٦ باب** استحباب اختيار الوقوف في الصف الاخير في صلوة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ص ولم قال صار سترة للنساء محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم مثله الا انه اسقط قوله للنساء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله
محمد بن علي بن الحسين قال ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي
فضله على ما ذكره ع وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن آبائه عن النبي ص
مثل الحديث الاول **٧ باب** جواز الصلوة على الجنازة في المسجد على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق مثله ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن عبد الملك مثله وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثل ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثل ذلك
وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه
في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وحمله
الشيخ على الكراهة لما مر **٨ باب** جواز صلوة الجنازة في وقت الفريضة والتخيير بين التقديم والتاخير ما لم يتضيق وقت احديهما محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا
او نفساء او نحو ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على
الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصلوة على الجنائز اذا احمرت الشمس تصلح او لا قال لا صلوة
في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **٩ باب** اجزاء صلوة واحدة على جنائز
متعددة وما يستحب من ترتيبهم في الوضع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجال والنساء كيف
يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة
او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس
الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان
كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى
الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام وسط الرجال فكبر عليهم وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في جنائز الرجال والنساء والصبيان قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم
والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي ع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله ع قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم
الصغير واخر الكبير ورواه الصدوق مرسلا عن علي ع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن حميد بن زياد والذي قبلهما باسناده عن علي بن
الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن علي بن فضال مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل
بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت ورواه الصدوق باسناده
عن هشام بن سالم مثله الا انه قال وتقدم المرأة وتؤخر الرجل وعنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي
يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم
الرجل امام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا الحديث وباسناده عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء
خلف الرجال ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل

عن اخيه علي
مهزيار خ

والمرأة كيف يصلي عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام ورواه الشيخ في الخلاف عن عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد
ابن عمر ومعه في الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو
السنة **اقول** حمل الشيخ وغيره احاديث الترتيب على الاستحباب لحديث هشام بن سالم وغيره **باب انه يجوز الصلوة على الميت جماعة وفرادى** محمد بن الحسن في كتاب الغيبة
باسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن خالد عن موسى بن يحيى بن خالد ان ابا ابراهيم عم قال ليحيى يا ابا علي انا ميت وانما بقي من اجلي اسبوع فاكتم موتي واتني يوم الجمعة عند
الزوال وصل علي انت واوليائي فرادى الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا **باب حكم حضور جنازة في اثناء الصلوة على جنازة
اخرى** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون
قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **اقول** استدل به جماعة على التخيير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها
عليهما وبين اكمال الصلوة على الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية قال الشهيد في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى
محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة انتهى **اقول**
ويحتمل ان يراد بالتكبير مجموع التكبير على الجنازتين اعني التكبيرات العشر بمعنى انهم يتمون الاولى ويستأنفون صلوة للاخرى ويتخيرون في رفع الاولى
وتركها وح لا يدل على ما قالوه ولا على ما قاله الشهيد وهذا هو الاحوط **باب كيفية الصلوة على المصلوب** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
هاشم الجعفري قال سألت الرضا عم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عم صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن
الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله
فهمته والله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن احمد بن الحسن القزويني عن العباس
محمد بن القسم بن حمزة عن الحسن بن سهل القمي عن محمد بن حامد عن ابي هاشم الجعفري **باب عدم جواز صلوة الجنازة قبل التكفين فان لم يوجد كفن وجب جعله في القبر و
ستر عورته ثم الصلوة عليه قبل الدفن** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول
في قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس معهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم
فضل ثوب يكفنونه به فقال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن
فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته وعنه عن ابن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار مثله ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الى قوله ويصلى عليه ثم يدفن وباسناده عن سعد
ابن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل قال قلت لابي الحسن الرضا عم قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا
مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه
في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه
فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسلم نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكمه و
ان كان شارب خمر او زانيا او سارقا او قاتلا او فاسقا او شهيدا او مخالفا او منافقا** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وبالاسناد عن النضر عن هشام بن الحكم مثله
ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال
صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم
من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويدل على حكم الشهيد مضافا الى ما هنا ما تقدم
في الزيادة على خمس تكبيرات وفي التغسيل ايضا وهناك ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه ويأتي في الجماعة عن علي عم ان الاغلف لا يصلى عليه الا ان يكون ترك
ذلك خوفا على نفسه **اقول** ويبنى على عدم ما اذا صلى عليه ولو واحد بمعنى لا ينبغي الرغبة في الصلوة عليه او على من جحد شرعية الختان بعد ثبوتها عنده ونفيها
المجهز عليه بحيث يصير مرتدا ويأتي في الاطعمة والاشربة انه لا يصلى على شارب الخمر ووجهه ما ذكرناه والله اعلم **باب حكم ما لو وجد بعض الميت** محمد
علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن وباسناده عن اسحق بن عمار عن الصادق عم ان عليا عم وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن موسى بن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار وباسناده عن محمد بن احمد عن الخشاب مثله قال وسئل الصادق عن رجل قتل ووجدت
اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه وباسناده عن الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عم عن ابيه عم في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة
ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور مثله ورواه الشيخ والصدوق ايضا كما ياتي في القصاص وباسناده عن محمد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر قال سألته عن رجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه وباسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
مثل ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع انه قال
لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفرداً فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج مثله **اقول** وجهه وجود عظام
الصدر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم
يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ورواه الصدوق مرسلا قال الكليني وروي انه يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الله الحسين عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ورواه الصدوق مرسلا وزاد وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد مثله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابنا رفعه قال
المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وعن ابن المغيرة انه قال بلغني عن ابي جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا والرأس جزء فما زاد فاذا
نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه **اقول** هذا وحديث الصلاة على العضو التام حملهما بعض الاصحاب على الاستحباب وحمل العلامة في التذكرة العضو التام
على الصدر لانه يشتمل على القلب او الاشتمال عليه غير متعين ويحتمل الحمل على التقية ويمكن غير ذلك والله اعلم **باب جواز خروج النساء للصلاة على الجنازة مع عدم المفسدة** محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومسكين بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة في حديث عن ابي عبد الله ع انه
سأل أتصلي النساء على الجنائز فقال ان زينب بنت رسول الله ص توفيت وان فاطمة ع خرجت في نسائها فصلت على اختها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن
محمد الكوفي عن بعض اصحابه جميعا عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال سأل عيسى بن عبد الله ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال تخرج النساء في الجنازة فقال ان الفاسق آوى
عمه المغيرة بن ابي العاص ثم ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله الى ان قال وخرجت فاطمة ع ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة وعن علي بن الحسن عن العباس
عامر عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال لا ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في صلاة النساء على الجنازة وعلى المنع مع المفسدة في اداب الحمام ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب جواز تشييع الجنازة التي تخرج
معها النساء الصوارخ واستحباب حضور الصلاة عليها وعدم جواز صراخ النساء معها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر
ع ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا
له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع الحديث محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال لا صلاة على جنازة
معها امرأة **اقول** حمله الشيخ على نفي الفضيلة دون الاجزاء ويأتي ما يدل على ذلك **ابواب الدفن وما يناسبه باب وجوبه** محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الاحياء بريحه وبما يدخل
عليه من الآفة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب
تشييع الجنازة والدعاء للميت** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من تبع
جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما لمن شيع
جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة ورواه الصدوق
مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته
ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان وابن ابي حمزة جميعا
عن اسحاق بن عمار نحوه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ضمنت لستة على الله الجنة رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات
فله الجنة الحديث وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف حسنة ويمحى عنه مائة الف الف
سيئة ويرفع له مائة الف الف درجة فان صلى عليها شيعه في جنازته مائة الف الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يرجع فان شهد دفنها وكل الله به مائة الف ملك يستغفرون
له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان اقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه من التراب انقلب من
الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد يلقى في ميزانه من الاجر محمد بن الحسن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن
المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
عن ابائه ع في حديث قال قال رسول الله ص اول تحفة المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر

في ل اولئك الملائكة كلهم

محمد عن ابيه ان رسول الله ص امرهم بسبع منها اتباع الجنائز **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا **باب** استحباب ترك الرجوع عن الجنازة التي يصلى عليها حتى تدفن وتخيّر اهلها
ان اذن له وتأكده في الرجوع وانه لا حاجة الى الاذن في التشييع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها
وقيراط للتعزية ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي
عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله تعالى به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا
خرج من قبره الى الموقف ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال
قال الصادق ع وذكر الحديث وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع
كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وروى الصدوق هذه الاحاديث
الاربعة مرسلة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراطان من
الاجر والقيراط مثل جبل احد وعنهم عن سهل عن علي بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه
لابي جعفر ع ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر ع قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال لي ابو جعفر
ع انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله ع رفعه عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها ورواه الصدوق
في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد رفعه ورواه في المقنع مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه الى ان قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى
ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما
يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
في حديث المناهي ان النبي ص قال من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان قام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له
بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي
السفر **باب** استحباب المشي خلف الجنازة او مع احد جانبيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع
قال مشى النبي ص خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن نتبع لهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الحديثان اللذان قبله الا انه زاد في الاول ولا باس ان يمشي بين يديها ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال سمعت النبي ص يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقية وتأكدها في جنازة المخالف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها و
خلفها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال امش بين يدي الجنازة
وخلفها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سألته كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها
فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد [illegible] عن محمد بن عمرو وحسين بن احمد المنقري
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به
الى النار محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها
او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن وهيب بن
حفص وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن وهيب عن علي بن
ابي حمزة مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس قال وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله و
الكافر لا تتقدم امام جنازته فان اللعنة تستقبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا لقيت
جنازة مشرك فلا تستقبلها خذ عن يمينها او شمالها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب الا لعذر وجوازه في
الرجوع محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله ص فخرج رسول الله ص في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا
تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وزاد وابى
ان يركب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع
الجنازة في بدأته الا من عذر وقال يركب اذا رجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال رأى رسول الله ص قوما خلف

قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له سهم

جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب حمل الجنازة من جوانبها وتربيعها** محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعنه عن ابن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص في حديث ان المؤمن يبشر عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك قال وقال ابو جعفر ع من حمل جنازة الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وباسناده عن اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن صالح عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله **باب كيفية ما يستحب من التربيع** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن علي بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله وذكر مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابرهيم ع عن تربيع الجنازة فقال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وعنه عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يحيى بن اسمعيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ورواه الشيخ الاحاديث الثلثة باسناده عن علي بن ابرهيم الا انه قال في حديث الفضل ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه وذكر الاخير ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **باب استحباب الدعاء بالماثور عند رؤية الجنازة وحملها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ورواه الصدوق مرسلا الا انه اسقط قوله قد اقبلت وعن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن اسحق الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته ورواه الشيخ باسناده عن حميد والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر ع اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات **باب كراهة ان يتبع الجنازة بالنار والمجمرة الا ان يخرج ليلا فلا بأس بالمصباح وجواز الدفن بالليل والنهار** محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وباسناده عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال واكره ان يتحنط الميت باللاذن قال واكره ان يتبع بمجمرة محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص اخرجت ليلا ومعها مصابيح وفي العلل عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع لاي علة دفنت فاطمة بالليل ولم تدفن بالنهار قال لانها اوصت ان لا يصلي عليها رجال وعنه عن احمد بن يحيى عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبد الله قالا اتى رجل ابا عبد الله ع فقال له يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة او قنديل او غير ذلك مما يضاء به فذكر حديثا طويلا فيه مرض فاطمة ع ووفاتها الى ان قال فلما قضت نحبها وهم في جوف الليل اخذ علي ع في جهازها من ساعته واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تعجيل التجهيز وفي تغسيل الزوجة وغيرها **باب استحباب مباشرة حفر القبر عينا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوأه بيتا من الجنة واورده حوضا فيه من الاباريق عدد نجوم السماء عرضه ما بين ايلة وصنعاء **باب استحباب بذل الارض المملوكة ليدفن فيها المؤمن** عبد الكريم بن احمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري قال روى ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني في كتاب فضل الكوفة باسناده الى عقبة بن علقمة قال اشترى امير المؤمنين ع ارضا ما بين الخورنق

ثم تمر عليه نسخة

وفي خبر

الى الحيرة الى الكوفة واخرهما من النجف الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم واشهد على شراءه قال فقلت له يا امير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطا
قط فقال سمعت رسول الله ص يقول كوفان كوفان يرد اولها على اخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا من ملكي **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت اليه والى المشاهد المشرفة ليدفن بها والزيارة بالميت** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت
له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان الله اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف
من مصر الى ان قال فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام ورواه في العلل وفي
عيون الاخبار وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن ع مثله محمد بن الحسن في المصباح قال لا ينقل الميت من بلد الى بلد فان
نقل الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد رويت بجواز نقله الى بعض المشاهد رواية والاول افضل وقال في النهاية فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من
موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة ع سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه وقال الشهيد في الذكرى قال المفيد في المسائل الغرية
وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام اذا اوصى الميت بذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما حضر الحسن بن علي ع الوفاة قال للحسين ع يا اخي اني اوصيك
بوصية فاحفظها اذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله ص لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم انه سيصيبني من عائشة ما يعلم الله والناس صنيعها
الحديث وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال اوحى الله الى موسى ع ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى
الارض المقدسة بالشام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما احتضر الحسن بن علي ع
قال للحسين يا اخي اني اوصيك بوصية فاحفظها فاذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله ص لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي فاطمة ع ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم انه
سيصيبني من الحميراء ما يعلم الناس من صنيعها الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما مات يعقوب حمله يوسف ع في تابوت الى ارض الشام فدفنه في
بيت المقدس محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عبد الله بن ابراهيم عن زياد المخارقي قال لما حضرت الحسن ع الوفاة استدعى الحسين ع فقال له يا اخي اني مفارقك ولاحق بربي الى
ان قال فاذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وكفني واحملني على سريري الى قبر جدي رسول الله ص لاجدد به عهدا ثم ردني الى قبر جدتي فاطمة ع فادفني هناك **اقول** ويأتي ما يدل على
ذلك في الحج وفي الزيارات **باب حد حفر القبر واللحد** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق
ثلاثة اذرع محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم
الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين ع الوفاة قال احفروا لي حتى
يبلغوا الرشح ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع نحوه الى قوله الجلوس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر وذكر
نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب جواز اللحد والشق واستحباب اختيار اللحد** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن
همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا ورواه الشيخ باسناده عن سهل
ابن زياد مثله وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي في حديث قال قال ابو عبد الله ع ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققت له الارض من اجل انه كان بادنا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل واحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه و
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم بن تاتانه والحسين بن ابراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي
عن الرضا ع في حديث انه قال سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا لي سبع مراق الى اسفل وان يشق لي ضريحة فان ابوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين
وشبرا فان الله سيوسعه ما يشاء ورواه في الامالي ايضا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النزول في القبر **باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين او ثلاثة
ونقله مرتين ودفعه في الثالثة** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان
يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وعنه عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ
اهبته ثم ضعه في لحده الحديث وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على
الله يعني ابا عبد الله ع قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به الحديث محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى ع ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير القبر
فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل
منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يأخذ اهبته محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله قال الصدوق وفي حديث
آخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر
عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر **باب استحباب القيام لمن مرت به جنازة الا ان تكون جنازة يهودي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار فمرت به
جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع ما اقامك قال رأيت الحسين بن

ضياع

علي عليه السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا امر له احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليه السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت
جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وترك قوله فقام لذلك والذي قبله باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان الحسن بن علي عليه السلام كان جالسا ومعه اصحاب له فمر بجنازة
فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم الا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة اذا مروا بها فقال الحسن عليه السلام انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة وذلك
انه مر بجنازة يهودي وقد كان المكان ضيقا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وكره ان تعلو راسه **باب** انه يستحب لمن ادخل الميت القبر ان يحل ازراره ويخلع النعلين والعمامة والرداء
والقلنسوة والطيلسان والخف الا مع الضرورة او التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام
يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وزاد قلت فالخف قال لا ارى به باسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجله فيهلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسماعيل بن ابي الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الله المسمعي مثله وزاد وليجهد في ذلك جهده وعنه عن المسمعي عن رجل اخر عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء
ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر و
لم يحل ازراره **اقول** حمله الشيخ على الجواز ونفي التحريم ويحتمل الحمل على التقية **باب** استحباب حل عقد الكفن وان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره
مدرة وكشف وجهه والصاق خده بالارض محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليه السلام يحل عقد كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه باسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد الكفن الميت فقال اذا ادخلته القبر فحلها وعنه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا وضعته في لحده فحل عقده الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل
عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند
راس الميت اذا ادخل قبره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن يعقوب عن ابن ابي عمير **اقول** وياتي ما يدل على ذلك والمراد بالشق هنا حل عقد الكفن او يحمل الشق
على تعذر الحل قاله العلامة وغيره **باب** استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص واية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام باسمائهم حتى امام زمانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة
الى ان قال وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد
وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرات اية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم
قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وسم حتى امام زمانه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك
لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد مثله وعنه عن محمد بن اسماعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان
عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض و
يدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين ورواه
الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد
ابن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرا
فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي فان قدر على ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرا اية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه الحديث وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن عطية في
حديث قال ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي
ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان في حديث انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فاذا ادخلته
الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا محمد بن علي بن الحسين في المجالس

باب تقدم في التبرع بالتكفين عن ابن عباس ان النبي ص لما وضع فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب ع في قبرها زحف حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة ان
اتاك منكر ونكير فسألاك عن ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من
قبرها وحثا عليها حثيات **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه في القبر وجملة من احكام الدفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
الله ص اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه
واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله ص عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس
وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلا عليين و
اخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك
فلان وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض
عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر
ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له
في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه
بالصالحين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه
كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل
يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك
وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة و
يداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره تصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك
وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر
ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نزلت
في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم سل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى
على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ع ثم تعيد
عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال ع فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين
اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت
تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج
من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب ادخال القبر من ناحية الرجلين ادخالا رفيقا سابقا برأسه ان كان رجلا والمرأة مما يلي القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلا ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سل الميت سلا قال الكليني وفي رواية اخرى قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل
الرجلين محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد
والقبور تربع ولا تسنم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لكل
شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وبهذا الاسناد عن احمد بن
صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين **اقول**

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. **باب** استحباب الخروج من قبل رجلي القبر لمن نزله وجواز نزول من شاء فيه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك. **باب** ان دخول القبر الى الولي وجواز تعدد الداخل. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الخيلاء يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسأله اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا. الحديث. **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك. **باب** كراهة النزول في قبر الولد تنزيها وعدم تحريمه وجواز النزول في قبر الوالد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده. وعنه عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه لم ينزل في قبر ولده اسماعيل قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابراهيم ولده. وعنه عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام قال في حديث لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل علي عليه السلام فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بابنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف عليه السلام. ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده. وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله. وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حين مات اسماعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده. محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن مرة مولى محمد بن خالد قال لما مات اسماعيل فانتهى ابو عبد الله عليه السلام الى القبر ارسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ولده. **باب** استحباب نزول الزوج في قبر المرأة او من كان يراها في حياتها ونزول الولي او من يأمره مطلقا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها. وعنهم عن سهل عن محمد وغيره عن علي بن مبشر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. وقد سبق في حديث زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال يكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها. وفي حديث محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي رأسه. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك. **باب** جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب والساج وان يطبق عليه الساج. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد قال كتب علي بن بلال اليه وذكر الحديث. وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة. محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت بالساج. **باب** جواز جعل اللبن والآجر على القبر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك. **باب** انه يستحب ان يحثى التراب باليد بظهر الكف ثلاثا ويدعو بالمأثور. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا الى قوله وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة. وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى. وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. **باب** كراهة طرح التراب على قبر الولد وذي الرحم. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله

نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله ع انهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن العباس بن القسم بن محمد العلوي عن الحسن بن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد نحوه

۹ باب استحباب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يدعا للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص سل ابرهيم ابنه سلا ورفع قبره وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابي العزا عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص لعلي ع يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء الحديث وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي في حديث قال قال ابو عبد الله ع ان ابي امرني ان ارفع القبر اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ابن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض وان النبي ص امر برش القبور ورواه الصدوق في العلل عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي الرافقي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع مثله محمد بن علي المفيد في الارشاد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال ان ابي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت له اربعة من قريش فقال اكتب هذا ما اوصى به يعقوب بنيه الى ان قال واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد وامره ان يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة وان يعممه بعمامته وان يربع قبره ويرفعه اربع اصابع وان يحل عنه اطماره عند دفنه الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان قبر رسول الله ص رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع ورش عليه الماء قال علي ع والسنة ان يرش على القبر الماء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن سليمان بن جعفر البصري عن عمر بن واقد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث انه قال اذا حملت الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدوني بها ولا ترفعوا قبري فوق اربع اصابع مفرجات الحديث وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن الحسين بن الوليد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

۹ باب استحباب رش القبر بالماء مستقبلا من عند الرأس دورا ثم على وسطه وتكرار الرش اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رش القبر على عهد رسول الله ص وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان الرش على القبور كان على عهد النبي ص محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن الحسن عن محمد ابن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما في كل يوم مرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

خ ل صاحب المقبرة

۹ باب استحباب وضع اليد على القبر بعد الدفن عند الرأس مستقبل القبلة وتفريج الاصابع وغمز الكف عليه وتأكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وباسناده عن علي بن محمد عن الحسن عن الحسن عن المعاذ عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه وباسناده عن العباس عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا ع شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة عليه فلا **اقول** هذا وما قبله محمول على تأكد الاستحباب لمن لم يدرك الصلاة عليه وعدم تأكده لمن صلى عليه لما يأتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد ص ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله ص على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه اقتصر على المسألة الثانية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

۹ باب استحباب القيام على القبر والدعاء للميت بالمأثور وقراءة القدر سبعا وقراءة آية الكرسي واهداء ثوابها الى الاموات

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر ع

كتاب الطهارة

على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال وصل وحدته وآنس وحشته وزاد ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ورواه ابن طاوس في كتابه قال قال ع اذا قرأ المؤمن عند قبر … آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والاقرار بالائمة ع باسمائهم بعد انصراف الناس محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ابن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل عن ابي الحسن … عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن عبد الله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن … عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر ابن يزيد عن ابي جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره

باب انه يكره ان يوضع على القبر من غير ترابه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت

باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قبر رسول الله ص محصب حصباء حمراء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن حميد بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن … علي الرازي عن جارية لابي محمد ع ان ام المهدي ع ماتت في حياة ابي محمد ع وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد ع

باب استحباب ادخال المرأة القبر عرضا وكون وليها في مؤخرها محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن … عن … عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز دفن الكافر وان كان ابا المسلم الا ان تكون حاملا من مسلم فان اشتبه المسلم بالكافر دفن من كان كميش الذكر قد تقدم في حديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن … عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا ع عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن حماد (؟) عن الصادق ع ان النبي ص قال يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس قال الشهيد ورواه الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي ع **اقول** ويأتي ما يدل عليه في الجهاد

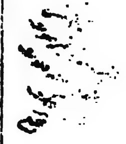
باب ان من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الارض وجب وضعه في خابية وشدها وطرحه في الماء او … محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء ورواه الصدوق مرسلا عن … مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا … قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب جواز نقل الميت القائم في … وان مات … في غير الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن … عن ابي المغرا … عن ابان بن … قال ابو عبد الله ع … الى الموضع الذي وضعتم فيه عمي زيد بن علي قال …

الموضع الذي دفنتموه فيه فقلت هذا قبره فقال اسجّه بيدك فلا كتمتم او قرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات فكان افضل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عمن
ذكره عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا
جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال الا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن قاتله ۞ باب كراهة حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير
واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ۞ باب عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها وحكم دفن ميتين في قبر محمد بن الحسن باسناده عن احمد
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ورواه الصدوق مرسلا و
رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان ۞ اقول نقل الشيخ وغيره عن الصفار انه رواه جدد بالجيم وانه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور
الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور وعن سعد بن عبد الله انه رواه من حدد بالحاء غير المعجمة يعني من سنم قبرا وعن البرقي انه رواه
من جدث قبرا بالجيم والثاء ويمكن ان يكون معناه ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث القبر وقال الصدوق انما هو من جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا وعن
المفيد انه رواه خدّ بالخاء المعجمة والدالين من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق فالنهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش ولا يبعد صحة الجميع وتعدد
الرواية والله اعلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة
الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ۞ اقول وتقدم الامر بتربيع القبر ويأتي ما يدل على تحريم النبش في حد السرقة وغير ذلك ۞ باب كراهة البناء على القبر في
غير قبر النبي ص والائمة ع والجلوس عليه وتجصيصه وتطيينه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي
ابن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه الصدوق في المقنع
مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان
رسول الله ص كره ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن النضر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي انه
نهى ان يجصص المقابر ورواه ايضا في الامالي بالاسناد الآتي وكذا جميع حديث المناهي وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن عبيد
رفعه عن النبي ص انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص في هدم القبور وكسر الصور وقد تقدم في حديث لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ۞ اقول تقدم ما يدل على جواز
التجصيص في حديث وضع الحصباء وهو دال على نفي التحريم فلا ينافي الكراهة ذكره الشيخ وقد تقدم ما يدل على كراهة تطيين القبر بغير طينه ويأتي ما يدل على استحباب
عمارة قبور النبي ص والائمة عليهم السلام ۞ باب استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة حتى يوضع الميت في لحده وعدم تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس
وقد سبق في حديث داود بن النعمان ان ابا الحسن ع لما انتهى الى القبر تنحى وجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا التراب عليه ۞ اقول هذا يدل على الجواز والاول على الافضلية ۞ باب
استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص من عزى
حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان
ينتقص من اجر المصاب شيء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ع ربه قال
يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة
يحبى بها ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن علي عن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال رسول الله ص التعزية تورث الجنة وفي المقنع عن ابي
عبد الله ع انه قال من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة يحبر بها وفي ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
ابن محمد الصادق ع عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ص التعزية تورث الجنة وبهذا الاسناد قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ۞ اقول ويأتي ما يدل على ذلك ۞ باب
استحباب التعزية قبل الدفن وبعده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه ۞ باب تأكد استحباب التعزية بعد الدفن و
تعجيل الانصراف عن القبر وانه يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
التعزية الواجبة بعد الدفن ۞ اقول المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع التعزية الواجبة بعد الدفن وقال

كهاتك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة **باب** كيفية التعزية واستحباب الدعاء لاهل المصيبة بالخلف والتسلية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عمرو النخاس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال عزى ابو عبد الله ع رجلا بابن له فقال الله عز وجل خير لابنك منك وثواب الله خير لك
من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله و
شفاعة رسول الله ص فلن تفوته واحدة منهن انشاء الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتب ابو جعفر الثاني ع الى رجل ذكرت مصيبتك
بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما ياخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك
واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل انشاء الله محمد بن علي بن الحسين قال عزى ابو عبد الله ع قوما
قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف **اقول** وتعزية الائمة ع لاصحابهم وغيرهم كثيرة مشتملة على هذه المعاني **باب**
استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه ان كان امراة وجوازه في الرجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن
ابرهيم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن سويد عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ص
شاهد فلم ينكر ذلك **باب** انه اذا مات مسلم في بئر محرج لم يمكن اخراجه وجب تعطيلها وجعلها قبرا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابن بنان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ
فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ص حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ابن بنان
بن حكيم مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا **باب** استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت ذكرا كان او امراة محمد بن الحسن باسناده عن سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر
بن يزيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة ع بنت رسول الله ص وعنه عن احمد بن
يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة ع انها اشتكت شكاتها التي قبضت فيها وقال
لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني فقالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك مثله فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت
بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق ع اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد ص محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اول من جعل له
النعش فقال فاطمة ع علي بن عيسى في كشف الغمة عن ابن عباس قال مرضت فاطمة ع مرضا شديدا فقالت لاسماء بنت عميس الا ترين الى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا
لعمري ولكن اصنع نعشا كما رايته يصنع بالحبشة فقالت فاريه فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت من الاسواق ثم جعلت على السرير نعشا وهو اول ما كان النعش فتبسمت وما
رايتها متبسمة الا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلا وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة ع قالت اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المراة الثوب فيصفها
لمن راى فقالت بنت رسول الله ص انا اصنع لك شيئا رايته بارض الحبشة قالت فدعوت بجريدة رطبة فحنيتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ع ما احسن هذا واجمله لا
تعرف به المراة من الرجل فاذا انا مت فاغسليني الى ان قال فلما ماتت عليها السلام غسلها علي واسماء **باب** استحباب الوضوء لمن ادخل الميت القبر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال توضأ اذا ادخلت الميت القبر محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال قلت له من ادخل الميت القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من
تراب القبر ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء **اقول** هذا يدل على نفي الوجوب كما يفهم من لفظ على فلا
ينافي الاستحباب ويحتمل ان يكون الوضوء بمعنى غسل اليد من اثر تراب القبر **باب** استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الابوين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان
ابن يحيى قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وباسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص البختري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا **اقول** هذا مخصوص ببعض الزائرين دون
بعض لما ياتي في الاول وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستانسا به ما زال
عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة وعن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر
امه بما يدعو لهما ورواه الصدوق باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله الا انه قال بعد ما يدعو لهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه هنا وفي احاديث
اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام **باب** استحباب تاكد زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة ع بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس
فتقول ههنا كان رسول الله ص ههنا كان المشركون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم مثله محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة ع كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي
قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ورواه الصدوق مرسلا وجعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان الجمال
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يخرج في ملا من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدينة فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثا رحمكم الله ثلاثا

عزى / مرهقا



الحديث **باب** استحباب التسليم على أهل القبور والترحم عليهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اذا كان مر على القبور قال وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدايني مثله الا انه قال رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام في التسليم على اهل القبور السلام عليكم اهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته انتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وانا لله وانا اليه راجعون محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة **اقول** ورواه ابن قولويه وغيره احاديث كثيرة في هذا المعنى **باب** استحباب وضع اليد على القبر وقراءة القدر سبعا مستقبل القبلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال علي بن بلال قال لي صاحب القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب وجماعة مشايخه عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه ورواه الكشي في كتاب الرجال نقلا من كتاب محمد بن الحسين بن بندار بخطه قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد وذكر نحوه الى ان قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ورواه النجاشي في كتاب الرجال قال محمد بن يحيى اخبرني محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد وذكر نحوه الى ان قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر اخيه المؤمن ووضع يده عليه وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد قال كنت انا وابرهيم بن هاشم في بعض المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع مرات انا انزلناه ثم قال حدثني صاحب هذا القبر وهو محمد بن اسمعيل بن بزيع انه قال من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات انا انزلناه غفر الله له ولصاحب القبر **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نزور الموتى قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال نعم الى ان قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى النهي عن الطواف بالقبر في احاديث البول في الماء قائما في احكام الخلوة **باب** استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستيناف العمل وما ينبغي ان تذكره واستحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون **اقول** وتقدم ما يدل على باقي المقصود في آداب الحمام **باب** استحباب اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال وان يشرج اللبن ويسد الخلل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمن بن مظعون محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شعيب عن جعفر بن احمد بن يونس عن علي بن بزرج الحناط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل على لحد سعد حتى لحده وسوى اللبن عليه وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى عليه التراب وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلاء ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه **باب** وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة بان يجعل على جنبه الايمن ووجهه اليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى البيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة وانه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار نحوه الا انه اسقط قوله وقال ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث القتيل اذا قطع راسه قال اذا انت صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته القبلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث استقبال الميت على الاحتضار وفي الاستنجاء وياتي ما يدل عليه **باب** جواز وطي القبر مؤمنا كان او منافقا محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الله **باب** كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنازة والتطلع في الدور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد

عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ان الله تبارك وتعالى كره لامتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور ورواه في العلل باسناده عن سليمان بن جعفر مثله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله الا انه لم يقل واتباعهم من بعدي وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال والضحك بين القبور والتطلع في الدور ورواه في الفقيه باسناده عن علي بن جعفر مثله وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور ورواه ابن ابي [illegible] في كتابه قال قال عليه السلام من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيامة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعاؤه ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل احد ومن ترحم عليه نجا من النار احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي وليكرهها الائمة لاتباعهم منها الضحك بين القبور والتطلع في الدور

باب استحباب الرفق بالميت في المشي بالجنازة

الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن الحسين بن علي بن مالك عن اسماعيل بن علية عن ليث بن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التغسيل ويأتي ما يدل عليه في وجه النعش

باب كراهة بناء المساجد عند القبور

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته وذكر مثله قال وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في مكان المصلي

باب كراهة كتم موت الانسان عن اهله وزوجته

محمد بن علي ابن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلاثة ايام والبعث به اليهم وكراهة الاكل عندهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها ونساءها وتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلاثا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم ورواه الصدوق مرسلا الى قوله فجرت بذلك السنة وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال يصنع لاهل الميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يصنع الطعام للمأتم ثلاثة ايام بيوم مات فيه ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات فيه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على اسماء بنت عميس امرأة جعفر قال فقال اجعلوا لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم ورواه الصدوق مرسلا وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وتقيم عندها وتصنع لها طعاما ثلاثة ايام وعن بعض اصحابنا عن العباس بن يحيى عن جعفر عن ابيه عليه السلام في حديث انه سأل رجل عن المأتم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابعثوا الى اهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم وعن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للمأتم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة

باب استحباب وصية الميت بمال للطعام للمأتم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وغيره قال اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز خروج النساء الى المأتم لقضاء الحقوق والندبة وكراهته لغير ذلك وخروجهن مع الفسقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ورواه الصدوق باسناده عن الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن مارد وذكر نحوه محمد بن علي بن الحسين قال واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم عشر سنين وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي انه نهى عن اتباع النساء الجنائز ورواه في الامالي مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن [illegible] عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نسوة قعودا فقال ما اقعدكن ههنا قلن للجنازة قال افتحملن فيمن يحمل قلن لا قال افتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي قلن لا قال

فارجعن مازورات غير ماجورات **اقول** وتقدم ما يدل على الجواز ويأتي ما يدل عليه هنا وفي التجارة وتقدم في آداب الحمام ما يدل على النهي عن الاذن في
الخروج الى النياحات وهو محمول على حصول المفسدة وكذا ما تقدم هنا من النهي **باب جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك والدعاء** محمد بن يعقوب
عن محمد بن عبد الله الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع وعن الاصم عن يونس عن حماد بن عثمان عن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان ابي
عليهم واهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة لما قبض ابوها اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده
عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله وفي كتاب اكمال الدين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن الحسين بن زيد قال
ماتت ابنة لابي عبد الله ع فناح عليها سنة ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة ثم مات اسماعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح قال فقيل لابي عبد الله ع
اتناح في دارك فقال ان رسول الله ص قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحسن الواسطي
عن ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته وذكر الشيخ زين الدين في مسكن الفؤاد ان فاطمة ع ناحت على ابيها وانه امر
بالنوح على حمزة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة النوح بالليل وان تقول النائحة هجرا وعدم تحريم النوح بغير الباطل** محمد بن
يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد بن زنجويه عن عبد الله بن الحكم الارمني عن عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن خديجة
بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب في حديث طويل انها قالت سمعت عمي محمد بن علي ع وهو يقول انما تحتاج المراة في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها
ان تقول هجرا فاذا جاءها الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله ص **اقول** ويدل
على ذلك ما في التجارة ان شاء الله **باب استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل
السراج عن ابي عبد الله ع قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله وعنهم عن سهل بن زياد وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني ع يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله
عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر ع رجل وذكر مثله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال دخل رسول الله ص على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت
درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل
مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم من ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الرحمن
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه وباسناده عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما مات طاهر
ابن رسول الله ص نهى رسول الله ص خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة
فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك الجنة اطهرها مكانا واطيبها قالت فان ذلك كذلك قال الله عز وجل اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب
ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم
يصبر ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من قدم اولادا يحتسبهم
عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
سيف عن الحسين بن سيف عن ابيه في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد
ركب الخيل وقاتل في سبيل الله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده
كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ولد
يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم ع وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله
ابن وهب عن ثوابة بن مسعود عن انس بن مالك قال توفي ولد لعثمان بن مظعون فقال له رسول الله ص ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب افلا يسرك ان لا
تاتي بابا منها الا وجدت ابنك الى جنبك آخذا بحجزتك يشفع لك الى ربك قال المسلمون ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب الحديث **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وسائر المصائب** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان فيقولون
نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة عينه وثمرة قلبه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد
ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر ع انقطع شسع نعله
فوضعه في كفه فقال الحمد لله الحديث وعنه عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع وابي
الحسن ع قال ان الله ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني **اقول** التعجب هنا مجاز عبارة عن الاستعظام و
الاستحسان ويمكن ان يكون المضاف محذوفا اي يحمل الملائكة على التعجب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المثنى الحناط
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا ورد عليه امر يسره قال الحمد لله على هذه النعمة واذا ورد عليه امر يغتم به قال الحمد لله على كل حال وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله ع يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يجعل

مصيبتي اعظمها كانت من لتسهل علي الامر ان شاء الله ان يكون مكان وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المؤمن عند الله لافضل مكان ثلثا انه ليبتليه بالبلاء ثم ينزع نفسه عضوا عضوا من جسده وهو حامد لله على ذلك وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن عثمان عن ابي جميلة مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الرضا بالقضاء

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فضل ابي عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء الا كان خيرا له ان قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وعنه عن ابن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عمرو بن نهيك بياع الهروي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل عبدي المؤمن لا اصرفه في شيء الا جعلته خيرا له فليرض بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي اكتبه يا محمد من الصديقين عندي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل وعنهم عن احمد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما احب او كره لم يقض الله عز وجل له فيما احب او كره الا ما هو خير له وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه في رزقه ولا يتهمه في قضائه وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي الحسن بن علي عليه السلام عبد الله بن جعفر فقال له يا عبد الله كيف يكون المؤمن مؤمنا وهو يسخط قسمه ويحقر منزلته والحاكم عليه الله وانا الضامن لمن لم يهجس في قلبه الا الرضا ان يدعو الله فيستجاب له وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بأي شيء يعلم المؤمن بانه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط وبالاسناد عن ابن سنان عن الحسين بن المختار عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لشيء قد مضى لو كان غيره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن واني انما ابتليه لما هو خير له واعافيه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضاي واطاع امري وبالاسناد عن ابن محبوب عن زيد الزراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء فاذا احب الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط فله السخط ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن احمد عن ابن سنان عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال احق خلق الله ان يسلم لما قضى الله عز وجل من عرف الله ومن رضي بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما احب العبد او كره ولا يرضى عبد عن الله فيما احب او كره الا كان خيرا له فيما احب او كره وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن علي بن ابراهيم بن هاشم بن البريد عن ابيه قال قال علي بن الحسين عليه السلام الزهد عشرة اجزاء اعلى درجة الزهد ادنى درجة الورع واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي المجالس عن تميم بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي بن الناصر عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه عن الرضا عن ابيه قال نعي الى الصادق عليه السلام اسماعيل وهو اكبر اولاده وهو يريد ان ياكل وقد اجتمع ندماؤه فتبسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه وجعل ياكل احسن من اكله سائر الايام ويحث ندماءه ويضع بين ايديهم ويعجبون منه لا يرون للحزن في وجهه اثرا فلما فرغ قالوا يا ابن رسول الله لقد رأينا منك عجبا اصبت بمثل هذا الابن وانت كما ترى فقال ومالي لا اكون كما ترون وقد جاءني خبر اصدق الصادقين اني ميت واياكم ان قوما عرفوا الموت فلم ينكروا من يخطفه الموت منهم وسلموا لامر خالقهم عز وجل محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكفاف ورضي عن الله شيخنا الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رأس طاعة الله الرضا بما صنع الله فيما احب العبد وفيما كره ولم يرض العبد بما صنع الله فيما احب العبد وفيما كره الا هو خير له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التسلي عند البلاء

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف عن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال دخل امير المؤمنين ع المسجد فاذا هو برجل كئيب حزين فقال له ما لك فقال اصبت بابي واخي واخشى ان اكون وجلت فقال له امير المؤمنين ع عليك بتقوى الله والصبر تقدم عليه غدا والصبر في الامور بمنزلة الرأس من الجسد فاذا فارق الرأس الجسد فسد الجسد واذا فارق الصبر الامور فسدت الامور وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن مرحوم عن ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المؤمن في قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مظل عليه ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة والبر دونكم صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن كرام عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابان بن ابي مسافر عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا قال اصبروا على المصائب قال وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اصبروا على المصائب وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الحر حر في جميع احواله ان نابته نائبة صبر لها وان تداكت عليه المصائب لم تكسره وان اسر وقهر واستبدل باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الامين لم يضرر حريته ان استعبد واسر وقهر ولم تضرره ظلمة الجب ووحشته وما ناله ان من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبدا بعد ان كان مالكا فارسله فرحم به امة وكذلك الصبر يعقب خيرا فاصبروا ووطنوا انفسكم على الصبر تؤجروا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد فاذا ذهب الرأس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الصبر رأس الايمان وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن محمد بن ابي جميلة عن جده عن رجل قال لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده وبالاسناد عن علي بن الحكم عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن ع في حديث قال ان تصبر تغتبط وان لا تصبر ينفذ الله مقاديره راضيا كنت ام كارها وعنه عن عبد الله السراج رفعه الى علي بن الحسين ع قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد فاذا ذهب الرأس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن يحيى بن ادم عن شريك عن جابر عن ابي جعفر ع قال مروة الصبر في حال الحاجة والفاقة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال امرني ابو عبد الله ع ان اعزي المفضل وقال قل له انا قد اصبنا باسمعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا انا اردنا امرا واراد الله عز وجل امرا فسلمنا لامر الله عز وجل وعنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن سليم عن عمرو بن شمر رفعه عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث من صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان الله انعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي النعمان عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع قال من لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين بن زيد عن محمد بن بكر عن عاصم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صبر على مصيبة زاده الله عزا وادخله الجنة مع محمد واهل بيته وفي عيون الاخبار عن علي بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع من ابتلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل اجر الف شهيد وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبياء وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن احمد عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله ع قال لا تكونون مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين وحتى تعدوا النعمة والرخاء مصيبة وذلك ان الصبر على البلاء افضل من العافية عند الرخاء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن مصعب عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العبد بين ثلث بلاء وقضاء ونعمة فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ثم ان الوجه الذي يفهم من الاخبار وغيرها حصول بعض المراتب كالرضا بالقضاء وعدم الانكار القلبي وما زاد عليه مستحب كعدم اظهار اثار القلق اصلا واستشعار الفرح والسرور بالمصيبة ظاهرا وباطنا والله اعلم

باب استحباب حمد الله على البلاء والتاسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله ع البلاء وما يخص الله به المؤمن فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن رباط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال انه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها الا باحدى خصلتين اما بذهاب ماله او ببلية في جسده وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاوصياء ثم الاماثل فالاماثل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤمن لا يمضي عليه اربعون ليلة الا عرض له امر يحزنه يذكر به وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة

غل
بكر
ابرهيم بن ابي

كتاب الطهارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان اشد الناس بلاء النبيون ثم الوصيون ثم الامثل فالامثل وانما يبتلى المؤمن على قدر اعماله الحسنة فمن صح دينه وحسن عمله اشتد
بلاؤه وذلك ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا ثوابا لمؤمن ولا عقوبة لكافر ومن سخف دينه وضعف عمله قل بلاؤه وان البلاء اسرع الى المؤمن التقي من المطر الى
قرار الارض ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية من الغيبة ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن حماد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عظيم الاجر لمع عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن عبيد عن
الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وعنده سدير ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وانا واياكم يا سدير لنصبح به ونمسي وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن محمد
ابن المثنى الحضرمي عن محمد بن بهلول عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما المؤمن بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في ايمانه زيد في بلائه وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي يحيى
الحناط عن عبد الله بن ابي يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع وكان مسقاما فقال لي لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض و
عنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل عبادا في الارض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة الى الارض الا صرفها عنهم
الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الوليد العلاء عن حماد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وثجه
بالبلاء ثجا فاذا دعاه قال لبيك عبدي لئن عجلت لك ما سألت اني على ذلك لقادر ولئن ادخرت لك فما ادخرت لك خير لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ذريح
المحاربي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه او قال على حسب دينه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ايبتلى المؤمن بالجذام والبرص واشباه هذا قال فقال وهل كتب البلاء الا على المؤمن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال ان الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الغائب اهله بالطرف وانه ليحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان نبيا من الانبياء بعثه الله الى قومه فاخذوه فسلخوا فروة رأسه ووجهه فاتاه
ملك فقال له ان الله بعثني اليك فمرني بما شئت فقال لي اسوة بما يصنع بالحسين عليه السلام وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن علي بن مروان عن عمه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل كان رسولا نبيا سلط الله عليه قومه فقشروا جلدة وجهه وفروة رأسه فاتاه رسول من عند رب العالمين فقال له ربك يقرئك
السلام ويقول قد رأيت ما صنع بك وقد امرني بطاعتك فمرني بما شئت فقال يكون لي بالحسين عليه السلام اسوة ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد و
محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد جميعا عن محمد بن سنان وكذا الذي قبله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن
آبائه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال اي من صفت له دنياه فاتهمه على دينه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم اظهار الشماتة بالمؤمن

محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابان بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تبد الشماتة لاخيك فيرحمه الله
ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن احمد بن علي بن اسد عن يعقوب بن يوسف عن حاتم عن عمرو بن
اسمعيل بن مجالد عن حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله ويبتليك ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد
عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن عمرو النيسابوري عن محمد بن السكن عن ابيه عن حفص بن غياث

باب استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي صلى الله عليه وآله واستصغار المصيبة بنفسه بالنسبة اليها

محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا اصبت بمصيبة فاذكر
مصابك برسول الله فان الخلق لم يصابوا بمثله قط وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي
فانه من اعظم المصائب وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى
الحسن الى الحسين عليه السلام وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة
اعظم منها وصدق رسول الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة
في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانها اعظم المصائب ورواه الشيخ زين الدين في كتاب مسكن الفؤاد عن ابن عباس قال قال رسول الله
اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها من اعظم المصائب وعنه عليه السلام انه قال من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها ستهون عليه وعنه عليه السلام انه قال في مرض موته ايها
الناس ايما عبد من امتي اصيب بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي

باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها
وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وعنهم عن سهل عن الحسن بن علي عن فضيل بن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فشكا اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله
اما انك ان تصبر توجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مأزور وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ان ملك الموت قال لرسول الله يا محمد اني اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان
لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا توجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام للاشعث بن قيس يعزيه
يا اشعث ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة ضرب المصاب يده على فخذه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن أبي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع قال من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي
الحسن الأول ع قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع أنه قال الصبر على قدر المصيبة
ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره **باب** حد الحداد على الميت محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس لاحد أن يحد أكثر من ثلثة أيام الا المرأة
على زوجها حتى تنقضي عدتها **أقول** ويأتي ما يدل على حداد المرأة في محله **باب** كراهة الصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل والحزن ولطم الوجه و
الصدر وجز الشعر واقامة النياحة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن علي جميعا عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر
قال قلت له ما الجزع قال أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه وعن
علي بن ابرهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمن عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال من ألفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها النياحة
من عمل الجاهلية وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة
والاستماع اليها قال وقال ص لفاطمة حين قتل جعفر بن أبي طالب لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت وفي معاني الاخبار عن أبيه عن أحمد بن ادريس
عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن أبي المقدام قال سمعت أبا الحسن وأبا جعفر ع يقول في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف
قال ان رسول الله ص قال لفاطمة ع اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز
وجل في كتابه ولا يعصينك في معروف **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويفهم من أحاديث الجزع أنه قسمان كما مر في الصبر **باب** كراهة الصياح على الميت
وشق الثوب على غير الاب والاخ والقرابة وكفارة ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن أبي عبد الله ع قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن
الصيقل عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب محمد بن علي بن الحسين قال لما قبض علي بن محمد العسكري ع رؤي الحسن بن علي ع وقد خرج من الدار وقد
شق قميصه من خلف وقدام وعن محمد بن يحيى وغيره عن سعد بن عبد الله عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الافطس انهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد باب أبي الحسن ع
يعزونه الى أن قال اذ نظر الى الحسن بن علي ع قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه الحديث علي بن عيسى في كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي هاشم
الجعفري قال خرج أبو محمد ع في جنازة أبي الحسن ع وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون من رأيت او بلغك من الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه أبو محمد ع يا
أحمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى على هرون محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن أحمد بن علي بن كلثوم عن اسحق بن محمد البصري عن محمد بن الحسن
ابن شمون وغيره قال خرج أبو محمد ع وذكر الحديث الا انه قال فكتب اليه أبو عون الابرش وعنه عن اسحق بن محمد عن ابرهيم بن الخضيب قال كتب أبو عون الابرش قرابة
نجاح بن سلمة الى أبي محمد ع ان الناس قد استوهنوا من شقك على أبي الحسن ع فقال يا احمق ما انت وذاك قد شق موسى على هرون وعنه عن الفضل بن الحرث قال كنت بسر
من رأى بعد خروج سيدي أبي الحسن ع فرأينا أبا محمد قد شق ثوبه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع انه لما ورد الكوفة قادما من صفين مر
بالشاميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين الى أن قال فقال لشرحبيل الشامي أتغلبكم نساؤكم على ما أسمع ألا تنهونهن عن هذا الرنين **أقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في أحاديث الصبر والجزع والرضا وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي تمامه في الكفارات **باب** جواز اظهار التأثر قبل المصيبة والصبر والرضا
والتسليم بعدها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة الاعشى قال أتيت أبا عبد الله ع
أعود ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد أسفر وجهه وذهب التغير
والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رأيت
حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا أهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره وعن علي بن
ابرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند أبي عبد الله ع فصرخت الصارخة من الدار فقام أبو عبد الله ع ثم جلس فاسترجع
وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب أن نعافى في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا أن نحب ما لم يحب الله لنا وعن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا قال كان قوم أتوا أبا جعفر ع فوافقوا صبيا له مريضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن
أصابه شيء انا لنتخوف أن نرى منه ما نكره قال فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا جعلنا
الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع أن نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب أن نعافى فيمن نحب فاذا جاء أمر الله سلمنا فيما أحب محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق ع انا أهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا أن نكره ما أحب الله لنا وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن الحسن
عن الحسن بن متيل عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عيسى الكوفي قال لما حضرت اسمعيل ابن أبي عبد الله ع الوفاة جزع أبو عبد الله ع جزعا شديدا قال
فلما غمضه دعا بقميص غسيل أو جديد فلبسه ثم تسرح وخرج يأمر وينهى فقيل له لقد ظننا أن لا ننتفع بك زمانا لما رأينا الجزع عليك فقال انا أهل بيت نجزع
ما لم تنزل المصيبة فاذا نزلت صبرنا وعن محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي بكير عن زرارة قال أتيت أبا جعفر وأبو جعفر جالس الى ان قال فلما أن قضى
قال لها ان الجزع ما لم ينزل أمر الله فاذا نزل أمر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر
الجميل ثم أمر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كتابة اسم أهل البيت على الكفن **باب** استحباب

اى لا تقطع عضوا منه بظفر

في ل لعلى

التسلّي وتناسي المصائب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن علي بن ابن محمد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وعن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن عثمن بن عيسى مثله محمد بن الحسين باسناده عن مهران بن محمد مثله وباسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ملكا موكلا بالمقابر اذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم فقال انسوا كما انسيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيشه وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول اني تطوّلت على عبادي بثلث القيت عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقيت عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لم يتهن احد بعيشه وخلقت هذه الدابة وسلطتها على الحنطة والشعير ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ورواه الكليني كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز البكاء على الميت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد المكي عن ابن ابرهيم خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لما مات ابرهيم ابن رسول الله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابرهيم لمحزونون الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا ابرهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب قال وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفض من دموعه فانه يسكن عنه قال وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال البكاؤون خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وعلي بن الحسين عليه السلام فاما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي الليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي النهار وتسكت بالليل فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة عليها السلام فبكت على رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تأذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك فكانت تخرج الى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين عليه السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام الا بكى حتى قال له مولى له جعلت فداك اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني الى الله اني لم اذكر مصرع بني فاطمة الا خنقتني لذلك عبرة وفي الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف مثله الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن احمد [illegible] عن ابرهيم بن ابي العنبس عن عثمان بن ابي الكنات عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات ابرهيم بكى النبي صلى الله عليه وآله حتى جرت دموعه على لحيته فقيل يا رسول الله تنهى عن البكاء وانت تبكي فقال ليس هذا بكاء وانما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وعنه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الانصاري عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام **اقول** هذا محمول على عدم زيادة الحزن او على الجزع الحرام والبكاء معا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن الصادق عليه السلام ان زين العابدين بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا حضر الافطار جاءه غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي فيقول قتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جائعا قتل ابن رسول الله عطشانا فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل وعن بعض مواليه قال خرج يوما الى الصحراء فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة فوقفت وانا اسمع شهيقه وبكاءه واحصيت له الف مرة وهو يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ثم رفع راسه من سجوده وان لحيته ووجهه قد غمرا بالماء من دموع عينيه فقلت يا سيدي اما آن لحزنك ان ينقضي ولبكائك ان يقل فقال ويحك ان يعقوب بن اسحق بن ابرهيم كان نبيا ابن نبي وكان له اثنا عشر ابنا فغيب الله واحدا منهم فشاب راسه من الحزن واحدودب ظهره من الغم وذهب بصره من البكاء وابنه حي في دار الدنيا واني رايت ابي واخي وسبعة عشر من اهل بيتي صرعى مقتولين فكيف ينقضي حزني ويذهب بكائي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات وغير ذلك

باب استحباب البكاء على موت المؤمن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول وذكر مثله الى ان قال لان المؤمنين الفقهاء محمد بن علي بن الحسين قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز البكاء على الاليف الضال

محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه ومحمد ابني نصير عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكير الرجاني قال ذكرت ابا الخطاب ومقتله عند ابي عبد الله عليه السلام قال فرققت عند ذلك فبكيت فقال اتاسى عليهم فقلت لا ولكن سمعتك تذكر ان عليا عليه السلام قتل اصحاب النهروان فاصبح اصحاب علي عليه السلام يبكون عليهم فقال علي عليه السلام اتاسون عليهم فقالوا

الا انا ذكرنا الاخبار التي فيها اوليائك اولى ان تعتهم فلذلك تقصا عليهم فقال لا بأس **باب** استحباب شهادة اربعين او خمسين للمؤمن بالخير محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك و
تعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسمعيل بن زياد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن سعد الاسكاف في حديث قال لا اعلمه الا عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات
الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم ولم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا وامر ان يدفنوه
قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك ايضا فاوحى الله تعالى الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال يا رب للذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله اليه ان كان لذلك كذلك
ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم وغفرت له مع علمي فيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الحسين بن سعيد في
كتاب الزهد مثله **باب** استحباب مسح اليتيم ترحما له وسد الطفته واسكاته اذا بكى محمد بن علي بن الحسين قال قال علي عليه السلام ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم
ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة قال وروى انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا قال وروى انه يقعده على خوانه ويمسح رأسه
يلين قلبه قال وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي
وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح في احكام الاولاد **ابواب غسل المس** **باب** وجوب الغسل على من مس

ميتا آدميا بعد برده وقبل غسله وكراهة مسه حارا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى او فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال قلت
الرجل يغمض الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل
ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه الوضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب
القبر ان شاء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما
بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وباسناده عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل
وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد
فعليه الغسل قلت فالبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي
يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع عليه السلام اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وباسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وعنه عن الحسن بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام
حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى
عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه وذكر مثله وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال الشيخ قوله وان تطهرت اجزاك محمول على التقية وهو موافق
للعامة لا يعمل عليه **اقول** ويحتمل ان يكون معنى تطهرت اغتسلت ويراد به الاجزاء عن الوضوء ويحتمل ان يراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة والنزاهة اي
تنزهت واجتنبت مسه او بلزوم الغسل كما اذا لف الغاسل على يده خرقة ومع هذا الاحتمال الاخير لا يعارض ما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ورواه الشيخ والكليني كما يأتي في محله و
باسناده عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وفي عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل
ابن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي منه اكثر آفته وباسانيده عن محمد بن
سنان عن الرضا عليه السلام قال وعلة اغتسال من غسل الميت او مسه الطهارة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر
وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ومن غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار
فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وقد سبق في
الجنابة حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل من مس ميتا واجب وحديث يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث
قلت ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال فقال ان كان الميت لم يبرد فلا
غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في هذه الابواب وفي الاغسال المسنونة وغير ذلك وتقدم ايضا ما يدل
على ذلك **باب** وجوب الغسل على من مس قطعة قطعت من آدمي اذا كان فيها عظم وعدم وجوب الغسل بمس عظم بعد سنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل

فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان **اقول** ليس فيه دلالة على وجوب الغسل بمس العظم قبل سنة بل ثبوت البأس اعم ومفهوم الشرط ضعيف ويحتمل وجهه ان العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من اجزاء اللحم الموجب مسها للغسل والله اعلم **باب** عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد وبعد الغسل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على انه غسل بالسدر وحده او معه وبالكافور ولم يغسل بالماء القراح او على ان الميت غسل بدنه من النجاسات والوسخ ولم يغسل غسل الموت ايضا او على ان غسل المس لو اتفق قبل غسل الميت واجب وان كان الميت غسل لم يسقط ويحتمل غير ذلك احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه روي لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم وعنه قال وكتب اليه وروي عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذا الحال لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده ورواه الشيخ في كتاب الغيبة في الاسناد الآتي **اقول** السؤالان مخصوصان بوقت حرارة البدن لما مضى ويأتي **باب** عدم وجوب الغسل على من مس ثوب الميت الذي يلي جلده ولا من حمله ولا من ادخله القبر محمد بن الحسن باسناده عن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده فوقع اذا اصاب بدنك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل اذا دخل القبر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث محمد بن مسلم وحديث حريز وحديث سليمان بن خالد وغير ذلك **باب** جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن وفي كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **اقول** حمل الشيخ التقبيل المذكور على انه قبل البرد او بعد الغسل ولا حاجة الى ذلك لان جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجه فان الجماع الذي ليس بحرام ولا مكروه يوجب الغسل وقد اشار الى ذلك الصدوق في كتاب اكمال الدين وتقدم ما يدل على المقصود **باب** عدم وجوب الغسل بمس الميتة من غير الآدمي وما لا تحله الحيوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة عليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة أينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما لم يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا وهذا كله ذكي لا يموت وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت **اقول** التعليل غير حقيقي ومثله كثير جدا ويحتمل كونه تعليلا للفرد الاغلب خاصة وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان غسل مس الميت كغسل الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة

ابواب الاغسال المسنونة

باب حصر انواعها واقسامها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا وباسناده عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فان شق علي قال حسبك الآن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس الميت واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم العرفة

خ ل عن محمد بن احمد عن علي عن عبد الله

خ ل بعض الحيوانات



واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب
وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجا في احديهما ليلة القدر وغسل يوم
الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه قال وغسل دخول الحرم واجب يستحب
ان لا تدخله الا بغسل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى نحوه الا انه اسقط غسل من مس ميتا وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم و
غسل المباهلة **اقول** حمل الشيخ وغيره الوجوب على الاستحباب المؤكد في غير الاغسال السنة الواجبة وذكروا ان الاخبار الدالة على نفي وجوبها متواترة محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا
دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وزاد وغسل الميت ثم قال وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لي ابو عبد الله ع اغتسل في ليلة اربعة وعشرين وما عليك ان تعمل في الليلتين
جميعا وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتاب كتبه الى المأمون وغسل يوم الجمعة سنة وغسل
العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الغسل في اربعة عشر موطنا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم
عرفة وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان وباسناده عن الاعمش
عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت ومن مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل
يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين منه واما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه
اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال
الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي من شهر رمضان وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها
اوصياء الانبياء عليهم السلم وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاغتسل ورواه الصدوق مرسلا كما مر وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة
وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول ص ومن غسل الميت وعنه عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل من شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
قال وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وفيها قبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين ع وليلة ثلث و
عشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله ص ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين ورواه في المصباح عن زرارة ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الله بن بكير مثله الا انه حذف كتابة وفد الحاج وقبض امير المؤمنين ع وباسناده عن اسحق بن ابرهيم الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير
عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان فقال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وثلث وعشرين الحديث وعبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الغسل في شهر رمضان واي الليالي اغتسل قال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين

غل
وعبد الله

اقول ويأتي ما يدل على استحباب اكثر الاغسال المذكورة هنا وفي الصلوة والصوم والحج وعلى استحباب اغسال اخر ان شاء الله تعالى

باب استحباب غسل يوم عرفة اينما كان

محمد بن علي بن احمد الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاغسال المذكورة للنساء والرجال

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة اعليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل
كله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الغسل ليالي الافراد الثلث من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره ورواه الصدوق باسناده
عن العلا نحوه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع كم اغتسل في شهر رمضان
ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والحصر المذكور محمول على حصر
الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي مع انه غير صريح في الحصر

ابن يحيى

باب استحباب الغسل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين في اول الليل وفي اخره

محمد بن الحسن باسناده عن



ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي [illegible] عن حماد عن حريز عن بريد قال اغتسل في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى محمد بن ابي قرة باسناده الى زيد الشحام عن ابي عبد الله عم مثله الا انه قال ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان **باب** تأكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للرجال والنساء والذكر والعبد والحر وعدم تاكد الاستحباب للنساء في السفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال الغسل يوم الجمعة على النساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر قال وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن المغيرة مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب الحديث ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب الى ان قال وقال الغسل واجب يوم الجمعة وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله عم قال سالت الرضا عم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عم كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان ورواه البرقي في المحاسن عن ابي يمينة عن محمد بن مسلم عن الحسين بن خالد مثله الا انه قال واتم وضوء الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن علي ابن معبد عن الحسين بن خالد **اقول** في هذه الروايات قرينة واضحة على ان المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لان اتمام وضوء النافلة ليس بواجب ولا لازم كيف و اتمام الصلوة والصيام الواجبين هنا ليس بواجب للقطع بعدم وجوب صوم النافلة وصلوة النافلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وباسناده عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن غسل يوم الجمعة فقال هو سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عم عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عم في حديث الجمعة قال والغسل فيها واجب قال وقال الصادق عم غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة قال وقال الصادق عم في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلعم بالغسل فجرت بذلك السنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عم نحوه قال وروي ان الله تم اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء **اقول** هذا يدل على الاستحباب ايضا والا لما رخص فيه الا عند عدم الماء لا قلته ويحتمل ارادة عدم وجود ما يزيد عن قدر الضرورة للشرب ويدفعه انه لا يبقى فرق بين الرجال والنساء ولا بين السفر والحضر مع التصريحات بنفي الوجوب كما مضى ويأتي وفي العلل وفي عيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عم انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقبال الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن ابي عبد الله عم انه قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر وعن العبد الصالح عم انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد الحسن محمد بن الحسن الطوسي في المجالس عن ابيه عن احمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن علي بن الحسين عن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من جاء الى الجمعة فليغتسل وبالاسناد عن عمر بن علي عن وهب بن يحيى بن سهل الوشا عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عم قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استحباب الغسل يوم الجمعة للنساء ايضا في السفر فيما يأتي ونعم **باب** تأكد الاستحباب لغسل الجمعة وكراهة تركه في السفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة الى ان قال والغسل واجب يوم الجمعة وعن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق مثله الا انه قال فانه لا يزال في هم الى الجمعة الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثل الرواية الاولى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل في تمام اليوم ما دام الوقت باقيا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى

عن احمد بن عقبة خ

قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل و يعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يدع
غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة
موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس
ليوم الجمعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال روى الحسن بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بنت موسى ع قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع
بالبادية وذكر الحديث **باب** ان من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحب له قضاؤه في بقية النهار و يوم السبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد
قال الكليني وروي فيه رخصة للعليل محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا
يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا **اقول** هذا محمول على
نفي الوجوب دون الاستحباب او على ما بعد يوم السبت او التقية والله اعلم **باب** ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وان ما قرب من الزوال افضل
فان نام بعده لم يعد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر
للجمعة فقال نعم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل و زرارة عن ابي جعفر ع مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابيه قال سألت
ابا عبد الله ع عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان الى ان قال والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد
الفجر كفاك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد [illegible]
هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة **باب** ان وقت
الغسل في شهر رمضان من اول الليل الى آخره فان نام لم يعد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان
الى ان قال والغسل من اول الليل وهو يجزي الى آخره ورواه الكليني كما مر وباسناده عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس
قبيله ثم يصلي ويفطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال
تقوم في اوله وآخره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم النوم في وقت غسل الجمعة ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ما يستحب من الاغسال في شهر رمضان
علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله ع قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة
النصف منه قال ابن طاوس وقد ذكر جماعة من اصحابنا الماضين قال وقد ذكر ان الغسل اول الليل وروي بين العشائين وروينا ذلك عن الائمة الطاهرين
عليهم السلام قال ورأيت في كتاب اعتقدنا نسبته الى ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق ع قال من اغتسل في اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه
ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل قال ومن الكتاب المشار اليه عن الصادق ع من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان
فلا تكون به الحكة الى شهر رمضان من قابل قال ومن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري باسناده عن علي ع في حديث ان النبي ص كان اذا دخل العشر من
شهر رمضان شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين قال ابن طاوس ورويناه باسنادنا الى سعد بن
عبد الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي ع قال من اغتسل اول ليلة من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلثين غرفة كان دواء السنة
وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان قال ومن كتاب جعفر بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان من ضرب وجهه بكف من ماء ورد أمن ذلك اليوم من الذلة والفقر
ومن وضع على رأسه من ماء ورد امن تلك السنة من البرسام فلا تدعوا ما نوصيكم به قال ورويناه عن الشيخ المفيد في المقنعة في رواية عن الصادق ع انه يستحب
الغسل ليلة النصف من شهر رمضان قال وروينا باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة قال وقد رويناه باسنادنا الى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي عبد الله ع قال
غسل احدى وعشرين من شهر رمضان سنة قال وروى علي بن عبد الواحد في كتابه باسناده الى عيسى بن راشد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل في
شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين قال ومن الكتاب المذكور باسناده عن حنان بن سدير
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين وتسع
وعشرين قال وعن النبي ص انه كان يغتسل في كل ليلة من العشر الاواخر محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي انه يغتسل في ليلة سبع عشرة **اقول** وتقدم ما يدل
على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن

جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى
اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
الا انه قال وكذلك العيد ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن يحيى مثله الا انه قال يا حسن ان القائل لحان الى ان قال وكذلك العيد واسقط قوله
واغتسل ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن القسم بن يحيى مثله وفيه وكذلك ليلة العيد **اقول** القاريجار
فارسي معرب معناه العامل والاجير قال بعض مشايخنا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روي انه يغتسل قبل الغروب من ليلة اذا علم انها ليلة
العيد قال ورويناه باسنادنا الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الفطر سنة قال وروى محمد بن ابي قرة باسناده
الى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر قصدت بنفسك استيفاء الماء بتخشع [illegible] غسلك تحت الظلال
او تحت حائط وتستتر بجهدك الحديث **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اعادة الصلاة بعد الغسل لمن نسي غسل
العيدين وذكر في الوقت خاصة وعدم وجوب ذلك محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
ابن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة
وان مضى الوقت فقد جازت صلاته **اقول** حمله الشيخ وغيره على الاستحباب لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن
الوليد قال سألته عن غسل الاضحى فقال واجب الا بمنى قال وروي ان غسل العيدين سنة **اقول** الوجوب هنا بمعنى الاستحباب المؤكد وتقدم ما يدل على ذلك
في احاديث غسل الجمعة وغيرها **باب** ان وقت غسل العيدين بعد الفجر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليه السلام قال سألته هل يجزيه ان يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل
بعد طلوع الفجر اجزاه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب غسل التوبة وصلوتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت
الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال عليه السلام بالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر و
الفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال بلى والله كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح
دعه لاهله فان لكل اهلا ورواه الصدوق والشيخ مرسلا نحوه **باب** استحباب الغسل لمن قتل وزغا او قصد الى مصلوب فنظر اليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن الوشا عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ورواه الصفار في بصائر
الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن كرام عن عبد الله بن طلحة مثله محمد بن علي بن الحسين قال وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل قال و
قال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج عن ذنوبه فيغتسل منها قال وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة **باب** استحباب غسل
قضاء الحاجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله فقلت جعلت فداك
اني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين الحديث ورواه الصدوق باسناده عن زياد
القندي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل
والبس انظف ثيابك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى **باب** استحباب
غسل الاستخارة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق
في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي الى ان قال فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة
مرة يقول وذكر الدعاء ورواه الصدوق باسناده عن مرازم عن العبد الصالح عليه السلام نحوه وقد سبق حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الاستخارة يستحب **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الغسل في اول رجب ووسطه وآخره علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال وجدت في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من
ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **باب** استحباب غسل ليلة النصف من شعبان محمد بن الحسن عن جماعة عن ابي محمد هرون بن
موسى عن الحسن بن محمد الفرزدق القطعي عن الحسن بن احمد المالكي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب غسل يوم النيروز محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى
ابن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث **باب** استحباب الغسل لمن ترك صلوة الكسوف
متعمدا او مع احتراق القرص كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب غسل الاحرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد

غ ل: وفي ذلك الليلة

غ ل: ولم يصل

الاحرام فانتقض بطيلسانك الى ان قال واغتسل والبس ثوبيك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب غسل المولود

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليه السلام قال اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسن بن يوسف عن زريق البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن الحسين عن محمد بن موسى عن علي بن حسان عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال فمن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الى ان قال عدلت عند الله الف حجة والف عمرة الحديث

باب استحباب غسل الزيارة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين فأت الفرات واغتسل الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن فضيل بحكم الاول وباسناده عن السكوني بحكم الاخير

باب تداخل الاغسال اذا تعددت واجزاء غسل واحد عنها واجزاء كل غسل عن الوضوء

وقد تقدم في حديث زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة في الجنابة وفي الحيض وفي تغسيل الميت وغير ذلك

ابواب التيمم

باب وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه وينبغي حمل الحديث الاول وغيره مما هو مطلق على هذا التقييد وعلى الاستحباب في الزيادة على ذلك او على العلم بوجود الماء فيما زاد وامكان تحصيله في الوقت

باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال وجواز التيمم وان علم وجود الماء في محل الخطر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم الى ان قال فقال له داود الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض اقول هذا محمول على الخوف او الخطر لما رواه داود الرقي وغيره سابقا ولما تقدم في الباب الاول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ان الراكب اذا لم يقدر على النزول للخوف يتيمم من عرف دابته

باب وجوب التيمم على من معه ماء نجس او مشتبه بالنجس

قد تقدم في ابواب الماء حديث عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وحديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء ايضا

باب جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض او برد او جدري او كسر او جرح او قرح ونحوها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا فان دواء العي السؤال وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ورواه الشيخ باسناده عن

الحسن بن محبوب مثله الا انه قال عن الجنب وترك لفظ الجرح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال جميعا عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن ابراهيم
الجعفري عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان
دواء العي السؤال محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسين و محمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في الرجل تصيبه
الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة
وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم وعنه عن عبد الله بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل قال وقال الصادق ع المبطون والكسير
يؤممان ولا يغتسلان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة التيمم بتراب يوطأ وتراب الطريق** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن
النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وعن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
كذا الذي قبله **باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع اجزاء الارض دون المعادن ونحوها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا ص شرائع نوح وابراهيم
وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها
احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الحديث وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مجاهد بن اعين عن ابي بكر بن ابي العوام عن يزيد عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة
قال قال رسول الله ص فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة ولم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت
بالرعب مسيرة شهر بين يدي واحلت لامتي الغنائم وارسلت الى الناس كافة وعن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن خالد
عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن ابي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت
بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم قال
قال ان الله كان فرض على بني اسرائيل الغسل والوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلوة الا في البيع والكنائس والمحاريب وكان الرجل اذا اذنب خرج نفسه
منتنا فيعلم انه اذنب واذا اصاب احدهم شيئا من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم فرفع رسول الله ص عن امته وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل
يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس بان يتوضأ به ينتفع به **اقول** حمل الشيخ الوضوء هنا على التحسين لا بالتطهير ويأتي ما استدل عليه ايضا
بما تقدم في آداب الحمام عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت ثم يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس **اقول** وما تضمن
ذكر التراب غير ظاهر في الحصر وقد فسر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الارض وادعى بعضهم الاجماع على ذلك انه لا يختص بالتراب ويأتي نصوص كثيرة
في التيمم بالارض وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما ظاهره المنافاة وجواز التيمم بالطين ونحوه ونبين وجهه **باب جواز التيمم
بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر** محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر **اقول**
وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك فان لم يوجد فبالطين و
عدم جواز التيمم بالثلج** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او
من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم
عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان
كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وعنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن
عثمان عن زرارة عن احدهما ع قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف و
ليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر
ان تنفضه وتتيمم به قال وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في سفر لم

غ
تسير بين يدي

كتاب الطهارة
جواز التيمم

يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق دينه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب **اقول** هذا محمول على
انه يتيمم من غبار ثوبه ونحوه كما مر وليس بظاهر في انه يتيمم بالثلج وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره
او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال من اوى الى فراشه ثم ذكر انه على غير طهر
فتيمم من دثاره وثيابه كان في صلاة ما ذكر الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في صلاة الخوف **باب** وجوب الطهارة بالثلج مع امكان اذابته وحصول
مسمى الغسل برطوبته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا
الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر **اقول** المراد انه يذيب الثلج بالنار ويغتسل بمائه ان امكن او يدلك جسده بالثلج لو كان كثير الرطوبة بحيث يحصل مسمى الغسل
ويتأيد ذلك بان السائل فرض انه لا يجد الا الثلج فذكر ماء النهر في الجواب يدل على ان مراده انه لا فرق بين ان يغتسل بالماء المذاب من الثلج وان يغتسل بماء النهر
وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا
فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم
ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء ويصيبه المطر ايجزيه
ذلك ام يتيمم قال ان غسله اجزأه والا فليتيمم قال وقلت ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلج ان بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان
يغتسل تيمم **باب** كيفية التيمم وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح
كفيه احديهما على ظهر الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** الغرض بيان كيفية التيمم لا ما يتيمم به ويحتمل كونه اشارة الى جواز التيمم بالغبار الموجود في
البساط ونحوه عند الضرورة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف
قليلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب مثله وعنه عن ابيه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مرة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير الا انه قال ثم مسح بها جبهته **اقول** الظاهر ان المراد كون المسح وقع مرة واحدة
فلا يدل على وحدة الضرب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فقال ان عمارا اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم
رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم
وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال
رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا
ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر ع قال اتى عمار بن ياسر رسول الله ص فقال يا رسول الله اني اجنبت الليل فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت
ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم
مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب الضربتين في التيمم
بدلا عن غسل او وضوء او مطلقا والتخيير في الثانية بين الجمع والتفريق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن
التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما
وتمسح بهما وجهك وذراعيك وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وعن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين
ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا **اقول** الاقرب ان المراد ان التيمم ضرب
واحد اي نوع واحد وقسم واحد للوضوء والغسل ولم يبين فيه اختلافا في عدد الضربات وقد صرح بان كل واحد من التيممين لا بد له من ضربتين فلا يدل على التفصيل بل
يدل على بطلانه ولا اقل من الاحتمال وعلى قول بعضهم فالمعنى غير صحيح لا ينتظم ويتكلف تقييد وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس

عن زرارة ۵

والقدمين قال لا ثم بالصعيد اقول صح الوجه اليدين الى المرفقين محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة ومخالفته الاحاديث الكثيرة السابقة والاتية ذكره الشيخ وغيره وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن مثله ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير في حديث قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ربما تقدم من الاقتصار على الضربة الواحدة في الباب السابق بعضه محتمل للنسخ وكله يحتمل ان يكون المراد به بيان الكيفية لا الكمية وتقرير الاعضاء الممسوحة لا عدد الضربات بقرينة النص على التثنية والاقتصار على الواحدة في قصة عمار مع ان تيممه بدل من الغسل وغير ذلك وفي الاحتياط تأييد ما قلناه وقد استدل العلامة في المنتهى وتبعه الشهيدان على التفصيل بحديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وهذا وهم لان الحديث المذكور لا وجود له بل هو حديث ابن اذينة عن محمد بن مسلم السابق هنا لكن الشيخ اشار الى مضمونه على احد الاحتمالين في اثناء كلامه في التهذيب فحصل توهم من تاديته معنا وظن العلامة وغيره انه حديث اخر صريح وليس كذلك وقد حققه صاحب المنتقى ومن راجع كلام الشيخ يحقق ذلك **باب حد ما يمسح في التيمم من الوجه واليدين** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين وذكر الحديث الى ان قال ابو جعفر ع ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ورواه الكليني والشيخ والصدوق في العلل كما مر في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سأل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول فيه تعليم المسائل الاستدلال على العامة بما يوافق مذهبهم في السرقة ويبطل مذهبهم في التيمم فكانه قال لما اطلق الايدي في اية السرقة والتيمم وقيدت في اية الوضوء علم ان القطع والتيمم ليس من المرفق والله اعلم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين اقول قد حمل الشيخ هذه الرواية ورواية محمد بن مسلم السابقة على التقية وقد تقدم ما يدل على المقصود **باب عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم الا ان يقصر في طلب الماء فتجب او يجده في الوقت فتستحب** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة اقول ربما ياتي وجهه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ولا قضاء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله الا انه قال فليمسك ما دام في الوقت وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا يحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من تيمم قبل اخر الوقت مع رجاء حصول الماء وعلى من لم يطلب الماء بقرينة النسيان والله اعلم وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة اقول تقدم وجهه ويمكن الحمل على من تعمد الجنابة ذكره بعض علمائنا لما ياتي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد اقول هذا واضح الدلالة على الاستحباب وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع عن ابي ذر رضه انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ورواه الصدوق مرسلا وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن السكوني مثله وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن ميسرة مثله الا انه قال فتيمم وصلى ثم اتى على الماء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط

عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وعنه عن [illegible] عن عيص
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وعنه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن صفوان عن العيص مثل ذلك وباسناده عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد
بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد الحديث **باب** ان من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له التيمم والصلوة ثم يستحب له الاعادة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله ابن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام
قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف **اقول** هذا غير صريح في الوجوب فيحمل على الاستحباب لما مر ويحتمل الحمل على كون الخروج متعسرا لا متعذرا فيجب الاعادة
وقد تقدم ما يدل على المقصود **باب** ان من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف استحب له الاعادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه
سئل ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة وذكر مثله و
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين **اقول** هذا غير صريح في تعمد الجنابة وانما حمله عليها بعض الاصحاب وقد تقدم ما يدل على ان المراد به وبامثاله الاستحباب مع انه
يحتمل الحمل على تعسر الغسل وعدم تعذره والله اعلم **باب** وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمد
ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ورواهما الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان
يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة
شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل
على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه
به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل **اقول** قد حملوا جميع ما سبق على المتعمد بدلالة التصريح في بعضه وقرينة ذكر جنابة الامام وهو منزه عن
الاحتلام للنص الوارد في ذلك وغير ما ذكر من القرائن والله اعلم **باب** حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث او جنب وجماعة محدثين وهناك ماء
لا يكفي الجميع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سئل ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت
والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم
الذي هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن الرضا ع وذكر نحوه **اقول** المراد بالسنة هنا ما علم وجوبه من السنة لا من القرآن قاله الشيخ وغيره ويحتمل الحمل
على الطريقة المتعددة وان كانت [illegible] وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم
جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو الافضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب وباسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ
بالفرض وعنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما
ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويدفن الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر مثله وباسناده عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان
لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء **اقول** هذه الاحاديث غير صريحة في
الوجوب بل تفيد الاولوية والاستحباب ومن القرائن على ذلك الاختلاف فيحمل على التخيير **باب** انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال
الماء فان تعذر وجب التيمم وان انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الاصغر وجب عليه الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد
صلوة الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه
وعليه ان يعيد التيمم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين المغافر عمن سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على

الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وقد تقدم في حديث زرارة عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وفي حديث ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا وجد ماء فليغتسل وفي حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ومتى ما اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء أليس الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قال قلت له فيصلي بالتيمم صلوة اخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء وما والاها ويأتي ما يدل عليه

باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء الحديث ورواه الكليني كما مر وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها **اقول** تقدم وجهه وقد سبق حديث السكوني عن جعفر عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين **اقول** وتقدم ما يدل على انه لا ينقض التيمم الا الحدث او وجود الماء

باب ان من دخل في صلوة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستيناف ما لم يركع

محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان جميعا عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب نحوه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت **اقول** ينبغي حمل هذا على كونه قد ركع لما سبق او على ضيق الوقت بقرينة آخره وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب **اقول** يأتي وجهه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية لموافقته لهم ووجود النص الصريح بالتفصيل يحتمل حمله على ذلك

باب وجوب تأخير التيمم والصلوة الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض محمد بن علي بن الحسين في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي قال لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض وقد تقدم في حديث محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت **اقول** الظاهر من هذه الاحاديث على ان المفروض رجاء زوال العذر والاخير محمول على ذلك وعلى الاستحباب لانه لفظ ينبغي ويدل على ذلك ايضا ما تقدم من الاحاديث الدالة على عدم وجوب الاعادة على من صلى بتيمم ثم زال العذر مع بقاء الوقت وغير ذلك والله اعلم

باب ان المتيمم يستبيح ما يستبيحه المغتسل بالماء

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران وعن جميل بن دراج جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وحديث السكوني عن جعفر عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين في

في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال ان التيمم احد الطهورين وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين **باب** وجوب تيمم الجنب
وان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده وعدم اجزاء الوضوء له محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه قدر ما
يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء وباسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج انهما سألا ابا عبد الله ع
عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل مثله الا انه ترك
لفظ بعضهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه ترك قوله كما جعل الماء طهورا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلاة
أيتوضأ بالماء او يتيمم قال بل يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب
في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** وجوب التيمم مع وجود ماء يضطر اليه للشرب لا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة وعدم وجوب اهراق الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق
منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان مثله وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل
به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي
الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم او يتوضأ به فقال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور **باب** وجوب شراء الماء للطهارة
وان كثر الثمن وعدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن
رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها أيشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني
مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الرضا ع نحوه الا انه اسقط
قوله وهو واجد لها وقال وما يسوءني بذلك مال كثير محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة قال سألت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل او لا
مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء وبغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على
قدر جدته **باب** كراهة الجماع على غير ماء الا مع الضرورة وعدم تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن اسحاق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ورواه ابن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وزاد قلت يطلب بذلك اللذة قال هو له حلال قلت فانه روي عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال
يا رسول الله وأوجر قال نعم انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال اجر ورواه الشيخ ايضا
ورواه الكليني كما يأتي في النكاح **باب** كراهة الاقامة على غير ماء ولو لغرض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع
انه سأل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وزاد
نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في
سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وعن علي بن الحسين في المقنع قال وان
اجنبت في ارض ولم تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك **باب** استحباب نفض اليدين بعد ضربهما على
الارض وقد تقدم في حديث زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه وفي حديث عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع
انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه **اقول** وتقدم غير ذلك ايضا من الاحاديث في هذا المعنى **باب** حكم من تيمم
وصلى في ثوب نجس هل يعيد ام لا وتيمم الجنب والحائض للخروج من المسجدين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار



الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سأل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة **اقول**
هذا محمول على الاستحباب لما تقدم ولما يأتي في النجاسات ان شاء الله وقد تقدم حديث ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب النجاسات والاواني والجلود

باب نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن الثوب والبدن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما
هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا

كان على أمر الحنفية او غيره قال وذكر انه ليس بوضح فيحتاج ان يدلك محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب طهارة الثوب اذا غسل من البول في المركن مرتين وفي الماء الجاري يكفي مرة واحدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن الاجانة التي تغسل فيها الثياب

باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان يعني ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله قال الشيخ قوله اغسله اراد به صب الماء عليه واستدل بالحديث الاول **اقول** ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من اكل الطعام وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ع عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم ورواه في المقنع ايضا مرسلا قال الشيخ ما تضمن من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب معناه انه يكفي صب الماء عليه وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة **اقول** وما تضمنه من غسل الثوب من لبن الجارية محمول على الاستحباب وعلى اجتماعه مع البول العطف بالواو وعود ضمير منه الى مجموع الامرين باعتبار جعلهما شيئا واحدا مع احتمال التقية لموافقته لبعض العامة وكون راويه عاميا

باب انه لا يجب على المربية للمولود غسل ثوبها من بوله الا مرة واحدة كل يوم اذا لم يكن لها غيره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا في المقنع مرسلا

باب كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه حشو اذا اصابه البول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ورواه الصدوق باسناده عن ابرهيم بن ابي محمود ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر ورواه علي بن جعفر في كتابه

باب ان النجاسة اذا اصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس كله مع عدم جريان العرق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد انه سأل ابا عبد الله ع فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح به وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه اذا خفي موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويستحب غسل الثوب كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في حديث في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان استيقن انه قد اصابه يعني المني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن وبالاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه **اقول** هذا محمول على الاستحباب لعدم نجاسة الابوال المذكورة كما يأتي وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب البول قال لغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون له الثوب قد اصابته الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره قال وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح ان يصلي قبل ان يغسله قال اذا علم انه اذا عرق فيه اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب من ذلك وان علم انه اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الماء وغيره

باب نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى تغسله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله

وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن
محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد
القاسم بن سلام عن هشيم عن يونس عن الحسن ان رسول الله ص اتي بالحسن ع فوضع في حجره فبال فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصب عليه قال الاصمعي الازرام القطع
يقال للرجل اذا قطع بوله قد ازرمت بولك علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين الى رسول
الله ص فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ابوال الكلب والسنور والحمار فقال كابوال الانسان قال الشيخ حكم بول الحمار والفرس محمول
على التقية او الكراهة لما يأتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره ويأتي ما يدل عليه وعلى اشتراط نقل السائل

٩ باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه واستحباب ازالة ذلك مما يكره لحمه خاصة وتاكده في البول

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بروث
الحمير واغسل ابوالها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله ع اني اعالج الدواب فربما
خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او بيده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء ورواه الصدوق باسناده عن ابي الاغر النخاس
مثله الا انه قال فينضح على ثوبي فقال لا بأس به وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي في حديث انه قال لابي عبد الله ع السرقين
الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وعنه عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف
قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب تصيب الثوب
فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصاب ثوبك ان اصاب واما ارواثها فهي اكثر من ذلك
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يمسه
بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وعنه عن القاسم عن ابان مثله الا انه قال وينضح
بول البعير والشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال
فقال اغسل ما اصابك منه وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما
يخرج منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك
قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة و
قدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه وعن
السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال لا بأس ببول ما اكل لحمه وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن
الدابة تبول فتصيب بولها المسجد او حائطه ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث او الصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة
الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق ع قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك
وآوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره ورواه الشيخ كما يأتي علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الثوب يقع في مربط الدابة
على ابوالها وارواثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث
طهارة باطن القدم وفي احاديث الصلوة في مرابض الغنم وغير ذلك

١٠ باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير

محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
وعنه عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على كون الدجاج جلالا
او على التقية لانه مذهب كثير من العامة وعنه عن موسى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده فقال
اغسل ثوبك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض اصحابه عن داود الرقي مثله وباسناده عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف **اقول** حمله الشيخ على التقية مستدلا بما دل على

بنجاسة بول ما لا يؤكل لحمه فيكون الحديث الاول مخصوصاً بمأكول اللحم او محمولاً على **باب** طهارة عرق جميع الدواب وابدانها وما يخرج من مناخرها وافواهها الا الكلب
والخنزير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وقد سبق حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له ان يصلي قبل ان
يغسل يده قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاسآر وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الكراهة **باب** نجاسة الكلب ولو سلوقياً محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان اصابه جافاً فاصبب عليه
الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها وبالاسناد عن الفضل ابي العباس في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال
اغسل الاناء الحديث وعنهم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ
قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يشرب
سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب
شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى مثله وعن علي بن ابيه عن ابن [illegible]
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان
جافاً فلينضح ثوبه بالماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاسآر وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** نجاسة الخنزير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان
لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه علي بن
جعفر في كتابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير
أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس الحديث محمد بن الحسن
باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن
يغسل يده اذا اراد ان يصلي وفي حديث علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال قلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده

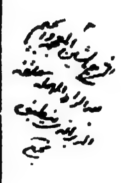
غ ل يقلب

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** نجاسة الكافر ولو ذمياً ولو ناصبياً محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون
ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل
مجوسي أيدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلاً مجوسياً فقال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه
عن الحسين بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب او بالحائط قلت
فالناصب قال اغسلها **اقول** هذا محمول على عدم الرطوبة والمسح والغسل على الاستحباب والذي قبله محمول على وجود الرطوبة وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا وعنهم عن احمد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن
زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في
الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال
لا الا ان يضطر اليه **اقول** اول الحديث محمول على عدم المادة وآخره محمول على كثرة الماء او على المادة في الحمام لما تقدم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا
يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه

ولو اشترى ثوبا من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ
ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في آنية
المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة ان شاء الله ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التقية وكذا
حديث ابراهيم بن ابي محمود المذكور هنا لكثرة احاديث النجاسة الموافقة لنص القرآن والاحتياط وتقدم ما يدل على نجاسة اليهودي والنصراني والمجوسي في النا
الماء المضاف والاستنجاء وفي نواقض الوضوء **باب كراهة عرق الجلال** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تأكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل
الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ان المراد بهما الكراهة **باب نجاسة المني** محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني وشدده وجعله اشد
من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك
وكذلك البول وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله
كله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى
يبتل علي فقال لا بأس به **اقول** وجهه ان المطر طهر الثوب فلا ينافي نجاسة المني وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب طهارة المذي والوذي
والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب
الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء الحديث وباسناده عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه
قال ينضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وعنه عن علي عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله
ولا يتوضأ قال الشيخ هذان الخبران محمولان على الاستحباب لما تقدم **اقول** ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ليس به بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض و
غيرها ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب ان من امر الغير بغسل ثوب نجس بالمني فلم يغسله ثم صلى فيه قبل تفقد النجاسة فعليه الاعادة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت او كثيرة للصلاة
الا قليل الدم** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا
كان او كثيرا وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده (فخذه)
قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قال (قلت له) سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه
لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء الدم **باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن
بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعا عدا ما استثني** محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي
يعفور في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد
صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى
فلا يعيد الصلاة وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وعن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي
الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وباسناده عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن
مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب **اقول**
ويحتمل الحمل على بلوغ سعة الدرهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال

الثوب

بل رأيته عليك ثوب غيره فاطرح هو وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء
رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث وزاد وليس ذلك بمنزلة المني والبول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من
الرعاف ينضحه ولا يغسله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان مثله **باب ان الدم الذي لا يعفى عن قليله** محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في
الثوب ان رآه او لم يره سواء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه الا انه قال من دم لا تبصره وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله **باب جواز الصلوة**
مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح الى ان ترقى واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى
ابن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل
ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا
يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى مثله وكذا الذي قبله وعنه عن البرقي عن اسماعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان
ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء مثله ورواه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته وذكر مثله وعن احمد بن محمد
عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي والعباس جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده و
ثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس مثله وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب
ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وعنه عن محمد بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل
فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة **باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوها**
مما لا نفس له وان كثر وتفاحش محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام
هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم حديث الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر وحديث
غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب انه انما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون**
البواطن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وعن علي
ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم
به ولا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف
يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله
وباسناده عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب انه انما يجب ازالة عين النجاسة دون اثرها واستحباب صبغ اثر الدم بالمشق اذا لم يذهب** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه الى ان قال قالت اصاب ثوبي دم الحيض
فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
له ان للاستنجاء حدا قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته



يصيب اثر الدم في ثوبها قال لها انضحيه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري رفعه في حديث قال سألته امرأة ان ثوبي فيه دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق وباسناده عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وفضل جمع من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري **اقول** هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي او على النهي عن الصلاة فيها قبل غسلها لا بعده محمد بن علي بن الحسين قال سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الخنزير والكلب يابسا

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذيه وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان جافا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وعنه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وعنه عن احمد عن موسى بن القاسم وعلي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وذكر الحديث الذي قبله نحوه وزاد وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابسا فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها قال لا بأس ولا يصلي فيها قال وسألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه ايصلح ان يفرش فقال نعم اذا كان جافا ورواه علي بن جعفر في كتابه كذلك الا ما قبله وزاد وسألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا بأس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن الحكم عن الفضل بن عثمان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا بأس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث ان ابا جعفر عليه السلام وطئ على عذرة يابسة فاصاب ثوبه فلما اخبره قال اليس هي يابسة فقال بلى فقال لا بأس وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب من حرام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم **اقول** هذا مقيد بعدم الرطوبة في محل ملاقاة المني او بحصول زوال العين بالمطر او على التقية لما مضى ويأتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به بأسا فقال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول وعنه باسناده عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام مثله **اقول** تقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله قال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس قال الشيخ هذا محمول على انه لم يتنشف بالموضع الذي فيه المني وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وباسناده عن سعد عن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة وهو صريح فيه وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد

الله عليه السلام اقول ذكر الشيخ انه محمول على كون الجنابة من حرام فيغسل احتياطا او على حصول نجاسة للثوب ونحوه محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى محمد بن همام
باسناده الى ادريس بن زياد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه
فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه قد تقدم في حديث علي بن الحكم عن
رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وفي حديث آخر عن الرضا عليه السلام يغتسل فيه الجنب من الحرام
والزاني والناصب الذي هو شرهما اقول حمل اكثر الاصحاب الاحاديث الاخيرة على الكراهة وبعضهم حملها على النجاسة وهو الاحوط وان كانت غير صريحة وقد تقدم
ما يدل على الطهارة في الماء المضاف والاسآر والجنابة ويأتي ما يدل عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان
يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بامرأته وانها لجنب باب طهارة عرق الحائض وعرقها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عقبة بن محرز عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان
تغسلها قال نعم لا بأس وعنه عن ابي الحسن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب
تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وباسناده عن علي بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت
في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تخلعه ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله اقول
حمل الشيخ ما تضمن الغسل على نجاسة الثوب بالدم ونحوه تارة وعلى الاستحباب اخرى وقد سبق ما يدل على المقصود هنا في الاسآر والجنابة وغير ذلك باب
ان الشمس اذا جففت الارض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها وتجوز الصلاة عليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس و
الريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس و
لكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس
ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة
او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما
اشرقت عليه الشمس فهو طاهر وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف
يطهر من غير ماء قال الشيخ المراد انه لا يطهر ما دام رطبا اما اذا جففته الشمس فلا اقول قد حمله بعضهم على ان المراد به رطوبة وجه الارض اشارة الى عدم
طهارته اذا طلعت عليه الشمس جافا واشتراط رش الماء مع عدم الرطوبة وقت الاشراق ويحتمل الحمل على التقية لانه قول جماعة من العامة باب جواز الصلاة
على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة واستحباب اجتناب ذلك واشتراط طهارة موضع الجبهة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي
بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وكذا الذي قبله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله الا انه قال لا بأس بالصلاة عليها وعنه
عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها ورواه
الصدوق باسناده عن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال
لا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على كون النجاسة رطبة متعدية اليه اقول ويحتمل الحمل على السجود بالجبهة لما يأتي في محله عبد الله بن جعفر الحميري

محمد

تلبسه خ

في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداوته ايصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان نجسا مثل القلنسوة والتكة والجورب والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى وعن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح مثله وعن سعد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيب القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الارض النظيفة الجافة او المسح بها حتى تزول النجاسة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا تغسله محمد بن الحسن عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن الرجل يتوضأ ثم يمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها فقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب فقال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله ورواه الكليني كما مر وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما

باب طهارة الحية والفارة والعظاية والوزغ في حال حيوتها واستحباب غسل اثر الفارة او نضحه

محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن به وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر مثله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر مثله قال الشيخ وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه ترك ذكر الكلب **اقول** لا منافاة بين كون حكم الفارة على الاستحباب وحكم الكلب على الوجوب للنص ويجمع بين الحكمين كما مر هنا وفي الاسآر وغير ذلك ويأتي ما يدل على الطهارة

باب نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة الا ان يطهر المسلم بالغسل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها

مهجور

كتاب الطهارة

من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الى كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن
الحسين قال سئل الصادق ع عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن و تتوضأ منه و
تشرب ولكن لا تصلي فيها **اقول** هذا محمول على التقية لانه موافق لها او يحمل الجلد على ما لا تحله الحياة لما تقدم ويأتي انتهى **باب** طهارة الميتة مما ليس له نفس
سائلة محمد بن الحسن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد
ابن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره الحديث وعن محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ع انه سأل اخاه موسى بن جعفر
عن العقرب والخنفساء واشباههما يموت في الجرة او الدن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به **باب** استحباب ترك الخبز وشبهه اذا شمه الفار او الكلب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ورواه علي بن جعفر في
كتابه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الكلب والفارة اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن اكل سؤر الفار **باب** ان كل شيء
طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه وان من شك في ان ما اصابه بول او غيره او شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال او تأخرها عنه بنى على الطهارة فيهما محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك الحديث ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل
فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه و
يتنشف قبل ان يتوضأ **اقول** يأتي وجهه في الاستبراء والوضوء والاستنجاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد ع في حديث
قال سألته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال وسألته وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي أبول اصابني او ماء اذا لم اعلم ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم في احكام المياه وفي احاديث البلل الخارج بعد البول
وغيرها ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا
يصلي فيه حتى يغسله وبالاسناد عن علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى وعن احمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع
جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان تصلي فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع ع بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا
فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فوقع ع لا تصل فيه فانه رجس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن سهل
مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر
مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث النبيذ قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وعنه عن
ابن زيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او
الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم
قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي ورواه الكليني باسناد يأتي في الاطعمة
المحرمة **اقول** يأتي وجهه في حكم الدم في محله ان شاء الله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع اصاب
ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام **اقول** حمله الشيخ على النبيذ الذي

لا يسكر كما مر في الماء المضاف وعنه عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله
قال لا بأس ان الثوب لا يسكر **اقول** يأتي وجهه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر
والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير مثله وبالاسناد عن ابن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم ويصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي
ان تغسله لاثره **اقول** حمل الشيخ هذه الاخبار على التقية من سلاطين ذلك الوقت وجمع من علماء العامة وحمل ما لا تصريح فيه بالصلوة على اللبس في غير الصلوة
ويمكن الحمل على تعذر الازالة وبعضه يمكن حمله على الانكار محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك
الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وفي العلل عن ابيه عن سعد عن
محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل ويعقوب بن يزيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي الصباح وابي سعيد والحسن النبال عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فاغسله او اصلي فيه قال
صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح
ان تصلي المرأة وهو في رأسها قال لا حتى تغتسل منه **اقول** وقد عرفت ان ما دل على النجاسة اقوى واحوط وان ما دل على الطهارة محمول على التقية او نحوها ويأتي ما يدل على
النجاسة ايضا في احاديث الاواني وفي الاشربة وغير ذلك **باب** طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه من النجاسة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه
قال ليس بشيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان عن الحسن بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي
فقال لا بأس **اقول** هذا محمول على ما يوافق الحديث الاول وقد تقدم ما يدل على طهارة الريق وعلى عدم وجوب تطهير البواطن ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة
باب عدم وجوب الاعادة على من صلى وفي ثوبه او بدنه نجس قبل العلم بالنجاسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من
صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال
ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى
انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وقد تقدم حديث عن علي عليه السلام انه قال ما ابالي
ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار والذي قبله بهذا السند عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا بهذا السند عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم
فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم **اقول** يأتي وجهه
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال
علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم **اقول** حمله الشيخ على من لم يعلم وقت الصلوة وقد كان علم قبلها او هو حسن لما مضى
ويأتي ويمكن الحمل على الاستحباب ويمكن حمل الاول على الانكار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عليه السلام عن
اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع فقال ان كان رآه فلم يغسله فليقض
جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
عدم وجوب الاعادة على من نظر في الثوب قبل الصلوة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف الى ان قال قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر
عليه فلما ان صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلوة قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله
ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الحديث ورواه الصدوق في العلل عن
ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده فجعله اشد من
البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك
فكذلك البول ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة

اعادة

كتاب الطهارة

اعادة عليه ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله وكذا ورواه ايضا باسناده الى قوله فلا اعادة عليه محمد بن علي بن الحسين قال قد روي في المني انه ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته

باب وجوب الاعادة في الوقت واستحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلوة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وان كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وباسناده عن سعد عن احمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن يونس بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث ابي بصير وحديث عبد الله بن سنان وغيرهما وتقدم في نواقض الوضوء وفي احكام الخلوة احاديث كثيرة فيمن نسي الاستنجاء حتى صلى وفي بعضها الامر بالاعادة وفي بعضها نفي الاعادة وقد حمل الشيخ وغيره ما تضمن الاعادة على من ذكر في الوقت وما تضمن نفي الاعادة على من ذكر بعد خروجه للتفصيل السابق ويحتمل الاعادة بعد خروج الوقت على الاستحباب جمعا

باب وجوب الاعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا عالما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان صليت فيه فاعد صلوتك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من علم بالنجاسة في اثناء الصلوة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني الى ان قال ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين ابدا بالشك ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال الشيخ يعني فيه اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رأيته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة اقول هذا محمول على من علم بالنجاسة ثم نسيها في وقت الصلوة لما تقدم او على الاستحباب وتقدم ما يدل على ذلك في نجاسة الخمر

باب جواز الصلوة مع النجاسة اذا تعذرت الازالة واستحباب الاعادة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الصدوق وفي خبر آخر واعاد الصلوة وعنه انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة اقول ياتي ما ظاهره المنافاة في محله ووجهه

باب وجوب ستر العورة ... مع الامكان والصلوة بالايماء ولو عاريا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن

ابن الحسن

عن علي بن ابراهيم عن ابيه خ

عبد الله خ

محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما محمد بن الحسن عن الحسين عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس معه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي
ايماء ورواه الكليني والشيخ كما مر باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء **اقول** جمع جماعة
منهم الشيخ بين هذه الاحاديث وبين ما مر في الباب السابق بحمل هذه على امكان النزع وتلك على تعذره لبرد ونحوه او ناظر ونحوهما وجمع جماعة بينهما بالتخيير

باب انه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا يخل في الطهارة وحكم ما لو اخبر المالك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
تقدم في الجنابة حديث عن ابي بصير مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه
فقال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد وقد تقدم حديث العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال
لا يعيد شيئا من صلوته **اقول** هذا محمول على ما لو اعلمه بعد الصلوة والاول على ما لو اعلمه قبلها لما تقدم ويمكن حمل هذا على كون المخبر غير ثقة ويحتمل
الاول الحمل على الاستحباب **باب** طهارة القيء محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله ع عن القيء يصيب الثوب فلا يغسله قال لا بأس به **باب**
انه لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى
الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا
فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب ع الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي كتاب الصلوة ايضا **باب** طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكوته ما لم يعلم انه ميتة وحكم ما يوجد مطروحا محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة
فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه ابن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته وذكر مثلها الا انه قال في آخره فلا يلبسه ولا يصلي فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة
فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من
ذلك ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون
ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا بأس
بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وباسناده عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا
اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن
عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه
اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن عيسى عن الرضا ع مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل جميعا عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي ويأكل ولا
يسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل
ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن علي بن
مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير
المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم ام سفرة مجوسي فقال هم في سعة

حتى يغسل ومحمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام في تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة أقول ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى **باب وجوب غسل الإناء من الخمر ثلاثا وجواز استعماله بعد ذلك** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء قال إذا غسل فلا بأس وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل أيجزيه أن يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف فيجعل فيه الخل قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ المراد به إذا جفف بعد أن يغسل ثلاثا أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ما يكره من أواني الخمر** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه أيضا باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب وجوب غسل الإناء من الخنزير والفأرة سبعا ومن باقي النجاسات ثلاثا** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والإناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وفي حديث قال اغسل الإناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات أقول وتقدم في باب نجاسة الخنزير ما يدل على غسل الإناء منه سبعا **باب جواز مؤاكلة الذمي واستعمال سؤره واجتناب ما باشره برطوبة** محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال إن كان من طعامك وتوضأ فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها أقول وتقدم ما يدل على نجاسة الذمي فيجب اجتناب ما باشره برطوبة ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة **باب طهارة بلل الفرج والقيء** محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها وإزارها يصيبهما من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيهما قال إذا اغتسلت صلت فيهما وعنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده **باب أن الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة إذا لم يكن صبيا** محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لأن الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا **باب طهارة المداد وجواز الصلاة في ثوب أصابه مداد أو زيت أو سمن** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب أيغسل قال لا بأس به وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصاب الثوب أن يصلي فيه **باب طهارة المسك** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذ بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته أقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه في لباس المصلي **باب جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصب من الفم** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب طهارة ماء الاستنجاء** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن النعمان أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وليس عليك شيء عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله قال إذا كان جافا فلا بأس أقول الظاهر أن المراد إذا كان وجه الأرض خاليا من نجاسة وقد تقدم ما يدل على ذلك في أحكام الماء المستعمل **باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع بها وعدم جواز الصلاة فيه وكراهة الصلاة فيما يشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ قال لا وإن دبغ سبعين مرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها

بجلدها

ان ينتفعوا باهابها ان قد ذكا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن حكيم ابن اسلم النجاشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في حديث عن علي بن الحسين (ع) كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وباسناده عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله (ع) اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله (ص) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله (ع) السخلة التي مر بها رسول الله (ص) وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله (ع) لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله (ص) ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان والحيوانات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) انه قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة وقد تقدم في حديث ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الاطعمة والصيد ان شاء الله

باب حكم ما ينفصل من البدن من جرح ونحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر

باب حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والاناء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي الحسن (ع) يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق يعني على الانفراد ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان مثله وقد سبق في ابواب الماء حديث عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وحديث سماعة عن ابي عبد الله (ع) نحوه

باب عدم جواز استعمال اواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن (ع) مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن (ع) فكسر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى (ع) قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر والذي قبله عن ابن محبوب والذي قبلهما عن الحسن بن علي الوشاء مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله (ع) في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال (ع) للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا تأكل من آنية الذهب والفضة وعن النبي (ص) انه قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله (ص) عن الشرب في آنية الذهب والفضة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان رسول الله (ص) نهاهم عن سبع منها الشرب في آنية الذهب والفضة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك واعلم ان اكثر الاصحاب على تحريم آنية الذهب والفضة وهو المعتمد وقد نقلوا عن جماعة من العامة عدم التحريم فيمكن حمل ما تضمن الكراهة على التقية او على التحريم

باب كراهة الاناء المفضض واستحباب اجتناب موضع الفضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي عبد الله (ع) انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطة كذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ورواه الشيخ باسناده عن ثعلبة مثله وزاد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب مثله وعنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله (ع) قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير

باب حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال سألت ابا عبد الله (ع) عن السرير فيه الذهب ايصلح

اساكره في البيت فقال ان كان مما فيه الذهب فلا وان كان مما الذهب فلا بأس وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سأله عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن هاشم عن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكان حلقته فضة وعن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان
عن يحيى بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال لبسها علي عليه السلام يوم الجمل محمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسك المرآة اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب
به قال وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا بأس والا فلا يركب به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الكليني كما
يأتي في احكام الدواب ان شاء الله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله الا انه قال وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسك المرآة اذا كان لها حلقة فضة
قال نعم انما كره ما يشرب فيه استعماله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن السرج واللجام وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن
عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي الى ان قال وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة
بين يديها وحلقتان خلفها الحديث وفي المحاسن عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن ابي الصلت عن يونس بن عبد الرحمن مثله وفي المجالس وعيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من اين هو قال هبط به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حلقته من فضة وهو عندي ورواه الكليني عن احمد بن محمد
ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن احمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الملابس وغيرها

باب طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة غير
نجس العين اذا اخذ بجز او نتف مع غسل موضع الملاقاة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان
من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة
من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي قال الكليني وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن
الثنية تنفصم وتسقط ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية **اقول** اشتراط الذكوة على وجه الاستحباب او بمعنى انه لا بد من غسل
موضع الملاقاة او بمعنى كونها من حيوان يقبل الذكوة لا من نجس العين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال جابر بن عبد الله
ادهنوا باقتناء الصوف والشعر غسل بالماء واي شيء يكون اطهر من الماء **اقول** المراد غسل موضع الملاقاة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن قتيبة بن محمد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم فقال وما بأس بابريسم اذا كان معه غيره قد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز سداها ابريسم قلت انا نلبس الطيالسة البربرية وصوفها ميت
قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث غسل الميت وما يدل عليه في الاطعمة وغيرها ان شاء الله

باب استحباب اتخاذ القدور وغيرها من
الاواني من حجارة جبل سناباد في خراسان والطبخ فيها

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام انه خرج
الى ان قال فلما دخل سناباد استند الى الجبل الذي ينحت منه القدور فقال اللهم انفع به وبارك فيما يجعل فيه وفيما ينحت منه ثم امر فنحت له قدور من الجبل وقال لا يطبخ
ما آكله الا فيها وكان عليه السلام خفيف الأكل قليل الطعم فاهتدى الناس اليه من ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه فيه الحديث

باب وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء

محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء

باب
حكم الجلود التي تدبغ بخرء الكلاب والتي تنقع في البول

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف
قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اكسية المرعزى والخفاف تنقع في البول ايصلى عليها قال اذا غسلت بالماء
فلا بأس

باب ان اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم بنجاستها واستحباب اجتنابها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت
نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم فقال يأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال
لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل
ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان **اقول** هذا محمول على الاستحباب او على العلم بالتنجيس وقد تقدمت احاديث
تدل على الطهارة ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله

باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها ما لم يعلم تنجيسهم لها واستحباب تطهيرها او رشها بالماء

محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا
اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن دلج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود وعنه عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن الصلاة
على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم اتصلح قال لا تصل عليها وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن جبلة عن عياش عن ابي علي البزاز
عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الطيالسة تعملها المجوس اصلي فيها قال الا يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم

الحسين باسناده عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى ايصلح ان ينام عليها المسلم قال لا بأس احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلاة فيها من قبل ان تغسل فكتب اليه في الجواب لا بأس بالصلاة فيها ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي الى ان يعلم نجاسته واستحباب تطهيره قبل استعماله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكره قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشترى من النصارى واليهود والمجوس قبل ان تغسل يعني الثياب التي تكون في ايديهم فينجسونها وليست ثيابهم التي يلبسونها **اقول** قوله فينجسونها يعني مظنة النجاسة وانها لا تخلو منها غالبا لكن لم يحصل العلم بنجاستها على ان التفسير من الراوي ويحتمل الحمل على جواز الشراء مع العلم بالنجاسة لانها قابلة للتطهير لكن لا يصلي فيها الا بعده وتقدم ما يدل على مضمون الباب **باب** ان طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلاثة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** استحباب استعمال الاقداح الشامية والخزف وكراهة فخار مصر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام فتهدى له وبهذا الاسناد قال كان للنبي صلى الله عليه وآله قدح يشرب في القدح الشامي وكان يقول هي انظف آنيتكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن عمرو ابن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يشرب وهو قائم في قدح خزف سعيد بن هبة الله في قصص الانبياء باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانها تورث الذلة وتذهب بالغيرة وعن ابن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد ابن القاسم عن محمد بن علي عن ابيه محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال ابو جعفر عليه السلام اني اكره ان آكل شيئا طبخ في فخار مصر وما احب ان اغسل رأسي من طينها مخافة ان يورثني الذل ويذهب بغيرتي **باب** طهارة الخمر اذا انقلبت خلا واباحتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير وعن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس وبالاسناد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا فقال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله **باب** جواز كتابة القرآن في الاواني التي تستعمل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن يزيد بن عمر بن بزيع قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد **باب** كراهة الصلاة في الفراء غير المجباة اذا لم تعلم ذكوتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** طهارة الدود الذي يقع من الكنيف في المقعدة الا ان تعلم نجاسته محمد ابن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا بأس الا ان ترى فيه اثرا فتغسله ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض **باب** طهارة ما احالته النار رمادا او دخانا وحكم الجص الذي يجصص ببناء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليّ بخطه ان الماء والنار قد طهراه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** تطهير النار للنجاسة باحالتها رمادا او دخانا وتطهير الماء اعني ما يجبل به الجص يراد به حصول النظافة وزوال النفرة وقد تقدم حكم الخبز الذي يعجن عجينه بالماء النجس في الاسآر **باب** نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ابواب الماء والله اعلم **باب** طهارة الحديد محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة الى ان قال وان ذلك ليزيده تطهيرا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح **اقول** من المعلوم ان الحلق في ذلك الوقت والى الآن لا يكون الا بالحديد ولا يكون الا مع الرطوبة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني

ابي الحسن ع

ابو الحسن عليه السلام مسمار من حديد ومكانه من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام فانا متحلي بها فكتب اقول الحمل لا بد من ملاحظة ما ذكر لطوبته داخل العين والدمع
والظاهر لا جعان ولا اعداب الكحل الذي في المكحلة وغير ذلك ولم يؤثر تطهير شيء من ذلك والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا تقدم بعضها في النواقض
ويأتي بعضها في استحباب الحديد في الصلوة وفي جواز الصلوة في السيف وفي الحلق والقصير في الحج وغير ذلك وقد نقل جماعة من علمائنا اجماع الامامية
على العمل بمضمونها وقد تقدم في النواقض حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما
ذلك في الحديد اقول حمله الشيخ على الاستحباب ولا يخفى دلالته على طهارة الحديد لانه لو كان نجسا لم يطهر بالمسح بالماء وفي حديث اخر عن عمار عن
في رجل قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد
نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب دون الايجاب قال لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة
اقول النجاسة هنا بمعنى عدم الطهارة اللغوية اعني النظافة التامة والاكتفاء بالمسح وعدم الامر بالغسل وتعليل النجاسة بكونه من لباس اهل النار وغير ذلك
يأتي في لباس المصلي في حديث موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ اقول تقدم وجهه والله اعلم

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي كتاب الصلوة من كتاب تفصيل
وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب ٢٩ اعداد الفرائض ونوافلها ابواب ٦٨ المواقيت ابواب ١٨
القبلة ابواب ٥٧ لباس المصلي ابواب ٦٥ احكام الملابس ابواب ٤٣ مكان المصلي ابواب ٦٨ احكام المساجد ابواب ٢٢ احكام المساكن ابواب ٣٤
ما يسجد عليه ابواب ٤٦ الاذان والاقامة ابواب ٥ افعال الصلوة ابواب ٤ النية ابواب ١٣ القيام ابواب ١٢ تكبيرة الاحرام والافتتاح ابواب ٤٢
القراءة في الصلوة ابواب ٧٤ القراءة في غير الصلوة ابواب ١٨ القنوت ابواب ٣٣ الركوع ابواب ٢٣ السجود ابواب ١٥ التشهد ابواب ٥ التسليم
ابواب ٣٤ التعقيب وما يناسبه ابواب ٧ سجدة الشكر ابواب ٦٤ الدعاء ابواب ٤١ الذكر ابواب ٣٦ قواطع الصلوة ابواب ٤٣ الجمعة
ابواب ١٣ صلوة العيد ابواب ١٣ صلوة الآيات ابواب ١٦ صلوة الاستسقاء ابواب ٧ نافلة شهر رمضان ابواب ٦ صلوة جعفر ابواب ٤ صلوة
الاستخارة ابواب ٢٣ بقية الصلوات المندوبة ابواب ١٣ الخلل الواقع في الصلوة ابواب ١ قضاء الصلوات ابواب ٧٢ صلوة الجماعة ابواب ٦ صلوة الخوف و
المطاردة ابواب ٢٨ صلوة المسافر

تفصيل الابواب

ابواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

باب ١ وجوب الصلوة

محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة
السفر والحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه
في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين بن بابويه وباسناده عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة الحديث ورواه الكليني كما يأتي في الزكوة ان شاء الله وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وباسناده عن زرارة والفضيل انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قال يعني كتابا مفروضا الحديث وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين
يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون
ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا
ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وفي العلل وبالاسناد
الآتي مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في ابدانهم قال فيها علل وذلك ان الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبي صلى الله عليه وآله باكثر من الخبر الاول
وبقاء الكتاب في ايديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الاولون فانهم قد كانوا اتخذوا دينا ووضعوا كتبا ودعوا اناسا الى ما هم عليه وقتلوهم على ذلك فدرس
امرهم وذهب حين ذهبوا واراد الله ان لا ينسيهم امر محمد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلوة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكر الله لكيلا
يغفلوا عنه فينسوه فيدرس ذكره وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالصلوة لان في الصلوة الاقرار بالربوبية
وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد والقيام بين يدي الجبار ثم ذكر نحو حديث محمد بن سنان السابق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها
ويأتي ما يدل عليه في الصلوة اليومية والجمعة والعيد والآيات والطواف وما يجب بالنذر وشبهه وتقدم في صلوة الجنازة

باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة في كل يوم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن
في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات

سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها رسول الله ص وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى مثله الى قوله وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسئله عن صلوة الليل الخ ان قال ثم قال من غير ان اسئله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضة لم يسئلك عما سوى ذلك ورواه الصدوق باسناده عن عائذ الاحمسي نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر واغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يسئل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال ع ان رسول الله ص لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ...... ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسئل النبي ص ربه فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسئل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله ص بخمس صلوات وباسناده عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جئت بالخمس صلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وباسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص فسئله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي ص ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها الله لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم ع وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاث مائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم ع ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ورواه في العلل والمجالس كما ياتي ورواه البرقي في المحاسن كما مر في كيفية الوضوء قال وقال ع انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات وباسناده عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل ع فقال ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة مثله وباسناده عن زيد بن علي قال سألت ابي سيد العابدين ع فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله ص لما عرج به الى السماء وامره ربه بخمسين صلوة كيف

فليسئله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بعد ان رجع الى ربك فسئله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بنى انى رسول الله ص لا اقترح على ربى عز وجل و
لا اراجعه في شئ كان يامر به فلما سأله موسى ع ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى ع فرجع الى ربه فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات
قال فقلت له يا ابت فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسئله التخفيف عن خمس صلوات وقد سأله موسى ع ان يرجع الى ربه عز وجل ويسئله التخفيف فقال يا بنى اراد
ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه ع لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد
ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد الحديث ورواه في التوحيد وفي الامالي وفي العلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن ابرهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع مثله وفي الخصال عن
محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن يحيى بن الفضل عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس قال فرضت على النبي ص ليلة اسرى به الصلوة خمسين
ثم نقصت فجعلت خمسا ثم نودى يا محمد انه لا يبدل القول لدى ان لك بهذه الخمس خمسين وعن ابيه عن الحميري عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن
الازدى عن ابي عبد الله ع قال لما خفف الله عن النبي ص حتى صار خمس صلوات اوحى الله اليه يا محمد خمس بخمسين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
مقدمة العبادات وفي احاديث تكبير الجنازة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم بها عند
البلوغ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي
بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين الحديث وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الصبي متى يصلى قال اذا
عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما تقدم في مقدمة العبادات ولما يأتي ويمكن
حمل الوجوب على الصلوة على جنازته اذا مات لما تقدم وعنه عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الغلام
متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام **اقول** تقدم الوجه
في مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بنى خمس
سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بنى سبع سنين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
مرسلا نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن قارن انه قال سألت الرضا ع او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلى اليوم و
اليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلى على نحو ما يقدر وباسناده
عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله وابي جعفر ع في حديث قال سمعته يقول يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل
وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة
غفر الله لوالديه انشاء الله وفي الخصال باسناده الاتى عن علي ع في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين **اقول** و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم وفي النكاح وغير ذلك **باب** استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين ع يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا
عنها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الفضل الصالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا
تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذى قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن محمد والذى قبله باسناده
عن محمد بن اسمعيل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع
في حديث قال وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة الظهر الى ان قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت
فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ورواه الكليني والشيخ والصدوق ايضا كما مر وفي معانى الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا حميد المثنى عن ابي بصير يعنى المرادى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر وهى اول صلوة انزل
الله على نبيه ص الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في صلوة الوسطى انها صلوة الظهر وعن علي ع انها الجمعة يوم
الجمعة والظهر في ساير الايام محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل
على صلوته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شئ وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال صلوة الوسطى هى الوسطى من صلوة النهار وهى الظهر وانما
يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها **اقول** وتقدم ما يشعر بانها العصر وهو محمول على التقية في الرواية **باب** تحريم الاستخفاف بالصلوة و
التهاون بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي ص قال عند
موته ليس منى من استخف بصلوته ليس منى من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع والله انه ليأتى على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاى شئ اشد
من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف
به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو الحسن الاول ع لما حضرت ابي الوفاة قال لي يا بنى انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة وعنه عن سهل بن زياد عن النوفلي

عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه والذي قبله باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله
قال و قال الصادق ع ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ورواه في المقنع ايضا مرسلا اقول وكذا الذي قبله وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به ولا بصلوتك
فان رسول الله ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وعنه عن سعد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس مني من استخف بالصلوة لا يرد على الحوض لا والله
وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة وكل بها ملك
ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك لا يزال لك
عمل يعنيني ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه
عن صفوان مثله وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله وعن محمد بن علي وغيره عن ابن
فضال عن المثنى عن ابي بصير قال دخلت على ام حميدة اعزيها بابي عبد الله ع فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا ابا محمد لو رأيت ابا عبد الله ع عند الموت
لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة قالت فما تركنا احدا الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي القرشي عن ابن فضال مثله وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع
قال الصلوة عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت الاطناب والاوتاد واذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاشربة وغير ذلك ﴿باب﴾ تحريم اضاعة الصلوة ووجوب المحافظة عليها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ
على الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله ص وذكر نحوه ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسناد السابق في باب اسباغ الوضوء ورواه في المجالس
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما
السلام مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل
الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس
ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في حديث ان ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ص في تلك الحالة العظيمة وفي عيون الاخبار بالاسناد المذكور في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابيه ع قال قال رسول الله ص اذا كان يوم القيمة
يدعى بالعبد فاول شيء يسأل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامة والا زخ في النار قال و قال رسول الله ص لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر
مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنته محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة
عن امير المؤمنين ع انه قال في كلام يوصي اصحابه تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الا تسمعون
الى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وانها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها اطلاق الربق وشبهها رسول الله ص بالحمة
تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة
متاع ولا قرة عين من ولد ولا مال يقول الله سبحانه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكان رسول الله ص نصبا بالصلوة
بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها وكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه ﴿باب﴾ وجوب اتمام الصلوة واقامتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم
تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة و
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة نحوه ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابرهيم عن ابيه مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان
السماء الى الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل

ابيه عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله عز وجل اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه
من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وعن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود
نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن ادريس مثله
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان من وفى استوفى ورواه الصدوق
مرسلا وكذا الحديث الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة
من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل قال وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد
الصلوة فان قبلت قبل منه سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن ابن ابي يعفور قال قال
ابو عبد الله الصادق عليه السلام اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت
صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن
البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمصلي ثلث خصال اذا قام في صلوته يتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وتحف به الملائكة
من قدميه الى اعنان السماء وملك ينادي ايها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في
عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو بصير وانا حاضر عن الحور العين فقال
لو جعلت فداك اخلق من خلق الدنيا ام خلق من خلق الجنة فقال له ما انت وذاك عليك بالصلوة فان آخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وحث عليه الصلوة اياكم ان يستخف
احدكم بصلوته فلا هو اذا كان شابا اتمها ولا هو اذا كان شيخا قوي عليها وما اشد من سرقة الصلوة فاذا قام احدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكن واذا رفع رأسه فليعتدل
واذا سجد فلينفرج وليتمكن واذا رفع رأسه فليعتدل واذا سجد فلينفرج وليتمكن واذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه

باب كراهة تخفيف الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته
قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر علي بن ابي طالب عليه السلام رجلا ينقر صلوته فقال منذ كم صليت بهذه الصلوة فقال له الرجل
منذ كذا وكذا فقال مثلك عند الله كمثل الغراب اذا نقر لو مت مت على غير ملة ابي القاسم محمد صلى الله عليه وآله ثم قال علي عليه السلام ان اسرق الناس من سرق من صلوته وعن ابيه عن خلف بن حماد
عن ابن مسكان عن الحلبي وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة **اقول** هذا محمول على امام الجماعة مع عدم احتمال من
خلفه للاطالة لما يأتي او على استحباب اطالة النوافل اكثر من الفرائض وتخفيف بالنسبة كما يأتي في صلوة الليل وغيرها او على الجواز او على التساوي والعذر لتصريح بالرجحان
اعدم محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى اما يعلم عبدي اني انا اقضي الحوائج
علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن ابليس بما استوجب الله ان اعطاه ما اعطاه فقال بشيء كان منه شكره
الله عليه قلت وما كان منه جعلت فداك قال ركعتين ركعهما في السماء في اربعة آلاف سنة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله
بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عليه السلام نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي المجالس عن احمد
ابن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب اتمام الصلوة على**

غيرها من العبادات المستحبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى
ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة
ما دمت حيا ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معاوية بن وهب نحوه الى قوله افضل من هذه الصلوة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف
الله عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ورواه الصدوق مرسلا وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة الحديث وعن ابي داود
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير
من بيت مملوة ذهبا يتصدق منه حتى يفنى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان طاعة
الله عز وجل خدمته في الارض فليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد المؤدب عن عاصم بن حميد عن خالد القلانسي قال قال الصادق عليه السلام يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع اليه كتابه ظاهره مما يلي الناس

ولا يرى الا مثل اي من نظر اليه فيقول الرب تعالى انظروا الى المنار فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ اني استحيي ان اعذبك وقد كنت تشيب لي في دار الدنيا اذهبوا بعبدي الى
الجنة وفي الخصال عن خليل بن احمد عن ابي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله ان احب الاعمال الى الله
عز وجل الصلوة والبر والجهاد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة
افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن عثمن بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات
وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها او استخفافا بها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث حد النوافل قال انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنه
علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني
وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ
لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل ما بال الزاني وذكر الحديث وزاد قال وقيل له ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن الحميري وكذا الذي قبله او خمر فشربها وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلوة وما الحجة في ذلك
وما العلة التي تفرق بينهما قال الحجة ان كل ما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنى وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة
فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن الحميري وكذا الذي قبله وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الكبائر قال ان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة
الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الابتداء بالنوافل محمد بن يعقوب
عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال الصلوة قربان كل تقي ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن الفضيل مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام في حديث قال الصلوة
قربان كل تقي قال [illegible] ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة الحديث ورواه الصدوق
و[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في
نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة الحديث ورواه الصدوق
والبرقي كما يأتي في جهاد النفس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث ان الله عز وجل
فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد
الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلثين
ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر الى ان قال ولم
يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر
وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق امر رسول الله امر الله ونهيه نهي الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله وباسناده عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع
وثلثون ركعة وباسناده عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من
التطوع مثلي الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين ورواه الكليني وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل
وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وعن

محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدلان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله وعن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلعم يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان مثله وعنه عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عقيل عيسى بن عبد الله الاحوص قال قلت له كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلعم فزاد النبي صلعم في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلعم في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عم في حديث ان نفرا من اليهود قالوا لرسول الله صلعم اخبرنا عما فرض الله عليك فقال له رسول الله صلعم فرض الله علي سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركه والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكوة وفسرها له الحديث وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عم قال لما عرج برسول الله صلعم نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلعم سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملئكة الليل وملئكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلعم فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة رسول الله صلعم بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلعم يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثماني ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك صلوة النوافل النهار كم هي قال ست عشرة ركعة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن المسيب انه سأل علي بن الحسين عليهما السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلعم في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملئكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملئكة النهار الى الارض وكانت ملئكة النهار وملئكة الليل يشهدون مع رسول الله صلعم صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده ملئكة النهار وملئكة الليل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب مثله وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي عم لم جعلت صلوة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها قال لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وما بين سقوط الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة ورواه ايضا في الخصال كذلك عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت لاي علة اوجب رسول الله صلعم صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولاي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة ولاي علة اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب ولاي علة كان يصلي صلوة الليل في آخر الليل ولا يصلي في اول الليل قال لتاكيد

الفرايض في الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته وذلك لانهم يقولون ان سوفنا ونريد ان نصلي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء للمغرب يقولون حتى نتوضا يفوتنا الوقت فيسرعوا الى القيام وكذلك الاربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلوة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام الى صلوة الفجر فلتلك العلة وجب هذا هكذا **اقول** المراد بالوجوب الثبوت والاستحباب المؤكد وفي عيون الاخبار وفي العلل باسنادهما في آخر الكتاب عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلوة فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عز وجل اصل الصلوة ركعتين ثم علم رسول الله صلعم ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الاولتين ثم انه علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس في وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والاكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ولان تصير ركعات الصلوة في اليوم والليلة فردا ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ولان القلوب فيها اخلى من الفكر لقلة معاملة الناس بالليل وقلة الاخذ والاعطاء فالانسان فيها اقبل على صلوته منه في غيرها من الصلوات لان الفكرة اقل لعدم العمل من الليل وانما جعلت السنة اربعا وثلثين ركعة لان الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالا للفريضة وانما جعلت السنة في اوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد لان افضل الاوقات ثلثة عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالاسحار فاحب ان يصلى له في كل هذه الاوقات الثلثة لانه اذا فرقت السنة في اوقات شتى كان اداؤها ايسر واخف من ان تجمع كلها في وقت واحد وفي عيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم في كتابه الى المأمون قال والصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا نحوه وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك في حديث قال كان الرضا عم اذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلى ست ركعات يقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرأ في الاربع في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة شكرا لله فاذا رفع رأسه قام فصلى ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن ويصلي ركعتين ويقنت في الثانية فاذا سلم اقام وصلى العصر فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة حمدا لله فاذا غابت الشمس توضأ وصلى المغرب ثلثا باذان واقامة وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وكان يقرأ في الاولى من هذه الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله احد ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله ثم يفطر ثم يلبث حتى يمضي من الليل قريب من الثلث ثم يقوم فيصلي العشاء الاخرة اربع ركعات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يأوي الى فراشه فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار فاستاك ثم توضأ ثم قام الى صلوة الليل فيصلي ثماني ركعات ويسلم في كل ركعتين يقرأ في الاولتين منها في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة ثم يسلم ويصلي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ثم يقوم فيصلي ركعة الوتر يقرأ فيها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة ويقول استغفر الله واسأله التوبة سبعين مرة فاذا سلم جلس في التعقيب ما شاء الله فاذا قرب الفجر قام فصلى ركعتي الفجر يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد فاذا طلع الفجر اذن واقام وصلى الغداة ركعتين فاذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس ثم سجد سجدة الشكر حتى يتعالى النهار الحديث وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلم في حديث شرايع الدين قال وصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والفجر ركعتان فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر والصلوة تستحب في اول الاوقات وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال الصادق عم شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة واصحاب احدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار

يزكون أموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون قال هذا في النوافل وقوله والذين هم على صلواتهم يحافظون قال الفرائض والواجبات وعن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى والذين هم على صلوتهم يحافظون قال أولئك أصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا محمد بن الحسن في المصباح عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام قال علامات المؤمن خمس وعد منها صلوة الإحدى وخمسين **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما ظاهره المنافات ونبين وجهه إن شاء الله

باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات إذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب أن لا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وأحب صلوة الليل إليهم آخر الليل وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال أبو الخطاب أفرأيت إن قوي فزاد قال فجلس وكان متكئاً فقال إن قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل إن الله يقول ومن آناء الليل فسبح **أقول** المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد لما تقدم ويكون الزيادة السابقة مستحبة غير مؤكدة كتأكيد هذا العدد وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات وعنه عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله من الصلوة قال ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إسماعيل بن عيسى عن محمد بن عمرو بن سعيد جميعاً عن يحيى ابن أبي حبيب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئاً حتى تزول الشمس وإذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الأوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله إلى خلقه فإذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر أربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين أخراوين ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تؤوب الشمس فإذا آبت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق فإذا سقط الشفق صلى العشاء ثم أوى إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل فإذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن هرون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث طويل وعليكم بالصلوة الستة والأربعين وعليك بالحج أن تهل بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة ثم قال والذي أتاك به أبو بصير من صلوة إحدى وخمسين والإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج وما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده وعن حمدويه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن يونس بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن يونس عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه دخل عليه فأوصاه بأشياء ثم قال إذا كانت الشمس من ههنا من العصر فصل ست ركعات **أقول** ويدل على جواز النقص من النوافل ما يأتي من جواز تركها وقد ثبت مشروعية الزيادة السابقة واستحبابها بما تقدم وغيره على أن أحاديث النقص محتملة للتقية ويمكن حملها عليها

باب أن لكل ركعتين من النوافل تشهداً وتسليماً والوتر بانفراده ويستثنى صلوة الأعرابي ونحوها وجواز الكلام بين الشفع والوتر وإيقاظ النائم والأكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة

محمد بن يعقوب عن محمد بن داود بن [illegible] عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين من الوتر فقال نعم وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي ولاد حفص بن سالم ورواه البرقي في المحاسن عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وفضالة عن الحسين بن عثمان جميعاً عن أبي ولاد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي النافلة أيصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام في حديث وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط أنه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس أن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءاً

ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى ورواه في العلل وعيون
الاخبار بالاسناد الآتي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع التسليم في ركعتي الوتر فقال
توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال قال اقرا في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد
وتامر بالصلاة وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وعنه عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر
قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويتحدث ويتوضأ ثم يتمها قبل ان تصلي الغداة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا ع قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ع عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره
عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله ع افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن
البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله ع مثله واسقط قوله وانكح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل **اقول** تقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم
وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت
العبد الصالح ع عن الوتر فقال صله **اقول** حمل الشيخ هذه الاحاديث الثلاثة على التقية وجوز فيها ان يراد بالتسليم الصيغة المستحبة وان يراد به ما يستباح بالتسليم من الكلام
وغيره وتقدم ما يدل على استثناء صلاة الاعرابي وصلاة الخوف في الجمعة وفي الصلاة المندوبة **باب جواز ترك النوافل** محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا وكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي
الى ابي عبد الله ع حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من لقي الله بما افترض
عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام
بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن الحسن بن علي عن هرون عن الحسن بن موسى نحوه وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابنا عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حكم بن سالم لابي عبد الله ع عن الرجل يجتمع عليه الصلوات قال [illegible]
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط مثله وعن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع ان ابا الحسن ع
كان اذا اغتم ترك الخمسين قال الشيخ يعني تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها وعنه عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن عدة
من اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع كان اذا اهتم ترك النافلة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل قال
فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله ع انما اعني صلاة الليل على رسول الله ص ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسأله عن صلاة الليل الى ان قال
فقال من غير ان اسأله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن معبد او غيره
عن احدهما ع قال قال النبي ص ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السري عن الحسن بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن حماد عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال
قال رجل يا رسول الله ص يسأل الله عما سوى الفريضة قال لا الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي يا عائذ اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات
لم يسألك عما سوى ذلك قال عائذ وكان لا يمكنني قيام الليل وكنت خائفا ان اؤخذ بذلك فاهلك فابتدأ ع بجواب ما كنت اريد ان اسأله عنه
محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها
على الفرائض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب تاكد استحباب المحافظة على النوافل والاقبال بالقلب على الصلاة** محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم
على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال
وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه
ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد

مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن محمد ابن سالم عن ابي عبد الله (ع) نحوه وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال (ع) ابو عبد الله (ع) اجل لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان العبد ليقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل ابن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر (ع) في حديث ان الله جل جلاله قال ما يتقرب الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي فضال عن علي بن عقبة عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله (ع) مثله ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله (ع) مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن الحسن الواسطي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) قال صلوة النوافل قربان كل مؤمن وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر قال قال ابو جعفر (ع) اتدري لاي شيء وضع التطوع قلت ما ادري جعلت فداك قال انه تطوع لكم ونافلة للانبياء اتدري لم وضع التطوع قلت لا ادري جعلت فداك قال لانه ان كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم ان الله عز وجل يقول لنبيه (ص) ومن الليل فتهجد به نافلة لك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله (ع) يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله (ص) قال يا اباذر ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب لاه

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٨ استحباب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد فان عجز فعن نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد واستحباب اختيار القضاء على الصدقة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن يعني ابن سعيد عن ابن سنان يعني عبد الله قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله (ص) قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار ومد لكل اربع ركعات من صلوة الليل قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع) وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسلم عن عبد الله بن سنان مثله قال الصدوق وقال رسول الله (ص) ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر (ع) وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار فان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله (ع) ان الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يقضي النافلة فيقول انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو مقيم على ان يقضي اذا اقام هل يجزيه ما اخر ذلك قال ان كان ضعيفا لا يستطيع ان يقضي اجزأه ذلك وان كان قويا فلا يؤخره

اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٩ ان من لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء او يتيقنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله (ع) فقال

والذي قبله عن الحسين بن سعيد نسخة

...على نوافل كثيرة فكيف يصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخّ ... ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي(؟) عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة تجتمع علي قال تحرّ واقضها * عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
ابن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي كيف يقضي قال يقضي
حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم * وقد تقدم حديث عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما
هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك * باب استحباب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض و
عدم تأكد استحباب القضاء * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة
ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
ابن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله و
باسناده عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال لا يقضي * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عيص مثله * **اقول** حمله الشيخ على النوافل المامور بها ويمكن حمله على من صلى الفريضة والنافلة في المرض جالسا او مومئا * **باب** سقوط ركعتين من كل رباعية
في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة
تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا * وعنه عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلاة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد الاشعري عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حذيفة بن منصور مثله و
عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث * وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط جميعا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
ورواه الصدوق مرسلا * وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلاة الليل
بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلاة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات
ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها
ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا * وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن
في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم
ابن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا
وكان لا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا * **اقول** ويأتي
ما يدل على ذلك * **باب** حكم قضاء نوافل النهار ليلا في السفر * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت
لا تطيق * وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت
لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم * وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب
والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه
بك ورواه الصدوق باسناده عن سيف التمار مثله * وباسناده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل
النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة * **اقول** الشيخ تارة يحمل هذه الاحاديث على الجواز كما هو ظاهرها وتارة على من سافر بعد دخول الوقت لما ياتي * **باب**
استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتهما * محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج
من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج
من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر * **باب** استحباب المداومة
على نافلة المغرب في السفر وعدم سقوطها فيه وعدم جواز تقصير المغرب والصبح وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها ... النافلة * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

كتاب الصلوة

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر و
رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل
واقضه وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحسن قال سألته يعني الرضا ع عن الاربع ركعات بعد المغرب في
السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه
ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا ع انه
قال ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره
وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها
صلوة مقصرة في الاصل قال وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب
لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع الحديث ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تاتي وقال سئل
الصادق ع لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه ص كل صلوة ركعتين فاضاف اليها
رسول الله ص لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة ع فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان
ولد الحسن ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله فلما ان ولد الحسين ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها
في الحضر والسفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين مثله وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي محمد العلوي الدينوري رفع الحديث الى الصادق ع مثله وعن علي
ابن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسين بن ابرهيم يرفعه الى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يصلى المغرب في السفر ثلث ركعات وسائر الصلوات
ركعتين فقال لان رسول الله ص فرض عليه الصلوة مثنى مثنى واضاف اليها رسول الله ص ركعتين ثم نقص رسول الله ص من المغرب ركعة ثم وضع رسول الله ص ركعتين في
السفر وترك المغرب وقال اني استحيي ان انقص منها مرتين فلذلك تصلى ثلث ركعات في السفر والحضر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس
ابن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر
ولا في الحضر الحديث احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله ع ما بال صلوة المغرب لم يقصر فيها
رسول الله ص في السفر والحضر ولا في نافلتها فقال لان الصلوة كانت ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص الى كل ركعتين ركعتين ووضعهما عن المسافر واقر
المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى بعض
المقصود في التعقيب وفي السفر **باب استحباب المداومة على صلوة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة في حديث قال قال ابو عبد الله ع كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الوتر فقال سنة ليس بفريضة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال الوتر في كتاب علي ع واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر
النهار قال الشيخ يعني انه سنة لان السنة اذا كان مؤكدا يسمى واجبا **اقول** ويمكن حمله على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لعلي ع اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما
يدل عليه في احاديث كثيرة جدا **باب استحباب قضاء نوافل الليل اذا فاتت سفرا ولو نهارا** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني
صلوة الليل في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان علي بن الحسين ع يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن صفوان
الجمال قال كان ابو عبد الله ع يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن التطوع
بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا
اقضيها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب عدم استحباب نافلة العشاء قبلها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة فلعل ما تضمن بعضها استحباب ركعتين قبل العشاء محمول على انهما من نافلة المغرب كما تقدم في نافلة العصر ايضا مثله وذلك ظاهر
باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع قال
وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع صلوة الزوال صلوة الاوابين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع وعليك بصلوة

عزّ وجلّ صح

وما في صح

الليل أكره ما أن يعملوا عليك بصلاة الزوال. عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان
يقول إذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوابين وذلك نصف النهار **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أو قائماً والقيام أفضل وعدم سقوطها في السفر** محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر. محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يبيتن إلا بوتر. وبإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لأن الركعتين ليستا من الخمسين
وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ورواه في العلل وعيون الأخبار بالإسناد الآتي وفي العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة بن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن
إلا بوتر. وعن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمر بن أذينة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيتن الرجل وعليه
وتر. وعن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن إبراهيم بن مخلد عن أحمد بن إبراهيم عن محمد بن بشر عن ابن سنان عن أبي عبد الله القزويني قال قلت لأبي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام لأي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود فقال لأن الله فرض سبع عشرة ركعة فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها
فصارت إحدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة. وعنه عن محمد بن حمدان عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن المثنى عن الفضيل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أصلي العشاء الآخرة فإذا صليت صليت ركعتين وأنا جالس فقال أما إنها واحدة ولو مت مت على وتر **أقول** وتقدم ما يدل على أن
القيام فيها أفضل في أحاديث عدد الفرائض ونوافلها. وعن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر قال قلت تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم إنهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به
حدث مات على وتر فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يأتيه الوحي وكان يعلم أنه هل يموت في هذه الليلة أم لا وغيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما **أقول** وتقدم أنه عليه السلام كان يصليهما ويأتي ما
يدل عليه فيظهر أنه كان يصليهما مدة وتركهما مدة. محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير عن محمد بن عيسى عن هشام المشرقي
عن الرضا عليه السلام في حديث قال إن أهل البصرة سألوني فقالوا إن يونس يقول من السنة أن يصلي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة إن أمكن** محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن استطعت أن تصلي في كل يوم ألف ركعة فصل إن علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم و
ليلة ألف ركعة الحديث. وبإسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل فإن علياً عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة ألف
ركعة. محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم والليلة ألف
ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة. محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد
السلام بن صالح الهروي قال جئت إلى باب الدار التي حبس فيها الرضا عليه السلام بسرخس وقد قيد واستأذنت عليه السجان فقال لا سبيل لك عليه قلت ولم قال لأنه ربما
صلى في يومه وليلته ألف ركعة الحديث. وفي العلل عن المظفر بن جعفر بن المظفر عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن محمد بن حاتم عن إسماعيل بن
إبراهيم بن معمر عن عبد العزيز بن أبي حازم قال سمعت أبا حازم يقول ما رأيت هاشمياً أفضل من علي بن الحسين عليه السلام وكان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة حتى خرج
بجبهته وآثار سجوده مثل كركرة البعير. وفي الخصال عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حمزة بن حمران عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين كان
له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان إذا قام في صلاته غشي لونه لون آخر وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك
الجليل كانت أعضاؤه ترتعد من خشية الله وكان يصلي صلاة مودع يرى أن لا يصلي بعدها أبداً وقال إن العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها
بقلبه فقال رجل هلكنا فقال كلا إن الله متمم ذلك بالنوافل الحديث. الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن الحمامي عن إسماعيل بن علي أخي دعبل بن علي عن الرضا عليه السلام في
حديث أنه خلع على دعبل قميصاً من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة كل ليلة ألف ركعة وختمت فيه القرآن ألف ختمة الحديث. ورواه النجاشي
في كتاب الرجال عن عثمان بن أحمد الواسطي وعبد الله بن محمد الدعلجي جميعاً عن أحمد بن علي عن إسماعيل بن علي بن رزين عن أبيه عن الرضا عليه السلام إلا أنه قال خلع على
أخي دعبل قميص خز أخضر وأعطاه خاتماً فصه عقيق. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال والله إن كان علي
ليأكل أكلة العبد ويجلس جلسة العبد الحديث إلى أن قال وكان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة. ورواه الصدوق في الأمالي كما مر في الجد والاجتهاد في العبادة. علي بن موسى بن
جعفر بن طاووس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف نقلاً من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد ربه قال قيل لعلي بن الحسين عليه السلام ما أقل ولد أبيك قال العجب كيف
ولدت له كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب عدم استحباب صلاة
الضحى وعدم مشروعيتها** محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر
النهار أربع ركعات فقال بلى إنه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر **أقول** المراد بالظهر هنا الوقت أعني زوال الشمس وهو ظاهر. وبإسناده عن بكير بن
أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط. وبإسناده عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلاة الضحى فقال



اول من صلاها قوم ملك انهم من الغافلين يصلونها ولم يصلها رسول الله ص وقال ان عليا ع مر على رجل وهو يصليها فقال علي ع ما هذه الصلوة
قال ادعها يا امير المؤمنين ع فقال علي ع اكون انهى عبدا اذا صلى وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن
ابي الضحاك عن الرضا ع في حديث قال ما رأيته يصلي الضحى في سفر ولا حضر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل جميعا
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال صلوة الضحى بدعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر
امير المؤمنين ع برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال
ابو عبد الله ع وكفى بانكار علي ع نهيا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث نافلة شهر رمضان وتقدم ما يدل على حصر الفرائض والنوافل **باب استحباب كثرة**
النفل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله ص رجل فقال ادع الله ان يدخلني
الجنة فقال اعني بكثرة السجود محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي
جعفر العطار قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي فقال رسول الله ص اكثر السجود
فانه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد الزيات عن الحسين بن يحيى التمار عن الحسين بن عبد الله
عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان عن سلمان الفارسي قال كنا مع رسول الله ص في ظل شجرة فاخذ غصنا منها فنفضه فتساقط
ورقه فقال الا تسألوني عما صنعت فقالوا اخبرنا يا رسول الله ص فقال ان العبد المسلم اذا قام الى الصلوة تحاطت خطاياه كما تحاطت ورق هذه الشجرة محمد بن
الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر عنده الصلوة فقال
ان في كتاب علي الذي املاه رسول الله ص ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده خيرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع
قال صل ركعتي الفجر في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الركعتين اللتين بعد المغرب هما ادبار السجود والركعتين اللتين بعد الفجر هما ادبار النجوم علي بن ابرهيم في تفسيره عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا ع قال ادبار السجود اربع ركعات بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين قبل صلوة الصبح محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد ابي عمرو الجلال قال قلت لابي عبد الله ع ركعتي
الفجر تفوتني افاصليها قال نعم قلت لم افريضة فقال رسول الله ص سنها فما سن رسول الله ص فهو فرض قال الشيخ قوله فرض معناه مقدر لان الفرض هو
التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب **اقول** ويمكن الحمل على تأكد الاستحباب ويحتمل الحمل على الاستفهام الانكاري ويراد به انكار الوجوب والفرض
وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انشاء الله تعالى **ابواب المواقيت باب وجوب المحافظة على الصلوات في اوقاتها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان
الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ
على مواقيتهن لقى الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه وعن جماعة عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان
اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله
واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد الا انه ترك حكم السهو وذكر الذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
ابي جعفر ع قال ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس من الغافلين وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع
في حديث ان ملك الموت قال لرسول الله ص ما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة وعنه عن محمد
ابن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان ملك الموت قال انه ليس من شرقها ولا غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم
في كل يوم خمس مرات فقال رسول الله ص انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ص ونحى عنه ملك الموت ابليس وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من
صلى في غير الوقت فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس تجرة حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن
ضيعها محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع و
السجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة
والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة قال وخرج رسول الله ص الى المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم
يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن



لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن اسمعيل البصري عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابي عمران الارمني
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن هشام الجواليقي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الصلوة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله كما ضيعتني قال واول ما يسأل العبد اذا وقف بين يدي الله عن الصلوة فان زكت صلوته زكى سائر عمله وان لم تزك صلوته لم يزك عمله
ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عمران مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن غالب بن غزوان عن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان هائبا لابن آدم ذعرا منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن اجترأ عليه
فادخله في العظائم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها وفي عيون
الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه
فادخله في العظائم وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر عن
ابي عبد الله ع قال خصلتان من كانتا فيه والا فاعزب ثم اعزب قيل وما هما قال الصلوة في مواقيتها والمحافظة عليها والمواساة ورواه في كتاب الاخوان باسناده عن المفضل
عن نحوه وعنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الليثي عن جعفر بن محمد ع قال امتحنوا شيعتنا عند ثلث عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها وعند
اسرارهم كيف حفظهم لها عند عدونا والى اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها وعن الخليل بن احمد السجزي عن ابي القسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن
الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله ص اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي شيء قال بر
الوالدين قلت ثم اي شيء قال الجهاد في سبيل الله وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن حمويه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا ع قال في
الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلام معرفته باوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة
قال ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلوة فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا فان الله عز وجل ذم اقواما فقال الذين هم عن صلوتهم ساهون يعني
انهم غافلون استهانوا باوقاتها اعلموا ان صالحي عدوكم يرائي بعضهم بعضا لكن الله لا يوفقهم ولا يقبل الا ما كان له خالصا احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن حافظ على صلوة الفريضة فصلاها لوقتها فليس هو من الغافلين فان قرأ فيها بمائة آية فهو من
الذاكرين وعن ابن محبوب رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في مرضه الذي توفي فيه واغمي عليه ثم افاق فقال لا ينال شفاعتي من اخر الصلوة بعد
وقتها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا
يعذبه ومن صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه قال وروى العياشي بالاسناد عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى
الذين هم عن صلوتهم ساهون اهي وسوسة الشيطان فقال لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها وعن ابي اسامة زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو الترك لها والتواني عنها وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال هو التضييع لها محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي **اقول** حمله الشيخ على تاخيرها للعذر وتقصيرها
والاقرب حملها على تاخيرها عن وقت الفضيلة والاتيان بها في وقت الاجزاء ويحتمل الحمل على النوافل ويأتي ما يدل على ذلك على عمومه الباب

باب استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلوة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي ص لعلي
قال يا علي ثلث درجات اسباغ الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال وقال الصادق ع كان رسول الله ص
يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده
حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله ع قال ثلثة من
خالصة الله عز وجل يوم القيمة رجل زار اخاه في الله عز وجل فهو زور الله وحق على الله ان يكرم زوره ويعطيه ما سأل ورجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظارا
للصلوة الاخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه والحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده وفي المجالس عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابيه ع قال قال رسول الله ص الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما
الحدث قال الغيبة وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله عز وجل وحق على الله ان يكرم زائره
وان يعطيه ما سأل والحاج والمعتمر وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز
الجنة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون في حديث انه قال
لرسول الله ص اردت ان اترهب فقال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد انتظار الصلوة بعد الصلوة وفي المجالس والاخبار باسناده عن
ابي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا ابا ذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تنفست فيه درجة في الجنة وتصلي عليك الملائكة وتكتب لك بكل نفس تنفست

كتاب الصلاة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

فيه عشر حسنات ويمحا عنك عشر سيئات يا اباذر الفضل في اي شيء انزلت هذه الآية اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قلت لا قال في انتظار

الصلاة خلف الصلاة يا اباذر اسباغ الوضوء على المكاره ومن الكفارات كثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط يا اباذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلاثة قراءة مصل او

ذاكر لله تعالى او سائل عن علم محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن حسين بن حازم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

علي بن الحسين عليه السلام من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن محمد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قام في مسجد

بعد صلاته انتظارا للصلاة فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث اسباغ الوضوء وفي الطهارة لدخول

المساجد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الصلاة في اول الوقت** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب

عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه

وطراوته فعليكم بالوقت الاول ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي

ابن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عملي

اول من عمل ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون و

باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تأخير

ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وعنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن

زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وباسناده عن سعد

ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال

الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ورواه الصدوق عن الصادق عليه السلام مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا

عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك

بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤوها بصلاتكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه

عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد

خالد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله

في حديث افضل الوقت اوله وعنه عن المنقري عن علي عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات

فقال خفف ما استطعت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل

فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما دام عليه العبد وان قل ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة مثله وعنه عن احمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد

بن يعقوب كذلك الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت

افضل او وسطه او آخره قال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان

يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال في احدى الروايتين في علة من غير علة وعن الحسين بن محمد عن

احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الآخر خير للرجل من ولده وماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن

العباس عن بكر بن محمد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف ورواه

الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال

قال الصادق عليه السلام اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن

بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى الصلوات المفروضات في اول وقتها فاقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء

نقية تقول حفظك الله كما حفظتني استودعتني ملكا كريما ومن صلاها بعد وقتها من غير علة ولم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف

به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني ثم قال الصادق عليه السلام ان اول ما يسأل عنه العبد اذا وقف بين يدي الله عز وجل الصلوات المفروضات

وعن الزكاة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض وعن ولايتنا اهل البيت وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث طويل

قال الصلاة في اول الوقت افضل الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات عن محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن

محمد بن مالك عن احمد بن سلامة الغنوي عن محمد بن الحسن العلوي عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه عليهم السلام في وصية طويلة قال

لو صيانا يا بني الصلاة عند وقتها السيد علي بن طاووس في تفسيره عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال تأخير الصلاة عن اول وقتها لغير

عذر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد الى غروب الشمس ويختص**

الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان

الاول ح

الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن بكير عن زرارة مثله قال وقال ابو جعفر (ع) وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر
في يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام قال وقال الصادق (ع) لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى
يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي **أقول** المراد بصلوة الليل مجموع الفرض والنافلة وهو مجمل ويأتي تفصيله ان شاء الله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و
محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة نحوه و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله وعن سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
ابن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة
عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح (ع) قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن
محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله (ع) عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن الميثمي وغيره عن
معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او
النوم حين تزول الشمس فيعجل العصر يصلي الاولى قال لا بأس وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله (ع) قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في
غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله (ع) اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر و
العصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت
حين زال النهار قال فقال لا تعد لا تعد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير نحوه **أقول** النهي عن الاعادة يدل على دخول الوقت والنهي
عن العود لكونه ترك النافلة او لكونه صلى مع الشك في الوقت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن (ع) انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى
يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر **أقول** حمله الشيخ على تضيق وقت العصر لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
في حديث قال سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم يصل العصر وان هو
خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت عبيد بن زرارة يقول لابي عبد الله (ع) يكون اصحابنا
مجتمعين في منزل الرجل منا فيقوم بعضنا يصلي الظهر وبعضنا يصلي العصر وذلك كله في وقت الظهر قال لا بأس الامر واسع بحمد الله ونعمته محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا (ع) ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا
غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق
الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا
ان هذه قبل هذه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب مثله وعن سعد عن عبد الله عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي و
العباس بن معروف جميعا عن القسم واحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم مثله وفيه دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في
الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله (ع) فقلت اتى القطار فرأيت
محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال امرنا جدك فصلينا الظهر والعصر ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه ٥ **باب استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتهما الى ان يصلي نافلتهما وجواز تطويل النافلة وتخفيفها** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعا قالوا كنا نقيس الشمس
بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله (ع) الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت و
ان شئت قصرت وعن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم مثله
وفيه الا ان كنت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله (ع) متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زالت الشمس

فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن
خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها
الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل
قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مالك الجهني انه سأل ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلاتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى
جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من
سبحتك وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم
صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما
وعنه عن جعفر عن مثنى الحناط عن حسين بن عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت
من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سأل ابا عبد الله ع اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا
يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها الحديث وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن آبائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة
وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل العصر قال الشيخ انما نفى القدم والقدمين لئلا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن وقت الظهر قال نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك وسألته عن وقت العصر متى هو قال
اذا زالت الشمس قدمين صل الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر اذا شئت **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب صلاة المسافر الظهر في اول وقتها وجواز
تاخير الظهر قليلا للجمع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلاة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس
قبلها في السفر صلاة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اذا كنت في سفر لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر
وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** جواز الصلاة في اول الوقت ووسطه وآخره وكراهة التاخير لغير عذر محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن علان عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان من الاشياء اشياء
موسعة واشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر
في غيرها **اقول** وياتي مثله في احاديث الجمعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع انا وحمران بن اعين
فقال له حمران ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله ع ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلاة كانت مفوضة الى رسول الله ص هو الذي وضعها فقال
ابو عبد الله ع فما تقول انت قلت ان جبرئيل اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله ع
يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل ع انما جاء مشيرا على رسول الله ص وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد ص فوضعه واشار جبرئيل ع به ورواه الكشي
في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله
انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة والفضيل قالا قلنا لابي جعفر ع أرأيت قول الله عز وجل
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة لو كان ذلك
كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
زرارة والفضيل مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن قول الله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال موجبا انما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود
حين اخر الصلاة حتى توارت بالحجاب لانه لو صلاها قبل ان تغيب لكان وقتا وليس صلاة اطول وقتا من العصر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب
والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
مثله وعنه عن ابن فضال عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة
للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال

قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن ابي طلحة عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس وعنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت
على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر
ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول اصليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في
احاديث الجمع بين الصلوتين وغيرها **باب ٨ وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين و
محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل الجماعة المذكورين مثله وزاد وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص
كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن مسكان عن زرارة مثله الا انه ترك قوله واذا بلغ فيئك ذراعين الى آخره وزاد قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين
سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد مثله وباسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال كان المؤذن يأتي النبي ص في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد قال الصدوق يعني عجل
واخذ ذلك من البريد وفي العلل عن عبد الله بن محمد عن حماد بن علي بن يزيد الصائغ عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله ص اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان حائط مسجد رسول الله ص قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء
ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع عند الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر فقال ريثما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال
على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن
وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين
صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس
وعنه عن صفوان عن ابن مسكان مثله الا انه قال حين تزول الشمس وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر
وباسناده عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ
فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا
كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة
والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي ع وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن
رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت
وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت
ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع وعنه عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله وعنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال
لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سأل ابا عبد الله ع اناس وانا
حاضر الى ان قال فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي وعنه عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة و
عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر
على ذراع والعصر على نحو ذلك وعنه عن البرقي عن معوية بن وهب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال
قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع القامة

ذراع والقامة قامتان الذراع ذراعان وعن ابن باط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى منه ذراع صلى الظهر
واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة
وتركت النافلة وعنه عن الحسن بن علي بن عبد عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان
ذراعين صلى العصر قلت ان الجدار تختلف بعضها قصير وبعضها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله ص كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون
تطوع في وقت فريضة وعنه عن عبيد عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال
واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر و
ابي عبد الله ع انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت
الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزى ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام
وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عبد الجبار عن يعقوب بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسئله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة
والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل
فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعدها ما شئت وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر
قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضى من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال
ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا
صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر
العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله ص قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة
من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة
على ابي عبد الله ع فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه
ابو عبد الله ع بشيء فاطبق الواحه فقال انما علينا ان نسئلكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فقال ان زرارة سألني عن شيء فلم
اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف
ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا
وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف
ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة
والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان لا يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت
ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما جعلت القدمان والاربع والذراع والذراعان
وقتا لمكان النافلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في هذه الاحاديث اختلاف يحمل على تفاوت الفضيلة واختلاف المصلين في تطويل النافلة
كما اشار اليه الشيخ وغيره **باب** ٩ كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة اقدام او تصفر الشمس وعدم تحريم ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان الموتور اهله وماله من ضيع الصلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما
تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك
المضيع وعنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صل العصر على اربعة اقدام وعنه عن جعفر عن مثنى قال قال لي ابو بصير قال لي ابو جعفر ع صل العصر يوم
الجمعة على ستة اقدام وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وباسناده
عن حماد عن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه ع اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعوك في صلوة العصر صلها والشمس بيضاء نقية قال رسول الله ص الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما
الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن النعمان مثله وفي عقاب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم مثله وعنه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن حنان بن سدير عن ابي سلام العبدي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له ما تقول
في رجل يؤخر العصر متعمدا قال يأتي يوم القيمة موتورا اهله وماله قلت جعلت فداك وان كان من اهل الجنة قال وان كان من اهل الجنة قال قلت فما منزله في الجنة قال
موتور اهله وماله يتضيف اهلها ليس له فيها منزل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن هرون قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من ترك صلوة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله اهله وماله يوم القيمة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه بالسند المذكور والذي قبله

عن محمد بن خالد مثله. وفي العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الموتور
أهله وماله من ضيع صلاة العصر، قلت: ما الموتور أهله وماله؟ قال: لا يكون له في الجنة أهل ولا مال، قال: يضيعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب. الحسن بن
محمد الطوسي في المجالس عن أبيه عن أبي الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن أبيه عن جابر عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن علي وعمر وأبي بكر وابن عباس
قالوا: كلهم يصلي العصر والشمس مرتفعة فإنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن يحيى بن أبي بكر عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام:
أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس. وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس. محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن
محمد بن إبراهيم الوراق عن علي بن محمد بن يزيد القمي عن بنان بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن أبي عمير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: كيف تركت زرارة؟
قال: تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس. قال: فأنت رسولي إليه فقل له فليصل في مواقيت أصحابه. **أقول:** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما. باب أوقات
الصلوات الخمس وجملة من أحكامها. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت. فقال:
إذا لا يكذب علينا. قلت: ذكر أنك قلت: إن أول صلاة افترضها الله على نبيه الظهر، وهو قول الله عز وجل: أقم الصلاة لدلوك الشمس، فإذا زالت الشمس لم يمنعك
إلا سبحتك، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، وذلك
المساء. فقال: صدق. وبهذا الإسناد قال: قلت: فقال: وقت المغرب إذا غاب القرص، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جد به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء. فقال: صدق. وقال:
وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس، فإذا زالت قدر نصف إصبع صلى ثماني
ركعات، فإذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر، ثم صلى بعد الظهر ركعتين، ويصلي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر، وصلى المغرب حين
تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلي
بعد العشاء حتى ينتصف الليل، ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن زيد (؟) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، قال: إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى
انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه
قبل هذه. وبإسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى
الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره
فصلى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين
ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح، ثم قال: ما بينهما وقت. وعنه عن أحمد بن أبي بشر عن معاوية بن ميسرة (؟) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل، فذكر مثله إلا أنه قال
بدل القامة والقامتين: ذراع وذراعين. وعنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نزل جبرئيل، فذكر مثله إلا أنه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة أقدام.
وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر، وصل الأولى إذا زالت الشمس، وصل العصر بعيدها،
وصل المغرب إذا سقط القرص، وصل العتمة إذا غاب الشفق، ثم أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر، فأسفر، ثم أخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر، وصلى العصر بعيدها، وصلى المغرب
قبل سقوط الشفق، وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس. ورواه الصدوق نحوه. أقول: حمل الشيخ صلاة الليل على النوافل. محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، ومن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المفضل [illegible]
... عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا، قال: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر
ركعتا الفجر. محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الأخبار بالأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعلت الصلاة في هذه الأوقات ولم تقدم ولم تؤخر لأن
الأوقات المشهورة المعلومة التي تعم أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة: غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب، وسقوط الشفق مشهور تجب عنده العشاء،
وطلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة، وزوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة فجعل وقتها عند الفراغ
من الصلاة التي قبلها. وعلة أخرى أن الله عز وجل أحب أن يبدأ الناس في كل عمل أولا بطاعته وعبادته، فأمرهم أول النهار أن يبدؤوا بعبادته ثم ينتشروا فيما أحبوا من مرمة
دنياهم، فأوجب صلاة الغداة عليهم، فإذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل، وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم
وقيلولتهم، فأمرهم أن يبدؤوا أولا بذكره وعبادته فأوجب عليهم الظهر، ثم يتفرغوا لما أحبوا من ذلك، فإذا قضوا وطرهم وأرادوا الانتشار في العمل آخر النهار بدؤوا أيضا
بعبادته ثم صاروا إلى ما أحبوا من ذلك، فأوجب عليهم العصر، ثم ينتشرون فيما شاؤوا من مرمة دنياهم، فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا إلى أوطانهم
ابتدؤوا أولا بعبادة ربهم، ثم يتفرغون لما أحبوا من ذلك، فأوجب عليهم المغرب، فإذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا به مشتغلين أحب أن يبدؤوا أولا بعبادته وطاعته،
ثم يصيرون إلى ما شاؤوا أن يصيروا إليه من ذلك، فيكونوا قد بدؤوا في كل عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمة، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا
عنه ولم تقس قلوبهم ولم تقل رغبتهم. فإن قال: فلم إذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة، أو بين الغداة
والظهر؟ قيل: لأنه ليس وقت على الناس أخف ولا أيسر ولا أحرى أن يعم فيه الضعيف والقوي بهذه الصلاة من هذا الوقت، وذلك أن الناس عامتهم يشتغلون في أول النهار

كتاب الصلوة

بالنجاة ابدت المعاني في الذهاب في التوحيش و اقامة الاسواق فاراد الله ان لا يشغلهم عن طلب معاشهم مصلحة دنياهم و ليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل و
لا يشعرون به و لا ينتبهون لوقته لو كان واجبا و لا يمكنهم ذلك فخفف الله عنهم و لم يكلفهم و لم يجعلها في اشد الاوقات عليهم و لكن جعلها في اخف الاوقات
عليهم كما قال الله عز و جل يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر الحسن بن محمد الطوسي في المجالس باسناد تقدم في كيفية الوضوء قال لما ولى امير المؤمنين عليه
السلام محمد بن ابي بكر مصر و اعمالها كتب له كتابا و امره ان يقرءه على اهل مصر و يعمل بما وصاه فيه و ذكر الكتاب بطوله الى ان قال و انظر الى صلوتك كيف هي فانك امام
لقومك ان تتمها و لا تخففها فليس من امام يصلي بقوم يكون في صلوتهم نقصان الا كان عليه لا ينقص من صلوتهم شيء و تممها و تحفظ فيها يكن لك مثل اجورهم
و لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا ثم ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها و لا تعجل بها قبله لفراغ و لا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة
فقال اتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر و كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس
ثم صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فاغلس بها و النجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات و الزم السنة المعروفة و الطريق الواضح ثم انظر ركوعك و سجودك
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اتم الناس صلوة و احفظهم عليها و اعلم ان كل شيء من عملك تبع لصلوتك فمن ضيع الصلوة فانه لغيرها اضيع محمد بن الحسين الرضي
الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في كتاب كتبه الى امراء البلاد اما بعد فصلوا بالناس الظهر حين تفيء الشمس مثل مربض العنز و صلوا بهم العصر
و الشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان و صلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم و يدفع الحاج و صلوا بهم العشاء الاخرة حين يتوارى
الشفق الى ثلث الليل و صلوا بهم الغداة و الرجل يعرف وجه صاحبه و صلوا بهم صلوة اضعفهم و لا تكونوا فتانين **اقول** و تقدم ما يدل على ذلك هنا
و على بعض المقصود في احاديث الحيض و ياتي ما يدل عليه **٩ باب ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه و ميل الشمس الى الحاجب الايمن** محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا و شمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت
عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد
فاذا استبنت فيه الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر و باسناده عن الحسن عن احمد بن محمد عن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال
ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار و ان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد
الظل بعد النقصان فقد زالت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم و في النصف
من تموز على قدم و نصف و في النصف من آب على قدمين و نصف و في النصف من ايلول على ثلثة اقدام و نصف و في النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام
و نصف و في النصف من تشرين الاخر على سبعة و نصف و في النصف من كانون الاول على تسعة و نصف و في النصف من كانون الاخر على سبعة و نصف و في
النصف من شباط على خمسة و نصف و في النصف من آذار على ثلثة و نصف و في النصف من نيسان على قدمين و نصف و في النصف من ايار على قدم و نصف و في النصف
من حزيران على نصف قدم و رواه في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسين بن اسحق التميمي عن الحسن اخي الصيقل عن
عبد الله بن سنان و رواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان **اقول** ذكر جماعة ان النظر و الاعتبار يدلان على ان هذا مخصوص بالمدينة كذا ذكره العلامة في التذكرة و المنتهى
و قال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع و اربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس و تفتح
ابواب السماء و تهب الرياح و تقضى الحوائج العظام و قد تقدم في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه
الايمن **اقول** لا يخفى انه مخصوص بمكان قبلته نقطة الجنوب او قريبة منها او بمن يستقبل الجنوب **١٠ باب استحباب التسبيح و الدعاء و العمل الصالح عند الزوال** محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك و اعضل مسئلتك و انك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك
بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملائكة من بين جاذب و دافع حتى اذا بلغت الجو و جازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء
و بلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة و لا ولدا و لم يكن له شريك في الملك و لم يكن له ولي من
الذل و كبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك ثم قال و قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت
الشمس فتحت ابواب السماء و ابواب الجنان و استجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح و في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله **اقول** و تقدم ما يدل على ذلك و ياتي ما يدل عليه في احاديث الدعاء و غيره
١١ باب بطلان الصلوة قبل تيقن دخول الوقت او ظن دخوله و وجوب الاعادة في الوقت و القضاء مع خروجه الا ما استثني محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها و كذلك الزكوة الى ان قال و كل فريضة انما تؤدى
اذا حلت و عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال و رواه الشيخ باسناده
عن حماد و الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت
قال يعيد و عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك و قد صليت اعدت الصلوة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله و باسناده
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته
و رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار و رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله و باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن عبد الله بن صباح عن سماعة بن مهران قال
باسناده ح
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول و باسناده عن الحسن بن محمد عن الميثمي عن صفوان بن وهب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له و عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي

من لم يصلي قبل الى ان تزول الشمس لانه اذا صليت قبل ان تزول الشمس لا تحتسب واذا صليت في وقت العصر حسبت وعن ابيه عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة
في غير وقتها فلا يضرك ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي اقول حمله الشيخ على خروج الوقت فتكون قضاء ويحتمل الحمل على وقت الفضيلة لا الاجزاء محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن
الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
وعلى استثناء صورة وهي ما اذا دخل الوقت قبل الفراغ منها بعد ما دخل فيها ظانا دخوله **باب التعويل في دخول الوقت على صياح الديك** لعله ذكره في سببه محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال
لها الديكة قال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن المختار قال قلت للصادق عليه السلام اني مؤذن فاذا كان
يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن ابي النوفلي
عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم النوفلي مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
الصادق جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة وقال الصادق عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال
محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ورواه في عيون الاخبار والخصال كما يأتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقلت نعم فقال اذا
ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبد الله الفراء الا انه قال فعند ذلك فصل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه ابن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير مثله **باب استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن
سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت **اقول** تقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ان اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي
ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب
يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق
الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا
ذهبت الحمرة من ههنا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد
الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله والحديث الاول عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب
فقال ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء
الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد مثله واسقط لفظ
يعني **اقول** ذكر بعض المحققين انه موافق لما تقدم لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا ويجب حمله على عدم ظهور المشرق والمغرب وعنه عن ابن
ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الشمس من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض
من غربها وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ورواه
الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن حكيم مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق
ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن القاسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلام قال اذا
غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي
مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وعنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى
القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب

الحمرة التي فوق الجبل وكتب الي اري لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وعنه عن ابن رباط عن جارود او اسمعيل ابي سنان عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص اقول قوله مسوا بالمغرب قليلا يدل على المقصود واخره يدل على عمله بالتقية بقرينة ذكر الاذاعة ويأتي ما يؤيد هذه الاحاديث في الصوم وغيره ان شاء الله واعلم انه يتعين العمل بما تقدم في هذه الاحاديث في العنوان اما اولا فلانه اقرب الى الاحتياط للدين في الصلوة والصوم واما ثانيا فلان فيه جمعا بين الادلة وعملا بجميع الاحاديث من غير طرح شيء منها واما ثالثا فلما فيه من حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد واما رابعا فلاحتمال معارضه للتقية وموافقته للعامة واما خامسا فلعدم احتماله للنسخ مع احتمال بعض معارضاته له واما سادسا فلانه اشهر فتوى بين الاصحاب واما سابعا فلكونه اوضح دلالة من معارضه اذ لم يصرح فيه بعدم اشتراط ذهاب الحمرة فما دل على اعتباره اوضح دلالة وابعد من التأويل وما تخيله بعضهم من حمله على الاستحباب يرده ما نقل وما يأتي من عدم جواز تأخير المغرب طلبا لفضلها وغير ذلك والله اعلم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم اقول قد عرفت انه محمول على المغيب الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وكذا امثاله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص قال وقال الصادق ع اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن ابي جعفر البغدادي عن اسباط عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال قال الصادق جعفر بن محمد ع اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب وعن جعفر بن علي بن الحسن عن علي بن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن جده عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت انا اصلي المغرب اذا غربت الشمس واصلي الفجر اذا استبان الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم اخرين بعد فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا وعلى اولئك ان يصلوا اذا غربت الشمس عنهم اقول لعل الرجل كان من اصحاب ابي الخطاب وكان يصلي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية وكان الصادق ع يصليها عند ذهاب الحمرة المشرقية ويعلم ان الشمس في ذلك الوقت تكون طالعة على قوم اخرين لانه لا يعتبر اكثر من ذلك لما تقدم وعن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن يحيى جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن يسار العطار عن المسعودي عن عبد الله بن الزبير عن ابان بن تغلب عن الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد ع فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا له جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت اقول صدر الحديث يدل على انه كان مقررا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل غيبة الحمرة المشرقية ولعله ع صلى ذلك الوقت للتقية ويحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة الى الوادي وكون الشعاع خلف الجبل الذي في ناحية المغرب قد راه الجماعة من اعلى الجبل وقد ذكر ذلك الشيخ ايضا والله اعلم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعنه عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره اقول هذا مع احتماله للتقية يحتمل ان يراد نفي رؤية القرص ورؤية اثره وهو الشعاع والحمرة المشرقية لما تقدم ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت ابي يسأل ابا عبد الله ع متى يدخل وقت المغرب فذكر الحديث ورواه في العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها اقول هذا وبعض ما مر يحتمل النسخ ولفظ كان يشعر بالزوال ويحتمل الحمل على ما مر وعنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن جعفر المؤدب عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر **اقول** قد عرفت وجهه وليس في شيء من الاحاديث كما ترى تصريح بان وقت المغرب يدخل قبل ذهاب الحمرة المشرقية وكلها يحتمل الحمل على ذلك السابق مع الظاهر وذلك نص صريح وهذا يحتمل التقية ايضا كما مر والله اعلم ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان اول وقت المغرب والعشاء الغروب واخره نصف الليل ويختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا العشاء من اخره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة مثله قال وقال الصادق ع اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل قال وقال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن

محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي
المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وقد تقدم في حديث
بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن
خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا
مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وعنه عن صفوان عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع
قال آخر وقت العتمة نصف الليل وعنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع و
عنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها يعني العتمة الى ثلث الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة مثله الا انه قال دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل قال الكليني وروي ايضا الى نصف الليل و
عن علي بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا
غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

باب ١٨ تاكد استحباب تقديم المغرب في اول وقتها وكراهة تاخيرها الا لعذر وتحريم التاخير طلبا لفضلها وان آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ان وقتها وجوبها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله و
باسناده عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق قال
الكليني وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق اقول جمع الكليني بينهما بالحمل على تقارب ما بين الوقتين وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن
سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع الى ان قال فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق
المغرب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص يصلي المغرب ويصلي معه حي
من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين
ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله قال وقال الصادق ع ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون
المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وفي المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن
زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله
ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص لا يؤثر على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة
عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن بشير عن ابرهيم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل امر رسول الله ص بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا
وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك
متعمدا وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في حديث مثله وعنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي ص في الوقت الثاني في
المغرب قبل سقوط الشفق وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وعنه عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي
اسامة قالا سألوا الشيخ ع عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص اقول ومعلوم انه
يبقى بعد ذهاب الحمرة المشرقية اذا اتفق عدم رؤية الكوكب لا يجب انتظاره بل لا يجوز واما ما تقدم فقد عرفت وجهه ولعل الكواكب بصيغة الجمع الواقعة في السؤال الماضي
يأتي او لعل المراد كوكب خاص كما ياتي ايضا وعنه عن حسين عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته
ان رسول الله ص غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان
عبد الرحمن جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان مثله ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن الحسين عن ابرهيم بن عبد الحميد ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبيد جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان
ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وعنه عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن محمد بن ابي حمزة مثله

وفيه بسنده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود يعني العياشي عن علي بن الحسن يعني ابن فضال
عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن ع ان ابا الخطاب افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك انما ذاك للمسافر وصاحب العلة و
عنه عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال اما ابو الخطاب فكذب علي قال انه امرهم ان لا يصلي هو
واصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له القنداني والله ان ذلك الكوكب ما اعرفه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال قال قلت
لابي عبد الله ع ان معي شبه الكرش المنثور فاؤخر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم اصليهما جميعا يكون ذلك ارفق بي فقال اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت
ومالك لله وعن محمد بن خالد الطيالسي عن صفوان مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ١٩ باب جواز تاخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر وكراهته
لغير عذر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر
الى ثلث الليل وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل قال الكليني
وروي ايضا الى نصف الليل اقول المراد الى ان يبقى لنصف الليل مقدار العشائين لما يأتي وقد تقدم ما يدل على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق الحديث وعنه عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ورواه الكليني كما مر وعنه عن الحسين عن فضالة عن ابان
ابن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعنه عن القاسم
محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله ع حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط
الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله ع فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب فقلت لا فنزل عن دابته
واذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد
عن [illegible] عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك
فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال لي هذا وهو شاهد في بلده وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد عن عمر بن يزيد مثله وعنه
عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد
بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت
فقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد
الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم
لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وعنه عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس
ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب
بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق قال لعلة لا باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس
وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء
افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه
صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
ان النبي كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
٢٠ باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس وانما يعتبر بسقوط القرص وذهاب الحمرة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن علي عن
احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا
منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال
لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس
ان يبحثوا ورواه الصدوق باسناده عن ابي اسامة زيد الشحام ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله
قال الشيخ هذا لا ينافي ما اعتبرناه من غيبوبة الحمرة المشرقية لانه لا يمتنع ان تكون قد زالت الحمرة والشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على اخرين وانما
نهى عن صعود الجبل لانه غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه اقول ويحتمل الحمل على التنبيه على انه قال انما عليك مشرقك ومغربك فنعلم ان المعتبر سقوط
القرص من المغرب وذهاب الحمرة من المشرق والا لم يكن لذكر المشرق هنا فائدة واحتمال اعتبار ذي وقت الصبح بعيد جدا بل الاوجه لمرد والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود
٢١ باب وقت العشاء واستحباب تاخيرها الى ان تذهب الحمرة المغربية وان اخر وقت فضيلتها ثلث الليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله ص ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال
يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وباسناده عن الحسين عن محمد بن سماعة

قال في البحار بعد ذكر هذا الحديث بيان قال في القاموس الكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان وعيال الرجل وصغار ولده والجماعة ... الكرش الرجل اصابعها بمعنوله يقي بهم كرش منثورة اي صبيان صغار الخ والمراد هنا كثرة العيال او كثرة الجمال كما يشهد به حاله واخر الخبر ايضا نقل من بحار المجلسي

عن علي بن يقطين خ

عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وانت في رخصة الى
نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير مثله الى قوله ثلث الليل قال الكليني وروي الى ربع الليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار في رواية ان وقت العشاء
الاخرة الى ثلث الليل قال الصدوق وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله
القرشي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد المثنى العجلي عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لولا نوم الصبي وغلبة الضعيف لاخرت
العتمة الى ثلث الليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن يعقوب الكليني رفعه عن الزهري انه طلب من العمري ان يوصله الى صاحب الزمان فاوصله ذكر
انه سئله فاجابه عن كل ما اراده ثم قام ودخل الدار قال فمن هيبته لا اسال فلم يسمع وما كلمني باكثر من ان قال ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون
من اخر الغداة الى ان تنقضي النجوم اقول لعل المراد من اخر العشائين ويكون اللعن باعتبار تاخير المغرب لما تقدم او يكون مخصوصا بمن يؤخر العشاء بعد الفراغ
من المغرب معتقدا لوجوب التاخير لما مر في كراهة التاخير والله اعلم ويتقدم ما يدل على المقصود في عدة احاديث هنا وفي عدد الفرائض ونوافلها ويأتي ما يدل عليه باب

جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهية مع عدم العذر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر
ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا
بأس بان تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس به وباسناده عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق
بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وعنه عن اسحق
البطيخي قال رأيت ابا عبد الله ع صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل وعن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس اقول ويتقدم ما يدل على ذلك وعلى الكراهة ويأتي
ما يدل عليه باب

ان الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية دون البياض الذي بعدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله
انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن ع ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان
الى ثلث الليل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت صلوة المغرب فقال اذا غاب القرص ثم سأله عن
وقت العشاء الاخرة فقال اذا غاب الشفق قال وآية الشفق الحمرة ثم قال بيده هكذا اقول ويتقدم ما يدل على ذلك باب

وقت المغرب والعشاء لمن خفي
عليه المشرق والمغرب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب و
معرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها
وبياض مغيب الشمس ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد الا انه قال في احدى روايتيه والعشاء عند اشتباكها ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية
احمد بن محمد بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان مثله الا انه قال عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم قال الشيخ والكليني معنى قصر النجوم
بيانها باب

ان من صلى ظانا دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلوة اجزأه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك و
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن رياح

باب ان وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين
ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال
وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس وعنه عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين
افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين
تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او من علة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن بكير عن زرارة

عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد ابن الحسن بن علي بن فضال مثله وقد تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي القضاء

باب ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق دون الفجر الاول المستطيل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك الصبح هو الذي اذا رأيته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني ع معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب ع بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع وذكر مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب صلوة الصبح في اول وقتها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن جبلة عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وفي المجالس وفي الاخبار باسناده الآتي عن زريق عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة النوم قبل صلوة العشاء والحديث بعدها وان من نام عنها الى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق قال وقال ابو جعفر ع ان ملكا موكلا يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه قال وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله ص قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وفي المجالس باسناده الآتي مثله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ملكا موكلا يقول من نام عن العشاء الى نصف الليل فلا انام الله عينه وفي العلل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوت احمر فقلت يا جبرئيل لمن هذا قال لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال وتدري ما التهجد بالليل والناس نيام قلت الله ورسوله اعلم قال لا ينام حتى يصلي العشاء الآخرة ويريد بالناس هنا اليهود والنصارى لانهم ينامون بين الصلوتين ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن يحيى بن سالم الفراء عن حماد بن عثمن عن جعفر بن محمد عن آبائه ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اضحى الفسق ونادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه

باب ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلوته

غ ل نباض من نبض الماء او اسال وافي

اداء وحكم حصول الحيض في اول الوقت وفي آخره محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى جميعا عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن مثله الى قوله وقد جازت صلاته **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الحيض في محله **باب جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد جماعة وفرادى لعذر** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت صلوة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا وعنه عن الفضل بن محمد عن ابي يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله الحسن بن محمد الطوسي في المجالس وهي الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عثمان بن احمد عن الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمرو عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يامر الصبيان يجمعون بين الصلوتين الاولى والعصر والمغرب والعشاء يقول ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فعل ذلك مرارا محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وقال عليه السلام وتفريقهما افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر ايضا** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له عمر وكان اجرى القوم عليه احدث في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله اراد التخفيف عن امته وعن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد القزويني جميعا عن سعد بن عبد الله عن العباس بن سعيد الازرق عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر فقال اراد ان لا يحرج احد من امته وبالاسناد عن العباس الازرق عن ابن عون بن سلام الكوفي عن زهير بن معوية الجعفي عن ابي الزبير مثله وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن ابي خلف عن ابي يعلى بن الليث المكي عن عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس الفراء عن صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر فقيل لابن عباس ما اراد به قال اراد التوسيع لامته وبالاسناد عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر وبالاسناد عن العباس بن سعيد الازرق عن سعد بن سويد الانباري عن محمد بن عثمن عن الجمحي عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتماما جمعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله الا انه قال بعد سقوط الشفق وعنه عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاذان وغيره **باب استحباب تأخير النوافل المتوسطة مع الجمع وجواز توسطها ايضا** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة الحديث وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين صلوتين فلا تطوع بينهما

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن ع يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد قال رايت ابي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تقديم العشاء على الشفق وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها او غيرها ما لم يتضيق وقتها ويكره بغيرها او بها بعد خروج وقتها حتى يصلي الفريضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه الى قوله ثم ليتطوع ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه الى قوله قريب من آخر الوقت وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الطاطري وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا تضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر ع لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وباسناده عن معوية بن عمار نحوه وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن ادهم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه ورواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد نحوه وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من اتى الصلوة عارفا بحقها غفر له لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا يقضي النافلة في وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة **اقول** ما تضمن المنع محمول على ضيق الوقت او على كراهة التنفل بغير نافلة الفريضة قبلها او بها بعد خروج وقتها فان الاحاديث الصريحة في الجواز كثيرة مضى بعضها في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي باقيها هنا وفي الاذان وغيره **باب** ان وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال الى ان يمضي قدمان ووقت نافلة العصر الى اربعة اقدام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي ابو جعفر ع اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الشيخ كما مر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وبهذا الاسناد مثله وزاد وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله ع عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال الذراع الى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ان هذه اوقات الفضيلة للنوافل المذكورة ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على اوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتاخيرها عنها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضرب على رسول الله ص خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها

رسول الله ص قبل ذلك ولا بعده عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال اعلم ان النافلة
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع
كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن عمار بن المبارك
عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة في اي ساعات
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال له صلوة النهار ست
عشرة ركعة تراها لنهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع
عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة
مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال نوافلكم صدقاتكم فقدموها اني شئتم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال
فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر **اقول** المراد هنا بالظهر الزوال و
هو ظ وفي كتاب التوحيد عن جعفر بن علي بن احمد بن عبدان الفضل عن محمد بن يعقوب الجعفري عن محمد بن احمد بن شجاع عن الحسن بن حماد عن اسمعيل بن عبد الجليل
عن ابي البختري عن الص عن ابيه في حديث ان امير المؤمنين ع في صفين نزل فصلى اربع ركعات قبل الزوال الحديث **باب ابتداء النوافل عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره ام لا** محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين
قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب
ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن
بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وباسناده عن علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله ع ان الشمس
تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه نحوه وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج
قال كتبت الى العبد الصالح ع اسئله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها
ورواه في المجالس ايضا كما ياتي وكذا جميع حديث المناهي قال وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما ورد عليه من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه
واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما
ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه مثله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي
الحسن محمد بن جعفر الاسدي ورواه الصدوق في اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابرهيم المؤدب وعلي بن
عبد الله الوراق ره قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائل الى صاحب الدار ع وذكر الحديث بعينه
اقول قد درج الصدوق هذا الحديث على النهي السابق وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسباط عن الحسن بن
علي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا ع يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت
فارقها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت
فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وفي الخصال عن عبد الله بن احمد الفقيه عن علي بن عبد العزيز عن عمرو بن عون عن خلف بن عبد الله بن الاسود عن ابيه
عن عايشة قالت صلوتان لم يتركهما رسول الله ص سرا وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر وعنه عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم عن عبد
الواحد بن ايمن عن ابيه عن عايشة انه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر قالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله ص ما تركهما حتى لقي الله عز وجل
وحتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من صلوته وهو قاعد فقلت انه لما ولي عمر نهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله ص كان لا يصليهما في المسجد
مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عليهم وعنه عن يعقوب بن اسحق الحضرمي عن الحوضي عن شعبة عن ابي سماوة عن مسروق عن عايشة انها قالت كان رسول الله ص
عندي يصلي بعد العصر ركعتين وعنه عن محمد بن علي بن رحيم عن عبد الله بن الصباح عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول
الله ص من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر اقول الظاهر ان المراد بهذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد
العصر صلوة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا رسول الله ص في قوله وفعله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في حديث انه صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له ان فلانا كان يفتي عن ابائك ع انه لا باس بالصلوة
بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على ابائي اقول حمل الشيخ النهي في هذه الاحاديث على الكراهة

لما مر من احاديث الجواز ويجوز حملها على التقية لما مر من حديث العرزمي وهو الاقرب **باب** عدم كراهة القضاء في وقت من الاوقات وكذا صلوة الطواف والكسوف و
الاحرام والاموات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي
طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن زرارة
ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن حماد بن عثمن انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس
او عند غروبها قال فليصل حين يذكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون على الصلوات
النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلام في اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا
اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم بن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس
وبعد العصر الى الليل وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد
المغرب وان شاء بعد العشاء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها
قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن اسد
عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا
كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقفك على حد يقطع بك دونه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
العدي عن عبد الله بن عون الشامي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر
وبعد العصر فقال لا باس بذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلوة
بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عثمن عن عبد الله بن سكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وعنه عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل
ابن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون و
وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة
الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة وباسناده عن الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن
نعمان الرازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن محمد بن ابي نصر في بعض اسناديهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه
فانه من سر آل محمد وقد تقدم في حديث محمد بن الفرج قال فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعدها ما شئت وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر بعد
نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي النافلة في يوم آخر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك و
يأتي ما يدل عليه وما ظاهره النهي عن القضاء بعد العصر يحتمل الحمل على التقية **باب** ان من تلبس من نافلة الظهر او العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها
اتمها قبل الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة
اذا زالت الشمس شراكا او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان وان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل
ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل من نوافل الاولى
ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم
النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان تمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا
كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم
بعد حضور الاولى في الوقت سواء **باب** استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات وكثرة ملاحظة اوقات الفضيلة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس
زجرة حتى تبدو فيحتج على كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان علي عليه السلام يوما في حرب صفين مشتغلا بالحرب
والقتال وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين ما هذا الفعل قال انظر الى الزوال حتى نصلي فقال له ابن عباس و
هل هذا وقت الصلوة ان عندنا لشغلا بالقتال عن الصلوة فقال عليه السلام على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة قال ولم يترك صلوة الليل قط حتى ليلة الهرير
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تاكد استحباب صلوة الظهر في اول وقتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام

خل ذرّت ل يوقعك

في حديث ح

ان يصلي ح

انه قال كان المؤذن يأتي النبي ص في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد قال الصدوق يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه ايضا في احاديث الجمعة وتقدم ايضا ما يدل على ان الظهر هي الصلوة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها

باب ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء آوى الى فراشه ولم يصل شيئا حتى ينتصف الليل قال وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ع ان رسول الله ص كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا غيره وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري ع قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي الثلث الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق وقال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فذلك له ورواه الكليني عن علي ابن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل عليه في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

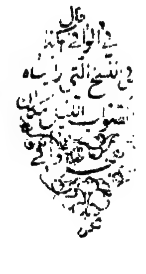
باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلوة العشاء لعذر كمسافر او شاب تمنعه رطوبة رأسه او خائف الجنابة او البرد او النوم او مريض او نحو ذلك

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله الى قوله صنعت وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي وباسناده عن علي بن سعيد انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا الحسن الاول ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن سماعة مثله وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد وذكر الذي قبله الا انه قال من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره وباسناده عن حريز بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران في حديث قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله الا انه قال انا افعل ذلك وترك قوله اذا تخوفت كما في احدى روايتي الشيخ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان نحوه وباسناده عن الطاطري عن محمد بن عيسى مثله وعنه عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد أيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسئله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز انشاء الله **اقول** هذا محمول على العذر لما مر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن الحجال عن ابي عبد الله ع قال كان ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت سبعا واحتسب بالركعتين الليلتين صلاهما بعد العشاء وترا وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب محمد بن ابي قرة باسناده عن ابرهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد ع في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل **اقول** وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل عموما

فيطول (خ)

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

مع العذر وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار قضاء صلوة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تاخير التقديم الى ثلث الليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى مثله وزاد قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وباسناده عن عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله ع اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا قال وقال الصادق ع قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال قلت فاني لا استنبه قال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا فكان زرارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة **اقول** المراد انه يستحب تاخير التقديم الى ثلث الليل لا انه وقتها بدليل ما تقدم وياتي ويمكن حمله على تفضيل القضاء عليه **باب** ان اخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتاخيرها عن الوتر مع خوف الفوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرء الحمد واعجل واعجل وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا واظنه اسحق بن غالب عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد ضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعد وعنه عن بنان بن محمد عن سعد السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا ع قال اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا وباسناده عن احمد بن محمد بن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا **اقول** حمله الشيخ على تضييق وقت الفريضة وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل وعنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره وفي العلل عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد الحسن القزويني جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحكم عن بشر بن غياث عن ابي يوسف عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ص قال صلوة الليل مثنى مثنى واذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ان الله عز وجل يحب الوتر لانه واحد **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل طلوع الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار **اقول** هذا محمول على الفضيلة والاول على الجواز قاله الشيخ ويمكن الجمع بخوف الفوت وعدمه لما مضى ويأتي



باب استحباب صلوة الليل والوتر مخففة قبل صلوة الصبح لمن انتبه بعد الفجر مع عدم تضييق الوقت وكراهة اعتياد ذلك محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد جميعا عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وعنه عن علي بن الحكم عن ذريح عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين

واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك
ولا يصلون بالليل وباسناده عن سعد عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت
بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين
عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل قال اصل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي
الفجر محمد بن علي بن الحسين قال وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة **اقول** وتقدم ما يدل
على جواز تقديم النوافل وتاخيرها وعلى جواز التنفل اداء وقضاء في وقت الفريضة ما لم يتضيق وما تضمن النهي عن التنفل في وقت الفريضة وتقدم وجهه **باب** استحباب تاخير قضاء صلوة
الليل عن نوافل الزوال عن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل
نسي صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلوة الزوال فقال يبدأ بالنوافل فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل واوتر ما بينه وبين العصر او متى احب **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه وبعد صلوة الليل بل مطلقا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا ع عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال
لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم
بالتقية اقول يعني ان عدم جواز تقديم ركعتي الفجر انما حكموا به للتقية لا جواز التاخير لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر
رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت
ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل
الباقي وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احش بهما
صلوة الليل وصلهما قبل الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة
اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب ع بخطه
احشهما في صلوة الليل حشوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على جواز تقديم النوافل وتاخيرها **باب** امتداد وقت ركعتي الفجر
بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية واستحباب اعادتهما بعده لمن قدمهما قبله ونام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وفي رواية اخرى حين تنور
الغداة وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع
صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وباسناده عن ابن مسكان مثله وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وباسناده عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن قال قال لي ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وباسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب
الصديع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز صلوة ركعتي الفجر قبله وعنده وبعده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
ابن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وعنه عن صفوان عن العلاء وعن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران
جميعا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن ... عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صلهما مع الفجر وقبله
وبعده وباسناده عن احمد بن محمد عن ... عمران عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت متى ادعهما
حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا **باب** استحباب تفريق صلوة الليل بعد انتصافه اربعا واربعا و
ثلثا كالظهرين والمغرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
وذكر صلوة النبي ص قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من
آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع
راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد

تقدم
يعني ان
في
نزولها

قبل الفجر

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

يصلي الاربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل قال الكليني وقال في حديث آخر بعد نصف الليل اقول وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرء الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تأخير صلوة الليل الى آخره وكون الوتر بين الفجرين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اي ساعة كان رسول الله ص يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب محمد ابن الحسن باسناده عن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت متى اصلي صلوة الليل قال صلها في آخر الليل الحديث وعنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي الحديث محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين ع عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين ع الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوة وتقدم ما يدل على افضلية نصف الليل وهو محمول على الافضلية بالنسبة الى ما قبله او الى الفضل او على التقية

باب ما يعرف به انتصاف الليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله ع فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت **اقول** المراد بالنجوم التي تعلو اول الليل محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن احمد المنقري عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار

باب استحباب قضاء صلوة الليل بعد الصبح او بعد العصر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن لا يعلم به اهلك فيتخذونه سنة اقول الظاهر ان المراد من خشية الترك اكتفاء بالقضاء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب القضاء وعلى جوازه في كل وقت

باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات ليلا وجواز الموافقة بين وقت القضاء والاداء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سأل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الطاطري عن ابن زياد عن زرارة وعن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس **اقول** هذا محمول على من يؤخر الليل او على التقية قال وقال الصادق ع كل ما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قال وقال رسول الله ص ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابان ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل وبالاسناد قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وعنه عن الحسن عن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قضاء صلوة الليل قال اقضها في وقتها التي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن فضالة والقسم بن محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وباسناده

خ ل يجعلها

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل قال الشيخ هذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن **اقول** هذا مخصوص بالسفر فيمكن حمله على مرجوحية القضاء نهارا لكثرة الشواغل للبال وقلة التوجه والاقبال او على الصلوة على الراحلة محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى ابن ابي قرة باسناده الى اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله ع بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طراباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله ع وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن آبائه قال قال رسول الله ص ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول ملائكتي انظروا الى عبدي كيف يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابي عبد الله ع انه قال له رجل ربما فاتتني صلوة الليل الشهر والشهرين والثلثة فاقضيها بالنهار ايجوز ذلك قال قرة عين لك والله ثلاثا ان الله يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة الاية فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد المكنون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب العلم بدخول الوقت

محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث طويل ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوة فموسع عليهم تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت وقد تقدم حديث علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع قال الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** هذا لا ينافي ما يأتي من جواز الاعتماد على الاذان لانه محمول على عدم عدالة المؤذن او مخصوص بالصبح لشرعية الاذان قبل الفجر والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة او على اذانه

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ورواه الكليني كما مر محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن عبد الله القروي عن ابيه قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال لي اشرف الى البيت في الدار فاشرفت فقال لي ما ترى قلت ثوبا مطروحا فقال انظر حسنا فتاملته ونظرت فتيقنت فقلت رجل ساجد الى ان قال فقال هذا ابو الحسن موسى بن جعفر ع اني اتفقده الليل والنهار فلم اجده في وقت من الاوقات الا على الحالة التي اخبرتك بها انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول الغلام قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدئ الصلوة من غير ان يحدث وضوءا فاعلم انه لم ينم في سجوده ولا اغفى ولا يزال الى ان يفرغ من صلوة العصر ثم اذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فيصلي المغرب من غير ان يحدث حدثا ولا يزال في صلوته وتعقيبه الى ان يصلي العتمة فاذا صلى العتمة افطر على شوي يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلوة الفجر هذا دابه منذ حول الي الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على جواز الاعتماد على اذان الثقة وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه

باب ان من شك قبل خروج الوقت في انه صلى ام لا وجب عليه الصلوة وان شك بعد خروجه لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد ان يصلي الفريضة الثانية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع في حديث قال متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين

باب جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح قال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله ص قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الى ان قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وباسناده عن محمد بن احمد

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي
الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين
نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث ورواه الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا حضر وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة
حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر ع فحدثني ان رسول الله ص عرس في بعض غزواته
وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفسكم فقال رسول الله ص
قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح وقال
من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا نقضت حديثك الاول فقدمت
على ابي جعفر ع فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله ص محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة
عن امير المؤمنين ع انه قال لا قربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض قال وقال ع اذا اضرت النوافل بالفرائض فارفضوها علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته
تلك **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم تتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة**
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام
رجل او لم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ
بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس وعنه عن فضالة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** حمل الشيخ ما تضمنه الخبران من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس على التقية لما تقدم من جواز القضاء في كل وقت وما تضمنه ظاهرهما
من امتداد وقت العشاءين الى طلوع الفجر محمول على التقية ايضا لموافقته للعامة مع كونه غير صريح في الاداء وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب
بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال الشيخ هذا خبر شاذ والعمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان
كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا قال ويمكن حمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب
اقول ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد
كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي ع يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وعن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا
ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن محمد بن اسماعيل
ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب وجوب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء و
وجوب العدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلوة اداء وقضاء جماعة ومنفردا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن
لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها
ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل
العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب
فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء
الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة فان كنت
قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم
وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ
بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد

جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن جميل عن ابي عبد الله ع قال قلت تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء قال يبدأ بصلوة الوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول اقول وتقدم الوجه في مثله منه

ثم صلى الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وقد مضى القوم بصلوتهم وباسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر الحديث وباسناده عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة اقول هذا محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر لما تقدم لان ذلك اوضح دلالة واوثق واكثر وهو الموافق لعمل الاصحاب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر

ابواب القبلة

باب ١ وجوب استقبال القبلة في الصلوة

محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وبالاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا ورواه الفضل بن شاذان في الرسالة التي سماها ازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير وكذا الذي قبله وبالاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله ص كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام علي بن ابرهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وعن بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال يقيم في الصلوة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ ان القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن ابي حمزة يعني محمدا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعنه عن وهيب بن ابي بصير عن احدهما ع في حديث قال قلت له امره الله ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول الاية ثم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين الفضل بن شاذان في الرسالة الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير مثله وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته هل كان رسول الله ص يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا كان هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بسرة عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس في حديث عن ابي عبد الله ع قال وقد انكر عليه الطواف بالكعبة وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عيسى بن يونس ورواه في العلل والامالي والتوحيد كما ياتي في الحج وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عن ابي عبد الله ع في حديث ان الله بعث جبرئيل الى آدم فانطلق به الى مكان البيت وانزل عليه غمامة فاظلت مكان البيت فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع في حديث ان الله بعث جبرئيل الى آدم فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص ما يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث قال الشهيد في كرى

نص في الجهة اقول وقد تقدم حديث بمضمونه في الصلوة على جنازة الصلوة وفي معانى الاخبار وفي الامالى عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان لله عز وجل حرمات ثلاثا ليس مثلهن شئ كتابه وهو حكمة ونور وبيته الذى جعله قياما للناس
لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم ص ورواه الحميرى في قرب الاسناد مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابى نجران عن
عاصم بن حميد عن ابى حمزة عن عكرمة عن ابن عباس مثله الا انه قال قبلة للناس على بن الحسين المرتضى علم الهدى في رسالة المحكم والمتشابه باسناده الآتى عن امير المؤمنين ع
ان رسول الله ص كان في اول مبعثه يصلى الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة باشهر فعيرته اليهود وقالوا انت تابع لقبلتنا فاحزنه ذلك فانزل
الله عز وجل وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الامر قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
محمد بن على بن الحسين قال صلى رسول الله ص الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انت تابع لقبلتنا فاغتم
لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج ص يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى الظهر ركعتين جاء جبرئيل ع فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبى ص فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام
الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ ذلك الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكان اول صلوتهم الى
بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمى المسجد مسجد القبلتين الحسن بن محمد الطوسى في الامالى عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن ابى عبد الله بن على عن
جده عبيد الله عن على بن موسى عن ابيه عن آبائه عن على ع قال الماضى القبلة انى رجل قوم في الصلوة فقال ان الكعبة قد صرفت فتحولوا وهم ركوع احمد بن على بن ابى طالب الطبرسى في
الاحتجاج باسناده عن العسكرى ع في احتجاج النبى ص على المشركين قال انا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما امرنا وننزجر عما زجرنا الى ان قال فلما امرنا ان نعبده
بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التى نكون بها فاطعنا فلم نخرج في شئ من ذلك من اتباع امره على بن موسى بن جعفر بن طاوس
في كتاب الطرف نقلا من كتاب الخصائص للسيد الرضى الموسوى عن هرون بن موسى عن محمد بن على عن ابى موسى بن عيسى الضرير البجلى عن ابى الحسن موسى عن ابيه ان رسول
الله ص قال لعلى ع انما مثلك في الامة مثل الكعبة التى نصبها الله علما وانما تؤتى من كل فج عميق ونآئى سحيق ولا تأتى الحديث محمد بن محمد بن النعمان المفيد في مسار الشيعة
قال في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكان الناس في صلوة العصر فتحولوا منها الى البيت الحرام عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة
وهو في العصر **اقول** هذا محمول على ما بعد الهجرة لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه ويأتى ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب**
ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا واتساع جهة محاذاة الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابى عبد الله ع ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل
الدنيا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن ابى العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد حازم عن تغلب بن الضحاك عن بشر بن
جعفر الجعفى عن جعفر بن محمد ع قال سمعته يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن على بن الحسين قال قال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار
عن الحسن بن سعيد عن ابرهيم بن ابى البلاد عن ابى غرة قال قال لى ابو عبد الله ع البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا **اقول** ويأتى ما
يدل على التياسر وهو يؤيد ذلك لانه مبنى على التوجه الى الحرم كما يأتى وقد ذكر بعض المحققين انه لا نزاع هنا ولا اختلاف بين احاديث هذا الباب لان الكل
قبلة لان جهة المحاذاة مع البعد متسعة وهذه الاحاديث مما دل على التياسر وما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وما دل على استقبال المسجد الحرام من الآية
والمتواترة وغير ذلك كله اشارة الى اتساع جهة المحاذاة وتسهيل الامر ودفع الوسواس ويؤيده الاكتفاء شرعا لاهل اقليم عظيم بعلامة واحدة كما يأتى والله اعلم **باب**
استحباب التياسر لاهل العراق يسيرا والاهم قليلا محمد بن يعقوب عن على بن محمد رفعه قال قيل لابى عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة
حدود اربعة منها على يسارك واثنان على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن على بن الحسين باسناده عن المفضل بن
عمر انه سأل ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه
النور نور الحجر الاسود فهى عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب
الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ورواه الشيخ باسناده عن المفضل بن عمر ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن حسان عن محمد بن على الكوفى عن على بن حسان الواسطى عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن المفضل بن عمر مثله ورواه الفضل بن شاذان في ازالة القبلة مرسلا عن الصادق ع نحوه
محمد بن الحسن في النهاية قال من توجه الى القبلة من اهل العراق المشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم ع انتهى **باب** جواز العمل
بالجدى في معرفة القبلة محمد بن الحسن باسناده عن الطاطرى عن جعفر بن سماعة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدى في قفاك وصله محمد بن على بن
الحسين قال قال رجل للصادق ع انى اكون في السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذى يقال له الجدى قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في
طريق الحج فاجعله بين كتفيك **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك عموما قال صاحب المدارك الاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق
الغربية كالموصل وما والاها وحمل الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد واما اطرافه الشرقية كالبصرة وما والاها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول في
بلاد خراسان **باب** وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بخبر المعصوم ونحوه وبالظن مع تعذر العلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل

والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبمثل المعنى قبله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأله عن الصلوة بالليل والنهار اذا
لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي
عن علي ع في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها
والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات
المنصوبة والعلامات المثبوتة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده قال وقد جاء عن
النبي ص خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة الى بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حاشا من الحوادث منا من الله تعالى على عباده في اقامة ما افترض عليهم
الفضل بن شاذان في رسالة القبلة قال قد تعلم القبلة بالمشاهدة او بخبر عن مشاهدة توجب العلم بان ينصب النبي ص مسجدا كقبلة المدينة وقبا وفي بعض
اسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة الى الآن مثل مسجد الفضيخ ومسجد الاعمى ومسجد الاجابة ومسجد البغلة ومسجد الفتح وسلع وغيرها من المواضع التي صلى
فيها النبي ص وكالقبور المرفوعة بحضرته مثل قبر ابرهيم بن رسول الله ص وفاطمة بنت اسد وقبر حمزة سيد الشهداء باحد وغيره او نصبها احد من الائمة ع مثل الكوفة
والبصرة وغيرهما او يحكم بانهم صلوا اليها صلى الله عليهم فانه يجيء لك تعلم القبلة انتهى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في المساجد **باب وجوب رجوع الاعمى
الى قول العارف بالقبلة** محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تصلي
الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له اصلي خلف الاعمى
قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في حديث لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه
الى القبلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح وانه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت** محمد
علي بن الحسين قال وروي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه
اذا لم يعلم اين وجه القبلة **اقول** حمله بعض الاصحاب على عدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات لما مضى ويأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء قال وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء
المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش مثله **اقول** هذا اما محمول على تساوي الجهات وعدم الترجيح واما على كون التحير في الحكم الشرعي لا في جهة القبلة
فقط كما اذا لم يعلم انه يجوز له العمل في هذه الحالة بالظن ام لا فيتعين عليه الصلوة الى اربع جهات لليقين بشغل الذمة فلا بد من الخروج من العهدة وقد
تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر **باب بطلان الصلوة الى غير القبلة عمدا ووجوب الاعادة**
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواه الشيخ ايضا باسناده
عن زرارة مثله وعنه عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم
غيم في غير الوقت قال يعيد وعنه عن ابي جعفر ع انه قال له استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل
ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي
ابن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انهما اسقطا قوله وقم منتصبا الى قوله فلا صلوة له وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تكلمت او صرفت وجهك
عن القبلة فاعد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد
دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الحديث **اقول** هذا محمول اما على العمد او على ترك الاجتهاد او على الاستحباب او
على التقية لما يأتي **باب ان من اجتهد في القبلة فصلى ظانا ثم علم انه كان منحرفا عنها الى ما بين المشرق والمغرب صحت صلوته ولا يعيد وان علم في
اثنائها اعتدل واتم وان استأنف** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سأل الصادق ع عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد
انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ثعلبة عن
معوية بن عمار مثله وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على
غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على
القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب وجوب الاعادة في الوقت لا بعده اذا تبين انه صلى**

على غير القبلة ظنا انها القبلة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك
صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على
غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا
اعادة عليه وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح ع الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد
صلى لغير القبلة ايعتد بصلاته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله وباسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة
كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وباسناده
عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى
على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في
وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد محمد بن الحسن في النهاية قال قد رويت رواية ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه
اعادة الصلاة وهذا هو الاحوط وعليه العمل انتهى **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة البصاق والنخامة الى القبلة واستقبال المصلي حائطا ينز من بالوعة ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتهما عند الجماع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء قال ونهى رسول الله ص عن البزاق في القبلة قال ونهى عن الجماع مستقبل
القبلة ومستدبرها قال ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط قال وقال ابو جعفر ع لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت
قدمه اليسرى قال وقال ع من حبس ريقه اجلالا لله في صلاته اورثه الله صحة حتى الممات **اقول** وتقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل على الباقي في

باب جواز الصلاة في السفينة جماعة وفرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ووجوب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام وكذا في صلاة الخوف

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان
يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وباسناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يصلي النوافل
في السفينة قال يصلي نحو رأسها وباسناده عن جميل بن دراج انه قال لابي عبد الله ع تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلاة نوح ع وباسناده
عن ابراهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله ع نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة قال نعم ليس به بأس فقال له نسجد على ما فيها او على القير فقال لا بأس ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد عن عيينة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون مثله وباسناده عن يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلاة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار
في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن قال وسألته عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت
بك قال وقال ع ولكنه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب وذكر المسألة الثانية الى قوله حيث دارت بك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلاة في
السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن بشير عن صالح بن الحكم قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن الصلاة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي عن الصلاة في السفينة فقال له اترغب عن صلاة نوح ع فقلت له آخذ معي مدرة
اسجد عليها فقال نعم وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة قال ان
صليت فحسن وان خرجت فحسن وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن ابن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلاة في جماعة في
السفينة فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلاة في السفينة
فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا
الى الجد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل
كلهم عن حماد بن عيسى نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في السفينة فلا يدري
اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن قوم في سفينة لا يقدرون ان يخرجوا الى الطين هل يصلح لهم ان
يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء قال النافلة كلها سواء تومي ايماء

ايما توجهت دابتك وسفينتك والفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت اومات واما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك فان نوحا ع قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها الى القبلة وهي مطبقة عليهم قال قلت وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم قال كان جبرئيل ع يقومه نحوها قال قلت فاتوجه نحوها في كل تكبيرة قال اما في النافلة فلا انما تكبر على غير القبلة الله اكبر ثم قال كل ذلك قبلة للمتنفل اينما تولوا فثم وجه الله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث القيام وغير ذلك وعلى صلوة الخوف وحكمها في محله ان شاء الله تعالى

باب عدم جواز صلوة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختيارا وجوازها في الضرورة ووجوب استقبال القبلة مهما امكن

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وعنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر في حديث قال قلت لابي عبد الله ع رجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ورواه الكليني كما ياتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن ع روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن منذر بن علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطير ورواه الصدوق مرسلا نحوه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمن فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسئله عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك اياما فهل علينا فيه اعادة ام لا فاجاب لا باس به عند الضرورة والشدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز صلوة النافلة على الراحلة وفي المحمل والعدل وغيره ولو الى غير القبلة سفرا او حضرا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع انه قال له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله ص اسوة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابراهيم الكرخي مثله وباسناده عن سعد بن سعد انه سأل ابا الحسن الرضا ع عن الرجل تكون معه المراة الحائض في المحمل ايصلي صلوة الليل وهي معه قال نعم وباسناده عن [illegible] انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته له ان يغطي وجهه وهو يصلي فقال اما اذا قرا فنعم واما اذا اوما بوجهه للسجود فليكشف حيث اومت به الدابة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله وزاد قلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كنت متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله ص وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية عملت وعنه عن العباس عن علي بن مهزيار عن الحسن عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار فقال لا باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره محمد ابن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السفر الى ان قال وليتطوع بالليل

ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليتم وابتدأ وهو راكب لكن صلوته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على دابته متلثما يومي قال يكشف موضع السجود وعن علي بن الحكم عمن ذكره قال رأيت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها ليست بمنسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر محمد بن الحسن في النهاية عن الصادق ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرائض فلابد فيها من استقبال القبلة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خرج رسول الله ص الى تبوك فكان يصلي على راحلته حيث توجهت به ويومي ايماء وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع ان رسول الله ص اوتر على راحلته في غزاة تبوك قال وكان علي ع يوتر على راحلته اذا جد به السير علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن فيض بن مطر قال دخلت على ابي جعفر ع وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل في المحمل قال فابتدأني فقال كان رسول الله ص يصلي على راحلته حيث توجهت محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حريز قال قال ابو جعفر ع انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله ص ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الحسين بن بشران عن الصفار عن محمد بن صالح الانماطي عن ابي صالح الفراء عن ابي اسحق الفزاري عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله ص يصلي على راحلته حيث توجهت به اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث السفر وغيرها

باب جواز صلوة الفريضة ماشيا مع الضرورة والنافلة مطلقا ووجوب استقبال القبلة بما امكن ولو بتكبيرة الاحرام

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع الى ان قال قلت يصلي وهو يمشي قال نعم قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عمن حدثه عن ابي جعفر ع انه كان لا يرى بأسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن محمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن الرجل يجد به السير ايصلي على راحلته قال لا بأس بذلك يومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في صلوة الخوف

باب كراهة صلوة الفريضة في الكعبة واستحباب التنفل فيها واستقبال جميع الجدران

محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله قال الكليني وروي في حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال الشهيد في الذكرى هذا تنبيه على ان القبلة انما هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند الضرورة فكأنه استقبل جميع الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وباسناده عن الطاطري عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال تصلح الصلوة جوف الكعبة اقول لفظة لا هنا غير موجودة في النسخة التي قوبلت بخط الشيخ وهي موجودة في بعض النسخ وعلى تقدير عدم وجودها فهو محمول على الجواز وما تقدم على الكراهة وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افأصلي فيها قال صل قال الشيخ هذا محمول على الضرورة على ان ذلك مكروه غير محظور لما مر وباسناده عن احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة قال استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله اقول حمله بعض اصحابنا على الضرورة والعجز عن القيام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه رأى علي بن الحسين ع يصلي في الكعبة ركعتين محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا بأس ان تصلي فيها النافلة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله

باب جواز الصلوة على ابي قبيس ونحوه مما هو اعلى من الكعبة او اسفل منها مع استقبال جهتها

محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا اقول وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي ما يدل عليه

باب حكم الصلوة على سطح الكعبة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الصلوة على ظهر الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا ع في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة



قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن محمد **اقول** ادعى الشيخ الاجماع على مضمونه وقد توقف فيه جماعة من المتاخرين لانه ينافي وجوب القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة فحكموا ان من صلى على ظهر الكعبة ابرز بين يديه منها شيئا ولا يخفى انه لا تصريح فيه بالفريضة فيمكن حمله على النافلة او على العجز عن القيام او على الضرورة مع عدم امكان ابراز شيء بين يديه مع ان تاويله موقوف على وجود المعارض الخاص ولو وجد لامكن حمله على التقية وحديث عبد السلام غير موافق للتقية والله اعلم

ابواب لباس المصلي

باب عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا في شسع محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك لانها كانت من جلد حمار ميت **اقول** هذا وان شعر بلبس جلد الميتة في غير الصلوة يحتمل الحمل على التقية في الرواية وله نظائر فقد روى الصدوق في كتاب اكمال الدين حديثا طويلا عن صاحب الزمان ع في انكار هذه الرواية ونسبتها الى العامة ويمكن الحمل على كونه منسوخا فان تلك الشريعة ليست بحجة علينا على انه ليس فيه دلالة على انه كان يلبس نعليه في الصلوة ولا فيه اشعار بانه كان عالما بكونهما ميتة بل هو دال على مضمون الباب للامر بالخلع وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث من يستحل الميتة بالدباغ وفي احاديث جلود السباع وغير ذلك انتهى

باب جواز الصلوة في الفرو والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها اذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان ذكي وجواز الصلوة في كل ما كان من نبات الارض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وعن علي بن ابي محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع او ابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمر بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابي عبد الله عن ايوب بن نوح مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال وكل ما انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلوة فيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وعلى استثناء بعض الافراد انتهى

باب جواز الصلوة في السنجاب والفراء والحواصل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن اشياء منها الفراء والسنجاب فقال لا بأس بالصلوة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وعنه عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال برواية الحميري وابن عياش عن داود الصرمي عن بشير بن بشار عن ابي محمد ع مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه الحديث ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وباسناده عن احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة

باب عدم جواز الصلوة في السمور والفنك الا في التقية والضرورة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الا دبر فقلت هو الاسود فقال يصيد قلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه اقول حكم ما عدا السنجاب والفراء هنا محمول على التقية لما مضى ويأتي ذكره الشيخ وغيره محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال ورواية احمد بن محمد بن عبد الله بن العياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن محمد بن زياد وموسى بن عمر عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ يعني الهادي عليه السلام اسأله عن الصلوة في الوبر اي اصوافه اصلح فاجاب لا احب الصلوة في شيء منه قال فرددت اليه الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احدا ان يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن للناس ما يمكن للائمة فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب الي تلبس الفنك والسمور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الله عن ابيه باسناده عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط في حديث قال وقرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا بأس به وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب مكروه وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور فقال قد رأيت السنجاب على ابي ونهاني عن الثعالب والسمور عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا اقول هذا مخصوص بالسنجاب لما مر وحكم غيره محمول على التقية او الضرورة لما تقدم

باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكوة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلوة الا الكلب والخنزير وجواز الصلوة في جميع الجلود الا ما نهي عنه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحو الرواية الاولى احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة وذكر مثل رواية الكليني وعن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ركوب جلود السباع فقال لا بأس ما لم يسجد عليها محمد بن الحسن باسناده عن احمد ابن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها اقول هذا مخصوص بوقت الصلوة كما مر في هذه الرواية بعينها ويحتمل الحمل على عدم الذكوة وعلى الكراهة لما مر ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على نجاسة الكلب والخنزير والميتة

باب عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وفي كتاب عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يصلى في جلود الميتة ولا في جلود السباع وفي الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة وكذا في جلود السباع اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب وفي وبرها وان ذكيت وكراهة الصلوة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلوة مع الذكوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه اقول الكراهة محمولة على التحريم او على الضرورة او التقية لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار مثله وعنه عن ابي علي بن راشد في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعنه عن الوليد بن ابان في حديث قال قلت للرضا عليه السلام يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسين اخو علي بن مهزيار انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس قال الشيخ يجوز ان يكون ورد الخبر مورد التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل بن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا بأس به قال الشيخ تقدم الوجه في مثل هذا الخبر احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه قد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام لا يصلى في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال عليه السلام انما عنى الجلود دون غيرها اقول تقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الصلوة في جلد الخز وغيره من الخالص محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان

الخز دابة

ابن جعفر مثله وباسناده عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي وعن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن فريت عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكوته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ذكر جماعة من علمائنا انه ليس المراد هنا حل لحمه بل حل استعمال جلده ووبره والصلوة فيهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وقد تقدم حديث دعبل ان الرضا عليه السلام خلع عليه قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الملابس وغيرها

باب عدم جواز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوهما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى عن ايوب بن نوح ورواه الكليني عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** نقل المحقق في المعتبر وجماعة من علمائنا انعقاد الاجماع على العمل بمضمونه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وباسناده عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن داود الصرمي انه سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام نحوه وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي **اقول** حمله الشيخ على التقية ويمكن الحمل على الضرورة

عدة من اصحابنا ع

باب جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان مغشوشا بالابريسم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال ليس به باس ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله وبالاسناد عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي داود يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا اكره ان يكون سدى الثوب ابريسم الحديث ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلا عن العياشي باسناده عن يوسف بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نحن معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة وعنهم عن احمد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين عليه السلام ومن بعده جدي صلوات الله عليهم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي ابن الحسين عليه السلام يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا وعنهم عن سهل عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء الجبة الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ويقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلساني هذا خز فما تقول فيه فقال وما باس بالخز فقلت وسداه ابريسم قال وما باس بالابريسم فقد اصيب الحسين وعليه جبة خز الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة بسيف وطعنة برمح او رمية بسهم وعن علي بن ابرهيم واحمد بن مهران جميعا عن محمد بن علي عن الحسين بن راشد عن يعقوب بن جعفر انه كان عند ابي ابرهيم فاحتج على راهب بكلام طويل حتى اسلم قال فدعا ابو ابرهيم عليه السلام بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وقلنسوة وخف فاعطاه اياه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمنه وعن محمد بن عيسى عن حفص ابن محمد مؤذن علي بن يقطين قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في الروضة وعليه جبة خز سفرجلية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر ابي محمد مثله الا انه قال وهو يصلي في الروضة وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كسى علي عليه السلام الناس بالكوفة وكان في الكسوة برنس خز فسأله اياه الحسن فابى ان يعطيه اياه واسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني فقيل له ان حسنا كان سأله اياه فمنعه اياه فارسل به الهمداني الى الحسن فقبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه وروي لنا عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فباي الخبرين نعمل فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال **اقول** لعل التحريم في الجلود مخصوص بالارانب وفي الرخصة في وبرها محمول على التقية الفضلان

الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي العياشي باسناده عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام انه كان يشتري كساء الخز بخمسين دينار

فاذا صاف تصدق به ولا يرى بذلك باسا ويقول من حرم زينة الله الآية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز صلوة الرجل في الحرير المحض وجواز بيعه وعدم جواز لبسه كذا القز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص في حديث قال سألت ابا الحسن

الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج

فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار والذي قبله باسناده

عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد نحوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس

الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه عليه السلام قال سألته عن الابريسم والقز قال

هما سواء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب

فانه زينتك في الآخرة قال ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابي

الجارود مثله قال وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن

يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وعن الثوب يكون علمه ديباج قال لا يصلي فيه **اقول** هذا محمول على ما يكون فيه حرير او قز او على الكراهة لما مضى و

يأتي وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج

ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وعن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي **اقول** الكراهة محمولة على التحريم في الحرير خاصة لما مضى ويأتي ان شاء الله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن

بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الثوب الديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس قال الشيخ هذا مخصوص بحال الحرب دون حال الاختيار قال ويجوز

ان يكون اذا كان الديباج سداه قطنا او كتانا **اقول** ويحتمل الحمل على التقية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن

ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته

عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والقرز كان عليه حرير قال لا **اقول** هذا محمول على كونه حريرا محضا او على الكراهة ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل

الحرير والديباج الا في الحرب محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في

الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه

محمد بن علي بن الحسين قال لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف

عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل باسا **اقول** هذا محمول على نفي التحريم والكراهة و

حديث سماعة محمول على نفي التحريم وان بقيت الكراهة بالتمثيل او ذلك محمول على عدم الصلوة في الثوب ويدل على جواز لبس الحرير في الضرورة احاديث اخر

تقدم في القيام وفي قضاء المغمى عليه وفي كتاب الاطعمة وغيره مثل قولهم عليهم السلام ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وقولهم عليهم السلام كلما غلب الله عليه فالله اولى

بالعذر وقوله عليه السلام وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وغير ذلك **باب** جواز لبس الحرير غير المحض اذا كان ممزوجا بما تصح الصلوة

فيه وان كان الحرير اكثر من النصف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم

بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جباب وعنهم عليهم السلام عن احمد عن ابيه عن ابي القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال ابو سعيد عن الحسين عليه السلام انما عندنا مثل ابريسم يلبسها وكان وجد البرد فامر ان يلبسها عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن

اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي

ابن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته

او سداه خز او قطن او كتان وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء **اقول** ذكر بعض الاصحاب ان المراد بالكراهة هنا المرجوحية ولعلها بمعنى التحريم في حق الرجال

دون النساء جمعا بين الاحاديث كما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه و

زره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يوسف بن محمد بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن

الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله قال الصدوق وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض

احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يتخذ باصفهان ثياب فيها عتابية على عمل الوشي من قز و

ابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب عليه السلام لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان **اقول** وتقدم في الحديث الخز ما يدل على جواز لبس الحرير الممزوج

به وتقدم ما يدل على القسمين ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما لا تتم فيه الصلوة منفردا اذا كان حريرا او نجسا او ميتة او مما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن احمد بن

ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسئله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب ع لا تحل الصلوة في حرير محض ورواه الشيخ كما مر محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة
فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسئله هل يصلي في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه انشاء الله وباسناده عن احمد بن محمد عن
محمد بن زياد عن الريان بن الصلت انه سئل الرضا ع عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب وعنه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع **اقول** قد فهم بعض الاصحاب من هذه الاحاديث كراهة ما لا تتم الصلوة فيه من الحرير وغيره مما لا يؤكل لحمه وحملوها على ذلك جمعا
وذهب جماعة الى المنع وحملوا الجواز على التقية وهو الاحوط وقد تقدم ما يدل على حكم نجاسة هذه الاشياء وجواز الصلوة فيها في النجاسات

باب جواز افتراش الحرير والصلوة عليه وجعله غلاف مصحف وحكم كون الثوب مكفوفا به وديباج الكعبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الفراش الحرير و
مثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي
قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن مسمع بن عبد الملك البصري عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان يؤخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وقد تقدم
حديث جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج

باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلوتهن فيه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي داود بن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له طيلسان هذا الخز قال وما بال الخز
قلت وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما
يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وباسناده عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا باس وفي الخصال عن
احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس على النساء اذان الى
ان قال ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرام ذلك على الرجال
الا في الجهاد قال الصدوق وقد وردت الاخبار بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلوتهن فيه انتهى وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال انما يكره الحرير
المبهم للرجال ولا يكره للنساء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء
قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الاحرام

باب حكم الصلوة في ثوب يلتصق به وبر ما لا يؤكل لحمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه
وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه **اقول** وتقدم ما يدل على الجواز فيما لا تتم
الصلوة فيه وهو لا ينافي الكراهة لكن يحتمل التقية

باب جواز الصلوة في ثوب يلتصق به من شعر الانسان واظفاره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الريان بن الصلت
انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز

باب كراهة لبس السواد الا في الخف والعمامة والكساء وزوال الكراهة بالتقية وعدم جواز مشاكلة الاعداء في اللباس وغيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول
الله ص يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله يرفعه الى
ابي عبد الله ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قتل الحسين بن علي ع وعليه جبة خز دكناء الحديث **اقول**
هذا محمول على الجواز ونفي التحريم قال الكليني وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع فيما علم
اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ورواه في العلل والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عن امير المؤمنين ع مثله قال وروي ان جبرئيل ع هبط على رسول الله ص في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا فقال
هذا زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس الحديث ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن
محمد بن معروف باسناده رفعه وذكر الحديث وباسناده عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد
وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان **اقول** ذكر الصدوق انه ع لبسه للتقية وباسناده

عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عم انه قال اوحى الله الى نبى من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائى ولا تطعموا مطاعم اعدائى ولا تسلكوا مسالك اعدائى فتكونوا
اعدائى كما هم اعدائى ورواه فى العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلى عن السكونى ورواه فى عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم
القرشى عن ابيه عن الرضا عن آبائه عم مثله وفى العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن على بن ابرهيم الجعفرى عن محمد بن الفضل عن داود الرقى قال كانت
الشيعة تسأل ابا عبد الله عم عن لبس السواد قال فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف اسود مبطن بسواد ثم فتق ناحية منه وقال اما ان قطنه اسود واخرج منه قطنا
اسود ثم قال بيض قلبك والبس ما شئت تاول الصدوق فعل ذلك كله تقية لانه كان شعارهم ضد الاعداء بانه لا بد له من لبس السواد فاحب ان يتقى بجهد ما يمكنه فى صبغ القطن بالسواد
اقول ويمكن حمله على ارادة بيان الجواز ونفى التحريم بقرينة آخره محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى فى كتاب الرجال عن خلف بن حماد عن سهل بن زياد عن على بن الحكم عن
على بن المغيرة عن ابى جعفر عم قال كانى بعبد الله بن شريك العامرى عليه عمامة سوداء ذؤابتاها بين كتفيه مصعدا فى الجبل بين يدى قائمنا اهل البيت فى اربعة
الاف يكبرون ويكرون **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك وعلى عدم كراهة الخف الاسود

باب كراهة الصلوة فى القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثنى

محمد بن يعقوب رفعه عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابى عبد الله عم قال قلت له اصلى فى القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس
اهل النار ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكلينى وروى لا تصل فى ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس
محمد بن على بن الحسين فى العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن ابى عبد الله عم قال قلت له اصلى فى قلنسوة السوداء قال لا تصل فيها
فانها لباس اهل النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب عدم جواز الصلوة فى ثوب رقيق لا يستر العورة ودرع المرأة ما لا يوارى شيئا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم فى حديث قال قلت لابى جعفر عم الرجل يصلى فى قميص
واحد فقال اذا كان قميصا كثيفا فلا بأس والمرأة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعنى اذا كان ستيرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه
اقتصر على حكم المرأة وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى
شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله **اقول** وتقدم فى آداب الحمام احاديث كثيرة تتضمن النهى عن لبس المرأة الثياب الرقاق ونهى الرجل عن الاذن
لها فى ذلك وعن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عم لا تصل فيما شف او صف يعنى الثوب الصقيل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن السيارى عن احمد بن حماد رفعه الى ابى عبد الله عم قال لا تصل فيما شف او وصف يعنى الثوب المصقل وذكره الشهيد فى الذكرى ثم قال
او وصف بواوين اى حكى الحجم وفى خط الشيخ او وصف بواو واحدة انتهى محمد بن على بن الحسين فى الخصال باسناده الآتى عن على عم فى حديث الاربعمائة قال عليكم
بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدى الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف تجزى الصلوة للرجل فى ثوب واحد يعقد
طرفيه على عنقه وفى القميص الصفيق يزره عليه **اقول** ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب ستر العورة وقد سبق فى آداب الحمام ويأتى ما يدل عليه ايضا

باب جواز الصلوة فى ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره اماما كان او ماموما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال رايت ابا جعفر عم يصلى فى ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلى فى قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن على بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الرجل يصلى فى قميص واحد او قباء طاق او فى قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس
بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد نحوه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثنى من سمع ابا عبد الله عم عن الرجل يصلى فى ثوب واحد
متزرا به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثندوتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن صفوان نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن على بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عم وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلى فى ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة
يتردى به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن على بن ابرهيم عن احمد بن ابى عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابى عبد الله عم قال الرجل
اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عم
فى ثوب واحد وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابى مريم الانصارى فى حديث قال صلى بنا ابو جعفر عم فى
قميص بلا ازار ولا رداء فقال ان قميصى كثيف فهو يجزى ان لا يكون على ازار ولا رداء محمد بن على بن الحسين باسناده عن على بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عم
عن الرجل هل يصلى بالقوم وعليه سراويل ورداء فقال لا بأس به ورواه على بن جعفر فى كتابه مثله وباسناده عن زرارة عن ابى جعفر عم انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلعم بالناس فى ثوب
واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع فى ثمانية اشبار وباسناده عن ابى بصير انه قال لابى عبد الله عم ما يجزى
الرجل من الثياب ان يصلى فيه فقال صلى الحسين بن على عم فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه الا قدر جناحى الخطاف وكان
اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه مشتغلا به حتى انصرف على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى
بن جعفر عم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى
ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس قال وسألته عن الرجل يؤم فى قباء وقميص قال اذا كانا ثوبين فلا بأس قال وسألته عن السراويل هل يجزى
مكان الازار قال نعم قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى سراويل وقلنسوة قال لا يصلح قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى سراويل ورداء قال لا بأس به **اقول**
ويأتى ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب جواز صلوة الرجل محلول الازرار ومرخى الثوب مع ستر العورة على كراهة فى حل الازرار

محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة
ان دين محمد حنيف ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن سوقة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي
الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى مثله **اقول** حمله الشيخ
على الاستحباب ويمكن حمله على التقية وعلى عدم ستر العورة في بعض الحالات وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان
الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمر
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع
في حديث ان حل الازرار في الصلوة من عمل قوم لوط **اقول** تقدم وجهه وروايتا ابن فضال السابقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن بكير انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
يقوم في الصلوة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وامامه الارض ولا يضمه عليه ايجزيه ذلك قال نعم وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يتوشح بالثوب
في الصلوة يقع على الارض او يجاوزه عاتقه ايصلح ذلك قال لا بأس **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة التوشح فوق القميص والازار فوقه في
خصوص الامام وعدم تحريم ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تتوشح
بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح
فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح
ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به
قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ورواه الصدوق باسناده عن زياد
ابن المنذر مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع اشد الازرار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال
لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن عمر بن بزيع مثله وعن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم قال رأيت ابا جعفر الثاني ع
يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي
الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال الشيخ المراد بهذه الاحاديث انه يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يعري من بدنه
اقول الاقرب الحمل على نفي التحريم وحمل ما تقدم على الكراهة محمد بن علي بن الحسين قال وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح
وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني ع قال الصدوق وبها آخذ وافتي وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال
قوم لوط وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله ع قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل
الجبابرة وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عمن اخبره من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انه سأل ما العلة التي
من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص فقال لعلة الكبر في موضع الاستكانة والذل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يتوشح بالثوب
فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح قال لا بأس **باب** كراهة سدل الرداء والتحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت
جناحك فتجعله على منكب واحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد
فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين ع
على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم ورواه في
المقنع مرسلا وباسناده عن عبد الله بن بكير انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز
عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي ع انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال وقال الاصمعي التحاف الصماء هو ان يدخل
الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع
طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما الحديث ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال انما كره السدل على الازر بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل
على بعض المقصود **باب** كراهة ترك التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجة وعند الخروج الى السفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد مثله وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله ع قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه قال الكليني وروي ان الطابقية عمة ابليس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال وقال الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما قال وقال الصادق ع اني لاعجب ممن ياخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته قال وقال النبي ص الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم قال الصدوق وذلك في اول الاسلام وابتدائه قال وقد نقل عنه ص اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص قال الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال وروي ان المسومين المعتمين قال وروي ان الطابقية عمة ابليس **اقول** ويأتي ما يدل على كيفية تعمم النبي ص والائمة ع وتقدم ذلك في احاديث هذه الاحاديث ظاهرة وينبغي ان هذه الاحاديث لا تدل على حكم غير وقت التعمم والخروج الى السفر والحاجة وقد ذكر جماعة من علمائنا منهم الشيخ بهاء الدين انهم لم يجدوا نصا على استحباب التحنك في حال الصلوة والله اعلم **باب وجوب ستر العورة في الصلوة وغيرها وعدم بطلانها بنسيانه وحد العورة** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب عدم جواز صلوة الحرة المدركة بغير درع وخمار او ثوب واحد ساتر لجميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وباسناده عن يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا قال وقال النبي ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة منهم المرأة المدركة تصلي بغير خمار ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص في وصيته لعلي ع مثله الا انه قال الجارية المدركة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر ع ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم اقتصر على حكم المرأة وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن حسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها قال الشيخ هذا محمول على زيادة الفضل في الثوب او على كون الدرع والخمار لا يواريان شيئا لما تقدم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما ع قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته الى ان قال قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس الحديث عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار **اقول** المراد بالجارية الصبية الحرة وبالحيض البلوغ ولهذا تصلي بعد انقطاعه ان بلغت بغير ذلك كما مر وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد بدا **اقول** تقدم الوجه في مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع قال لا يصلح لها الا ان تلبس درعها قال وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الا الصلوة وعليها درع قال وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح لها ان تصلي حتى تلبس درعها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب عدم وجوب تغطية الامة رأسها في الصلوة وكذا الحرة الغير المدركة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في حديث قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له

خ ل جماعة

الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس **اقول** ياتي وجهه وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على راسها قناع قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات ويمكن ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لا يقدرن على القناع ويحتمل ان يكون المراد تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها قال والخبر الثاني ليس فيه ذكر الحرة فيحمل على الامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة ورواه الكليني كما ياتي في ابواب النكاح وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم مثله الى قوله في الحدود كلها وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد بن الخادم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخادم تقنع راسها في الصلوة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وعن ابيه عن علي بن سليمان عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا بأس محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة اتقنع راسها قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في النكاح

باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما ولا الصلوة فيه وجواز ذلك للمراة والصبي وجملة من المناهي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لامير المؤمنين ع لا تختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان النبي ص تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه **اقول** هذا محمول اما على النسخ لما في اخره او على كونه مختصا به ولذلك كتمه لئلا يقتدى به وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن محمد عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب انه حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة الحديث وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع مثله وفي معاني الاخبار عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع نهاني رسول الله ص ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال حمزة بن محمد القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله وعن الخليل بن احمد السجزي عن ابي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن جرير عن ابي اسحق عن اشعث عن معوية بن سويد عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله ص عن سبع وامر بسبع نهانا ان نتختم بالذهب وعن الشرب في انية الذهب والفضة وقال من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة وعن ركوب المياثر وعن لبس القسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق وامرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي وابرار القسم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها التختم بالذهب وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا وعن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال النبي ص لعلي ع اياك ان تتختم بالذهب فانه حليتك في الجنة واياك ان تلبس القسي **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وعلى جواز لبس النساء والصبيان الذهب ان شاء الله

باب جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به ووضع سن من مكانها من ذكي او ميت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح له ان يشدها بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الثنية تنفصم وتسقط ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة فقال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية

باب كراهة الصلوة في حديد بارز لغير ضرورة وفي خاتم نحاس او حديد غير الصيني وفي فص الخاتم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله

لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال الكليني وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الصلوة في السيف عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص قال ما طهرت كف فيها خاتم من حديد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار الى ان قال وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدود او مفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة نحوه الا انه ترك اوله واقتصر على قوله الرجل يكون في السفر الى آخره **اقول** تقدم في النجاسات حكم الحديد وطهارته وان النجاسة هنا محمولة على الكراهة او المعنى اللغوي اعني عدم النظافة والنزاهة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن التختم بخاتم صفر او حديد وعن رسول الله ص قال لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال وقال علي ع ما طهر الله يدا فيها حديد وفي العلل عن ابي سعيد المعلم النيسابوري عن ابي جعفر محمد بن احمد بن سعيد عن محمد بن مسلم بن وارة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن اسمعيل السدي عن عبد خير قال كان لعلي بن ابي طالب ع اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه الحديث **اقول** هذا محمول على بيان الجواز ونفي التحريم او على اللبس في غير الصلوة او مخصوص بالحديد الصيني لما مر احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسئله عن الفص الخماهن هل تجوز فيه الصلوة اذا كان في اصبعه فكتب الجواب فيه كراهة ان يصلي فيه وفيه ايضا اطلاق والعمل على الكراهية وسأله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز وفي نسخة الفص الجوهر بدل الخماهن

باب عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلوة بل يستحب لها كشفه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة تصلي وهي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان تسفرت فهو افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم كشف موضع السجود عند الايماء وغيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وهو يومي على دابته قال يكشف موضع السجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال على دابته متعمما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومى به الدابة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والا حرم في الصلوة وجواز النقاب للمرأة في الصلوة على كراهية

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال اذا اسمع اذنيه الهمهمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وعن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما ع انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال ان كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل

باب عدم جواز صلوة الرجل معقوص الشعر ووجوب الاعادة بذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله ع في رجل صلى صلوة الفريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** نقل الشيخ في الخلاف انه حكى انعقاد الاجماع على التحريم هنا

باب استحباب الصلوة في النعل الطاهرة الذكية

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن ع عند راس النبي ص صلى ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر ع صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن شيخ من اصحابنا يقال له عبد الله بن رزين في حديث انه رأى ابا جعفر الثاني ع يصلي في مسجد رسول الله ص عند بيت فاطمة ع يخلع نعليه وانه رآه في ذلك الموضع الذي كان يصلي فيه يحفى نعليه ولم يخلعهما حتى فعل ذلك اياما وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن بعض الطالبيين يلقب برأس المذري قال سمعت

في الصلوة الهمهمة ... مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف ... مثله الا انه قال اذا اسمع

الرضا عم يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في احاديث الاكثار من الثياب في الصلوة وتقدم ما يدل على اشتراط الذكوة **باب**
جواز الصلوة في الخف والجرموق ونحوه مما له ساق وحكمها الا ساق له وما يشترى من السوق او يوجد مطروحا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن ابرهيم بن
مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه قال يصلي فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وباسناده
عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن لباس الجلود والخفاف والنعال
والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بهما احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
انه كتب الى صاحب الزمان عم يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في الجواب جائز وسأله عن لبس النعل المعطون فان بعض
اصحابنا يذكر ان لبسه كريه فكتب في الجواب جائز لا باس به ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي قال صاحب القاموس البطيط رأس الخف بلا ساق وقال في نهاية الاهاب المعطون
المنتن المنمرق الشعر الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الصادق لابي جبة فرو من العراق وكان اذا اراد ان يصلي نزعها
فطرحها وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسئل عنه **اقول** وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في النجاسات ونقل مه في لف
وغيره عن ابن حمزة انه عد النعل السندي والشمشك فيما تكره الصلوة فيه وقال الحرري ان الصلوة محظورة في نعل السندي والشمشك واختار الشيخ وجماعة كراهة
ذلك **باب** جواز صلوة المختضب ذكرا كان او انثى اذا تمكن من السجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب على كراهة مع امكان الازالة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي
جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا
باس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال
سألت ابا الحسن عم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا ورواه الصدوق باسناده عن
رفاعة بن موسى عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم وروى الذي قبله باسناده عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين جميعا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل اليسع
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عم قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها
مربوطتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي
وعليها خضابها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم
قال لا باس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرنطي وغيره جميعا عن ابان عن مسمع
ابن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يصلي المختضب قلت جعلت فداك ولم قال لانه محتضر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابان عن مسمع بن
عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يصلي المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلي قال لانه
محتضر **اقول** هذا محمول على عدم التمكن من بعض الواجبات لما يأتي او على الكراهة وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من
اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عم ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحناء قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء **باب** جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في
السجود وغيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه
فحسن وان لم يخرج فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس
يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلتان في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال رايت
ابا عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله عم عن ادخال يديه في الثوب في الصلوة في السجود فقال ان شئت ثم قال اني والله ليس من هذا واخاف شبهه عليكم وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب
آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن مثله والذي قبله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية وعلى عدم حصول ستر العورة في
بعض الحالات **باب** جواز الصلوة ومعه فارة المسك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلي
وهو في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال جميعا عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا **باب** كراهة لبس
البرطلة وجواز الصلوة فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم انه كره لباس البرطلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب مثله
باب استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كانت لرسول الله ص ممسكة اذا هو توضأ
اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته وعن علي بن ابرهيم رفعه عن ابي عبد الله عم في حديث قال صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة
بغير طيب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عم قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عم بطيب ريحه

وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن عمه اسحق بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن
الحسين عم قارورة مسك في مسجده فاذا دخل في الصلوة اخذ منه فتمسح به محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابن المفضل عمر عن الصادق عم قال ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر وفي الخصال قال قال عم وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الصلوة في ثوب القرمز اذا لم يكن حريرا محضا والا لم يجز محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي محمد عم اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن مهزيار انه كتب الى
ابي محمد الحسن عم وذكر مثله قال الصدوق وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه ما كان من ابريسم محض وباسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم ان النبي ص
قال لعلي عم في حديث لا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ورواه في العلل كما مر في احاديث الحرير **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الصلوة
في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها الا ان تغير او تغطى او يضطر اليها او تكون تحت الرجل محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عم عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك وتحت
رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان
يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عم ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة
ورواه الكليني مرسلا عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال سألته لا بد للناس وذكر بقية الحديث وباسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عم انه سأله عن الصلوة في الثوب
المعلم فكره ما فيه من التماثيل وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله وفي الخصال باسناده
الآتي عن علي عم في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها و
لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا
كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها
عينان فلا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال تقع عينيك عليه انت تصلي وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عم عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة ورواه الكليني عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يصلي وفي
ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وعنه عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عم الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء
منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا بأس بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك وعنه عن محمد بن الحسين عن
عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال لا بأس ان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت
الصورة منه وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن المصلى او البساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني
لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجد ههنا تمثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال هذا محمول على الكراهة بدلالة ما قدمنا
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عم في حديث عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك
ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل و
دونه مما يلي البيت فيه تماثيل هل يصلح ان يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل او يجيف الباب دونه ويصلي فيه
قال نعم لا بأس قال وسألته عن الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه ايصلي فيه قال لا يصلي فيه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عم وذكر مثله وزاد قال وسألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا بأس وبالاسناد قال وسألته عن البيت
فيه طير او سمكة او شبهه يلعب به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال لا حتى يقطع رأسه او يفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وبالاسناد قال وسألته عن
البيت فيه الدراهم السود في كيس او تحت فراش او موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصلوة فيه قال لا بأس وبالاسناد قال وسألته عن رجل كان في بيته
تماثيل او في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه فقال ليس عليه فيما لا يعلم شيء فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤس التماثيل وبالاسناد قال وسألته
عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا تصلي فيها وشيء منها مستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل وبالاسناد قال وسألته عن المسجد يكون
فيه [illegible] التماثيل [illegible] الدراهم البيض او السود هل يصلح القيام عليها في الصلوة قال لا بأس وبالاسناد قال وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير

انه يصلي فيه قال لا بأس وذكر المسألة الاخيرة ابن ادريس في اواخر السرائر نقلا من كتاب قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر مثله وقد تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله ع في لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه التماثيل اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي مكان المصلي وفي المساكن وفي التجارة ان شاء الله

باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة او تمثال وردة او هلال او حيوان او طير والصلوة فيه على كراهية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في حديث انه اراه خاتم ابي الحسن ع وفيه وردة وهلال في اعلاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ورواه في الامالي بالاسناد المشار اليه وكذا جميع حديث المناهي وقد تقدم في حديث عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى الجواز

باب جواز الصلوة في ثوب حشوه قز محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى الرضا ع يسئله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلوة فيه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن الصلت انه سال الرضا ع عن اشياء منها المحشو بالقز فقال لا بأس بهذا كله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبديل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط في حديث قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا بأس به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد ع الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به

باب كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وعن محمد بن يحيى وغيره عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد مثله الا انه قال لباس القسي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد البرقي مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم ابي يحيى المدائني عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يركب على قطيفة حمراء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن علي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال النبي ص لعلي ع اياك ان تركب بميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس ورواه البرقي في المحاسن عن النهيكي عن حنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص قال لعلي ع في حديث لا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ورواه في العلل كما تقدم في احاديث الحرير عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها المياثر الحمر وعن عبد الله بن محمد ومحمد بن عبد الحميد جميعا عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لعلي ع اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها من مياثر ابليس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الصلوة في ثوب المرأة وكراهة ذلك اذا كانت متهمة وكذا الرجل وحكم الصلوة في ثوب الغير مع الاذن وعدمها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في منديل الذي يتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك **اقول** هذا محمول على كون الغير متهما بالنجاسة فيستحب اجتناب منديله او على الكراهة لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له منديل يتمندل به يجوز ان يضعه الرجل على منكبه او يتزر به ويصلي قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وفي النجاسات ويأتي ما يدل على الحكم الاخير ايضا في مكان المصلي ان شاء الله

باب وجوب ستر العورة في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساترا صلى عريانا مومئا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده واضعا يده على عورته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان مثله قال وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه موضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر ع في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم **اقول** ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب استحباب تأخير العريان الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول الساتر عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى

عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب الجماعة هنا و
هذا محمول على الجواز والاول افضل او على التقية **باب** كراهة الامامة بغير رداء واستحباب الرداء للامام ولمن يصلي في ثوب واحد واقله تكة او سيف محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه
رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال
وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم
ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
مثله وعن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يؤم بغير رداء فقال قد ام رسول الله ص في ثوب واحد متوشحا به قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل
واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الصلاة في ثوب واحد **باب** استحباب لبس اخشن الثياب واغلظها في الصلاة
في الخلوة واجودها واجملها بين الناس وكراهة ثقله المصلي على ثوبه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن الحسين بن كثير
الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله ع وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون
لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي ع يلبسها وكان علي بن الحسين ع يلبسها وكانوا عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك اذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ
ثيابك فصل فيهما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن
كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله ع جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا محمد بن
علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلاة في الجمعات والاعياد قال وروى العياشي باسناده عن الحسن بن علي ع انه كان اذا قام الى الصلاة لبس اجود ثيابه
فقيل له يا ابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان لابي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلاته واذا اراد ان يسال الحاجة لبسهما وسال الله حاجته
اقول قد عرفت وجه الجمع في العنوان ويحتمل التخيير ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز الصلاة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم انه ميتة او نجس
وعدم وجوب السؤال عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي
ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ورواه الصدوق
باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن علي بن ابي حمزة ان رجلا
سال ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه
ميتة فلا تصل فيه وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا باس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان
كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يساله عن الفرو
والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى **باب** جواز الصلاة فيما لا
تحله الحياة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سالت الرضا ع عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبد الله ع قال الشعر والصوف
والريش وكل نابت لا يكون ميتا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال جابر بن عبد الله
الانصاري ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واي شي يكون اطهر من الماء وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال غسل الصوف
الميت ذكوته **اقول** هذا مخصوص بغير الجز وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على هذا المعنى **باب** جواز الصلاة في السيف والقوس والكيمخت وكراهة
السيف للامام الا لضرورة واستقبال المصلي له محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال سالته
عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في الحرب وعنه عن احمد عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان
عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه مثله
ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع وزاد الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن قال وروي ذلك عن امير المؤمنين ع وقد سبق
حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وحديث الريان بن الصلت انه سال الرضا ع عن اشياء

منها الكيمخت فقال لا بأس بهذا كله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات **باب** كراهة صلاة المرأة بغير حلي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تصلي المرأة عطلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في
عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسها بالحناء مسحا ان كانت مسنة ورواه في المجالس كما مر في آداب الحمام **باب** كراهة الصلاة في الثوب
الاحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المفدم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بريد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء
شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا
نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي ع فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن حكيم عن فضالة عن حماد
بن عثمان مثله وعنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلاة في المصبغ بالعصفر والمضرج بالزعفران **باب** كراهة
استصحاب المصلي دبة من جلد حمار او بغل او نعل منه لغير ضرورة وكذا استصحاب طير في كمه وجواز حمل اللؤلؤ والخرز في فمه اذا لم يمنع القراءة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله وزاد قال سألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي هي معه الا ان يتخوف عليها
ذهابها فلا بأس ان يصلي هي معه قال وسألته عن الرجل يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال
سألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا
بأس ان يصلي وهي معه ورواه الحميري كما مر **باب** كراهة الصلاة في الجلد الذي يشترى من مسلم يستحل الميتة بالدباغ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن
علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عنبس اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين ع رجلا صردا لا يدفيه فراء
الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال
ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء
والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع في حديث قال سألته عن الخلخال هل يصلح للنساء والصبيان
لبسها فقال ان كانت صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال فلا يصلح ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ع **باب** استحباب الاكثار من الثياب في الصلاة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ان لكل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك قال وكان رسول الله ص اذا اقيمت الصلاة لبس نعليه وصلى فيهما وعن محمد بن الحسن مثله
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال ان الانسان اذا كان في الصلاة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح **باب** استحباب



العمامة والسراويل في حال الصلاة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص قال ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة محمد بن مكي
الشهيد في الذكرى قال روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره قال وكذا روي في العمامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **ابواب** احكام الملابس ولو في
غير الصلاة **باب** استحباب التجمل وكراهة البؤس والتباؤس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس وعنه عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
قال قال امير المؤمنين ع ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال اذا انعم الله على عبده بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في حديث
قال البس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال ابصر رسول الله ص رجلا شعثا شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله ص من الدين المتعة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص بئس العبد
القاذورة محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ثلاثة اشياء لا يحاسب الله عليها
المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال قال لي
ما تقول في اللباس الحسن فقلت بلغني ان الحسن ع كان يلبس وان جعفر بن محمد كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء فقال لي البس وتجمل فان علي بن الحسين ع
كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه وتلا هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عمه عن ابيه عن علي بن محمد الهادي ع عن آبائه عن الصادق ع قال ان الله يحب الجمال و
التجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبد بنعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل كيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته حتى
ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث لبس الخز وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اظهار النعمة وكون الانسان في
تحديث قومه وكراهة كتم النعمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله ع لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله

من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك فما رئي عبد الا في احسن زي قومه حتى مات و عنه عن احمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في حديث خير لباس كل زمان لباس اهله و عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله و اذا انعم
الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله و عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للرجل ان يكون
عليه من الله نعمة فلا يظهرها **اقول** و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اظهار الغنى و ان لم يكن حاصلا اذا ظن بفقره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب و ابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن عليه السلام الى رجل بالمدينة فاستقرض
منه الف درهم و ارسل بها الى المصدق فقال هذه صدقة تمرنا فقالوا ما بعث الحسن بهذه من تلقاء نفسه الا و عنده مال و بالاسناد عن ابي بصير قال لما بلغ امير المؤمنين عليه السلام
ان طلحة و الزبير يقولان ليس لعلي عليه السلام مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال عليه الحول اتوه و قد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين
يديه فارسل الى طلحة و الزبير فاتياه فقال لهما هذا المال و الله لي ليس لاحد فيه شيء و كان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده و هما يقولان ان له مالا و عنهم عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان لعلي عليه السلام عين ابي نيزر و غيرها فقال ما يعجبك ذلك ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات
يوم على ناس شتى من قريش و عليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين عليه السلام فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره و لا يبعث الى انسان شيئا و ان يوفره
ثم قال له بعه الاول فالاول و اجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى و قال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد فانظر المال فاضرب
برجلك كانك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن
فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله و ابعثوا اليه و بالاسناد عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
ان علي بن الحسين عليه السلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم و بعث بها الى صاحب المدينة و قال هذه صدقة مالي **اقول** و يأتي ما يدل على ذلك
باب استحباب تزين المسلم للمسلم الغريب و الاهل و الاصحاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة و رواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن
علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه و آله انه كان ينظر في المرآة و يرجل جمته و يمتشط و ربما نظر في الماء و سوى جمته
فيه و لقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لاهله و قال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتهيأ لهم و يتجمل **اقول** و تقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة مباشرة
الرجل الشريف الاشياء الدنية من الملابس و غيرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن معوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلام
و انا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه و رواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
معوية بن وهب مثله و عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام و قد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني
لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه و رواه الصدوق
في كتاب صفات الشيعة عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن خالد الكناني قال استقبلني ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام و قد علقت سمكة ثم
ذكر مثله و عنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال و محسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا و هو
يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه فقال ابو عبد الله عليه السلام اشتريته لعيالك و حملته اليهم فقال و الله لو لا اهل المدينة لاحببت ان اشتري لعيالي الشيء ثم احمله اليهم **اقول**
يأتي وجهه و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن سلمة بن محرز قال مر ابو عبد الله عليه السلام على رجل قد رفع صوته على رجل يقتضيه شيئا
يسيرا فقال بكم تطالبه فقال بكذا و كذا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من حمل جبنه خصف نعله و حمل سلعته فقد برئ من الكبر و رواه الكليني عن علي بن محمد عن صالح
ابن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام **اقول** هذا محمول على عدم كون هذه الاشياء في العرف من الامور الدنية بالنسبة الى ذلك الشخص او مخصوص
بغير الرجل السري **باب** استحباب لبس الثوب النقي النظيف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن جندب عن سفيان بن السمط
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الثوب النقي يكبت العدو و عنه عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
النظيف من الثياب يذهب الهم و الحزن و هو طهور للصلوة و عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله
من اتخذ ثوبا فلينظفه محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال غسل الثياب يذهب الهم و الحزن و هو طهور للصلوة
اقول و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه **باب** عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم تؤد الى الشهرة بل استحبابه و كراهة الشهرة
مطلقا و لو بلبس الخلقان و الخشن و نحوه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس
رسول الله صلى الله عليه و آله الساج و الطاق و الخمايص عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في
الصيف يشتريان بخمسمائة درهم **اقول** و تقدم في احاديث الخز ما يدل على ذلك و زيادة و بالاسناد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
بينا انا في الطواف و اذا رجل يجذب ثوبي و اذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب و انت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام
فقلت فرقبي اشتريته بدينار و كان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه و لو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد و رواه
الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابن سنان مثله و عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكئا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير و عليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة و كان ابوك و

كان فاما هذا الثياب المرتفعة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال لما ابو عبد الله عم ويلك يا عباس من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله
عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس بها باس ويلك يا عباس انما انا بضعة من رسول الله صلعم فلا تؤذوني وكان عباد يلبس ثوبين قطويين وعنهم عن سهل
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم في حديث قال لما بعث امير المؤمنين عم عبد الله بن عباس الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه
وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه
الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال بعث امير المؤمنين عم عبد الله بن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما
نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال
الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد وعنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله عم اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب
كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان
لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي
عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن عم قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من
ياكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى ان قال ان الله
لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال انما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد الهاشمي عن ابيه عن احمد بن عيسى عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون الى ان قال وكان امير المؤمنين عم في صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبي صلعم كساه اياه
وكان النجاشي اهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولي الله واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه واومى بيده اليه ان احملها فانزل
الله عز وجل فيه هذه الآية الحديث وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عم فرأى عليه ثياب بيض كانها غرقئ
البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله
كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله اني
لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن
نصير عن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط قال قال سفيان بن عيينة لابي عبد الله عم انه يروى ان علي بن ابي طالب عم كان يلبس الخشن من الثياب وانت تلبس القوهي المروي قال
ويحك ان عليا عم كان في زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان اولى به وعن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن
عن احمد بن عمر قال سمعت بعض اصحاب ابي عبد الله عم يحدث ان سفيان الثوري دخل على ابي عبد الله عم وعليه ثياب جياد فقال يا ابا عبد الله ان آبائك لم يكونوا يلبسون مثل
هذه الثياب فقال له ان آبائي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقتر وهذا زمان قد ارخت الدنيا عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد
ابن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله عم وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول
الله صلعم والله ما لبس رسول الله صلعم مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عم كان رسول الله صلعم في زمان قتر مقتر وكان يأخذ
لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها
ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا
فقال هذا البسه لنفسي غليظا وما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان الثوري اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس
ولبست هذا لنفسك تسرها محمد بن الحسن في كتاب الغيبة باسناده عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن جعفر بن عبد الله عن ابي نعيم محمد بن احمد الانصاري عن كامل بن ابرهيم
انه دخل على ابي محمد عم فنظر الى ثياب بياض ناعمة قال فقلت في نفسي ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الاخوان وينهانا عن لبس مثله فقال متبسما
يا كامل وحسر عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا لله وهذا لكم الحديث **باب** جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسرافا محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا بأس وبالاسناد عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يكون لي ثلثة اقمصة قال لا بأس فلم ازل حتى بلغت عشرة قال اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان
اقل بقاء قال لا بأس وعنهم عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ايكون للمؤمن عشرة
اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا
لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يكون للرجل عشرون قميصا **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان او نهارا رجلا او امرأة وغيرهم مع وجود الناظر المحترم محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عم قال اذا تعرى احدكم نظر

اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وعن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التعري بالليل والنهار ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ورواه في الامالي مثله وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اتخاذ السراويل وما اشبهه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى ابرهيم ان الارض قد شكت الي الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيئا هو اكثر من الثياب من دون السراويل فلبسه فكان الى ركبتيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يبغض شهرة اللباس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها في النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين عليه السلام قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار اقول هذا مخصوص ببعض اقسام الحرير كما يأتي وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي لبس الحرير والمعصفر

باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء في الزي واللباس الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في الرجل يجر ثيابه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء وعن ابي عبد الله عن آبائه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء وينهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها وعنه عليه السلام قال خير شبابكم من تشبه بالكهول وشر كهولكم من تشبه بالشباب اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة ويأتي ما يدل على ان المراد بالكراهة التحريم الا في بعض الافراد

باب استحباب لبس البياض من الثياب وعدم ملابسة ملابس العجم واطعمتهم والسواد الا ما استثني وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله وسلوك مسالكهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال له ابو عبد الله واني تبعدني من ابناء الانبياء الحديث وعنهم عن احمد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا ينخل له الدقيق وكان يقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن احمد بن علي الخزاز المقري عن يحيى بن عمران ابي زكريا عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال خير ثيابكم البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا [illegible] كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى اقول تقدم ما يدل على ذلك في التكفين وتقدم احاديث لبس السواد وملابس اعداء الله وسلوك مسالكهم في لباس المصلي

باب استحباب لبس القطن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله وهو لباسنا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة لبس الاحمر المشبع والمزعفر والمعصفر الا للعروس والجلوس مع الاهل وعدم تحريم الالوان مطلقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رأيت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امرأة من قريش وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس وعنه عن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر في حديث انه قصد اخاه موسى بن جعفر عليه السلام فصادفه بالباب قد خرج وعليه ازار ممشق قد عقده في عنقه الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انا صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم وبالاسناد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال وقال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي جعفر عليه السلام قال انا نلبس المعصفرات والمضرجات وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا اعد سيادا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على علي عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بلبس المعصفر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي

الجاورد قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسالناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فأتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما ان كان من الغد دخلت عليه فاذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فاما الان فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد ومحمد بن ابي الصهبان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله فخرج اليه في رداء ممشق الحديث وفي عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن اسحق الكوفي عن عمه احمد بن عبد الله بن حارثة الكرخي قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام فخرج الي وهو متزر بازار مورد الحديث الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اخبرني جبرئيل عن يمين العرش يوم القيمة ان الله كساني ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي وانت يا علي عن يمين العرش وان الله كساك ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي قال قلت جعلت فداك ان الناس يكرهون الوردي فقال يا ابان ان الله عز وجل لما رفع المسيح الى السماء ضم الجنة فيها سبعون غرفة وان الله كساه ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي قلت اخبرني بنظيره من القران قال ان الله يقول فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان اقول وتقدم ما يدل على النهي عن المعصفر وياتي ما يدل عليه

باب جواز لبس الازرق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رايت على ابي الحسن الرضا عليه السلام طيلسانا ازرق وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن راشد عن ابيه قال رايت على علي بن الحسين عليه السلام دراعة سوداء وطيلسانا ازرق عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن علي بن جعفر عن اخيه انه اشترى طيلسانا طرازيا ازرق بمائة درهم وحمله معه الى ابي الحسن الاول عليه السلام فارسل ابو الحسن عليه السلام يطلبه فبعثه اليه ثم اشترى له من قابل مثله فلما قدم طلبه فبعثه اليه

باب كراهة لبس الصوف والشعر الا من علة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس الصوف والشعر الا من علة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام انه لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال البسوا الثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يلبس الشعر والصوف الا من علة وقال ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده محمد بن الحسن في الامالي عن جماعة باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا ابا ذر يكون في اخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم اهل السموات والارض ورواه ورام بن ابي فراس في كتابه وكذا الطبرسي في مكارم الاخلاق اقول تقدم في احاديث لبس الخشن في الصلوة ما ظاهره المنافاة ويحتمل الحمل على نفي التحريم ويحتمل التخصيص بوقت الصلوة كما يفهم من اخره ويحتمل التقييد بوجود العلة كما مر وياتي في التسليم على الصبيان في العشرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلبس الصوف لتكون سنة من بعده وهو محتمل لما ذكرنا وللحمل على النسخ وللتخصيص بلبس العباء فانه لم ينقل انه كان يلبس غيرها من الصوف بل نقل ان لباسه كان من القطن كما تقدم

باب جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من اثق به انه راى على جواري ابي الحسن عليه السلام الوشي وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اشتر لنفسك خزا وان شئت فوشيا فقلت كل الوشي فقال ما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن اقول هذا مخصوص بالحرير كما مر وعنهم عن سهل عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم البجلي انه حمل اليه الوشي اقول وتقدم ما يدل على الكراهة في حديث جراح المدائني

باب استحباب التواضع في الملابس

الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام خرج في ثياب حسان فرجع مسرعا فقال يا جارية ردي علي ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكاني لست علي بن الحسين قال وكان اذا مشى كان الطير على راسه لا تسبق يمينه شماله وعنه عليه السلام قال ان الجديد اذا لبس الثوب اللين طغى وعن ابي جعفر عليه السلام قال ان صاحبكم ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه ايهما شاء ثم يلبس الاخر فاذا جاز كمه اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين قال رايت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند ابي جعفر عليه السلام فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلاثة اشبار ورايت فيه نضح دم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه اراه قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه فاذا هو قميص كرابيس واذا اثر دم قال فشبرت بدنه فاذا هو ثلاثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال ابو جعفر يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصر ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر وعنهم عن احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا باثواب فذرع منها فعمد الى خمس اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه فقال شدوه واصنعوه هدبوا طرفيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلام ولكن لا تقدرون ان تلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله عز وجل يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لا تجرها واذا قام قائمنا كان هذا

اللباس عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمن قال قال ابو الحسن ع ان الله عز وجل قال لنبيه ص وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره
بالتشمير محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال تشمير الثياب طهور لها قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع
البيان عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وثيابك فطهر قال معناه ثيابك فقصر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع غسل الثياب يذهب بالهم والحزن وهو
طهور للصلوة وتشمير الثياب طهور لها وقد قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة اسبال القميص وتجاوزه الكعبين للرجل
وعدم كراهته للمرأة وتحريم الاختيال والتبختر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ان النبي ص اوصى رجلا من بني
تميم فقال اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين ع الى فتى مرخ ازاره فقال يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك واتقى لقلبك وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال
ما هذا ثوب طاهر وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله ع ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب الا واسعا فقال اقطع منه وكفه ثم قال ان ابي قال ما جاوز
الكعبين ففي النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي
قال ونهى رسول الله ص ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض
ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وفي معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن
يزيد عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن جابر بن عبد الله عن النبي ص في حديث قال ان المجنون حق المجنون المتبختر في مشيه الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه فذاك
المجنون وهذا المبتلى وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن محمد بن الحسين عن ابيه الحسين بن زيد بن علي بن
الحسين عن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص في حديث قال الا اخبركم بالمجنون حق المجنون قالوا بلى يا رسول الله قال ان المجنون حق المجنون المتبختر في مشيه الناظر في
عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه يتمنى على الله جنته وهو يعصيه الذي لا يرجى خيره ولا يؤمن شره فذلك المجنون وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ عن علي ع في حديث قال ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء
وحل الازار من القباء والقميص وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في آخر خطبة خطبها ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به
من شفير جهنم يتجلجل فيها ما دامت السموات والارض وان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به فهو يتجلجل الى يوم القيمة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من
كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن علي بن الحسن عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء و
من رواية ابي القاسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا ع يقول ستة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء
والصفير وحل الازرار الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث التجمل **باب** كراهة حمل شيء في الكم وعدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد ع قال جئت الى ابي ع بكتاب اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع
باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن اطراف الاصابع وما جاوز الكعبين من الثوب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن سعد بن كلثوم
عن جعفر بن محمد ع قال والله ما اكل علي بن ابي طالب ع من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله الى ان قال ولقد كان يقوت اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه
الا الكرابيس اذا فضل شيء عن يده دعى بالجلم فقصه الحديث **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** ما يستحب ان يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلوة والقراءة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ
وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول
لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في
حديث الاربعمائة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من قرأ انا انزلناه ستا وثلثين مرة في اناء جديد ورش به ثوبه الجديد
اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن البرقي
يرفعه الى ابي عبد الله ع قال من قطع ثوبا جديدا وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ستا وثلثين مرة فاذا بلغ تنزل الملائكة اخذ شيئا من الماء ورش بعضه على الثوب
رشا خفيفا ثم صلى فيه ركعتين ودعى ربه وقال في دعائه الحمد لله الذي رزقني ما اتجمل به في الناس واواري به عورتي واصلي فيه لربي وحمد الله لم يزل يأكل
في سعة حتى يبلى ذلك الثوب وفي ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عمر السراج عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله وفي عيون
الاخبار عن ابيه عن علي بن عبد الله الوراق جميعا عن سعد بن عبد الله عن علي بن الحسن الخياط عن ابراهيم بن محمد عبد الله بن موسى بن جعفر عن ياسر الخادم عن ابي الحسن العسكري عن ابيه عن
جده الرضا عن ابيه موسى بن جعفر ع انه كان يلبس ثيابه مما يلي يمينه فاذا لبس ثوبا جديدا دعى بقدح من ماء فقرأ فيه انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات وقل هو الله احد عشر
مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات ثم نضحه على ذلك الثوب ثم قال من فعل هذا بثوبه قبل ان يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك الحسن بن محمد
الطوسي في الامالي عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن الرضا ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه اشترى قميصا بثلثة دراهم فلبسه

ما بين الرسغين الى الكعبين ثم اتى المسجد فصلى فيه ركعتين وقال الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما اتجمل به في الناس واواري فيه عورتي واستتر فيه نفسي ثم قال سمعت رسول الله ص
يقول ذلك عند الكسوة ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة مرسلا الا انه قال فساوم شيخا فقال يا شيخ بعني قميصا بثلثة دراهم **باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور**
عند لبس الجديد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يلبس الثوب الجديد
قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقوى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس و
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع علمني رسول الله ص اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس
ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وقال يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن ابراهيم
بن تاتانه عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمان عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول قد ينبغي
لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وازين به بينهم وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين
النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان عن يونس عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله تبرّ
من الآفة واذا احببت شيئا فلا تكثر ذكره فان ذلك مما يهده واذا كانت لك الى احد حاجة فاجر تسميته من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده
عن زريق عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا لبست ثوبا جديدا فقل اللهم البسني ثوب الايمان وزيني بالتقوى اللهم اجعله جديدا مبليه في طاعتك وطاعة رسولك وابلني بحسنه حلل
الجنة ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب كراهة ابتذال ثوب الصون** وترك فضل الاناء وطرح النوى يمينا وشمالا وقطع الدراهم والدنانير
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء
النوى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك و
اهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا وقد تقدم في حديث اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في المؤمن يكون له ثلثون قميصا قال نعم ليس هذا
من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك
تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك بالنوى هكذا وهكذا ورواه باسناده عن ابي هاشم البصري عن الرضا ع قال من الفساد قطع الدراهم والدنانير وطرح النوى وفي
الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن اكيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اي
ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع **اقول** هذا محمول على الجواز يعني الجواز او على كون الثوبين متساويين وليسا ثياب الصون وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع قال السرف في ثلثة ابتذالك ثوب صونك والقائك النوى يمينا وشمالا واهراقك فضل الماء وقال ليس في
الطعام سرف **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وعلي ثوبان غليظان الحديث **اقول** هذا محمول على الجواز لما مضى ويأتي وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل
ينظر اليه فقال له ابو عبد الله ع ما لك تنظر فقال قب يلقى في قميصك قال فقال لي اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه
فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن
عون بن محمد عن ابن ابي عباد قال كان جلوس الرضا ع في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى اذا برز للناس تزين لهم وفي
ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران رفعه الى ابي عبد الله ع قال من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد
برئ من الكبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد نحوه محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له يا ابا ذر من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ
من الكبر يا ابا ذر من كان له قميصان فليلبس احدهما وليلبس الآخر اخاه يا ابا ذر من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله حلة الكرامة يا ابا ذر البس
الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مسلكا الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان النبي ص يرقع ثوبه ويخصف نعله ويحلب شاته ويأكل مع
العبد ويجلس على الارض ويركب الحمار ويردف ولا يمنعه الحياء ان يحمل حاجته من السوق الى اهله ويصافح الغني والفقير ولا ينزع يده من يد احد حتى ينزعها هو ويسلم
على من استقبله من غني وفقير وكبير وصغير ولا يحقر ما دعي اليه ولو الى حشف التمر وكان خفيف المؤنة كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير
ضحك محزونا من غير عبوس متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب رحيما بكل مسلم لم يتجش من شبع قط ولم يمد يده الى طمع قط **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك **باب استحباب التعمم وكيفيته** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله ص
فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال كانت
على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي العقيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله ع قال عمم رسول الله ص
عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص العمائم تيجان العرب وعنه عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا ع يسأله ان يركب ويحضر
العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا ع قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط فلم يزل يراده الكلام في ذلك والح عليه فقال يا امير المؤمنين
ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله ص وامير المؤمنين ع فقال له المأمون اخرج كيف شئت وامر المأمون القواد

والناس ان يركبوا الى باب ابي الحسن ع الى ان قال فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه
افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة الحديث ورواه المفيد في الارشاد
عن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعا عن الرضا ع مثله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
العمائم تيجان العرب اذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم قال وقال ع اعتموا تزدادوا حلما وعن النبي ص قال ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة
وعن عبد الله بن سليمان عن ابيه ان علي بن الحسين ع دخل المسجد وعليه عمامة سوداء فقد ارسل طرفيها بين كتفيه وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سمعته وهو يقول دخل رسول الله ص الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار نقلا من كتاب الولاية
تاليف احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في حديث نص النبي ص على علي ع يوم الغدير باسناده في ترجمة عبد الله بن بشر صاحب رسول الله ص قال بعث رسول الله ص يوم غدير خم الى علي ع
فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين وقد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين الحديث قال وفي حديث
اخر باسناده عمم رسول الله ص عليا يوم غدير خم عمامة سدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة ثم اخذ بيده فقال يا ايها الناس من كنت مولاه فهذا مولاه
والى الله من والاه وعادى الله من عاداه

باب ما يستحب من القلانس وما يكره منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه كره
لباس البرطلة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان وعنه
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب
وكان له برنس يتبرنس به وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار قال قال لي ابو عبد الله ع اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله ع اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة (مصنعة خ ل) فان السيد مثلي لا يلبسها لا تكسرها عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص قال اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا الحسن الطبرسي في مكارم
الاخلاق عن محمد بن علي عن ابيه ان علي بن الحسين ع قلنسوة خز مبطنة بسمور قال وسئل الرضا ع عن الرجل يلبس البرطلة فقال قد كان لابي عبد الله ع مظلة
يستظل بها من الشمس وعن يزيد بن خليفة قال راني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وعن الحسين بن
المختار قال قال لي ابو الحسن الاول ع اعمل لي قلنسوة ولا تكن مصبغة فان السيد مثلي لا يلبس المصبغ والمكسر بالظفر

باب استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول من اتخذ النعلين ابرهيم ع وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من اتخذ نعلا فليستجدها
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع استجادة الحذاء وقاية
للبدن وعون على الصلوة والطهور ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من اتخذ نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امرأة فليكرمها
فانما امرأة احدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيعها ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار محمد بن علي بن الحسين قال
قال رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء (الغذاء خ ل) وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين محمد بن الحسن في المجالس و
الاخبار عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
جودوا الحذاء فانه مكيدة للعدو وزيادة في ضوء البصر وخففوا الدين فان في خفة الدين زيادة العمر وتدهنوا فانه يظهر الغنى وعليكم بالسواك فانه يذهب
بوسوسة الصدر وادمنوا الخف فانه امان من السل

خ ل الابقاء

باب كيفية النعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
اني لامقت الرجل لا اراه معقب النعلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تتخذ الملس فانها
حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس ورواه الصدوق في العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن رجل عن سهل قال كنت عند ابي عبد الله ع وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرف
منها فاخذ سكينا فخصرها بها وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن ع وعلي نعلان ممسوحتان فاخذهما و
قلبهما ثم قال لي اتريد ان تتهود قال قلت جعلت فداك انهما وهبهما لي انسان قال لا باس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان عن
اسحق الحذاء في حديث ان ابا عبد الله ع وهب له نعلين قال وكانت معقبة مخصرة لها قبالان وقال هذا حذو النبي ص وعنهم عن احمد عن داود بن اسحق ابي
سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض عن تميم الزيات قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لامقت الرجل اري في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اول من غير حذو رسول الله ص فلان
ثم قال اما تسمون هذا الحذو قلت الممسوح قال هذا الممسوح

باب كراهة عقد الشراك واستحباب طول ذوائب النعلين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله ع انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله ع انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله ع فحلها ثم قال لا تعقد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال كان لابي طويل ذوائب نعليه

باب استحباب اصلاح الشسع للمؤمن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان
عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله ع اذ انقطع شسع نعله فاخذت من كمي شسعا فاصلحت به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر وقال يا عبد الرحمن
ابن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة

باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة اذا انقطع الشسع



أو أراد إصلاح الأخرى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع أبي عبد الله ع وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع أبي عبد الله ع فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها فناوله أبا عبد الله فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أبى أن يقبله قال لا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الذي أتاه ليعزيه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن علي ع أنه كان يمشي في نعل واحدة وهو يصلح الأخرى لا يرى بذلك بأسا

باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل

محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال كنت عند أبي عبد الله ع فدخل عليه رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن محمد بن علي بن خنيس عن إبراهيم بن أحمد الدينوري عن عبد الله بن حمدان بن وهب عن أبي سعيد الأشج عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد التيمي عن أبيه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ص إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنه سنة جميلة وأروح للقدمين

باب كراهة لبس النعل السوداء

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن أبي عبد الله ع أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء أما علمت أنها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي بأغلى الثمن من غيرها وما لبسها أحد إلا اختال فيها وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على أبي عبد الله ع وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم وهي مع ذلك من لباس الجبارين الحديث ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة عن حنان بن سدير وفي الخصال عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن بريد بن محمد القاضي عن عبيد بن زرارة قال رآني أبو عبد الله ع وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي أغلى ثمنا من غيرها وإن الرجل ليلبسها وما يملك إلا أهله وولده فيبعثه الله جبارا

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث لبس السواد ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب لبس النعل البيضاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن [illegible] ابن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من أراد لبس النعل فوقعت له صفراء إلى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء لم يعدم غما وهما وعنه عن محمد بن أحمد عن السياري عن أبي سليمان الخواص عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على أبي عبد الله ع وعلي نعل بيضاء فقال لي يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق فاشترى نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال أبو نعيم أخبرني سدير أنه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري

باب استحباب لبس النعل الصفراء

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن أبي البختري عن أبي عبد الله ع قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها وعنهم عن أحمد عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لأن الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله ع في حديث قال فقلت له فما ألبس من النعال قال عليك بالصفراء فإن فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة عن حنان وفي الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع أنه قال من لبس نعلا صفراء لم يزل مسرورا حتى يبليها كما قال الله عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن شاذان عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله ع مثله وزاد وقال من لبس نعلا صفراء لم يبلها حتى يستفيد علما ومالا

أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب إدمان الخف شتاء وصيفا ولبسه

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن أبي عبد الله ع قال إدمان لبس الخف أمان من السل وعنهم عن أحمد عن العوسي عن أبي جعفر المسلي عن سليمان بن سعد عن ضريع قال قال أبو جعفر لبس الخف أمان من السل وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن أبي الحسن البصري عن أبي سلمة السراج عن أبي عبد الله ع قال إدمان الخف ينفي من السل وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن سلمة بن أبي حية عن أبي عبد الله ع قال لبس الخف يزيد في قوة البصر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال إدمان لبس الخف أمان من الجذام قال قلت في الشتاء أو في الصيف قال شتاء كان أو صيفا وبالإسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن حنان بن سدير عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال لبس الخف يزيد في قوة البصر الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي ص قال من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وعن زياد الخادم عنه ع قال كان يدخل في خف صغير وعن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع أن عليا كان يلبس الخف في السفر وذكر حديث الخف والحية

أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة لبس الخف الأبيض المقشور والخف الأحمر إلا في السفر واستحباب لبس الخف الأسود

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على أبي جعفر ع وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي أراه عليك قلت خف اتخذته قال أما علمت أن البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم أول من اتخذها والحمر من لباس الأكاسرة وهم أول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عمن ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع أبي عبد الله ع إلى ينبع فلما خرجت رأيت عليه خفا أحمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك فقال خف اتخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر وأحمل له قلت فأتخذها وألبسها فقال أما في السفر فنعم وأما في الحضر فلا تعدلن بالسود شيئا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان نحوه

أقول وفي أحاديث لبس السواد السابقة ما يدل على عدم كراهة كون الخف أسود

باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين

قبل اليسار وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست نعلك او خفك فابدأ باليمين واذا خلعت فابدأ باليسار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان يقول اذا لبس احدكم نعليه فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص قال اذا لبستم وتوضأتم فابدؤا بايامنكم **اقول** وتقدم حكم الثوب في احاديث ما يعمل عند لبس الثوب الجديد **باب** كراهة المشي في حذاء واحد وخف واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تمش في حذاء واحد قلت لم قال لانه اذا اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لا تمش في نعل واحدة الى ان قال فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على مثل هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلاثة يتخوف منهن الجنون المشي في خف واحد الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يمشي الرجل في فرد نعل وان ينتعل وهو قائم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على القبور ويأتي ما يدل عليه في احاديث مبيت الانسان وحده في احكام المساكن **باب** استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال من السنة لبس الخاتم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن معمر عن ابي الحسن ع قال قوموا خاتم ابي عبد الله ع فاخذه ابي منهم بسبعة قلت بسبعة دراهم قال بسبعة دنانير وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال ما تختم رسول الله ص الا يسيرا حتى تركه **اقول** هذا محمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب والمشروعية وظاهر الترك يعلم من ذلك ويأتي احاديث كثيرة جدا تدل على استحباب التختم **باب** استحباب التختم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان خاتم رسول الله ص من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان خاتم رسول الله ص من ورق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن السري ابن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما طهر كف فيها خاتم حديد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان خاتم رسول الله ص كان من فضة ونقشه محمد رسول الله ص وكان نقش خاتم علي ع الملك لله وكان نقش خاتم والدي العزة لله **اقول** وقد تقدمت احاديث التختم بالذهب والحديد والصفر **باب** استحباب تدوير الفص وكونه اسود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله ص وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله ص فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود مكتوب عليه سطرين محمد رسول الله ص ثم قال ان فص النبي ص اسود **اقول** وتقدم ما يدل على ان خاتم النبي ص لم يكن له فص ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون له خاتمان او اكثر **باب** جواز التختم في اليمين وفي اليسار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال عن الرجل يلبس الخاتم وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه سأله عن التختم في اليمين وقلت اني رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن والحسين ع يتختمان في يسارهما وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان علي والحسن والحسين ع يتختمون في اليسار وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع قال سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال ان شئت في اليمين وان شئت في الشمال الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسن بن علي العسكري ع انه قال لشيعته في سنة ستين ومائتين امرناكم بالتختم في اليمين ونحن بين ظهرانيكم والان نأمركم بالتختم في الشمال لغيبتنا عنكم الى ان يظهر الله امرنا وامركم فانه من ادل دليل عليكم في ولايتنا اهل البيت فخلعوا خواتيمهم من ايمانهم بين يديه ولبسوها في شمائلهم وقال لهم حدثوا بهذا شيعتنا **اقول** هذا الاخير محمول اما على التخيير كما ذكرنا اولا فيخص ما مر من استحباب التختم في اليمين واما على جواز الجمع بين التختم في اليمين واليسار او على استحباب لرجحان الاقتداء بالائمة او على التقية لان الاقتصار على التختم في اليسار سنة معوية وبني امية والله اعلم **باب** استحباب التختم في اليمين محمد بن الحسن قال روي عن ابي محمد الحسن العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس الى ان قال والتختم في اليمين الحديث ورواه في المصباح ايضا مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن تختم امير المؤمنين ع لاي شيء كان فقال انما كان يتختم بيمينه لانه امام اصحاب

اليمين بعد رسول الله ص وقد مدح الله اصحاب اليمين وذم اصحاب الشمال وقد كان رسول الله ص يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على اوقات
الصلوة وايتاء الزكوة ومواساة الاخوان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن ابراهيم عن ابي قريش عن عبد الجبار
بن محمد بن منصور جميعا عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي ص كان يتختم بيمينه وعنه عن منصور بن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن عبد الله
الاسكندري عن عباس بن العباس المقانعي عن سعيد الكندي عن عبد الله بن حازم عن ابراهيم بن موسى عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ص لعلي يا علي تختم باليمين تكن من
المقربين قال يا رسول الله وما المقربون قال جبرئيل وميكائيل قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة
ولك يا علي بالوصية ولولدك بالامامة ولمحبيك بالجنة ولشيعة ولدك بالفردوس وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي بن اسلم الجعابي عن الحسن بن محمد بن عبد الله الرازي عن ابيه عن
الرضا عن آبائه ع ان النبي ص كان يتختم في يمينه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الجزري عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يتختم
في يمينه وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يتختم في يمينه وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد
عن ابي الحسن الثاني ع في حديث ان النبي ص وامير المؤمنين ع والائمة ع كانوا يتختمون في اليد اليمنى ورواه الصدوق في الامالي كما مر في الاستنجاء وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يتختم في يمينه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب
التبليغ بالخواتيم الى آخر الاصابع محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن رجل من خزاعة عن اسلم عن ابيه عن
ابي عبد الله ع قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه ونطقوا به للماضين وبلغوا بالخواتيم قال الصدوق نقلا عن ابي سعيد الادمي قال اي اجعلوا الخواتيم في آخر
الاصابع ولا تجعلوها في اطرافها فانه يرى انه من عمل قوم لوط **باب** استحباب التختم بالعقيق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا ع قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا ع قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التنوخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى وعنهم عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الرأي قال
رأيت في يد علي بن الحسين ع فص عقيق فقلت ما هذا الفص قال عقيق رومي وقال رسول الله ص من تختم بالعقيق قضيت حوائجه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن سعيد
عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله ع يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم مثله وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص تختموا بالعقيق فانه لا يصيب احدكم غم ما دام ذلك عليه
ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع مثله وعن محمد بن احمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي ودارم بن قبيصة النهشلي جميعا عن الرضا عن آبائه ع
عن رسول الله ص قال تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولشيعتك بالجنة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد بن اسحق رفعه الى ابي عبد الله ع قال ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها عقيق ورواه ابن طاوس في مهج الدعوات مرسلا
وعن ابيه عن الحسن بن علي العاقولي عن احمد بن هرون القطان عن محمد بن عبد الملك القطان عن زياد القندي عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال لما كلم الله موسى بن عمران ع على
طور سيناء اطلع الى الارض اطلاعة فخلق من نور وجهه العقيق ثم قال الله عز وجل آليت على نفسي ان لا اعذب كف لابسه اذا تولى عليا بالنار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات **باب** استحباب التختم بالعقيق الاحمر والاصفر والابيض الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن النعمان عن بشير الدهان قال قلت لابي جعفر ع اي الفصوص اركب على خاتمي فقال يا بشير اين انت عن العقيق الاحمر والعقيق الاصفر والعقيق
الابيض فانها ثلاثة جبال في الجنة قال من تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير الا الخير والحسنى والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وهو امان من
السلطان الجائر ومن كل ما يخاف الانسان ويحذره وعنه عن المفيد عن علي بن محمد بن خنيس عن احمد بن الحسن بن ابي العسكر عن الحسين بن حميد عن زهير بن عباد عن ابي بكر بن شعيب
عن مالك بن انس عن الزهري عن عمرو بن ابي الشريد عن فاطمة ع قالت قال رسول الله ص من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انشاء
باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلوة وفي الدعاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع
العقيق امان في السفر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضل عن عبد الرحيم القصير قال بعث والي
الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله ع فقال ابعثوا بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها وعنهم عن احمد عن محمد بن احمد رفعه قال شكى رجل الى النبي ص
انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن موسى عن الحسن بن يحيى عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع مثله وروى الذي قبله عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله ع عن ابي جون عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع قال مر به رجل مجلود فقال اين كان خاتمه
العقيق اما انه لو كان عليه ما جلد قال وروى في حديث آخر قال ابو عبد الله ع العقيق حرز في السفر وبالاسناد السابق عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن
آبائه عن علي ع قال تختموا بالعقيق يبارك عليكم وتكونوا في امن من البلاء قال وفي حديث آخر من تختم بالعقيق لم يزل ينظر الى الحسنى ما دام في يده ولم يزل عليه
من الله واقية وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن الخشاب عن غسان? المتوكل المكي رفعه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال من صاغ خاتما من عقيق فنقش فيه محمد نبي
الله وعلي ولي الله وقاه الله ميتة السوء ولم يمت الا على الفطرة احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله ع قال العقيق حرز في السفر وعنه ع قال صلوة ركعتين بفص
عقيق تعدل الف ركعة بغيره وعن الرضا ع من اصبح وفي يده خاتم فصه عقيق متختما به في يده اليمنى اصبح من قبل ان يراه احد فقلب فصه الى باطن كفه وقرأ انا انزلناه
الى آخرها ثم يقول آمنت بالله وحده لا شريك له وآمنت بسر آل محمد وعلانيتهم وقاه الله في ذلك اليوم شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يلج في الارض

وما يخرج منها وكان في حرزه وحرز رسول الله ص الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن الاعمش قال كنت مع جعفر بن
محمد ع على باب ابي جعفر المنصور فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط فقال لي يا سليمان انظر ما فص خاتمه فقلت يا ابن رسول الله ص فصه غير عقيق فقال يا سليمان
اما انه لو كان عقيقا ما جلد بالسوط قلت يا ابن رسول الله ص زدني قال يا سليمان هو امان من قطع اليد قلت يا ابن رسول الله زدني قال هو امان من اراقة الدم قلت زدني قال ان الله
يحب ان ترفع اليه الدعاء بيد فيها فص عقيق قلت زدني قال العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم قلت زدني قال انه امان من كل بلاء قلت زدني قال انه
امان من الفقر قلت احدثنا عن جدك الحسين ع عن امير المؤمنين ع قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الدعاء وفي الزيارات انشاء الله **باب استحباب التختم بالياقوت**
والحديد الصيني وحصى الغري محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله ع يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال
يستحب التختم بالياقوت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر و
عنهم عن سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي
الزيارات **باب استحباب التختم بالزمرد** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل ويلقب بسكباج
عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضي ع قال قال لي يوما املي علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل **باب استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا لمن لا يولد له وما ينبغي ان يكتب عليه** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بندار عن ابراهيم
ابن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى ع وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما
لك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال تعرفه فقلت لا قال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا
حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله ص فوهبه رسول الله ص لامير المؤمنين ع اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله ع قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن يوسف بن السخت عن الحسن بن
سهل عن علي بن مهزيار قال دخلت على ابي الحسن موسى ع وذكر الحديث الاول نحوه وبالاسناد عن محمد بن احمد عن اسحق بن ابراهيم عن محمد بن علي عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن سعيد عن عبد المؤمن الانصاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما افتقرت كف تختمت بفيروزج الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابي الطيب
الحسن بن علي النحوي عن محمد بن القاسم الانباري عن ابي نصر محمد بن احمد الطائي عن علي بن محمد الصيمري الكاتب انه ذكر لعلي بن محمد بن الرضا ع انه لا يولد له فتبسم وقال
اتخذ خاتما فصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فما اتى علي حول حتى رزقت ولدا ذكرا علي بن موسى بن طاوس في مهج الدعوات
عن الصادق ع قال قال رسول الله ص قال الله سبحانه اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فاردها خائبة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي
الزيارات وفي الدعاء **باب استحباب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن الحسين بن محمد العلوي عن الرضا ع عن ابائه عن علي ع
قال خرج علينا رسول الله ص وفي يده خاتم فصه جزع يماني فصلى بنا فيه فلما قضى صلوته دفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلوة
في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه **باب استحباب التختم بالبلور** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن
محمد المعروف بابن وهبة العبدي وهي قرية من قرى واسط يرفعه الى ابي عبد الله ع قال نعم الفص البلور ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد **باب كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر** الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق ع قال قال رسول الله ص انهى امتي عن
التختم في السبابة والوسطى الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص انه قال يا علي لا تختم بالسبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما ولا تعر الخنصر **باب انه لا**
يكره ان يكتب في الخاتم غير اسمه واسم ابيه ويستحب التختم بالخواتيم المتعددة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص
بن غياث جميعا عن ابي عبد الله ع قال قلنا له جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي و
كان خير محمدي رأيته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين ع الله الملك محمد بن علي بن الحسين
في العلل وفي الخصال عن محمد بن الفضل ابي سعيد المعلم عن ابي جعدة عن محمد بن مسلم بن زرارة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن اسمعيل السدي عن عبد خير قال كان
لعلي ع اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين و
نقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا
وفي الزيارات انشاء الله **باب عدم جواز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات** محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة وشبه هذا **اقول** ويأتي
ما يدل على جواز عد الركعات بالخاتم **باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي ان يكتب عليه وجواز نقش صورة الوردة والهلال فيه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم النبي ص محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الله الملك وكان نقش
خاتم ابي ع العزة لله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا ع فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله ع وخاتم ابي الحسن ع وكان على خاتم ابي عبد الله ع
انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه وعنهم عن احمد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت

ابا الحسن الرضا ع عن نقش خاتمه وخاتم ابيه قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله
ابن محمد النهيكي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال مررت بمعتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال هذا خاتم ابي عبد الله ع فاخذته لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت
ثقتي فقني شر خلقك وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع في حديث قال اتدري ما كان نقش خاتم آدم ع قلت لا فقال لا اله الا
الله محمد رسول الله ص وكان نقش خاتم النبي ص محمد رسول الله ص وخاتم امير المؤمنين ع الله الملك وخاتم الحسن ع العزة لله وخاتم الحسين ع ان الله بالغ امره وخاتم
علي بن الحسين خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله قال
الحسين بن خالد ومد اليه وقال خاتمي خاتم ابي ايضا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال كان نقش خاتم علي بن الحسين ع خزي
وشقي قاتل الحسين بن علي ع محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار مرسلا مثله وباسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع قال كان نقش خاتم محمد بن علي ع
ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين والحسن وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان عن عبد الله
ابن عبد الله الهاشمي عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله ع قال كان لرسول الله ص خاتمان احدهما عليه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله ص والآخر صدق الله وفي
المجالس وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي العقب الصيرفي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع
في حديث قال كان نقش خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله ص الى ان قال فنقش نوح في خاتمه لا اله الا الله الف مرة يا رب اصلحني الى ان قال واهبط الله على
ابرهيم خاتما فيه ستة احرف لا اله الا الله محمد رسول الله ص لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فوضت امري الى الله اسندت ظهري الى الله حسبي الله فاوحى الله جل
جلاله اليه تختم بهذا الخاتم فاني اجعل النار عليك بردا وسلاما قال وكان نقش خاتم موسى ع حرفين اشتقهما من التورية اصبر توجر اصدق تنج وكان نقش خاتم سليمن ع حرفين اشتقهما
من الزبور سبحان من الجم الجن بكلماته وكان نقش خاتم عيسى ع حرفين اشتقهما من الانجيل طوبى لعبد ذكر الله من اجله وويل لعبد نسي الله من اجله وكان نقش خاتم محمد ص لا اله الا
الله محمد رسول الله ص وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان نقش خاتم الحسن ع العزة لله وكان نقش خاتم الحسين ع ان الله بالغ امره وكان علي بن الحسين
يتختم بخاتم ابيه وكان محمد بن علي يتختم بخاتم الحسين بن علي وكان نقش خاتم جعفر بن محمد الله وليي وعصمتي من خلقه وكان خاتم ابي الحسن موسى بن جعفر ع حسبي الله قال الحسين بن خالد
وبسط ابو الحسن الرضا ع كفه وخاتم ابيه في اصبعه حتى اراني النقش وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عمر بن علي عن محمد بن عمر يرفعه الى ابي عبد الله ع قال من
كتب على خاتمه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب
والفضة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي ع
يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب و
الفضة يحلى به الصبيان فقال انه كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لم
يزل النساء يلبسن الحلي وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري واما الغلمان فلا **اقول** هذا محمول على الكراهة او على ما بعد البلوغ لما مر وقد تقدم ما يدل
على ذلك **باب** جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس بتحلية السيف بأس
بالذهب والفضة وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان نعل سيف رسول الله ص وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله ص
وكنت اسحبها وفيها ثلث حلقات من فضة من بين يديها وثنتان من خلفها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع ان حلية سيف
رسول الله ص كانت فضة كلها قائمته وقباعه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات ويأتي ما يدل على حكم المصحف في التجارة **باب** كراهة القناع للرجل بالليل والنهار
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس عن الوليد بن صبيح قال سألني شهاب بن عبد ربه ان استأذن
له على ابي عبد الله ع فاعلمت بذلك ابا عبد الله ع فقال قل له يأتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وثيابه مقنع الرأس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله ع الق وطاءك يا شهاب
فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي
قال علي ع التقنع بالليل ريبة الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي ع قال التقنع ريبة بالليل ومذلة بالنهار وعن عبد الله بن وضاح قال رأيت
ابا الحسن موسى بن جعفر ع وهو جالس في مؤخر الكعبة وتقنع وأخرج اذنيه من قناعه **اقول** هذا محمول على الجواز ونفي التحريم **باب** استحباب طي الثياب محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع انه قال دخلت عليه يوما فالقى الي ثيابا وقال يا وليد ردها على مطاويها الحديث وعنهم عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع انه كان يقول طي الثياب راحتها وهو ابقى لها وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عن داود عن ابي عبد الله ع قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل **باب** استحباب التسمية
عند خلع الثياب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفع
الحديث الى علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فانه اذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح **اقول** ويأتي ما يدل على
ذلك عموما **باب** استحباب لبس السراويل من قعود وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة ومسح اليد والوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والتشوف بين
الغنم واستحباب لبس القميص قبل السراويل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لبس السراويل

عن قعود وفى ج الخامسة محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع يوما فقال من بني امية فما العلم انى جلست على عتبة باب ولا شققت بين غنم ولا لبست سراويل من قيام ولا مسحت يدى و وجهى بذيلى الحسن بن
الفضل الطبرسى فى مكارم الاخلاق عن الصادق عن على ع قال لا تلبس القميص قبل السراويل ... ولا تلبس سراويل قائما ولا مستقبل القبلة ولا الى الانسان
محمد بن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عنهم ع قال من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة ايام وقد تقدم حديث اسمعيل بن الفضل قال
رايت ابا عبد الله ع توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فانى هكذا افعل **اقول** هذا محمول على الجواز ولا ينافى الكراهة لما
نقل هنا وفى الوضوء **باب** كراهة لبس النعل من قيام للرجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفى عن جعفر بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه قال نهى النبى ص ان ينتعل الرجل وهو قائم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه ع فى وصية النبى ص لعلى ع
قال يكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع فى حديث المناهى قال نهى رسول الله ص ان ينتعل الرجل وهو قائم وباسناده
عن سليمان بن جعفر البصرى عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال
وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم ورواه فى المجالس كما ياتى وكذا الذى قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز مسح الانسان يده بثوب لم يكسه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه
محمد بن علي بن الحسين فى عقاب الاعمال بسند تقدم فى عيادة المريض عن النبى ص قال الا لا تحقرن شيئا وان صغر فى اعينكم فانه لا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ولا
كبيرة بكبيرة مع الاستغفار الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه بين اصبعيه **اقول** وياتى ما يدل على تحريم الغصب والتصرف فى مال
الغير بغير اذنه **باب** استحباب سعة الجربان فى الثوب محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم
عن خلف بن حماد عن على بن المغيرة عن ابى عبد الله ع قال سعة الجربان ونبات الشعر فى الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصى
الا واسع الجيب واليد **باب** كراهة لبس الخشن الا لاهل الخشن الثياب انقطاعا عن الدنيا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابى حماد وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وغيرهما باسانيد مختلفة فى احتجاج امير المؤمنين ع على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الربيع بن زياد الى امير المؤمنين ع
انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فقال امير المؤمنين ع على بعاصم بن زياد فجىء به فلما رآه عبس فى وجهه فقال له اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك
اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك اوليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام اوليس يقول مرج
البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان الى قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فبالله لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها له بالمقال وقد قال الله عز وجل
واما بنعمة ربك فحدث فقال عاصم يا امير المؤمنين فعلى ما اقتصرت فى مطعمك على الجشوبة وفى ملبسك على الخشونة فقال ويحك ان الله عز وجل فرض
على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره فالقى عاصم العباء ولبس الملاء ورواه الطبرسى فى مجمع البيان مرسلا وكذا الرضى فى
نهج البلاغة نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع ضرورته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن صفوان عن ابى حمزة عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى او اعانه بشىء مما يقوته من معيشته وكل الله عز وجل
به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ فى الصور وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم
حماد بن
عن ابيه عن ابى عبد الله ع نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابى حمزة الثمالى عن علي بن الحسين ع قال من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب
الخضر قال الكلينى وقال فى حديث آخر لا يزال فى ضمان الله ما دام عليه سلك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبيد الله بن سنان
عن ابى عبد الله ع انه كان يقول من كسا مؤمنا ثوبا من عرى كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل فى ستر من الله ما بقى من الثوب خرقة و
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة
وان يهون عليه من سكرات الموت وان يوسع عليه فى قبره وان يلقى الملائكة اذا خرج من قبره بالبشرى وهو قول الله عز وجل فى كتابه وتتلقيهم الملائكة هذا
يومكم الذى كنتم توعدون محمد بن علي بن الحسين فى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابن البرقى عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابى حمزة الثمالى عن علي بن الحسين ع
قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر
وفى عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابى القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن فرات الحنفى قال قال علي بن الحسين ع من كان عنده فضل ثوب وقد علم ان بحضرته مؤمنا
يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله فى النار على منخريه ورواه البرقى فى المحاسن عن محمد بن علي **اقول** هذا محمول على الضرورة وخوف الفقير من الهلاك
فيجب كسوته ويحرم منعه وفى كتاب الاخوان بسنده عن ابى عبد الله ع قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وذكر
الحديث السابق وزاد ومن اكرم اخاه يريد بذلك الاخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما فى الدنيا من اولها الى آخرها ولم يغبه من اهل الرياء وابتعه من اهل
الكرم **اقول** وياتى ما يدل على ذلك **ابواب مكان المصلى** **باب** جواز الصلوة فى كل مكان بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابى نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال ان الله
اعطى محمدا شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا ورواه عن احمد بن محمد بن خالد البرقى فى المحاسن مثله محمد بن علي بن الحسين قال
قال النبى ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لى المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة احمد بن محمد
البرقى فى المحاسن عن النوفلى باسناده قال قال رسول الله ص الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن



القاسم بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام **اقول** الاستثناء هنا على وجه الكراهة لما يأتي ان شاء الله وتقدم حديث جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال رسول الله ص جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة صليت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التيمم وغيره ويأتي ما يدل عليه وعلى اشتراط كونه مملوكا او مأذونا فيه

باب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين ع في وصيته لكميل قال يا كميل انظر فيم تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى عن ابراهيم بن الحسين البصري عن محمد بن الحسن بن عتبة عن محمد بن الحسين بن احمد عن محمد بن وهبان الدبيلي عن علي بن احمد العسكري عن احمد بن المفضل عن راشد بن علي القرشي عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد **اقول** ويأتي ما يدل على تحريم الغصب وعدم جواز التصرف في المغصوب

باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه او على فراشه او في ارضه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فياخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر ع فلا شيء اذا قلت فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن رسول الله ص انه قال في خطبة الوداع ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في آداب المائدة وغيره

باب جواز صلاة الرجل وان كانت المرأة قدامه او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي ولو كانت جنبا او حائضا وكذا المرأة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها اجنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه او عن يساره فقال لا بأس به اذا كانت لا تصلي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن السندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاك جالسة او قائمة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سأل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي فقال ان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي والمرأة جالسة بين يدي او مارة قال لا بأس بذلك انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ورواه الكليني كما يأتي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث صلاة الرجل والمرأة اذا اجتمعا وفي احاديث عدم بطلان الصلاة بمرور المرأة قدام المصلي وغير ذلك

باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه او الى جانبه وكذا المرأة الا بمكة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء مثله الى قوله اجزأه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني بالاسناد السابق وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير هو ليث المرادي قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان نحوه وباسناده عن سعد عن السندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس **اقول** حمله الشيخ على وجود حائل او تباعد عشرة اذرع لما يأتي والاقرب حمله على الجواز وما تقدم على الكراهة اذ لا تصريح هناك بالتحريم ولا ببطلان الصلاة ولا الامر بالاعادة الا بما يأتي وله احتمالات متعددة وفي حديث الحائل والتباعد اجمال واحتمالات من قرائن الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه سأل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس وباسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وفي كتاب العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال انما سميت مكة بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك لا بأس بذلك انما يكره في سائر البلدان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل وعنه عن زرارة قال قلت له المرأة تصلي

بحيال زوجها قال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** جواز صلوة الرجل والمراة تصلي معه اذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها او بصدره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر ع انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل قال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وبالاسناد عن ابن فضال عن اخيه عن جميل مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سال عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال ان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه ورواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة **باب** جواز صلوة الرجل والمراة تصلي امامه او الى جانبه مع تباعدهما عشرة اذرع فصاعدا واقله ذراع او شبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي الضحى وامامه امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته **اقول** وقد تقدم ما يدل على الاكتفاء بالذراع والشبر والتسامح في هذا التقدير من قرائن الكراهة مضافا الى التصريح بها وعدم التصريح بما ينافيها والاختلاف في الاحاديث وغير ذلك **باب** جواز صلوة الرجل والمراة تصلي امامه او الى جانبه مع حائل بينهما وان لم يمنع المشاهدة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل عن محمد الحلبي قال سالته يعني ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امراته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزاه ورواه الشيخ كما مر واعلم ان الموجود في النسخ هنا بالتاء المثناة فوق بعد المهملة وتقدم بالمعجمة ثم بالباء الموحدة ويمكن صحتهما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامراة قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا باس **باب** عدم بطلان صلوة الرجل اذا شرع فيها فصلت المراة الى جانبه واستحباب اعادة المراة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن امام في الظهر فقامت امراته بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة **اقول** هذا غير صريح في وجوب الاعادة ولذلك حمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب لدلالة ما تقدم من الاحاديث على الكراهة ويحتمل استناد الاعادة الى اختلاف الفرضين كما ذهب بعضهم اليه هنا او الى ظن العصر او الى نيتها الصلوة التي نواها الامام وقد ظهر كونها الظهر وغير ذلك **باب** استحباب صلوة الرجل اولا ثم المراة اذا اجتمعا بمحمل ونحوه ولم يمكن التباعد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ورواه الكليني كما سبق وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة بعده **باب** عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلي كلب او امراة او غيرهما ويستحب له ان يدفع ما استطاع الا بمكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر في حديث انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي امامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ويصلي فلا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد قلت فان لم يفعل وصلى ايعيد صلوته ام ماذا عليه قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وفي كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال راى سفيان الثوري ابا الحسن موسى بن جعفر ع وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف فقال له الذي اصلي له اقرب الي من هؤلاء وعن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي سعيد الرميحي عن عبد العزيز بن اسحق عن محمد بن عيسى بن هرون عن محمد بن زكريا المكي عن منيف عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال كان الحسين بن علي ع يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف قال له لم نهيت الرجل فقال يا ابن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب الي من ان يخطر فيما بيني وبينه احد وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن ابي سليمان مولى ابي الحسن العسكري ع قال سأله بعض مواليه وانا حاضر عن الصلوة يقطعها شيء يمر بين يدي المصلين فقال لا ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى ع جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان

مختلفا

مبتنة

عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبالاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار فان لم تفعل فليس به باس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان مثله الى قوله فقد استترت وعن علي بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له رايت ابنك موسى ع يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله ع ادعوا لي موسى فدعا فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله ع الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمراة والكلب والحمار فقال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم هي اعظم من ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا من جدار او عنزة او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط ونحو ذلك وكراهة بعده عن الساتر المذكور

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا فاذا كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وباسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه قال كانت لرسول الله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيد يصلي اليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الصلوة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وان كان اهلها يصلون فيها واستحباب رش المكان ووجوب استقبال القبلة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرء القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة وغربهم ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن الحكم قال سئل الصادق ع وذكر مثله الا انه ترك قوله قد رايتها ما انظفها وقال في آخره وصل الى القبلة ودعهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسالته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا باس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل

باب جواز الصلوة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي في حديث قال سئل ابو عبد الله ع عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس به محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل ورواه الكليني كما مر وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز الصلوة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة والماء الا مع الضرورة فيصلي بالايماء

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن مثله وزاد وعن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر على ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع مثله وزاد قال وسالته عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض مشيخته ورواه ايضا عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق

في المحاسن عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه مثله الا انه اسقط لفظ الفيئ وزاد ووادي ضجنان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ورواه الصدوق باسناده عن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب كراهة الصلوة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع

باب كراهة الصلوة في مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل الا مع الضرورة ونضح المكان وجواز الصلوة في مرابض الغنم والبقر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في اعطان الابل قال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن ابي عثمن عن المعلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في معاطن الابل فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك شيئا فرشه بقليل ماء وصل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سئلته عن الصلوة في معاطن الابل اتصلح قال لا تصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنسه ثم انضحه بالماء ثم صل قال وسئلته عن معاطن الغنم اتصلح الصلوة فيها قال نعم لا باس اقول وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه في احكام الدواب وغير ذلك

باب كراهة الصلوة الى حائط ينز من كنيف او بالوعة بول واستحباب ستره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع قال اذا ظهر النز خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب كراهة الصلوة على الطرق وان لم تكن جوادا وجواز الصلوة على جوانبها

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئلته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلي فيها منها مسان الطرق وفي حديث ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين باسناد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة وصل على جانبيها وعنه عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق وعن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تصل على الجواد ورواه الكليني عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وياتي ما يدل على ذلك في احاديث البيداء وفي احاديث العقيق

باب كراهة الصلوة في السبخة والملح وعدم جوازها اذا لم تتمكن الجبهة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلنا فان كانت ارض مستوية فقال لا باس بها ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن داود بن الحصين عن ابن السري قال قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن سدير الصيرفي انه سار مع ابي عبد الله ع الى ينبع فحانت الصلوة فقال يا سدير انزل بنا فنصلي ثم قال هذه ارض سبخة لا تجوز الصلوة فيها فسرنا حتى صرنا الى ارض حمراء فنزلنا وصلينا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن مثنى عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القسم عن عبد الله بن عطا في حديث انه سار مع ابي جعفر ع حتى اذا بلغنا موضعا قال الصلوة جعلت فداك قال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعا آخر قال له مثل ذلك فقال هذه الارض مالحة لا يصلى فيها ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله محمد بن

الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا تسجد في السبخة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير يعني ابا عبد الله ع
قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس وعنه عن الحسين بن عمرو عن سماعة قال سألته عن الصلوة
في السباخ فقال لا بأس قال الشيخ المراد اذا كان فيها مكان تقع عليه الجبهة مستويا لما سبق وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع
لا يصلى فيها منها السبخة احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن السبخة ايصلي الرجل فيها فقال انما تكره الصلوة
فيها من اجل انها لا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت ارأيت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الصلوة في الارض السبخة ايصلى فيها قال لا
الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلي **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب ١٨** كراهة الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال لا يجوز
ان يصلي في بيت فيه خمر محصور في انية قال وروي انه يجوز **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في احاديث نجاسة الخمر **باب ١٩** جواز الصلوة في منازل المسافرين وفي اماكن الدواب واستحباب
رش الموضع وجواز السجود عليه رطبا محمد بن الحسن باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال رايته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد
عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله ع عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى
كيف نصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد ورواه الصدوق باسناده عن عامر بن نعيم **باب ٢٠** كراهة
الصلوة في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان الا في الضرورة فينتحى عن الجادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن ع انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء فقلت واين
حد البيداء فقال كان جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى ياتي معرس النبي ص فقلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار
مثله وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن العباس عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة اماكن
من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال ولا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد محمد بن علي بن
الحسين قال وروي انه لا يصلي في البيداء فقد ذكره صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي في البيداء فقال يصلي فيها و
يتجنب جادة الطريق وباسناده عن ايوب بن نوح عنه ع انه قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر
ابن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قال ع تكره الصلوة في
طريق مكة في ثلثة مواضع احدها البيداء والثاني ذات الصلاصل والثالث ضجنان احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن ابي
عبد الله ع قال لا تصل في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا البيداء محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر ع في ضجنان وذكر حديثا يقول في اخره وانه ليقال انه واد من اودية جهنم **باب ٢١** كراهة الصلوة في وادي الشقرة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي الشقرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله احمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابي جميلة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن ونقله ابن ادريس في اخر السرائر عن كتاب المحاسن **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٢** جواز الصلوة بين القبور على كراهية الا مع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وجملة من المواضع التي تكره الصلوة فيها محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الصلوة بين القبور فقال لا بأس به وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث
المناهي قال نهى رسول الله ص ان يجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح
قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور
قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن
يساره ثم يصلي ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها
القبور وفي حديث النوفلي قال قال رسول الله ص الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وفي حديث يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نهى ان يصلى على قبر
او يقعد عليه او يبنى عليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٣** انه يجوز لزائر الامام ان يصلي خلف قبره او الى جانبيه ولا يستدبره ولا يساويه ولا ينبغي الصلوة
عند القبور او بينها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل
يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر
ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها

ولاصبهان

خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام مثله الا انه قال ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى **اقول** الظاهر تعدد الروايتين والمروي عنه والاولى محمولة على الجواز والثانية على الكراهة محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع راس النبي صلى الله عليه وآله عند المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلقة التي عند راس النبي صلى الله عليه وآله فصلى ست ركعات او ثمان ركعات وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة بين القبور قال بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **اقول** هذا محمول على الكراهة ويحتمل النسخ ويحتمل ان يريد بالقبلة ان يصلي اليه من جميع الجهات كالكعبة وبالمسجد ان يصلي فوق القبر لما مر في التوقيع والله اعلم جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن محمد البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الحديث وهو يشتمل على ثواب جزيل وبالاسناد عن الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال تصلى خلفه ولا يتقدم عليه **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود في تعقيب الغائط وتقدم في الدفن ما يدل على عدم جواز بناء المساجد عند القبور ويأتي في الزيارات ما يدل على بقية المقصود

باب كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف او الى كتاب او خاتم منقوش

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها

باب كراهة الصلوة على الثلج الا لضرورة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج قال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي عن ابي الحسن علي بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام وذكر الحديث قال الكليني وفي حديث اخر اسجد على ثوبك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في آداب التجارة

باب كراهة الصلوة في بطون الاودية جماعة وفي قرى النمل ومجرى الماء

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك تصلي جماعة فقال لا تصلي في بطن واد جماعة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وقد تقدم في حديث عبد الله بن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغ موضعا فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك في احاديث عبد الله بن الفضل في احاديث الصلوة بين القبور

باب كراهة استقبال المصلي النار وتأكدها مع علوها كالقنديل وعدم تحريم ذلك وكراهة استقبال السيف والحديد دون النحاس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الى قوله ينحيها عن قبلته قال الكليني والشيخ وروي ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن عمرو مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وفي كتاب المقنع مرسلا مثله وفي كتاب اكمال الدين بالسند السابق في ابتداء النوافل عند طلوع الشمس عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائله واما ما سألت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر وزاد ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران وفي الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ورواه في العلل كما يأتي **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة استصحاب الحديد في لباس المصلي ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الصلوة في بيوت الغائط واستقبال المصلي العذرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت.

ولا تصل الى جدار ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم
ابن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام واخبر آخر او حماما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور الا ان تغطى او تغير او تكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه والى جانبيه او تحت رجليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او
شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال لا والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط
عليه تمثال فقال اتجد ههنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت احدهما ع عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا
فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع في التماثيل تكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال لا باس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم نحوه و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله ع عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال
لا باس ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل قال وسألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين
واحد فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا قال وقال الصادق ع لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه فقال لا تكسر رؤس التماثيل وتلطخ رؤس
التصاوير ويصلى فيه ولا باس قال وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا باس احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن العلاء وعن عدة
من اصحابنا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بالتماثيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك وان كانت
في القبلة فالق عليها ثوبا اذا صليت وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة
فيه فقال لا حتى يقطع راسه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة وعن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال لا باس بالصلوة والتصاوير تنظر اليه اذا كانت بعين واحدة وعن
عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ع انه سأله عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلى في ذلك البيت قال لا قال وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلى
فيها قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي احاديث استقبال النار ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا في التجارة انشاء الله

باب كراهة الصلوة في بيت فيه كلب
او تمثال او اناء يبال فيه وفي دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد ويغلق دونه الباب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه
ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن
ايوب بن نوح مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا
فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عمرو بن خالد عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل ع يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال
فيه ولا بيتا فيه كلب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا يصلى
في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملئكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال ان جبرئيل ع قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه صورة انسان ولا
بيتا فيه تمثال وعن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه عن رسول الله ص في حديث ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
جنب ولا تمثال يوطأ **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الصلوة في الحمام على كراهية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس يعني المسلخ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس **اقول** حمله الشيخ
على بيت المسلخ ولا يخفى انه يدل على الجواز وما يأتي على الكراهة فلا منافاة وقد تقدم في حديث ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا
يصلى فيها منها الحمام وحديث النوفلي ان رسول الله ص قال الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وقد تقدم غير ذلك مما يدل على الكراهة

باب جواز الصلوة على الرف المعلق
مع التمكن من افعال الصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين
فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة فيه فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله **اقول** ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب جواز الصلوة على السرير اختيارا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن

ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود مثله وعنه عن علي
بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحصيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فقال لا باس صل فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي
ما يدل عليه **باب** جواز استقبال المصلي النخل والكرم وفيهما حملهما واستقبال الطين والطير والثياب والثوم والبصل والنور وفيه النضوح والصلوة على
الحشيش اختياراً محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي الى الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخل و
فيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين وفي نسخة الطير قال لا باس وعن الرجل هل يصلي وامامه مشجب عليه ثياب قال لا
باس وعن الرجل هل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس وعن الرجل هل يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض
فلا باس وعن الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضاً جدداً قال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه مثله وافرد مسألة الطين عن مسألة الطير وجمع بينهما ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يصلي وبين
يديه ثور وفيه نضوح قال نعم **باب** حكم الصلوة في ارض بابل وفي الكعبة وعلى سطحها وفي السفينة وعلى الراحلة وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن جويرية بن مسهر قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي ع من قتال الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل وحضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ع ونزل الناس فقال امير المؤمنين ع
ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه
لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فليصل ثم ذكر حديث رد الشمس وان جويرية لم يصل في ارض بابل حتى ردت الشمس فصلى مع علي ع وفي العلل
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية
قالت قال لي جويرية بن مسهر قطعنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع جسر الفرات في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي
فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل ثم ذكر نحوه ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله وروى الذي قبله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن
مسكان عن بعض اصحابه عن ابن ابي المقدام عن جويرية بن مسهر مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح السكوني عن
محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على باقي الاحكام في القبلة وفي النجاسات ويأتي ما يدل على
بعضها هنا وفي احاديث القيام **باب** جواز الصلوة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من اتمام الصلوة على كراهية وحكم علو المسجد عن الموقف محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح قال صل عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل
فوقه فقلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر **اقول** ويأتي ما يدل على بقية المقصد في السجود
باب جواز الصلوة على الفراش والقت والتبن والحنطة ونحوها مع تمكن الجبهة لا مع عدمه على كراهية مع عدم الضرورة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع وذكر مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير او البوريا على الفراش
وغيره من المتاع ثم يصلي عليه قال ان كان اضطر الى ذلك فلا باس وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلوة على فراشه فيضع على الفراش
مروحة او عوداً ثم يسجد عليه قال ان كان مريضاً فليضع مروحة واما العود فلا يصلح وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت والتبن و
الشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها قال لا يصلح له الا ان يكون مضطراً وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على البيدر وهو مطين عليه
قال لا يصلح وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له ان يضع الحصير فوق المتاع او القت والتبن او الحنطة او الشعير واشباهه
ثم يصلي قال لا باس احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن حصر انا يكون على سطح الحنطة والشعير فيطؤونه
فيصلون عليه فغضب وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه اما يستطيع ان يتخذ لنفسه
مصلى يصلي فيه الحديث **اقول** هذا محمول على السجود عليه بالجبهة او على الكراهية او على الاستخفاف وقصد الاهانة لما مر **باب** كراهة استقبال المصلي السيف
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع
قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي ع **اقول** وتقدم ما يدل
على كراهة استقبال الحديد **باب** استحباب الصلوة في اماكن متعددة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك وباسناده عن محمد بن مسعود عن محمد بن
نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله الا انه ترك لفظ ركعتين وباسناده عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي
الزراد قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله ع فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيامة ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله قال الصدوق يعني ان بقاع الارض تشهد له محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول اذا مات المؤمن
بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن

محمد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد عمله وموضع سجوده وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله الحديث وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق ع قال الصلوة في البساتين مخلفة (؟) في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة وقد تقدم في حديث حمران عن ابي جعفر ع ان علي بن الحسين ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين ع كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصية له قال يا باذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة وما من منزل ينزله قوم الا واصبح ذلك المنزل يصلي عليهم او يلعنهم يا باذر ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر عليك اليوم ذاكر لله او عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله تعالى فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فاذا قالت نعم اهتزت وانشرحت وترى ان لها الفضل على جاراتها

باب جواز الصلوة في بيت الحمام ولو في غير الضرورة وعلى حصير او مصلى يجامع عليه وكراهة استقبال المراة المواجهة في الصلوة

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال وسالته عن الصلوة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا باس اذا كان المكان الذي يصلي فيه نظيفا وبالاسناد قال وسالته عن الرجل يجامع على الحصير او المصلى هل تصلح الصلوة عليه فقال اذا لم يصبه شيء فلا باس وان اصابه شيء فاغسله وصل قال بالاسناد قال وسالته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدراها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع قال من تامل خلف امراة في الصلوة فلا صلوة له **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في احاديث وضع الساتر قدام المصلي وغير ذلك

باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه وكراهة تأخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشي الا مع الضرورة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال راى رسول الله ص نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته قال ص وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي يعني ابن رئاب عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن المصلي يخطو امامه خطوة او خطوتين قال نعم لا باس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يعقد في المسجد ورجليه خارجة منه او انتقل من المسجد وهو في صلوته قال لا باس وعنه عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل يكون في الصلوة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه كذا الذي قبله وكذا الاول **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة وفي الجماعة ويأتي ما يدل على استثناء الضرورة من عدم جواز القراءة حال المشي في القيام ان شاء الله

ابواب احكام المساجد

باب تأكد استحباب الصلوة في المسجد واتيانه حتى مساجد العامة

محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك ورواه الكليني كما ياتي الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان فضل لا ياتي المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن اهل كل بيت الا نجيبها يا فضل لا يرجع صاحب المسجد باقل من احدى ثلث اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا واما اخ يستفيده في الله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة جدا

باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلوتهم الفرائض في غيره لغير علة كالمطر واستحباب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته

محمد بن الحسن قال قال النبي ص لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده قال الشيخ انما اراد لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد رفع جوازها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطاؤا عن الصلوة في المسجد فقال النبي ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اذا ابتليت العمال فالصلوة في الرحال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا صلوة لجار المسجد اذا لم يشهد المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا صحيحا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال اشترط رسول الله ص على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم لآمرن رجلا من اهل بيتي وهو علي بن ابي طالب فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا ياتون الصلوة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن القداح ورواه في الامالي عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زريق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رفع الى امير المؤمنين ع بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال ع ليحضرن معنا صلاتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم وعن زريق عن ابي عبد الله ع قال شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها

من جيرانها فأوحى الله إليهما وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا أظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي وعنه عن أبي عبد الله ع أن أمير
المؤمنين ع بلغه أن قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال إن قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا
من فيئنا شيئا أو يحضروا معنا صلوتنا جماعة وإني لأوشك أن آمر لهم بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون قال فامتنع المسلمون عن مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم
حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وعن زريق قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه إلا من علة تمنع المسجد
أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الاختلاف إلى المساجد وملازمتها وقصدها على طهارة والجلوس فيها لانتظار الصلوة** محمد بن
الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سعد الإسكاف عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود عن الأصبغ عن
علي بن أبي طالب ع قال كان يقول من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان أخا مستفادا في الله أو علما مستطرفا أو آية محكمة أو يسمع كلمة تدل على هدى أو رحمة منتظرة أو
كلمة ترده عن ردى أو يترك ذنبا خشية أو حياء ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الأعمال والخصال عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفي المجالس عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد نحوه إلا أنه ترك قوله عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن الحسين عن يزيد بن هرون عن العلاء بن راشد
عن سعد بن طريف عن عمير بن المأمون عن الحسن بن علي عن جده رسول الله ص نحوه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن
الحسن بن علي ع نحوه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال النبي ص من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى
الله له بيتا في الجنة ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ورواه في المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله
ابن المغيرة عن إسمعيل بن مسلم السكوني ورواه الشيخ في النهاية عن السكوني والذي قبله عن ابن أبي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي أن الله تبارك وتعالى ليريد عذاب
أهل الأرض جميعا حتى لا يحاشي منهم أحدا فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخر ذلك عنهم وفي ثواب الأعمال
عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن إسمعيل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن رسول الله ص مثله وزاد بعد أحدا إذا
عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات وفي الخصال عن الخليل بن أحمد عن ابن منيع عن مصعب بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن
أبي هريرة عن النبي ص قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود
إليه ورجلان كانا في طاعة الله عز وجل فاجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إني أخاف
الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما يتصدق بيمينه وعن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن الحسن بن
أشكيب عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن أبي بكر الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن ابن عباس عن رسول الله ص نحوه وفي المقنع قال وروي أن في التورية مكتوبا
أن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور أن يكرم الزائر الحسن بن محمد الديلمي في الإرشاد عن علي ع قال الجلسة
في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة لأن الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربي أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس في المسجد لانتظار
الصلوة في المواقيت وفي إسباغ الوضوء وما يدل على استحباب قصد المسجد على طهارة في الوضوء **باب استحباب المشي إلى المساجد** محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن يعلى بن حمزة عن الجمال عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر الحديث وفي ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعلى بن حمزة عن الجمال عن علي بن الحكم
عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع مثله وعن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن ابن الربيع عن محمد بن المسلي عن رجل عن أبي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت و
المشي إلى بيته وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع
إلى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت وفي الوضوء ويأتي ما يدل عليه هنا وفي
أحاديث المشي في الحج **باب استحباب الصلوة في المسجد الذي لا يصلى فيه وكراهة تعطيله** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن
أبي عبد الله ع قال ثلثة يشكون إلى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه أهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه محمد بن علي بن الحسين في
الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله أو عن محمد بن يحيى عن أحمد بن موسى عن عمر عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله ع مثله وعن محمد بن عمر الجعابي
عن عبد الله بن بشير عن الحسن بن الزبرقان عن أبي بكر بن عياش عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ص قال يجيء يوم القيمة ثلثة يشكون المصحف والمسجد
والعترة يقول المصحف يا رب حرقوني ومزقوني ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول العترة يا رب قتلونا وطردونا وشردونا فأجثوا
للركبتين في الخصومة فيقول الله عز وجل لي أنا أولى بذلك منك أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب حريم المسجد والجوار** محمد بن
علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عقبة بن
خالد عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن آبائه عم قال قال أمير المؤمنين ع حريم المسجد أربعون ذراعا والجوار أربعون دارا من أربعة جوانبها أقول ويأتي ما يدل على
ذلك **باب استحباب السعي إلى المساجد وعدم الإسراع إليها ودخولها على سكينة ووقار** محمد بن علي بن الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا قمت إلى الصلوة إن شاء الله فأتها سعيا ليكن عليك السكينة والوقار فما أدركت
فصل وما سبقت به فأتمه فإن الله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفاء **باب استحباب
بناء المساجد ولو كانت صغيرة ولو مثل مفحص قطاة وتسوية الأرض للصلوة ولو في الصحراء واستحباب عمارتها** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم
عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال أبو عبيدة فمر بي أبو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجدا فقلت له

لجعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومرّ بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار
فقلت هذا من ذاك قال نعم وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن الحسن علي الكوفي عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ان الله اذا
اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم
في عيادة المريض قال قال رسول الله ص ومن بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت
وزمرد وزبرجد ولؤلؤ الحديث وفيه ثواب جزيل وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ان الله اذا اراد ان يصيب
اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن داود
المنقري عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح على ابي عبد الله ع فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ
تلك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز هدم المسجد
بقصد اصلاحه والزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفا وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش وكيفية بنائه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزيد فيه وبناه
بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم
الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر
فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع
فلم يزل كذلك حتى قبض ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة قال وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر
وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن
ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة مثله الا انه ترك قوله وبناه بالسعيدة فزيد فيه وقال فاذا كان الفيء ذراعين هو
ضعف ذلك صلى العصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المساجد المظللة أتكره الصلوة
فيها فقال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال أيكره القيام فيها قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن المساجد المظللة
أيكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها قال وقال ابو جعفر ع اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش
موسى ع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ايضا في الصلوة المكتوبة وفي صلوة العيد وغير ذلك ما يدل على انه لا ينبغي ان يكون بين المصلي وبين السماء حائل ولا
حجاب وانه من اسباب قبول الصلوة واجابة الدعاء **باب** جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكانه بل جعله كنيفا محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك
الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع عن المسجد يكون في البيت
فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن سعد
عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو
لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بهذا كله الحديث محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر
صاحب الرضا ع قال سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح له ان يجعله كنيفا قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع وسئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه و
يبنوا مكانه ويهدموا البنية قال لا بأس بذلك وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او
داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا بأس **باب** جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن
علي الحلبي في حديث انه قال لابي عبد الله ع فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك
ينظفه ويطهره قال وسأل ابو الحسن الاول ع عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا
قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القِ عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره
ان شاء الله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع انه سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه
ويطهره فلا بأس بذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا عبد الله بن جعفر في قرب

الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا بأس وقد تقدم حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة **اقول** حمله الشيخ على ما لو لم يطم بالتراب فتنقطع رائحته **باب** جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضها في المساجد وجعل بعضها مسجدا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تعليق السلاح في المسجد وكراهة تعليقه في المسجد الاعظم وفي القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلام نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد فقال اما في القبلة فلا واما في جانبيه فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** كراهة انشاد الشعر في المسجد والتحدث باحاديث الدنيا فيه دون قراءة القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينشد الشعر في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة **اقول** ويأتي في الحج ما يدل على جواز انشاد الشعر في الطواف **باب** كراهة نقش المساجد بالصور وتشريفها بل تبنى جما وجواز كتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله محمد بن يعقوب عن الحسين عن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا بأس قال وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا بأس محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال اذا قام القائم لم يبق مسجد له شرف الا هدمها محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال عليه السلام ابنوا المساجد واجعلوها جما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي ومكان المصلي ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الكلام بالاعجمية في المساجد والوضوء من حدث البول والغائط محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال النبي صلى الله عليه وآله نهى عن رطانة الاعاجم في المساجد **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاخر في الوضوء **باب** كراهة سل السيف في المسجد وعمل الصنايع فيه حتى بري النبل وان يعلق السيف في القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسل السيف في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد باسناد رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يبري مشاقص له في المساجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت وقد تقدم في حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد وتقدم في حديث آخر انما نصبت المساجد للقرآن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانبيه فلا بأس **باب** جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي على كراهية في الجميع تتأكد في الاصلي منها دون الزيادة وعدم تحريم خروج الريح في المسجد والاكل فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم فاين ينام الناس وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ورووا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله سدها وترك باب علي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال هل بد للناس من ان يناموا في المسجد الحرام لا بأس به قلت الريح تخرج من الانسان قال لا بأس وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول

محمد ش وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس وسألته عن النوم في مسجد الرسول ص قال لا يصلح
وقد تقدم في حديث انما نصبت المساجد للقرآن اقول ويأتي ما يدل على حكم الاكل في الاطعمة **باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية وتأكدها في استقبال القبلة امامه وعن يمينه واستحباب رده الى جوفه ودفنه ان بصق وعدم وجوبه** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق
حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الذي قبله باسناده عن علي بن مهزيار مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس
ابن معروف وعن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن
يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن
يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال قال
رسول الله ص من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ع قال من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته **باب كراهة
التنخم والتنخع في المسجد واستحباب ردهما الى الجوف ودفنهما ان اخرجهما** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال من تنخم ورواه
في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن سنان مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن [illegible] عن علي بن جعفر السكوني عن
اسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ورواه البرقي في المحاسن عن
النوفلي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن التنخع في المساجد
وفي الامالي باسناده مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحجال عن حسان عن ابن ابي العسل رفعه قال انما جعل الحصى في المسجد للنخامة محمد بن الحسين
الرضي في المجازات النبوية عنه ع قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا
وفي القبلة **باب عدم كراهة الصلاة في جميع المساجد ولا قضاء فرضها ولا نفلها** محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع اني
لاكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة
والنوافل واقض ما فاتك ورواه الكليني عن الحسين بن محمد رفعه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فاد فيها الفريضة والنافلة اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه في العشرة وفي الجماعة وفي حكم ما زيد في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وغير ذلك **باب كراهة دخول المساجد وفي
رائحته ثوم او بصل او كراث وغيرها من المؤذيات** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع انه سأل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات في حديث انه قصد ابا جعفر ع الى ينبع فقال [illegible]
ههنا قلت نعم قال الذي اكلت عن هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان تتنحى عن مسجد رسول الله ص احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الوشاء عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن الكراث فقال لا بأس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهية اذاه من يجالس محمد بن علي بن الحسين في
العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشاء مثله الا انه قال من اكل البصل والكراث وعن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا
ولم يقل انه حرام وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من اكل شيئا من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد محمد بن الحسين الرضي
في المجازات النبوية قال ع من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا وفي رواية فليمتهما انضاجا
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال من اكل شيئا من المؤذيات
بريحها فلا يقربن المسجد اقول ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة **باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد وعند ارادة
الدعاء** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع استقبله مولى له في ليلة باردة
وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي
رسول الله ص اخطب الحور العين الى الله عز وجل وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين ع
ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة
وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب تعاهد النعل عند باب المسجد** [illegible]

دعوتي فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك الحسن بن محمد
الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن حموية عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن مسدد عن عبد الوارث عن ليث بن ابي سليم عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة (ع) قالت
كان رسول الله (ص) اذا دخل المسجد صلى على النبي (ص) وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك فاذا خرج من الباب صلى على النبي (ص) وقال اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب تحية المسجد وهي ركعتان محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الخصال عن علي بن عبد الله
ابن احمد الاسواري عن احمد بن محمد بن قيس السجزي عن عمرو بن حفص عن عبد الله بن محمد بن اسد عن الحسين بن ابرهيم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا عن
عبيد بن عمير عن ابي ذر قال دخلت على رسول الله (ص) وهو في المسجد جالس فقال لي يا اباذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما فقلت يا رسول الله انك امرتني
بالصلوة فما الصلوة قال خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر الى ان قال قلت فاي الصلوة افضل قال طول القنوت قلت فاي الصدقة افضل قال جهد من مقل
الى فقير في سر فقلت فما الصوم قال فرض مجزي وعند الله اضعاف كثيرة الحديث ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر في وصيته له **اقول** و
ياتي ما يدل على كراهة جعل المساجد طرقا حتى يصلي فيها ركعتين **باب** ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمنها مسجد غني والله
ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد
بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير و
مسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم
عن عمرو بن عثمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم الا انه ترك قوله عن ابي حمزة ورواه الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن علي بن
محمد الكاتب عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن اسمعيل بن صبيح عن يحيى بن مساور عن علي بن حزور عن الاصبغ بن نباتة عن خالد بن عرعرة عن علي (ع) نحوه
وعن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن سالم عن ابي جعفر (ع) قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين (ع) مسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال
ان امير المؤمنين (ع) نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد
التيم ورواه الشيخ مرسلا ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله وزاد قال وكان امير المؤمنين (ع) اذا نظر الى مسجدهم قال
هذه بقعة تيم ومعناه انهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة وبغضا لعنهم الله قال الكليني وفي رواية ابي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد
سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث **اقول** وياتي ما يدل على ما يستحب فيه الصلوة من مساجد الكوفة انشاء الله **باب** تأكد استحباب قصد مسجد الاعظم بالكوفة
ولو من بعيد واكثار الصلوة فيه فرضا ونفلا خصوصا في ميمنته ووسطه واختياره على غيره من المساجد الا ما استثني وحدوده وكراهة دخوله راكبا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال مسجد كوفان روضة
من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل
ومجمع الانبياء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة
صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله
مكر قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين (ع) يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد
مثل ما نقص في تربيعه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير الى قوله وميسرته مكر يعني منازل الشيطان ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة مثله وعن محمد بن الحسن عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله الخزاز عن
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا قال اما لو
كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله (ص) لما
اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له
وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة
فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا قال سهل وروي لي عن عمرو ان الصلوة فيه لتعدل بحجة
وان النافلة لتعدل بعمرة ورواه الشيخ مرسلا من قوله ما من عبد صالح الى قوله ولو حبوا وترك قوله وان وسطه لروضة من رياض الجنة ورواه ايضا
باسناده عن سهل بن زياد مثله الى قوله ولو حبوا ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن علي بن الفضل عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان عن محمد بن القسم النهمي
عن محمد بن ثوها عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن توبة بن الخليل عن محمد بن الحسن عن هرون بن خارجة نحوه كما في رواية الشيخ ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه
عن الحسين بن عبيد الله عن ابن بابويه بالاسناد ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمن عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة مثله الى قوله خمسمائة صلوة وعن علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين (ع) اني رايت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات
فتبعته حتى اتى بئر الزكوة واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا قال علي بن الحسين فدنوت اليه وسلمت عليه فقلت ما اقدمك
بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي (ص) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن محمد بن

الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين ع اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب
راحلته واخذ الطريق ورواه باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد مثله
الا انه قال فصلى فيه ركعتين ثم جاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله ع مسجد الكوفة اخر السراجين خطه ادم
وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان
ورواه الصدوق باسناده مرسلا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام الخراساني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه كان بسعة الكوفة
فمضى حتى انتهى الى الزاوية التي فيها هو اخر السراجين فنزل ثم قال ان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه ادم وانا اكره ان ادخله راكبا ثم ذكر مثله
وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى الخزاز عن الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر ع
قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله قال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين
وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه ومنها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين
وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الصلاة في مسجد الكوفة بالف صلاة وباسناده عن خالد القلانسي عن الصادق ع قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم
فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلاة فيها بعشرة الاف صلاة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله
وحرم علي بن ابي طالب ع الصلاة فيها بالف صلاة وسكت عن الدرهم ورواه الصدوق باسناده عن خالد بن ماد القلانسي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
وغيره عن ابيه عن خالد بن ماد القلانسي مثله وزاد والدرهم فيها بالف درهم **اقول** حكم المدينة مخصوص بالمسجد لما ياتي وعن ابن قولويه عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد عن المفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر ع قال لو يعلم
الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلاة فريضة فيه تعدل حجة وصلاة نافلة فيه تعدل عمرة وعنه عن ابي القاسم
عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن هارون بن خارجة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال النافلة
في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي ص والفريضة تعدل حجة مع النبي ص وقد صلى فيه الف نبي والف وصي محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة قال وقال رسول الله ص لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل ع
فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت الحديث وباسناده عن الاصبغ بن نباتة ان امير المؤمنين ع قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل
بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت ادم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر ع ومصلاي وان مسجدكم هذا احد
المساجد الاربعة التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به قد اتي به يوم القيامة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا
ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على
الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلاة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من
اقطار الارض ولو حبوا على الثلج وفي المجالس عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان عن ابراهيم بن خالد المقرئ الكسائي عن
عبد الله بن داهر عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في مسجد الكوفة تعدل الف صلاة في غيره من المساجد جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن
ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن سليم مولى طربال وغيره قال قال ابو عبد الله ع نفقة درهم
بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواها وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن رجل عن محمد بن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن داود بن فرقد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال الصلاة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة والتطوع فيه يعدل عمرة مقبولة وعن
محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن الحسن بن محبوب عن حسان بن سدير عن ابي جعفر ع انه قال لرجل من اهل الكوفة اتصلي في مسجد الكوفة كل صلواتك
قال لا قال فتغتسل من فراتكم كل يوم مرة قال لا قال ففي كل جمعة قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا قال ابو جعفر ع انك لمحروم من الخير قال
ثم قال اتزور قبر الحسين ع في كل جمعة قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال ابو جعفر ع انك لمحروم من الخير وباسناده عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال لا تدع يا ابا عبيدة الصلاة في مسجد الكوفة ولو اتيته حبوا فان الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره من المساجد
وعن محمد بن احمد بن الحسين العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن الحسن بن سعيد عن ابن سنان قال سمعت الرضا ع يقول الصلاة في مسجد الكوفة فردا افضل من
سبعين صلاة في غيره جماعة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الصلاة في مسجد الكوفة بالف صلاة وعن ابيه ومحمد بن عبد الله جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسن بن سعيد
عن علي بن الحكم عن فضيل الاعور عن ليث ابي سليم عن عايشة عن النبي ص قال عرج بي الى السماء فاهبطت الى مسجد الكوفة فصليت فيه ركعتين ثم قال
ان الصلاة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة والنافلة تعدل عمرة مبرورة علي بن موسى بن طاوس في مصباح الزائر قال روي ان الفريضة في مسجد الكوفة
بالف فريضة والنافلة بخمسمائة قال وروي ان الفريضة فيه بحجة والنافلة بعمرة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب استحباب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة
والصلاة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن

اسمعيل فيدعو لي محمد بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك قال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا عن يمينه وعن يساره ومكر وخلفه وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طاهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال عن محمد بن يحيى الكاهلي ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وقد تقدم اكثر الاحاديث السابقة والاتية في فضل المساجد وليس بكثير تركنا ما اختصارا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم استحباب السفر للصلوة في شيء من المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي وابي الصخر جميعا يرفعانه الى امير المؤمنين ع قال لا تشد الرحال الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة ورواه مرسلا كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي وقال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ ابن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين ع قال وكان الحسن ع يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين ع صلى فيها الحسن ع وهي من باب كندة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين ع يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز وبالاسناد عن علي بن اسباط قال وحكى عنه انه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعودون منهم ملك الى يوم القيمة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل يعني البرمكي واحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتين منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله ع من باب الفيل فمال عن يمينه حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له هذه اسطوانة ابراهيم ع فقال لي نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد الله ع قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم والخامسة مقام جبرئيل ع ورواه الشيخ مرسلا ورواه محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن عمار القطان عن الحسين بن علي بن الحكم الزعفراني عن اسمعيل بن ابراهيم العبدي عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة قائم يصلي يحسن ركوعه وسجوده فسمعته يقول في سجوده وذكر دعاء قال ثم انفتل وخرج من باب كندة حتى اتى مناخ الكلبيين فمر باسود فامره بشيء لم افهمه فقلت من هذا فقال هذا علي بن الحسين ع فقلت جعلني الله فداك ما اقدمك هذا الموضع قال الذي رأيت

باب استحباب صلوة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها

علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في مصباح الزائر عن الصادق ع قال من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر وسبح اسم ربك الاعلى فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء ع ثم سئل الله سبحانه اي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعائه قال الراوي فسألت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلوة سعة الرزق فاتسع رزقي وحسن حالي قال وعلمته رجلا مقترا عليه فوسع الله عليه

باب استحباب الصلوة في مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب

محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن اخيه علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين ع وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيها المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قال وروي عن الصادق ع انه قال ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله عز وجل الا فرج الله كربته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله ع فسألنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال له رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله ع وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو استعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي ع الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابراهيم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر ع ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي عن عمر بن صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله ع وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله وعنه عن عمرو بن عثمن عن جنيد بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي ع وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله الا فرج الله كربته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله قال الكليني وروي ان مسجد السهلة مرده الى النوح عن ابي جعفر في قريب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا بن رزين قال قال لي ابو عبد الله ع تصلي المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الشري قلت اني لا اصلي فيه قال ائته فانه لم يأته مكروب الا فرج الله كربته او قال قضى حاجته وفيه زبرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد النبي ص وحضوره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل الفضل الهاشمي جميعا عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال الحق مسجد الخيف وصلى ركعتين

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحرّ ذلك
فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي مسجد الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي سمي خيفا ورواه الصدوق مرسلا
ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار مثله الى قوله الف نبي ورواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن الفضل عن جابر عن ابي جعفر
قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر عن ابي جعفر قال صلى في مسجد الخيف
سبعمائة نبي ورواه في العلل مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف وست ركعات في اصل الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في المسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن
سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق
به في سبيل الله عز وجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صل ست ركعات في
مسجد منى في اصل الصومعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد باب تأكد استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الحرام واختياره على جميع المساجد وعدم اجزاء ركعة فيه
وفي امثاله عن اكثر من ركعة اداء وقضاء وان تضاعف ثوابها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في المسجد الحرام صلاة
مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى ان يموت ورواه في ثواب الاعمال نحوه الا انه قال الصلاة الواحدة وزاد والصلاة فيه بمائة
الف صلاة وقال وقال رسول الله ص الصلاة في مسجدي كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي وفي ثواب الاعمال عن ابيه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عن آبائه ع قال قال الباقر ع صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في غيره من
المساجد وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد ع عن آبائه قال قال رسول الله ص صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله
عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تعدل مائة الف صلاة وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن سلام قال اعتمر ابو الحسن الرضا ع فلما ودع البيت وصار الى باب الحناطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع
يديه فدعا ثم التفت الينا فقال نعم المطلوب به الحاجة اليه الصلاة فيه افضل من الصلاة في غيره ستين سنة واشهرا فلما صار عند الباب قال اللهم اني خرجت على ان لا
اله الا انت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي سلمة عن هرون بن خارجة عن صباح عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال
اكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له قال
يا اباذر صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في احاديث مسجد الرسول وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث مسجد الكوفة ويأتي في احاديث الفضائل ما يدل على عدم اجزاء ركعة في هذه الاماكن المشرفة عن اكثر من
ركعة باب جواز اسناد المصلي في المسجد الحرام للمقام واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم ثم المقام الاول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث
شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر او عند المقام والحطيم حذاء الباب وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
سألت ابا الحسن الرضا ع عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم قلت ثم الذي يليه في الفضل قال
في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من البيت وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن
ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان
الذي تيب على آدم فيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع دخل الحجر من ناحية الباب
فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبير وشبر ابني هرون وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله ع الصلاة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله
سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وعنه عن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر
الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ومثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان تهيأ
لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه
على آدم وبعده الصلاة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال ومسائله لاحمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته يعني علي بن محمد ع عن الصلاة بمكة في اي موضع
افضل فقال عند مقام ابراهيم الاول فانه مقام ابراهيم واسمعيل ومحمد ع اقول مقام ابراهيم الاول عند الحطيم كما يأتي في الحج ان شاء الله باب عدم كراهة صلاة الفريضة في الحجر و
انه ليس فيه شيء من الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة
في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وعنه عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله الحجال جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر وقد تقدم حديث ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي
على قدر ذراعين من البيت الحديث باب استحباب الصلاة فيما زيد في المسجد الحرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال

قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل وعن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن الحسن بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عما زاد في المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان خط ابرهيم ع بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابرهيم يعني المسجد ورواه الكليني ايضا مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله ع عما زاد في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا **باب** ان من سبق الى مسجد او مشهد او نحوهما فهو احق بمكانه يومه وليلته وان خرج يتوضأ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا **باب** استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الرسول ص خصوصا بين القبر والمنبر وفي بيت فاطمة وبيت علي ع واختياره على ما عدا المسجد الحرام وان الصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع هل قال رسول الله ص ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة ما بين البيت الذي فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحايط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول تعدل عشرة آلاف صلوة وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في مسجد النبي ص تعدل بعشرة آلاف صلوة ورواه ابن قولويه في المزار عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال تعدل الف صلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله ص قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن مسجد رسول الله ص كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله ص قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله ص الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن جميعا عن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن جده عن مرازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في مسجد رسول الله ص فقال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي الحديث وعن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة مثله وعنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وعنه عن سلمة عن اسمعيل بن جعفر عن رجل عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال صلوة في مسجد المدينة افضل من الف صلوة في غيره من المساجد **اقول** هذا وامثاله محمول على ما عدا المسجد الحرام لما مر الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحج ان شاء الله **باب** حد مسجد الرسول ص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول ص قال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع كم كان طول مسجد رسول الله ص قال كان ثلاثة آلاف وستمأة ذراع مكسرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الاعلى مولى آل سام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال حد الروضة في مسجد الرسول ص الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان **باب** استحباب اختيار الصلوة في بيت علي وفاطمة ع على الصلوة في الروضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة مثل الصلوة في الروضة قال وافضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الصلوة في مساجد المدينة وخصوصا مسجد قبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة قال وكان ع يأتيه ويصلي فيه باذان واقامة اقول وياتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله

باب استحباب الصلوة في مسجد الغدير وخصوصا في ميسرته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من مكة الى المدينة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حسان الجمال عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وعن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي ع يأمر بذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله ع قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الصلوة في مسجد براثا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا فقال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي ع فاخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل ع ورواه الشيخ باسناده عن جابر بن عبد الله

باب استحباب الصلوة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي ص وفي الحرمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول ص في الفضل سواء فقال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفي نسخة عن ابيه باسناده عن ابي الحسن الرضا ع اقول التسوية هنا في اصل الفضل لا في مقداره او في كون كل واحد منهما افضل من باقي المساجد محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال الصلوة في الحرمين تعدل الف صلوة ونفقة درهم في الحج تعدل الف درهم

باب استحباب الصلوة في بيت المقدس واستحباب اختيار الصلوة في المسجد الاعظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السوق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة فيها تعدل عمرة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله ورواه الشيخ في [illegible] عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن امير المؤمنين ع قال صلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن او السرقين وبالجص الذي يوقد عليه بالعذرة محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن الاول ع عن الطين فيه التبن او السرقين يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه قال لا بأس قال وسئل ع عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة اتصلح الصلوة فيه قال لا بأس وعن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته وذكر مثله وزاد وسألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ان يصلى فيه قال لا بأس اقول وياتي ما يدل على الحكم الاخير فيما يسجد عليه

باب حكم الوقوف على المساجد محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وفي العلل عن جعفر بن علي عن ابيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيتا وغلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيت النار اقول وياتي ما يدل على استحباب الوقف وصحته في التجارة عموما في محله وهذا غير صريح في المنع بل يحتمل ارادة الجواز والاستدلال عليه بالاولوية لما مر من الامر بعمارة المساجد والاسراج فيها وكنسها وغير ذلك والوقف وسيلة الى جميع ما ذكر ولفظ لا في الحديث الاول موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها وعلى تقدير وجودها يحتمل ان يكون المراد انه لا يجوز الوقف على المسجد لانه لا يملك بل يجب كون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم وقد حمله العلامة والشهيد على الوقف للتزويق والزخرفة وحمله بعضهم على الوقف لتقريب القربان وعلى وقف الاولاد للخدمة كما في الشرع السابق والله اعلم

باب كراهة جعل المساجد طرقا والمرور بها حتى يصلي ركعتين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين اقول وتقدم ما يدل على استحباب تحية المسجد وعلى جواز الجواز حتى حال الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

باب استحباب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي الى النبي ص فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال ص شر بقاع الارض الاسواق الى ان قال وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ورواه في الاخبار باسناده ياتي في ابواب آداب التجارة محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد و
احب اهلها الى الله اولهم دخولا اليها واخرهم خروجا منها ورواه الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفي **باب** استحباب صلوة النوافل في المنزل واتخاذ بيت في الدار للصلوة واخفاء النوافل دون الفرائض واستصحاب الطفل
عند العبادة في الخلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البيوت التي تصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم
السماء لاهل الارض ورواه ايضا مرسلا واسقط قوله بتلاوة القران وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل مثله
ورواه الشيخ باسناده عن الفضيل مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن محمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا
بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي **اقول** وياتي في المساكن
ما يدل على كراهة خلوة الاثنين في بيت وحده وعن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لعلي عليه السلام بيت ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف
وكان يصلي فيه او قال كان يقيل فيه وعن علي بن الحكم عن ابان عن مسمع قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام اني احب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين
غليظين ثم تسأل الله ان يعتقك من النار وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته
له قال بعدما ذكر فضل الصلوة في المسجد الحرام او مسجد النبي وافضل هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا اباذر ما دمت
في صلوة فانك تقرع باب الملك ومن يكثر قرع الباب يفتح له يا اباذر ما من مؤمن يقوم الى الصلوة الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش ووكل به ملك ينادي
يا ابن ادم لو تعلم ما لك في صلوتك ومن تناجي ما انفتلت ولا سئمت يا اباذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة يا اباذر ما يتقرب العبد الى
الله بشيء افضل من السجود الخفي يا اباذر اذكر الله ذكرا خاملا قلت وما الذكر الخامل قال الخفي الى ان قال يا اباذر ان الله يباهي الملائكة بثلاثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن
ويقيم ثم يصلي فيقول ربك عز وجل للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم ورجل
قام من الليل يصلي وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ساجد ورجل في زحف ففر اصحابه وثبت هو يقاتل
حتى قتل ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام من صلى ركعتين في خلاء لا يريد بهما احدا الا الله عز وجل كانت له براءة من النار **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود
وياتي ما يدل عليه في المساكن وقراءة القران وغير ذلك **باب** وجوب تعظيم المساجد محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن
موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها
بيوت الله في الارض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب احكام المساكن** **باب** استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه
على امر الدنيا والاخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن علي بن الصلت عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس
عن سعيد بن جناح مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنزل والفضل في
الخدم ورواه البرقي في المحاسن مثله وزاد قال وكان ابو الحسن عليه السلام في حلقة فتذاكروا عيش الدنيا فذكر كل واحد منهم معنى فسأل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال سعة
المنزل والفضل في الخدم وعنهم عن احمد عن منصور بن العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا قال سعة المنزل وكثرة المحبين وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وبهذا الاسناد قال شكى رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الدور قد اكتنفته فقال النبي صلى الله عليه وآله ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي والاحاديث التي قبله كما ذكر
الاول عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي
العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال الصدوق سمعت رجلا من اهل اللغة يقول الفرس القباء الضامرة البطن وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن
خزيمة عن ابي موسى عن الضحاك بن مخلد عن سفيان عن حبيب بن جميل عن نافع بن عبد الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المسلم سعة المسكن والجار الصالح والمركب
الهنيء احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شقاء المرء ان يضيق منزله وعن علي بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من شقاء الرجل ان يضيق منزله وعن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن
ابائه عن النبي مثله وعن نوح بن شعيب عن سعيد بن جناح عن نصر الكوسج عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمؤمن راحة في سعة المنزل **اقول** وياتي ما يدل على ذلك
باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الانسان عن المنزل الضيق وان كان احدثه ابوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام
اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار ابي فقال ابو الحسن عليه السلام ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق المنزل ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل مثله وعن يحيى بن
ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه مثله والذي قبله عن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشوم في ثلثة اشياء في المرأة والدابة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها



وسعتها واما الآثار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الخيل وفي المهور وغير ذلك

باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الارواح خاصة وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل ع فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كره الصور في البيوت ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المثنى وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن المثنى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله ع ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ورواه البرقي في المحاسن عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي جعفر ع في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب فقال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص في هدم القبور وكسر الصور ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد مثله وعن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر مثله وعن ابيه عن ابن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ورواه الشيخ والصدوق كما مر وعن ابيه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك ينهى عن التماثيل وعن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون ويكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح وعن علي بن الحكم ومحسن بن احمد جميعا عن ابان الاحمر عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه كره الصور في البيوت وعن ابن القداح عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يكره الصورة في البيوت وعن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأل اباه عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب بها وعن ابيه عن بكر عن مثنى رفعه قال التماثيل لا يصلح ان يلعب بها وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان أقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي مكان المصلي وفي الدفن وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي التجارة ان شاء الله

باب جواز ابقاء التماثيل التي توطأ او تغير او تغطى او تكون للنساء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا ع يقول قال قائل لابي جعفر ع يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوسائد والبسط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه ايضا عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن بكر عن ابي عبد الله ع قال كانت لعلي بن الحسين ع وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ الحديث مختصر احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن مثنى جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال له رجل رحمك الله ما هذه التماثيل التي اراها في بيوتكم فقال هذا للنساء او بيوت النساء وعن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ربما قمت فصليت وبين يدي وسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليه ثوبا قال وقد اهديت الي طنفسة من الشام عليها تماثيل طير فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر وقال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده وعن ابي الحسن ع قال دخل قوم على ابي جعفر ع وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال اردت ان امتهنه أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع او الثمان محتضرا او قال بعضهم مسكونا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي عن محمد عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكى رجل الى ابي جعفر ع وقال اخرجنا الجن من منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك ورواه البرقي في المحاسن مثله وكذا الذي قبله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير عن الحسين بن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ابن بيتك سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض انما تسكن الهواء احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محسن بن احمد وعلي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال اذا سما البيت فوق سبعة اذرع او ثمانية اذرع فما فوق ذلك محتضر وعن النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ارفع من السقف ثمانية اذرع فهو مسكون وعن ابن شمون عن كرام عن ابي عبد الله ع قال اذا بنى الرجل فوق ثمانية

الذرع ونحوه بالفتح القاسم بن يزيد اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب كتابة آية الكرسي دورا على راس ثمانية اذرع من الجدار اذا ارتفع سقف البيت وكان مسكونا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وسهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال شكا اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته وبالعيال فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى نحوه الا انه قال كم سمك بيتك وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال في سمك البيت اذا رفع ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على راس الثمان آية الكرسي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس مثله وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى وذكر الحديث الاول وعن محمد بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال رايت مكتوبا في بيت ابي عبد الله ع آية الكرسي قد ادير بالبيت ورايت في قبلة مسجده مكتوبا آية الكرسي **باب استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر رجلا كان او امرأة واقله ذراعان وذراع وشبر من الجوانب الاربع** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله ع في السطح يبات عليه غير محجر قال يجزي ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يبات على سطح غير محجر وعنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن السطح اينام عليه غير محجر فقال نهى رسول الله ص عن ذلك قلت عن تحجيط فقال لا الا ان يكون بقدر قلت كم طول الحائط قال اقصر ذراع وشبر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحاق عن سهل اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابن فضال عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير والثاني عن ابيه عن ابن ابي عمير والثالث عن ابيه عن صفوان والرابع عن ابن فضال عن علي بن اسباط والخامس عن ابن فضال عن ابن بكير وكذا السادس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي كره الله النوم على سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احكام العشرة وفي المجالس انشاء الله **باب كراهة البناء الا مع الحاجة اليه وجواز قدر الحاجة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين ورواه الصدوق في العقاب عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى ع وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الذي قبله وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث ع قال ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومة احب ان يدعى فيها فيجيب وان لله عز وجل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمة فاذا كسب الرجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل وعيون الاخبار والامالي وثواب الاعمال احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن بكر عن ابي عبد الله ع قال من اقتصد في بنائه او يوجر محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال وقد بنى رجل من عماله بناء فخما اطلعت الورق رؤسها ان البناء يصف لك الغنى اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب كنس البيوت والافنية وغسل الاناء** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي جعفر ع قال كنس البيوت ينفي الفقر احمد بن ابي عبد الله في المحاسن مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول كنس الفناء يجلب الرزق وعن بعض اصحابنا قال قال رسول الله ص اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال غسل الاناء وكنس الفناء مجلبة للرزق اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب كراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الآداب** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى الشياطين احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط مثله الا انه قال مأوى الشيطان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب رفع الحديث الى علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص في كلام كثير لا تؤووا منديل اللحم في البيت فانه مربض الشيطان ولا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى الشيطان الى ان قال ولا تتبعوا الصيد فانه على غرة وانكم اذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه يفر الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزل البركة وتؤنس الملائكة ولا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة ولا تسموا اولادكم الحكم ولا ابا الحكم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الاخرى الا بخير فان الله هو الاخرى ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دورا يبثها يفعلون ما يؤمرون واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون فافعلوا ما تؤمرون ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة **باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستحباب اسراج السراج قبل مغيب الشمس** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يدخل بيتا مظلما الا بمصباح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كره ان يدخل بيتا مظلما الا بسراج وعن ابي علي الاشعري رفعه قال قال الرضا ع اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر

القمي عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره ان يدخل الرجل بيتاً مظلماً الا مع السراج و باسناد تقدم في تجصيص السطوح عن رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار و في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا ع يقول ما بعث الله نبياً الا بتحريم الخمر وان يقر له بان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تركته الكندر قال و سمعته يقول لا تدخلوا بالليل بيتاً مظلماً الا بالسراج

باب كراهة السراج في القمر

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي اربعة يذهبن ضياعاً الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها و في الخصال بالاسناد الآتي مثله و عن ابيه عن علي بن موسى الكميذاني عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع قال اربعة يذهبن ضياعاً البذر في السبخة والسراج في القمر والاكل على الشبع والمعروف الى من ليس باهله

باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن ميمون عن حكيم بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن جابر بن الخليل القرشي عن عبد الله بن ميمون مثله

باب استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل فان الرجل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه

باب استحباب التسليم على الاهل عند دخول الانسان منزله والا فعلى نفسه وقرائة الاخلاص

محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله يقول السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرأ قل هو الله احد حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر **اقول** و يأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اغلاق الابواب وتغطية الاواني وايكائها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح باباً واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء قال الكليني وروي ان الشيطان لا يكشف خمراً يعني مغطى محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا ع قال قال رسول الله ص اطفؤا المصابيح بالليل لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه و في العلل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن كرم عن ابي عبد الله عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص اجيفوا ابوابكم وخمروا آنيتكم واوكوا اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء واطفؤا سرجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله واحبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الآنية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء الحسن بن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله ص قال اطفؤا المصابيح لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه وعنه ع قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون

باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة و محمد بن سنان جميعاً عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع انه كره ان يبيت في بيت ليس عليه باب ولا ستر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره ان يبيت الرجل في بيت ليس عليه باب ولا ستر **اقول** و تقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس او الجمعة او ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة او ليلتها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة الحديث و عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة قال و قد روي انه كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة محمد بن علي بن الحسين في الخصال قال كان النبي ص اذا خرج في الصيف من بيته خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة قال وقد روي انه كان دخوله وخروجه يوم الجمعة **اقول** و يأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب التسمية وقرائة الاخلاص عشراً والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل في سفر او حضر و عند دخوله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله و توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل عليه وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله و رواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث قال من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسألك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته و عنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال كان ابو عبد الله ع اذا خرج يقول اللهم بك خرجت و لك اسلمت وبك آمنت و عليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به قال واذا دخل في منزله قال ذلك و رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي و الذي قبله عن عثمن بن عيسى مثله و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن الرضا ع قال كان ابي ع اذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحول مني ولا قوتي بل بحولك و قوتك يا رب متعرضاً لرزقك فأتني به في عافية و عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلائته حتى يرجع الى منزله و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه كان اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة الا بالله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن محمد بن سعيد عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص قال من قال اذا خرج من بيته بسم الله قال الملكان هديت فان قال لا حول ولا قوة الا بالله قالا وقيت فان قال توكلت على الله قالا كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي و رواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله و في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى

عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب يرفعه الى علي بن ابي طالب عليه السلام في حديث قال اذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه يفر الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله وحكم استحباب القران وكثرة تلاوته وكراهة سلوكه واديا وحده ومبيته على غمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقام وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر عليه السلام فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل امعك غلام قلت لا قال فلا تنم وحدك فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان خاليا وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الشيطان ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عثمان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده قال الكليني هذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست بحرام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال علي بن الحسين عليه السلام لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطاه الله القرآن فرأى ان رجلا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا وعن بعض اصحابنا وفي نسخة عن ابي عبد الله الاشعري رفعه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ورغب فيما عند الله وكان الله انسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة ومعزه من غير عشيرة الحديث اقول هذا محمول على الجواز وما مضى ويأتي على الكراهة والاقرب ارادة اجتناب الاشرار دون الاخيار لما يأتي في محله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي قال وكره ان يبيت الرجل في بيت وحده يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده وباسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة منهم النائم في بيت وحده وباسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والراكب في الفلاة وحده والنائم في بيت وحده علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل ينام في البيت وحده قال تكره الخلوة وما احب ان يفعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة خلوة الانسان في بيت وحده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث انه قال لا تخل في بيت وحدك فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احد شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا ميمون لو نزلت في مكان كذا وكذا قال معك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فان الشيطان اجرأ ما يكون على الانسان اذا كان وحده اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز التطلع في الدور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطلع الرجل في بيت جاره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة اتخاذ اكثر من ثلاثة فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة اليها واتخاذ الزوجة لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد مثله الا انه قال والفراش الرابع للشيطان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه مني فقلت لهم ما انت والارض مني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امرأة له الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المرأة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال الذي رأيته ليس بيتي وانما هو بيت المرأة وكان امس يومها وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها واذا في منزله بسط ونمارق فقال انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي جعفر بن حفص عن سليمان بن الاشعث عن يزيد بن خالد عن ابن وهب عن ابي هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان **باب** جواز تنجيد البيت محمد بن يعقوب عن ... عن احمد بن ابي عبد الله عن

احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سالت الرضا عن الرجل يذكره فقال كان ابي يتوسد المرفقة **باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على**
الكفاف وتحريم البناء رياء وسمعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله ع
قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن ابي شيخ يرفعه قال مر امير المؤمنين ع
ببناء رجل قد بناه بآجر فقال لمن هذا البناء فقيل للمغرور الفلاني ثم مر ببناء آخر قد بناه حشا بلا آجر فقال هذا مغرور ولا غرو وعنه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال
قال رسول الله ص ومن بنى بناء رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار يشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون
قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه قال وقال ص ان لله تبارك
وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها
وفي المحاسن عن ابيه عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين
وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن بنى بناء رياء وسمعة حمله يوم القيمة الى سبع ارضين ثم يطوقه نارا توقد في عنقه ثم يرمى
به في النار فقلنا يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلا على ما يكفيه او يبني مباهاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة التحول من**
منزل الى منزل وجواز ذلك للنزهة وكراهة تسمية الطريق بالسكة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري عن شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو في منزل اخيه
عبد الله بن محمد فقلت له جعلت فداك ما حولك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان مثله
وعن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال ثلثة يجلون البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه
الحسن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يعقوب بن سالم رفع الحديث الى علي ع قال قال رسول الله ص لا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب تحريم اذى الجار وتضييع حقه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن كان مؤذيا لجاره من غير حق حرمه
الله ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله يسأل الرجل عن حق جاره ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله
يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الله عز وجل الى نفسه هلك ولا يقبل الله عز وجل له عذرا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة **باب استحباب مسح الفراش**
عند النوم بطرف الازار والدعاء بالمأثور عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا
اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بصنفة ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي ص اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه ثم ليقل اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان ارسلتها
فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين **باب انه يستحب لمن بنى مسكنا ان يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور** محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من بنى مسكنا فذبح كبشا سمينا واطعم لحمه المساكين ثم
قال اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي اعطي ما سأل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة **ابواب ما يسجد عليه**



باب انه لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما انبتت غير مأكول ولا ملبوس ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم
انه قال لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك
قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي
ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث ورواه في العلل عن علي بن احمد عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس
عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم مثله ورواه الشيخ باسناده عن هشام بن الحكم مثله الا انه ترك ذكر العلة وباسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال
السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان مثله ورواه الشيخ باسناده عن حماد
ابن عثمان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف مثله وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال لا يسجد الا على الارض او ما
انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية جميعا عن احدهما قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف
اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم
ابن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
خالد عن القاسم بن عروة والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله ع السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة ورواه الصدوق مرسلا
الا انه قال وعلى غير الارض سنة ورواه الشيخ ايضا مرسلا كما مر في مكان المصلي وتقدم في التيمم حديث عن رسول الله ص انه قال جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا بأس بالصلوة على البورياء والخصفة وكل نبات الا الثمرة ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر وسأله عن السجود على البورياء والخصفة
والنبات قال نعم الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات

الارض من غير عذر قبل ان يصير في ضرر لانا ناس لا يجوز الصلوة عليه الا في حال ضرورة اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على بقيته مقصود الباب ٢ باب عدم جواز السجود
اختيارا على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس او يؤكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من
ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن حمران عن احدهما ع قال كان ابي ع يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله
على البساط ثم سجد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة على البساط والشعر والطنافس قال لا
تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان كان تبسط عليه الحصير فسجدت فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي
ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ورواه الشيخ والصدوق ايضا باسنادهما عن ياسر الخادم ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن احمد بن اسحق وعن محمد بن احمد عن احمد بن اسحق اقول حمله الشيخ على التقية وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز اقول حمله الشيخ على الضرورة وعنه عن عبد الله بن جعفر
عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز اقول حمله الشيخ على ضرورة
تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دونها انتهى ويمكن حمله على التقية ايضا لان مراعاتها هنا مع قوتها يوجب موافقتها في الفتوى وان اشترط السائل نفي
التقية ليعمل به السائل وتندفع عنه المفسدة وعن الشيعة ثم يعلم كون الفتوى للتقية بظهور المعارض الراجح وموافقتها للتقية والتصريح بها في حديث آخر كما يأتي هنا
ويحتمل الحمل على ما قبل الغزل والنسج والله اعلم ٣ باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان في حال التقية ورواه الصدوق
باسناده عن علي بن يقطين ورواه الشيخ ايضا كذلك وزاد ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما ٤ باب جواز السجود على الملابس و
على ظهر الكف في حال الضرورة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم
الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس وعنه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك
الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وعنه عن عبد الله بن سليمان عن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد
على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به وبالاسناد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل
الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه
ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها
احد المساجد وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها
الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال
يضع ثوبه تحت جبهته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلوة ولا يقدر على
السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما ٥ باب جواز السجود بغير الجبهة
على ما يشاء واستحباب الافضاء باليدين الى الارض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين
الارض ثوبك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يسجد ويضع يده على نعله هل يصلح له قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٦ باب
عدم جواز السجود على القير والقفر والساروج الا في الضرورة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تسجد
على القير ولا على القفر ولا على الساروج ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد مثله الا انه لم يذكر القفر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة الى ان قال فقلت له آخذ معي مدرا اسجد عليها فقال نعم وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع وانا عنده عن
السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به قال الشيخ هذا محمول على الضرورة او التقية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معلى بن خنيس مثله وباسناده عن منصور بن حازم انه سأل
ابا عبد الله ع عن الصلوة على القار فقال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة الى ان قال
يصلي على القير والقفر ويسجد عليه اقول تقدم وجهه وباسناده عن ابراهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله ع في حديث اسجد على ما في السفينة

في جواز السجود على القرطاس

وعلى القبر قال لا بأس وبإسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال القير من نبات الأرض أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً باب جواز السجود على القرطاس ولو كان مكتوباً على كراهية مع الكتابة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وبإسناده عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا فكتب يجوز وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار مثله وبإسناده عن داود بن يزيد مثله ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن أبي يزيد عن أبي الحسن الثالث مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علو المسجد عن الموقف عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يكون على المصلى أو على الحصير فيسجد فيضع يده على المصلى وأطراف أصابعه على الأرض أو بعض كفيه خارجاً عن المصلى على الأرض قال لا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن الرجل يسجد في المسجد ورجله خارجة منه أو ينقل عن المسجد وهو في صلاته قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث السجود على الخمرة وعلى الحصر والمراوح والقيام على المصلى والسجود على غيره وأحاديث السجود على القرطاس وغير ذلك وتقدم أيضاً بعض أحاديث الحيض والنفاس ما يدل عليه ويأتي ما يدل على ذلك أيضاً محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم قال الشيخ هذا موافق للعامة والوجه فيه التقية أقول ويأتي ما يدل على حكم علو المسجد عن الموقف في السجود باب حكم السجود على السبخة والثلج والوحل محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج أقول وتقدم ما يدل على مضمون الباب في مكان المصلي وغيره باب حكم السجود على الجص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إلي بخطه أن الماء والنار قد طهراه ورواه الصدوق والشيخ بإسنادهما عن الحسن بن محبوب أقول هذا غير صريح في جواز السجود عليه بالجبهة والحكم بالطهارة لا يستلزم وما تقدم من أحاديث الباب الأول يقتضي المنع والله أعلم باب استحباب السجود على الخمرة واتخاذها وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل لا بسيور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى بإسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولاً بسيوره محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن محمد عن علي بن الريان مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن جعفر المؤدب عن الحسن بن علي بن شعيب رفعه عن أبي الحسن موسى بن جعفر قال لا يستغني شيعتنا عن أربع خمرة يصلى عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت هو مما أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأل عنه قال فكتب إلي لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري في دلائل علي بن محمد العسكري عليه السلام قال وكتب إليه محمد بن الحسين بن مصعب يسأله وذكر مثله إلا أنه قال فإنه من الرمل والملح والملح سبخ ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز السجود على الحشيش النابت اختياراً إذا أصاب جبهته الأرض وعلى الحصى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرض جلده قال لا بأس ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين أراد السجود أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين وأنه يجزي مسمى السجود بالجبهة ويستحب الاستيعاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه ورواه الشيخ مرسلاً عن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان لا يسجد على الكمين ولا العمامة أقول هذا محمول على الأفضل لما تقدم ويأتي في الجبهة أن علياً كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان يكره أن يصلي على قصاص شعره حتى يرسله إرسالاً وبإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يسجد فيحول عمامة أو قلنسوة بين جبهته وبين الأرض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والتسابيح محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وأنا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي الجهم عن الحسين بن أذينة مثله إلا أنه قال سألته عن المريض فقال يسجد على الأرض أو على المروحة وذكر بقية الحديث مثله وبإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج

ولينضح على الساج قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمد ومثله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمرو السماك عن يحيى بن ابي طالب عن ابي بكر الحنفي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها واخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك **اقول** حكم العود هنا محمول اما على كونه منفردا او على الكراهية في اول الاسلام لاجل الاوثان كما مر او على كون العود صغيرا جدا لا تتمكن الجبهة منه وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب

باب استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام او لوح منها واتخاذ السبحة منها واستصحابها وادارتها حتى في الصلاة الفريضة والنافلة مع خوف السهو وجواز التسبيح بها باليسار

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب عليه السلام يجوز ذلك وفيه الفضل قال وسأله هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة والنافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلاة فاجاب عليه السلام يجوز ذلك اذا خاف السهو والغلط وسأله هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح او لا يجوز فاجاب عليه السلام يجوز ذلك والحمد لله محمد بن الحسن في المصباح باسناده عن معاوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تذللا لله واستكانة اليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين ويأتي ما يدل عليه في الزيارات وفي التعقيب

باب استحباب السجود على الارض واختيارها على غيرها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ورواه في العلل باسناد تقدم في الباب الاول قال وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وفي رواية اخرى وعلى غير ذلك سنة ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضيل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في القيام ان شاء الله تعالى

ابواب الاذان والاقامة

باب استحبابهما للصلوات الخمس خاصة اداء وقضاء جماعة وفرادى دون النوافل وبقية الفرائض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع لي بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي عقيل عن الصادق عليه السلام انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد **اقول** ويأتي ما يدل على الاستحباب وعلى تفصيل الاحكام المذكورة

باب استحباب تولي الاذان والاعلام والمداومة عليه ورفع الصوت به واكرام المؤذنين وحسن الظن بهم

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن صالح عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ليأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ماجيلويه عن محمد الكوفي ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اطول الناس اعناقا يوم القيامة المؤذنون ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين نحوه وعنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الله بن يحيى بن المغيرة عن سهل باسناده عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله القاتل بين الصفين قال من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيامة ولا ذنب له قال وقال علي عليه السلام يحشر المؤذنون يوم القيامة طوال الاعناق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلاثة يوم القيامة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قال وسمعته يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيامة وله من النور مثل نور السماء قال وسمعته يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل عليه السلام في قبته او في درجته قال وسمعته يقول

ابواب الاذان والاقامة

من اذن سنتو احتسابا بعثه الله يوم القيمة عز وجل وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قال وسمعته يقول من اذن في سبيل الله صلوة
واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قال وسمعته يقول
اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملئكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر
وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملئكة ينادون باعلى اصواتهم بالاذان الحديث وفيه ان ملكا كان يامره بكتابة هذه
الاحاديث ورواه في المجالس بالاسناد المشار اليه قال وروي ان الملئكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله تعالى فيستغفرون
الله لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال قال رسول الله ص من اذن
محتسبا يريد بذلك وجه الله تعالى اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن
اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله
اشهد ان محمدا رسول الله ص اربعون الف ملك وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن اسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد التميمي عن ابيه عن الرضا عن ابائه قال قال رسول
الله ص المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وفي الامالي باسناده الاتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل الى ان قال اعلمهم اخبرني عن سبع
خصال اعطاك الله من بين النبيين واعطى امتك من بين الامم قال النبي اعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب والاذان والجماعة في المسجد ويوم الجمعة والاجهار
في ثلث صلوات والرخص لامتي عند الامراض والسفر والصلوة على الجنازة والشفاعة لاصحاب الكبائر من امتي قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب
اعطاه الله بعدد كل اية انزلت من السماء فيجزي بها ثوابها واما الاذان فانه يحشر المؤذنون من امتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفي عقاب
الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف
نبي واذا اذن المؤذن فقال اشهد ان لا اله الا الله اكتنفه اربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان في ظل رحمة الله حتى يفرغ الله ويكتب ثواب
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص يحشر
بلال على ناقة من نوق الجنة يؤذن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فاذا نادى كسي حلة من حلل الجنة اقول وياتي ما يدل على ذلك باب جواز
التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله ع
صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن زرارة عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل
صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزاه اذانهم
اقول وياتي في حديث اشتراط ايمان المؤذن ما يفيد انه لا يعتد باذان غير العارف محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر ع تحت المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة
قال وقال الصادق ع في المؤذنين انهم امناء وباسناده عن عبد الله بن علي عن بلال في حديث قال سمعت رسول الله ص يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم
ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا ورواه في المجالس كما يأتي محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال وروي عن الصادقين انهم قالوا
قال رسول الله ص يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلي باذانه حسنة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابي
عبد الله وهو مغضب وعنده جماعة من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس
اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت وياتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه باب استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة
فريضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك
صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله ع انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت
اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملئكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملئكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال من اذن واقام صلى خلفه صفان من
الملئكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وباسناده عن ابن ابي ليلى عن علي ع انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه
صفان من الملئكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن يحيى عن عبد المطلب
ابن زياد عن ابان بن تغلب عن ابن ابي ليلى عن ابي جعفر ع عن علي ع نحوه قال وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملئكة ومن صلى باقامة بغير اذان
صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل
ابن عمر قال قال ابو عبد الله ع من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملئكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملئكة قلت له وكم مقدار كل صف
فقال اقله ما بين المشرق والمغرب واكثره ما بين السماء والارض محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادقين ع انهم قالوا من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة ومن
اقام بغير اذان صلى خلفه صف من الملئكة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا ابا ذر ان ربك عز وجل يباهي الملئكة بثلثة نفر رجل في ارض
قفر فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك للملئكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك

اليوم إلى أن قال يا أبا ذر إذا كان العبد في أرض قيّ يعني قفراء فتوضأ أو تيمم ثم أذن وأقام وصلى أمر الله الملائكة فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده
ويؤمنون على دعائه يا أبا ذر من أقام ولم يؤذن لم يصل معه إلا ملكاه اللذان معه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في تعقيب الأذان عموما **باب ٥** جواز الاقتصار
على الإقامة للصلوة بغير أذان جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل وغيرهما محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق ع أنه قال يجزي في السفر إقامة بغير أذان
في ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه بإسناده عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله ع من صلى بإقامة صلى خلفه ملك صف واحد محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان قال نعم لا بأس به وعنه عن فضالة بن
أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع لا تصلي الغداة و
المغرب إلا بأذان وإقامة ورخص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي
عبد الله عن أبيه ع أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل
بن يسار عن أحدهما ع قال يجزيك إقامة في السفر وعنه عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله ع إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا
اكتفوا بإقامة واحدة وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول يقصر الأذان في
السفر كما تقصر الصلوة تجزي إقامة واحدة عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله ع قلت تحضر الصلوة
ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزينا إقامة بغير أذان قال نعم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٦** تأكد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح محمد بن
علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة وتفتتح النهار بأذان وإقامة ويجزيك في سائر الصلوات
إقامة بغير أذان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد وأحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله ع قال الأذان
مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر لأنه لا يقصر فيهما في سفر ولا حضر وتجزيك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر
والعشاء الآخرة والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب أو ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي
أبو عبد الله ع لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال تجزيك
في الصلوة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب وعنه عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ورخص في سائر
الصلوات بالإقامة والأذان أفضل وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن الإقامة بغير الأذان في المغرب فقال ليس
به بأس وما أحب أن يعتاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما ع في حديث قال إن كنت وحدك
تبادر أمرا تخاف أن يفوتك تجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب ٧** تأكد استحباب الأذان والإقامة لصلوة الجماعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما ع قال سألته أيجزي أذان واحد قال إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزيك
إقامة إلا الفجر والمغرب الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في حديث إعادة المنفرد الأذان إذا وجد جماعة وغير ذلك **باب ٨**
عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلا في الصبح فيقدم قليلا ويعاد بعده وجواز تعدد المؤذنين محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع في حديث
قال لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلوة واحدر إقامتك حدرا قال وكان لرسول الله ص مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم أعمى و
كان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال فغيرت
العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا إنه ص قال إن بلالا يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال كان بلال يؤذن للنبي ص وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن
بلال حين يطلع الفجر الحديث وعنه عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص قال هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال
فعند ذلك فامسك يعني في الصوم وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في حديث قال كان رسول الله ص يقول لبلال إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق
الجدار وارفع صوتك بالأذان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن
عمران بن علي قال سألت أبا عبد الله ع عن الأذان قبل الفجر فقال إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
أحمد عن الحسين مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن لنا مؤذنا يؤذن بليل قال أما إن ذلك ينفع الجيران
لقيامهم إلى الصلوة وأما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع
الفجر قال لا بأس وأما السنة مع الفجر وإن ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٩** جواز الأذان جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتأكد
الاستحباب في الإقامة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائما أو قاعدا وأينما توجهت ولكن إذا أقمت فعلى
وضوء متهيئا للصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي مثله وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ولا تقيم إلا وأنت
على وضوء وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن على غير طهر قال نعم وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع
في حديث لا بأس أن تؤذن وأنت على غير وضوء وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمار

عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء أيصلي باقامته قال لا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** جواز الكلام في الاذان وكراهته في الاقامة وبعدها الا فيما يتعلق بالصلوة وبينهما في صلوة الغداة واستحباب اعادة الاقامة ان تكلم بعدها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام اقول المراد بالتحريم شدة الكراهة لما ياتي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع أيتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ورواه الكليني عن ابي داود عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن قال لا بأس حين يفرغ من اذانه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله **اقول** هذا لم نجده في الكافي فكانه نقله من غيره وعن سعد عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء وباسناده عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب مثله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير **اقول** ذكر الشيخ ان هذه الاحاديث محمولة على الضرورة او على كلام يتعلق بالصلوة وهو بعيد مع ملاحظة قوله ع ان شاء وغير ذلك الاقرب حملها على الجواز وحمل ما سبق على الكراهة وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع أيتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هارون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع قلت أيتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس **باب** استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ورواه الكليني كما ياتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن عمرو عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة واقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله الحديث ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا قال الشيخ وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب باسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعد بن مسلم عن اسحاق الجريري عن ابي عبد الله ع قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعد مثله **اقول** هذا محمول على الجلوس الخفيف وما سبق على الجلوس الطويل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي بصير عن الرضا ع قال سألته عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة الحسن بن محمد الطوسي في المجالس والاخبار باسناده عن زريق عن ابي عبد الله ع قال من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر **اقول** وياتي ما يدل على الفصل بركعتين **باب** استحباب الدعاء بين الاذان والاقامة بالمأثور وغيره محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم ع قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك ص قرارا ومستقرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب كون المؤذن قائما وجواز الاذان راكبا وماشيا وجالسا وكراهة ذلك في الاقامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا وأينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وباسناده

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وباسناده عن ابي بصير عن احدهما ع انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع مثله وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير عن الصادق ع مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي الى الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك وان اذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله اجزاك ذلك الا انه ترك قوله فاقيم ورجلي في الركاب الى قوله اقيم وانا ماش وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد بن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لما سبق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لا باس وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال تؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قائم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا حتى ينزل على الارض

باب استحباب الاذان والاقامة للمرأة وعدم تأكد الاستحباب لها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل قال وقال الصادق ع ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن عيسى محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين اقول وياتي ما يدل عليه

باب استحباب جزم التكبير في الاذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء والوقوف على فصولهما وجزم اواخرها وانه لا يجزي الا ما اسمع نفسه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف والهاء الحديث وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ورواه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن نجيح مثله وعن خالد بن نجيح عنه ع انه قال الاذان والاقامة مجزومان قال ابن بابويه وفي حديث اخر موقوفان وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء الحديث اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع وكونه صيتا رافعا صوته بالاذان ودون ذلك في الاقامة وحكم الاذان في المنارة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله ع عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك الحديث وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم قال وقال علي ع قال رسول الله ص يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم قال وفي حديث اخر افصحكم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان ع يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون

لا يستر محمد حتى يفرغ من تلك الصلوة ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في باب انه لا يرد
عليه باب استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن السري عن ابي عبد الله قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في
اذنيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن السري عن ابي عبد الله قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك
في الاذان باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل خصوصا عند السقم وقلة الولد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن محمد بن راشد عن هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن ابراهيم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن
جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان اقول ويأتي ما
يدل على ذلك باب كيفية الاذان والاقامة وعدد فصولهما وجملة من احكامهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن
عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة
عشر حرفا وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى ورواه ايضا باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن ابي دينار الثمالي وابو منصور عن ابي
الربيع عن ابي جعفر في حديث الاسراء قال ثم امر جبرئيل فاذن شفعا واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد فصلى بالقوم وعن احمد بن ادريس عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
مثله وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله لا اله الا الله اقول حمله الشيخ على انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوما عنده ان التكبير في اول الاذان اربع مرات وحمله غيره على الاجزاء
وبقية الاحاديث على الافضلية ولذلك استقر عليه عمل الشيعة وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله يؤذن فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وبالاسناد مثله الا انه ترك حي على خير العمل وقال كان حين
فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة
واحدة اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية او العجلة لما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر قال لما اسري برسول الله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله
قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا
ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر رسول الله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله وعنه عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا عن ابي عبد الله انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ورواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي مثله وزاد ولا
باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية اقول التثنية هنا محمول على الاغلب او مخصوص بما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص
ابن البختري عن ابي عبد الله قال لما اسري برسول الله وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله
قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح
قالت الملائكة افلح من اتبعه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري مثله وباسناده عن ابي بصير عن احدهما انه
قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله فترك يومئذ حي على خير العمل قال وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل فاذا راه علي
قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا قال وقد اذن رسول الله وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول
الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وباسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا
للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان
معلنا بالاسلام مؤذنا لمن يتساهى وانما يقال المؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون
الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون مكررا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني
ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليين
تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتين لان اول الايمان التوحيد والاقرار لله بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما

ومعرفتهما مقرونتان لان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شهادتان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول
بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو الاقرار بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو
نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه ورواه في العلل وفي عيون الاخبار باسانيد تأتي في الانفال الا انه قال انما هو نداء
الى الصلوة فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا يدعو الى الفلاح حثا على البر والصلوة ثم دعا الى خير
العمل مرغبا فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم قبلها اربعا وليختم كلامه بذكر الله كما فتحه بذكر الله وانما جعل آخرها التهليل
ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير لان التهليل اسم الله في آخره فاحب الله تعالى ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه وانما لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد واسم الله في آخرهما
لان التهليل هو اقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الانداد من دون الله وهو اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد وفي العلل عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
شاذان عن محمد بن ابي عمير انه سأل ابا الحسن ع عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان قال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد
اتكالا على الصلوة واما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن
فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القاسم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول
الله ص في حديث انه لما عرج بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال لي تقدم يا محمد الحديث وفي معاني الاخبار وكتاب التوحيد عن احمد بن محمد الحاكم
المقري عن محمد بن جعفر الجرجاني عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم الطريفي عن عياش بن يزيد عن ابيه يزيد بن الحسن عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي ع في
حديث تفسير الاذان انه قال فيه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ص اشهد ان محمدا
رسول الله ص حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وذكر في الاقامة قد قامت الصلوة وقال
الصدوق انما ترك الراوي حي على خير العمل للتقية جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال الاذان
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرة **اقول** تقدم الوجه في مثله ويحتمل التقية في آخره ويحتمل كونه
ذكر الاذان والاقامة [illegible] او يكون التهليل مرة واحدة في آخر الاقامة لما مضى ويأتي فان الاذان قد يطلق عليهما محمد بن الحسن في النهاية قال قد روي ان الاذان والاقامة سبعة
وثلثون فصلا يضيف الى ما ذكرناه التكبير مرتين في اول الاقامة قال وقد روي ثمانية وثلثون فصلا يضيف الى ذلك ايضا لا اله الا الله مرة اخرى في آخر الاقامة
قال وقد روي اثنان واربعون فصلا يضيف الى ذلك التكبير في آخر الاذان مرتين وفي آخر الاقامة مرتين قال الشيخ فمن عمل على احدى هذه الروايات لم
يكن مأثوما انتهى وفي المصباح قال وروي اثنان واربعون فصلا يجعل التكبير في اول الاذان وفي آخره اربع مرات وفي اول الاقامة وآخرها وكذا مرتين فيهما قال
وروي سبعة وثلثون فصلا يجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات وقال الصدوق بعد ما ذكر حديث ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي هذا هو الاذان الصحيح
لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان
محمدا رسول الله ص اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك ان عليا ولي الله وانه امير
المؤمنين حقا وان محمدا وآله خير البرية ولكن ذلك ليس في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا انتهى
كلام الصدوق رضي الله عنه ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي تحديد من يصلي خلفه ولا يقتدى به وفي كيفية الصلوة وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة
ونبين وجهه **باب** استحباب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن
ابي الحسن ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه في الصلوة
المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا **اقول** ويأتي ما يدل على الاجزاء فيحمل الحديث الاول على نفي الافضلية
باب جواز الاقتصار في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وعنه عن [illegible] عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا و
الاقامة واحدة واحدة **اقول** حمله الشيخ على التقية والعجلة وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي ويمكن حمله على الاقامة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء
ابن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا وعنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز التثويب
في الاذان والاقامة وهو قول الصلوة خير من النوم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن
التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معوية بن وهب نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب مثله وباسناده عن محمد
ابن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر ع في حديث ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان
الصلوة خير من النوم قال الشيخ لو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما ساغ العدول عنه الى تكرار اللفظ **اقول** والحديث في كيفية الاذان والاقامة تدل على
ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة **اقول**

يأتي وجهه على ان التثويب في الصبح اسم من قول الصلاة خير من النوم فلعل المراد غيره ويمكن حمله على الانكار وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال كان ابي ع ينادي في بيته الصلاة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب قال الشيخ هذا و
الذي قبله محمولان على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بهما اقول هذا لا اشعار فيه بكون النداء في الاذان او الاقامة فلعله لم يكن فيهما جعفر بن الحسن
المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على
خير العمل ولا تقل في الاقامة الصلاة خير من النوم انما هذا في الاذان اقول هذا محمول على التقية لما تقدم **باب** كراهة الزيادة في تكرير الفصول الا للاشعار
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلاة
او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **اقول**
وتقدم في كيفية الاذان وفي احاديث التثويب ما يدل على ذلك وعلى المنع من الزيادة في غير هذه الصورة والله اعلم **باب** استحباب الترتيل في الاذان والحدر
في الاقامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث قال الحد والاقامة حدرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر **اقول** هذا الحديث رواه الشيخ عن جماعة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة بعد التسليم قبل ان يتفرقوا لا بعده وان كانا اثنين
فصاعدا جاز ان يصلوا جماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح عن خالد عن يونس بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يدخل
المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى
الناس فقال لهما علي ع ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان مثله
وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن
ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصليها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث
في الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي مثله **اقول** هذا محمول على الجواز او الاستحباب
من غير تأكيد او على تفرق الصفوف لما تقدم ويأتي ما يدل عليه في الجماعة **باب** اشتراط عقل المؤذن واسلامه وايمانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون عن غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا
رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اعادة المنفرد اذانه اذا وجد جماعة اماما كان او مأموما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان
يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى مثله **باب** عدم وجوب
الاعادة على من نسي الاذان والاقامة حتى صلى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا
يعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف من صلاته
قال لا يعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان
يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد قال الشيخ هذا محمول
على الاستحباب **اقول** وهو مقيد بما قبل الركوع ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب رجوع المنفرد الى الاذان ان نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من
نسي الاقامة او نسيهما وعدم وجوب الرجوع محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن
ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة و
ان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك وباسناده عن محمد بن اسماعيل بن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في الرجل
ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته ورواه الكليني عن محمد بن
اسماعيل مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على

لا (خ ل) عن الكليني ولم يجد في الكافي فكأنه نقله من غيره من مؤلفاته

صلوة وعنه عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن عبد الله عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في
الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك **أقول**
ذكر الشيخ ان هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب وعنه عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ينسى
الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله ابو عبيدة
الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف **أقول** هذا
يدل على الجواز ونفي الوجوب والذي سبق على الاستحباب فلا منافاة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه فيمن نسي بعض
الاذان والاقامة **باب ان الامام اذا سمع اذانا واقامة جاز ان يكتفي به في الجماعة وان كان المؤذن منفردا وكذا المنفرد فان نقص المؤذن شيئا استحب له اتمامه**
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد
ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه الحديث وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في
قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال فقال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن
عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال ويجزيكم اذان
جاركم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلوة** محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار
عن بعض اصحابنا عن اسمعيل الجابر ان ابا عبد الله ع كان يؤذن ويقيم غيره قال وكان يقيم وقد اذن غيره ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن
مهزيار مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان النبي ص كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن علي بن
الحسين قال كان علي ع يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وفي عيون الاخبار عن الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابرهيم بن فرات عن محمد بن احمد
علي الهمداني عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القاسم بن ابرهيم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى عن آبائه قال قال رسول الله ص لما اسري بي الى السماء
اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال تقدم يا محمد فتقدمت فصليت بهم ولا فخر وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما اسري برسول الله ص وحضرت الصلوة اذن جبرئيل واقام الصلوة فقال يا محمد تقدم فقال له رسول
الله ص تقدم يا جبرئيل فقال له انا لا نتقدم على الآدميين منذ امرنا بالسجود لآدم وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا
الغلابي عن جعفر بن عمارة عن ابيه عن عبيد الله بن موسى العبسي عن جبلة المكي عن طاوس اليماني عن ابن عباس قال قال رسول الله ص لما اسري بي الى السماء الرابعة اذن جبرئيل واقام
ميكائيل ثم قيل لي ادن يا محمد فتقدمت فصليت باهل السماء الرابعة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب جواز اذان غير البالغ** محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم الحديث وباسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم الحديث ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بالغلام الذي لا يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه في الجماعة **باب ان من نسي شيئا من الاذان او الاقامة
او الترتيب استحب له الاعادة للمنسي وما بعده الى آخره ولا يعيد الاذان والاقامة من اولهما** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس
عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء
الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وباسناده عن عمار الساباطي انه قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف
الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الرجل يخطئ في اذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم الى الصلوة ما حاله قال ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلوته وان كان في اقامته انصرف فاعادها
وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته واجزأه ذلك **باب ان من صلى خلف من لا يقتدى به يستحب ان يؤذن لنفسه ويقيم
وكذا من سمع اذان غير العارف فان خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلوة مرتين** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او
آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار مثله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذن خلف من قرأت خلفه ورواه الصدوق مرسلا وقد تقدم حديث عمار
عن ابي عبد الله ع قال ان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به **باب استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو في نفسه**

وعدم اجزائه لغيره حتى يتلفظ به باسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته افصح بالالف
والهاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابد للمريض ان يؤذن و
يقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لابد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن **باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة باذان واحد واقامتين**
وجواز ذلك في كل فريضتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم
عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وباسناده عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله الا انه قال بين الظهر والعصر بعرفة ثم قال وبين المغرب والعشاء بجمع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت ويأتي ما
يدل عليه في الجمعة وفي الحج ان شاء الله **باب ان من اراد قضاء صلوات استحب له ان يؤذن للاولى ويقيم واجزأه لكل واحدة من البواقي اقامة واستحباب الاقامة
للاعادة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا كان عليك
قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب عليه السلام يعيدها باقامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وفي الجماعة ان شاء الله تعالى **باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه
اجرا محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله قال اتى رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ
على تعليم القرآن اجرا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة وفي التظاهر والمنكرات **باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في الصبح بركعتي الفجر وفي
الظهرين بركعتين من نافلتهما** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل
الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده
فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها ورواه الكليني عن محمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث اذان الصبح قال السنة ان تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر **اقول** و
تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها **باب ان من ترك الفصل بين الاذان والاقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل الا بالتحميد** محمد
ابن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال وعن الرجل ينسى ان يفصل بين
الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال
يقول الحمد لله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وعدم انتظار الامام بعد الاقامة وتقديم غيره** محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون
حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن سالم **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك في الجماعة **باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر في اذان وغيره** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او
ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في التشهد وفي الذكر **باب
استحباب الدعاء عند سماع اذان الصبح والمغرب بالمأثور** محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار
ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات
تائبا وفي المجالس وفي ثواب الاعمال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن عباس مولى الرضا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه مثله وزاد بعد قوله واصوات
دعاتك وتسبيح ملائكتك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن عقبة وعن ابن عثمان جميعا عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امسيت قلت اللهم اني اسألك باقبال ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما
احببت **باب كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم
الذي تصلي معه محمد بن الحسن باسناده عن عمر بن يزيد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلوة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا ابن القشب اتصلي الصبح
اربعا قال له ذلك مرتين او ثلثة وعنه عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد

والامام قد قام في الصلوة كيف يصنع قال يدخل في صلوة القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما **باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن**
ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن
ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن ورواه في العلل كما تقدم في محله وباسناده
عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد
ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب ورواه الصدوق في ثواب
الاعمال وفي الامالي عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله قال وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وفي العلل
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما اقول اذا سمعت الاذان قال
اذكر الله مع كل ذاكر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة **باب استحباب الاذان عند تولع الغول وفي اذن المولود وفي اذن من ساء خلقه** محمد بن علي بن
الحسين قال قال النبي ص اذا تولعت بكم الغول فاذنوا قال ع المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى قال وقال ع من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه
ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن عبيد الله بن يحيى عن ابن المغيرة عن نهشل عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي ع قال قال
رسول الله ص اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة اقول ياتي ما يدل على الحكم الثاني في احكام الاولاد وعلى الثالث في الاطعمة ان شاء الله **باب جواز الاذان الى غير القبلة**
واستحباب استقبالها خصوصا في التشهد وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الاذان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة
فلا باس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل
القبلة قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستقبال حال التشهد في احاديث الاذان راكبا وماشيا وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام المساجد **ابواب**
افعال الصلوة باب كيفيتها وجملة من احكامها وادابها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله ع يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت
يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال ع لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت قال فقال
يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت
جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة
اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وقال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع
الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا
بين يديك ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى الا انه قال وسجد ووضع كفيه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه وترك قوله و
الانف ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى الا انه زاد بعد قوله بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ورد ركبتيه
الى خلفه ثم زاد بعد قوله حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ثم قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم زاد بعد قوله والانف وقال
سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة وقال ايضا ثم قعد على فخذه الايسر وزاد بعد قوله فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ
من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل لم يزد على ذلك شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا
اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا
ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة
وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما

على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش الاسد ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما
ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما
شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واطراف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن
قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذا الاسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت
المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست
فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من
الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول عن حماد مثله الا انه اسقط لفظ ليس من قوله
ليس كما يقعد الرجل ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر ع مثله وبالاسانيد الاولين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها
بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا
الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ورواه الصدوق في العلل عن
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد نحوه وزاد بعد قوله المجوس ولا تقولن اذا فرغت من قرائتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي ص رجلان رجل من الانصار ورجل
من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت
له فقال ان شئت سلني وان شئت نبأتك قال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسئلني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق
فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع الحديث ورواه الشهيد في الاربعين باسناده عن ابن بابويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وخرجه ابن ابي عمير عن معوية عن رفاعة ولم يذكر
الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه
فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت رأسك
من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك
فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا هكذا كان يفعل محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن سنان جميعا عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق وعمر بن اذينة كلهم عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن الحسن عن الصفار
وسعد جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى جميعا عن عبد الله بن جبلة عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان الاحول
وعمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال ان الله عرج بنبيه ص فاذن جبرئيل فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله ص اشهد ان محمدا رسول الله ص حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم ان الله عز وجل قال يا محمد استقبل الحجر الاسود وهو بحيالي وكبرني بعدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان
الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة ثلثا بعدد النور الذي انزل على محمد ص ثلث مرات فلذلك كان
الافتتاح ثلث مرات فلاجل ذلك كان التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل الآن وصلت الي فسم باسمي فقال
بسم الله الرحمن الرحيم فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم قال له احمدني فقال الحمد لله رب العالمين وقال النبي ص في نفسه شكرا فقال
الله عز وجل يا محمد قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي ص الحمد لله رب العالمين شكرا فقال الله العزيز الجبار
قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الاخرى فقال له اقرأ قل هو الله احد كما انزلت فانها نسبتي
ونعتي ثم طأطئ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر الى عرشي قال رسول الله ص فنظرت الى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فالهمت ان قلت سبحان ربي العظيم
وبحمده لعظم ما رايت فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعا الهم ذلك فرجعت الي نفسي كما كانت فمن اجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده فقال ارفع
رأسك فرفعت رأسي فنظرت الى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الارض بوجهي ويدي فالهمت ان قلت سبحان ربي الاعلى وبحمده لعلو ما رايت فقلتها سبعا فرجعت الي نفسي
فصار السجود فيه سبحان ربي الاعلى وبحمده وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رايت فالهمني ربي عز وجل وطالبتني نفسي ان ارفع رأسي فرفعت
فنظرت الى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الارض بوجهي ويدي وقلت سبحان ربي الاعلى وبحمده فقلتها سبعا ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام
لاثني النظر في العلو فمن اجل ذلك صارت سجدتين وركعة ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت فقال يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها
اولا ثم قال لي اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت اولا وذهبت ان اقوم فقال يا محمد اذكر
ما انعمت عليك وسم باسمي فالهمني الله ان قلت بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله فقال لي يا محمد صل عليك وعلى اهل بيتك

فقلت صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا انا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لي يا محمد سلم فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فقال يا محمد اني انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم امرني ربي العزيز الجبار ان لا التفت يسارا واول سورة سمعتها بعد قل هو الله احد انا
انزلناه في ليلة القدر فمن اجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان
النبي صلى الله عليه وآله قال سمعت ضجة الملائكة فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل فمن اجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما
اعادتهما وهي الفرض الاول وهي اول ما فرضت عند الزوال يعني صلوة الظهر ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال فاوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان
ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام منتصبا فاوحى الله اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله اليه قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل
ذلك ثلثا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن ابي عبد الله الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام كيف صارت
الصلوة ركعة وسجدتين وكيف اذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين فقال اذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله انما صليها
في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك انه لما اسري به فقال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فتوضأ واسبغ
الوضوء ثم استقبل عرش الجبار تبارك وتعالى قائما فامره بافتتاح الصلوة ففعل فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها ففعل
ذلك ثم امره ان يقرأ نسبة ربه عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ثم امسك عنه القول فقال كذلك الله ربي كذلك الله ربي كذلك الله
فلما قال ذلك قال اركع يا محمد لربك فركع فقال له وهو راكع قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم قال له ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام
منتصبا بين يدي الله فقال له يا محمد اسجد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فقال له قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا فقال له استو جالسا يا محمد
ففعل فلما استوى جالسا ذكر جلال ربه جل جلاله فخر لله ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره ربه عز وجل فسبح الله ثلثا فقال انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة
ربه جل جلاله فقال له اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الاولى ففعل ذلك ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه ذكر جلال ربه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول
الله صلى الله عليه وآله ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره ربه عز وجل فسبح ايضا ثم قال له ارفع رأسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت ومننت على ابرهيم وآل
ابرهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل فقال له يا محمد واستقبل ربه تبارك وتعالى مطرقا فقال السلام عليك فاجابه الجبار جل جلاله
فقال وعليك السلام يا محمد قال ابو الحسن عليه السلام وانما كانت الصلوة التي امر بها ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين في كل ركعة كما اخبرتك من
تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى فجعله الله عز وجل فرضا الحديث وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن عكرمة بن
عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين وسجدتين ثم ذكر نحو حديث اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام بزيادة في اللفظ ونقص
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه الا انه حذف ذكر التشهد والتسليم وفي الخصال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود ثم قال عليه السلام القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة أقول قد عرفت معنى السنة في مثل هذا وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام
في حديث شرايع الدين قال وفرايض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ليخشع
الرجل في صلوته فان من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا اذا قام احدكم
من الصلوة فليرجع يده حذاء صدره فاذا كان احدكم بين يدي الله جل جلاله فليتحر بصدره وليقم صلبه ولا ينحني اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب
في الدعاء لا ينفتل العبد من صلوته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار ويسأله ان يزوجه من الحور العين اذا قام احدكم الى الصلوة فليصل صلوة مودع لا يقطع
الصلوة التبسم وتقطعها القهقهة ليرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة اذا سجد اذا صليت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح اذا انفتلت
من الصلوة فانفتل عن يمينك علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث قال حدود الصلوة اربعة معرفة
الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها من جميع افعال الصلوة والاذان والاقامة وغير ذلك ولما علم الله
سبحانه ان العباد لا يستطيعون ان يؤدوا هذه الحدود كلها على حقايقها جعل فيها فرايض وهي الاربعة المذكورة وجعل فيها من غير هذه الاربعة
المذكورة من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والاذان والاقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة من احبها يعمل بها فهذا ذكر حدود الصلوة محمد بن مكي الشهيد في كتاب
الاربعين باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن علي بن الحسين عليه السلام قال لما اتى
الثقفي رسول الله صلى الله عليه وآله سأل عن الصلوة فقال اذا قمت الى الصلوة فاقبل الى الله بوجهك يقبل عليك فاذا ركعت فانشر اصابعك على ركبتيك وارفع صلبك فاذا
سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر كنقرة الديك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن النساء [illegible]
عليهن من افتتاح الصلوة والتشهد والقنوت والقول في صلوة الليل وصلوة النوافل ما على الرجال قال نعم أقول وياتي ما يدل على تفصيل الاحكام المشار
اليها ان شاء الله تعالى ٢ باب استحباب الخشوع في الصلوة واستحضار عظمة الله واستشعار هيبته وان يصلي صلوة مودع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم
خاشعون وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام

الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا
عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهمة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عم قال كان ابي عم يقول كان علي بن الحسين عم اذا قام الى الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت
الريح منه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم
اني رايت علي بن الحسين عم اذا قام الى الصلوة غشي لونه لون آخر فقال لي والله ان علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن
ادريس عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عم يا عبد الله اذا صليت فصل صلوة مودع
يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وعن محمد
ابن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عم في حديث انه قال اني لاحب للرجل المؤمن منكم اذا قام في صلوة فريضة ان
يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه في صلوته الى الله تعالى الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة بعد حبه
الله اياه وفي ثواب الاعمال بالاسناد نحوه وعن ابيه عن سعد عن محمد بن احمد عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن يوسف عن سيف بن عميرة عمن سمع ابا عبد الله يقول من صلى ركعتين
يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ورواه الكليني كما ياتي وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عم اعلم ان الصلوة حجزة الله في الارض فمن احب ان يعلم ما ادرك
من نفع صلوته فلينظر فان كانت صلوته حجزته عن الفواحش والمنكر فانما ادرك من نفعها بقدر ما احتجز ومن احب ان يعلم ما له عند الله فليعلم ما لله عنده
الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلوة وتدبر معاني القراءة والاذكار محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا انما لك من
صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه عمن سمع ابا عبد الله عم يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ورواه الصدوق
كما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عم لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب احد الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد
مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وفي الخصال باسناده عن علي عم في
حديث الاربعمائة قال لا يقومن احدكم في الصلوة متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن في نفسه فانه بين يدي ربه عز وجل وانما للعبد من صلوته ما اقبل عليه منها
بقلبه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عم قال قال رسول الله صلعم ركعتان
خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عم يصلي
فسقط رداؤه عن منكبه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت
جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوة **باب** كراهة تخفيف الصلوة واستحباب الاطالة لمن حدثته نفسه انه مراء احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلعم
اسرق الناس من سرق من صلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وابي بصير جميعا
عن ابي عبد الله عم قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة **اقول** تقدم وجهه في اعداد الصلوة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلعم قال اذا اتى الشيطان احدكم في صلوته فقال انك مرائي فليطل صلوته ما بدا له ما لم يفته وقت الفريضة وان كان على شيء
من امر الاخرة فليتمكث وان كان على شيء من امر الدنيا فليبرح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوة **ابواب القيام** **باب** وجوبه في الفريضة مع القدرة



فان عجز صلى جالسا فان عجز فمضطجعا على الايمن ثم على الايسر مستلقيا مؤميا ويرفع ما يسجد عليه ان امكن وجملة من احكام الضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا
وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عم بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد و
رواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المريض يومي
ايماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على
جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولم يكلف الله ما لا طاقة له به وبالاسناد عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منه فيستلقي على
ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل الصادق عم وذكر مثله الى قوله لا بأس بذلك وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عم عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه و
باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عم عن الرجل يماد رجليه بين يديه وهو جالس قال لا
بأس ولا اراه الا في المعتل والمريض ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم قال الكليني وفي حديث آخر يصلي متربعا وماد رجليه كل ذلك واسع وباسناده عن محمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وباسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن ابي زياد مثله وباسناده عن بزيع المؤذن انه سأل الصادق عليه السلام فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل قال وقال الصادق عليه السلام المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد السجود غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال يصلي المريض قائما وان لم يقدر صلى مستلقيا وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابرهيم مثل رواية الصدوق وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا قال نعم لم يكلفه الله الا طاقته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه قال وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤا عنده واسمعوه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفه بعدد من خالفه من الملائكة يصلون خلفه يدعون الله له حتى يفرغ من صلوته ورواه في الفقيه مرسلا وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الحافظ عن جعفر بن محمد الحسني عن عيسى بن مهران عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومي ايماء وباسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة قاعدا او متوكئا على عصا او حائط فقال لا ما شأن ابيك وشأن هذا ما بلغ ابوك هذا بعد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحته الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فمنه قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فالفريضة ان يصلي الرجل صلوة الفريضة على الارض بركوع وسجود تام ثم رخص للخائف فقال سبحانه فان خفتم فرجالا او ركبانا ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ومعنى الاية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومي ايماء فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث ما يسجد عليه ويأتي ما يدل عليه في الركوع وفي الجماعة وغير ذلك قال الشهيد ما تضمن ترك الاضطجاع محمول اما على التقية او على الترك للعالم بفهم المخاطب

باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال او الاستقرار

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير مثله وعنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كالبعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصلوة ويأتي ما يدل عليه وعلى جواز الاستناد ولا منافاة فيه اذا كان بغير اعتماد

باب جواز التوكي على احدى الرجلين عند طول القيام وحكم القيام على اصابعهما وعلى رجل واحدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير مثله الا انه قال كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم او بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فوضعها **اقول** الظاهر ان هذه الكيفية غير مجاوز المشروعية بعد نزول الاية بل هذان الحديثان والاحاديث في القيام وكيفية الصلوة وغيرها في وجوب القيام على القدمين والحديث الاول ليس فيه انه كان يرفع احدى رجليه

باب جواز الصلوة النافلة جالسا وماشيا وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قائم منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سهل بن اليسع انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن

ابيه مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال انما جعلت الصلاة قائما افضل من الصلاة قاعدا ورواه في العلل وعيون الاخبار كما ياتي اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في القبلة وياتي ما يدل عليه باب جواز احتساب الركعتين من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس
من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال صلاة القاعد على نصف صلاة القائم
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال
يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع
القيام فليضعف علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين
بركعة واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحتسب صلاته قال ركعتين بركعة باب حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة
مع تجدد القدرة في اثناء الصلاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله ما حد المرض الذي يفطر
فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر ع مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن حد
المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
وابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما اقول هذا محمول على الغالب من تلازم
القدرة على المشي والقدرة على القيام فلا ينافي ما تقدم بل المعتبر امكان القيام وقد تقدم ما يدل على ذلك باب ان من اضطر الى الاستلقاء لمداواة
عينيه ولو اياما كثيرة رجلا كان او امرأة جاز له المداواة والصلاة بالايماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر ع عن الرجل والمرأة يذهب بصره فتاتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل نزع الماء من عينيه او
يشتكي عينيه ويشق عليه السجود هل يجزيه ان يومي وهو قاعد او يصلي وهو مضطجع قال يومي وهو قاعد الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن الحسن بن ارومة
عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اقدح عيني فقال لي استخر الله وافعل قلت هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا
لا يصلي قاعدا قال افعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث باب وجوب الصلاة بالايماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن ليث المرادي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يرعف في زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عن كل صلاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي مثله وزاد انه سأله عن رجل استفرغ بطنه قال يومي برأسه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه باب انه يستحب لمن صلى جالسا ان يبقى من السورة شيئا ثم يقوم ويتمها ويركع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع
باخرها قال صلاته صلاة القائم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان انه قال قلت لابي عبد الله ع قد اشتد علي القيام في
الصلاة فقال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي عن حماد بن عثمان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن ع قال سألته عن
الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم الى ان قال فاذا بقيت
آيات قام فقرأهن ثم ركع باب جواز الاستناد في حال القيام الى الحائط ونحوه من غير اعتماد اختيارا على كراهية وجواز الاستعانة بذلك على القيام وجواز
تقديم المصلى من مكانه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده
على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد
فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن يحيى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك
وانت تصلي ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا اقول هذا محمول على الكراهة لما مر او على الاستناد المشتمل على الاعتماد لما مر في احاديث القيام
والاستقلال وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن الحسين بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن
التكاة في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن الرجل يصلي متوكيا على عصى او على حائط قال لا باس بالتوكي على عصى والاتكاء على الحائط ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير اقول
ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في مكان المصلي ويأتي ما يدل عليه باب جواز الصلوة النافلة متربعا ومادا الرجلين كيف ما امكنه واستحباب التربع في القراءة وثني
رجليه في الركوع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة ان سنانا سال ابا عبد الله ع عن الرجل ايمد رجليه بين يديه وهو
جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله قال الكليني وفي حديث اخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله ع ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وباسناده عن حمران بن اعين
عن احدهما ع قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن
اعين والذي قبله باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن معوية بن ميسرة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين
وكيف ما امكنك ورواه الصدوق مرسلا باب جواز الانحطاط من القيام والتناول والنهوض على الارض مع الحاجة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن ابي زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع
وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصى ثم عاد الى صلوته ورواه الصدوق باسناده عن ابي زكريا الاعور الا انه قال ثم عاد الى موضعه من الصلوة باب بطلان الصلوة بترك
[illegible] القيام مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود اذا وجب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار عنه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد
ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة و
هو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن مثله الى قوله وهو قائم اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز
الصلوة في السفينة ووجوب القيام مع الامكان وسقوطه مع التعذر واجزاء الايماء في الضرورة وكذا الصلوة على الدابة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن
علي الحلبي في حديث انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وباسناده عن هرون بن حمزة الغنوي انه سال ابا عبد الله ع
عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال وقال علي ع اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة
فصل وانت قائم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد
الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع او اللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهو يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال
ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي ع سأله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة
نوح وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو
جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفينة ايماء وعنه عن الحسين
عن ابن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة قال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما
فان لم تستطع فجالسا يجمع فيها الصلوات ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا ابتلينا وكنا في السفينة
فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي ع كان يقول تلك صلوة نوح او ما ترضى ان تصلي
صلوة نوح قال فقلت بلى جعلت فداك فقال لا يضيقن صدرك فان نوحا صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قاعدا قلت فاصلي وانا مستقبل القبلة فدارت السفينة
قال تحر القبلة بجهدك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل
القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة
وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة
في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي ع فساله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح اقول
هذا وامثاله محمول على التمكن من القيام وباقي الواجبات عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان اهل العراق يسألون ابي عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا
فصلوا قعودا وتحروا القبلة ورواه الكليني والشيخ كما مر في القبلة وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له
ان يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة ويأتي ما يدل عليه في الجماعة باب استحباب الدعاء بالماثور
عند القيام الى الصلوة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله ع
واستقبل القبلة قبل التكبير وقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون [illegible]
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قال هذا القول كان مع محمد وآل
محمد اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدي صلوتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا

في الآخرة ومن المقربين منّت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على كل شيء قدير ثم تصلي فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلني مع
محمد وال محمد في كل عافية وبلاء واجعلني مع محمد وال محمد في كل مثوى ومنقلب اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلها ولا تفرق بيني
وبينهم انك على كل شيء قدير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعاوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني
اقدم اليك محمدا ص بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا
انك انت الغفور الرحيم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني ايضا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابنا رفعه وذكر نحوه **باب** استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء والى اليمين والشمال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك الى ان قال واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك
في موضع سجودك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تجاوز بطرفك في
الصلوة موضع سجودك الحديث جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه **باب** استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الاصابع وسدل المنكبين وتباعد القدمين بمقدار ثلاث اصابع
مفرجات الى شبر واستقبال القبلة باصابع الرجلين وعدم جواز وضع احدى اليدين على الاخرى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع في حديث
انه لما صلى قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه
جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة ورواه الكليني والشيخ كما مر وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا
اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك
فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في ابواب
النية **باب** وجوبها في الصلوة وغيرها من العبادات واحكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع
قال لا عمل الا بنية محمد بن الحسن قال روي عن النبي ص انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى جعفر بن الحسن في المعتبر عن النبي ص قال انما الاعمال بالنيات وعن الرضا ع
قال لا عمل الا بنية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام النية في مقدمة العبادات **باب** عدم بطلان صلوة من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة وبالعكس اذا
ذكر ما نوى اولا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا
قال فقال ع هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة
وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن العياشي
عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن علي بن محمد جميعا عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة
او في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وعنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي
الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت
في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته **باب** عدم جواز الجمع في النية بين صلوتين معا ولا احتسابها صلوة من النوافل بنية اخرى وجواز نقل النية
قبل الفراغ لا بعده في مواضع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يصلي
ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ويحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها متعمدا فان لم ينو ذلك فلا محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من
كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة **اقول** وتقدم ما يتعلق بجواز



نقل النية في المواقيت وياتي ما يدل عليه في الجمعة والقضاء انشاء الله **ابواب تكبيرة الاحرام باب** وجوبها وكيفيتها وما يجزي الاخرس منها محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن عبد الله عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلوة
من الكلام في التوجه الى الله ان تقول ويجزيك تكبيرة واحدة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وعن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بالسند الاول مثله وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلا اذا كنت
وحدك وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة
وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عن رسول الله ص في حديث قال لكل شيء انف وانف الصلوة التكبير وعنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ذريح المؤذن عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان مفتاح الصلوة التكبير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما اجزاتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد
عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع محمد بن علي بن الحسين قال وكان رسول الله ص
اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ع انه قال لكل شيء وجه ووجه دينكم
الصلوة ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث رفع اليدين وفي التسليم وغير ذلك ويأتي حكم الاخرس في القراءة ان شاء الله باب
بطلان الصلوة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا ووجوب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير مثله وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وعنه عن ابيه عن ذريح مثله وعنه عن الحسين بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وبسنده عن محمد بن سهل عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع
كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه و
رواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله قال الشيخ قوله فليقضها يعني الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويمكن حمله على غير تكبيرة الاحرام من تكبيرات الافتتاح والقضاء
على الاستحباب وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان
من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله اقول هذا يحتمل التقية لاكتفاء بعض العامة بالنية وباسناده عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين عن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها
وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته اقول حمله الشيخ على الشك في تكبيرة الافتتاح دون اليقين لما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الائمة ع انه قال الانسان
لا ينسى تكبيرة الافتتاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وعدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك واجزائها مع الشك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع فقال اجزأه ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول حمله الشيخ على الشك دون اليقين لما تقدم في هذا الباب وغيره ويحتمل الحمل على المأموم لما يأتي باب
اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح
عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن شريح مثله احمد بن
محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع مثله باب ان التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها
تكبيرات القنوت خمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت
خمس قال الكليني ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست
عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة
في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب جواز تقديم التكبير المستحب في اول الصلوة فان نسي شيئا منه اجزأه ما قدمه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح
باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله الا انه قال ولم تكبر
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل دخل في صلوة فنسي ان يكبر حتى ركع و
كبر حين ركع هل يجزيه ذلك وان كان قد صلى ركعة او ركعتين وهل يعيد ما صلى قال يعتد بما يفتتح به من التكبير اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
استحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وجواز ايقاع النية مع ايها شاء وجعلها تكبيرة الاحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلث وعلى واحدة محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة جميعا عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي
فكبر رسول الله ص فلم يحر الحسين ع بالتكبير ثم كبر رسول الله ص فلم يحر الحسين التكبير فلم يزل رسول الله ص يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين ع
التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله ع فصارت سنة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله الا انه ترك ذكر حفص
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر ع او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء

[illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال خرج رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم ان يكون به خرس فخرج به ع حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت بذلك السنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة نحوه وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع انه ذكر لذلك علة اخرى وهي ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان نحوه وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسن بن ابراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لاي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل فقال يا هشام ان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والحجب سبعا فلما اسري بالنبي ص فكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله ص وجعل يقول الكلمات التي يقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر للافتتاح في الصلوة سبع تكبيرات وفي عيون الاخبار والعلل باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما يبدأ في الاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير للعلة التي ذكرناها في الاذان وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يجزئ من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس وسبع افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلثا ثم اثنتين ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبيرة والدعاء بالمأثور في اثنائها وبعدها والاستعاذة بعد ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط قوله ان صلوتي ونسكي الى قوله من المسلمين وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسأله عن التوجه للصلوة يقول على ملة ابرهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده في شيء من كتب الصلوة خلا حديثا واحدا في كتاب القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق ع قال للحسن كيف تتوجه فقال اقول لبيك وسعديك فقال له الصادق ع ليس عن هذا اسألك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال الصادق ع اذا قلت ذلك فقل على ملة ابرهيم ع ودين محمد ص ومنهاج علي بن ابي طالب ع والايتمام بآل محمد ص حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب ع التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وهدى امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال الخد الى ان يحاذي اذنيه مستقبل القبلة ببطن كفيه وتأكد الاستحباب للامام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وعنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في حديث اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر الا انه قال في آخره ان يرفع يديه في التكبير قال الشيخ المعنى ان فعل الامام اشد تأكيدا واكثر ثوابا واستدل بما مر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وباسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رسالة طويلة كتبها الى اصحابه الى ان قال ودعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين يفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان

كتاب الصلاة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ولا حول ولا قوة الا بالله اقول هذا يدل على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات لا التقية محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم
خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس وفي العلل عن علي بن حاتم عن ابراهيم بن
علي عن احمد بن محمد الانصاري عن الحسين بن علي العلوي عن ابي حكيم الزاهد عن احمد بن عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء وفي العلل وعيون
الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما ترفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد
في وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد لان الفرض من الذكر الاستفتاح وكل سنة فانما
تؤدى على جهة الفرض فلما ان كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين احب ان يؤدوا السنة على جهة ما يؤدى الفرض الحسن بن محمد الطوسي في المجالس
عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابي عمرو عن احمد بن زياد السماعي عن ابي نعيم عن يونس بن ابي اسحاق عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح الصلاة
ورفع يديه حين اراد الركوع وبعد الركوع وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن ابي مقاتل الكشي عن مقاتل بن حيان عن
الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله فصل لربك وانحر قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال يا محمد انها ليست نحيرة و
لكنها رفع الايدي في الصلاة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن مقاتل بن حيان مثله الا انه قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع يديك
اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلاة رفع الايدي
عند كل تكبيرة وعن علي عليه السلام في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان معناه ارفع يديك الى النحر في الصلاة وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى
فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وعن عبد الله بن سنان مثله وعن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل فصل لربك وانحر فقال بيده
هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلاة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى يتجاوز الاذنين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وعنه
عن ابيه عن حماد يعني ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك وقد تقدم
في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر والحسن بن يوسف العلامة في المنتهى عن علي عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤوسهم كانها آذان خيل شمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
استحباب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتهليل سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلاة
الليل محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وذكر حديث تكبيرات الافتتاح
ثم قال قال زرارة فقلت لابي جعفر عليه السلام فكيف نصنع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتهلل سبعا وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ اقول وذكر هذا الحكم الشهيد
في الذكرى ونقله عن ابن الجنيد وقال انه نسبه الى الائمة عليهم السلام وزاد التهليل سبعا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي
بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة **باب**
استحباب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست للمنفرد وغيره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال ثلاث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان كنت اماما فانه يجزئك ان تكبر واحدة
تجهر فيها وتسر ستا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن عبد الله الخليجي عن ابي الحسن راشد قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانه يجزئك ان تكبر واحدة وتسر ستا وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت
واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام
من النوم وعند سماع صوت الديك وعند النظر الى السماء وعند الوضوء وعند القيام الى صلاة الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب
الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت
فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي
المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين
والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله و
بالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلاتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي
بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال السنة في صلاة الليل الآيات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل
الزوال محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك و
بحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ابواب القراءة في الصلاة **باب** وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الاوليين

من عبرها محمد بن الحسن باسناده عن الحسین بن سعید عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال سألته عن الذی لا یقرأ بفاتحة الکتاب فی صلوته قال لا صلوة له الا ان یقرأها
فی جهر او اخفات قلت ایما احب الیک اذا کان خائفا او مستعجلا یقرأ سورة او فاتحة الکتاب قال فاتحة الکتاب ورواه الکلینی عن علی بن محمد عن محمد بن عیسی عن
یونس عن العلاء ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب مثله وعنه عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال سألته عن الرجل یقوم فی الصلوة فینسی فاتحة الکتاب قال
فلیقرأها ما دام لم یرکع فانه لا قراءة حتی یبدأ بها فی جهر او اخفات محمد بن علی بن الحسین باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال انما امر الناس بالقراءة فی الصلوة
لئلا یکون القرآن مهجورا مضیعا ولیکون محفوظا مدروسا فلا یضمحل ولا یجهل وانما بدأ بالحمد فی کل قراءة دون سائر السور لانه لیس شیء من القرآن والکلام جمع فیه
من جوامع الخیر والحکمة ما جمع فی سورة الحمد وذلک ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل علی خلقه من الشکر الحدیث قال وقال الرضا ع انما جعل القراءة
فی الرکعتین الاولتین والتسبیح فی الاخریین للفرق بین ما فرضه الله من عنده وبین ما فرضه رسول الله ص ورواه فی العلل وفی عیون الاخبار بالاسناد الآتی عن الفضل
بن شاذان وکذا الذی قبله وفی ثواب الاعمال عن ابیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعیل بن مهران عن الحسن بن علی بن ابی حمزة البطائنی عن ابیه
قال قال ابو عبد الله ع اسم الله الاعظم مقطع فی ام الکتاب محمد بن الحسین الرضی فی المجازات النبویة قال قال ع کل صلوة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب فهی خداج **اقول**
وتقدم ما یدل علی ذلک فی کیفیة الصلوة وغیرها ویأتی ما یدل علی ذلک هنا وفی الجماعة وغیر ذلک **باب ان الفاتحة تجزی وحدها فی الفریضة مع الضرورة
لا مع الاختیار وتجزی فی النافلة مطلقا** محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبد الله ع قال
سمعته یقول ان فاتحة الکتاب تجوز وحدها فی الفریضة اقول حمله الشیخ وجماعة علی الضرورة لما یأتی وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان
عن عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله ع قال لا بأس بان یقرأ الرجل فی الفریضة بفاتحة الکتاب فی الرکعتین الاولتین اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شیئا وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن الحلبی عن ابی عبد الله ع یجزی عنی ان اقول فی الفریضة فاتحة الکتاب اذا کنت مستعجلا او اعجلنی شیء قال لا بأس محمد بن یعقوب عن ابی
داود عن الحسین بن سعید مثله وعن علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال یجوز للمریض ان یقرأ فی الفریضة
فاتحة الکتاب وحدها ویجوز للصحیح فی قضاء الصلوة التطوع باللیل والنهار ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب مثله عبد الله بن جعفر الحمیری فی قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر ع قال سألته عن الرجل یکون مستعجلا یجزیه ان یقرأ فی الفریضة بفاتحة الکتاب وحدها قال لا بأس **اقول**
ویأتی ما یدل علی ذلک وعلی حکم النافلة وعلی وجوب السورة فلا بد من حمل هذا وما مر علی الضرورة او التقیة لما مضی ویأتی **باب ان من لم یحسن الفاتحة
ولا غیرها من القرآن ولم یمکنه التعلم لضیق الوقت اجزأه ان یکبر ویسبح وکذا المستعجل فی النافلة** محمد بن الحسن باسناده عن الحسین بن سعید
عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان الله فرض من الصلوة الرکوع والسجود الا تری لو ان رجلا دخل فی الاسلام لا یحسن ان
یقرأ القرآن اجزأه ان یکبر ویسبح ویصلی محمد بن یعقوب عن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن عبد الله بن الفضل النوفلی عن علی بن
ابی حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المستعجل ما الذی یجزیه من النافلة قال ثلث تسبیحات فی القراءة وتسبیحة فی الرکوع وتسبیحة فی السجود **اقول**
ویدل علی وجوب التعلم کل ما دل علی وجوب الفاتحة وعدم اجزاء غیرها وما دل علی وجوب تعلم الواجبات والامر بتعلم القرآن وغیر ذلک ویأتی
ایضا ما یدل علیه **باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار فی الاولتین من الفریضة وعدم جواز التبعیض فیها وجوازه فی النافلة والتخییر اذا تعارض قراءة
السورة والقیام علی الارض** محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل قال سألته قلت اکون فی طریق مکة فننزل للصلوة فی مواضع
فیها الاعراب ایصلی المکتوبة علی الارض فیقرأ ام الکتاب وحدها ام یصلی علی الراحلة فیقرأ فاتحة الکتاب والسورة قال اذا خفت فصل علی الراحلة
المکتوبة من القیام وغیره وجه التخییر کون کل سورة مشتملة علی ترک الواجب ذکره بعض المحققین وعن احمد بن ادریس عن احمد بن محمد بن یحیی عن محمد بن
عبد الحمید عن سیف بن عمیرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ فی المکتوبة باقل من سورة ولا باکثر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن یعقوب مثله
وباسناده عن الحسین عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل یقرأ السورتین فی الرکعة سورة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علی بن یقطین عن اخیه الحسین عن علی بن یقطین فی حدیث قال سألت ابا الحسن ع عن تبعیض السورة فقال اکره ولا بأس به فی النافلة **اقول** هذا
محمول علی التخییر لانه لم یمنع منه فلا بد من حمله علیه او علی التقیة لما مضی ویأتی وعنه عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن
احدهما ع قال سألته هل یقسم السورة فی رکعتین قال نعم اقسمها کیف شئت **اقول** هذا محمول علی النافلة او علی التقیة وعنه عن البرقی عن سعد
سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل قرأ فی رکعة الحمد ونصف سورة هل یجزیه فی الثانیة ان لا یقرأ الحمد ویقرأ ما بقی من السورة فقال یقرأ
الحمد ثم یقرأ ما بقی من السورة **اقول** حمله الشیخ علی ما یأتی وباسناده عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة قال قلت لابی جعفر ع
رجل قرأ سورة فی رکعة فغلط ایدع المکان الذی غلط فیه ویمضی فی قراءته او یدع تلک السورة ویتحول عنها الی غیرها فقال کل ذلک لا بأس به
وان قرأ آیة واحدة فشاء ان یرکع بها رکع **اقول** حمله الشیخ علی النوافل دون الفرائض لما مر من اختصاص اجزاء الحمد وحدها بالمضطر
ویأتی ما یدل علی ذلک ویأتی ما ظاهره المنافاة وحمله الشیخ وغیره علی التقیة **باب جواز تبعیض السورة فی الفریضة للتقیة** محمد
بن الحسن باسناده عن الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن ابان بن عثمان عن اسمعیل بن الفضل قال صلی بنا ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع فقرأ بفاتحة
الکتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الینا فقال اما انی اردت ان اعلمکم وباسناده عن سعد عن محمد بن عیسی عن یس الضریر عن حریز بن
عبد الله عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع انه سئل عن سورة ایصلی بها الرجل فی رکعتین من الفریضة قال نعم اذا کانت ست آیات قرأ بالنصف منها فی الرکعة الاولی
والنصف الآخر فی الرکعة الثانیة **اقول** حمله الشیخ علی التقیة لما مر محمد بن علی بن الحسین فی العلل عن ابیه عن سعد عن محمد بن الولید عن محمد بن الفضل عن سلیمان بن ابی عبد الله

كتاب الصلوة وتفصيل التسبيحة

قال اصلي خلف ابي جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من سورة فيها اذى في ثلث فقال الرابعة انما صنع ذلك ليفقههم وليعلمهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم في احاديث التخيير

باب انه يجوز ان يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الاولى على كراهية ان كان يحسن غيرها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن

علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن

غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله

وزاد وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله

ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات محمد بن يعقوب عن

ابي علي الاشعري وغيره عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع سليمهم ولا ادري ذكر انه يعيد منه من القرآن الا سورة يس فيتوه من الليس فيعود

منه معهن القرآن ايعيدها فرآه نعم لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة ويأتي ما يدل عليه باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة وعنه عن ابي سعيد المكاري

وعبد الله بن بكير جميعا عن عبيد بن زرارة وابي اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله ص في كلتي الركعتين

بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها محمد بن يعقوب عن ابي داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن محمد بن سليمان عن محمد بن يحيى عن محمد بن

عبد الصمد عن حفص بن عمر عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان النبي ص بعث سرية واستعمل عليها عليا ع فلما رجعوا سألهم فقالوا

كل خير غير انه قرأ بنا في كل صلوة بقل هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي بقل هو الله احد فقال النبي ص ما احببتها حتى احبك الله اقول وتقدم

ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن

صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لكل سورة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن ابي بكير عن زرارة قال قال

ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وباسناده عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة

فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا بأس وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت

عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة

وعنه عن القرشي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك

في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع

بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله

ثم قال وعنه عن الحسين عن القرشي وذكر الذي قبله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا بأس

ان يجمع في النافلة من السور ما شئت وباسناده عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي ع يوتر بتسع

سور وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال

لا بأس محمد وباسناده عن الحسين عن علي بن يقطين مثله اقول حمله الشيخ على ضرب من الرخصة ويمكن حمله على التقية محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في

حديث الاربعمائة قال اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود اذا كنتم في الصلوة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا

تقرنن بين السورتين في الفريضة في ركعة فانه افضل وعنه عن ابي جعفر ع قال لا قران بين السورتين في ركعة ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال اذا كانت نافلة فلا

بأس واما الفريضة فلا يصلح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه على حكم النافلة باب جواز الدعاء في الصلوة بدعاء فيه سورة من القرآن

محمد بن العباس باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها

في الصلوة مثل قل هو الله احد قال اذا كنت تدعو بها فلا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله الا انه قال ندعو في الصلوة

اقول ويأتي ما يدل عليه في الدعاء عموما باب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فاذا قرأ احديهما في ركعة من الفريضة قرأ الاخرى معها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن

الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ بنا بالضحى والم نشرح اقول حمله الشيخ على انه قرأهما في ركعة واحدة وعنه عن

ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك اقول حمله الشيخ على النافلة قال لان هاتين

السورتين سورة واحدة عند آل محمد ع انتهى الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تر كيف و

لايلاف قريش قال وروى العياشي عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش

ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل مثله اقول يحتمل كون الاستثناء منقطعا ويحتمل التقية وعلى كل حال فالحكم هنا

واحد وعن ابي العباس عن احدهما ع قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة قال وروي ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه محمد بن علي بن الحسين في ثواب

الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ في فريضة

الم تر كيف فعل ربك تشهد له يوم القيمة كل سهل وجبل ومدر بانه كان من المصلين وينادي له يوم القيمة مناد صدقتم على عبدي قد قبلت شهادتكم له وعليه ادخلوه الجنة ولا تحاسبوه فانه ممن احبه واحب عمله قال الصدوق لا يجوز من قرء سورة الفيل ان لا يقرأ معها لايلاف قريش فانهما جميعا سورة واحدة مختصر الحسن بن سليمان عن الحسن الصفواني قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فلما طلع الفجر قام فاذن واقام واقامني عن يمينه وقرأ في اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلم ثم جلس **اقول** قد عرفت ان الضحى والم نشرح سورة واحدة

باب ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب الاتيان بها وبطلان الصلوة بتعمد تركها ووجوب اعادتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرء في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم اهي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال نعم هي افضلهن وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها وبالاسناد عن محمد الحلبي قال صلى بنا ابو عبد الله في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها الحديث وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن محمد بن علي ابي القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم وفي عيون الاخبار بهذا السند قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من فاتحة الكتاب فقال نعم فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأها ويعدها آية منها ويقول فاتحة الكتاب هي سبع المثاني واورده العسكري في تفسيره وكذا الذي قبله وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى الاسم الاعظم من سواد العين الى بياضها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن ابي حمزة عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما انزل الله من السماء كتابا الا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على التقية ونحوها

باب جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في محل الاخفات في التقية محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرء بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به وعنه عن علي بن السندي عن حماد مثله **اقول** ذكر الشيخ وغيره ان هذه الاحاديث محمولة على التقية والقرائن في بعضها ظاهرة او على عدم الجهر بها في محل الاخفات او على عدم سماع الراوي لها لبعده او على النافلة لجواز تبعيض السورة فيها بل تركها ويأتي ما يدل على الجهر بالبسملة بعمومه وتقدم ما يدل على الانكار

باب ما يستحب ان يقرء في نوافل الزوال وما يقال بعدها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن حسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقرء في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت فقل اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله

من اللبان سبع مرات ورواه الشيخ في المصباح مرسلا وزاد وذكر انه يستحب ان يقرء في كل ركعة الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد وآية الكرسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سال حفص الكلبي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرء في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخا اعجب من هذا الذي سالته عن شيء فاخبرني ولم يسالني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرايض ونوافلها **باب** ما يستحب ان يقرء في نوافل المغرب محمد بن الحسن في المصباح قال روي عنه انه يقرء في الركعة الاولى من نافلة المغرب بسورة الجحد وفي الثانية بسورة الاخلاص وفيما عداهما ما اختار وروي ان ابا الحسن العسكري عليه السلام كان يقرء في الركعة الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد واخر الحشر **باب** استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرء بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الشيخ والكليني وفي رواية اخرى انه يبدء في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله احد **اقول** وتقدم ما يدل على بعض هذه المواضع ويأتي ما يدل على بعضها **باب** تاكد استحباب قراءة الحمد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة اي سورة شاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرء في ركعتي الفجر باي سورة احببت قال اما انا فاحب ان اقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرء فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز التامين في اخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا اقول عدوله عن الجواب للتقية دليل على عدم الجواز لا الكراهة والا لافتى بالرخصة ذكره بعض علمائنا وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين فقال لا وقد تقدم في كيفية الصلوة حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها اقول حمله الشيخ وغيره على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وانت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين **اقول** ويأتي ما يدل على تحريم الكلام في الصلوة **باب** استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آية الوعد والوعيد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله البرقي وابي احمد يعني محمد بن ابي عمير جميعا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرء القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس ان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحد محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الاسدي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره ان تقرء قل هو الله احد في نفس واحد ورواه محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرء قل هو الله احد في نفس واحد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ما يستحب ان يقال بعد قراءة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله رفعه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال كل من قرء قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف يقرؤها قال كما يقرء الناس وزاد فيه كذلك الله ربي كذلك الله ربي ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن عن بكر بن زياد عن عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ابا جعفر كان يقرء قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الرجل اذا قرء والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرء آلله خير اما يشركون يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرء ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرء الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرء قال ليس عليه شيء وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرء في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم يقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا قرأتم من المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان الله الاعلى واذا قرأتم ان الله وملائكته يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلوة كنتم او في غيرها واذا قرأتم والتين فقولوا في اخرها ونحن على ذلك من الشاهدين واذا قرأتم قولوا آمنا بالله فقولوا آمنا بالله حتى تبلغوا الى قوله مسلمون وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام او بعض اصحابنا عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة الرحمن فقال عند كل فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب فان قرأها ليلا ثم مات مات شهيدا وان قرأها نهارا ثم مات مات شهيدا

وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن شجرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأتم
تبت يدا ابي لهب فادعوا على ابي لهب فانه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي صلى الله عليه وآله وبما جاء به من عند الله وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد
بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان اذا قرأ قل هو الله احد قال سرا هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلاثا وكان اذا قرأ سورة الجحد
قال في نفسه سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال ربي الله وديني الاسلام ثلاثا وكان اذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها بلى وانا على ذلك
من الشاهدين وكان اذا قرأ لا اقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم بلى وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين واذا قرأ
سبح اسم ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرأ يا ايها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الفضيل بن يسار قال امرني
ابو جعفر ع ان اقرأ قل هو الله احد واقول اذا فرغت منها كذلك الله ربي ثلاثا وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت قل يا ايها الكافرون فقل يا ايها
الكافرون واذا قلت لا اعبد ما تعبدون فقل اعبد الله وحده واذا قلت لكم دينكم ولي دين فقل ربي الله وديني الاسلام وعن البراء بن عازب قال لما نزلت هذه الاية
اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحانك اللهم وبلى وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع

باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتأكده للامام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان اذا
كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن ابي عبد الله ع قال كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع
بها صوته فتولي قريش فرارا فانزل الله واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا مثله الا انه قال صليت المغرب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال
قال علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى
ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الاتي
عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وفي عيون الاخبار باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة وبالاسناد السابقة عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلوته بالليل والنهار الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي عمر بن مهدي عن ابن عقدة عن الحسن بن علي بن عفان عن ابي
حفص الصائغ قال صليت خلف جعفر بن محمد ع فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي علامات المؤمن الخمس وغير ذلك ويأتي
ما يدل عليه في زيارة الاربعين

باب استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وجواز العكس

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن
بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم من اخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل
ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط مثله وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وعنه عن علي
بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم اقول هذا يدل على الجواز ولا ينافي الاول لانه
محمول على الاستحباب والافضلية وتقدم ايضا ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتى في الظهر واستحبابهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخيير في ترتيبهما

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع
جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال ع لا
يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن ابي علي بن راشد مثله وقد تقدم في كيفية
الصلوة حديث عمر بن اذينة وغيره عن ابي عبد الله ع ان الله اوحى الى نبيه ليلة الاسرى في الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى اليه في الثانية بعد ما
قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين قال حكي من صنع الرضا ع في طريق خراسان انه كان يقرأ في الصلوات
في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث وفي عيون الاخبار باسناده عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع مثله وفي
ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ انا انزلناه في فريضة
من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستانف العمل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم ع قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل
صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها بقل هو الله احد وروي ان من قرأ في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها
مع ما قد روي انه لا تقبل صلوة ولا تزكو الا بهما التوقيع الثواب في السور على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما
اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل ورواه الشيخ في كتاب الغيبة
باسناده الاتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التخيير والجواز

باب استحباب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك قراءة التوحيد في الصلوة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل

ثلث القران وقل يا ايها الكافرون ربع القران وعنه عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم مثله الا انه قال فصلى فيه خمس صلوات محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة بن خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله ص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن الحارث قال سمعته يعني ابا عبد الله ع وهو يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه الحديث محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرء قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه عن علي ع قال صلى بنا رسول الله ص صلوة السفر فقرء في الاولى الحمد و(في) الثانية التوحيد ثم قال قرأت لكم ثلث القران وربعه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض والنوافل وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي عدا البسملة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث انه ذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الاتية نحوه وباسناده عن محمد بن عمران انه سأل ابا عبد الله ع فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما الى ان قال فقال لان النبي ص لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف فيها اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها الحديث ورواه في العلل عن حمزة بن محمد بن العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله ع مثله الا انه ذكر صلوة الفجر موضع صلوة الجمعة وترك ذكر صلوة الغداة وباسناده عن يحيى بن اكثم القاضي انه سأل ابا الحسن الاول ع عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل وفي العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن بشار عن موسى بن محمد عن اخيه علي بن محمد ع انه اجاب في مسائل يحيى بن اكثم وذكر مثله وفي المجالس باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل الى ان قال وسئلوه عن سبع خصال فاعطاه الله منها الاجهار في ثلث صلوات فقال اما الاجهار فانه يتباعد منه لهب النار بقدر ما يبلغ صوته ويجوز على الصراط ويعطى السرور حتى يدخل الجنة وفي عيون الاخبار باسناد تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر اقول حمله الشيخ على التقية لانه موافق للعامة وحمله بعض علمائنا على الجهر العالي بمعنى رفع الصوت زيادة على اقل الجهر الواجب ويأتي ما ينافيه وتقدم ما يدل على استحباب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات

باب وجوب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات في محلهما عمدا او علما وعدم وجوب الاعادة على من تركهما نسيانا او سهوا او جهلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته محمد بن الحسن باسناده عن حريز مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرء فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه

باب وجوب الاعادة على من ترك القراءة او شيئا منها متعمدا لا ناسيا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله الا انه قال ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرءها في جهر او اخفات علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عمن ترك قراءة القران ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان نسي فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الحمد والسورة والبسملة والجهر وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من نسي قراءة الحمد والسورة وذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بهما فان ذكرهما بعد مضى في صلوته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا صلاة له حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات فإنه إذا ركع أجزأه. علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع في الذي افتتح وإن كان قد ركع وسجد قال إن كان لم يركع فليرجع إن أحب وإن ركع فليمض. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل. **أقول**: حمله على ما لو ذكر بعد الركوع لما تقدم من التفصيل وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه.

باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة حتى ركع وأنه لا يجب قضاؤها ولا سجدتا السهو وأن من قرأ في غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال أليس قد أتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلاتك إذا كان نسيانا. ورواه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود وإن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها أيجزيه أن يفعل ذلك متعمدا لعجلة كانت قال لا يتعمد ذلك فإن نسي فقرأ في الثانية أجزأه. وسألته عن رجل ترك قراءة أم القرآن قال إن كان متعمدا فلا صلاة له وإن كان ناسيا فلا بأس. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة. **أقول**: هذا محمول على الترك سهوا أو نسيانا أو جهلا وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب أن من نسي القراءة في الأوليين لم تجب عليه القراءة عينا في الأخيرتين ومن نسيها في الأولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع أو السجود

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوليين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود قلت نعم قال إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها. ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى مثله. وبإسناده عن سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع أبي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرأها في الثانية. **أقول**: يحتمل كون زيد لم يسمع فاتحة الكتاب لبعده وعدم رفع أبيه صوته بها ورفعه في الثانية والانعقاد العصمة يمنع عن السهو كما حققناه في رسالة مفردة. وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أسهو عن القراءة في الركعة الأولى قال اقرأ في الثانية قلت أسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت أسهو في صلاتي كلها قال إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن حماد. قال الشيخ إنما أراد أن يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فأما الأولى فقد مضى حكمها. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز له أن يقرأ قال لا ولكن إذا سجد فليقرأه. ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد. **أقول**: هذا محمول على الاستحباب لما مر ويأتي ويدل على أنه لا قراءة في ركوع ولا سجود ويأتي وجه الجمع. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال نعم. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله. **أقول**: تقدم وجهه. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي القراءة في الأوليين فذكرها في الأخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأوليين ولا شيء عليه. **أقول**: هذا محمول على الاستحباب أيضا بعد التسليم لما تقدم في هذا الباب وغيره.

باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه إذا صلت بالنساء فقط ما لم تسمع

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع. وعنه عن يحيى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه مثله وزاد قال وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها. **أقول**: تقدم ما يدل على ذلك.

باب حكم إعادة ما ينسى أو يشك فيه من أبعاض القراءة

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ سورة فأسهو فأتنبه في آخرها فأرجع إلى أول السورة أو أمضي قال بل امض. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فأعيدها قال إن كانت طويلة فلا وإن كانت قصيرة فأعدها. **أقول**: ويأتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلاة.

باب أن حد الإخفات أن يسمع نفسه واستحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيكره للإمام وغيره

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة وابن بكير جميعا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديدا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه. وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله
وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرء في صلوته
ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما اقول حمله الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدي به لما يأتي وعلي بن ابراهيم في تفسيره
عن ابيه عن ابي الصباح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك واقرء ما بين ذلك
قال وروى اصحابنا عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاخفات ان لا تسمع من معك والاسرار ان لا تسمع نفسك **باب** وجوب الكف عن القراءة
في المشي لمن اراد ان يتقدم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **باب** جواز الرجوع في الصلوة عن قراءة الجحد والتوحيد
وان لم يتجاوز النصف الا ما استثني محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرء سورة فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرء في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد
ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل اذا اراد ان
يقرء سورة فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ورواه علي بن جعفر
في كتابه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرء سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة
ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرء آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع الحديث وعنه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها اقول الظاهر ان مراده تجاوز النصف وقد تقدم ما يدل على
ذلك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب البزنطي عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان
بلغ النصف اقول هذا لا يشمل من تجاوز عن النصف محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرء في المكتوبة
بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره **باب** ان من قرء عزيمة في النافلة وجب ان يسجد ثم يقوم فيتم
السورة ويركع فان كان السجود في اخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرء بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها مع
امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا كان اخر
السورة السجدة اجزأك ان تركع بها **اقول** حمله الشيخ على من لم يتمكن من السجود فاومى لما يأتي ويمكن حمله على من سجد للتلاوة وقام فاراد ان يركع من غير قراءة
الفاتحة لان ما مضى محمول على الاستحباب **باب** ان من صلى خلف من لا يقتدي به فقرء العزيمة ولم يسجد وجب عليه الايماء لسجود العزيمة محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرء الامام اقرء باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم
وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها كيف يصنع قال لا يسجد **اقول** المراد
انه يومي ايماء لما مر ويمكن حمله على الانكار لكن مع فرض القدرة على السجود بحيث لا يعلمون به لتأخره او يعلمون ولا ينكرون او بخصوص السماع دون الاستماع وتقدم
ما يدل على المقصود **باب** ان من قرء سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب ان يسجد اذا ذكر في النافلة او بعدها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من
نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة ووجوب
العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسيا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال لا تقرء في المكتوبة بشيء
من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرء اقرء باسم
ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال ولا تقرء في الفريضة اقرء في التطوع وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم
فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يقرء في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرء بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة
الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرء في الفريضة بسجدة ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال وسألته عن امام يقرء السجدة فاحدث قبل

ان ينهى كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلوتهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر نحوه اقول السجود في المكتوبة محمول على التقية لما مر **باب** حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرء فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرء ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة **اقول** هذا محمول على الفريضة مع الحفظ والاول على النافلة او مع عدم الحفظ ذكره بعض علمائنا **باب** تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الاربع واستحباب تكرارها ثلاثا والاستغفار بعدها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وباسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما وان شئت فسبح ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت **اقول** المراد التساوي في الاجزاء لما ياتي من الترجيح للتسبيح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرء الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم الى ان قال وهي الصلوة التي فرضها الله وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما هو فيهن الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله **اقول** هذا محمول على الضرورة وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله القرشي عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وعلى ترجيح التسبيح وغيره **باب** استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تلقين المأموم الامام اذا غلط محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه **اقول** وياتي ما يدل على الحكم الثاني في الجماعة **باب** عدم جواز قراءة سورة في الصلوة يفوت بقراءتها الوقت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرء شيئا من الحم في صلوة الفجر فاته الوقت وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث لا تقرء في الفجر شيئا من الحم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت عموما **باب** استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرء في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد وعنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرء في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء في كل ليلة جمعة سورة الواقعة احبه الله واحبه الى الناس اجمعين ولم ير في الدنيا بؤسا ابدا ولا فقرا ولا فاقة ولا آفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء امير المؤمنين عليه السلام وهذه السورة لامير المؤمنين عليه السلام خاصة لم يشركه فيها احد وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن معروف عن محمد بن حمزة قال قال الصادق عليه السلام من اشتاق الى الجنة وصفتها فليقرء الواقعة ومن احب ان ينظر الى صفة النار فليقرء سجدة لقمن وعنه عن ابي العباس عن حماد عن عمرو عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء الواقعة كل ليلة قبل ان ينام لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر **باب** جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهة وكذا في الاخلاص واستحباب سكتة في آخر كل من الحمد والسورة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرء في نفس وان شاء غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وزاد ولا باس وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام الكتاب واذا فرغ من السورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرء قل هو الله احد في نفس واحد **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابها في الفرائض والنوافل وانهما من القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرء بالمعوذتين في الركعتين وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال

اسنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرء المعوذتين ثم قال هما من القرآن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الى قوله فقرء المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرء المعوذتين في المكتوبة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد الحسين بن بسطام في طب الائمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعوذتين اهما من القرآن فقال الصادق عليه السلام هما من القرآن فقال الرجل انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال ابو عبد الله عليه السلام اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن فقال الرجل فاقرء بهما في المكتوبة فقال نعم علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ما يستحب ان يقرء به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطة والقصار

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن محمد بن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي السور نقرء في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرء فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر **اقول** حكم العصر هنا محمول على التخيير محمد بن علي بن الحسين قال افضل ما يقرء في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرء في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين الى ان قال وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرءهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين قال وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرء في صلواته بالسور التي ذكرناها **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب القراءة في الصلوة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرء فيها بالجمعة والمنافقين ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي ايوب مثله وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرء في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرء في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حنان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرء بسورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرء بسورة الجمعة وقل هو الله احد محمد بن علي بن الحسين قال وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرء في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول اقرء بسورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان تقرء بغيرهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة قال القنوت في صلوة الجمعة قبل الركوع يقرء في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة **اقول** هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة سبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرء في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وفي الاحاديث كما ترى اختلاف محمول على التخيير

باب استحباب قراءة هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين والخميس

محمد بن علي بن الحسين قال وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان انه كان يقرء في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرءهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وفي عيون الاخبار باسناد تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرء هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمأة عذراء واربعة آلاف ثيب حوراء من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله

باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الاخيرتين اذا كان اماما او منفردا وان نسي القراءة في الاوليين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما

خ ل بعد يوم الجمعة

كنت خلف إمام قال قلت فما أقول فيهما قال إذا كنت إماماً أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ورواه ابن
إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله إلا أنه أسقط قوله تكمله تسع تسبيحات وقوله ورواه في أول السرائر أيضاً نقلاً من كتاب حريز مثله
إلا أنه قال فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع أقول لا يبعد أن يكون زرارة سمع الحديث مرتين مرة تسع تسبيحات ومرة اثنتي
عشر تسبيحة وأورده حريز أيضاً في كتابه مرتين وبإسناده عن محمد بن عمران في حديث أنه سأل أبا عبد الله ع فقال لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من
القراءة قال إنما صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي ص لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة ورواه في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد
عن محمد بن حمزة عن أبي عبد الله ع مثله قال وقال الرضا ع إنما جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده
وبين ما فرضه من عند رسوله ص جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن علي ع أنه قال اقرأ في الأولتين وسبح في الأخيرتين محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كان الذي فرض الله على العباد
من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً فزاد رسول الله ص سبعاً فيهن الوهم وليس فيهن قراءة ورواه الصدوق كما يأتي في أبواب
تقدم حديث الحميري في أعداد الصلاة محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا قمت
في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وعن فضالة جميعاً عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود قلت نعم قال إني أكره أن أجعل
آخر صلاتي أولها وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال كان أمير المؤمنين ع إذا صلى يقرأ في الركعتين
الأولتين من صلاة الظهر سراً ويسبح في الأخيرتين من صلاة الظهر على نحو من صلاة العشاء وكان يقرأ في الأولتين من صلاة العصر سراً ويسبح في الأخيرتين
على نحو من صلاة العشاء الحديث وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن علان عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن ع أيما أفضل القراءة في الركعتين
الأخيرتين أو التسبيح فقال القراءة أفضل أقول هذا محمول على التقية على السائل لاختلاطه بالعامة وإنكارهم التسبيح والله أعلم وبإسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم
تفعل أقول تقدم الوجه فيه مثله وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً
على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين وقال يجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت قال أقرأ فاتحة الكتاب أقول الظاهر أنه مخصوص بالمأموم و
يحتمل التقية وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت إمام قوم فعليك
أن تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام فإذا كان في الركعتين الأخيرتين
فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع أنه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى أن قراءة الحمد وحدها أفضل و
بعض يرى أن التسبيح فيهما أفضل فالفضل لأيهما لنستعمله فأجاب ع قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم ع كل صلاة
لا قراءة فيها فهي خداج إلا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه أقول هذا يمكن حمله على وقت التقية وظاهر أن النسخ مجازي لأنه لا نسخ
بعد النبي ص ويحتمل إرادة ترجيح القراءة في الأخيرتين لمن نسيها في الأولتين وقرينته ظاهرة والمبالغة في جواز القراءة لئلا يظن وجوب التسبيح
عيناً وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه باب أنه يجزي في القراءة خلف من لا يقتدى به أن لا يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس و
لو في الجهرية محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا
يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً أقول
حمله الشيخ على القراءة خلف من لا يقتدى به لما مضى ويأتي وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال يجزيك من القراءة معهم
مثل حديث النفس ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر أنه سأله عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهم توهماً قال لا بأس أقول تقدم الوجه فيه باب استحباب قراءة
هل أتى في الركعة الثامنة من صلاة الليل محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي مسعود الطائي عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص كان
يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى على الإنسان باب استحباب قراءة الإخلاص في كل ركعة من الأولتين من صلاة الليل ثلاثين مرة محمد بن الحسن قال روي أن من قرأ في
الركعتين الأولتين من صلاة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له محمد بن علي بن الحسين قال روي
أنه وذكر الحديث مثله وفي المجالس عن أبيه عن الحسن بن أحمد المالكي عن منصور بن العباس عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال من
قرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الليل ستين مرة قل هو الله أحد في كل ركعة ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد
الفرائض ونوافلها باب جواز الاقتصار في النافلة على الحمد في السفر والضيق محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله ع أنه قال يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين

الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرء الحمد واعجل واعجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد في ثلاث الوتر جميعا او تسع سور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر ما اقرء فيهن جميعا فقال بقل هو الله احد فقلت في ثلاثهن قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرء في الوتر بقل هو الله احد في ثلاثهن وكان يقرء قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وعنه عن علي بن النعمان عن الحارث مثله وزاد وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرء فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال لي اقرء في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال من اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له يا عبد الله ابشر فقد قبل الله وترك ورواه في الفقيه مرسلا محمد بن الحسن في المصباح قال روي انه يقرء في الاولى من ركعتي الشفع الحمد وقل اعوذ برب الفلق وفي الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس قال وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الثلاث ركعات بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها وما في هذه الاخبار من الاختلاف محمول على التخيير او الجمع كما في حديث يعقوب بن يقطين **باب** استحباب الاستعاذة في اول الصلوة قبل القراءة وكيفيتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام ثم قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم واذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذ باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون الحديث محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قراءة القرآن **باب** عدم وجوب الاستعاذة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباس بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في حديث فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجزئ الاخرس في القراءة والتشهد وساير الاذكار وما اشبهها ان يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث **باب** جواز تأخير بعض القراءة في النافلة والاتيان به بعد التسليم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اراد ان يقرأ مأة آية او اكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف ويكسل هل يصلح له ان يقرأها وهو جالس قال يصلي ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما اراد قراءته فان ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم فان بدا له ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام **باب** استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كل ركعة من التطوع محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن ابي شجاع عن عمر بن يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ قل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله له باعظم اعمال الآدميين الا من اشبهه وزاد عليه **اقول** وتقدم ما يدل على فضل التوحيد والقدر في عدة احاديث **باب** استحباب القراءة في صلوة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ مأة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرأ مأتي آية في غير صلوة لم يحاجه القرآن يوم القيمة ومن قرأ خمسمأة آية في يوم وليلة في صلوة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات والقنطار الف ومأتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى

سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب فى الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن فى قبته ومن صلى ربع ليلة كان فى اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب
ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله وقيل له ادخل من اى ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطى ملاء الارض ذهبا
سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثى ليلة كان له من الحسنات
قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطى من الثواب ما ادناه
يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور فى قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من
عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث مع الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملئكته يا ملئكتى انظروا الى عبدى احيا ليلة ابتغاء مرضاتى اسكنوه
الفردوس وله فيها مائة الف مدينة فى كل مدينة جميع ما تشتهى الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة ورواه فى المجالس
وفى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل ورواه فى المقنع مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى
ما يدل عليه **باب ما يستحب ان يقرأ به فى صلوة الليل ليلة الجمعة** محمد بن الحسن فى المصباح عن ابى عبد الله ع انه قال اذا اردت صلوة الليل ليلة الجمعة فاقرأ فى الركعة الاولى الحمد وقل
هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة الحمد والم السجدة وفى الرابعة الحمد ويا ايها المدثر وفى الخامسة الحمد وحم السجدة وفى السادسة الحمد وسورة
الملك وفى السابعة الحمد ويس وفى الثامنة الحمد والواقعة ثم يوتر بالمعوذتين والاخلاص **باب استحباب قراءة الدخان وق والممتحنة والصف ون والحاقة
ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارأيت والكوثر والنصر فى الفرائض والنوافل** محمد بن على بن الحسين فى
ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن على عن عاصم الخياط عن ابى حمزة قال قال ابو جعفر ع من قرأ
سورة الدخان فى فرائضه ونوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيمة واظله الله تحت عرشه وحاسبه حسابا يسيرا واعطاه كتابه بيمينه وبالاسناد عن الحسن بن على
عن ابى المغرا عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر ع قال من ادمن فى فرائضه ونوافله قراءة سورة ق وسع الله عليه فى رزقه واعطاه الله كتابه بيمينه وحاسبه حسابا
يسيرا وعنه عن عاصم الخياط عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين قال من قرأ سورة الممتحنة فى فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور له بصره ولا
يصيبه فقر ابدا ولا جنون فى بدنه ولا فى ولده وعنه عن ابيه عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال من قرأ سورة الصف وادمن قراءتها
فى فرائضه ونوافله صفه الله مع ملئكته وانبيائه المرسلين اقول وعنه عن على بن ميمون الصائغ قال قال ابو عبد الله ع من قرأ سورة ن والقلم فى فريضة
او نافلة آمنه الله ان يصيبه فقر ابدا واعاذه الله اذا مات من ضمة القبر اقول وعنه عن مجاهد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال اكثروا من قراءة
الحاقة فان قراءتها فى الفرائض والنوافل من الايمان بالله ورسوله لانها انما نزلت فى امير المؤمنين ع ومعوية ولم يسلب قارئها دينه حتى يلقى الله عز وجل وعنه
عن الحسن بن هاشم عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله ويقرأ كتابه فلا يدع قراءة سورة انا ارسلنا نوحا الى قومه فاى عبد قرأها محتسبا صابرا
فى فريضة او نافلة اسكنه الله مساكن الابرار واعطاه ثلث جنان مع جنته كرامة من الله وزوجه مائتى حوراء واربعة الاف ثيب اقول وعنه عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال من قرأ سورة المزمل فى العشاء الآخرة او فى آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمل واحياه الله حيوة طيبة
وامانه ميتة طيبة وعنه عن الحسن بن ابى العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرأ هاتين السورتين وجعلهما نصب عينيه فى صلوة الفريضة والنافلة اذا السماء انفطرت
واذا السماء انشقت لم يحجبه من الله حاجب ولم يحجزه من الله حاجز ولم يزل ينظر الله اليه حتى يفرغ من حساب الناس وعنه عن ابيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
قال من قرأ سبح اسم ربك الاعلى فى فريضة او نافلة قيل له يوم القيمة ادخل الجنة من اى ابواب الجنة شئت اقول وعنه عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال من
ادمن قراءة هل اتيك حديث الغاشية فى فريضة او نافلة غشاه الله برحمته فى الدنيا والآخرة وآتاه الامن يوم القيمة من عذاب النار وعنه عن صندل عن داود بن
فرقد عن ابى عبد الله ع قال اقرؤا سورة الفجر فى فرائضكم ونوافلكم فانها سورة الحسين بن على ع من قرأها كان مع الحسين بن على ع يوم القيمة فى درجته من الجنة ان الله
عزيز حكيم وعنه عن شعيب العقرقوفى عن ابى عبد الله ع قال من قرأ والتين فى فريضته ونوافله اعطى من الجنة حيث يرضى ان شاء الله فى الدنيا والآخرة وآتاه الامن يوم القيمة
من عذاب النار وعنه عن سعيد عن ابى عبد الله ع قال من قرأ سورة الهيكم التكاثر فى فريضة كتب الله له ثواب اجر مائة شهيد ومن قرأها فى نافلة كتب الله له ثواب خمسين
شهيدا وصلى معه فى فريضة اربعون صفا من الملئكة اقول وعنه عن اسمعيل بن ذبير عن عمرو بن ثابت عن ابى جعفر ع قال من قرأ ارأيت الذى يكذب بالدين
فى فرائضه ونوافله كان ممن قبل الله صلوته وصيامه ولم يحاسبه بما كان منه فى الحيوة الدنيا وعنه عن الحسن بن ابى العلاء عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال من كان
قراءته انا اعطيناك الكوثر فى فرائضه ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيمة وكان محدثه عند رسول الله ص فى اصل طوبى وعنه عن ابان بن عبد الملك عن كرام
الخثعمى عن ابى عبد الله ع قال من قرأ اذا جاء نصر الله والفتح فى نافلة او فريضة نصره الله على جميع اعدائه وجاء يوم القيمة ومعه كتاب ينطق قد اخرجه الله من
جوف قبره فيه امان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم فلا يمر على شئ يوم القيمة الا بشره واخبره بكل خير حتى يدخل الجنة ويفتح له فى الدنيا من اسباب الخير ما لم
يتمن ولم يخطر على قلبه **باب استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر فى النوافل** محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن بن
على بن ابى حمزة عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال الحواميم ريحان القرآن فاذا قرأتموها فاحمدوا الله واشكروه كثيرا لحفظها وتلاوتها ان العبد ليقوم يقرأ
الحواميم فيخرج من فيه اطيب من المسك الاذفر والعنبر وان الله عز وجل ليرحم تاليها وقاريها ويرحم جيرانها واصدقاءه ومعارفه وكل حميم او قريب له وانه فى القيمة
ليستغفر له العرش والكرسى وملئكة الله المقربون وعنه عن ابيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لا تدعوا قراءة سورة الرحمن والقيام بها فانها لا تقر فى قلوب المنافقين
وتأتى بها يوم القيمة فى صورة آدمى فى احسن صورة واطيب ريح حتى تقف من الله موقفا لا يكون احد اقرب الى الله منها فيقول لها من الذى كان يقوم بك فى الحيوة

الدنيا ومن قرأتك فتقول يا رب فلان وفلان فتبيض وجوههم فيقول لهم اشفعوا فيمن احببتم فيشفعون حتى لا يبقى لهم غاية ولا احد يشفعون له فيقول لهم ادخلوا الجنة و
اسكنوا فيها حيث شئتم وعنه عن علي بن معبد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لا تملوا من قراءة اذا زلزلت الارض فان من كانت قراءته في نوافله لم يصبه الله
بزلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا حتى يموت فاذا مات امر به الى الجنة فيقول الله عز وجل عبدي ابحتك جنتي فاسكن منها حيث شئت
وهويت لا ممنوع ولا مدفوع عنه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد ثم يشيع روحه الى الجنة
سبعون الف ملك يبتدرون بها الى الجنة وبالاسناد عن الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيمة مشرقا وجهه ضاحكا
سنه قريرا عينه حتى يدخل الجنة باب استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والبلد والقدر والطارق
والهمزة والجحد والتوحيد في الفرائض محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة
الحديد والمجادلة في صلوة فريضة ادمنها لم يعذبه الله حتى يموت ابدا ولا يرى في نفسه ولا في اهله سوء ابدا ولا خصاصة في بدنه وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ التغابن في فريضة كانت شفيعة له يوم القيمة وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا يفارقها حتى يدخل الجنة وعنه عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فريضة اعاذه الله من ان يكون يوم القيمة ممن يخاف او يحزن وعوفي
من النار وادخله الله الجنة بتلاوته اياهما ومحافظته عليهما لانهما للنبي ص وعنه عن عاصم الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد الباقر ع قال من قرأ في الفريضة
سورة المدثر كان حقا على الله عز وجل ان يجعله مع محمد ص في درجته ولا يدركه في الحيوة الدنيا شقاء ابدا انشاء الله وعنه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من
قرأ في الفريضة ويل للمطففين اعطاه الله الامان يوم القيمة من النار ولم تره ولم يرها ولم يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم القيمة وعنه عن الحسين بن احمد المنقري
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال من قرأ والسماء ذات البروج في فرائضه فانها سورة النبيين كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين وعنه عن ابيه
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال من كانت قراءته في فرائضه بالسماء والطارق كان له عند الله يوم القيمة جاه ومنزلة وكان من رفقاء النبيين واصحابهم في
الجنة وعنه عن ابيه والحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من كانت قراءته في فريضة لا اقسم بهذا البلد كان في الدنيا معروفا انه من الصالحين
وكان في الآخرة معروفا ان له من الله مكانا وكان يوم القيمة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين وعنه عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من
قرأ انا انزلناه في ليلة القدر في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال من قرأ ويل لكل همزة في فرائضه بعدت عنه الفقر وجلبت عليه الرزق وتدفع عنه ميتة السوء وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا وامآته
شهيدا وبعثه شهيدا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب عدم جواز ترجمة القراءة والاذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الامكان محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحجال عمن ذكره عن احدهما ع قال سألته عن قول الله عز وجل بلسان عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في
القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم
انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في
مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب جواز تكرار الآية في الصلوة الفريضة وغيرها والبكاء فيها واعادة السورة في النافلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث قال كان علي بن الحسين ع اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وعن ابي علي الاشعري وغيره عن
الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعد بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع سليمان مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن
ايعيد ما قرأ قال نعم لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي له ان
يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلوة بعد الشروع الا الى الجمعة والمنافقين في محلهما قبل تجاوز النصف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
منها وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان
يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان
قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة في الظهر والجمعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قال الكليني
وروي انه لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله

يقال للعجمي الذي لم يفصح [illegible]

بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اقرء
بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب وعن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرء بالجمعة
والمنافقين الحديث وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة
وفي الثانية بالمنافقين وعنه عن الحسين عن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم يقرء في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له وفي المجالس و
الاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن ابي رافع ان امير المؤمنين ع كان
يقرء في الجمعة في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وبالاسناد عن ابن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله ص كان يقرءهما في الجمعة محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار باسناده تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كانت قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في الغداة
والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرء فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرء في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
الحمد وسبح اسم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال تقرء في ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الغداة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم وجوب
سورة الجمعة والمنافقين عينا يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت
ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وعنه عن احمد بن محمد عن ابي المفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرء فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين مثله و
باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرء فيهما بغير الجمعة
والمنافقين اذا كنت مستعجلا ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة جميعا عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس وعنه عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق قال سألت
ابا الحسن ع قلت له رجل صلى الجمعة فقرء سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه محمد بن علي بن الحسين قال وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة
الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين قال وما روي من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب اعادة الجمعة والظهر اذا صلاهما فقرء غير الجمعة والمنافقين او نقل النية الى النفل واستيناف القراءة
بالسورتين بعد اتمام ركعتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير
الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن
صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال يتم ركعتين ثم يستانف ورواه الكليني مرسلا اقول
حمله الشيخ وغيره على الاستحباب وكذا الذي قبله لما مر باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمن
عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع
في حديث في الجمعة قال والقراءة فيها بالجهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت
وحدك اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن وذكر الحديث الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع في حديث قال ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا
ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر
فقال اجهروا بها وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما
يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر
فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة قال الشيخ المراد بهذين الحديثين حال التقية والخوف اقول و
يحتمل ان يكون المراد نفي تأكد الاستحباب في الظهر واثباته في الجمعة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيها بالقراءة قال لا يجهر الا الامام اقول تقدم الوجه فيه مثله وتقدم ما يدل على الاستحباب ايضا باب
وجوب القراءة في الصلوة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن سالم بن ابي سلمة قال قرء رجل على ابي عبد الله ع وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرءها الناس فقال ابو عبد الله ع كف عن هذه القراءة
اقرء كما يقرء الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرء كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي ع الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرءها كما بلغنا عنكم فهل
نأثم فقال لا اقرؤا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله ع عن تنزيل



القرآن فضل القرآن كما علمتم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قالا كنا عند ابي عبد الله ع فقال ان كان ابن مسعود لا يقرء على قراءتنا فهو ضال ثم قال اما نحن فنقرؤه على قراءة ابي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا عن الشيخ الطوسي قال روي عنهم ع جواز القراءة بما اختلف القراء فيه محمد بن علي بن الحسين في كتاب الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اتاني آت من الله فقال ان الله يامرك ان تقرء القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرء القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرء القرآن على سبعة احرف

ابواب قراءة القرآن ولو في غير الصلوة

باب وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عينا

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسين بن عبد الرحمن عن سفيان الحريري عن ابيه عن سعد الخفاف عن ابي جعفر ع انه قال يا سعد تعلموا القرآن فان القرآن ياتي يوم القيمة في احسن صورة نظر اليها الخلق الى ان قال حتى ينتهي الى رب العزة فيناديه تبارك وتعالى يا حجتي في الارض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع كيف رأيت عبادي فيقول يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وانا حجتك على جميع خلقك فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن اليوم عليك احسن الثواب ولاعاقبن عليك اليوم اليم العقاب الى ان قال فيأتي الرجل من شيعتنا فيقول ما تعرفني انا القرآن الذي اسهرت ليلك وانصبت عيشك فينطلق به الى رب العزة فيقول يا رب عبدك قد كان نصبا بي مواظبا علي يعادي بسببي ويحب فيّ ويبغض فيقول الله عز وجل ادخلوا عبدي جنتي واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج فاذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له هل رضيت بما صنع بوليك فيقول يا رب اني استقل هذا له فزده مزيد الخير كله فيقول وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لانحلن له اليوم خمسة اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لا يهرمون واصحاء لا يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون واحياء لا يموتون الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال يجيئ القرآن يوم القيمة في احسن منظور اليه صورة الى ان قال حتى ينتهي الى رب العزة فيقول يا رب فلان بن فلان اظمات هواجره واسهرت ليله في دار الدنيا وفلان بن فلان لم اظمأ هواجره ولم اسهر ليله فيقول تبارك وتعالى ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرء وارقه قال فيقرء ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في حديث ان الدعوين المؤمن الحسنا فيقول القرآن انا احسن شيء فيقول يا رب انا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال فيقول العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملأها من رضوان الله ويملأ شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرء واصعد فاذا قرء آية صعد درجة وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعليمه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن الفقيه عن ابي بكر عن محمد بن علي بن عمر عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن المشرح عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ص لا يعذب الله قلبا وعى القرآن وعن ابيه عن الحفار عن ابي السمال عن ابي قلابة عن ابيه عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي ع ان النبي ص قال خياركم من تعلم القرآن وعلمه محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في خطبة له وتعلموا القرآن فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه شفاء الصدور واحسنوا تلاوته فانه احسن القصص فان العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله بل الحجة عليه اعظم والحسرة له الزم وهو عند الله الوم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن معاذ قال سمعت رسول الله ص يقول ما من رجل علم ولده القرآن الا توج الله ابويه يوم القيمة بتاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما وعن النبي ص قال اهل القرآن هم اهل الله وخاصته وعنه ع افضل العبادة قراءة القرآن وعنه ع القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده وعنه اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل وعن الصادق ع باسناده عن ابن عباس مثله وعنه قال ان هذا القرآن مادبة الله فتعلموا مادبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه الحديث وعنه ع من قرء القرآن حتى يستظهره ويحفظه ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار وعنه قال حملة القرآن عرفاء اهل الجنة يوم القيمة وعنه قال اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم من النار اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب اكرام القرآن وتحريم اهانته

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن اسحق بن غالب قال قال ابو عبد الله ع اذا جمع الله عز وجل الاولين والاخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القرآن قالوا هذا منا هذا احسن شيء رأينا فاذا انتهى اليهم جازهم الى ان قال حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص انا اول وافد على العزيز الجبار يوم القيمة وكتابه واهل بيتي ثم امتي ثم اسألهم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن النبي ص انه قال من قرء القرآن فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التفكر في معاني القرآن وامثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتأثر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور وعنه عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرء القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص في حديث اذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقران فانه شافع مشفع وماحل مصدق
ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل
وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل
على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حيوة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم
بحسن التخلص وقلة التربص وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ميمون القداح عن ابي جعفر ع في حديث قال قال رسول الله ص اني لاعجب كيف لا
اشيب اذا قرات القران محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي الخصال عن محمد بن احمد الاسدي عن عبد الله بن زيدان وعلي بن العباس عن ابي كريب عن معوية بن هشام
عن شيبان عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتسائلون وفي المجالس
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن امير المؤمنين ع في كلام طويل في
وصف المتقين قال اما الليل فصافون اقدامهم تالين لاجزاء القران يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم ويستثيرون به تهييج احزانهم بكاء على ذنوبهم
ووجع كلوم جراحهم واذا مروا باية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وابصارهم فاقشعرت منها جلودهم ووجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم وزفيرها
وشهيقها في اصول اذانهم واذا مروا باية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت انفسهم اليها شوقا وظنوا انها نصب اعينهم وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد
القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن خالد عن بعض رجاله عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع الا اخبركم بالفقيه حقا
من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القران رغبة عنه الى غيره الا لا خير في علم ليس فيه
تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع وذكر الحديث نحوه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت باية فيها ذكر الجنة فاسئل الله الجنة واذا مررت باية فيها
ذكر النار فتعوذ بالله من النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم استضعاف اهل القران واهانتهم ووجوب اكرامهم محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وسلم ان اهل القران
في اعلى درجة من الادميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القران حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن ابراهيم بن هاشم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ص قال
اشراف امتي حملة القران واصحاب الليل وفي معاني الاخبار عن محمد بن احمد بن اسد عن عثمن بن ابي غيلان وعيسى بن سليمان عن ابي ابراهيم البرجماني عن سعد بن سعيد
الجرجاني عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس مثله وفي الخصال ومعاني الاخبار عن ابيه عن علي بن العباس عن الحسن بن علي بن نصر الطوسي عن محمد بن عبد الرحمن
ابن غزوان عن ابي شيبان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن بشار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص حملة القران عرفاء اهل الجنة ورواه الكليني
كما يأتي الحسن العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن النبي ص قال حملة القران المخصوصون برحمة الله الملبسون نور الله المعلمون كلام الله المقربون عند الله من والاهم
فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله يدفع الله عن مستمع القران بلوى الدنيا وعن قاريه بلوى الاخرة الى ان قال لمستمع اية من كتاب الله و
هو معتقد والذي نفس محمد ص بيده اعظم اجرا من ثبير ذهبا يتصدق به ولقاري اية من كتاب الله معتقدا افضل مما دون العرش الى اسفل التخوم **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب حفظ القران وتحمل المشقة في تعلمه وحفظه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الحافظ للقران العامل به مع السفرة الكرام البررة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الذي يعالج القران
ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من شدد عليه القران كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير الا انه قال في اخره كان من الابرار وروى الذي قبله عن علي بن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تعلم القران في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن منهال القصاب عن ابي عبد الله ع قال من قرء القران وهو شاب
مؤمن اختلط القران بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القران حجيزا عنه يوم القيمة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي
فبلغ به اكرم عطائك قال فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على راسه تاج الكرامة ثم يقال له هل ارضيناك فيه فيقول القران يا رب قد
كنت ارغب له فيما هو افضل من هذا قال فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرء اية فاصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك
فيقول نعم قال ومن قراه كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله عز وجل اجر هذا مرتين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن صالح القماط عن ابان
ابن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في حديث من اوتي القران والايمان فمثله كمثل الاترجة ريحها طيب طعمه ... فاما الذي لم يؤت القران ولا الايمان فمثله
كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع من قرء
القران فهو غني ولا فقر بعده والا ما به غنى ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص حملة القرآن عرفاء اهل الجنة الحديث ورواه الصدوق كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تعليم الاولاد القرآن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تعلموا القرآن فانه يأتي يوم القيمة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له انا القرآن الذي كنت اسهرت ليلك واظمأت هواجرك واجففت ريقك واسلت دمعتك الى ان قال فابشر فيؤتى بتاج فيوضع على راسه ويعطى الامان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسا حلتين ثم يقال له اقرء وارق فكلما قرء آية صعد درجة ويكسا ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع ان الله ليهم بعذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم وعن ابيه عن محمد بن هشام عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم مثله ورواه في الفقيه مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلوة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الاخلاص وتعظيم القرآن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله وعن حميد بن زياد عن الخشاب جميعا عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله به ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتي القرآن فظن ان احدا من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله وعنهم عن محمد بن عبد الجبار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من الناس من يقرء القرآن ليقال فلان قاري ومنهم من يقرء القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرء القرآن لينتفع به في صلوته وليله ونهاره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عبيس بن هشام عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال قراء القرآن ثلثة رجل قرء القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس ورجل قرء القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرء القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك يدفع الله البلاء وباولئك يديل الله من الاعداء وباولئك ينزل الله الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر ورواه الصدوق في الامالي عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن محمد بن خالد مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع عن النبي ص في حديث المناهي قال من قرء القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قراء القرآن ثلثة قاري قرء القرآن ليستدر به الملوك ويستطيل به على الناس فذاك من اهل النار وقاري قرء القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده فذاك من اهل النار وقاري قرء القرآن فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحل حلاله ويحرم حرامه فهذا ممن ينقذه الله من مضلات الفتن وهو من اهل الجنة ويشفع فيمن يشاء وفي الامالي عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن زياد عن الصادق عن ابيه ع قال قال رسول الله ص صنفان اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت امتي الامراء والقراء وفي عقاب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ع قال من قرء القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم لا لحم فيه وباسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم ومن قرء القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقى الله يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزج القرآن في قفاه حتى يدخله النار ويهوي فيها مع من هوى ومن قرء القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيمة اعمى فيقول يا رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فيؤمر به الى النار ومن قرء القرآن ابتغاء وجه الله وتفقها في الدين كان له من الثواب مثل جميع ما اعطى الملائكة والانبياء والمرسلون ومن تعلم القرآن يريد به رياء وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيمة ولم يكن في النار اشد عذابا منه وليس نوع من انواع العذاب الا سيعذب به من شدة غضب الله عليه وسخطه ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة اعظم ثوابا منه ولا اعظم منزلة منه ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة الا وكان له فيها اوفر النصيب واشرف المنازل ورواه في كتابه عن النبي ص قال ان في جهنم واديا يستغيث اهل النار كل يوم سبعين الف مرة منه الى ان قال فقيل له لمن يكون هذا العذاب قال لشارب الخمر من اهل القرآن وتارك الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من دخل في الاسلام طايعا وقرء القرآن ظاهرا فله كل سنة في بيت المال مأتا دينار محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد بن الحسن البزاز عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن احمد بن سعيد عن العباس بن حمزة عن احمد بن ابراهيم عن الربيع بن بدر عن ابي الاشهب النخعي قال قال علي بن ابي طالب ع من دخل في الاسلام طايعا وقرء القرآن ظاهرا فله في كل سنة مأتا دينار في بيت مال المسلمين وان منع في الدنيا اخذها يوم القيمة وافية احوج ما يكون اليها ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا

باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف والكتابة محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور ولا تعلموهن سورة يوسف الحديث

اقول وياتي ما يدل على ذلك في النكاح باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من
المندوبات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي ع قال وعليك
بتلاوة القرآن على كل حال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري
قال قلت لعلي بن الحسين ع اي الاعمال افضل قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل باخره وقال قال رسول الله ص من اعطاه الله
القرآن فرأى ان رجلا اعطى افضل مما اعطى فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابي عبد الله عن القسم بن محمد مثله الا انه
قال كلما حل في اوله ارتحل في اخره وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول في حديث ان درجات الجنة
على قدر ايات القرآن يقال له اقرء وارق فيقرء ثم يرقى وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معاذ
ابن مسلم عن عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر ع قال من قرء القرآن قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرء في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين
حسنة ومن قرء في غير صلوته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات قال ابن محبوب وقد سمعته عن معاذ على نحو مما رواه ابن سنان ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سليمان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم او غيره وعن سيف بن عميرة عن رجل عن جابر بن مسافر عن بشير بن غالب الاسدي عن الحسين بن علي ع قال من قرء اية من كتاب الله عز وجل في صلوته قائما
يكتب الله بكل حرف مائة حسنة فان قرأها في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان ختم القرآن ليلا
صلت عليه الملئكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة مجابة وكان خيرا له مما بين السماء الى الارض قلت هذا لمن قرء القرآن
فمن لم يقرءه قال يا اخا بني اسد ان الله جواد ماجد كريم اذا قرء ما معه اعطاه الله ذلك وعنه عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن علي بن حديد عن منصور عن محمد بن بشر عن علي بن الحسين ع وقد روى هذا الحديث عن ابي عبد الله ع قال من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له حسنة
ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ومن قرء نظرا من غير صلوة كتب الله له بكل حرف حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفا ظاهرا كتب الله له
عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا اقول بكل اية ولكن بكل حرف باء او تاء او شبههما قال ومن قرء حرفا وهو جالس في صلوة كتب الله له
به خمسين حسنة ومحا عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرء حرفا وهو قائم في صلوة كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة
ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة قال قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله وبهذا الاسناد عن منصور عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي يقول
قال رسول الله ص ختم القرآن الى حيث تعلم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع في حديث قال ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلوته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرء في صلوته جالسا الا وله
بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلوة الا وله بكل حرف عشر حسنات محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قيل يا بن رسول الله ص اي الرجال خير قال الحال المرتحل قيل يا بن رسول الله ص وما الحال المرتحل قال الفاتح الخاتم الذي يقرء القرآن ويختمه فله عند الله
دعوة مستجابة ورواه الرضي في المجازات النبوية مثله الى قوله الفاتح الخاتم وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال عليكم بتلاوة القرآن فان درجات الجنة على عدد ايات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن
اقرء وارق فكلما قرء اية رقى درجة وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من قرء مائة
اية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرء مائتي اية في غير صلوة الليل كتب الله له في اللوح قنطارا من الحسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية
اعظم من جبل احد وعن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش عن انس قال قال رسول الله ص من قرء
مائة اية لم يكتب من الغافلين ومن قرء مائتي اية كتب من القانتين ومن قرء ثلثمائة اية لم يحاجه القرآن يعني من حفظ قدر ذلك من القرآن يقال
قرء الغلام القرآن اذا حفظه وفي عيون الاخبار عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي
العسكري عن ابائه ع في حديث قال ان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش الى ان قال الا فمن قرءها معتقدا لموالاة محمد واله اعطاه الله بكل حرف منها
حسنة كل واحدة منها افضل من الدنيا وما فيها من اصناف اموالها وخيراتها ومن استمع الى قارئ يقرءها كان له قدر ما للقارئ فليستكثر احدكم
من هذا الخير وفي صفات الشيعة عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابن البرقي عن ابن شمون عن عبد الله بن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر ع قال
انما شيعة علي الناحلون الشاحبون الذابلون ذابلة شفاههم من الصيام الى ان قال كثيرة صلوتهم كثيرة تلاوتهم للقرآن يفرح الناس ويحزنون الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان عن النبي ص قال افضل العبادة قراءة القرآن وعنه ع انه قال في حديث ان هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع الى ان
قال فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم عشر ولكن الف عشر ولام عشر وميم عشر وعنه ع انه قال يقال لصاحب القرآن
اقرء وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقرؤها وعنه ع قال من قرء القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه الحسن بن محمد
الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن مسلم عن ابي هلال عن بكر بن عبد الله ان عمر دخل على النبي ص وهو موقوذ او محموم فقال له يا
رسول الله ص ما اشد وعكك او حماك فقال ما منعني ذلك ان قرأت الليلة ثلثين سورة منها السبع الطول فقال يا رسول الله ص غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر وانت تجتهد هذا الاجتهاد فقال افلا اكون عبدا شكورا احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي ص قال ان الله تبارك وتعالى يقول من شغل بقراءة
القرآن عن مسئلتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع في وصية النبي لعلي قال وعليك بقراءة القرآن

على كل حال اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء **باب انه يكره ترك القرآن بحيث يؤدي الى النسيان** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
عن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ابي اسحق بن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني كنت
قرأت القرآن فتفلت مني فادع الله عز وجل ان يعلمنيه قال فكانه فزع لذلك ثم قال علمك الله هو وايانا جميعا قال ونحن نحو من عشرة ثم قال السورة تكون
مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيمة في احسن صورة وتسلم عليه فيقول من انت فتقول انا سورة كذا وكذا فلو انك تمسكت بي واخذت بي لانزلتك هذه الدرجة
فعليكم بالقرآن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة
رفيعة في الجنة فاذا راها قال ما انت فما احسنك ليتك لي فتقول اما تعرفني انا سورة كذا وكذا لو لم تنسني لرفعتك الى هذا المكان ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كان القرآن يتفلت مني فقال ابو عبد الله عليه السلام القرآن القرآن ان
الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيمة حتى تصعد الف درجة يعني في الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك ههنا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انه اصابتني هموم واشياء
لم يبق شيء من الخير الا وقد تفلت مني منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت مني طائفة منه قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال ان الرجل لينسى السورة
من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول السلام عليك فيقول وعليك السلام من انت فتقول انا سورة كذا وكذا ضيعتني
وتركتني اما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم
من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه وعن عدة من اصحابنا عن
الحسين بن محمد بن سماعة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا كان يعلم
السورة ثم نسيها او تركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق في احسن صورة فتقول تعرفني فيقول لا فتقول انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني اما والله
لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة واشارت بيدها الى ما فوقها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه أعليه فيه حرج فقال لا اقول الله باني وجهه وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر
عن الحجاج الخشاب عن ابي كهمس الهيثم بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلاثا أعليه فيه حرج فقال لا اقول هذا الحول على من
نسي ضيعة تفريطا ولا تقصيرا لم يكن بسبب الترك والتهاون وكان من محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه متعمدا لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وفي عقاب الاعمال اسنادا
تقدم في عيادة المريض مثله الا انه قال ثم نسيه متعمدا **باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم** عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته اقرأ المصحف ثم ياخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود
الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير
طهور حتى يتطهر احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال عليه السلام لقارئ القرآن بكل حرف يقرؤه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا في غير صلوة خمس وعشرون
حسنة وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول المر بل بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحكام في مواضعه **باب**
استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيتها الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره قال اما قوله الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم فان امير المؤمنين عليه السلام قال ان قوله اعوذ بالله اي امتنع بالله الى ان قال والاستعاذة هي ما قد امر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم ومن تأدب بادب الله اداه الى الفلاح الدائم ثم ذكر حديثا طويلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيه ان اردت ان لا يصيبك شرهم ولا يبدأك مكرهم
فقل اذا اصبحت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الله يعيذك من شرهم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعوذ من الشيطان عند
كل سورة نفتتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعدا في كل يوم** محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم خمسين آية وعنه
عن ابيه وعن علي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك
ان تنظر ما فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن حكيم عن بكر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب
خمسين آية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب قراءة القرآن في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلوة والقراءة وذكر الله واستحباب قراءة القرآن**
في المساجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الاعلى مولى آل سام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البيت اذا كان فيه المرء المسلم يتلو القرآن يتراءاه اهل السماء كما يتراءى اهل الدنيا الكوكب الدري في السماء وعنه عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملئكة
وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عز وجل فيه تقل بركته وتهجره الملئكة
وتحضره الشياطين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان
لا يقرأ منا امره بالذكر والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وذكر نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن عثمان

عن ابن سنان عن ليث بن ابي سليم رفعه قال قال النبي ص نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلّوا في الكنائس والبيع وعطّلوا بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتّسع اهله واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا احمد بن فهد في عدة الداعي عن الرضا ع يرفعه الى النبي ص قال اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن فان البيت اذا قرئ فيه القرآن يسّر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيّق على اهله وقلّ خيره وكان سكانه في نقصان محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي هرون قال كنت ساكناً دار الحسن بن الحسين فلما علم انقطاعي الى ابي جعفر وابي عبد الله ع اخرجني من داره قال فمرّ بي ابو عبد الله ع فقال يا ابا هرون بلغني ان هذا اخرجك من داره قلت نعم قال بلغني انك كنت تكثر فيها تلاوة كتاب الله والدار اذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء وتعرف من بين الدور اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام المساجد باب استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن علي بن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن محمد بن مروان عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف آية كتب له قنطار من تبر القنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب المثقال اربعة وعشرون قيراطاً اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه في ثواب الاعمال ومعاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد باب استحباب ختم القرآن بمكة والاكثار من تلاوته في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن نضر بن سعيد عن خالد بن مادّ القلانسي عن حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن السعدآبادي عن البرقي عن محمد بن سالم وكذا في ثواب الاعمال ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي وروى الذي قبله في المجالس وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن نضر بن شعيب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم وفي الحج باب استحباب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله ع قال من قرأ القرآن في المصحف متّع ببصره وخفّف على والديه وان كانا كافرين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن العوام ونحوه مثله الا انه قال في المصحف نظراً وزاد وبهذا الاسناد رفعه الى النبي ص قال ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظراً وعن علي بن محمد عن ابن جمهور وعن محمد بن عمرو بن سعيد عن الحسن بن راشد عن جده عن ابي عبد الله ع قال قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرؤه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال فقال لي بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي الليث محمد بن معاذ عن احمد بن المنذر عن عبد الوهاب بن همام عن ابيه همام بن نافع عن همام بن منبه عن حجر المدري عن ابي ذر قال سمعت رسول الله ص يقول النظر الى علي بن ابي طالب ع عبادة والنظر الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر الى الكعبة عبادة محمد بن علي بن الحسين قال روي ان النظر الى الكعبة عبادة الى ان قال والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب اتخاذ المصحف في البيت وان يعلق فيه وكراهة ترك القراءة فيه وحكم بيعه وشرائه واخذ الاجرة على كتابته وتحليته وتزيينه بالذهب وكتابته به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي جعفر عن ابيه قال انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن الحسن مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ورواه الصدوق في الخصال كما مر في المساجد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشياطين قال ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير ويأتي ما يدل على بقية الاحكام في التجارة باب استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلاً قال قال امير المؤمنين ع بيّنه تبياناً ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن همّ احدكم آخر السورة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اعرب القرآن فانه عربي وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وعن ام سلمة قالت كان النبي ص يقطع قراءته آية آية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب القراءة بالحزن كانه يخاطب انساناً محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن وعنه عن ابيه عن علي بن معبد عن ابن

القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اوحى الى موسى بن عمران ع اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التورية
فاسمعنيها بصوت حزين وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص قال ما رايت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر ع ولا
ارجى للناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكانه يخاطب انسانا باب جواز القراءة جهرا واخفاتا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن رجل عن ابي جعفر ع قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا
كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات مرت له على نحو الف ذنب من ذنوبه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد نحوه
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي
القراءة حتى يرفع صوته فقال لا باس ان علي بن الحسين ع كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر ع كان احسن
الناس صوتا بالقرآن وكان اذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى قراءته محمد بن الحسن في المجالس و
الاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصية له قال يا اباذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا
وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه باب تحريم الغناء في القرآن واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسط في رفع الصوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن ابراهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اقرأوا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل
الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شانهم ورواه الطبرسي في مجمع
البيان عن حذيفة اليمان عن النبي ص ورواه الشيخ بهاء الدين في الكشكول مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي
عن ابي الحسن ع قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين ع كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وعنهم عن سهل عن الحجال
عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك و
الناس فقال يا ابا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا اقول هذا محمول
على التقية لما مر من معارضته الخاص وهو الحديث الاول المشهور وهو كثير جدا قد تجاوز حد التواتر ويأتي في التجارة ويمكن الحمل على ما دون الغناء محمد بن علي
ابن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن ابيه عن الرضا ع قال قال رسول الله ص حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد
القرآن حسنا وعن محمد بن احمد الخليل البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه ع مثله وزاد وقرأ يزيد في الخلق ما يشاء اقول
ما تضمنه من استحباب تحسين الصوت لا يستلزم كونه غناء فلا بد من تقييده بما لا يصل الى حد الغناء لما مضى ويأتي باب انه يستحب للقاري والمستمع استشعار
الرقة والخوف دون اظهار الغشية ونحوها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن جابر
عن ابي جعفر ع قال قلت ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه او رجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذاك
من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني مثله ورواه الصدوق في المجالس عن
الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي عمران الارمني مثله الا انه قال ما بهذا امروا باب ما يجب فيه استماع القرآن والانصات
له الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال وقيل ان الوقت المأمور فيه بالانصات للقرآن والاستماع له في الصلوة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا سمعت
قراءته وروي ذلك عن ابي جعفر ع قال وروي عن ابي عبد الله ع انه قال يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها قال الطبرسي قال الشيخ وذلك على سبيل الاستحباب وفي
كتاب العياشي عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال قرأ ابن الكوا خلف امير المؤمنين ع لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت له امير المؤمنين ع
وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقرأ القرآن ايجب على من سمعه الانصات له والاستماع قال نعم اذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات
والاستماع وعن زرارة قال قال ابو جعفر ع واذا قرئ القرآن في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وعن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها واذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة باب استحباب ختم القرآن كل شهر
مرة او في كل سبعة ايام او في خمسة او في ثلاثة او في ليلة مع ترتيله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما وحكم ختم القرآن في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ القرآن في ليلة فقال لا يعجبني ان تقرأه في اقل من شهر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له في كم اقرأ القرآن فقال اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا مجزأ اربعة
عشر جزءا وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرأ القرآن في ليلة فقال لا قال ففي
ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد ص كان يقرأ القرآن في شهر واقل ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن
يرتل ترتيلا اذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار فقال له ابو بصير اقرأ القرآن في رمضان في ليلة فقال لا فقال ففي ليلتين فقال
لا فقال ففي ثلاث فقال ها واومى بيده نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلوة ما استطعت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين فقال لا قال
ففي ثلاث فقال ها واشار بيده ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور وكان اصحاب محمد ص يقرأ احدهم القرآن في شهر او اقل ان القرآن لا يقرأ

هذرمة ولكن رتل ترتيلا واذا مررت باية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فقف عندها ثم تعوذ بالله من النار محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناد تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القران فاذا مر باية فيها ذكر جنة او نار بكى وسال الله الجنة وتعوذ به من النار وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن ابي ذكوان عن ابراهيم بن العباس قال ما رايت الرضا ع سئل عن شيء قط الا علمه ولا رايت اعلم منه بما كان في الزمان الاول الى وقته وعصره وكان المامون يمتحنه بالسؤال عن كل شيء فيجيب فيه وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات من القران وكان يختمه في كل ثلث ويقول لو اردت ان اختمه في اقرب من ثلاثة لختمت ولكني ما مررت باية قط الا فكرت فيها وفي اي شيء انزلت وفي اي وقت فلذلك صرت اختم في كل ثلاثة الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع في قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته قال حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنة والنار يسال في الاولى ويستعيذ من الاخرى علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل في كم يقرا القران قال في ست فصاعدا قلت في شهر رمضان قال في ثلاث فصاعدا وعن جعفر بن قولويه باسناده الى ابي عبد الله ع قال لا يعجبني ان يقرا القران في اقل من شهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اهداء ثواب القراءة الى النبي ص والائمة عم والى المؤمنين من الاحياء والاموات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان ابي سال جدك عن ختم القران في كل ليلة فقال له جدك كل ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت فكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله ص ختمة ولعلي ع اخرى ولفاطمة ع اخرى ثم للائمة عم حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال فاي شيء لي بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله اكبر فلي بذلك قال نعم ثلاث مرات ورواه المفيد في المقنعة عن ابراهيم بن ابي البلاد ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال عن علي بن ابي المغيرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن

باب استحباب البكاء او التباكي عند سماع القران محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي زكريا المؤمن عن سليمان بن خالد عن الصادق ع قال ان رسول الله ص اتى شبابا من الانصار فقال اني اريد ان اقرا عليكم فمن بكى فله الجنة فقرا اخر الزمر وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا الى اخر السورة فبكى القوم جميعا الا شابا فقال يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني قال اني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة فاعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن المؤمل بن المستهل عن سليمان بن خالد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب تعلم اعراب القران وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عم قال قال رسول الله ص تعلموا القران بعربيته واياكم والنبر فيه يعني الهمز قال الصادق ع الهمز زيادة في القران الا الهمز الاصلي مثل قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وقوله لكم فيها دفء وقوله فادارءتم فيها وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقي عن جماعة اسلمه عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه ونطق به للماضين الحديث احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي جعفر الجواد ع قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلهما عند الله عز وجل اءدبهما قال قلت قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجلس فما فضله عند الله قال بقراءة القران كما انزل ودعائه الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرا القران بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في قراءة الاخرس

باب استحباب الاكثار من قراءة الاخلاص وتكرارها الف مرة في كل يوم وليلة وكراهة تركها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع قال من قرا قل هو الله احد مرة بورك عليه ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى اهله ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه وعلى جيرانه ومن قرأها اثني عشر مرة بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة فتقول الحفظة اذهبوا بنا الى قصور اخينا فلان فننظر اليها ومن قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال ومن قرأها اربعمائة مرة كان له اجر اربعمائة شهيد كلهم قد عقر جواده واريق دمه ومن قرأها الف مرة في يوم وليلة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص صلى على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملائكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بم يستحق صلوتكم عليه فقال بقراءة قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وفي المجالس والتوحيد عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون ربع القران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ادريس الحارثي عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع يا مفضل احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك فاذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر اليه ثلاث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن الصادق عن ابائه عم في حديث عن سلمان انه قال سمعت رسول الله ص يقول من قرأ قل هو الله احد مرة فقد قرأ ثلث القران ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القران ومن قرأها ثلاثا فقد ختم القران وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب اقول هذا وامثاله محمول على من تركها استخفافا بها او جحودا لفضلها ورواه البرقي في المحاسن عن اسحق بن عمار مثله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن عمار مثله وفي ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن بن علي عن صندل عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اصابه مرض او شدة لم يقرأ في مرضه او شدته قل هو الله احد ثم مات في مرضه او في

كتاب الصلوة من كتاب وسائل الشيعة

تلك الستة التي نزلت به فهو من اهل النار ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي مثله ورواه البرقي في
المحاسن عن اسمعيل بن مهران مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن عثمان عن رجل عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول للرجل اتحب البقاء في الدنيا قال نعم قال ولم قال لقراءة قل هو الله احد فسكت عنه ثم قال لي بعد ساعة يا حفص من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن
القرآن علم القرآن في قبره ليرفع الله به درجته فان درجات الجنة على قدر عدد آيات القرآن فيقال لقارئ القرآن اقرأ وارق ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مضت به ثلثة
ايام ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد فقد خذل ونزع ربقة الايمان من عنقه وان مات في هذه الثلثة كان كافرا بالله العظيم ورواه البرقي في المحاسن عن
اسمعيل بن مهران مثله وفي كتاب التوحيد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ قل هو الله احد مرة واحدة فكانما قرأ ثلث القرآن وثلث التورية وثلث الانجيل وثلث الزبور وفي معاني الاخبار عن محمد بن احمد الاسدي
عن محمد بن الحسين هرون بن يزيد عن عبد الله بن مغاعن ابيه عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابراهيم النخعي عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايعجز احدكم ان يقرأ كل ليلة ثلث القرآن قالوا ومن يطيق ذلك قال قل هو الله احد ثلث القرآن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب قراءة المسبحات عند النوم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن سكين عن عمرو بن
شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم وان مات كان في جوار محمد النبي صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان **باب** استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة او خمسين او احدى عشر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قرأ قل هو الله
احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاما وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة محمد بن علي بن الحسين في الامالي وفي التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن علي عليه السلام مثله الا انه اسقط في الامالي قوله مائة مرة وفي ثواب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله ولم يذكر انه منه شيئا عن ابي عبد الله محمد بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي الحسن النهدي عن الرجل عن فضل بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اوى الى فراشه فقرأ قل هو الله احد احدى عشر مرة حفظ في داره ودويرات حوله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب قراءة المعوذتين ثلثا والجحد والقدر
احدى عشر مرة والتكاثر عند النوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ما من
احد في حد الصبى يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلث مرات وقل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين
الا صرف الله عنه كل لمم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك
او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله عز وجل نفسه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قرأ اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله له براءة من الشرك وعنهم عن سهل عن
جعفر بن محمد بن بشير عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله محمد بن الحسن في المصباح عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وعن ابي الحسن موسى عليه السلام قال انه يستحب ان يقرأ الانسان
عند النوم احدى عشر مرة انا انزلناه في ليلة القدر **باب** استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن
باسناده عن عامر بن جذاعة مثله قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الآية سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة
يستغفرون له حتى يصبح محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن هلال عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما من عبد يقرأ قل انما انا بشر
مثلكم الى آخر السورة الا كان له نور من مضجعه الى بيت الله الحرام فان كان له نور في بيت الله الحرام كان له نور الى بيت المقدس **باب** استحباب الاكثار من قراءة
الانعام محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سورة الانعام نزلت جملة
شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد صلى الله عليه وآله فعظموها وبجلوها فان اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعا ولو علم الناس ما في قراءتها ما تركوها محمد بن
علي بن الحسين في ثواب الاعمال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله **باب** استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه قال ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من لم تبرئه الحمد لم يبرئه شيء الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن احمد بن زياد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كسل او اصابته عين او صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده وعن محمد بن جعفر البرسي
عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز عن الباقر عليه السلام قال كل من لم تبرئه سورة الحمد وقل هو الله احد لم يبرئه شيء وكل علة تبرئها هاتان
السورتان وعن الخضر بن محمد عن محمد بن العباس عن النوفلي عن عبد الله بن الفضل عن احدهم عليهم السلام قال ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم
فجربوا ولا تشكوا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال الصادق عليه السلام من نالته علة فليقرأ

في جيبه الحمد سبع مرات فان ذهبت العلة والا فليقرأها سبعين مرة وانا الضامن له العافية الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب محمد بن مسعود العياشي باسناده
ان النبي ص قال لجابر الا اعلمك افضل سورة انزلها الله في كتابه فقال بلى علمنيها فعلمه الحمد ثم قال هي شفاء من كل داء الا السام والسام الموت وعن سلمة بن محرز عن
الصادق ع قال من لم تبرئه الحمد لم يبرئه شيء وعن النبي ص ان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش الحديث وذكر لها ثوابا عظيما واجرا جزيلا **باب جواز الاستخارة بالقرآن**
بل استحبابها وكراهة التفأل به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت
لابي عبد الله ع اريد الشيء واستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي فقال افتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال لا تتفأل بالقرآن اقول الاستخارة طلب الخير ومعرفة الخير في ترجيح احد الفعلين على الآخر ليعمل به والتفأل معرفة
عواقب الامور واحوال الغائب ونحو ذلك ويأتي في احاديث الاستخارة ما يدل على استحباب الاستخارة بالقرآن **باب استحباب الاكثار من قراءة تبارك الملك كل يوم وليلة**
وحفظها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن سدير عن ابي جعفر ع قال سورة الملك هي المانعة
تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك ومن قرأها في ليلة فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين واني لاركع بها بعد عشاء الآخرة وانا جالس وان
والدي ع كان يقرأها في يومه وليلته ومن قرأها اذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقوم علي فيقرأ
سورة الملك في كل يوم وليلة واذا اتياه من قبل جوفه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد وعاني سورة الملك واذا اتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما
الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرأ بي في كل يوم وليلة سورة الملك محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ تبارك الذي بيده الملك في المكتوبة قبل ان ينام لم يزل في امان الله حتى يصبح وفي
امانه يوم القيمة حتى يدخل الجنة انتهى **باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع في حديث ان رجلا قال له ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء
فقال نعم اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب جواز العوذة والرقية**
والنشرة اذا كانت من القرآن او الذكر او مروية عنهم ع دون غيرها من الاشياء المجهولة وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء الحسين بن بسطام و
اخوه عبد الله في طب الائمة ع عن محمد بن يزيد الكوفي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون
والمسحور الذي يعذب فقال يا ابن سنان لا باس بالرقية والعوذة والنشرة اذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله وهل شيء ابلغ في هذه الاشياء
من القرآن اوليس الله يقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين اليس يقول الله جل ثناؤه لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا
من خشية الله سلونا نعلمكم ونوقفكم على قوارع القرآن لكل داء وعن ابراهيم بن مهزم عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالرقى
من العين والحمى والضرس وكل ذات هامة لها حمة اذا علم الرجل ما يقول لا يدخل في رقيته وعوذته ما لا يعرفه وعن احمد بن محمد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
اتعوذ بشيء من هذه الرقى قال لا الا من القرآن ان عليا ع كان يقول ان كثيرا من الرقى والتمائم من الاشراك وعن جعفر بن عبد الله بن يحيى السكري عن النضر بن سويد
عن القسم قال قال ابو عبد الله ع ان كثيرا من التمائم شرك وعن اسحق بن يوسف عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن المريض هل
يعلق عليه تعويذ او شيء من القرآن قال نعم لا باس به ان قوارع القرآن تنفع فاستعملوها وعنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون به
العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه او يكتب له فيغسله ويشربه قال لا باس به كله وعن علي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالتعويذ ان يكون على الصبي والمرأة وعن عمر بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن الحلبي قال سألت جعفر بن محمد هل نعلق شيئا
من القرآن والرقى على صبياننا ونسائنا فقال نعم اذا كان في اديم تلبسه الحائض واذا لم يكن في اديم لم تلبسه المرأة وعن شعيب بن زريق عن فضالة والقسم جميعا عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن والتعويذ قال لا باس قلت ربما اصابتنا الجنابة قال ان المؤمن
ليس بنجس ولكن المرأة لا تلبسه اذا لم يكن في اديم واما الرجل والصبي فلا باس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال
اشتكى رجل من اخواني العين فذكر ذلك لرسول الله ص فقال التمسوا له من يرقيه وبالاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن التعويذ يعلق على الصبيان فقال علقوا ما
شئتم اذا كان فيه ذكر الله وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المريض يكوى او يسترقي قال لا باس اذا استرقى بما يعرفه ورواه علي بن جعفر
في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وفي الحيض ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب وجوب سجود العزيمة في السور الاربع خاصة حم السجدة والم السجدة**
والنجم واقرأ وعدم اشتراط الطهارة فيه واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ
باسم ربك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك وباسناده عن احمد بن محمد
عن يحيى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف
هو وقد تمت صلوتهم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن ابي نصر عن عبد الله بن

للمغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال في من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وعن علي بن رئاب عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
عن ائمتنا ع ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ
باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في من يقرأ السجدة من
القرآن من العزائم لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر اذا رفع رأسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وفي القراءة ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب سجود التلاوة على القارئ و
المستمع دون السامع واستحبابه للسامع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع
السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله **اقول** النهي محمول على نفي الوجوب وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل طلوع الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد الى ان قال وعن الرجل
يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع فقال لا يسجد علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال سألته
عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومئ برأسه قال وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ اخر السجدة فقال يسجد اذا سمع
شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون في فريضة فيومئ برأسه ايماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره وجوب السجود على
السامع هنا وفي القراءة في الصلاة وهو محمول على الاستحباب او على ان المراد بالسامع المستمع **باب** استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارئ في
غير السور الاربع محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن الحسن بن الحسين الحسني وعلي بن محمد بن عبد الله جميعا عن
ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله الخزاعي عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان ابي علي بن الحسين ع ما ذكر لله نعمة عليه الا
سجد ولا قرأ اية من كتاب الله فيها سجدة الا سجد الى ان قال فسمي السجاد لذلك محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم
ربك وكان علي بن الحسين ع يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارئ والمستمع مع
تكرار تلاوة السجدة ولو في مجلس واحد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق
باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور وعدم وجوب التكبير له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا
عبد ذليل خائف مستجير محمد بن علي بن الحسين قال روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية
ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت
ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود **اقول** وجه الجمع التخيير ويأتي ما يدل على اجزاء مطلق الذكر في السجود **باب** المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن محمد بن
علي بن الحسين في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال سبعة
لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض قال الصدوق هذا على الكراهة لا على النهي وذلك ان الجنب والحائض
والنفساء مطلق لهم قراءة القرآن الا العزائم الاربع وقد جاء الاطلاق للرجل في قراءة القرآن في الحمام ما لم يرد به الصوت اذا كان عليه مئزر واما الركوع والسجود فلا يقرء
فيهما لان الموظف فيهما التسبيح الا ما ورد في صلاة الحاجة واما الكنيف فيجب ان يصان القرآن عن ان يقرء فيه انتهى **اقول** تقدم ما يدل على ذلك مفصلا ويأتي
ما يدل على حكم الركوع والسجود **باب** استحباب الاكثار من قراءة سورة يس محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن حسان
عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء قلبا وان قلب القرآن يس من قرأها قبل ان ينام او
في نهاره قبل ان يمسي كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسي ومن قرأها في ليلة قبل ان ينام وكل الله به الف ملك يحفظونه من كل شيطان
رجيم ومن كل افة وان مات في يومه ادخله الله الجنة الحديث وهو طويل يتضمن ثوابا جزيلا وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن يعقوب بن
سالم عن ابي الحسن العبدي عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال من قرأ يس في عمره مرة واحدة كتب الله له بكل خلق في الدنيا وكل خلق في الاخرة وفي السماء بكل واحد
الفي الف حسنة ومحا عنه مثل ذلك لم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء يضره وخفف الله عنه سكرات
الموت واهواله وتولى قبض روحه وكان ممن يضمن الله له السعة في معيشته والفرح عند لقائه والرضا بالثواب في اخرته وقال الله تعالى لملائكته اجمعين من في السموات
ومن في الارض قد رضيت عن فلان فاستغفروا له **اقول** وقد روي في ذلك احاديث كثيرة **باب** جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة حيث توجهت به مع الضرورة
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة
وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله ص كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فاينما

تولوا انتم وجبر الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب كراهة السفر بالقرآن الى ارض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر** الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي الحسن عن محمد بن شدا والمسمعي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو اقول وتقدم ما يدل على تحريم اهانة القرآن وبيعه من الكافر فيه اهانة والسفر به الى ارض العدو تعريضا للاهانة **باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة** محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرء البقرة وآل عمران جاء يوم القيمة تظلانه على راسه مثل الغمامتين او مثل الغيابتين (العباثين خ ل) وعن محمد ابن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن عن الحسين اللؤلؤي عن معاذ عن عمرو بن جميع رفعه الى علي بن الحسين ع قال قال رسول الله صلعم من قرء اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي مسعود المدائني عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال من قرء سورة المائدة في كل خميس لم يلبس ايمانه بظلم ولم يشرك به ابدا وعن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة الانفال وسورة براءة في كل شهر لم يدخله نفاق ابدا وكان من شيعة امير المؤمنين ع وبالاسناد عن الحسن عن الحسين بن محمد بن فرقد عن فضيل الرسان عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة يونس في كل شهرين او ثلثة لم يخف عليه ان يكون من الجاهلين وكان يوم القيمة من المقربين وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة يوسف في كل يوم او في كل ليلة بعثه الله يوم القيمة وجماله مثل جمال يوسف ع ولا يصيبه فزع يوم القيمة وكان من خيار عباد الله الصالحين وقال انها كانت في التورية مكتوبة وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه قال من اكثر قراءة سورة الرعد لم يصبه الله بصاعقة ابدا ولو كان ناصبا واذا كان مؤمنا ادخل الجنة بلا حساب وشفع في جميع من يعرف من اهل بيته واخوانه وعنه عن عاصم الخياط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من قرء سورة النحل في كل شهر كفي المغرم في الدنيا وسبعين نوعا من انواع البلايا اهونها الجنون والجذام والبرص وكان مسكنه في جنة عدن وهي وسط الجنان وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عمر عن ابان عن ابي عبد الله ع قال من ادمن قراءة سورة مريم لم يمت حتى يصيب منها ما يغنيه في نفسه وماله وولده وكان في الآخرة من اصحاب عيسى بن مريم واعطي في الآخرة مثل ملك سليمان بن داود في الدنيا وبالاسناد عن الحسن عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تدعوا قراءة سورة طه فان الله يحبها ويحب من قرءها ومن ادمن قراءتها اعطاه الله يوم القيمة كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما عمل في الاسلام واعطي في الآخرة من الاجر حتى يرضى وعنه عن يحيى بن مساور عن فضيل الرسان عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة الانبياء حبا لها كان ممن رافق النبيين اجمعين في جنات النعيم وكان مهيبا في اعين الناس في الحيوة الدنيا وعنه عن علي بن سودة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة الحج في كل ثلثة ايام لم تخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله الحرام وان مات في سفره دخل الجنة قلت فان كان مخالفا قال يخفف عنه بعض ما هو فيه وعنه عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال حصنوا اموالكم وفروجكم بتلاوة سورة النور وحصنوا بها نساءكم فان من ادمن قراءتها في كل يوم او في كل ليلة لم يزن احد من اهل بيته ابدا حتى يموت فاذا هو مات شيعه الى قبره سبعون الف ملك كلهم يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل الى قبره وعنه عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال يا ابن عمار لا تدع قراءة سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فان من قرءها في كل ليلة لم يعذبه الله ابدا ولم يحاسبه كان منزله في الفردوس الاعلى وعنه عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قرء سورة لقمن في كل ليلة وكل الله به في ليلته ملئكة يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يصبح فاذا قرءها بالنهار لم يزالوا يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يمسي وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من كان كثير القراءة لسورة الاحزاب كان يوم القيمة في جوار محمد صلعم وازواجه الحديث وعنه عن احمد بن عائذ عن ابن اذينة عن ابي عبد الله ع قال ان الحمدين جميعا حمد سبا وحمد فاطر من قرءهما في ليلة واحدة لم يزل في ليلته في حفظ الله وكلائته ومن قرءهما في نهاره لم يصبه في نهاره مكروه واعطي من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم يخطر على قلبه ولم يبلغ مناه وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد ابن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ملك عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة الزمر استخفها من لسانه اعطاه الله شرف الدنيا والآخرة واعزه بلا مال ولا عشيرة حتى يهابه من يراه وحرم جسده على النار وبنى له في الجنة الف مدينة الحديث وفيه ثواب جزيل وبالاسناد عن الحسن عن جويرية بن ابي العلاء عن ابي الصباح عن ابي جعفر ع قال من قرء حم المؤمن في كل ليلة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر والزمه كلمة التقوى وجعل الآخرة خيرا له من الدنيا وعنه عن ابي المغرا عن ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله ع من قرء سورة حم السجدة كانت له نورا يوم القيمة مد بصره وسرورا وعاش في الدنيا محمودا مغبوطا وعنه عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة حم عسق بعثه الله يوم القيمة ووجهه كالثلج او كالشمس حتى يقف بين يدي الله فيقول عبدي ادمنت قراءة حم عسق الى ان قال ادخلوه الجنة الحديث وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من ادمن قراءة حم الزخرف امنه الله في قبره من هوام الارض وضمة القبر حتى يقف بين يدي الله ثم جاءت حتى تكون هي التي تدخله الجنة بامر الله وعنه عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة الجاثية كان ثوابها ان لا يرى النار ابدا ولا يسمع زفير جهنم ولا شهيقها وهو مع محمد صلعم وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة الذين كفروا لم يرتب ابدا ولم يدخله شك في دينه ابدا ولم يبتله الله بفقر ابدا ولا خوف من سلطان ابدا الحديث وعنه عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع حصنوا اموالكم ونساءكم وما ملكت ايمانكم من التلف بقراءة انا فتحنا لك فانه اذا كان ممن يدمن قراءتها نادى مناد يوم القيمة حتى يسمع الخلائق انت من عبادي المخلصين الحقوه بالصالحين من عبادي الحديث وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة الحجرات في كل ليلة او في كل يوم كان من زوار محمد صلعم وعنه عن صندل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة والذاريات في يومه او في ليلته اصلح الله معيشته واتاه برزق واسع ونور له في قبره بسراج يزهر الى يوم القيمة وعنه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال من قرء سورة الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة وعنه عن صندل عن يزيد بن خليفة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يدمن قراءة والنجم في كل يوم او في كل ليلة عاش محمودا بين الناس وكان مغفورا له وكان محبوبا بين الناس وعنه عن صندل عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة اقتربت الساعة اخرجه الله من قبره على ناقة من نوق الجنة وعنه عن علي بن ابي القسم الكندي عن محمد بن عبد الواحد عن ابي الخليل يرفع الحديث عن علي بن زيد بن جذعان عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قرء سورة الحشر لم يبق جنة ولا نار ولا عرش ولا كرسي ولا الحجب ولا السموات السبع ولا الارضون السبع والهواء والريح والطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملئكة الا صلوا عليه واستغفروا له وان مات في يومه او في ليلته مات شهيدا وعنه عن محمد بن مسكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثروا من قراءة سأل سائل فان من اكثر قراءتها لم يسئله الله عز وجل يوم القيمة عن ذنب عمله واسكنه الله الجنة مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم انشاء الله وعنه عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكثر قراءة قل اوحي الي لم يصبه في الحيوة الدنيا شيء من اعين الجن ولا نفثهم ولا سحرهم ولا من كيدهم وكان مع محمد صلى الله عليه وآله فيقول يا رب لا اريد به بدلا ولا اريد ان ابغي عنه حولا وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ادمن قراءة سورة لا اقسم وكان يعمل بها بعثه الله عز وجل مع رسول الله صلى الله عليه وآله من قبره في احسن صورة ويبشره ويضحك في وجهه حتى يجوز على الصراط والميزان وعنه عن الحسين عن [illegible] عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء والمرسلات عرفا عرف الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله ومن قرء عم يتساءلون لم تخرج سنته اذا كان يدمنها في كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام انشاء الله ومن قرء سورة والنازعات لم يمت الا ريانا ولم يبعثه الله الا ريانا ولم يدخله الجنة الا ريانا وعنه عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء عبس وتولى واذا الشمس كورت كان تحت جناح الله من الجنان وفي ظل الله وكرامته في جنانه ولا يعظم ذلك على الله انشاء الله وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكثر قراءة والشمس وضحيها والليل اذا يغشيها والضحى والم نشرح في يوم وليلة لم يبق شيء بحضرته الا شهد له يوم القيمة حتى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع ما اقلت الارض منه ويقول الرب تبارك وتعالى قبلت شهادتكم لعبدي واجزتها له انطلقوا به الى جناتي حتى يتخير منها حيث احب فاعطوه من غير من ولكن رحمة مني وفضلا عليه فهنيئا هنيئا لعبدي وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء في يومه او ليلته اقرء باسم ربك ثم مات في يومه او في ليلته مات شهيدا وبعثه الله شهيدا واحياه شهيدا وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسوله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرء سورة لم يكن كان بريئا من الشرك وادخل في دين محمد صلى الله عليه وآله وبعثه الله عز وجل مؤمنا وحاسبه حسابا يسيرا وبالاسناد عن الحسن عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة العاديات وادمن قراءتها بعثه الله عز وجل مع امير المؤمنين عليه السلام يوم القيمة خاصة وكان في حجره ورفقائه وعنه عن [illegible] عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرء واكثر من قراءة القارعة امنه الله من فتنة الدجال ان يؤمن به ومن قيح جهنم يوم القيمة انشاء الله وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكثر من قراءة لايلاف قريش بعثه الله على مركب من مراكب الجنة حتى يقعد على موائد النور يوم القيمة **اقول** تقدم ما يدل على استحباب تلاوة باقي السور ايضا وتفصيله ويأتي ما يدل على بعض المقصود والاحاديث في ذلك كثيرة جدا مروية في مجمع البيان وغيره

ابواب القنوت

باب استحبابه في كل صلوة جهرية او اخفاتية فريضة او نافلة وكراهة تركه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل الصلوات وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وباسناده عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد مثله وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل قال انما جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة وجعل القنوت في الثانية بعد القراءة لانه احب ان يفتتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختمه بمثل ذلك وليكون في القيام عند القنوت طول فاحرى ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت به فلا تشك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن الحرث بن المغيرة مثله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وقد تقدم في القبلة حديث زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة **اقول** استدل بهذا من ذهب الى وجوب القنوت وحمله الاكثر على تاكد الاستحباب وعلى ان المراد بالدعاء القراءة او الاذكار الواجبة لوجود معنى الدعاء فيها ويأتي ما يدل على الاستحباب وعلى نفي الوجوب

باب تاكد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وعنه



الحسن عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر اقول حملهما الشيخ على تأكد الاستحباب تارة وعلى التقية اخرى الامام ابو الحسن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي وابي بكر وعمر وابن عباس قال كلهم قنت في الفجر وعثمن ايضا قنت في الفجر وقد تقدم حديث الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع الى ان قال وقنت في الفجر اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة او نافلة حتى ركعتي الشفع قبل الركوع وبعد القراءة الا الجمعة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة مثله وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة اقول المراد ان القنوت المؤكد في الوتر الذي يستحب اطالته في الثالثة لا استحبابه في الثانية ايضا وتقدم ما يدل عليه في عدد الفرائض والنوافل مع ان هذا غير صريح في الحصر وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده قال الشيخ هذا محمول على حال القضاء او التقية على مذهب بعض العامة وفي العلل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا ع عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن القنوت في الفجر والوتر قال قبل الركوع الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في حكم الجمعة

باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقية وغيرها

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عمن اخبره قال قال لي ابو جعفر ع وذكر مثله الا انه قال القنوت في الفجر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده اقول هذا محمول على التقية او نفي الوجوب ذكره الشيخ وغيره وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قال على الامام فيها اي في الجمعة قنوتان في قنوت الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان مثله وعنه عن فضالة عن حسين عن صفوان عن ابي ايوب عن ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ان القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود الى ان قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت اقول ذكر الشيخ ان هذا وما قبله محمولان على نفي الوجوب او على نفي تعيين دعائه ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر فيها بالقراءة ويقنت في الركعة منها قبل الركوع وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة

باب انه يجزي في القنوت خمس تسبيحات او ثلاث مثل البسملة ثلاثا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن محمد

عن علي بن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل
وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله ع في حديث قال يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات
بسم الله الرحمن الرحيم **باب** استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في
القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في حديث تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني
المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة وباسناده عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ
من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول
في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم و
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي القسم معوية عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله ع قال قل في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا و
الآخرة وقال يجزي في القنوت ثلاث تسبيحات **اقول** والادعية في القنوت كثيرة جدا ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار
في قنوت الوتر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان نحوه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني **اقول** ويتقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك
ولا اعلم فيه شيئا موقتا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على
الله عز وجل وصل على النبي ص واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد ذكر الذي قبله وعنه
عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سأله عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن
اسحق عن محمد بن اسمعيل رفعه باسناده يرفع الحديث الى ابي جعفر ع قال سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة
والوقوف بعرفات وركعتا الطواف **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في السجود والدعاء وغير ذلك **باب** استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة
فما زاد والاستعاذة من النار سبعا وان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة الحديث وباسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال من قال في آخر وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب
اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ورواه في ثواب الاعمال وفي الخصال عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد الا انه قال عن ابي عبد الله ع مثله وزاد بعد قوله سبعين مرة وهو قائم ورواه البرقي في المحاسن عن
ابن محبوب عن حماد عن عمر بن يزيد مثله وترك قوله لا اعلمه قال وكان رسول الله ص يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات
قال وكان علي بن الحسين سيد العابدين ع يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وباسناده عن عمر بن حريز عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله ع قال قل في
قنوت الوتر وذكر دعاء طويلا ثم قال واستغفر الله سبعين مرة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن معوية بن عمار مثله الا انه قال وبالاسحار هم يستغفرون قال كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي
عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله ص في وتره سبعين مرة **اقول** ويتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل على استحباب الدعاء للمؤمنين وعلى ان من دعا لاربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه **باب** استحباب نصب اليسرى وعد الاذكار باليمنى في الوتر محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار ورواه في العلل
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن سكان عن عبد الله بن ابي يعفور مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مر بي رجل وانا ادعو في صلوتي بيساري فقال يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد
الله ان لله حقا على هذه كحقه على هذه الحديث **باب** استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقية وكراهة مجاوزة الرأس واستحباب التكبير عند رفعهما
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك

ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف
ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه عليه السلام
اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن
سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم وزرارة
وحمران عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة قال وفي رواية ابي بصير هو رفع يديك الى الله وتضرعك
اليه اقول وتقدم ما يدل على استحباب التكبير عند رفع اليد بالقنوت في تكبيرة الاحرام باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
سنان مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة عن عبد الله بن هلال عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي عليه السلام بعده محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في صلاتي قال نعم اقنت
عليهم في صلواتك وعن محمد بن الحسن البراثي عن ابي علي عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى العسكري عليه السلام وذكر مثله اقول الواقفية كانوا يعرفون بين الشيعة
بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر لشدة اجتنابهم لهم ذكره بعض علمائنا اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلاة باب استحباب
ذكر الائمة عليهم السلام وتسميتهم جملة في القنوت وغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اسمي الائمة في الصلاة فقال اجملهم وباسناده
عن ابان بن عثمان عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابان بن عثمان مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن اخترته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت
اسمي الائمة عليهم السلام قال سمهم جملة باب عدم وجوب قضاء الصلاة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب الرجوع ان ذكر قبل وصول يديه الى ركبتيه محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان
ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء وباسناده عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا
اقول ويأتي ما يدل على استحباب قضاء القنوت ولا ينافي عدم الوجوب باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت ان نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال
يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس باب استحباب قنوت المسبوق
مع الامام واجزائه له محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من
الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان
لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف
فلا شيء عليه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع
راسه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا اقول حمله الشيخ على نفي الوجوب تارة وعلى
التقية اخرى لما ياتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي
قال لا قال الشيخ انما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة
لا يرون القنوت فيها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلاته ولا شيء عليه باب جواز القنوت
بغير العربية مع الضرورة وان يدعو الانسان بما شاء وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل قال نعم محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه
عز وجل قال وقال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي قال وقال عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلاة وتقدم
ما يدل على حكم البكاء والتباكي وعلى جواز قنوت الاعجم بغير العربية في القراءة وفي الحج ما يدل عليه باب جواز الجهر والاخفات في القنوت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ورواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وغيرها الا للمأموم محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله وباسناده عن ابي بكر بن ابي سمال قال صليت خلف

ابي عبد الله عليه السلام في الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة **باب استحباب طول القنوت خصوصا في الوتر** محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال وورد عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها قال وروى علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق عليه السلام قال صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى اقول والقنوتات المروية عنهم عليهم السلام المشتملة على الادعية الطويلة كثيرة جدا **باب كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض واستحبابه في نوافل الليل والنهار** احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله جل جلاله اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأها من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رفع يديه من قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل اقول ويأتي الحديث المذكور في السؤال في احاديث الدعاء

ابواب الركوع

باب كيفيته وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه



باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه ترك قوله وكبر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمر ابن شمر عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينها وقد تقدم في حديث معاوية بن عمار ان التكبير في الصلوة الخمس خمس وتسعون تكبيرة وفي حديث آخر في كل ركعتين احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر وفي الفجر احدى عشرة وخمس تكبيرات القنوت ويأتي في السجود حديث عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري عن المهدي عليه السلام في حديث قال اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الحسين بن سعيد في كتابه عن علي عليه السلام باسناده رفع اليدين في التكبير هو العبودية اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله ابن بكير عن زرارة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وفي اتمام الصلوة ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وانه يجزي تسبيحة واحدة ويستحب الثلاث والسبع فما زاد وبطلان الصلوة بترك الذكر عمدا محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف كلهم عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل التسبيح في الركوع والسجود لعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذلله وتواضعه وتقربه الى ربه مقدسا له ممجدا مسبحا معظما شاكرا لخالقه ورازقه ولا يستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله فلا يذهب به الفكر والاماني الى غير الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال سبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده

عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين خ

وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب وباسناده عن محمد بن احمد نحوه وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ادنى ما يجزي المريض
من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة وعن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب التسبيح ثلاثا في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح
سبح ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما
يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا قلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع
ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل في صلوته
اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال ادنى التسبيح ثلاث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود قال ثلاث تسبيحات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والاطالة فيهما ما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه للاطالة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد
ابن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن
زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه
وبحمده في الركوع والسجود ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
الذي قبله عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي **اقول** حمله الشيخ والكليني والبزنطي وغيرهم على كون الجماعة الذين
خلفه يطيقون الاطالة ويريدونها لما يأتي قال الكليني وذلك انه روي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي بصلوة اضعف القوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم الى ان قال ومن كان يقوى على ان يطول
الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام
فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خف بهم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاث ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء
النعمة عليه فقلت وما هن فقال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا طعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن السكن بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر ع في منزله بالمدينة فقال مبتدئا من اتم ركوعه وسجوده لم تدخله وحشة في القبر ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السكن بن الربيع مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابي
اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بتقوى الله الى ان قال وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويلتا
اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له بما استوجب ابليس من الله ان اعطاه ما اعطاه
فقال بشيء كان منه شكره الله عليه قلت وما كان منه جعلت فداك قال ركعتين ركعهما في السماء اربعة آلاف سنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب انه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي ان
اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم نحوه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وقال سألته يجزي عني مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا قراءة في ركوع ولا سجود محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه
عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع نهاني رسول الله ص ولا اقول
نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال الصدوق ثياب القسي هي ثياب يؤتى بها
من مصر يخالطها الحرير وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام باسانيد متصلة الى النبي ص قال اني
قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم اي جدير وحري ان يستجاب لكم وقد تقدم حديث
عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز ان يقرأه في ركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
نحوه **اقول** هذا محمول على قراءة ذلك الحرف بعد السجود لتعطفه بالفاء او على النافلة او الرخصة بعد ذكر السجود وتقدم ما يدل على المقصود في قراءة القرآن
وفي احاديث التختم بالذهب وغيره ويأتي ما يدل عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول
لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة فابتدؤا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم اسألوا بعد وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه او سجوده ويبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثم يأخذ في غيرها قال اما الركوع فلا يصلح له واما السجود فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرأها قال ان كان فرغ فلا بأس في السجود واما في الركوع فلا يصلح اقول هذا محمول على النافلة لما مضى ويأتي

باب وجوب الركوع والسجود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله فرض الركوع والسجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة محمد بن الحسن باسناده عن حماد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث ان امير المؤمنين ع كان يقول ان اول صلوة احدكم الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب بطلان الصلوة بترك الركوع عمدا كان او سهوا حتى يسجد ووجوب الاعادة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ورواه عن ابن ابي عمير عن رفاعة مثله ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه وعنه عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير مثله وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود محمد بن علي بن الحسين عن زرارة مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على النافلة

باب ان من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدتين القاهما وركع وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد للسهو محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء نحوه ورواه مثله ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن العلاء مثله وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو اقول هذه الاحاديث محمولة على النافلة وبعضها على نسيان مجموع الركعة لما مر ويأتي في الخلل الواقع في الصلوة وحملها الشيخ على الاخيرتين وخالفه اكثر الاصحاب لان الاحاديث المشار اليها اكثر واصح واوثق واحوط والعمل بها اشهر

باب وجوب الاتيان بالركوع اذا شك فيه او نسيه ولما يسجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وباسناده عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي والحلبي جميعا في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم بطلان الصلوة بالشك في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه وعنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان قال الشيخ انما اراد استتم قائما من السجود الى ركعة اخرى فيكون شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى فيمضي في صلوته لما مضى ويأتي اقول ويمكن الحمل على كثير السهو بقرينة آخره وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته حتى يستيقن الحديث ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلاء مثله الا انه قال يمضي على شكه ولا شيء عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب بطلان الصلوة بزيادة ركوع ولو سهوا وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهوا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا محمد بن الحسن باسناده عن سعد

باسناده

انه لم يركع

في ذكر الركوع والسجود

ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة و رواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم بطلان الصلوة بترك الذكر في الركوع والسجود سهوا وبطلانها بتركهما او ترك احدهما عمدا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك وقد تقدم حديث ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يسبح في الركوع ثلث مرات وفي السجود ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب رفع الراس من الركوع والانتصاب والطمأنينة فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جراح (?) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وقد سبق حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك **اقول** … ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وفي اتمام الصلوة واقامتها وغير ذلك **باب** استحباب قول سمع الله لمن حمده عند الانتصاب من الركوع وما ينبغي ان يقال عند ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن … قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وعن محمد بن ابي عمير عن … قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه كان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت قال وباسناده الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير افراط وتجنيح بيديه وعدم استحباب ذلك للمرأة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة اذا قامت في الصلوة جمعت بين قدميها وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يدبح الرجل في الصلوة كما يدبح الحمار قال ومعناه ان يطأطئ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وبالاسناد قال وكان صلى الله عليه وآله اذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه قال ومعناه انه لم يكن يرفعه حتى يكون اعلى من جسده ولكن بين ذلك قال والاقناع رفع الراس واشخاصه قال الله تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم وبالاسناد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر قال وقال عليه السلام لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة تنكيس الراس والمنكبين والتمدد في الركوع واستحباب مد العنق فيه وتسوية الظهر ورد الركبتين الى خلف والنظر الى ما بين القدمين وتباعدهما بشبر او اربع اصابع محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس رأسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي ورواه في العلل باسناد تقدم في رفع اليدين بالتكبير محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك وكان يكره ان يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز … في الركوع والسجود واستحبابه دون ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآله كتب له بمثل الركوع والسجود والقيام ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى مثله الا انه قال اللهم صل على محمد وآل محمد كتب الله له بذلك بمثل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم محمد بن علي بن الحسين مرسلا نحوه وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال قلت

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

لای علة یقال فی الرکوع سبحان ربی العظیم وبحمده ویقال فی السجود سبحان ربی الاعلی وبحمده فقال یا هشام ان رسول الله صلی الله علیه وآله لما اسری به وصلی وذکر ما رای من
عظمة الله ارتعدت فرایصه فابترک علی رکبتیه واخذ یقول سبحان ربی العظیم وبحمده فلما اعتدل من رکوعه قائما نظر الیه فی موضع اعلی من ذلک الموضع خر
علی وجهه وهو یقول سبحان ربی الاعلی وبحمده فلما قالها سبع مرات سکن ذلک الرعب فلذلک جرت به السنة **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک هنا وفی کیفیة الصلوة

باب استحباب تفریج الاصابع فی الرکوع وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن علی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال واذا سجدت فابسط کفیک علی الارض
واذا رکعت فالقم رکبتیک کفیک عبد الله بن جعفر فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر قال سالته عن تفریج الاصابع
فی الرکوع اسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترک ورواه علی بن جعفر فی کتابه **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک

باب جواز رفع الیدین فی الرکوع والسجود عند الحاجة ثم ردهما عبد الله بن جعفر فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر قال سالته عن الرجل یکون راکعا او ساجدا فیحکه بعض جسده
هل یصلح له ان یرفع یده من رکوعه وسجوده فیحکه مما حکه قال لا باس اذا شق علیه الصبر الی ان یفرغ افضل

باب انه یجب فی کل رکعة رکوع واحد وسجدتان الا الکسوف محمد بن علی بن الحسین باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال فی کیفیة صلوة الکسوف انما جعل فیها سجود لانه لا تکون صلوة فیها رکوع الا و
فیها سجود وانما جعلت اربع سجدات لان کل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات لا تکون صلوة لان اقل الفرض من السجود فی الصلوة لا یکون الا اربع سجدات
ورواه فی العلل وعیون الاخبار باسانید تاتی وزاد وانما جعلت الصلوة رکعة وسجدتین لان الرکوع من فعل القیام والسجود من فعل القعود وصلوة
القاعد علی نصف من صلوة القائم فضوعف السجود لیستوی بالرکوع فلا یکون بینهما تفاوت لان الصلوة انما هی رکوع وسجود قال وسال رجل
امیر المؤمنین علیه السلام ما معنی السجدة الاولی فقال تاویلها اللهم منها خلقتنا یعنی من الارض وتاویل رفع راسک ومنها اخرجتنا والسجدة الثانیة والیها تعیدنا
ورفع راسک ومنها تخرجنا تارة اخری وباسناده عن ابی بصیر انه سال ابا عبد الله علیه السلام عن علة الصلوة کیف صارت رکعتین واربع سجدات فقال
لان رکعة من قیام برکعتین من جلوس وفی العلل عن علی بن احمد عن محمد بن ابی عبد الله عن موسی بن عمران عن الحسین بن یزید عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر مثله
وعن علی بن سهل عن ابراهیم بن علی عن احمد بن محمد الانصاری عن الحسن بن علی العلوی عن ابی حکیم الزاهد عن احمد بن علی الراهب قال قال رجل لامیر المؤمنین علیه السلام وذکر
الذی قبله **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک ویاتی ما یدل علیه

باب جواز الجهر والاخفات فی ذکر الرکوع والسجود واستحباب الجهر للامام وکراهته للماموم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن العمرکی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر قال سالته عن الرجل هل یجهر بالتشهد والقول فی الرکوع والسجود
والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم یجهر **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک فی القنوت وغیره ویاتی ما یدل علیه فی التشهد وفی الجماعة

باب استحباب اطالة الرکوع والسجود والدعاء بقدر القراءة او ازید واختیار ذلک علی اطالة القراءة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة عن ابی
عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یقرء فی کل رکعة خمس عشرة آیة ویکون رکوعه مثل قیامه وسجوده مثل رکوعه ورفع راسه من الرکوع والسجود سواء وباسناده
عن محمد بن علی بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغیرة عن معاویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان یقوم باللیل ویرکع اربع رکعات
علی قدر قراءة رکوعه وسجوده علی قدر رکوعه وسجوده یرکع حتی یقال متی یرفع راسه ویسجد حتی یقال متی یرفع راسه السجدة محمد بن ادریس فی آخر السرائر نقلا من کتاب
المشیخة للحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن برید العجلی قال قلت لابی جعفر علیه السلام ایهما افضل فی الصلوة کثرة القرآن او طول اللبث فی الرکوع والسجود فی الصلوة
فقال کثرة اللبث فی الرکوع والسجود فی الصلوة افضل اما تسمع لقول الله عز وجل فاقرؤا ما تیسر منه واقیموا الصلوة انما عنی باقامة الصلوة طول اللبث فی الرکوع
والسجود قلت فایهما افضل کثرة القراءة او کثرة الدعاء فقال کثرة الدعاء افضل اما تسمع لقول الله تعالی لنبیه قل ما یعبؤا بکم ربی لولا دعاؤکم **اقول** وتقدم
ما یدل علی بعض المقصود ویاتی ما یدل علیه

خ ل فیرکع

باب استحباب اطالة الامام الرکوع بمقدار رکوعین اذا احس بداخل یرید الایتمام به محمد بن یعقوب عن علی بن
محمد عن بعض اصحابنا عن مروک بن عبید عن بعض اصحابه عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له انی امام مسجد الحی فارکع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راکع فقال
اصبر رکوعک ومثل رکوعک فان انقطع والا فانتصب قائما **اقول** ویاتی ما یدل علی ذلک فی الجماعة

باب وجوب الانحناء فی الرکوع الی ان تصل الکفان الی الرکبتین واستحباب وضعهما علیهما والابتداء بوضع الیمنی علی الیمنی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه وعن محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد جمیعا عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا رکعت فصف فی رکوعک بین قدمیک وتمکن راحتیک من رکبتیک وتضع یدک الیمنی
علی رکبتک الیمنی قبل الیسری وبلغ اطراف اصابعک عین الرکبة فان وصلت اطراف اصابعک فی رکوعک الی رکبتیک اجزاک ذلک واحب الی ان تمکن کفیک من
رکبتیک ورواه المحقق فی المعتبر والعلامة فی المنتهی عن معویة بن عمار وابن مسلم الحلبی قالوا وبلغ باطراف اصابعک عین الرکبة **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک

ابواب السجود



باب استحباب وضع الرجل الیدین عند السجود قبل الرکبتین ورفع الرکبتین عند القیام قبل الیدین وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن الحسین بن سعید عن فضالة عن العلا
عن محمد قال رایت ابا عبد الله علیه السلام یضع یدیه قبل رکبتیه اذا سجد واذا اراد ان یقوم رفع رکبتیه قبل یدیه وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سال عن الرجل
یضع یدیه علی الارض قبل رکبتیه قال نعم یعنی فی الصلوة وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الرجل
اذا رکع ثم رفع راسه ایبدء فیضع یدیه علی الارض ام رکبتیه قال لا یضره بای ذلک بدء هو مقبول منه وعنه عن القسم بن محمد عن الحسین بن ابی العلا قال
سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یضع یدیه قبل رکبتیه فی الصلوة قال نعم وعنه عن فضالة عن حسین عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس اذا صلی الرجل ان
یضع رکبتیه علی الارض قبل یدیه **اقول** حمله الشیخ علی الضرورة والاقرب الحمل علی نفی الوجوب محمد بن علی بن الحسین باسناده عن طلحة السلمی انه سال ابا عبد الله علیه السلام
لای علة توضع الیدین علی الارض فی السجود قبل الرکبتین قال لان الیدین بهما مفتاح الصلوة ورواه فی العلل عن علی بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن
الحسین عن الحسین بن الولید عن طلحة بن زید الشامی مثله **اقول** ویاتی ما یدل علی اختصاص هذا الحکم بالرجال ومخالفة المراة لهم عبد الله بن جعفر فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القيام من التشهد في الركعتين الاولتين والاخيرتين كيف يصنع يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم
ينهض او كيف يصنع قال ما شاء وضع ولا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه ۹ **باب** استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين وجواز الجهر والاخفات
في الذكر فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول وهو ساجد
اسألك بحق حبيبك محمد ص الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسألك بحق حبيبك محمد ص الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة
وقال في الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير وقال في الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد ص لما ادخلتني الجنة
وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد
السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي بيدك في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فانه جواد ولا يتعاظمه
شيء وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سمع اباه يقول في سجوده سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم **اقول** وتقدم ما يدل على الجهر
والاخفات في الركوع والقنوت ۱۰ **باب** استحباب التجافي في السجود للرجل خاصة وان لا يضع شيئا من بدنه على شيء منه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت
المرأة بسطت ذراعيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت
تضممت والرجل اذا سجد تفتح وعنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع انه قال في حديث ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال صاحب الصحاح وفي الحديث عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اذا صلت المرأة فلتحتفز اي
تتضام اذا جلست واذا سجدت ولا تتخوى كما يتخوى الرجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة ۱۱ **باب** وجوب السجود على الجبهة والكفين و
الركبتين وابهامي الرجلين واستحباب الارغام بالانف وجملة من احكام السجود محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن
محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما
اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله
الا انه قال والكفين وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا ع كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي
على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وعنه عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين **اقول** حمله الشيخ
على الكراهة دون الفرض لما مر وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال رأيته وهو ساجد وقد رفع قدميه
من الارض واحدى قدميه على الاخرى **اقول** حمله الشيخ على الضرورة وحمله بعضهم على التقية ويحتمل الحمل على السجود المندوب كسجدة الشكر ويدل رفع القدمين
سوى الابهامين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه ع قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن سمع ابا عبد الله ع يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه **اقول** تقدم الوجه فيه عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد ع قال يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان قال روي ان المعتصم سأل ابا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا ع عن قوله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فقال هي الاعضاء
السبعة التي يسجد عليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام السجود في الركوع وكيفية الصلوة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس في
الفروض على الجوارح ۱۲ **باب** استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة والطمأنينة فيه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم
وعنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا **اقول** حمله الشيخ وغيره على
نفي الوجوب لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على التقية لما يأتي وباسناده عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين
تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وباسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك الحديث وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن
ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين قد كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما
يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة وباسناده عن علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك

من السجود في ركعة ... الثالثة فتشهد جالسا ثم تقوم فتصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انما اصنعوا ما تؤمرون **اقول** اورد الشيخ هذا الحديث بتأويل
على الاستحباب وفي اخره نفي الوجوب كما ذكره الشيخ ويحتمل التقية لما مر **باب** جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى
مثله وباسناده عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف عن اسحق عن سعيد
... انه قال لجعفر بن محمد ع اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث قال لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن جميع قال
قال ابو عبد الله ع لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع
يجب ان تقوم فيه تتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على
عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا باس به لان رسول الله ص قد اكل مقعيا محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
ع لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين الحديث **باب** كراهة النفخ في موضع السجود وغيره في الصلوة وعدم تحريمه وكراهة النفخ في الرقى والطعام والشراب والتعويذ
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله ع ... الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال
لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ... مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل قال سالت ابا
عبد الله ع عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس محمد بن علي بن الحسين قال سال رجل الصادق ع وذكر الحديث قال وروي عن الصادق ع انما
يكره ذلك مخافة ان يؤذي من الى جانبه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او
ينفخ في موضع السجود وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي فينفخ في
موضع جبهته فقال ليس به باس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي
عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق ع عن ابائه قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم
عنها الى ان قال وكره ان ينفخ في الصلوة ورواه في الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال بهذا الاسناد مثله وعن احمد بن محمد بن ابراهيم الجعابي عن احمد بن
عيسى بن زكريا ابي القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع
السجود وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسيا يستغفر الله لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا في
شرابه ولا في تعويذه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اصابت جبهته مكانا غير مستو او لا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها الى موضع اخر وان لم
يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت
جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول
وجهي الى مكان مستو فقال نعم جره على الارض ... عن محمد بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى ... قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن حماد مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال
قلت لابي عبد الله ع اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه وباسناده عن المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على
الحصى قال يرفع راسه حتى يتمكن قال الشيخ هذا محمول على الاضطرار بحيث لا يتمكن الا مع رفع الراس واستدل بما مضى وباستلزامه زيادة سجود عمدا وهو مبطل
لما يأتي احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط
بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فكتب اليه في الجواب ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه
في رفع راسه لطلب الخمرة ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي **باب** انه يجزي من السجود بالجبهة مسماه ما بين قصاص الشعر الى الحاجب واستحباب الاستيعاب
او وضع قدر درهم وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما ع
قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزء عنه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه الشيخ
ايضا باسناده عن زرارة مثله وعنه عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون جميعا عن بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به
الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي جميعا قال ما بين قصاص الشعر الى
طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وباسناده

عن زرارة عنه مثل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث ما يسجد عليه

باب استحباب مساواة المسجد للموقف موضع البدن وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما وجواز كونه اخفض منهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام في حديث انه سأله عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانحطاطه عنه بقدر لبنة لا ازيد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله قال الكليني وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ان من كان بجبهته دمل ونحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض والا وجب ان يسجد على احد جانبي جبهته والا فعلى ذقنه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على العجز عن الحفيرة المذكورة علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن قال فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قال نعم اما تقرأ قول الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا اقول وتقدم ما يدل على اجزاء السجود على احد جانبي الجبهة

باب انه يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد او بكر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد مثله وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله الا انه قال اذا قمت من الركعة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد وعنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله اقوم واقعد احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام انه سألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فكتب في الجواب ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة

باب ان من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى السجدة بعد التسليم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض الحديث وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك السجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الى قوله حتى يصح لك انهما اثنتان ولم يزد على
ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الى قوله اعد السجود اقول لعل المراد انه شك بين الركعتين الاولتين وترك سجدة فيهما فتفسد
الصلوة والمراد بالواحدة والثنتين الركعات لا السجدات بقرينة قوله بعد ان تكون ... الركوع ولما ياتي في حديث المعلى وغيره وبه يجمع بين الاحاديث
هنا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال
سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله قال الشيخ هذا محمول على انه خارج عن حد السهو لانه قد ذكرها فاتى بقضائه وحكم بوجوب سجود السهو لما ياتي وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه
سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء اقول
حمله الشيخ على من ترك السجدتين معا لما مضى وياتي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي
ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك
مرة واحدة وليس عليك سهو اقول قضاء السجدة في صورة النسيان واجب وفي صورة الشك مستحب وعدم وجوب سجدتي السهو مخصوص بحال الشك بل ظاهر
الجواب الاختصاص بصورة الشك وعدم التعرض لصورة العلم للعلم بها او غير ذلك احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه رفعه عن جعفر بن بشير وعن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير قال سئل احدهم عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاولتين الا سجدة وهو في التشهد الاول قال فليسجدها ثم لينهض واذا ذكره وهو في التشهد
الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سالته عن الرجل يتذكر ان عليه السجدة يريد ان يقضيها وهو راكع في بعض صلوته كيف يصنع قال يمضي في صلوته فاذا فرغ سجدها وعنه عن علي بن جعفر قال وسالته
عن رجل سها وهو في السجدة الاخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجد وفي النافلة مثل ذلك اقول وياتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلوة

باب ان من شك في السجود وهو في محله وجب عليه الاتيان به وان شك بعد القيام مضى في صلوته وليس عليه سجود السهو

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو و
عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع عن رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد
حتى يستيقن انهما سجدتان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء
شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وباسناده عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان شك في السجود بعد ما قام فليمض وعن
سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان
يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد اقول وروى ما
ظاهره المنافاة وياتي في محله وهو مخصوص بكثرة السهو بل صريح فيه وقد تقدم ما يدل على المقصود

باب استحباب قضاء السجود بعد التسليم اذا شك فيهما او تجاوز محلهما

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد
تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب اقول
تقدم ما يدل على ذلك وما تضمن قضاء السجود قبل التسليم محمول اما على التقية او على النافلة او على كونهما من الركعة الاخيرة او على ان المراد بالتسليم ما
يترتب عليه من الكلام والانصراف ونحوهما كما مر في احاديث الصلوة لما مضى وياتي

باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والاخرة وتسمية الحاجة والمدعو له في الفريضة والنافلة على كراهية في الامور الدنيوية وما يدعا به في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان بن فلان ناقته قال محمد
فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن جماعة عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله ع
تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي
فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله ص فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي ع بعده ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر ع
قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يقول في صلوته اللهم رد علي مالي وولدي
هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه في الدعاء وما يدل على الحكم الاخير في الجمعة

انتهى. باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند ارادته واخذ ما علق بالجبهة اذا لصق بها ووضعها على الارض محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب
فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في
موضع سجوده بين السجدتين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى
من جبهته فوضعه على الارض محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
سوى الحصى حين اراد السجود محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل ان يسلم
قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته وذكر مثله باب استحباب الاعتماد على الكفين
مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من السجود محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد
ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه مثله وباسناده عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا سجدت فابسط كفيك على الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها باب ان من عجز عن الانحناء للركوع والسجود
اجزأه الايماء ويرفع ما يسجد عليه ان امكن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا
يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء الحديث
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه
ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم برأسه في الصلاة كلها وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي عن الفضل
صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرعف يعني والشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلاة وعن رجل استفرغ بطنه قال يومي برأسه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في القيام وغيره باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والاعضاء في السجود محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن محمد بن عصام
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن الحسيني وعلي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان لابي علي بن الحسين عليه السلام كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابي علي محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام
عن ابيه عن آبائه عن الباقر عليه السلام قال كان لابي عليه السلام في مواضع سجوده آثار ناتئة وكان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك وفي عيون الاخبار
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن المكي عن عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث انه دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال فاذا انا
بغلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة سجوده اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ما يدل عليه باب جواز تحريك الاصابع
في السجود لعد التسبيح ونحوه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث
اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كأنه يعد التسبيح ثم رفع رأسه ورواه الصدوق كما مر في حديث زيادة الانحناء في الركوع باب استحباب طول السجود
بقدر الامكان والاكثار منه والاكثار فيه من التسبيح والذكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مروان بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما
ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد ابي العلاء قال دخلت المسجد الحرام الى ان قال
فاذا انا بابي عبد الله عليه السلام ساجدا فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت فصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد فسألت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تأتينا فلما سمع كلامي رفع رأسه
الحديث وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن زياد القندي في حديث ان ابا الحسن عليه السلام كتب اليه اذا صليت فاطل السجود وعنه عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب ورواه الصدوق مرسلا عن الرضا عليه السلام ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد عن الوشاء مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة
فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها النخلة التي قال الله عز وجل لمريم
وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشاء مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول ان العبد
اذا اطال السجود حيث لا يراه احد قال الشيطان وا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد عن ابي نصر عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرب
ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وعن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سجد سجدة حط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام
في حديث الاربعمائة قال لا تسخروا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي ... قليل الاثام
فان القليل يحصى ويرجع الى الكثير واطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع

عن العباس

يعني وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن سعد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه ان رسول الله ص قال اطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع فيما امر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال كان ابي يصلي في جوف الليل فيسجد السجدة فيطيل السجود حتى يقال انه راقد علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن علي بن الحسين ع انه برز الى الصحراء فتبعه مولى له فوجده ساجدا على حجارة خشنة فاحصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا ثم رفع راسه سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء بسنده عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل حين هبط ادم من الجنة امره ان يحرث بيده فياكل من كده بعد نعيم الجنة فجعل يجار ويبكي على الجنة مائتي سنة ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع راسه ثلثة ايام ولياليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الركوع ويأتي ما يدل عليه في سجود الشكر وغير ذلك

باب استحباب التكبير للسجود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الحديث وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معلى بن ابي عثمن عن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي بن الحسين ع اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ترك رفع اليدين من الارض بين السجدتين محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك قال ذلك نقص في الصلوة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته وذكر مثله **اقول** هذا محمول على عدم منافاته لتمام الوضع والطمانينة بين السجدتين والا لم يجز لما تقدم ويمكن ان يراد منه المنع من ذلك فيحمل على ما فاته الطمانينة الواجبة لما مر في كيفية الصلوة وغيرها

باب استحباب مباشرة الارض بالكفين في السجود وعدم وجوبه وانه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يصرف عنه الغل يوم القيمة وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم مثله ورواه ايضا كما مر وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تسجد فابدأ بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى احكام ما يجوز السجود عليه في محله

باب عدم جواز السجود لغير الله واحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يوما قاعدا في اصحابه اذ مر به بعير فجاء حتى ضرب بجرانه الارض ورغا فقال رجل يا رسول الله ص اسجد لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا لله ثم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها الحديث سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن الحسن بن موسى الخشاب مثله الى قوله فقال لا بل اسجدوا لله ان هذا الجمل يشكو اربابه ثم ذكر قصة الجمل ثم قال وذكر ابو بصير ان عمر قال انت تقول ذلك فقال رسول الله ص لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها الحديث ورواه الكليني والصدوق كما يأتي في النكاح في حديث حسن عشرة المراة مع زوجها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري ع في احتجاج النبي ص على مشركي العرب انه قال لهم لم عبدتم الاصنام من دون الله قالوا نتقرب بذلك الى الله وقال بعضهم ان الله لما خلق ادم وامر الملئكة بالسجود له كنا نحن احق بالسجود لادم من الملئكة ففاتنا ذلك فصورنا صورته فنسجد لها تقربا كما تقربت الملئكة بالسجود لادم وكما امرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم بايديكم محاريب فسجدتم اليها فقال رسول الله ص اخطأتم الطريق وضللتم الى ان قال اخبروني عنكم اذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم له وصليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذي بقيتم لرب العالمين اما علمتم ان من حق من يلزم من تعظيمه وعبادته ان لا يساوي عبيده ارايتم ملكا عظيما اذا سويتموه بعبيده في التعظيم والخشوع والخضوع ايكون في ذلك وضع من الكبير كما يكون زيادة في تعظيم الصغير قالوا نعم قال افلا تعلمون انكم من حيث تعظمون الله بتعظيم صور عباده المطيعين له تزرون على رب العالمين الى ان قال والله عز وجل حيث امر بالسجود لادم لم يامر بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه فانكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون اذ لم يامركم به ثم قال ارايتم لو اذن لكم رجل بدخول داره يوما بعينه كان لكم ان تدخلوها بعد ذلك بغير امره او لكم ان تدخلوا دارا اخرى له مثلها بغير امره قالوا لا قال فالله اولى ان لا يتصرف في ملكه بغير اذنه فلم فعلتم ومتى امركم ان تسجدوا لهذه الصور الحديث وعن ابي عبد الله ع في حديث طويل ان زنديقا قال له ايصلح السجود لغير الله قال لا قال فكيف امر الله الملئكة بالسجود لادم فقال ان من سجد بامر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله اذا كان عن امر الله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى وخروا له سجدا قال قيل ان السجود كان لله شكرا له كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم والهاء في له عائدة الى الله فيكونون سجدوا لله وتوجهوا في السجود اليه كما يقال صلى للقبلة وهو المروي عن ابي عبد الله ع علي بن ابرهيم في تفسيره عن محمد بن عيسى عن يحيى بن اكثم ان موسى بن محمد سئل عن مسائل فعرضت على ابي الحسن علي بن محمد ع فكان احدها ان قال له اخبرني عن يعقوب وولده اسجدوا ليوسف وهم انبياء فاجاب ابو الحسن ع اما سجود يعقوب وولده فانه لم يكن ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف كما ان السجود من الملئكة لادم كان طاعة لله وتحية لادم فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكرا لله لاجتماع شملهم الا ترى انه يقول في شكره في ذلك الوقت رب قد آتيتني من الملك الاية الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن النبي ص قال لم يكن سجودهم يعني الملئكة لادم انما كان ادم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عز وجل وكان بذلك معظما مبجلا ولا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله يخضع له خضوعه لله ويعظمه بالسجود كتعظيمه لله ولو امرت احدا ان يسجد هكذا لغير الله لامرت ضعفاء شيعتنا

وسائر المكلفين من شيعتنا ان يسجدوا لمن توسط في علوم علي وصي رسول الله ص ومحض وداد خير خلق الله بعد محمد رسول الله الحديث ورواه الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري ع **أقول** وتقدم ما يدل على احكام سجود التلاوة في قراءة القرآن في غير الصلاة ويأتي ما يدل على احكام سجود الشكر وعلى تحريم السجود لغير الله

باب بطلان الصلاة بترك سجدتين من ركعة ولو سهوا او بزيادتهما كذلك ووجوب الاعادة بذلك

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ورواه الصدوق مرسلا **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

أبواب التشهد

باب وجوب الجلوس له واستحباب كونه على الجانب الايسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وان المرأة تضم فخذيها وكراهة الاقعاء

محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلاة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل لامير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق ورواه في العلل باسناده كما تقدم في تكبيرة الافتتاح **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب جواز التشهد من قيام لضرورة التقية وغيرها

احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن مهران عن القسم بن الزيات عن عبد الله بن جندب قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي المغرب مع هؤلاء فاعيدها فاخاف ان يتفقدوني فقال اذا صليت الثالثة فمكن في الارض اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة **أقول** وتقدم ما يدل على التشهد من قيام لمن صلى في الماء والطين في مكان المصلي ويأتي ما يدل على ذلك عموما واطلاقا في احاديث التقية

باب كيفية التشهد وجملة من احكامه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وعنه عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع أقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي ع محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال وانما جعل التشهد بعد الركعتين لانه كما قدم قبل الركوع والسجود من الاذان والدعاء والقراءة فكذلك ايضا امر بعدها بالتشهد والتحميد والدعاء وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن محمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الاولتين كيف يصنع يضع يده على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال ما شاء صنع ولا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على جملة من احكام التشهد في كيفية الصلاة وغيرها وعلى جواز الجهر والاخفات في التشهد في الركوع وعلى عدم جواز ترجمته مع القدرة في قراءة الصلاة وفي حديث الاخرس ويأتي ما يدل على وجوب التشهد مرة في الثنائية ومرتين في الثلاثية والرباعية في عدد الركعات

باب وجوب الشهادتين في التشهد

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال فقال الشهادتان وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه **أقول** هذا وما قبله محمول ان

على ان ما عدا الشهادتين والتسليم مستحب وهو الزيادات السابقة في حديث ابي بصير وغيره واما الصلوة على محمد وآل محمد فقد تقدم ما يدل على وجوبها و يأتي ما يدل عليه ؛ وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوات قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت فقول العبد التحيات لله والصلوات والطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه **اقول** الظاهر ان المراد بالانصراف التسليم لما يأتي وعنه عن الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال التشهد في كتاب علي شفع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذه الاحاديث مع ما تقدم ويأتي تدل على وجوب الشهادتين ولا تنافي وجوب الصلوة على محمد وآله لان الغرض بيان ما يجب في التشهد وانما يصدق حقيقة على الشهادتين مع احتمال الحمل على التقية وعلى كون ترك الصلوة على محمد وآله للعلم بوجوبها او لعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل يوقت ذكره ع لما يأتي ؛

باب استحباب التحميد قبل التشهد والدعاء قبله وبعده بالمأثور او بما تيسر ؛ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر ع اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ورواه الكليني مرسلا عن صفوان مثله ؛ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع يقول قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه **اقول** حمله الشيخ على التقية لما سبق من وجوب الشهادتين ؛ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم الوجه فيه وتقدم ما يدل على ذلك وقد حمله الشيخ الشهيد في الذكرى على التقية وذكر انه موافق لكثير من العامة ؛

باب استحباب الجهر للامام بالتشهد وجميع الاذكار وكراهة الجهر للمأموم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن حفص البختري مثله ؛ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ؛ وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ؛

باب عدم بطلان الصلوة بنسيان التشهد حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمدا ؛ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ؛ محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله ؛ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة **اقول** المراد انه سنة ما علم وجوبه من جهة السنة لا من القرآن لما تقدم ويأتي ويحتمل التقية وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ؛ وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ؛ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور الا انه قال فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ؛ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال حتى يركع الثالثة ؛ وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء مثله ؛ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء نحوه ؛ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة ؛ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي الحسن نحوه قال الشيخ المراد جازت صلوته ولا يعيدها ويقضي التشهد واذا لم يذكر شيئا اعاد الصلوة اذا كان تركه عمدا ؛ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة **اقول** تقدم الوجه في مثله ويمكن حمل الاجزاء على صورة الشك دون تيقن الترك وحمل الاعادة على الاستحباب او تعمد الترك كما مر ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي السهو ؛

باب جواز الرجوع بعد الركوع في النافلة لمن نسي التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتم ؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد بن نصير عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة ؛

باب وجوب الجلوس للتشهد اذا نسيه ثم ذكره قبل ان يركع في

الثالثة ويسجد للسهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ورواه الصدوق في المقنع عن الفضيل بن يسار نحوه ثم قال وفي رواية زرارة ليس عليك شيء اقول رواية زرارة محمولة على الشك ورواية الفضيل على تيقن الترك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من ظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وينبغي حمل نفي سجود السهو على ما اذا ذكر قبل تمام القيام او على نفي الوجوب لما مر

باب وجوب الصلوة على محمد وآله في التشهد وبطلان الصلوة بتعمد تركها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعا قالا قال ابو عبد الله ع ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص الحديث محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح الاسدي عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله ع قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة قال وقال رسول الله ص من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله قال وقال ع من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ به طريق الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن مفضل بن صالح ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وكيفية التشهد وغيرهما ويأتي ما يدل عليه في الذكر وغيره

باب استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد الاول

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود بن سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله ع قل في الركعتين الاوليين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات

باب كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد وعدم جواز التسليم قبل الفراغ

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان تقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم من نسي التشهد حتى احدث

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير كلهم عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وان كان الحدث بعد التشهد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته واما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد اقول هذه الاحاديث محمولة على نسيان التشهد دون التعمد وقد تقدم ما يدل على ذلك ويمكن ان يكون المراد ما زاد عن التشهد الواجب قاله الشيخ ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم في النواقض ولما يأتي في قواطع الصلوة من الاحاديث المعارضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد اقول تقدم الوجه فيه محمد ابن علي بن الحسين في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمأة قال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته اقول قد عرفت وجهه وما يعارضه مما مضى ويأتي

باب انه يستحب ان يقال عند القيام من التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد او يكبر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السجود

ابواب التسليم

باب وجوبه في اخر الصلوة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها

التسليم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عنهم ع قال فيما وعظ الله به عيسى ع يا عيسى انا ربك ورب آبائك وذكر الحديث بطوله الى ان قال ثم
اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد الى ان قال يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس صلوات
متواليات ينادي الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن
عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة الحديث وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كنت مستعجلا في
امر تخاف ان يفوتك فسلم وانصرف اجزاك وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل
الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم ما
هو قال هو اذن محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الشيخ ايضا مرسلا قال و
قال رجل لامير المؤمنين ع ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله
يوم القيمة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا آخر
لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام
اولا بالتسليم وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن القسم بن الربيع الصحاف عن
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال قلت فلم صار تحليل الصلوة
التسليم قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة قبول سائر
اعماله فاذا سلمت له صلوته سلمت جميع اعماله وان لم تسلم له صلوته وردت عليه رد ما سواها من الاعمال الصالحة وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال وتحليل الصلوة التسليم وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله
ابن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن و
تحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم واذا لم يسلم عليهم
لم يامنوه واذا لم يردوا عليه لم يامنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلوة
ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الوضوء وفي
تكبيرة الاحرام وفي كيفية الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة ويأتي في قواطع الصلوة ما ظاهره المنافاة وهو يحتمل الحمل على التقية
وغيرها من التاويلات مع مخالفته للاحتياط وقلته بالنسبة الى معارضه وغير ذلك **باب كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد ومن يستحب قصده بالسلام**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير هو ليث المرادي
قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الصف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة
وانت مستقبل القبلة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى و
اسحق ومحمدا ابني جعفر ع يسلمون في الصلوة عن اليمين وعن الشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة
مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل كلهم عن ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره قال الشيخ
يعني اذا لم يكن على يساره احد اقول ويحتمل الحمل على الاجزاء فان ما زاد مستحب وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه وفي رواية اخرى تسليمة واحدة عن يمينه ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص السلام
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك
اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك
فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وعنه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله جعفر بن الحسن
المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وعن
عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن يحيى بن الفضل عن اسحق بن ابرهيم الوراق عن سليمن

ابن سلمة عن بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة وفي العلل بالاسناد السابق عن المفضل بن عمر في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه على الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه والمأمومين يقول لملكيه اكتبا سلامة صلوتي لما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلوة كيف قال تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان على يسارك احد ولم يكن وقد تقدم حديث [illegible] قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام [illegible] قال فقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة اقول الاختلاف هنا محمول على التخيير

باب حكم نسيان التسليم وتذكره

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته اقول هذا محمول على النسيان لبعض التسليمات لا الجميع فيقضي التسليم الماضي ويأتي ويحتمل التقية وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام اقول تقدم الوجه في مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد اقول ياتي حكم الالتفات في محله ويمكن حمل هذا على ما لا يوجب الاعادة وحملها على الاستحباب ويمكن كون الحكم خاصا بالالتفات لانه مطلوب في التسليم منهي عنه قبل محله او يحمل الالتفات بعد التشهد على التسليم وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم اقول تقدم الوجه في مثله

باب كيفية التسليم وجملة من احكامه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ورواه الصدوق باسناده عن ابي كهمس ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول لاهل الجماعة امان لكم من عذاب يوم القيمة وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من الصلوة وحديث ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم احدهما قول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول اقول وتقدم ما يدل على ذلك ايضا في كيفية الصلوة وفي التشهد وفي احاديث التسليم وغير ذلك

ابواب التعقيب وما يناسبه

باب استحبابه وتأكده بعد الصبح والعصر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان جميعا عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ورواه الصدوق مرسلا نحوه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر ورواه في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب القمي مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض عليكم الصلوات الخمس في افضل الساعات فعليكم

بالدعاء في ادبار الصلوات عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول في قول الله تبارك
وتعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلاة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعاء فارغب
الى الله عز وجل ان يتقبلها منك احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله فرض الصلوات في احب الاوقات فاطلبوا حوائجكم عقيب فرائضكم قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ادى مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادى مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء
عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن
يؤدي فريضة من فرائض الله الا كان له عند ادائها دعوة مستجابة وعن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن
الوضوء ثم صلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سال الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير
في مظانه لم يخب الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن
تجرأ عليه واوقعه في العظائم وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء

باب تاكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم تاركا للكلام حتى يتم كل مسبوق معه صلاته

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلاتهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام
ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة الحديث وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم
ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة
فليذهب حيث شاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما ياتي وباسناده عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة
وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة (هنيهة نسخة) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين عن سماعة قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلاة ثم ينصرف هو وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة
او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته قال نعم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن حد قعود الامام بعد التسليم ما هو قال يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من
دخل معه في صلاته قد اتم صلاته ثم ينصرف

باب جواز انصراف المأموم وتنفله قبل فراغ الامام من التعقيب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب
رجل لتعقيب الامام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن قوم
صلوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والامام قاعد فقال اذا سلم الامام فليقم من احب وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل يصلي خلف امام
مقوم فاذا سلم الامام يصلي والامام قاعد قال لا باس **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة

محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل
المكتوبة على التطوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد
الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة الحديث **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلاة تنفلا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وبذلك جرت السنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل
تكون حاجته ايصلي حتى يصبح والآخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلاة وبعدها على اطالة
القراءة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه
ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل فقال كل فيه فضل كل حسن فقلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال
الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي
والله افضل اليست العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن
عمار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تاكد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء عليها السلام وتعجيله قبل ان يثني رجليه والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل

محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة
الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن ابيه عن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن التسبيح فقال

ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة ع وعشر مرات بعد الفجر الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن
خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من سبّح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر له
ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق ع انه قال من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء ع في دبر
الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال من
سبّح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه من المكتوبة غفر الله له عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع من سبّح
تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر الله له ويبدأ بالتكبير ثم قال ابو عبد الله ع لحمزة بن حمران حسبك بها يا حمزة **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك

٨ باب استحباب ملازمة تسبيح الزهراء ع وامر الصبيان به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
بكر بن ابي بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة ع من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل واذكروا الله ذكراً كثيراً وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن ابي اسامة
الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج كلهم عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون
المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد
ابن علي بن الحسين في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابي هرون المكفوف مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن محمد بن سعيد البجلي ابن اخي صفوان بن يحيى عن علي بن اسباط عن سيف بن
عميرة عن ابي الصباح بن نعيم العائذي عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من سبّح تسبيح فاطمة ع ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان ويطرد
الشيطان ويرضي الرحمن وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بالاسناد السابق عن محمد بن مسلم في حديث يقول في آخره تسبيح
فاطمة ع من ذكر الله الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروني اذكركم قال وقد روي في خبر آخر عن الصادق ع انه سأل عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكراً كثيراً ما هذا
الذكر الكثير فقال من سبّح تسبيح فاطمة ع فقد ذكر الله الذكر الكثير الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة وحمران ابني اعين عن ابي عبد الله ع قال من سبّح
تسبيح فاطمة ع فقد ذكر الله ذكراً كثيراً **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٩ باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء ع على كل ذكر وعلى الصلاة تنفلاً

محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عُبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان
شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر كل
صلاة احب اليّ من صلاة الف ركعة في كل يوم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين الا انه ترك ذكر صالح بن عقبة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

١٠ باب كيفية تسبيح فاطمة ع وكميته وترتيبه

محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى احصى اربعاً
وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن محمد وعمرو بن عثمان
جميعاً عن محمد بن عذافر مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في تسبيح فاطمة ع تبدأ بالتكبير
اربعاً وثلاثين ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن
بطة وباسناده عن ابي محمد هرون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر جميعاً عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في حديث نافلة شهر رمضان
قال سبّح تسبيح فاطمة ع وهو الله اكبر اربعاً وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلّمه رسول الله ص
اياها **اقول** الواو لمطلق الجمع كما تقرر فيجب حمله هنا على تقديم التحميد على التسبيح كما هو عليه عمل الطائفة وتقدم ما يدل على تقديم التكبير ويأتي ما يدل على الترتيب
ويأتي ايضاً ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه

١١ باب استحباب تسبيح الزهراء ع عند النوم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله الى ان قال ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع ورواه الشيخ باسناده عن العلاء مثله قال وروي ان امير المؤمنين ع قال
لرجل من بني سعد ذكر حديثاً يقول فيه ان رسول الله ص قال له ولفاطمة الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبّرا اربعاً وثلاثين تكبيرة وسبّحا
ثلاثاً وثلاثين تسبيحة واحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة فقالت فاطمة ع رضيت عن الله وعن رسوله وفي العلل عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن الحكم بن اسلم
عن ابن علية عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة عن علي ع مثله الا انه قال اذا اخذتما مضاجعكما فسبّحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبّرا اربعاً وثلاثين **اقول**
هذا غير صريح في منافاة ما سبق لما عرفت ولاحتماله للنسخ لتقدمه وللتخصيص بوقت النوم وللتقية في الرواية ولها نظائر كثيرة وللاشارة الى الجواز وعدم
وجوب الترتيب فيرجع الى التقية الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله ع انه قال من بات على تسبيح فاطمة ع كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات
اقول ويأتي ما يدل على ذلك

١٢ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النوم واذا انقلب على جنبه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة
منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع ومن اصابه
فزع عند منامه فليقرأ اذا أوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وعنه عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي و
ذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين ع ورواه الشيخ باسناده
عن العلاء ايضاً وكذا الذي قبله وباسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر

والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد ابن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن بكر بن محمد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق جميعا عن بكر بن محمد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين ع نحوه وباسناده عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برء ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وباسناده عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما الى اخر الاية فسقط عليه البيت وفي الامالي وفي الخصال وثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سيف عن سلام بن غانم عن ابي عبد الله ع قال من قال حين ياوي الى فراشه لا اله الا الله مائة مرة بنى الله له بيتا في الجنة ومن استغفر الله حين ياوي الى فراشه مائة مرة تحاتت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله رب العالمين ولا اله الا الله والله اكبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه سالني ان اسال ابا عبد الله ع وقال قل له ان امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال قل له اجعل مسباحا وكبر الله اربعا وثلثين وسبح الله ثلثا وثلثين واحمد الله ثلثا وثلثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير عشر مرات وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة ع اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين وتقرأ اية الكرسي والمعوذتين وعشر ايات من اول والصافات وعشر ايات من اخرها

باب ما يستحب قراءته عند النوم من الاخلاص والجحد والتكاثر وغيرها واستحباب التهليل مائة والاستغفار مائة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن الحسين بن علي عن علي عن هشام عن سلام الحناط عن ابي عبد الله ع قال من استغفر الله مائة مرة حين ينام بات وقد تحاتت عنه الذنوب كلها كما يتحات الورق من الشجر ويصبح وليس عليه ذنب ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين ياخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاما قال يحيى فسالت سماعة عن ذلك فقال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ذلك قال يا ابا محمد اما انك ان جربته وجدته سديدا وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشير عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث القراءة

باب استحباب رفع اليدين فوق الراس عند الفراغ من الصلوة والتكبير ثلثا والدعاء بالماثور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان ابن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان مثله وفي العلل عن علي بن احمد بن محمد عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده

باب استحباب التسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين مرة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله ص فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن صفوان ابن يحيى عن ابي ايوب نحوه ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد مثله وزاد فيها وهن الباقيات الصالحات وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال ما ادنى الذكر الكثير الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي عن ائمتنا ع ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فقد ذكر الله ذكرا كثيرا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة مكتوبة ثم سبح في دبرها ثلثين مرة لم يبق شيء من الذنوب على بدنه الا تناثر وباسناده عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن الحرث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سأل الله اعطي ما سأل اقول وياتي ما يدل على ذلك في الذكر عموما

باب استحباب اتخاذ السبحة من طين قبر الحسين ع والتسبيح بها وادارتها الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم

وحده

الاخلاق قال وروى ابرهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت سبحتها من خيوط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة ابن عبد المطلب رضي الله عنه سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية قال وفي كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليه السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح قال وروى ان الحور العين اذا ابصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه التسبيح والتراب من قبر الحسين عليه السلام وعن الصادق عليه السلام قال من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار او غيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وعن الصادق عليه السلام ان من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب عليه السلام يجوز ان يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح ونحن نجوز ذلك فيه الفضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه ويأتي ما يدل عليه في الزيارات ان شاء الله

باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب وفي حال الانصراف لمن شغل عن التعقيب بحاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلوة حال التعقيب

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابن ابي داود والمشرقي عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله قال وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء قال الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح وروى ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب

باب تأكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس

محمد بن الحسن باسناده عن محمد ابن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليه السلام قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم عن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف من ذنبه وكان له من الاجر كحاج بيت الله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي الامالي عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء مثله قال وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرء فيه وباسناده عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل الحديث ورواه الشيخ كما يأتي في الجمعة وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا عليه السلام اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله حتى تطلع الشمس الحديث وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن وهب البصري عن ثوابة عن مسعر عن انس في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعثمن بن مظعون من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن سعد طريف عن عمر بن ميمون قال رأيت الحسن بن علي عليه السلام يقعد في مجلسه حين يصلي الفجر حتى تطلع الشمس وسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ستره الله من النار ستره الله من النار ستره الله من النار وفي الخصال بالاسناد الآتي عن علي في حديث الاربعمائة قال الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجلوس للرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب لعن اعداء الدين عقب الصلوة باسمائهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل صلوة مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ويسميهم ومعوية وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله الا انه ترك قوله عن الخيبري وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل عن ابن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية

باب استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بعد كل صلوة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم بن يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء عليها السلام وعدم قطعه بالكلام واعادته مع الشك فيه لا مع الزيادة وجواز احتسابه بعقد الاصابع

اللاتي محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه وعنه عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد [illegible]

ابن مهران عن ابي عبد الله ع قال من سبقت اصابعه اذا شاء حسب له احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسئله عن تسبيح فاطمة ع من سها فجاز التكبير اكثر من اربع وثلثين هل يرجع الى اربع وثلثين او يستانف واذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع الى ستة وستين او يستانف ما الذي يجب في ذلك فاجاب ع اذا سها في التكبير حتى يجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلاث وثلثين ويبني عليها واذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين التسبيح عاد الى ست وستين ويبني عليها واذا جاوز التحميد مأة فلا شيء عليه اقول قد عرفت الوجه في الترتيب

باب استحباب المواظبة بعد كل صلوة على سؤال الجنة والحور العين والاستعاذة من النار والصلوة على محمد وآله وكراهة ترك ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد قال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سئلك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سئلك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسئل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فيّ لجاهل محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عائذ الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال اربعة اعطوا سمع الخلائق النبي ص والحور العين والجنة والنار فما من عبد يصلي على النبي ص او يسلم عليه الا بلغه ذلك وسمعه وما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين الا سمعنه وقلن يا ربنا ان فلانا قد خطبنا اليك فزوجنا منه وما من احد يقول اللهم ادخلني الجنة الا قالت الجنة اللهم اسكنه فيّ وما من احد يستجير بالله من النار الا قالت النار يا رب اجره مني وفي كتاب فضل الشيعة عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المؤمن في الصلوة بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فاذا انصرف ولم يسئل الله منهن شيئا انصرفن متعجبات ورواه ابن فهد في عدة الداعي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع مثله الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن درست عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لو ان حوراء من حور الجنة اشرفت على اهل الدنيا وابدت ذؤابة من ذوائبها لافتتن بها اهل الدنيا وان المصلي ليصلي فاذا لم يسئل ربه ان يزوجه من الحور العين قلن ما ازهد هذا فينا احمد بن فهد في عدة الداعي عن امير المؤمنين ع قال اعطى السمع اربعة النبي ص والجنة والنار والحور العين فاذا فرغ العبد من صلوته فليصل على النبي ص وليسئل الله الجنة وليستجر بالله من النار ويسئل الله ان يزوجه الحور العين فانه من صلى على النبي ص رفعت دعوته ومن سئل الله الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك ما سئل ومن استجار بالله من النار قالت النار يا رب اجر عبدك مما استجارك منه ومن سئل الحور قلن يا رب اعط عبدك ما سئل ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمأة مثله وعنه ع قال لا ينفتل العبد من صلوته حتى يسئل الله الجنة ويستجير به من النار وان يزوجه من الحور العين

باب استحباب قراءة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي وآية الملك بعد كل فريضة وقراءة التوحيد عند الخوف ومأة آية

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لما امر الله هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما كان فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم وآية الكرسي وآية الملك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن ابراهيم بن مهزم عن رجل سمع ابا الحسن ع يقول من قرء آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله ومن قرءها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة وقال من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله عز وجل منه يقرؤها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله عز وجل خيره ومنعه من شره وقال اذا خفت امرا فاقرء مأة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلث مرات ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله الى قوله لم يضره ذو حمة ورواه ايضا عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم مثله الا انه اقتصر على قوله من قدم قل هو الله احد الى آخره

باب ما يستحب ان يدعى به عقيب كل فريضة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا بنحوه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد باسناده يتصل عن ابي جعفر ع (باسناد متصل الى ابي جعفر) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلاثا ثم سئل اعطي ما سئل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن [illegible] الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان وذكر مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر ع قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الى آخرها واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وآية الكرسي الى آخرها ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا فرغت من تشهدك فقل اللهم اني ادين لك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادين لك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود

ما أنا فيه ولم أمسِ بما أنا فيه مفتقراً مسلّم بك لك راضٍ بما صنعت بي يا ربّ أريد به وجهك والدار الآخرة يا من عوّلت عليه فيما جئت ما اجتنيت عليّ ذلك
واشتدّ إذا اشتدّ عليّ ذلك وابتغيت إذا بغيتني على ذلك إن كان في نقص فيما مضى فإني أتوب إليك منه وأرغب إليك فيما عندك وأسألك أن تعصمني من معاصيك
ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحييتني لا أقل من ذلك ولا أكثر إن النفس لأمّارة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتى
تتوفاني عليها وأنت عني راضٍ وأن تختم لي بالسعادة ولا تحوّلني عنها أبداً ولا قوة إلا بك عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن إبراهيم إلى
أبي الحسن ع إن رأيت يا سيدي أن تعلّمني دعاءً أدعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب ع تقول أعوذ بوجهك الكريم وعزّتك التي لا ترام وقدرتك
التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع كلها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن سيف بن عميرة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
جاء جبرئيل إلى يوسف وهو في السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلاة اللهم اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب
ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عمّن سمع أبا عبد الله ع مثله إلا أنه قال
كل صلاة مفروضة وقال في آخره ثلاث مرات محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قل بعد التسليم الله أكبر
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده
اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وعنه عن معاوية بن شريح عن معاوية بن وهب عن عمرو بن نهيك
... عن أبي جعفر ع قال أتى رجل إلى النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله علّمني كلاماً ينفعني الله به وخفّف عليّ الحفظ فقال تقول في دبر كل صلاة
اللهم اهدني من عندك وأفض عليّ من فضلك وانشر عليّ من رحمتك وأنزل عليّ من بركاتك ثم قال النبي ص أما إنه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمداً فتح الله
له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ورواه الصدوق في المجالس وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن ... عن علي بن الحسين ع قال أمير المؤمنين ع من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين فإن له من كل مسلم حسنة أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع من قال
بعد فراغه من الصلاة وقبل أن يزول ركبتيه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً عشر مرات محا الله عنه أربعين ألف ألف سيئة
وكتب له أربعين ألف ألف حسنة وكان مثل من قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة ثم التفت إليّ فقال أما أنا فلا أزول ركبتي حتى أقولها مائة مرة وأما أنتم فقولوها
عشر مرات عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن ... عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي عليك بتلاوة آية الكرسي
في دبر صلاة المكتوبة فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صدّيق أو شهيد وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال قلت له كيف الصلاة على رسول الله ص في دبر المكتوبة
وكيف السلام عليه فقال ع تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد نصحت لأمتك و
جاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم
إنك حميد مجيد أقول والأحاديث في ذلك كثيرة جداً **باب** استحباب أن يزاد في تعقيب الصبح محمد بن الحسن بالإسناد السابق في حديث شيبة الهذلي أنه قال يا رسول الله
علّمني كلاماً ينفعني الله به وخفّف عليّ فقال إذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن الله يعافيك بذلك من
العمى والجنون والجذام والفقر والهرم ورواه الصدوق كما تقدم وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول
ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقول بعد التعقيب ... محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن إبراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال
كان بالمدينة عندنا رجل يكنى أبا القمقام وكان محارفاً فأتى أبا الحسن ع فشكا إليه حرفته وأخبره أنه لا يتوجه في حاجة فتقضى له فقال له أبو الحسن ع قل في آخر دعائك
من صلاة الفجر سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأسأله من فضله عشر مرات قال أبو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت إلا قليلاً حتى ورد عليّ قوم من البادية
فأخبروني أن رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغنٍ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن التسبيح فقال ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة ع وعشر مرات بعد الغداة تقول لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الإنسان يسبّح ما شاء تطوعاً وعن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي جعفر الشامي عن هشام بن أبي هشام قال قلت ل
أبي إبراهيم ع جعلت فداك علّمني دعاءً جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز فقال قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله
وأسأله من فضله قال هشام لقد كنت من أسوأ أهل بيتي حالاً فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت أن بيني وبينه قرابة وإني اليوم لمن أيسر أهل بيتي
حالاً وما ذاك إلا بما علّمني مولاي العبد الصالح ع ورواه الصدوق بإسناده عن هشام نحوه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر عن ... بن محمد
عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صلى الغداة فقال قبل أن ينقض ركبتيه عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله عز وجل عبد بعمل أفضل من عمله إلا من جاء بمثل عمله وعن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير
عن عبد الكريم بن عتبة عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ... بن عتبة ...

كلهم عن ابن مسكان ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن عبد الكريم بن عتبة مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه وبالاسناد عن اسماعيل بن مهران عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قال في دبر صلوة الفجر وفي دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع
الله عز وجل عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء قال الكليني وفي رواية سعدان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال اهونها الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله الى السعداء وعنهم عن احمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال يقولها ثلاث مرات حين يصبح وثلاث مرات حين يمسي لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما
ولم يقل سبع مرات قال ابو الحسن ع وانا اقولها مائة مرة ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
اذا صليت الغداة والمغرب فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص
ولا سبعون نوعا من انواع البلاء وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة قال قال ابو الحسن ع اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى
تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء ادنى نوع منها
البرص والجذام والشيطان والسلطان محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن الصباح بن سيابة
عن ابي عبد الله ع قال الا اعلمك شيئا يقي الله به وجهك من حر جهنم قال قلت بلى قال قل بعد الفجر اللهم صل على محمد وآل محمد مائة مرة يقي الله بها وجهك من
حر جهنم وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي الحسن النهيكي عن رجل عن ابان بن عثمان عن قيس بن الربيع عن حماد بن زياد عن عبد الله بن حجر
قال سمعت امير المؤمنين ع يقول من قرء قل هو الله احد احدى عشرة مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان وفي الخصال بالاسناد
عن ابي الحسن عن رجل عن صفوان بن عثمن عن رجل عن عمار بن الجهم الزيات عن عبد الله بن حجر مثله وفي ثواب الاعمال وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن تقي بن السكن عن محمد بن عمر بن سعيد عن عمر بن سهل عن هرون بن خارجة عن ابي جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال
قال من استغفر الله بعد صلوة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم اكثر من سبعين الف ذنب ومن عمل اكثر من سبعين الف ذنب فقد خاب وخسر ورواه ابنه
الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال من قال بعد صلوة الصبح قبل ان يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقولها سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعا
من انواع البلاء ومن قالها اذا صلى المغرب قبل ان يتكلم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الجذام والبرص ورواه الشيخ في المجالس والاخبار مثله اقول وياتي
ما يدل على ذلك في تعقيب المغرب وفي ادعية الصباح والمساء ٢٦ باب استحباب الدعاء بعد صلوة الزوال بالمأثور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عن علي بن عبد الله الجعفي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك
ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي
فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني قال ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني
بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني ورواه الصدوق مرسلا ٢٧ باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة وقراءة
القدر عشرا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن خالد عن اخيه سفيان عن ابي عبد الله ع قال من استغفر الله
بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب فان لم يكن له فلابيه فان لم يكن لابيه فلامه فان لم يكن لامه فلاخيه فان لم يكن لاخيه فلاخته فان لم يكن
لاخته فللاقرب فالاقرب محمد بن الحسن في المصباح عن ابي عبد الله ع قال من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب وعن ابي جعفر الثاني ع انه قال من قرء
انا انزلناه في ليلة القدر بعد العصر عشر مرات مرت له على مثل اعمال الخلائق يوم القيامة ورواه الكفعمي في مصباحه ايضا مرسلا الحسن بن محمد الطوسي
في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن جده محمد بن عيسى القيسي عن محمد بن اسماعيل الصيرفي عن علي بن موسى الرضا عن ابائه ان النبي ص
قال لرجل من جهينة اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة يحط عنك عمل سبع وسبعين سنة قال ما لي سبع وسبعون سنة فقال رسول الله ص فاجعلها
لك ولابيك قال ما لي ولابي سبع وسبعون سنة قال اجعلها لك ولابيك ولامك قال يا رسول الله ما لي ولابي ولامي سبع وسبعون سنة قال اجعلها لك ولابيك ولامك
ولقرابتك ٢٨ باب ما يستحب ان يزاد في تعقيب المغرب والعشاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي
خيرا كثيرا ورواه الصدوق والشيخ مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه قال تقول بعد العشاء الاخرة اللهم بيدك مقادير الليل والنهار
وبيدك مقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي
وفي جسدي واهلي وولدي اللهم ادرأ عني فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ورواه الشيخ والصدوق مرسلا الا
انهما قالا تقول بين العشائين وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت المغرب و
الغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من انواع
البلاء الحديث وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت المغرب فامر يدك على جبهتك وقل بسم الله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الجعفي عن ابيه عن ابي عبد الله ع

انقوبا املح

قال كنت كثيرا ما أشتكي عيني فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال ألا أعلمك دعاء لدنياك وآخرتك وبلاغا لوجع عينيك قلت بلى قال تقول في دبر الفجر اللهم
إني أسألك بحق محمد وآل محمد عليك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والإخلاص في عملي والسلامة
في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك أبدا ما أبقيتني باب استحباب قراءة الإخلاص اثنتي عشرة مرة بعد كل فريضة وبسط اليدين ورفعهما إلى السماء والدعاء
بالمأثور محمد بن علي بن الحسين قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة
فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك وأسألك
باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد
وأن تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وأن تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب
ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلمه الحسن والحسين ورواه الشيخ أيضا مرسلا وفي معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن إبراهيم بن هاشم ولأحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن علي بن الحكم عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال نسبة الله عز وجل
قل هو الله أحد وقال في آخره هذا من المخبيات وفي ثواب الأعمال بالإسناد المتقدم في القراءة عن الحسين بن علي بن سيف عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله أحد فإن من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا أقول وفي الأمالي عن الحسين
عن صندل عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة
بالإسناد مثله محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا فرغ أحدكم
من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبأ يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه إلى السماء فقال أوما تقرأ وفي السماء
رزقكم وما توعدون فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى ورواه في الخصال بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن أبي الفوارس قال نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع
ركعات التي بعد المغرب محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبي العلاء
الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فإن صلى أربعا كتبت له حجة مبرورة ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في ثواب الأعمال وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي العلاء الخفاف أقول وتقدم ما يدل على
ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها باب جواز تأخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمهما عليها واستحباب تقديمهما على النوافل محمد بن
الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر
بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة أقول يمكن أن يراد غير أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
لما يأتي وأن يكون التأخير لأجل التقية أو لبيان الجواز وبإسناده عن محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن جهم بن أبي جهيمة قال رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث
قال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب ورواه الصدوق بإسناده عن جهم بن أبي جهم مثله وبإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار
مثله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب والأول على الجواز أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان
أنه كتب إليه يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فإن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعة فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة وإن جاز ففي صلاة المغرب
هي بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة فأجاب عليه السلام سجدة الشكر من ألزم السنن وأوجبها ولم يقل إن هذه السجدة بدعة إلا من أراد أن يحدث في دين
الله بدعة فأما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنها بعد الثلاث أو بعد الأربع فإن فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعقيب
النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالأفضل أن يكون بعد الفرض وإن جعلت بعد النوافل أيضا جاز محمد بن محمد بن النعمان
المفيد في الإرشاد عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه لما توجه من عند المأمون ومعه أم الفضل قاصدا إلى المدينة صار إلى شارع باب الكوفة والناس معه يشيعونه فانتهى إلى دار
المسيب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ في أصل النبقة وقام فصلى بالناس صلاة المغرب فقرأ
في الأولى الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح وقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله أحد وقنت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله وقام من
غير أن يعقب فصلى النوافل أربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر ثم خرج فلما انتهى الناس إلى النبقة رأوها وقد حملت حملا حسنا فتعجبوا
من ذلك وأكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا لا عجم له فودعوه ومضى عليه السلام أقول وتقدم في حديث أبي العلاء الخفاف ما دل على تقديم التعقيب المغرب على نافلتها أو قد
وقد تقدم أيضا أن الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته ما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال
أبو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى إنك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين و
أعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله ألجأت ظهري إلى الله وفوضت أمري إلى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ
أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من أصبح وحاجته إلى مخلوق فإن حاجتي ورغبتي إليك الحمد لرب الصبح

وفي نسخة

تقدمنا اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب انه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والقيام والقعود والكلام فان نسي ذلك حتى شرع في الاقامة لم يرجع بل يجزي السلام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسن بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وباسناده عن احمد بن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل ان يضطجع على يمينه قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد مثله وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن موسى بن عمر بن بزيع قال قال ابو عبد الله ع ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر ع ذلك محمد بن علي بن الحسين قال افصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع او بحديث او التسليم وقال الصدوق اي قطع اقطع من السلام وفي نسخة التسليم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صلى ابو الحسن الاول ع صلوة الليل في المسجد الحرام وانا خلفه فصلى الثمان والوتر وركعتي الفجر ثم جعل مكان الضجعة سجدة باب استحباب الصلوة على محمد وآله والتسبيح والاستغفار مائة مرة وقراءة الاخلاص اربعين مرة او احدى عشرة مرة بين ركعتي الفجر وصلوة الغداة مع سعة الوقت محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى عشرة مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن ابيه جعفر بن محمد ع قال قال علي ع من صلى الفجر ثم قرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرات لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان باب كراهة النوم بين صلوة الليل والفجر وعدم تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير ع اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله اقول هذا يدل على الجواز وما سبق على الكراهة فلا منافاة ويأتي ما يدل عليه وغيره باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر والشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال بالتعقيب والدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن العلاء مثله قال وقال الصادق ع نوم الغداة شؤم يحرم الرزق ويصفر اللون قال وقال الصادق ع نوم الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله ص كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة قال وقال الرضا ع في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه ورواه الشيخ باسناده عن جابر مثله اقول وكذا الحديثان قبل حديث جابر وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا ع في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر اقول يأتي وجهه وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل اقول هذا يدل على الجواز وما تقدم على الكراهة فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا فاقل الذكر من ذكر الله مائة مرة كثير هو قال نعم وسألته عن النوم بعد الغداة فقال لا حتى تطلع الشمس محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن الحسن بن زياد الميثمي عن ابيه عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع في حديث قال لا تنامن قبل طلوع الشمس فاني اكرهها لك ان الله يقسم في ذلك الوقت ارزاق العباد على ايدينا يجريها اقول وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس بعد الصبح الى طلوع الشمس باب ما ينبغي ان يعمل من رأى في منامه ما يكره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هارون بن منصور العبدي عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لفاطمة ع في رؤيا التي رأتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان

عن محمد بن عبد الحميد عن موسى بن عمر بن بزيع

بصيته منه سوءا او شيئا اكرهه ثم انفتل عن يسارك ثلث مرات باب استحباب الانصراف من الصلوة عن اليمين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا انفتلت من الصلوة فانفتل عن يمينك محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد باب
استحباب القيلولة محمد بن علي بن الحسين قال اتى اعرابي الى النبي ص فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك
قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه فقال ص قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه قال وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن النبي ص ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله اني كنت رجلا ذكورا وقد صرت نسيا فقال
له رسول الله ص لعلك اعتدت القائلة فتركتها قال نعم فقال له رسول الله ص فعد يرجع اليك حفظك ان شاء الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كيفية النوم وجملة
من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق قال دخلت على ابي محمد ع الى ان قال فقلت يا سيدي روي عن آبائك ان نوم الانبياء على اقفيتهم
ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال ع كذلك هو فقلت يا سيدي اني اجهد ان انام على يميني
فما يمكنني ولا ياخذني النوم عليها فسكت ساعة ثم قال يا احمد ادن مني فدنوت منه فقال ادخل يدك تحت ثيابك فادخلتها فاخرج يده من تحت ثيابه وادخلها
تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الايسر وبيده اليسرى على جانبي الايمن ثلث مرات قال احمد فما اقدر ان انام على يساري منذ فعل ذلك بي ع وما اقدر ان انام
عليها اصلا وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول ربما رايت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر وعنه عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسن بن جهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول الرؤيا على ما تعبر الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر ع النوم اول النهار خرق وفي القائلة نعمة النوم اربعة نوم الانبياء
على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم ورواه ايضا مرسلا الا انه قال على اقفيتهم
لمناجاة الوحي قال وقال ع من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه قال وقال ع ثلث فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب والاكل على الشبع
وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة
ان يعقد شعيرة وليس بعاقد وباسناده عن جابر رواه في المجالس والخصال عن ابيه عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن ابي ايوب عن جعفر بن سند داود عن ابيه عن يوسف بن محمد بن
المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص قالت ام سليمن بن داود لسليمن يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم
القيمة وفي الخصال عن خليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن عبد الله بن عمر عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن عبد الله عن رسول الله ص قال لا سمر
بعد العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وعن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن
آبائه ع في حديث ان رجلا سال عليا ع عن النوم على كم وجه هو فقال النوم على اربعة اوجه الانبياء تنام على اقفيتهم مستلقين واعينها لا تنام متوقعة لوحي الله
عز وجل والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة والملوك وابناء الملوك ينام على شمائلهم ليستمرؤا ما ياكلون وابليس مع اخوانه وكل مجنون وذو عاهة
ينام على وجهه منبطحا ورواه في عيون الاخبار وفي العلل نحوه وباسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا ينام الرجل على وجهه ومن رايتموه نائما على وجهه فانبهوه
الى ان قال واذا اشتكى العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل اذا نام احدكم فليضع يده اليمنى تحت خده الايمن فانه لا يدري اينتبه من رقدته
ام لا وفي العلل والاخبار المشار اليه مثل الحكم الاخير اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام النوم ويأتي جملة اخرى منها ويأتي ما يدل على كراهة كثرة النوم والبطالة
وتقدم ما يدل على جواز ايقاظ النائم في اوقات الفرايض ونوافلها وفي الجمعة وفي نوافل الليل عن ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلوة وغيرها انتهى ابواب سجدتي الشكر
باب استحبابهما بعد الصلوة فريضة كانت او نافلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ
كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وباسناده عن ابي الحسين الاسدي يعني محمد بن جعفر ان الصادق ع قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة
ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات وفي العلل وفي معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن
محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال السجدة بعد الفريضة شكرا لله عز وجل على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما
يجزي فيها من القول ان يقال شكرا لله شكرا لله شكرا لله ثلث مرات قلت فما معنى قوله شكرا لله وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال للعبد اذا قام نصف الليل بين يدي ربه فصلى له اربع ركعات
في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله ما شاء الله مائة مرة ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه عبدي الى كم تقول ما شاء الله انا ربك
والي المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر
واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب
تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته
الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي ورواه الصدوق
باسناده عن حماد عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال واريه رحمتي قال الصدوق من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم
والنظر اليهم يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع انه قال
عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله تعالى

عبد الله الغفران يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ورواه الصدوق باسناده عن سعد اقول حمله الشيخ
على التقية ويمكن الحمل على نفي الوجوب لما تقدم وما يأتي على المفصّل اعداد الفرائض وفي التعقيب وغير ذلك على ما في ما يأتي ما يدل عليه فقد فرع التعقيب بعض الاحاديث
بسجدة الشكر باعتبار التعفير وفي بعضها بسجدة الشكر واما باعتبار ان التعفير واقع في اثناء السجدة لعدم استيفاء الوضع او لجواز الاقتصار على واحد وترك
التعفير باب استحباب اطالة السجدة الشكر واكثار التسبيح محمد بن علي بن الحسين قال كان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع
راسه حتى يتعالى النهار وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا نام العبد وهو ساجد
قال الله تبارك وتعالى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي وعن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا مثله الا انه زاد بعد قوله نعم الملائكة انظروا
الى عبدي وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن عليه السلام صلى ست ركعات او ثمان ركعات قال وكان مقدار
ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات او اكثر فلما فرغ سجد سجدة اطال فيها حتى بل عرقه الحصى وذكر بعض اصحابنا انه الصق خديه بارض المسجد وعن محمد بن
علي ماجيلويه عن عبد الله بن يحيى التيمي عن العباس الجريري عن النوفلي قال كانت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض
الشمس الى وقت الزوال الحديث وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام انه صلى
ركعات ومعاً ابي عواف فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصينا له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف وعنه عن ابيه عن احمد بن علي عن رجاء بن ابي الضحاك
قال كان الرضا عليه السلام اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلّم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة
يبقى فيها حتى يتعالى النهار وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لكثرة سجوده على الارض محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام اعبد اهل زمانه
وافقههم واسخاهم كفاً واكرمهم نفساً قال وروي انه كان يصلي نوافل الليل ويصلها بصلاة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجداً فلا يرفع رأسه
من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس وكان يدعو كثيراً فيقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ويكرر ذلك اقول ويأتي
ما يدل على ذلك في احاديث السجود وفي جملة الاعمال ان الوقت على حجر الغضب وياتي ما يدل على ذلك في بعض الادعية الماثورة باب استحباب تعفير الخدين
على الارض بين سجدتي الشكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى عليه السلام اتدري
لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال يا رب ولم ذاك قال فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب او قال على الارض ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير نحوه الى قوله او قال على الارض محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام وذكر نحوه
وباسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار مثله وزاد وقال هو اسحاق بن عمار بن موسى الساباطي ابن ابي عمير فعل ذلك قال محمد بن سنان يعني
موسى في الحجر في جوف الليل وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله اوحى الى موسى عليه السلام فقال
يا موسى اني اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم اجد في خلقي اشد تواضعاً لي منك فمن ثم خصصتك بوحيي وكلامي من خلقي قال وكان موسى عليه السلام اذا صلى لم ينفتل
حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض في سجدة الشكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نزلت برجل نازلة او شديدة او كربه امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض
وليلزق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد وعنه عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش
ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا يجب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن الثالث
وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله باب
استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها والدعاء بالماثور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي هاشم عبد الحميد بن الصباح قال الرجل اذا اصابه
هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح بيدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعا ابراه في
دبر كل صلوة تصليها فان كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلوتك فامسح يدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامرّ يدك
على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا
وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابي هاشم عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الاول نحوه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن المظفر بن محمد
الخراساني عن محمد بن جعفر العلوي عن الحسين بن محمد بن جمهور العمي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى بن عمران
اتدري لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي فقال لا يا رب فاوحى الله اليه اني اطلعت الى الارض فلم اجد عليها اشد تواضعاً لي منك فخر موسى
ساجداً وعفر خديه في التراب تذللاً منه لربه عز وجل فاوحى الله اليه ارفع رأسك وامر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته
من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة باب استحباب الدعاء في سجدتي الشكر وبينهما بالماثور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جندب

عن سعد خ

عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام
ديني ومحمد نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن
عليهم السلام ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين
اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم
تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل
على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي
فرج عني ثلاثا ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك انتهى ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب
نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا
شكرا وان شئت عفوا عفوا ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الكليني ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص مثله قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه
قال له الرب لبيك ما حاجتك محمد بن الحسن في المصباح عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا وكلما قاله عشر
مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع
ويذكر حاجته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى عليه السلام الى
بعض امواله فقام الى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني
وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني و
عصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا
جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك
بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من
اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا لا ينافي العصمة الثابتة بالادلة العقلية
والنقلية لاحتماله وامثاله التأويل قال المفيد وقال الحسين بن سعيد في كتاب الزهد لا خلاف بين علمائنا في انهم عليهم السلام معصومون من كل قبيح مطلقا وانهم كانوا يسمون
ترك المندوب ذنبا وسيئة بالنسبة الى كمالهم عليهم السلام انتهى ويحتمل ارادة التعليم وغير ذلك ويأتي ما يدل على المقصود والاحاديث المشتملة
على الادعية الطويلة وغيرها في سجدة الشكر كثيرة جدا **باب استحباب السجود للشكر واطالته والصاق الخدين بالارض عند حصول النعم ودفع النقم**
وعند تذكر نعمة الله ولو بالايماء مع الاخفاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما ان ركب قالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم
تصنعه فقال نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله عز وجل فسجدت شكرا لله لكل بشرى سجدة ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا
انه قال خر ساجدا فاطال السجود وبالاسناد عن عثمان بن عيسى عن يونس عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده
على التراب شكرا لله وان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر
فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كنت اسير مع ابي الحسن عليه السلام
في بعض اطراف المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت جعلت فداك قد اطلت السجود فقال اني
ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحاق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع
يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله عز وجل فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وفي المجالس وفي الاخبار
عن جماعة عن ابي المفضل عن عمران بن محسن عن ادريس بن زياد عن الربيع بن كامل عن الفضل بن الربيع بن يونس قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن سجدة الشكر
التي سجدها امير المؤمنين عليه السلام ما كان سببها فذكر حديثا طويلا في آخره ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد هذا ابن عمك علي الى ان قال ان الله
جعلك سيد الانبياء وجعل عليا سيد الاوصياء وخيرهم وجعل الائمة من ذريتكما قال فاخبر عليا بذلك فسجد علي عليه السلام لله عز وجل وجعل يقلب وجهه
شكرا لله علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ايما مؤمن سجد سجدة الشكر لنعمة في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان وفي العلل عن محمد بن محمد
عصام عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن وعلي بن محمد بن عبد الله جميعا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي عن نصر بن مزاحم المنقري عن عمر بن
شمر عن جابر قال قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ان ابي علي بن الحسين ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد

وارجعن لكن
عن ابيه الربيع
صح

رفع الله عنه شؤم نحسها او كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده
فسمي السجاد لذلك سمعت عبد الله في معاني الاخبار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي جميعا عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا الى السوق او قريبا منه فنزل فسجد واطال السجود ثم رفع راسه الي فقلت له رايتك
نزلت فسجدت فقال اني ذكرت نعمة الله عز وجل قال قلت قريبا من السوق والناس يجيئون ويذهبون فقال انه لم يرني احد ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح



ابواب الدعاء

باب وجوبه وتحريم الاستنكاف عنه

عن معوية بن وهب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال هو الدعاء الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في حديث ان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل وابن محبوب جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وما احد ابغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الدعاء هو
العبادة التي قال الله ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لو ان عبدا سد فاه ولم يسأل لم يعط شيئا فاسأل تعط وعن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يسأل الله عز وجل من فضله افتقر احمد بن فهد في عدة الداعي نقلا من كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار عن حسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن سليمان بن عمرو النخعي
الاشوع رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يدخل الجنة رجلان كانا يعملان عملا واحدا فيرى احدهما صاحبه فوقه فيقول يا رب بما اعطيته وكان عملنا واحدا
فيقول الله تعالى سألني ولم تسألني ثم قال سلوا الله واجزلوا فانه لا يتعاظمه شيء وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتسألن الله او ليغضبن عليكم ان لله
عبادا يعملون فيعطيهم واخرين يسألونه صادقين فيعطيهم ثم يجمعهم في الجنة فيقول الذين عملوا ربنا عملنا فاعطيتنا فبما اعطيت هؤلاء فيقول هؤلاء عبادي
اعطيتكم اجوركم ولم التكم من اعمالكم شيئا وسألني هؤلاء فاعطيتهم واغنيتهم وهو فضلي اوتيه من اشاء اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الاكثار من الدعاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان ابراهيم لاواه حليم قال الاواه هو الدعاء
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سل تعط يا ميسر انه ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح
لصاحبه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان امير المؤمنين عليه السلام رجلا دعاء وبهذا الاسناد قال
قال امير المؤمنين عليه السلام الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الدعاء كهف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر وباسناده الاتي عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة قال واكثروا من ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده المؤمنين
ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيمة لهم عملا يزيدهم به في الجنة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الدعاء يرد القضاء بعد ما ابرم ابراما فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله
عز وجل الا بالدعاء وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم دعا الله
سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه الله بها احدى خصال ثلاث اما ان يعجل دعوته واما ان يدخر له واما ان يدفع عنه من السوء مثلها قالوا اذن
نكثر قال اكثروا قال وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الدعاء مخ العبادة وما من مؤمن يدعو الله الا استجاب له اما ان يعجل له في الدنيا او يؤجل له في الاخرة واما ان يكفر عنه من
ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم قال وعنه عليه السلام قال اعجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام قال وقال الباقر عليه السلام ولا يمل من الدعاء فانه من الله بمكان
وعن علي عليه السلام ما كان الله ليفتح باب الدعاء ويغلق عليه باب الاجابة وقال عليه السلام من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة وعنه عليه السلام الدعاء مخ العبادة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي
عن ابيه عن ابي الطيب الحسين بن علي التمار عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ايوب عن يحيى بن عنبسة الجعفي عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما فتح لاحد باب دعاء الا فتح الله له باب اجابة فاذا فتح لاحدكم باب دعاء فليجهد فان الله لا يمل حتى تملوا قال ابو الطيب الملل من الانسان الضجر والسآمة ومن الله عز وجل
الترك للفعل محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الخصال عن احمد بن عبد الله العسكري عن بكر بن الهيثم عن علي بن المنذر عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
جعفر بن محمد عليه السلام من اعطي اربعا لم يحرم اربعا من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الاستغفار لم يحرم التوبة ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة ومن اعطي الصبر لم يحرم
الاجر وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا معوية من اعطي ثلثة لم يحرم
ثلثة من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الشكر اعطي الزيادة ومن اعطي التوكل اعطي الكفاية فان الله يقول في كتابه ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ويقول لئن شكرتم لازيدنكم ويقول ادعوني استجب لكم ورواه البرقي في المحاسن عن معوية بن وهب مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل
عن عبد الرزاق بن سليمان عن الفضل بن الفضل بن قيس عن حماد عن الرضا عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اوصيك بالدعاء فان معه الاجابة وبالشكر فان معه المزيد
وانهاك عن ان تخفر عهدا او تعين عليه وانهاك عن المكر فانه لا يحيق المكر السيء الا باهله وانهاك عن البغي فانه من بغي عليه لينصرنه الله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال افضل العبادة الدعاء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وابن محبوب جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اي العبادة افضل فقال ما من شيء افضل عند الله عز وجل من ان يسأل ويطلب مما عنده الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران
عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن

ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أحب الأعمال إلى الله عز وجل في الأرض الدعاء وأفضل العبادة العفاف الحديث وبالإسناد الآتي عن أبي
عبد الله في وصية طويلة قال وعليكم بالدعاء فإن المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بأفضل من الدعاء والرغبة إليه والتضرع إلى الله والمسألة فارغبوا
فيما رغبكم الله فيه وأجيبوا الله إلى ما دعاكم لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله أحمد بن فهد في عدة الداعي قال قال الباقر ع إن ربك يعطيه وقد سأله كثرة القراءة
أفضل أم كثرة الدعاء قال فقال ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم قال وعن النبي ص أفضل العبادة الدعاء وإذا أذن الله لعبد في الدعاء فتح له أبواب الرحمة إنه لن يهلك
مع الدعاء أحد **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة وكراهة ترك استصغارها**
محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن سيف التمار قال سمعت أبا عبد الله يقول عليكم بالدعاء فإنكم لا تقربون بمثله
ولا تتركوا صغيرة لصغرها أن تدعوا بها إن صاحب الصغار هو صاحب الكبار وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن إبراهيم
ابن عثمن عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن الله أحب شيئا لنفسه وأبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة وأحب لنفسه أن يسأل وليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل
فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو بشسع نعل ورواه الصدوق مرسلا أحمد بن فهد في عدة الداعي قال في الحديث القدسي يا موسى سلني كلما تحتاج حتى
علف شاتك وملح عجينك محمد بن أبي القسم الطبري في بشارة المصطفى عن أبي هاشم الحسين الرفاء عن محمد بن الحسين عنه عن محمد بن الحسين الفقيه عن محمد بن وهبان
عن علي بن حبشي عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن عن يحيى بن زكريا عن نصر بن مزاحم عن محمد بن عمران بن عبد الكريم عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث قال إن الله لا
يحكم وأوحكم وأنكم لعلى دين الله فأعينونا بورع واجتهاد إلى أن قال ألا ومن سأل منكم حاجة فليطلبها ما من حاجة إلا ومن دعا منكم فدعوته مستجابة **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب طلب الحوائج من الله وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه وخصوصا قبل طلوع**
الشمس محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله ع قال إن الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد إذا دعاه ولكنه يحب أن تبث إليه
الحوائج فإذا دعوت فسم حاجتك قال وفي حديث آخر قال قال إن الله يعلم حاجتك وما تريد ولكن يحب أن تبث إليه الحوائج الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن
عن فضيل بن عثمان عن أبي عبد الله قال قلت له أوصني قال أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الصحابة لمن صحبك وإذا كان قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب فعليك بالدعاء واجتهد ولا يمنعك من شيء تطلبه من ربك ولا تقول هذا ما لا أعطاه وادع فإن الله يفعل ما يشاء **أقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره **باب كراهة ترك الدعاء اتكالا على القضاء** محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد
العزيز عن أبي عبد الله ع قال قال لي يا ميسر ادع ولا تقل إن الأمر قد فرغ منه إن عند الله عز وجل منزلة لا تنال إلا بمسألة الحديث وعن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول ادع ولا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة إلى أن قال إن الله يقول ادعوني أستجب لكم وعن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن محمد عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن رجل قال قال أبو عبد الله ع في حديث ادع الله
عز وجل ولا تقل إن الأمر قد فرغ منه قال زرارة إنما يعني لا يمنعك إيمانك بالقضاء والقدر أن تبالغ بالدعاء وتجتهد فيه أو كما قال وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن الحسين بن المغيرة عن أبي عبد الله ع أنه سمعه قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة إن الله عز وجل يقول
إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني أستجب لكم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب جواز الدعاء برد**
البلاء المقدر وطلب تغيير القضاء السوء واستحباب ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو الحسن موسى ع عليكم بالدعاء
فإن الدعاء لله والطلب إلى الله يرد البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق إلا إمضاؤه فإذا دعي الله عز وجل وسئل صرف البلاء صرفه وعنه عن محمد بن عيسى عن أبي همام
إسماعيل بن همام عن الرضا قال قال علي بن الحسين إن الدعاء والبلاء ليترافقان إلى يوم القيامة إن الدعاء ليرد البلاء وقد أبرم إبراما وعن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بسطام الزيات عن أبي عبد الله ع قال إن الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد أبرم إبراما وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إن الدعاء يرد القضاء ينقضه كما ينقض السلك وقد أبرم إبراما وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
ابن سالم عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا الحسن ع يقول إن الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر قلت وما قد قدر قد عرفته فما لم يقدر قال حتى لا يكون وعنه عن أبيه عن حماد
عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ألا أدلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله ص قلت بلى قال الدعاء يرد القضاء وقد أبرم إبراما وضم أصابعه
وعن الحسين بن محمد رفعه عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع إن الله عز وجل ليدفع بالدعاء الأمر الذي علمه أن يدعى له فيستجيب ولولا ما وفق العبد من
ذلك الدعاء لأصابه منه ما يجثه من جديد الأرض وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن قال كان علي بن الحسين يقول
إن الدعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله ع قال إن الدعاء يرد القضاء **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الدعاء عند الخوف من الأعداء وعند توقع البلاء** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الدعاء أنفذ من السنان الحديد وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي سعيد البجلي قال قال أبو عبد الله ع إن
الدعاء أنفذ من السنان وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السماوات والأرض ورواه الصدوق في عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء وبهذا الإسناد قال قال أمير
المؤمنين الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجاة سبب النجاة وبالإخلاص يكون الخلاص فإذا
اشتد الفزع فإلى الله المفزع وبهذا الإسناد قال قال النبي ص ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ويدر أرزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل
والنهار فإن سلاح المؤمن الدعاء ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عن أبيه ع مثله وعنه عن حماد

كثرة الدعاء افضل

المبغض للخلق

عن أبي عبد الله الفرا صح

محمد بن ... عن بعض اصحابنا عن الرضا (ع) انه كان يقول لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح الانبياء قال الدعاء وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه (ص)
قال الدعاء سلاح المؤمن ونحوه الذي قبله علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في مهج الدعوات عن محمد بن عبد الله بن يزيد النهشلي عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال النبي (ص) نعمة الله
شكر وترك ذلك كفر فارتبطوا نعم ربكم بالشكر وحصنوا اموالكم بالزكوة وادفعوا البلاء بالدعاء فان الدعاء جنة منجية ترد البلاء وقد ابرم ابراما **اقول**
ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء وكراهة تأخيره** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب
له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن منصور بن يونس عن هارون بن خارجة
عن ابي عبد الله (ع) قال ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله (ع) من سره ان يستجاب له في الشدة
فليكثر الدعاء في الرخاء وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن يحيى عن رجل عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال كان جدي يقول تقدموا في الدعاء
فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف واذا لم يكن دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل اين كنت قبل اليوم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابن سنان عن عنبسة عن ابي عبد الله (ع) قال من تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله ذلك البلاء ابدا وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا
عن حماد عن ابي الحسن الاول (ع) عن ابيه قال كان علي بن الحسين يقول الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به **اقول** المراد لا ينتفع به بعد نزول البلاء كما ينتفع به قبله مثله
لانه ينفع منه بعد او المراد لا ينتفع به في زوال ما نزل وقع وان كان ينفع في قطع استمراره ونحو ذلك والذي قبله ... عن ابي عبد الله جعفر ... وبالاسناد عن الحسن بن
طريف عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ادفعوا ابواب البلاء بالدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
ابن عمار عن الصادق (ع) عن آبائه عن علي (ع) انه كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء ورواه في المجالس عن ابيه عن سعد عن الحسن بن
موسى الخشاب مثله وباسناده عن احمد بن اسحق عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه قال قال الفضل بن العباس قال لي رسول الله (ص) احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة الحديث الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة (ع) عن محمد بن خلف عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن اخيه محمد بن
سنان قال قال الصادق جعفر بن محمد (ع) من اراد التحرز من البلاء فيتقدم فيه بالدعاء الا صرف الله عنه ذلك البلاء اما علمت ان امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) يا علي ان الدعاء
يرد البلاء وقد ابرم ابراما محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن علي عن ابيه علي بن الحسين (ع) انه كان يقول لم ار مثل التقدم في الدعاء فان العبد ليس تحضره
الاجابة في كل ساعة محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين (ع) قال ما المبتلى الذي قد اشتد به البلاء باحوج الى الدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء
احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي ذر قال قال رسول الله (ص) تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة فاذا سألت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله **اقول**
ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ثم **باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب بعده وكراهة تركه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى (ع) ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عز وجل الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا وما من بلاء
ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان ذلك البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله عز وجل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال
ابو عبد الله (ع) هل تعرفون طول البلاء من قصره قلنا لا قال اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن المفيد عن الحسين بن حمزة العلوي عن احمد بن عبد الله عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي اليقظان عن عبيد الله
الوليد الوصافي عن ابي عبد الله (ع) قال ثلث لا يضر معهن شيء الدعاء عند الكربات والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسباط بن سالم عن علاء بن كامل قال قال لي
ابو عبد الله (ع) عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي عبد الله (ع) قال اشتكى بعض ولده فقال يا بني قل اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن عبدك **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب رفع اليدين بالدعاء**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون
قال الاستكانة هو الخضوع والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله محمد بن علي بن
الحسين في معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله (ع) في قوله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال التضرع رفع اليدين احمد بن فهد في عدة الداعي قال ان رسول الله (ص) كان يرفع يديه اذا ابتهل
ودعا كما يستطعم المسكين ورواه الشيخ في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن ابرهيم بن حفص العسكري عن عبد الله بن الهيثم عن الحسين بن علوان الكلبي
عن عمرو بن خالد عن محمد بن زيد بن علي عن ابيه عن ابيه الحسين (ع) مثله قال وفيما اوحى الله الى موسى الق كفيك ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى
سيده فاذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن علي بن احمد الدقاق عن ابي القاسم العلوي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن
الحسين بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن العباس بن عمرو عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في حديث انه سأله زنديق فقال ما الفرق بين ان ترفعوا ايديكم
الى السماء وبين ان تخفضوها الى الارض فقال ابو عبد الله (ع) ذلك في علمه واحاطته سواء ولكنه عز وجل امر اولياءه وعباده برفع ايديهم الى السماء نحو
العرش لانه جعله معدن الرزق فثبتنا ما ثبته القرآن والاخبار عن رسول الله (ص) حين قال ارفعوا ايديكم الى الله عز وجل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في
الاحتجاج عن صفوان ان ابا قرة سأل الرضا (ع) ... فلم اذا دعوتم رفعتم ايديكم الى السماء قال ابو الحسن ان الله استعبد خلقه بضروب

فيمسك عن الدعاء الا كان ح

من لعبتنا الى ان قال واستعبدهم عند الدعاء والطلب والتضرع ببسط الايدي ورفعها الى السماء لحال الاستكانة وعلامة العبودية والتذلل له اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند دعاء الرغبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتهال والاستعاذة
والبصبصة وطلب الرزق والمسألة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول مر بي رجل وانا ادعو في صلاتي بيساري فقال يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان لله تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه على هذه وقال الرغبة
تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا
وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء وعنهم عن احمد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي
اسحق عن ابي عبد الله ع قال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة
تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم وزرارة قالا قلنا لابي عبد الله ع كيف المسألة الى الله تبارك وتعالى قال تبسط كفيك قلنا كيف الاستعاذة قال تفضي بكفيك والتبتل الايماء بالاصبع
والتضرع تحريك الاصبع والابتهال ان تمد يديك جميعا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ابي خالد عن مروك بياع اللؤلؤ عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه
الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل يرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يده تلقاء وجهه الى القبلة
ولا يبتهل حتى تجري الدمعة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء في الرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء واما
التبتل فايماء باصبعك السبابة واما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما راسك ودعاء التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة
محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال التبتل ان تقلب كفيك في الدعاء اذا دعوت والابتهال ان تبسطهما وتقدمهما والرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرهبة ان
تلقي بكفيك فترفعهما الى الوجه والتضرع ان تحرك اصبعيك وتشير بهما قال وفي حديث اخر ان البصبصة ان ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو
محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير وداود الرقي عن معوية بن وهب وابن سنان عن ابي عبد الله ع
انه لما دعا على داود بن علي رفع يديه فوضعهما على منكبيه ثم بسطهما ثم دعا بسبابته قلت رفع اليدين ما هو قال الابتهال قلت فوضع يديك وجمعهما
قال التضرع قلت فرفع الاصبع قال البصبصة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا سألت
الله فاسأله ببطن كفيك واذا دعوت فباصبعك اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود باب استحباب مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند
الفراغ من الدعاء في غير الفريضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال
ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله عز وجل ان يردها صفرا وذكر مثله الا انه قال فلا يرد يده حتى يمسح بها على وجهه وراسه [illegible]
راسه في الصلوة من خبر يخر على وجهه وصدره اقول وتقدم في القنوت ما يدل على ان ذلك مخصوص بغير الدعاء في الفرايض باب استحباب حسن الظن وحسن
الظن بالاجابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لما استسقى رسول الله ص وسقي الناس حتى قالوا انه
الغرق وقال رسول الله ص بيده وردها اللهم حوالينا ولا علينا قال فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم نسق ثم استسقيت لنا فسقينا
قال اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا دعوت
فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن بكر
عن زكريا عن ابي سنان عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل من سألني وهو يعلم اني اضر وانفع استجبت له
احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله ص قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة قال واوحى الله الى موسى ما دعوتني ورجوتني فاني سامع لك اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب استحباب الاقبال بالقلب حال الدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه
عن النبي ص في وصيته لعلي ع قال لا يقبل الله دعاء قلب ساه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سليم بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب لاه وكان علي ع يقول اذا دعا احدكم للميت فلا يدعو له
وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد له في الدعاء وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا دعوت
فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاقبال بالقلب على الصلوة وغير ذلك باب كراهة العجلة في الدعاء وجعل القصة
منه واستعجال الاجابة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري و
غيرهما عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله عز وجل اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حسين بن عطية عن عبد العزيز الطويل عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله عز وجل ما لم يستعجل فيقنط ويترك
الدعاء قلت كيف يستعجل قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب مراعاة الاعراب في الدعاء والقراءة

واذا تعوذت فظهر كفيك

المستغفرين ويجنّب المجرمين فيها الحمد فهد في عدة الداعي عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط إلا كان أفضلهما عند الله عزّ وجل آدبهما
قال قلت جعلت فداك قد عرفت فضله عند الناس في النادي والمجالس فما فضله عند الله عزّ وجل قال بقراءة القرآن كما أنزل ودعائه الله عزّ وجل من
حيث لا يلحن وذلك أن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله عزّ وجل أقول وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة باب تحريم القنوط وإن تأخرت الإجابة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي
من إبطائها شيء فقال يا أحمد إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك إلى أن قال إن صاحب النعمة في الدنيا إذا سأل فأعطي طلب غير الذي
سأل وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من شيء وإذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها أخبرني عنك لو أني
قلت لك قولاً أكنت تثق به مني فقلت له جعلت فداك إذا لم أثق بقولك فبقول من أثق وأنت حجة الله على خلقه قال فكن بالله أوثق فإنك على موعد
من الله عزّ وجل يقول وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً
فكن بالله أوثق منك بغيره ولا تجعلوا في أنفسكم إلا خيراً فإنه مغفور لكم ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بين قول الله عزّ وجل قد أجيبت دعوتكما وبين أخذ فرعون أربعين عاماً وعنه عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن المؤمن ليدعو فيؤخر الله إجابته إلى يوم الجمعة وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن سليمان صاحب السابري عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم عشرين سنة أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه وعلى أن القنوط من الكبائر باب استحباب الإلحاح في الدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان
عن الوليد بن عقبة الهجري قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول والله لا يلح عبد مؤمن على الله في حاجته إلا قضاها له وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حسان عن أبي الصباح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عزّ وجل كره إلحاح الناس بعضهم على بعض في المسألة وأحب ذلك لنفسه إن الله عزّ وجل يحب أن يسأل ويطلب ما عنده وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال لا والله لا يلح عبد على الله عزّ وجل إلا استجاب له وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبداً طلب من الله عزّ وجل حاجة فألح في الدعاء استجيب له أو لم
يستجب وتلا هذه الآية وأدعو ربي عسى أن لا أكون بدعاء ربي شقياً وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان عن محمد بن العلاء عن داود الحلبي عن محمد بن صبيح
عن شعيب عن مفضل قال قال أبو عبد الله عليه السلام لولا إلحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم فيها إلى حال أضيق منها وعن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن حبيب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الله جعل بعض المؤمنين على الإيمان
فلا يرتدون أبداً ومنهم من أعير الإيمان عارية فإذا هو دعا وألح في الدعاء مات على الإيمان محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن زيد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالدعاء والإلحاح على الله في الساعة التي لا يخيب فيها برّ ولا فاجر قلت وأي ساعة هي قال هي الساعة التي دعا فيها أيوب ربه وشكى
إلى الله بليته فكشف الله عزّ وجل ما به من ضرّ ودعا فيها يعقوب فرد الله عليه يوسف وكشف الله كربته ودعا فيها محمد صلى الله عليه وآله فكشف الله عزّ وجل كربته ومكّنه
من أكتاف المشركين بعد إياس من أن لا يجيب الله وذلك الوقت برّ ولا فاجر إلا البرّ يستجاب له في نفسه وغيره والفاجر يستجاب له في غيره ويصرف الله إجابته إلى
ولي من أوليائه فاغتنموا الدعاء في ذلك الوقت عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سل حاجتك وألح في الطلب فإن الله يحب إلحاح الملحين من عباده المؤمنين أحمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله عزّ وجل يحب السائل اللحوح قال
وقال عليه السلام رحم الله عبداً طلب من الله شيئاً فألح عليه قال وفي التوراة إن الله يقول يا موسى من أحبني لم ينسني ومن رجا معروفي ألح في مسألتي قال وفي زبور داود يقول الله عزّ وجل
يا ابن آدم تسألني وأمنعك لعلمي بما ينفعك ثم تلح علي بالمسألة فأعطيك ما سألت أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب إعادة الدعاء وكثرة تكراره
عند تأخر الإجابة والعمل معها أيضاً محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال إن أبا جعفر عليه السلام كان
يقول إن المؤمن يسأل الله عزّ وجل حاجة فيؤخر عنه تعجيل إجابته حباً لصوته واستماع نحيبه ثم قال والله ما أخّر الله عزّ وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا
خير لهم مما عجّل لهم فيها وأي شيء الدنيا إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرخاء نحواً من دعائه في الشدة ليس إذا أعطي فتر فلا تملّ الدعاء
فإنه من الله عزّ وجل بمكان ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن منصور الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم أخّر ذلك إلى حين قال فقال نعم قلت ولم ذاك ليزداد من الدعاء قال نعم وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن إسحاق بن أبي هلال المدائني عن حديد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد ليدعو فيقول الله عزّ وجل للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فإني
أحب أن أسمع صوته وإن العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته فإني أبغض صوته وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد
من أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن العبد الولي لله يدعو الله عزّ وجل في الأمر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض لعبدي حاجته ولا تعجلها فإني
أشتهي أن أسمع صوته ونداءه وإن العبد العدو لله ليدعو الله عزّ وجل في الأمر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض حاجته وعجلها فإني أكره
أن أسمع نداءه وصوته قال فيقول الناس ما أعطي هذا إلا لكرامته ولا منع هذا إلا لهوانه وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد المؤمن ليدعو الله عزّ وجل في حاجته فيقول الله عزّ وجل أخروا إجابته شوقاً إلى صوته ودعائه فإذا كان يوم
القيامة قال الله عزّ وجل عبدي دعوتني فأخرت إجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا فأخرت إجابتك وثوابك كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن أنه لم يستجب له دعوة في الدنيا
مما يرى من حسن الثواب محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أحمد عن محمد بن عمران عن أبيه عمران بن إسماعيل عن أبي علي الأنصاري

عن محمد بن جعفر التميمي عن الصادق ع في حديث ان رجلا قال لابراهيم الخليل ان لي دعوة منذ ثلث سنين ما اجيب فيها بشيء فقال له ابراهيم ان الله اذا احب عبدا حبس دعوته ليناجيه ويسأله ويطلب اليه واذا ابغض عبدا عجل له دعوته او القى في قلبه الياس منها الخبر ومنه عدة الداعي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص ان العبد ليدعو الله وهو يحبه فيقول لجبرئيل اقض لعبدي هذا حاجته واخرها فاني لا احب ان لا ازال اسمع صوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الدعاء سرا وخفية واختياره على الدعاء علانية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وفي رواية اخرى دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها اقول ويأتي ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات

باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والاذان وظهور الآيات وعقيب الصلوة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابي هشيم ابي البلاد عن ابيه عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر ع قال كان ابي اذا كانت له الى الله حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط يرفعه الى امير المؤمنين ع قال من قرأ مائة آية من القرآن من اي القرآن شاء ثم قال يا الله سبع مرات فلو دعا على الصخرة لقلعها ان شاء الله وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة وعند دعوة المظلوم فانها ليس لها حجاب دون العرش وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغيرة عن السكوني مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد عن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي ع فيما علم اصحابه تفتح ابواب السماء في خمسة مواقيت عند نزول الغيث وعند الزحف وعند الاذان وعند قراءة القرآن ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله ع قال ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وافضل ساعات الليل والنهار اوقات الصلوات ثم قال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وهبت الرياح ونظر الله عز وجل الى خلقه واني لاحب ان يصعد لي عند ذلك الى السماء عمل صالح ثم قال عليكم بالدعاء في ادبار الصلوات فانه مستجاب احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وقضيت الحوائج العظام فقلت من اي وقت فقال مقدار ما يصلي الرجل اربع ركعات مترسلا الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عن الصادق ع قال ثلثة اوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل في اثر المكتوبة وعند نزول القطر وعند ظهور آية معجزة لله في خلقه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من ادى فريضة فله في اثرها دعوة مستجابة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في التعقيب ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح الى المسجد

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الدعاء في السحر والوتر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من كانت له الى الله حاجة فليطلبها في ثلث ساعات ساعة في يوم الجمعة وساعة تزول الشمس حين تهب الرياح وتفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة ويصوت الطير وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر فان ملكين يناديان هل من تائب يتاب عليه هل من سائل يعطى هل من مستغفر فيغفر له هل من طالب حاجة فتقضى له فاجيبوا داعي الله واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فانه اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده وتوكلوا على الله عند ركعتي الفجر اذا صليتموها ففيها تعطوا الرغائب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير وقت دعوتم الله فيه الاسحار وتلا هذه الآية في قول يعقوب ع سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر وعنهم عن احمد بن محمد الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي عبد الله الجاموراني مثله احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي ص قال اذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه هل من داع فاجيبه هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وفي القنوت ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء في السدس الاول من نصف الليل الثاني

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله عز وجل فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وفي رواية اخرى فيها السدس الاول من اول النصف الباقي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وترك ذكر عمر بن يزيد وذكر الحديث كالرواية الثانية وعنه عن ابيه عن صفوان عن ابي ايوب عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون عن النبي ص ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي في كل ليلة

من الليالي في كل ليلة قال كل ليلة ورواه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن يوسف بن ابي هيثم
محمد بن زياد عن ابي ايوب عن محمد بن عجلان تعويمي باب استحباب الدعاء والذكر والاستغفار قبل طلوع الشمس وقبل غروبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن اسباط عن عباس بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وظلالهم بالغدو والآصال قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وهي ساعة اجابة وعنه عن ابيه عن صالح السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تغيرت الشمس
فاذكروا الله عز وجل وان كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
ابليس عليه لعائن الله يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس وتطلع فاكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا
صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة ورواه الصدوق باسناده عن جابر مثله وعنهم عن احمد عن يحيى بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب الحديث وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم ياتي على ابن ادم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا اشهد لك
يوم القيامة فانك لن تراني بعدها ابدا قال وكان علي عليه السلام اذا امسى قال مرحبا بالليل الجديد والكاتب الشهيد اكتب على اسم الله ثم يذكر الله عز وجل
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس وعنهم عن ابن خالد عن علي بن حديد رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج
عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد مثله وقد سبق حديث السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية قال واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان
وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك ووجل قلبك
فدونك دونك فقد قصد قصدك ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الدعاء مع حصول البكاء او
التباكي عنده مع تعذره ولو بتذكر من مات من الاقرباء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك فقال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك
وادع ربك تبارك وتعالى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عنبسة العابد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لم يكن بك بكاء فتباك وعنه عن
احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل رأس الذباب وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل
على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك مثل جناح الذباب فبخ بخ محمد بن علي بن
الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام
قال ما من خطوة احب الى الله من خطوتين خطوة يسد بها المؤمن صفا في سبيل الله وخطوة الى ذي رحم قاطع وما من جرعة احب الى الله من جرعتين جرعة
غيظ يردها مؤمن بحلم وجرعة مصيبة يردها مؤمن بصبر وما من قطرة احب الى الله من قطرتين قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها
العبد الا الله عز وجل ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن ... عثمان عن رجل عن ابي حمزة نحوه وعن جعفر بن علي عن جده الحسن بن
علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت
عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وفي عدة الداعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا احب الله عبدا نصب في قلبه نائحة من الحزن فان الله يحب كل
قلب حزين وانه لا يدخل النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن الى الضرع واذا ابغض الله عبدا جعل في قلبه مزمارا من الضحك وان الضحك يميت القلب والله لا
يحب الفرحين قال وفيما اوحى الله عز وجل الى عيسى عليه السلام يا عيسى هب لي من عينيك الدموع ومن قلبك الخشية وقم على قبور الاموات فنادهم بالصوت الرفيع لعلك
تأخذ موعظتك منهم وقل اني لاحق بهم في اللاحقين يا عيسى هب لي من عينيك الدموع واخشع لي بقلبك قال وقد روي ان بين الجنة والنار عقبة لا
يجوزها الا البكاؤون من خشية الله وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل لا يدرك العابدون درك البكاء عندي شيئا وانه لا ينبغي لهم في الرفيع الاعلى لا يشاركهم فيه
من هم قال وفيما اوحى الله الى عيسى عليه السلام ابك على نفسك بكاء من قد ودع الاهل وقلى الدنيا وتركها لاهلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه هنا وفي جهاد النفس باب استحباب الدعاء في الليل خصوصا ليلة الجمعة ويوم الجمعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قام من آخر الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى
عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى بن عمران ان قال يا ابن عمران كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام
عني اليس كل محب يحب خلوة حبيبه ها انا يا ابن عمران مطلع على احبائي اذا جنهم الليل حولت ابصارهم في قلوبهم ومثلت عقوبتي بين اعينهم

يخاطبني من يشاهده ويكاد يخفى عن الحضور يا ابن عمران هب لي من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع وادعني في ظلم الليل فانك تجدني قريباً مجيباً محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن نوف البكالي في حديث ان امير المؤمنين ع قال له يا نوف ان داود ع قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو فيها عبد الا استجيب له الا ان يكون عشاراً او عريفاً او شرطياً او صاحب عرطبة وهو الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل وقد قيل ايضاً ان العرطبة الطبل والكوبة الطنبور احمد بن فهد في عدة الداعي عن الباقر ع قال ان الله تعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لدينه ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الشمس فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من سجنه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر قال وقال رسول الله ص اذا كان آخر الليل يقول الله عز وجل هل من داع فاجيبه وهل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الجمعة

باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه والاقرار بالذنب والاستغفار منه قبل الدعاء وعدم جواز الدعاء بما لا يحل ولا يكون

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم اذا اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل والمدح له والصلوة على النبي ص ثم يسأل الله حوائجه وبالاسناد عن صفوان عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان هيأ له من الكلام احسن ما يقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه تقول يا اجود من اعطى يا خير من سئل يا ارحم من استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير واكثر من اسماء الله عز وجل فان اسماء الله عز وجل كثيرة وصل على محمد وآله وقل اللهم اوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عن امانتي واصل به رحمي ويكون عوناً لي على الحج والعمرة وقال ان رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سأل الله عز وجل فقال رسول الله ص عجل العبد ربه وجاء آخر فصلى ركعتين ثم اثنى على الله عز وجل وصلى على النبي فقال رسول الله ص سل تعطه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ان في كتاب امير المؤمنين ع ان المدحة قبل المسألة فاذا دعوت الله عز وجل فمجده قلت كيف امجده قال تقول يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا فعالاً لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الثناء على الله والصلوة على النبي ص فقال النبي ص عجل العبد ربه ثم دخل آخر فصلى واثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله ص فقال رسول الله ص سل تعطه ثم قال ان في كتاب علي ع ان الثناء على الله والصلوة على رسوله قبل المسألة وان احدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيحب ان يقول له خيراً قبل ان يسأله حاجته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسألة انه والله ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار وعنهم عن احمد بن محمد عن فضالة عن معوية بن عمار مثله الا انه قال ثم الثناء ثم الاعتراف بالذنب وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع في حديث اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي ص ثم سل تعط وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت آيتان في كتاب الله عز وجل اطلبهما فلا اجدهما قال وما هما قلت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم فندعوه ولا نرى اجابة قال افترى الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لكني اخبرك من اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قلت وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي ص ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء ثم قال وما الآية الاخرى قلت قول الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين واني انفق ولا ارى خلفاً قال افترى الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لو ان احدكم اكتسب المال من حله وانفقه في حله لم ينفق درهماً الا اخلف عليه وعنه عن ابيه عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كل دعاء لا يكون قبله تمجيد فهو ابتر انما هو التمجيد ثم الثناء قال قلت ما ادري ما يجزي من التمجيد والتحميد قال تقول اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن الحسن بن القسم عن علي بن ابرهيم بن المعلى عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عن امير المؤمنين ع في حديث ان زيد بن صوحان قال له اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون ورواه في المجالس بهذا السند مثله وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال السؤال بعد المدح فامدحوا الله عز وجل ثم اسألوا الحوائج اثنوا على الله عز وجل وامدحوه قبل طلب الحوائج يا صاحب الدعاء لا تسأل ما لا يكون ولا يحل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب ملازمة الداعي للصبر وطلب الحلال وطيب الكسب وصلة الرحم والعمل الصالح

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال لا يمل من الدعاء فانه من الله بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم واياك ومكاشفة الناس فانا اهل بيت نصل من قطعنا ونحسن الى من اساء الينا فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة ورواه الحميري

ثواب الأعمال عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سره أن يستجاب دعوته فليطيب مكسبه
محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال يا أبا ذر يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح يا أبا ذر مثل الذي
يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر يا أبا ذر إن الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده ويحفظه في دويرته والدور حوله ما دام فيهم أقول وتقدم ما
يدل على ذلك **باب استحباب أن يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشراً أو يا رب عشراً أو يا الله يا رب حتى ينقطع النفس أو عشراً أو أي رب**
ثلاثاً أو يا أرحم الراحمين سبعاً محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أبي أيوب الخزاز عن أبي إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال يا الله يا الله عشر
مرات قيل له لبيك ما حاجتك وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أيوب الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما حاجتك وعنه
عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران قال مرض إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام قل يا رب يا رب عشر مرات فإن من
قال ذلك نودي لبيك ما حاجتك وعنه عن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال يا الله يا رب يا الله يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه قيل
له لبيك ما حاجتك محمد بن علي بن الحسين في الأمالي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
قال إذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلاث مرات أجابه الله تبارك وتعالى لبيك عبدي سل حاجتك أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان عن حفص بن مسلم قال اشتكى بعض ولد أبي جعفر فمر عليه جعفر وهو شاكي فقال له جعفر قل يا الله يا الله فإنه لم يقلها
أحد عشر مرات إلا قال له الرب تبارك وتعالى لبيك وعن أبيه عن حماد وصفوان وابن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
قال العبد يا الله يا رب حتى ينقطع النفس قال له الرب سل ما حاجتك ورواه الصدوق مرسلاً قال البرقي وفي رواية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل وحناناً من لدنا قال إن يحيى كان إذا دعا يقول في دعائه يا رب يا الله فناداه ملك من السماء لبيك يا يحيى سل حاجتك وعن محمد بن علي عن إسماعيل
بن أبان عن منصور بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الرجل منكم ليقف عند ذكر الجنة والنار فيقول أي رب ثلاثاً فإذا قالها نودي من فوق رأسه سل ما حاجتك
وعنه عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك قال وروي
أنه يقولها عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفراً عليه السلام يقول اشتكى بعض
ولد أبي فقال له قل عشر مرات يا الله يا الله يا الله فإنه لم يقلها أحد من المؤمنين قط إلا قال له الرب تبارك وتعالى لبيك عبدي سل حاجتك
أحمد بن فهد في عدة الداعي قال روي عن الصادق عليه السلام فيمن قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له لبيك عبدي سل حاجتك تعط قال وكذا روي فيمن قال يا رب يا رب عشراً
ومثله يا رب يا رب ومثله يا سيداه يا سيداه قال وروي أن من قال في سجوده يا الله يا رباه يا سيداه ثلاثاً أجيب علي بن موسى بن طاووس في رسالة
محاسبة النفس نقلاً من كتاب فضل الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت لك حاجة فاسجد من غير صلاة ولا ركوع ثم يقول يا أرحم الراحمين
سبع مرات ثم يسأل حاجته ثم قال ما قالها أحد سبع مرات إلا قال الله تعالى ها أنا أرحم الراحمين سل حاجتك قال ومن الكتاب المذكور عن الصادق عليه السلام قال إن لله
ملكاً يقال له إسماعيل ساكن في السماء الدنيا إذا قال العبد يا أرحم الراحمين سبع مرات قال إسماعيل قد سمع أرحم الراحمين سل حاجتك قال وعنه
عن علي بن الحسين عليه السلام قال سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلاً يقول يا أرحم الراحمين فأخذ بمنكب الرجل فقال هذا أرحم الراحمين قد استقبلك بوجهه سل حاجتك قال
ومن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال اشتكى بعض أصحابنا إلى أبي جعفر عليه السلام فقال قل يا الله عشر مرات متتابعاً فإنه لم يقلها مؤمن إلا قال ربك لبيك عبدي سل
حاجتك قال وفي آخر كتاب مناسك الزيارات للمفيد عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتكى عبد الله إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له قل عشر مرات
يا الله يا الله فإنه لم يقلها عبد إلا قال له ربه لبيك قال ومن كتاب محمد بن علي بن محبوب في كتاب الصلاة عن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الخزاز عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من قال عشر مرات يا رب يا رب قال له ربه لبيك سل حاجتك قال ومن كتاب مناسك الزيارات للمفيد عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أبي يلح
في الدعاء يقول يا رب يا رب حتى ينقطع النفس ثم يعود قال وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد إذا قال أي رب ثلاثاً صيح به من فوقه لبيك لبيك سل تعطه **باب**
أنه يستحب لمن أراد أن يسأل الله الحور العين أن يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مائة مائة أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن
محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال إن الله أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه
مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء وجعل
ذلك مهرها محمد بن علي بن الحسين مرسلاً مثله وفي العلل وفي عيون الأخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد مثله
وعن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **باب أنه يستحب أن يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ويستحب أن يقال ما شاء الله ألف مرة**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله لا حول
ولا قوة إلا بالله قال الله عز وجل استبسل عبدي واستسلم لأمري اقضوا حاجته محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الصقلي عن سلمة الخطاب عن إبراهيم
بن محمد عن عمران الزعفراني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال ما من رجل دعا فختم بقول ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله إلا أجيبت حاجته وفي ثواب الأعمال
عن أبيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب مثله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن أبي بكر عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قال العبد ما شاء الله
لا حول ولا قوة إلا بالله قال الله ملائكتي استسلم عبدي اقضوا حاجته قال وفي رواية قال أبو عبد الله عليه السلام من قال ما شاء الله ألف مرة في دفعة واحدة
رزقه الله الحج من عامه فإن لم يرزق أخره الله حتى يرزقه **باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أول الدعاء ووسطه وآخره** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد

عن محمد بن عيسى ع

أبي جعفر ع

عن الحسين بن محمد ع

محمد عن علي بن الحكم وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال كل دعاء يدعى الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي أسامة زيد الشحام عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع أن رجلاً أتى النبي ص فقال يا رسول الله إني أجعل لك ثلث صلواتي لا بل أجعل لك نصف صلواتي لا بل أجعلها كلها لك فقال رسول الله ص إذاً تكفى مؤونة الدنيا والآخرة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن أبي أسامة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع ما معنى أجعل صلواتي كلها لك فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله عز وجل شيئاً حتى يبدأ بالنبي فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال قال أبو عبد الله ع إن رجلاً أتى رسول الله ص فقال يا رسول الله إني جعلت لك ثلث صلواتي فقال له خيراً فقال له يا رسول الله إني جعلت نصف صلواتي لك فقال له ذاك أفضل فقال له إني جعلت كل صلواتي لك فقال إذن يكفيك الله عز وجل ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك فقال له رجل أصلحك الله كيف يجعل صلوته له فقال أبو عبد الله ع لا يسأل الله عز وجل إلا بدأ بالصلوة على محمد وآله ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا يزال الدعاء محجوباً حتى يصلى على محمد وآل محمد وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال من دعا ولم يذكر النبي ص رفرف الدعاء على رأسه فإذا ذكر النبي ص رفع الدعاء وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب يملأ قدحه فيشربه إذا شاء اجعلوني في أول الدعاء وفي آخره وفي وسطه وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن أبي عمران الأزدي عن عبد الله بن الحكم عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال من قال يا رب صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن معوية بن عمار مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال حدثني من سمع أبا عبد الله ع يقول جاء رجل إلى رسول الله ص فقال أجعل نصف صلواتي لك قال نعم فقال أجعل صلواتي كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله ص كفي هم الدنيا والآخرة وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن مرازم عن أبي عبد الله ع أن رجلاً أتى رسول الله ص فقال إني أصلي فأجعل بعض صلواتي لك فقال ذلك خير لك فقال فأجعل نصف صلواتي لك فقال ذلك أفضل لك فقال يا رسول الله فإني أصلي فأجعل كل صلواتي لك فقال ص إذن يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك إلى أن قال وجعلت الصلوة على رسول الله ص بعشر حسنات وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن رجاله قال قال أبو عبد الله ع من كانت له إلى الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وآله ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فإن الله عز وجل أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط إذا كانت الصلوة على محمد وآله لا تحجب عنه محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناد الآتي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا يزال الدعاء محجوباً عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسين عن أبي المفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن سالم عن عبد الرحمن الأزدي عن الحسين بن أبي جعفر عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي ذر عن النبي ص قال لا يزال الدعاء محجوباً حتى يصلى علي وعلى أهل بيتي الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلوة على النبي ص فإن الصلوة عليه مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضاً وعن أبيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن يحيى عن إسماعيل بن زيد عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلوتكم علي إجابة لدعائكم وزكوة لأعمالكم محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الكريم الخزاز عن أبي إسحق السبيعي عن الحرث الأعور قال قال أمير المؤمنين ع كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على النبي ص وفي عيون الأخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا ع في حديث أنه كان يبدأ في دعائه بالصلوة على محمد وآله ويكثر من ذلك في الصلوة وغيرها محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع قال إذا كانت لك إلى الله حاجة فابدأ بمسألة الصلوة على النبي ص ثم سل حاجتك فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحديهما ويمنع الأخرى **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره وفي الأدعية المأثورة ما يدل عليه لأنها مشحونة بالصلوة على محمد وآله **باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سليمان بن عبد العزيز عن بعض أصحابنا عن داود الرقي قال إني كنت أسمع أبا عبد الله ع أكثر ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة يعني رسول الله ص وأمير المؤمنين ع وفاطمة والحسن والحسين محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق عن يحيى بن أبي العلاء عن جابر عن أبي جعفر ع قال إن عبداً لمكث في النار سبعين خريفاً والخريف سبعون سنة ثم إنه سأل الله بحق محمد وأهل بيته لما رحمتني فأوحى الله إلى جبرئيل أن اهبط إلى عبدي فأخرجه إلى أن قال عبدي كم لبثت في النار تناديني قال ما أحصي يا رب فقال الله عز وجل أما وعزتي وجلالي لولا ما سألتني به لأطلت هوانك في النار ولكني حتمت على نفسي أن لا يسألني عبد بحق محمد وأهل بيته إلا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد غفرت لك اليوم وفي المجالس وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن الحسن بن علي الكوفي مثله وفي الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر مثله وفي معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن الحسن بن علي الكوفي مثله وفي الخصال عن علي بن الفضل بن العباس عن أحمد بن محمد بن الحرث عن محمد بن علي بن خلف عن حسين بن علي الأشعري عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سألت النبي ص عن الكلمات التي تلقى آدم من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلا تبت علي فتاب عليه وفي المجالس وفي معاني الأخبار بالإسناد المذكور مثله وفي الخصال وفي معاني الأخبار عن علي بن أحمد بن موسى عن حمزة ابن القسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن زياد عن مفضل بن عمر عن الصادق ع في قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه

اذا شاء ح

بكلمات فما هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال هو أنه قال يا رب أسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلا تبت علي فتاب عليه الحديث
وفي كتاب النبوة على ما نقله عنه الطبرسي في مجمع البيان بإسناده إلى المفضل بن عمر عن الصادق ع مثله وفي معاني الأخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد عن أبي سعيد المدائني يرفعه في قول الله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي
وفاطمة والحسن والحسين وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي عن المفضل بن صالح عن معمر بن راشد عن الصادق ع في حديث
قال قال رسول الله ص إنه يكره للعبد أن يزكي نفسه ولكني أقول إن آدم لما أصاب الخطيئة كانت توبته أن قال اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما
غفرت لي فغفرها الله وإن نوحا لما ركب في السفينة وخاف الغرق قال اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما أنجيتني من الغرق فأنجاه الله منه وإن إبراهيم
لما ألقي في النار قال اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما أنجيتني منها فجعلها الله عليه بردا وسلاما وإن موسى لما ألقى عصاه وأوجس في نفسه خيفة قال اللهم
إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما آمنتني فقال الله عز وجل لا تخف إنك أنت الأعلى وعن محمد بن إبراهيم بن إسحق عن أحمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن محمد عن
جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في حديث قصة يوسف يقول في آخره هبط
جبرئيل على يعقوب فقال ألا أعلمك دعاء يرد الله به بصرك ويرد عليك ابنيك قال بلى قال فقل ما قال أبوك آدم فتاب الله عليه وما قال نوح
فاستوت سفينته على الجودي ونجاه الله من الغرق وما قال أبوك إبراهيم خليل الرحمن حين ألقي في النار فجعلها الله عليه بردا وسلاما فقال يعقوب
وما ذلك يا جبرئيل فقال قل اللهم إني أسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين أن تأتيني بيوسف وبنيامين وترد علي عيني فقال فما استتم
يعقوب هذا الدعاء حتى جاء البشير فألقى قميص يوسف عليه فارتد بصيرا أحمد بن فهد في عدة الداعي عن سلمان الفارسي قال سمعت محمدا ص يقول
إن الله عز وجل يقول يا عبادي أوليس من له إليكم حوائج كبار لا تجودون بها إلا أن يتحمل عليكم بأحب الخلق إليكم تقضونها كرامة لشفيعهم ألا فاعلموا
أن أكرم الخلق علي وأفضلهم لدي محمد وأخوه علي ومن بعده الأئمة الذين هم الوسائل إلى الله ألا فليدعني من همته حاجة يريد نفعها أو دهته داهية
يريد كشف ضررها بمحمد وآله الطيبين الطاهرين أقضها له أحسن ما يقضيها من تستشفعون له بأعز الخلق إليه ورواه العسكري في تفسيره مثله وعن سماعة
قال قال لي أبو الحسن ع إذا كان لك يا سماعة إلى الله حاجة فقل اللهم إني أسألك بحق محمد وعلي فإن لهما عندك شأنا من الشأن وقدرا من القدر فبحق ذلك
الشأن وبحق ذلك القدر أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن النبي ص قال الله سبحانه
يقول يا عبادي من كانت له إليكم حاجة فسألكم بمن تحبون أجبتم دعاءه ألا فاعلموا أن أحب عبادي إلي وأكرمهم لدي محمد وعلي حبيبي ووليي فمن
كانت له إلي حاجة فليتوسل إلي بهما فإني لا أرد سؤال سائل يسألني بهما وبالطيبين من عترتهما فمن سألني بهم فإني لا أرد دعاءه وكيف أرد دعاء
من سألني بحبيبي وصفوتي ووليي وحجتي وروحي ونوري وآيتي وبابي ورحمتي ووجهي ونعمتي ألا وإني خلقتهم من نور عظمتي وجعلتهم أهل كرامتي
وولايتي فمن سألني بهم عارفا بحقهم ومقامهم أوجبت له مني الإجابة وكان ذلك حقا علي أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج بإسناده عن العسكري
عن آبائه عن رسول الله ص في حديث قال إن الله عز وجل قال لآدم ع إنك عصيتني بالأكل من الشجرة فتواضع لمحمد وآل محمد تفلح كل الفلاح فتزول
عنك وصمة الزلة فادع بمحمد وآله الطيبين لذلك فدعاهم فأفلح كل الفلاح الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن أبيه عن المفيد عن محمد بن
عمر الجعابي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سفيان عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع قال من دعا الله بنا
أفلح ومن دعاه بغيرنا هلك واستهلك سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن محمد بن بكر بن النقاش عن أحمد بن محمد بن سعيد
الكوفي عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الرضا ع قال لما أشرف نوح على الغرق دعا الله بحقنا فدفع الله عنه الغرق ولما رمي إبراهيم في النار
دعا الله بحقنا فجعل الله عليه النار بردا وسلاما وإن موسى لما ضرب طريقا في البحر دعا الله بحقنا فجعله يبسا وإن عيسى لما أراد اليهود قتله
دعا الله بحقنا فنجي من القتل فرفعه إليه أقول والأحاديث في ذلك كثيرة جدا من طرق العامة والخاصة وفي الأدعية المأثورة دلالة على ذلك
لا سيما الاستشفاع والتوسل بهم ع **باب استحباب الاجتماع في الدعاء** إلى أربعة إلى أربعين محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن
عبد الله الواسطي عن درست بن أبي منصور عن أبي خالد قال قال أبو عبد الله ع ما من رهط أربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عز وجل في أمر إلا
استجاب لهم فإن لم يكونوا أربعين فأربعة يدعون الله عز وجل عشر مرات إلا استجاب الله لهم فإن لم يكونوا أربعة فواحد يدعو الله أربعين مرة
فيستجيب الله العزيز الجبار له وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله ع قال ما اجتمع
أربعة رهط قط على أمر واحد فدعوا الله عز وجل إلا تفرقوا عن إجابة ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي
القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد مثله أحمد بن فهد في عدة الداعي قال روي أن الله أوحى إلى عيسى ع يا عيسى تقرب إلى المؤمنين ومرهم أن يدعوني معك قال ع
ما من مؤمنين أو ثلاثة اجتمعوا عند أخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله يرجون ما عنده إن دعوا الله أجابهم وإن سألوه أعطاهم وإن استزادوه
زادهم وإن سكتوا ابتدأهم أقول وفي قصة المباهلة دلالة على استحباب الاجتماع في الدعاء وإن تجاوز لذلك الصلحاء إلا ينقلوا ويأتي ما يدل على المقصود في
الباب أيضا **باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن** وتأكده مع التماسه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع
قال الداعي والمؤمن في الأجر شريكان وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص دعا موسى ع وأمن هارون ع وأمنت الملائكة فقال الله تعالى
قد أجيبت دعوتكما وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن ثعلبة عن علي بن عقبة عن رجل عن أبي عبد الله ع قال كان أبي إذا حزنه أمر جمع النساء والصبيان ثم دعا وأمنوا
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يدعو وحوله إخوانه يجب عليهم أن يؤمنوا قال إن

شاؤا فعلوا وان شاؤا سكتوا فاما نحن فقال الله امنوا وجب عليهم ان يفعلوا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال نحن عاجزون **باب استحباب العموم في الدعاء**
وترك تخصيص النفس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دعا احدكم
فليعم فانه اوجب للدعاء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص
من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب والتماس الدعاء منه** محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه ورواه الصدوق في المجالس
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اوشك دعوة واسرع اجابة
دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب وعنه عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن درست بن ابي منصور عن ابي خالد القماط قال قال ابو جعفر ع
اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب يبدأ بالدعاء لاخيه فيقول له ملك موكل به آمين ولك مثلاه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال ليس شيء اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين قال روي عن النبي ص انه قال من دعا لاخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء
ولك مثلاه وفي الخصال عن محمد بن علي الشاه عن احمد بن الحسين عن احمد بن خالد عن احمد بن صالح عن ابيه عن انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال يا علي اربعة
لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين محمد بن الحسن عن المفيد
من رواية ابي القسم جعفر بن قولويه عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال عليك بالدعاء لاخوانك بظهر الغيب فانه يهيل الرزق قالها ثلاثا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي
عن ابيه عن المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال اربعة لا ترد لهم دعوة الامام لرعيته والاخ لاخيه بظهر الغيب يوكل الله به ملكا يقول ولك مثل ما دعوت لاخيك والوالد لولده والمظلوم
يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتقمن لك ولو بعد حين ورواه الصدوق في كتاب الاخوان بسنده عن سليمان بن خالد مثله وعن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري
عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن آبائه ع قال قال الصادق ع ثلاث دعوات لا يحجبن عن الله عز وجل منها رجل مؤمن دعا لاخ مؤمن واساه فينا ودعاؤه عليه اذا لم يواسه
مع القدرة عليه واضطرار اخيه اليه وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هوذة عن ابراهيم الاحمري عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن رسول الله ص
انه قال من دعا لمؤمن بظهر الغيب قال له الملك فلك مثل ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان دعاء الاخ المؤمن
لاخيه بظهر الغيب قال له الملك ولك مثل ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان دعاء الاخ المؤمن لاخيه بظهر الغيب
مستجاب يدر الرزق ويدفع المكروه احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله اوحى الى موسى ع ادعني على لسان لم تعصني به فقال يا رب انى لي بذلك فقال ادعني على لسان
غيرك محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن فضيل عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الدعاء
لاخيك بظهر الغيب يسوق الى الداعي الرزق ويصرف عنه البلاء ويقول له الملك ولك مثل ذلك علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري
عن حماد قال قلت لابي عبد الله ع اشغل نفسي بالدعاء للاخوان ولاهل الولاية فما ترى في ذلك فقال ان الله تبارك وتعالى يستجيب دعاء غائب لغائب ومن دعا للمؤمنين
والمؤمنات ولاهل مودتنا رد الله عليه من آدم الى ان تقوم الساعة لكل مؤمن حسنة ثم قال ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة في افضل الساعات فعليكم بالدعاء في ادبار الصلوات
ثم دعا لمن حضره اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
جندب عن ابي الحسن موسى ع ان من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في المجالس عن الحسين بن
ابراهيم عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ثوير قال
سمعت علي بن الحسين ع يقول ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يدعو لاخيه المؤمن بظهر الغيب او يذكره بخير قالوا نعم الاخ انت لاخيك تدعو له بالخير وهو غائب
عنك وتذكره بخير قد اعطاك الله عز وجل مثلي ما سألت له واثنى عليك مثلي ما اثنيت عليه ولك الفضل عليه الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لاخيه
بظهر الغيب فيقول له الملك آمين ويقول الله العزيز الجبار ولك مثلا ما سألت وقد اعطيت ما سألت بحبك اياه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن ومحمد بن احمد جميعا عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن جندب انه سمع ابا الحسن ع يقول الداعي لاخيه المؤمن بظهر الغيب
ينادى من اعنان السماء لك بكل واحدة مائة الف وعنه عن الداعي عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من دعا لاخيه المؤمن في ظهر الغيب ناداه ملك من السماء الدنيا يا عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثانية يا عبد الله ولك مائتا
الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثالثة يا عبد الله ولك ثلثمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الرابعة يا عبد الله ولك اربعمائة
الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الخامسة يا عبد الله ولك خمسمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء السادسة يا عبد الله
ولك ستمائة الف ضعف مما دعوت ثم ينادي تبارك وتعالى انا الغني الذي لا افتقر لك يا عبد الله الف الف ضعف مما دعوت محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال دعاء المسلم لاخيه المسلم بظهر الغيب يسوق الى الداعي الرزق ويصرف عنه البلاء ويقول
الملك ولك مثل ذلك وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس عن الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد عن علي
ابن الحسين عن فاطمة الصغرى عن الحسين بن علي عن اخيه الحسن ع قال رأيت امي فاطمة ع قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تزل راكعة ساجدة حتى اتضح عمود الصبح وسمعتها تدعو
للمؤمنين والمؤمنات وتسميهم وتكثر الدعاء لهم ولا تدعو لنفسها بشيء فقلت لها يا اماه لم لا تدعين لنفسك كما تدعين لغيرك فقالت يا بني الجار ثم الدار وعن احمد

محمد عن عبد الرحمن المقري عن محمد بن الحسين الموصلي عن محمد بن عاصم عن ابي زيد الكحال عن ابيه عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه قال كانت فاطمة اذا دعت
تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها فسئلت عن ذلك فقالت الجار ثم الدار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه هنا وفي الحج **باب**
استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات في ظهر الغيب وتقديمهم على الدعاء لنفسه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
سليمان عن اسماعيل بن ابراهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن حسين بن علوان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات الا
رد الله عليه مثل الذي دعا لهم من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة وان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول
المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله عز وجل فيه فينجو محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن محمد بن عصام الكليني
عن محمد بن يعقوب الكليني بهذا الاسناد قال ما من مؤمن ولا مؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة الا وهم شفعاء لمن يقول في دعائه اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات وان العبد ليؤمر به الى النار وذكر بقية الحديث مثله وعن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان
عن فضيل بن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كتب
الله له بعدد كل مؤمن مضى وبعدد كل مؤمن ومؤمنة بقي الى يوم القيمة حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن ابي عبد الله مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الصدوق بالاسناد الاول مثله عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن
ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله ص ما من عبد دعا للمؤمنين والمؤمنات
بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك ما من عبد مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب الا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم من كل مؤمن ومؤمنة مضى
من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة وذكر الحديث كما تقدم ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هوذة عن ابراهيم الاحمري
عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال انه كان
يقول من دعا لاخوانه من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وكل الله به عن كل مؤمن ملكا يدعو له وبهذا الاسناد عن ابي الحسن الرضا ع قال ما من
مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات الا كتب الله له من كل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم الى ان
تقوم الساعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء للوالدين ودعاء المعتمر والصائم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول خمس دعوات لا يحجبن عن الرب تبارك وتعالى دعوة الامام
المقسط ودعوة المظلوم يقول الله عز وجل لانتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة المؤمن لاخيه
بظهر الغيب فيقول ولك مثلاه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اربعة لا ترد لهم
دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ورواه الصدوق مرسلا و
رواه في المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب دعاء الانسان لاربعين
من المؤمنين قبل دعائه لنفسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا
استجيب له محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده ابراهيم عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من قدم في دعائه اربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له
وعن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قدم اربعين رجلا من اخوانه
قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن يحيى عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من قدم اربعين رجلا من اخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك **باب** جواز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة والحاجة اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي الحسن موسى ع ارايت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه ايضا نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري عن ابي الحسن ع **باب** تاكيد
استحباب التهليل عشرا في الصباح والمساء واستحباب قضائه ان فات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ان العشر قبل طلوع الشمس وقبل الغروب واجبة مع طلوع الشمس والمغرب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضي الصلوة اذا نسيتها
وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع
العليم وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فقال له رجل مفروض هو قال نعم مفروض محدود تقوله قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب عشر مرات فان فاتك شيء فاقضه من الليل والنهار وعنهم عن احمد عن اسماعيل بن مهران عن رجل عن اسحق بن عمار عن العلا بن كامل قال قال ابو عبد الله ع
ان من الدعاء ما ينبغي لصاحبه اذا نسيه ان يقضيه يقول بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير عشر مرات فاذا نسي من ذلك كان عليه قضاؤه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء للرزق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين يا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي كتاب التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن علي السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام سلوا الله الرزق فانه ينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ولكن لله فضول فاسألوا الله من فضله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الالحاح وغيره ويأتي ما يدل عليه ثم الادعية المأثورة في طلب الرزق كثيرة جدا

باب استحباب الدعاء بسعة الرزق وان لم يقيد بالحلال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول نظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول اللهم اني اسألك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام سألت قوت النبيين قل اللهم اني اسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ادع الله عز وجل ان يرزقني الحلال قال اتدري ما الحلال قلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل اللهم اني اسألك من رزقك الواسع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله **اقول** لا بأس بطلب الحلال بل يستحب لوجوده في الاحاديث الكثيرة والادعية المأثورة والمراد من الحديثين ان غيره الخالص الذي لا يخالطه شبهة

باب كراهة الدعاء بالرزق ممن افسد ماله او انفقه في غير حق او وادٍ بغير بينة او ترك السعي وكراهة الدعاء على الزوجة والجار مع الامكان الاستبدال بهما وعلى ذي الرحم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله عليه السلام يشبعك الله ثم التفت الينا فقال اما ان عندنا ما نعطيه ولكن اخشى ان نكون كاحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ثم قال اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها وقد جعل الله عز وجل امرها اليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان نحوه الا انه ترك الدعاء على الجار وكذا رواية الصدوق وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تستجاب لهم دعوة الرجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة قد دعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل كان له مال فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالاقتصاد الم آمرك بالاصلاح ثم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فاداه بغير بينة فيقال له الم آمرك ان تشهد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم ارزقك ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وقال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك السبيل الى طلب الرزق ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصومن ولاصلين ولاعبدن ربي فاما رزقي فسيأتيني فقال هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب دعاؤهم قلت فمن الاثنان الآخران قال رجل كانت له امرأة يدعو الله ان يريحه منها ويفرق بينه وبينها فيقال له امرها بيدك خل سبيلها ورجل كان له حق على انسان ولم يشهد عليه فيدعو الله ان يرد عليه فيقال له قد امرتك ان تشهد وتستوثق فلم تفعل محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن اسماعيل الوراق عن محمد بن الحسن بن حفص الخثعمي عن عباد بن يعقوب عن خلاد ابي علي عن رجل عن جعفر بن محمد قال كنا جلوسا عنده فجاء سائل فاعطاه درهما ثم جاء آخر فاعطاه درهما ثم جاء آخر فاعطاه درهما ثم جاء الرابع فقال يرزقك الله ثم اقبل علينا فقال لو ان احدكم كان عنده عشرون الف درهم فاراد ان يخرجها في هذا الوجه لاخرجها ثم بقي ليس عنده شيء ثم كان من الثلاثة الذين دعوا فلم يستجب لهم دعوة رجل آتاه الله مالا فانفقه ولم يحفظه فدعا الله ان يرزقه فقال الم ارزقك فلم يستجب له وردت عليه دعوته ورجل جلس في بيته يسأل الله ان يرزقه فقال الم اجعل لك الى طلب الرزق سبيلا ان تسير في الارض وتبتغي من فضلي فردت عليه دعوته ورجل دعا على امرأته فقال الم اجعل امرها بيدك فردت عليه دعوته وما لا بد ان نعين خلاه ان رجلا قال لجعفر بن محمد رجل يكون له مال فيضيعه فيذهب ماله قال احتفظ بمالك فانه قوام دينك ثم قرأ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصناف لا يستجاب لهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل يدعو على شهوداً ورجل يدعو على ذي رحم ورجل له امرأة تؤذيه بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول اللهم اريحني منها فهذا يقول الله تعالى له عبدي اوما قلدتك امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها ورجل رزقه الله مالا ثم انفقه في البر والتقوى فلم يبق منه شيء وهو في ذلك يدعو الله ان يرزقه فهذا يقول الرب له الم ارزقك واغنك افلا اقتصدت ولم تسرف واني لا احب المسرفين ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله ان يرزقه ولا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما امره الله فهذا يقول الله له عبدي الم اجعل الدنيا عليك ولم ارمك في جوارحك وارضي واسعة افلا تخرج وتطلب الرزق فان حرمتك عذرتك وان رزقتك فهو الذي تريد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة وفي مقدمات التجارة

باب استحباب الدعاء للحاج والغازي والمريض ووجوب توقي دعائهم واتقاء اذاهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه

ولا تنجز وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) دعا موسى وامّن هرون وامّنت الملائكة فقال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما فاستقيما
ومن غزا في سبيل الله استجيب له كما استجيب لكما الى يوم القيمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث **باب وجوب توقي دعوة المظلوم وترك الظلم ودعوة الوالد**
وترك العقوق واستجابة دعاء المظلوم والوالد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اياكم ودعوة المظلوم
فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله اليها فيقول ارفعوها حتى استجيب له واياكم ودعوة الوالد فانها احدّ من السيف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابي يقول اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله (ع) قال اوحى الله الى نبي من انبيائه في مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك لتكف عني اصوات
المظلومين فاني لن ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن الحسن عن ابن محبوب مثله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن (ع) قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده
والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين ورواه في الخصال باسناده الا ان ابا الحسن محمد بن الحسن الطوسي في اماليه
عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عن الصادق (ع) قال ثلث دعوات لا يحجبن عن الله دعاء الوالد لولده اذا برّه ودعوته عليه اذا عقّه ودعاء
المظلوم على ظالمه ودعاؤه لمن انتصر له وعن ابيه عن محمد بن عبد الغني عن عثمان بن محمد عن محمد بن حماد عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي معشر عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي انه قال دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من فاجر فجوره على نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب تحريم الدعاء على المؤمن**
بغير حق وكراهة الاكثار من الدعاء على الظالم والملوك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول
ان العبد ليكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين يقول ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يذكر اخاه
بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت لاخيك كفّ ايها المستر على ذنوبه وعورته واربع على نفسك واحمد الله الذي ستر عليك واعلم ان الله عز وجل
اعلم بعبده منك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن ابي احمد الازدي يعني ابن ابي
عمير عن عبد الله بن حماد عن ابي عمر العجمي عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) قال الله عز وجل انا الله لا اله الا انا خالق الملوك وقلوبهم
بيدي فايما قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة الا لا تشغلوا انفسكم بسبّ الملوك توبوا الي اعطف
بقلوبهم عليكم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال ان الله عز وجل يقول ايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم نقمة الا لا تولعوا انفسكم بسبّ الملوك
توبوا الى الله عز وجل اعطف بقلوبهم عليكم **باب استحباب الدعاء على العدو خاصة** واذا دبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن المسمع
قال لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال ابو عبد الله (ع) لادعونّ الله على من قتل مولاي واخذ مالي الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله (ع) جارا لي وما القى منه قال فقال لي ادع عليه قال ففعلت فلم ار شيئا فعدت اليه فشكوت اليه فقال لي ادع عليه قال فقلت جعلت
فداك قد فعلت فلم ار شيئا قال كيف دعوت عليه فقلت اذا لقيته دعوت عليه قال فقال ادع عليه اذا ادبر واذا استدبر قال ففعلت فلم البث حتى اراح الله منه قال
الكليني وروي عن ابي الحسن (ع) قال اذا دعا احدكم على احد قال اللهم اطرقه ببلية لا اخت لها وابح حريمه وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي وعلي بن اسباط عن
يعقوب بن سالم قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فقال له العلاء بن كامل ان فلانا يفعل بي ويفعل فان رأيت ان تدعو الله فقال هذا ضعف بك قل اللهم انك تكفي من كل
شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني امر فلان بما شئت وكيف شئت ومن حيث شئت وانى شئت اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث **باب استحباب الدعاء على**
العدو في السجود الاخير من الركعتين الاوليين من صلوة الليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ان لي جارا من قريش من آل محرز قد نوّه باسمي وشهرني كلما مررت به قال هذا الرافضي يحمل الاموال الى جعفر بن محمد قال فقال لي ادع الله عليه اذا كنت في صلوة الليل
وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين فاحمد الله عز وجل ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني ونوّه بي وغاظني وعرّضني للمكاره اللهم
اضربه بسهم عاجل تشغله به عني اللهم وقرّب اجله واقطع اثره وعجّل ذلك يا رب الساعة الساعة ثم ذكر انه فعل ذلك فدعا عليه فهلك **باب استحباب مباهلة اهل**
الخصم وكيفيتها واستحباب الصوم قبلها والغسل لها وتكرارها سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي مسروق
عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له انا نكلم الناس فنحتج عليهم الى ان قال فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت وكيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظنه قال
وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبّك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان
فلان جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال لي فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي العباس عن ابي عبد الله (ع) في المباهلة قال تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل
فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن بعض اصحابه قال اذا جحد الرجل الحق فان اراد ان يلاعنه قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ان كان
فلان جحد الحق وكفر به فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما **باب استحباب كون المباهلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن مخلد أبي الشكر عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الساعة التي يباهل فيها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
وعنهم عن أحمد بن محمد عن إسماعيل عن مخلد مثله. **باب** أنه يكره أن يقال في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى علمه بل يقال منتهى رضاه. محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد
عن أبيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن الكاهلي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في دعاء الحمد لله
منتهى علمه فكتب إلي لا تقولن منتهى علمه ولكن قل منتهى رضاه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن أحمد عن محمد بن أبي
عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن سليمان بن سفيان عن أبي علي القصاب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقلت الحمد لله منتهى علمه فقال
لا تقل ذلك فإنه ليس لعلمه منتهى. **باب** أنه يكره أن يقال اللهم إني أعوذ بك من الفتنة بل يقال من مضلات الفتن. محمد بن الحسن في المجالس والأخبار عن جماعة عن أبي المفضل
عن عبد الله بن محمد بن عبيد عن أبي الحسن علي بن محمد الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال في حديث إن من العزة بالله أن يصبر العبد على المعصية ويتمنى على الله المغفرة
قال وسمع أمير المؤمنين رجلا يقول اللهم إني أعوذ بك من الفتنة فقال أراك تتعوذ من مالك وولدك يقول الله عز وجل إنما أموالكم وأولادكم فتنة
ولكن قل اللهم إني أعوذ بك من مضلات الفتن. محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا يقولن أحدكم اللهم إني أعوذ بك من الفتنة لأنه ليس
من أحد إلا وهو مشتمل على فتنة ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن فإن الله يقول واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة. **باب** أنه يكره أن يقال
في الدعاء اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك إلا أن يقيده بما يزيل الاحتمال. محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جماعة عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن يونس
ابن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كتب إليه بعض أصحابه يسأله أن يدعو الله أن يجعله ممن ينتصر به لدينه فأجاب وكتب في أسفل كتابه يرحمك الله إنما ينتصر
الله لدينه بشر خلقه. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قل اللهم أوسع
علي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري. **أقول** هذا محمول على الجواز ونفي التحريم لما مر. **باب** أنه
يكره أن يقال اللهم أغنني عن خلقك بل يقال عن لئام خلقك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبان بن عبد الملك عن بكر الأرقط
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له ادع الله أن يغنيني عن خلقه فقال إن الله قسم رزق من شاء على يدي من شاء ولكن سل الله أن يغنيك عن الحاجة التي تضطرك إلى لئام خلقه.
أقول ما يكره من الألفاظ المذكورة في هذا الباب والأبواب التي قبله لما فيها من الإبهام والاحتمال ولا بأس بها مع قصد المعنى الصحيح ونصب قرينة بما يزيل الإبهام
لوجودها في الأدعية المأثورة. **باب** استحباب الدعاء بما جرى على اللسان واختيار الدعاء المأثور إن تيسر وكراهة اختراع الدعاء. علي بن موسى بن طاووس في
كتاب الأخطار نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله بإسناده عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام علمني دعاء فقال إن أفضل الدعاء ما جرى على لسانك. ونقلا من
كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله بعض أصحابه أن يعلمه دعاء فقال إن أفضل الدعاء ما جرى على لسانك. **أقول** تقدم ما يدل على
ذلك في القنوت وتقدم ما يدل على بعض المقصود في حديث غسل الحاجة من الأغسال المسنونة وغير ذلك. **باب** استحباب الدعاء بالأسماء الحسنى وغيرها من أسماء
الله. محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لله عز وجل تسعة وتسعون اسما من دعا الله بها استجيب له ومن أحصاها دخل الجنة وقال الله عز وجل ولله الأسماء الحسنى
فادعوه بها. وقد تقدم حديث العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أراد أحدكم الحاجة فليثن على ربه إلى أن قال أكثر من أسماء الله عز وجل فإن أسماء الله
كثيرة. **باب** استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا وغير ذلك ما لم تمض أربعة أشهر ويجوز بعدها أيضا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن إسماعيل أو غيره قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يدعو الله عز وجل للحبلى أن يجعل الله عز وجل ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين
أربعة أشهر فإنه أربعين ليلة نطفة وأربعين ليلة علقة وأربعين ليلة مضغة فذلك تمام أربعة أشهر ثم يبعث الله إليه ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما
نخلق ذكرا أو أنثى شقيا أو سعيدا فيقال ذلك الحديث. محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن أبيه قال كنت عند أبي الحسن عليه السلام حيث دخل عليه داود الرقي فقال جعلت فداك إن الناس يقولون إذا مضى للحامل ستة أشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال
أبو الحسن عليه السلام يا داود ادع ولو بشق الصفا قلت وأي شيء الصفا قال ما يخرج مع الولد فإن الله يفعل ما يشاء. وفي العلل عن المظفر بن جعفر بن المظفر عن جعفر بن محمد بن
مسعود عن أبيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي بن عبد الله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال تحول النطفة في الرحم أربعين يوما
فمن أراد أن يدعو الله عز وجل ففي تلك الأربعين قبل أن تخلق ثم يبعث الله ملك الأرحام فيأخذها فيقول إلهي أشقي أم سعيد الحديث. **أقول** هذا و
الأول محمولان على استحباب تعجيل الدعاء قبل الغاية المذكورة أو على كونه أقرب إلى الإجابة وإن جاز بعدها. عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته أن يدعو الله عز وجل لامرأة من أهلنا بها حمل فقال قال أبو جعفر عليه السلام الدعاء للحامل ما لم تمض أربعة أشهر
فقلت له إنما لها أقل من هذا فدعا لها ثم قال إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوما وتكون علقة ثلاثين يوما وتكون مضغة ثلاثين يوما وتكون مخلقة وغير
مخلقة ثلاثين يوما فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان أجله ورزقه وشقيا أو سعيدا. **أقول** يمكن حمل اختلاف
التقدير على اختلاف أحوال الأجنة حيث إن مدة الحمل ما بين ستة أشهر إلى تسعة والله أعلم. وعن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا عليه السلام يجوز أن يدعو الله عز
وجل فيحول الأنثى ذكرا والذكر أنثى فقال إن الله يفعل ما يشاء. **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك. **باب** أنه يستحب للداعي اليأس مما في أيدي الناس وأن لا يرجو
إلا الله. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن علي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أراد أحدكم
أن لا يسأل ربه شيئا إلا أعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء إلا من عند الله فإذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه الحديث. ورواه الك[illegible]
في الأمالي كما يأتي في جهاد النفس. أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي قال وروي أن الله أوحى إلى عيسى ادع لي دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغيث يا عيسى سلني ولا تسأل

محمد بن خالد خ

مع الفصل او يحمل على الجواز صح

كتاب الصلوة

ايضا الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اذينة عن بكير
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قال قلت وما الذاكر قال من قرأ مائة آية وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا
تصيب ذاكر الله عز وجل محمد بن علي بن الحسين في الخصال والمجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن حماد قال قال الصادق عليه السلام ان الصاعقة لا تصيب ذاكرا لله عز وجل وفي العلل عن ابيه عن سعد عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا باب استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات
المستحبة حتى الدعاء وقراءة القرآن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل من شغل
بذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن منصور بن يونس عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد لتكون له الحاجة الى الله عز وجل فيبدأ بالثناء على الله والصلوة على محمد وآل محمد حتى
ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير ان يسأله اياها احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعلموا ان خير اعمالكم عند مليككم وازكاها وارفعها في
درجاتكم وخير ما طلعت عليه الشمس ذكر الله سبحانه وتعالى فانه اخبر عن نفسه فقال انا جليس من ذكرني محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
البرقي عن ابراهيم بن اسحاق الازدي عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قراءة القرآن في الصلوة افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة وذكر
الله افضل والصدقة جنة اقول ويقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى ما ظاهره التفضيل للاذكار على جميع العبادات ويعتقد
ما يدل على ترجيح الدعاء على غيره من العبادات فاما ان يخص باعداد الذكر او على ان فعل التفضيل لاثبات اصل التفضيل ونحو ذلك وكل جمع ما مضى
ويأتي من تفضيل بعض العبادات عموما او خصوصا اذا وجد معارض او يحمل على اختلاف الحالات والاشخاص والاوقات وعلى المبالغة او على ان
افعل التفضيل لاثبات اصل التفضيل ونحو ذلك وكل جمع ما مضى ويأتي من تفضيل بعض العبادات عموما او خصوصا اذا وجد معارض باب استحباب
ذكر الله في النفس والسر واختياره على الذكر علانية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يكتب الملك
الا ما سمع وقال الله عز وجل واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي البلاد عن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل من ذكرني سرا ذكرته علانية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي المغرا الخصاف رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر الله عز وجل في السر فقد ذكر الله كثيرا
ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عز وجل يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابن فضال رفعه قال قال الله لعيسى يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان في غزاة فأشرفوا
على واد فجعل الناس يهللون ويكبرون ويرفعون اصواتهم فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم اما انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انما تدعون سميعا
قريبا معكم اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب ذكر الله في الغافلين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذاكر لله عز وجل في الغافلين كالمقاتل في المحاربين وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذاكر الله
عز وجل في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي عن السكوني مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا اباذر الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح والمساء وبعد الصبح والعصر احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ذكر الله في السوق مخلصا
عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له الف حسنة وغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
في التجارة وغيرها وتقدم ما يدل على بقية المقصود في التعقيب وفي الدعاء باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال زاملت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي اقرأ فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فبكى ثم قال يا ابا اسامة
ارعوا قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا النكت فانه يأتي على القلب تارات او ساعات ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية او العظم
النخر يا ابا اسامة الست ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو قلت له بلى انه ليصيبني واراه يصيب الناس قال اجل ليس يعرى منه احد قال فاذا
كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك الحديث اقول ويقدم ما يدل على
ذلك باب استحباب ذكر الله في كل واد محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من عبد سلك واديا فيبسط كفيه فيذكر الله ويدعو الا ملأ الله ذلك الوادي حسنات وليصغر باب استحباب
ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انه يقع في قلبي امر عظيم فقال
قل لا اله الا الله قال جميل فكلما وقع في قلبي شيء قلت لا اله الا الله فيذهب عني وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن بكر بن
جناح عن زكريا بن محمد عن ابي اليسع داود الابزاري عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني نافقت فقال والله
ما نافقت ولو نافقت ما اتيتني تعلمني ما الذي رابك اظن العدو الحاضر اتاك فقال لك من خلقك فقلت الله خلقني فقال لك من خلق الله قال اي والذي بعثك
بالحق لكان فقال ان الشيطان اتاكم من قبل الاعمال فلم يقو عليكم فاتاكم من هذا الوجه لكي يستزلكم فاذا كان كذلك فليذكر احدكم الله وحده وعنهم عن سهل

الوادي حسنات فليعظم ذلك

زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر في حديث قال شكى قوم الى النبي ص لمما يعرض لهم لان تهوي بهم الريح او يقطعوا احب اليهم من ان
يتكلموا به الى ان قال فقال والذي نفسي بيده ان ذلك لصريح الايمان فاذا وجدتموه فقولوا امنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله **باب استحباب الابتداء بالبسملة**
مخلصا لله مقبلا بالقلب اليه في كل فعل صغيرا كان او كبيرا وكل ما يحزن صاحبه وكراهة ترك التسمية عند ذلك محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن محمد بن القاسم
عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار وكانا من الشيعة الامامية عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عن علي ع في حديث قال ان الله يقول انا احق
من سئل واولى من تضرع اليه فقولوا عند افتتاح كل امر صغير او عظيم بسم الله الرحمن الرحيم اي استعين على هذا الامر بالله الذي لا يحق العبادة لغيره المغيث اذا
استغيث الى ان قال وقال رسول الله ص من حزنه امر يتعاطاه فقال بسم الله الرحمن الرحيم وهو مخلص لله يقبل بقلبه اليه لم ينفك من احدى اثنتين اما بلوغ حاجته
في الدنيا واما يعد له عند ربه ويدخر لديه وما عند الله خير وابقى للمؤمنين وبهذا الاسناد عن العسكري ع قال بسم الله اي استعين على اموري كلها بالله الى ان قال [illegible] قال
الصادق ع ولربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح امره بسم الله الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبهه على شكر الله والثناء عليه ويمحو وصمة تقصيره عند تركه قول بسم الله
قالوا قال الله عز وجل لعباده ايها الفقراء الى رحمتي الى ان قال الزمتكم الحاجة الي في كل حال وذلة العبودية في كل وقت فالي فافزعوا في كل امر تأخذون فيه وترجون
تمامه وبلوغ غايته فقولوا عند افتتاح كل امر صغير او عظيم بسم الله الرحمن الرحيم اي استعين على هذا الامر بالله الحديث ورواه العسكري في تفسيره الى
قوله عند تركه قول بسم الله وكذا الذي قبله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا
توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمان عن يحيى بن عبد الله عن الفضيل عن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن عيسى عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله الحسن بن علي العسكري في
تفسيره عن ابائه عن علي ع في حديث ان رجلا قال له ان رأيت ان تعرفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس فقال تركك حين جلست ان تقول بسم الله الرحمن الرحيم
ان رسول الله ص حدثني عن الله عز وجل انه قال كل امر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو ابتر **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة وغيرها ويأتي ما يدل
عليه **باب استحباب التحميد** كل يوم ثلثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع
اي الاعمال احب الى الله عز وجل قال ان تحمده وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الانباري عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يحمد الله في
كل يوم ثلثمائة مرة وستين مرة عدد عروق الجسد يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال وعنه عن ابيه عن جميل وزياد عن الحسين ومحمد جميعا
عن احمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ان في ابن ادم ثلثمائة وستين عرقا منها مائة وثمانون متحركة
ومنها مائة وثمانون ساكنة فلو سكن المتحرك لم ينم ولو تحرك الساكن لم ينم وكان رسول الله ص اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال ثلثمائة
وستين مرة واذا امسى قال مثل ذلك محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي مثله **باب استحباب التحميد اربع**
مرات كل صباح ومساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي مسعود عن ابي عبد الله ع قال
من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد
بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد مثله **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب قول الحمد لله كما هو اهله** محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من قال الحمد لله
كما هو اهله شغل كتاب السماء قلت وكيف يشغل كتاب السماء قال يقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فقال اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها **اقول** ويتقدم
ما يدل على ذلك **باب استحباب حمد الله عند النظر في المرآة** محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان النبي ص قال ان الله عز وجل اوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر في المرآة فيكثر حمد الله على ذلك **باب استحباب كثرة حمد الله**
عند تظاهر النعم احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من تظاهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله الحديث
الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الجعابي عن محمد بن علي بن ابرهيم عن محمد بن ابي العيزار عن علي بن الحسين الواقدي عن ابيه عن ابي عمرو بن العلا
عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن اوس قال قال رسول الله ص لا اله الا الله نصف الميزان والحمد لله يملأه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن الهيثم بن واقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما انعم الله على عبد بنعمة
بالغة ما بلغت فحمد الله عليها الا كان حمد الله افضل من تلك النعمة واعظم واوزن وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الطاعم الشاكر له اجر الصائم المحتسب والمعافى الشاكر مثل المبتلى الصابر وعن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن اسحق بن سعيد عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع يا اسحق ما انعم الله على عبد بنعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها ففرغ
منها حتى يؤمر له بالمزيد وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول شكر
كل نعمة وان عظمت ان تحمد الله عز وجل وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف عن محمد بن جعفر عن
ابيه جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من تظاهرت عليه النعم فليقل الحمد لله رب العالمين ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فانه كنز من كنوز الجنة وفيه شفاء من اثنين وسبعين داء ادناها الهم **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب الاكثار من الاستغفار** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر الخادم عن الرضا ع قال مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فيتناثر والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربه وعنه عن

كتاب الصلوة

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الدعاء الاستغفار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي جميلة عن
عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلألأ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثرت همومه فعليه بالاستغفار احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال عليه السلام ان للقلوب صداء كصداء النحاس فاجلوها
بالاستغفار قال وقال عليه السلام من اكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن المفيد عن محمد بن الحسين المقري عن عبد الله بن محمد البصري عن عبد العزيز بن يحيى عن موسى بن زكريا عن ابي خالد الشعبي عن المنقري قال سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام يقول عجبا
لمن يقنط ومعه الممحاة قيل وما الممحاة قال الاستغفار محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطي اربعا
لم يحرم اربعا من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة ومن اعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة ومن اعطي التوبة لم يحرم القبول ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة وذلك في كتاب الله
عز وجل وعن علي بن عقبة عن رجل عن ابي ايوب الخزاز عن معاذ بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وانما
ذكره ليغفر له وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الربيع بن صبيح ان رجلا اتى الحسن عليه السلام فشكا اليه الجدب فقال
له الحسن استغفر الله واتاه آخر فشكا اليه الفقر فقال له استغفر الله واتاه آخر فقال له ادع الله ان يرزقني ابنا فقال له استغفر الله فقلنا اتاك رجال يشكون
ابوابا ويسألون انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فقال ما قلت ذلك من ذات نفسي انما اعتبرت فيه قول الله استغفروا ربكم انه كان غفارا الآيات وعن علي
بن ابراهيم عن ... عن يوسف عن ابيه قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده فقال اني كثير المال وليس يولد لي ولد فهل من حيلة فقال استغفر ربك سنة
في آخر الليل مائة مرة فان ضيعت ذلك بالليل فاقضه بالنهار فان الله يقول واستغفروا ربكم الآية ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام اكثروا الاستغفار ان الله لم
يعلمكم الاستغفار الا وهو يريد ان يغفر لكم اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك **باب استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس واجتمع**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يقوم من مجلس وان خف حتى يستغفر
الله خمسا وعشرين مرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة ويتوب الى الله عز وجل سبعين
مرة قال قلت كان يقول استغفر الله واتوب اليه قال كان يقول استغفر الله استغفر الله سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله سبعين مرة اقول وتقدم
احاديث اخر انه كان يستغفر الله ويتوب اليه من غير ذنب ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس **باب استحباب الاستغفار والتهليل** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الدعاء الاستغفار وقول لا اله الا الله خير العبادة وقال الله العزيز الجبار
فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الاستغفار في السحر** محمد بن علي بن الحسين
قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لا
نزلت عذابي وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن
العباس بن الفضل ابو هاشم محمد بن ... عن جعفر عن ابيه مثله اقول تقدم ما يدل على ذلك في الدعاء والقنوت وغير ذلك **باب تحريم الاستغفار للابوين الكافرين**
والدعاء لهما والكافر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم وابواه كافران هل يصلح
له ان يستغفر لهما في الصلوة قال ان كان فارقهما وهو صغير لا يدري اسلما ام لا فلا بأس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان لم يعرف فليدع لهما اقول تقدم ما يدل
على ذلك في الدعاء وفي صلوة الجنازة **باب استحباب التسبيح** محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده كتب الله له ثلاثة آلاف حسنة ومحى عنه ثلاثة آلاف سيئة ورفع له ثلاثة آلاف درجة وخلق منها
طائرا في الجنة يسبح وكان اجر تسبيحه له وفي العلل وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم المنقري وغيره رفعه قال قيل للصادق عليه السلام ان من سعادة
المرء خفة عارضيه فقال وما في هذا من السعادة انما السعادة خفة ماضغيه بالتسبيح وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبرسي عن ابي سعيد
عن خراش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله
له احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال العبد سبحان الله فقد انف لله وحق على الله ان ينصره وعن الوشاء
عن سماعة بن ... عن ليث المرادي عن ابي بصير قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش
يسبح فيكتب له ثوابه الى يوم القيامة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب الخزاز جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح
الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله
مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مالك بن انس عن
ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال لام هانئ سبحي الله مائة مرة كل يوم كان افضل ممن ساق مائة بدنة الى بيت الله الحرام ومن حمد الله مائة مرة تحميدة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن
كبر الله مائة تكبيرة كان افضل من حمل على مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها ومن هلل الله مائة تهليلة كان افضل من هذا اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
استحباب الاكثار من التسبيحات الاربع خصوصا في الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين

التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل إذا أصبحت وأمسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإن لك إن قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة وهن الباقيات الصالحات أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن سيف عن أخيه الحسين بن سيف بن عميرة عن مالك بن عطية مثله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن أبيه عن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق عن ابن محبوب مثله وفي ثواب الأعمال عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنهن يأتين يوم القيامة ولهن مقدمات ومؤخرات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات وعن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن أبي بصير مثله وعن محمد بن الحسن عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن أبي داود المسترق عن ثعلبة بن ميمون عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال التفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أصحابه فقال اتخذوا جننا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله من عدو قد أظلنا فقال لا ولكن من النار فقالوا وما الجنة فقال قولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال لا إله إلا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن شجرنا في الجنة لكثير فقال نعم ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها وذلك أن الله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم وفي المجالس عن أحمد بن هارون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقي مثله وفي ثواب الأعمال أيضا عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا له لسان وجناحان يسبح الله عنه في المسبحين حتى تقوم الساعة ومثل ذلك الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وفي العلل والأمالي أيضا بإسناده تقدم في أحاديث نفر من اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن الكلمات التي اختارهن الله لإبراهيم حيث بنى البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر إلى أن قال اليهودي أخبرني ما جزاء قائلها فقال إذا قال العبد سبحان الله سبح معه ما دون العرش فيعطى قائلها عشر أمثالها وإذا قال الحمد لله أنعم الله عليه بنعيم الدنيا موصولا بنعيم الآخرة وهي الكلمة التي يقولها أهل الجنة إذا دخلوها وينقطع الكلام الذي يقولونه في الدنيا ما خلا الحمد لله وذلك قوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وأما قوله لا إله إلا الله فالجنة جزاؤها وذلك قوله تعالى هل جزاء الإحسان إلا الإحسان يقول هل جزاء لا إله إلا الله إلا الجنة أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خلق الله منها أربعة أطيار تسبحه وتقدسه وتهلله إلى يوم القيامة وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بخل منكم بمال أن ينفقه وبالجهاد أن يخرج وبالليل أن يكابده فلا يبخل بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه بسنده يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما أسري بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قيعانا ورأيت فيها ملائكة يبنون لبنة من ذهب ولبنة من فضة وربما أمسكوا فقلت لهم ما لكم قد أمسكتم فقالوا حتى تجيئنا النفقة فقلت وما نفقتكم فقالوا قول المؤمن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإذا قال بنينا وإذا أمسك أمسكنا الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الحسن بن محمد بن هارون عن أبيه عن يحيى بن سالم عن حماد بن عثمان عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن أبيه عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله بحذف الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوتة حمراء يرى داخلها من خارجها وخارجها من داخلها من ضيائها وفيها بنيان من زبرجد فقلت يا جبرئيل لمن هذا القصر فقال لمن أطاب الكلام وأدام الصيام وأطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال تدري ما أطاب الكلام يا علي قال الله ورسوله أعلم قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أتدري من أدام الصيام قال لا قال من صام شهر رمضان ولم يفطر منه يوما أتدري ما أطعم الطعام قال الله ورسوله أعلم قال من طلب لعياله ما يكف به وجوههم عن الناس أتدري من تهجد بالليل والناس نيام قال الله ورسوله أعلم قال من لم ينم حتى يصلي العشاء الآخرة ويعني بالناس اليهود والنصارى فإنهم ينامون فيما بينهما **أقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التهليل والتكبير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن فضيل عن أحدهما عليهما السلام قال سمعته يقول أكثروا من التهليل والتكبير فإنه ليس شيء أحب إلى الله من التهليل والتكبير وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن حريز عن يعقوب القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثمن الجنة لا إله إلا الله والله أكبر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد البرقي عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي وذكر الحديث الأول **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة أن يقال الله أكبر من كل شيء بل يقال الله أكبر من أن يوصف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن جميع بن عمير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أي شيء الله أكبر فقلت الله أكبر من كل شيء فقال وكان ثم شيء فيكون أكبر منه فقلت فما هو فقال الله أكبر من أن يوصف وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل عنده الله أكبر فقال الله أكبر من أي شيء فقال من كل شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام حددته فقال الرجل كيف أقول قال قل الله أكبر من أن يوصف ورواه الصدوق في التوحيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن مروك بن عبيد عن جميع بن عمير مثله قال الكليني وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الدعاء عند الحجر الأسود إلى أن قال الله أكبر من خلقه الله أكبر مما أخاف وأحذر الحديث **أقول** ويأتي ورود أحاديث كثيرة أن الله أكبر من كل شيء وهي محمولة على الجواز مع قصد المعنى الصحيح

باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآله عليهم السلام

ومن قال الله أكبر غرس الله له بها شجرة في الجنة نسخ

بنعيم

عليه السلام وهلم؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد وآل محمد
وان الرجل لتوضع اعماله في الميزان فتميل به فيخرج ص الصلوة عليه فيضعها في ميزانه فيرجح وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص ارفعوا اصواتكم بالصلوة عليّ فانها تذهب بالنفاق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الصلوة عليّ وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه وحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكر النبي ص
فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي ص صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلوة
الله وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن
الخطاب عن اسماعيل بن جعفر عن الحسين بن علي عن ابي بصير مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان الاحمر عن عبد السلام بن نعيم قال قلت لابي عبد الله ع اني دخلت
البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآله فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صلى عليّ صلى الله عليه
وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحق وفي الامالي عن احمد بن الحسن القطان ومحمد بن بكران النقاش
ومحمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني كلهم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه قال الرضا ع من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة
على محمد وآله فانها تهدم الذنوب هدما قال وقال ع الصلوة على محمد وآله تعدل عند الله عز وجل التسبيح والتهليل والتكبير وفي العلل عن احمد بن محمد السناني
عن محمد بن احمد الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني قال سمعت علي بن محمد العسكري ع يقول انما اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلا لكثرة صلوته على
محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن جعفر بن
عيسى الحسني عن رشدين بن سعد عن معوية بن عمار عن ابي اسحق عن ابن عباس عن عاصم بن حمزة عن علي ع قال الصلوة على النبي وآله امحق للخطايا من الماء للنار و
السلام على النبي وآله افضل من عتق رقاب الحديث وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد السناني عن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال
قال رسول الله ص انا عند الميزان يوم القيمة فمن ثقلت سيئاته على حسناته جئت بالصلوة عليّ حتى اثقل بها حسناته وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال وجدت في بعض الكتب من صلى على محمد وآل محمد كتب الله له مائة حسنة ومن قال صلى الله على محمد واهل بيته
كتب الله له الف حسنة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من صلى عليّ ايمانا واحتسابا استأنف
العمل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب كيفية الصلوة على محمد وآل محمد** محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن
مسرور عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال الصلوة من الله عز وجل رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء واما قوله عز
وجل وسلموا تسليما فانه يعني التسليم له فيما ورد عنه قال فقلت له فكيف نصلي على محمد وآله قال تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله
وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته قال فقلت فما ثواب من صلى على النبي وآله بهذه الصلوة قال الخروج من الذنوب كهيئة يوم ولدته
امه وفي المجالس عن محمد بن احمد بن ابراهيم الليثي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلت يا رسول الله ص قد علمنا
السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر ع قال اثقل ما يوضع في الميزان يوم القيمة الصلوة على محمد وعلى اهل بيته وعن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول وقد قال له بعض اصحابنا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم فقال ابو عبد الله ع لا ولكن قل كافضل ما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اقول المراد من هذه الاحاديث بيان افضل الكيفيات وهو ظاهر **باب استحباب ذكر الرسول عند ذكر الله وفي كل مجلس وذكر الائمة ع معه وكراهة
ترك ذلك** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا
الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال قال ابو جعفر ع ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن
عيسى عن يونس بن محمد بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال من ذكر الله كتب له عشر حسنات ومن ذكر رسول الله ص كتب له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب استحباب الصلوة على محمد وآله عند التسمية** محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد البرقي وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن ابي جعفر محمد بن علي ع في حديث ان الخضر
اجاب السائل الذي سأله عن الذكر والنسيان فقال ان قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فان صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلوة تامة انكشف
ذلك الطبق عن ذلك الحق فاضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي وان هو لم يصل على محمد وآل محمد او نقص من الصلوة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فاظلم
القلب ونسي الرجل ما كان ذكره ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا ورواه النعماني في الغيبة عن عبد الواحد عن احمد بن عبد الله الموصلي عن محمد بن جعفر عن احمد بن
ابي عبد الله مثله **باب استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليهم** محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله
بن ابراهيم عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال قال النبي ص من كان آخر كلامه الصلوة عليّ وعلى علي دخل الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء **باب استحباب
رفع الصوت بالصلوة على محمد وآله** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص

على النبي ص صح

ارفعوا اصواتكم بالصلاة علي فانها تذهب بالنفاق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن سنان مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الصلاة علي وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق **باب** استحباب الصلاة على محمد وآله عشرا احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عبد الله عن اسحاق بن فروخ مولى آل طلحة قال قال ابو عبد الله ع يا اسحاق بن فروخ من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته الفا اما تسمع قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما **باب** استحباب الصلاة على محمد وآله كلما ذكر الله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن الحسين عن علي بن الريان عن عبيد الله الدهقان قال دخلت على ابي الحسن فقال لي ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لي لقد كلف الله عز وجل هذا شططا فقلت جعلت فداك وكيف هو فقال كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآل محمد **باب** وجوب الصلاة على النبي ع كلما ذكر ووجوب الصلاة على آله مع الصلاة عليه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي ع لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في حديث ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له وابعده الله ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه في ثواب الاعمال مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي من نسي الصلاة علي فقد اخطأ طريق الجنة وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر الباقر ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من اراد التوسل الي وان تكون له عندي يد اشفع له بها يوم القيامة فليصل على اهل بيتي ويدخل السرور عليهم وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن الحسين (؟) عن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص من قال صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله صلى الله عليك فليكثر من ذلك ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعن علي بن الحسين المؤدب عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من صلى علي ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلاة على النبي ص واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك **اقول** هذا محمول على ما تقدم ذكره او على الاستحباب المؤكد وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد المقري عن ابن يسار (؟) عن محمد بن الحجاج عن احمد بن العلاء عن ابي زكريا عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل علي وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن واصل بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ذات يوم لامير المؤمنين ع الا ابشرك قال بلى بابي انت وامي فقال انه جبرئيل آنفا اخبرني ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلاة على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلاة وانه لمذنب خطاء ثم تحات عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر ويقول الله تبارك وتعالى لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلاة وانا اصلي عليه سبعمائة صلاة واذا صلى علي ولم يتبع بالصلاة على اهل بيتي كان بينها وبين السماوات سبعون حجابا ويقول الله تبارك وتعالى لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي ص عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي اهل بيتي وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله وفي ثواب الاعمال ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال رجل اللهم صل على محمد واهل بيت محمد فقال ابو عبد الله ع يا هذا لقد ضيقت علينا اما علمت ان اهل البيت خمسة اصحاب الكساء فقال الرجل كيف اقول فقال قل اللهم صل على محمد وآل محمد فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والصلاة على النبي ص واجبة في كل المواطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك **اقول** وتقدم وجهه محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابي جعفر الباقر ع في حديث ان رسول الله ص قال قال لي جبرئيل من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قلت آمين فقال ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله قلت آمين قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله فقلت آمين وفي الارشاد عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه قال قال رسول الله ص ان البخيل كل البخيل الذي اذا ذكرت بين يديه لم يصل علي ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن علي ع في خطبة يوم الجمعة الحمد لله ذي القدرة والسلطان الحق قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله الصادق الامين خاتم النبيين وارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وآله اجمعين فقد اوجب الصلاة عليه واكرم مثواه لديه الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن ... عن محمد بن حسان بن سهل عن ... بن الفضل عن بشير بن اسماعيل البجلي ومحمد بن عمران الدهلي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص من نسي الصلاة علي اخطأ طريق الجنة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع عن رسول الله ص قال لا تصلوا علي صلاة مبتورة بل صلوا الي اهل بيتي ولا تقطعوهم فان كل نسب وسبب يوم القيامة منقطع الا نسبي احمد بن فهد في عدة الداعي في حديث قال قال رسول الله ص اجفا الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي **اقول** ويدل على ذلك هنا وفي الاذان وفي الدعاء وفي التشهد وغير ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب تعظيم الصلاة على محمد وآل محمد كلما ذكر احد من الانبياء اراد ان يصلي عليه محمد

كتاب الصلوة

المتوكل عن ... عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد بن سليمان بن رشيد عن ابيه عن معوية بن عمار قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام بعض الانبياء فصليت
عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم عليه صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الانبياء ۝ **باب استحباب التهليل واختياره على
انواع الاذكار والعبادات** ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من شيء
اعظم ثوابا من شهادة ان لا اله الا الله ان الله عز وجل لا يعدله شيء ولا يشركه في الامور احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن
عن سعد عن احمد بن هلال عن ابن فضال عن ابي حمزة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابي الفضيل عن ابي حمزة الثمالي مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الفضيل بن
عبد الوهاب عن اسحق بن عبيد الله عن عبيد الله بن الوليد الوصافي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال لا اله الا الله غرست له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء منبتها
في مسك ابيض احلى من العسل واشد بياضا من الثلج واطيب ريحا من المسك فيها امثال ثدي الابكار تعلو عن سبعين حلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خير العبادة
قول لا اله الا الله وقال خير العبادة الاستغفار وذلك قول الله عز وجل في كتابه فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن الفضيل بن عبد الوهاب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن هلال عن الفضيل بن عبد الوهاب مثله الى قوله سبعين حلة وعنه عن
سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن صالح عن عيسى بن عبد الله من ولد عمر بن علي امير المؤمنين عليه السلام عن ابيه وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله عز وجل لموسى بن عمران
يا موسى لو ان السموات وعامريهن عندي والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله وعنه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم
ابن هاشم والحسن بن علي الكوفي كلهم عن الحسين بن يوسف عن ابيه عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال ثمن الجنة لا اله الا الله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سيف
عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شيء الا وله شيء يعدله الا الله فانه لا يعدله شيء ولا اله الا الله فانه لا
يعدلها شيء الحديث وبالاسناد عن جابر عن ابي الطفيل عن علي عليه السلام قال ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله الا صعدت تخرق كل سقف لا تمر بشيء من سيئاته الا
طلستها حتى تنتهي الى مثلها من الحسنات فتقف وعنه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران العجلي عن محمد بن سنان عن ابي العلا الخفاف عن عطية العوفي عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلت ولا قال القائلون قبلي مثل لا اله الا الله ورواه في كتاب التوحيد مثله وكذا كل ما قبله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير العبادة قول لا اله الا الله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن
موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران العجلي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يقول لا اله الا الله الا محيت ما في صحيفته من سيئة حتى
تنتهي الى مثلها من حسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال لا اله الا الله من غير تعجب
خلق الله منها طائرا يرفرف على راس صاحبها الى ان تقوم الساعة ويذكر لقائلها ورواه في ثواب الاعمال مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد البرقي
عن الحسين بن سيف عن اخيه الحسن عن مفضل بن صالح عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام قول لا اله الا الله ثمن الجنة وفي كتاب التوحيد مثله وعن جعفر بن
علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء جبرئيل الى

عن جده الحسن بن علي

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل بين الصفا و
المروة فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده مخلصا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله عن الحسن بن محبوب والذي قبله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد وابراهيم بن هاشم والحسن بن علي مثله وعن احمد بن ابراهيم عن ابراهيم بن محمد عن جعفر
بن محمد بن زياد عن احمد بن عبد الله الهروي عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله كلمة عظيمة كريمة على الله عز وجل من قالها
مخلصا استوجب الجنة ومن قالها كاذبا عصمت ماله ودمه وكان مصيره الى النار وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال لا اله الا الله في ساعة من ليل
او نهار طلست ما في صحيفته من السيئات وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عز وجل عمودا من ياقوتة حمراء راسه تحت العرش واسفله على ظهر الحوت
في الارض السابعة السفلى فاذا قال العبد لا اله الا الله اهتز العرش فيقول الله تعالى له اسكن يا عرشي فيقول لا اسكن وانت لم تغفر لقائلها فيقول
تبارك وتعالى اشهدوا يا سكان سمواتي اني قد غفرت لقائلها وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام نحوه **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ۝ **باب استحباب رفع الصوت بالتهليل واختيار الذكر سرا** ۝ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يقول لا اله الا الله يرفع
بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه كما يتناثر ورق الشجر تحتها وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن سليمان بن عمرو عن عمران بن عطا
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من الكلام كلمة احب الى الله من قول لا اله الا الله وما من عبد يقول لا اله الا الله يمد بها صوته فيفرغ الا تناثرت
الذنوب تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر تحتها ورواه في التوحيد مثله وفي المقنع قال قال رسول الله ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم كاني
انظر اليهم ينفضون عن رؤسهم ويقولون الحمد لله الذي صدقنا وعده قال وقال ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله ثم ذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب
الذكر سرا واختياره على الجهر ۝ **باب استحباب تكرار الشهادتين** ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف حسنة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن
هلال عن محمد بن عيسى عن ابي عمران الخراط عن بشر الاودي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من شهد ان لا اله الا الله ولم يشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الله له
عشر حسنات فان شهد ان محمدا رسول الله كتب الله له الف الف حسنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن اسباط عن يعقوب بن سالم عن رجل عن جابر عن ابي

جعفر عليه السلام مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن هاشم والحسن بن علي الكوفي كلهم عن الحسين بن سيف عن ابيه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الانصاري
عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ان الله ينادي يا امة محمد من لقيني منكم بشهادة ان لا اله الا انا وحدي وان محمدا عبدي ورسولي ادخلته الجنة برحمتي **باب استحباب قول لا حول**
ولا قوة الا بالله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم شكى الى الله ما يلقى من حديث النفس والحزن فنزل جبرئيل عليه السلام فقال له يا آدم قل لا حول ولا قوة الا بالله فقالها فذهب
عنه الوسوسة والحزن وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن عمرو عن هشام بن حمزة قال سمعت
ابا الحسن الرضا يقول من قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عز وجل بها عنه سبعين نوعا من بلاء الدنيا ايسرها الخنق احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن محمد بن بكر عن زكريا بن محمد عن عامر بن معقل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم شكى الى ربه حديث النفس فقال اكثر من قول لا حول
ولا قوة الا بالله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حملة العرش لما ذهبوا ينهضوا بالعرش لم يستقلوه فالهمهم الله لا حول ولا قوة الا بالله فنهضوا
به وعن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله فقد فوض امره الى الله وحق على الله ان يكفيه وعن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال الله عز وجل للملائكة استسلم عبدي اقضوا حاجته ورواه الكليني كما مر في الدعاء
وعن عيسى بن جعفر العلوي عن بعض السلف وعن احمد بن عبيد بن الحسين بن علوان الكلبي عن جعفر عليه السلام قال سألته عن تفسير لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا حول بيننا
وبين المعاصي الا بالله ولا يقوينا على اداء الطاعة والفرائض الا الله وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح عليه
الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ينفي عنه الفقر **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في ابواب ما يدل عليه **باب استحباب ان يقال كل يوم**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد العزيز العبدي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال كل
يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسة واربعين الف حسنة ومحى عنه خمسة
واربعين الف سيئة ورفع له خمسة واربعين الف درجة قال الكليني وفي رواية اخرى وكان له حرزا في يومه من الشيطان والسلطان ولم تحط به كبيرة من
الذنوب رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي نجران مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران مثله
الى قوله خمسة واربعين الف درجة الا انه ترك قوله عشر مرات وزاد وكان كمن قرأ القرآن اثنتي عشرة الف مرة وبنى الله له بيتا في الجنة ورواه في كتاب التوحيد
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى الارمني عن ابي عمران الخراط عن الاوزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال كل يوم لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا اقبل الله عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن
عيسى ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة الخطاب عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال في كل يوم خمس عشرة مرة وكذا البرقي وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة صرف عنه
سبعين نوعا من انواع البلاء الخنق وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن رزين صاحب
الانماط عن احدهما عليهما السلام قال من قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك المقربين وحملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت الرحمن
الرحيم وان محمدا عبدك ورسولك وان فلان بن فلان امامي ووليي وان اباه رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى ينتهي اليه ائمتي
واوليائي على ذلك احيى وعليه اموت وعليه ابعث يوم القيامة وابرأ من فلان وفلان وفلان فان مات في ليلته دخل الجنة محمد بن علي بن الحسين في
ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في كل يوم مائة مرة لا حول
ولا قوة الا بالله دفع الله بها عنه سبعين نوعا من البلاء ايسرها الهم وعن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من قال حين يمسي ثلاث مرات فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون لم
يفته خير يكون في تلك الليلة وصرف عنه جميع شرها ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم وصرف عنه جميع شره وفي المجالس عن
ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من سبح الله كل يوم ثلاثين مرة دفع الله
عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ادناها الفقر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال ما
من عبد يقول كل يوم سبع مرات اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار الا قالت النار يا رب اعذه مني وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال
عن محمد بن عيسى عن ابي عمران الخراط عن الاوزاعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من قال في كل يوم ثلاثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل
الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وفي ثواب الاعمال مثله ورواه في المقنع مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الطوسي في مجالسه
عن ابيه وفي ثواب الاعمال والتوحيد والخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب جميعا قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
من قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس ذلك اليوم عملا الا من زاد وفي ثواب الاعمال بالاسناد عن ابن ابي عمير عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قال مائة مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين اعاذه الله العزيز الجبار من الفقر وآنس وحشة قبره واستجلب الغنى واستقرع باب الجنة وعن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن النعمان عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عبد الله بن رباط عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت علي بن الحسين
يقول من كبر الله عند المساء مائة تكبيرة كان كمن اعتق مائة نسمة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة
ابن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من قال سبحان الله مائة مرة كان ممن ذكر الله كثيرا قال نعم وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف

سنان عن حذيفة بن منصور عن الصادق ع عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال من كبر الله ربنا تبارك وتعالى عند المساء مائة تكبيرة كان كمن اعتق مائة نسمة وعن ابي محمد الفحام عن عمه عمر بن
يحيى عن عبد الله بن احمد بن عامر عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه ع عن النبي ص مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمر بن ابي
الحسين عن عمر بن يزيد عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من قال في كل يوم سبع مرات الحمد لله على كل نعمة كانت او هي كائنة فقد ادى شكر ما مضى وشكر ما بقي
ثواب الاعمال ايضا مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن ابن طنبك عن ابن ابي عمير عن سعيد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه عن الصادق عن ابائه ع ان رسول الله ص كان اذا اصبح وطلعت الشمس يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا على كل حال يقولها ثلثمائة وستين مرة
شكرا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن ابي الجارود عن زيد بن وهب عن ابي المنذر الجهني قال قلت يا
نبي الله علمني افضل الكلام قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم فانت
يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت واكثر من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا
تنسين الاستغفار في صلواتك فانها ممحاة للخطايا باذن الله ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن الصادق ع قال من قال كل يوم اربعمائة مرة مدة شهرين متتابعين
رزق كنزا من علم او كنزا من مال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم بديع السموات والارض من جميع جرمي وظلمي واسرافي على نفسي واتوب
اليه قال وعن الصادق ع من كانت به علة فليقل عليها في كل صباح اربعين مرة مدة اربعين يوما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حسبنا الله
ونعم الوكيل تبارك الله احسن الخالقين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **باب** استحباب الشكر لله تعالى في الصباح والمساء محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حفص بن البختري عن الصادق ع انه قال كان نوح ع يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك
لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وفي العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان نوحا انما سمي عبدا شكورا لانه كان
يقولها اذا امسى واصبح من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى الهنا وعن ابيه عن سعد بن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وابراهيم الذي وفى قال انه كان يقول اذا اصبح وامسى اصبحت وربي محمود
اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله الها اخر ولا اتخذ من دونه وليا فسمي بذلك عبدا شكورا وفي الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن
يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فقال ع فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير فقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
فقال يا هذا لا شك في ان الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ولكن قل كما اقول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال
كان يقول اذا اصبح سبحان الله الملك القدوس ثلاثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر
ما سبق في الكتاب اللهم اني اسألك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظيم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك وعنه عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار
عن العلاء بن كامل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير قال قلت بيده الخير قال ان بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات واعوذ بالله السميع
العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات وعنه عن ابيه عن حماد عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال تقول بعد الصبح الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق
الاصباح ثلاث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من خلقك مقدرة علي بالشر
فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق راسه واكفنيه بما شئت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال تقول اذا اصبحت واصبحت الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح مرتين
الحمد لله الذي اذهب بالليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته وخلق جديد في عافية وتقرا اية الكرسي واخر الحشر وعشر ايات من الصافات وسبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج
الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت
سبحانك اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر
عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع من قال حين يطلع الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير عشر مرات وصلى على محمد وال محمد عشر مرات وسبح خمسا وثلثين مرة وهلل خمسا وثلثين مرة وحمد الله خمسا وثلثين مرة لم يكتب في ذلك
الصباح من الغافلين واذا قالها في المساء لم يكتب في تلك الليلة من الغافلين وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال لا تدع
ان تدعو بهذا الدعاء ثلاث مرات اذا اصبحت وثلث مرات اذا امسيت اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد فان ابي ع كان يقول هذا من الدعاء
المخزون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن اسماعيل بن الفضل قال قال ابو عبد الله ع اذا اصبحت وامسيت فقل عشر مرات اللهم ما اصبحت بي من نعمة
او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا فانك اذا قلت ذلك كنت قد اديت شكر ما انعم الله به عليك

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان نوح عليه السلام يقول ذلك إذا أصبح وأمسى فسمي بذلك عبداً شكوراً وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق الله نجا أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن ظريف عن ابن المغيرة عن حماد بن عثمان عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من كبّر الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كتب الله له من الأجر كأجر من أعتق مائة رقبة ومن قال سبحان الله وبحمده كتب الله له عشر حسنات وإن زاد زاده الله وعن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حمزة عن أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبّح الله مائة مرة كان أفضل الناس عملاً ذلك اليوم إلا من قال مثل قوله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ومع الذين يتذاكرون العلم محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بادروا إلى رياض الجنة قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وفي المجالس ومعاني الأخبار عن محمد بن بكران النقاش عن أحمد بن محمد بن سعيد عن المنذر بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن آبائه مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مهران (مروان خ ل) عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال لقمان لابنه يا بني اختر المجالس على عينك فإن رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم فإن تكن عالماً ينفعك علمك وإن تكن جاهلاً يعلموك ولعل الله أن يظلهم برحمة فيعمك معهم وإن رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فإنك إن تكن عالماً لا ينفعك علمك وإن تكن جاهلاً يزيدوك جهلاً ولعل الله أن يظلهم بعقوبة فيعمك معهم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس **أقول** فهم منه الكليني وغيره إرادة تذاكر العلم فأوردوه في هذا الباب وقرائنه ظاهرة أحمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه خرج على أصحابه فقال ارتعوا في رياض الجنة قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال مجالس الذكر وقال وروى الحسن بن أبي الحسن الديلمي في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله أن الملائكة يمرون على حلق الذكر فيقومون على رؤوسهم ويبكون على بكائهم ويؤمنون على دعائهم إلى أن قال فيقول الله لهم سبحانه يا ملائكتي ازووها عنهم واشهدوا أني قد غفرت لهم وآمنتهم مما يخافون فيقولون ربنا إن فلاناً كان فيهم وإنه لم يذكرك فيقول قد غفرت له بمجالسته لهم فإن الذاكرين من لا يشقى بهم جليسهم **أقول** كثيراً ما يستعمل الذكر بمعنى العلم في أحاديث وباقي ما يدل على المقصود في العشرة

أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها

باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها وأنه لا يقطع الصلاة شيء سوى القواطع المنصوصة محمد بن يعقوب عن جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كانا يقولان لا يقطع الصلاة إلا أربعة الخلاء والبول والريح والصوت وعنه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي أسامة زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقال سكر النوم محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحس الرجل أن بثوبه بللاً وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فليمسحه بفخذه وإن كان بللاً يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة وإن لم يكن بللاً فذلك من الشيطان وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة قال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها أو لا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد حتى أخرج الريح من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض في أحاديث كثيرة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً قلت وإن قلب وجهه عن القبلة قال نعم وإن قلب وجهه عن القبلة ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل مثله إلا أنه أسقط لفظ بالكلام **أقول** حمله الشيخ على عدم حصول الحدث إذ لا تصريح فيه بخروجه وحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب قال وقد يترك دليل الخطاب عملاً بدليل يعني في التقييد بالتعمد وجواز اختصاص قيد التعمد بالكلام آخر الحديث وقد عرفت التصريح بذلك في رواية الصدوق ولا يخفى أن حمله على التقية متجه قريب وبإسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم **أقول** يأتي وجهه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط قال سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة فقال إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام قال قلت وإن التفت يميناً أو شمالاً أو ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته ثم ذكر سهوه البتة **أقول** حمل الشيخ هذا والذي قبله على حصول الحدث نسياناً وخصه بالتيمم ويرده أنه يوافق أشهر مذاهب العامة ويعارض الأحاديث الكثيرة المتواترة التي عمل بها علماء الإمامية ويخالف الاحتياط فتعين حمله على التقية ويدل عليه في مكان المصلي في هذه الأحاديث أنه لا يقطع صلاة المسلم شيء وغيرها وفي أحاديث الحصر المتقدمة هنا مع ما يأتي دلالة على الحكم الثاني والله أعلم **باب** أنه لا يبطل

الصلوة مثل القيء ولا الاز ولا الجشاء ولا خروج الدم الا ان يزيد على ما يعفى عنه ويستلزم ازالة المنافي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وباسناده عن بكير بن اعين ان اباجعفر ع راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل اباعبد الله ع عن الرجل ياخذه الرعاف في الصلوة ولا يريد ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن السندي عن العلاء مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون قد تقياه وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فلياخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل رعف ولم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب قال سألت اباعبد الله ع عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن رجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق مثله وعنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع ان وجدت اذى في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك وباسناده عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او از في البطن فبادروا بهن ما استطعتم اقول وتقدم ما يأتي في النواقض حديث اخر مثله وبالوجه فيهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد بعد قوله وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله فان فعل فقد نقض ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء اقول حمله الشيخ على ما اذا افتقر في ازالة الدم الى الكلام او استدبار القبلة لما مر ويحتمل الحمل على التقية وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوءه فقال الدم لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلوة وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن رجل رعف وهو في صلوته وخلفه ماء هل يجوز له ان ينكص على عقبيه حتى يتناوله فيغسل الدم قال اذا لم يلتفت فلا باس وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الاز اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في النواقض وغيرها

باب بطلان الصلوة باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا وشمالا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يلتفت في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وذكر الذي قبله وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع اباجعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال ان ينظر فيه او يفتشه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سألت اباعبد الله ع عن الالتفات في الصلوة يقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل اقول حمله الشيخ على من لم

بهما بهن

بالتفت الى ما ورائه بل التفت بتلويثها الأخرى. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة. وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: الالتفات الفاحش يقطع الصلاة، وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبتدئ بالصلاة بالأذان والإقامة والتكبير. محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع للبزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام. **أقول**: ويأتي ما يدل على كراهة الالتفات في الصلاة، وقد عرفت تفصيل الحكم، وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة وفي أحاديث التسليم، وغير ذلك.

باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي. محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت. **أقول**: وتقدم أحاديث كثيرة تدل على ذلك في مكان المصلي.

باب بطلان الصلاة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر الجنة والنار أو من خشية الله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس بزرج أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال: قرة عين والله، وقال: إذا كان ذلك فاذكرني عنده. قال: وروي أن البكاء على الميت يقطع الصلاة، والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة. قال: وروي أنه ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله فإن القطرة منه تطفئ بحارا من النيران، ولو أن باكيا بكى في أمة لرحموا، وكل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال: بخ بخ ولو مثل رأس الذباب. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد، وباسناده عن محمد بن يعقوب. ثم قال: هذا محمول على البكاء من خشية الله لا لشيء من مصائب الدنيا. وأقول: نحو ما سبق، وقد تقدم ما يدل على ذلك أيضا في الدعاء، وفي أحاديث جواز تكرار الآية في القراءة في الصلاة، ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس.

باب كراهة تغميض العينين في الصلاة إلا في الركوع، وكراهة نفخ موضع السجود، والإقعاء، وحكم الاستناد الى حائط ونحوه، والاستعانة به على القيام لتناول شيء من الأرض. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينيه في الصلاة متعمدا؟ قال: لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: هذا يدل على أن النهي الأول يراد به الكراهة، وقد تقدم ما يدل على استثناء حالة الركوع في محله، وتقدم ما يدل على بقية الأحكام في أحاديث السجود وفي أحاديث القيام، والله أعلم.

باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وعن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة. ومنهم عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وعنهم عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة. محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: لا يقطع التبسم الصلاة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء.

باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين والريح والغمز والخف الضيق على كراهية. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله. وباسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه. ورواه أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه مثله. وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تصل وأنت تجد شيئا من الأخبثين. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي ثمانية لا تقبل لهم الصلاة: العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة، الى أن قال: والسكران، والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط. ورواه أيضا مرسلا. وفي المجالس عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار الى سيده، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والزبين. فقيل: يا رسول الله وما الزبين؟ قال: الرجل يدافع البول والغائط، والسكران، فهؤلاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلاة. وفي الخصال عن أبيه عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن أحمد مثله. ورواه البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله: والغائط. محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه صلى الله عليه وآله قال: لا يصلي الرجل وهو زناء. أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يصلي أحدكم وبه أحد العصرين يعني البول والغائط. ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله إلا أنه قال: أحد العصرين. **أقول**: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في النواقض.

باب جواز إيماء المصلي وتنحنحه وإشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل، وصفقه بيديه للحاجة، وضربه الحائط لإيقاظ النائم، وحكم التلبية. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال: يومي



كتاب الصلوة

بالشيء ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وباسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن حنان بن سدير انه سأل ابا عبد الله ع أيومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي ص في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حماد لا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل وباسناده عن عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله فقال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وباسناده عن ابي حبيب ناجية انه قال لابي عبد الله ع ان لي رحى اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا بأس لا يقطع بذلك صلوته ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس بن محمد عن اخيه عن ابي جرير عن ابي الحسن موسى ع قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك اقول يعني الصلوة التي يجوز التلبية فيها اعني المندوبة ويكون التلبية فيها مغتفرة او مبطلة ويكون مخصوصا بقطع النافلة لاجل الوالدة او يكون لبيك خطابا مع الله داخلا في دعائه ويقصد مع ذلك اجابة الوالدة كالتسبيح المذكور سابقا او يحمل الصلوة على الدعاء للاحاديث الدالة على تحريم الكلام محرمين في الصلوة عمدا وان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق كما مر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل في صلوته والى جانبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد ولا بأس به الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص قال اذا ايقظ الرجل اهله من الليل وتوضيا وصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ١٠ باب جواز ان يعد المصلي انسانا او كلبا او نحوهما ويرد بالدعاء او القرائة ويتذكر القراءة والانصات للتسبيح على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله ع فرمى رجلا وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل اليه الرجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن بجيل مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمع ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص وليس عليه شيء وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يخطي في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يرد وينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس ان يرد وينصت ساعة حتى يتذكر وليس في القنوت سهو ولا التشهد وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يخطي في قراءته هل يصلح له ان ينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القراءة ١١ باب كراهة التثاوب والتمطي الاختياريين في الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول التثاوب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك الى ان قال ولا تتثاءب ولا تتمطأ الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن احدهما ع انه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان ولن يملكه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه ١٢ باب كراهة العبث في الصلوة وجواز تسوية الحصى في موضع السجود محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ابن عيسى عن ابي عبد الله ع انه لما علمه الصلوة قال هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك الحديث قال وقال رسول الله ص ان الله كره العبث في الصلوة الحديث وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ان الله كره لامتي العبث في الصلوة الحديث قال وقال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة الحديث ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص مثله وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن ابي الحسن الفارسي عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله وفي الامالي باسناده الآتي عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ولا يعبث الرجل في صلوته بلحيته ولا بما يشغله عن صلوته وبادروا بعمل الخير قبل ان تشغلوا عنه بغيره ليكن كلامك ذكر الله والصلوة وبان كل يوم ليجتمع الرجل في صلوته فان من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث

يسجد فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على جواز تسوية الحصى موضع السجود وعن علي عن ابيه وعن محمد بن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال عليك بالاقبال على صلاتك ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابان بن
محمد عن حسين بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء يقطع الصلاة قال عبث الرجل بلحيته اقول حمله الشيخ وغيره على
تغليظ الكراهة ويمكن حمله على الفعل الكثير احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي وليكرهها الائمة لاتباعهم العبث في الصلاة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب جواز الدعاء في الصلاة بالدين والدنيا**
وسؤال المباح دون المحرم في جميع احوال الصلاة ولو في اثناء القراءة ويدعى فيه بسورة من القرآن وتسمية الحاجة والمدعو له وتسمية الائمة ع محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد وفضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلاة
الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة في القراءة وفي القنوت وفي التشهد
وغيرها **باب كراهة فرقعة الاصابع ونقضها والبزاق والامتخاط والتورك في الصلاة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة قال لا ولا ينقض اصابعه ورواه الشيخ كما سبق وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد
الحسني عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلاته فلما انصرف
قال النبي ص اما انه حظه من صلاته وعن علي عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليك بالاقبال على
صلاتك الى ان قال ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلاة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن
حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من حبس ريقه اجلالا لله في صلاته اورثه الله صحة حتى الممات اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب عدم
جواز التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى في الصلاة وعدم جواز الفعل الكثير فيها** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة جميعا
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل محمد بن يعقوب بالاسناد
السابق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وعليك بالاقبال على صلاتك الى ان قال ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث قال ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال قال اخي ع قال علي بن الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل ورواه علي بن جعفر في كتابه
نحوه وزاد وسألته عن الرجل يكون في صلاته ايستقيم ان يمد يده على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له [illegible]
حريز عن رجل ذكره عن ابي جعفر ع انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة
قال لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب جواز رد المصلي السلام
بل وجوبه وان يرد كما قيل له فاذا سلم عليه بقوله سلام عليكم يقول سلام عليكم لا يقول وعليكم السلام** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد
السلام وهو في الصلاة قال نعم مثل ما قيل له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه
وهو في الصلاة قال يرد السلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي ص هكذا محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك
الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم نحوه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي مثله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال اذا سلم عليك
مسلم وانت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم مثله قال الصدوق وقال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص في الصلاة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع
ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل ورواه الشهيد في الاربعين باسناده عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير اليه باصبعه اقول واذا [illegible]
السلام وجب عليه ويأتي ما يدل على وجوبه ثم ان ما دل على اخفاء الصوت محمول على التقية ذكره الشهيد في الذكرى وجه جمعا [illegible] **باب كراهة السلام على
المصلي وعدم تحريمه** محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال لا تسلموا على اليهود ولا النصارى الى ان قال ولا على المصلي وذلك لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة
ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام الحديث اقول هذا محمول على الكراهة وقوله لا يستطيع اي لا يسهل عليه رد الجواب بل فيه

عليه لا لاشتغال برد السلام والعود الى الصلوة فيشتغل عنها لما تقدم من تقييد رد السلام وعدم انكاره ومن التصريح بجواز الرد بل الامر به عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على
النبي ص ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى البزنطي عن الباقر ع قال اذا دخلت المسجد والناس
يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر مر على رسول الله ص وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه ص

باب جواز تسميت المصلي للعاطس وحمد الله والصلوة على محمد وآله اذا عطس او سمع العاطس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع مثله قال في صلوته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله عز وجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسمع العطسة
وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي ص قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وان كان بينك
وبين صاحبك اليم صلى الله على محمد وآله ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن الحسين بن الحكم بن مسكين عن المعلى عن ابي عثمان عن ابي بصير قال قلت
له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله محمد بن
ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر ع في رجل عطس في الصلوة فسمته رجل فقال فسدت صلوة ذلك
الرجل قال ابن ادريس التسميت الدعاء للعاطس على ما ذكره لا دليل الا ان الدعاء لا يقطع الصلوة اقول ويحمل الحمد على
الكراهة او على التقية او على الصلوة العاطس مخصوص بالعدو الكثير وتقدم ما يدل على جواز الدعاء في الصلوة

باب جواز قتل المصلي الحية والعقرب اذا لم يستلزم شيئا من منافيات الصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال لابي جعفر ع الرجل يرى العقرب والافعى والحية
وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن ابي العلاء مثله واسقط
لفظ المكتوبة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
في الصلوة فيقرأ فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عمار مثله واسقط قوله فيقرأ وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن يعقوب بن يوسف عن عبد الرحمن عن هشام عن ابيه عن يحيى بن
ابي كثير عن ضمضم عن ابي هريرة ان النبي ص امر بقتل الاسودين في الصلوة قال معمر قلت ليحيى وما معنى الاسودين قال الحية والعقرب اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في نواقض الوضوء ويأتي ما يدل عليه

باب جواز قتل المصلي القملة والبرغوث والبقة والذباب ونحوها من الهوام وطرح القملة ودفنها في الحصا محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع
عن الرجل يرى الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال واذا وجد احدكم
الدابة وهو في صلوته فليدفنها او يتفل عليها او يصيرها في ثوبه حتى ينصرف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال
اذا وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقوم
في الصلوة فيرى القملة قال فليلقها في الحصى فان عليا ع كان يقول اذا رايتها فادفنها في الحصى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلوته ان يقتل القملة او النملة او الفارة او الحلمة او شبه ذلك
قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليه

باب جواز قطع الصلوة الواجبة لحفظ المال كاحراز المال والذهاب وراء
الغريم الهارب والطفل المتردي والدابة والابق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك فيبتني مع عدم التنافي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف
ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب
منها عنت فقال لا بأس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله ع وذكر نحوه
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد نحوه الى قوله يقطع صلوته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته

ما لم يتكلم **أقول** وتقدّم في النواقض والتيمم والجلسات الأمر بإتمام الصلوة الواجبة والنهي عن قطعها لكن وجوه ما هنا **باب** عدم بطلان الصلوة
بضم المرأة المطلقة وتقبيلها ومسّ وجهها وعدم جواز ضمّ المرأة الأجنبية في الصلوة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أبي جعفر عن مسمع قال سألت أبا الحسن ع
فقلت أكون أصلي فتمرّ بي الجارية فربما ضممتها إليّ قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن
الرجل يكون في صلوته هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة قال يدرؤها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته الحسن بن محمد
ابن الشيخ الطوسي في المجالس عن أبيه عن ابن الحسين قال يونس بن عبد الرحمن قال أبو عبد الله ع من تأمّل خلف امرأة فلا صلوة له قال يونس إذا كان في
الصلوة **باب** جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدّم المصلّي عن مكانه وعوده إليه محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي
مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله ع إني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب
وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلّة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة قال تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن سعيد الأعرج أنه قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء
وأشرب الماء وتكون القلّة أمامي قال فقال لي فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء **أقول** وتقدّم
ما يدلّ على جواز التقدّم والرجوع في مكان المصلّي ويأتي ما يدلّ عليه **باب** جواز حمل المرأة طفلها في الصلوة وإرضاعها إياه حال التشهّد محمد بن الحسن بإسناده
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها وهي تصلّي وترضعه وهي تتشهّد
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها
إلى جنبها يبكي وهي قاعدة هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا بأس علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ع مثله إلا أنه
قال فيبكي وهي قاعدة وذكر فيه الحديث وزاد قال سألته عن المرأة تكون في صلوتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهي قائمة
قال لا تحمله وهي قائمة **باب** بطلان الصلوة بالكلام عمدا لا نسيانا ولا مع ظنّ الفراغ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن
تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلوة قال وروي أن من تكلّم في صلوته ناسيا كبّر تكبيرات ومن تكلّم في صلوته متعمّدا فعليه إعادة الصلوة ومن أنّ في صلوته
فقد تكلّم وبإسناده عن عقبة بن خالد أنه سأل أبا عبد الله ع عن أبيه عن علي ع أنه قال من أنّ في صلوته فقد تكلّم وقد تقدّم حديث الفضيل عن أبي جعفر ع قال
ابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمّدا وإن تكلّمت ناسيا فلا بأس عليك وحديث الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يصيبه الرعاف قال إن لم يقدر
على غسله ابن على ما مضى ينصرف بوجهه ويتكلّم فقد قطع صلوته وحديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال إن تكلّم فليعد صلوته وحديث إسماعيل بن زياد عن جعفر عن
أبيه عن علي ع قال ويبني على صلوته ما لم يتكلّم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل هو في وقت صلوة الزوال أيقطعه بكلام قال لا بأس أقول المراد الكلام بعد التسليم من كل ركعتين من نافلة الظهر لا في أثنائهما ويأتي
ما يدلّ على عدم بطلان الصلوة بالكلام مع ظنّ الفراغ في أحاديث الخلل الواقع في الصلوة إن شاء الله وتقدّم ما يدلّ على عدم جواز الكلام في الصلوة عمدا ولو في القنوت
في أحاديث الأنبياء والإشارة وغير ذلك ويأتي ما يدلّ على ذلك **باب** عدم بطلان الصلوة بمسّ الفرج من الرجل والمرأة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي القاسم معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعبث بذكره في صلوته المكتوبة قال وما له فعل قلت
عبث به حتى مسّه بيده قال لا بأس وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة
المكتوبة فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلوة
فتظنّ أنها قد حاضت قال تدخل يدها فتمسّ الموضع فإن رأت شيئا انصرفت وإن لم تر شيئا أتمّت صلوتها **أقول** وتقدّم في النواقض حديث ظاهره
منافاة ذلك وأنه محمول على التقية **باب** جواز نزع المصلّي بعض أسنانه وقطعه للثالول ونتف اللحم من جرح ونحوه مع أمن خروج الدم وجواز حكّ خرء الطير
ونحوه ورفع طرفه إلى السماء محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يتحرّك بعض أسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال
إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلوته أو ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكّه وهو في صلوته قال لا بأس وقال
لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلّي ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه إلا أنه اقتصر على مسألة الثالول
والجرح عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع مثله إلا أنه قال في آخره وسألته عن الرجل
هل يصلح له أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلوته قال لا بأس علي بن جعفر في كتابه عن أخيه وزاد قال وسألته عن الرجل يكون في إصبعه أو في شيء
من بدنه الشيء هل يصلح له أن يبلّه بفيه أو يمسحه في صلوته قال لا بأس **باب** جواز حكّ الجسد في الصلوة ومسح التين والغمز والبطن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن
الحلبي أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل يحتكّ وهو في الصلوة قال لا بأس عبد الله بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يكون راكعا أو ساجدا فيحكّه
بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكّ ما حكّه قال لا بأس إذا شقّ عليه أن يحكّه والصبر إلى أن يفرغ أفضل وعنه عن علي بن جعفر
عن أخيه قال وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض لحيته أو رأسه وهو في الصلوة قال إن كان شيء يؤذيه أو يحبطه فلا بأس وعنه
عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئا من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه ويغمزه قال لا بأس **باب** بطلان الصلوة بالتكلّم
في غير علّة عمدا محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن أبي جعفر ع قال ثمان

فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم ع

وعدم جواز قول المصلي ...

يفسد الناس بها صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبالاسناد الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال ويقال في افتتاح الصلوة تعالى عرشك ولا يقال تعالى جدك ولا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد

باب انه يجوز للمصلي ان يخطو امامه خطوة او خطوتين او ثلاثا ويقرب نعله بيده محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي يعني ابن رئاب عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلاثا قال نعم لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في عد الآي بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقرآن

باب جواز التراوح في الصلوة من اعياء البدن محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين يبرز القدمين في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الالتفات اليسير في الصلوة محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه ورواه البرقي في المحاسن عن الحكم بن مسكين عن حضرمي مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات في الصلوة فان الله مقبل على العبد اذا قام في الصلوة فاذا التفت قال الله يا ابن آدم عمن تلتفت ثلاثا فاذا التفت الرابعة اعرض الله عنه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال في رواية ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام للمصلي ثلاث خصال ملائكة حافين به من قدميه الى اعنان السماء والبر ينثر عليه من راسه الى قدمه وملك عن يمينه وعن يساره فان التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير مني تلتفت يا ابن آدم لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل قال وفي رواية جابر عن محمد بن علي عليه السلام قال اذا استقبل القبلة استقبل الرحمن بوجهه لا اله غيره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة صلوة من استدخل دواء حتى يطرحه وحكم عقص الشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **اقول** واما حكم عقص الشعر فقد تقدم في لباس المصلي

باب كراهة قرض الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه والنظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته في الصلوة وجواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم ونحو ذلك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح له وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسالته عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلوة ما عليه قال ذلك الولع فلا يفعل وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود وعن علي بن جعفر عن اخيه قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وياتي ما يدل على الحكم الاخير في السهو

باب كراهة مدافعة النوم والصلوة مع النعاس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحلبي عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه ولينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وباسناده عن زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم وفي الخصال بالاسناد الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء واذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطع ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها

باب جواز حك المصلي النخامة من المسجد في الفعل القليل محمد بن علي بن الحسين قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته قال وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة

باب عدم بطلان الصلوة بالوسوسة وحديث النفس واستحباب ترك ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وتقدم حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليك بالاقبال على صلوتك ولا تحدث نفسك

ابواب صلوة الجمعة وآدابها

باب وجوبها على كل مكلف الا الهم والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن علي بن ابراهيم ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله وزاد والقراءة فيها جهار والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ورواه ايضا عن احمد بن زياد بن جعفر

المذكور عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله الى قوله وهي الجمعة اقول المراد من كان على راس فرسخين من كان في اول الفرسخ الثالث فيكون على راس
ازيد من فرسخين فلا ينافي ما في محله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن
محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة الى ان قال ولا تسمع الخطبة قال وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا
اذان ولا اقامة الحديث قال وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة
والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين وفي المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابن زياد النهدي عن عبد الله
بن بكير قال [illegible] ما من قدم سعى الى الجمعة الا حرم الله جسده على النار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ابن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا
يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق ورواه البرقي في المحاسن عن ابي محمد عن حماد بن عيسى مثله وباسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن
سبع خصال فقال اما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الاولين والاخرين فما من مؤمن مشى فيه الى الجمعة الا خفف الله عليه اهوال يوم القيمة ثم يؤمر به الى الجنة
وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف
العمل وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم قالا سمعنا ابا جعفر
محمد بن علي عليه السلام يقول من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه وعنه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز وفضيل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع
ثلاث فرائض من غير علة الا منافق قال وقال عليه السلام من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل
سبعة ايام خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ورواه الصدوق
في المقنع مرسلا الا انه قال في كل اسبوع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد مثله وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الجمعة واجبة لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض
والصبي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة
من غير علة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه نحوه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قال روي
عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من
قائل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون قال وقال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثا من
غير علة طبع الله على قلبه جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة قال وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله كتب عليكم الجمعة
فريضة واجبة الى يوم القيمة قال وقال عليه السلام الجمعة واجبة على كل مسلم جماعة وروى الشهيد الثاني في رسالة الجمعة قال وقال النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب
على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض قال وقال عليه السلام من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه قال وفي حديث اخر من ترك ثلاث
جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق قال وقال عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين قال وقال
النبي صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب احمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي
عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وعن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول وتقدم ما
يدل على ذلك في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة احدهم الامام

محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة
او خمسة ادناه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة
ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة العيدين
اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وباسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من
المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن
البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون جماعة باقل من خمسة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا
خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وعنه عن صفوان يعني ابن يحيى عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا

فقال الحمد لله الولي الحميد الى ان قال والجمعة صح

على كل احد

خمسه

خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على
سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
الامام ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا
سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة الى ان قال وليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد القتيبي عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن علي بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احدهم
الامام فلهم ان يجمعوا **اقول** حمل الشيخ وجماعة ما تضمن السبعة على الوجوب وما تضمن الخمسة على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك ٣ **باب** وجوب الجمعة على
اهل الامصار وعلى اهل القرى وغيرهم وعدم اشتراطها بالمصر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود
قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق لاكثر مذاهب العامة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين **اقول** ذكر الشيخ انه محمول على التقية او على حصول البعد باكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط ٤
باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بازيد من فرسخين ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين او اقل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر
في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير مثله **اقول** هذا الاجمال محمول على التفصيل الآتي او على الاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة على الله الجنة منهم رجل خرج
الى الجمعة فمات فله الجنة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك لان
ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير
وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فان زاد
على ذلك فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ٥ **باب** عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل
او من نصبه ووجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ورواه المفيد في المقنعة عن هشام بن سالم
مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل
فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ورواه ايضا مرسلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا
كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم **اقول**
ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب من القرآن والاحاديث المتواترة الدالة بعمومها واطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط وما تضمن
لفظ الامام من احاديث الجمعة المراد به امام الجماعة مع قيد زائد وهو كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف وهو اعم من المعصوم كما صرح به
علماء اللغة وغيرهم وكان ابهام اطلاقه في مقام الاقتداء والقرائن على ذلك كثيرة جدا والتصريحات بما يدفع الاشتراط ايضا كثيرة واطلاق لفظ الامام
هنا كاطلاقه في احاديث الجماعة وصلوة الجنازة والاستسقاء والآيات وغير ذلك فانما كان الاقتداء في الصلوة وانما المراد هنا اشتراط الجماعة مع
ما ذكر وقد تقدم حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام **اقول** هذا اسند ما استدل به على الاشتراط وفيه اولا انه محمول على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة وثانيا ان
ما تضمنه من اشتراط القضاء السبعة لا قائل به ولا يقول به الخصم والاحاديث دالة على خلافه فعلم ان المراد العدد خاصة اما هؤلاء او غيرهم بعددهم
ومما هو كالصريح في ذلك قوله ولا تجب على اقل منهم ولم يقل ولا تجب على غيرهم فعلم انها تجب على جماعة هم بعددهم او اكثر منهم لا اقل مع دلالة الآية والاحاديث
المتواترة الغير المقيدة على ما قلنا ٦ **باب** كيفية صلوة الجمعة وجملة من احكامها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال في قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر قال نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر

والحضر

والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير
جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ورواه الكليني والشيخ كما مر في اعداد الصلوات وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وفي عيون الاخبار والعلل باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما صارت صلوة الجمعة اذا
كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي
صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل
لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين و
يجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن قنوت الجمعة الى ان قال اما صلوة الجمعة مع
الامام ركعتان فمن صلى مع غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر
ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان
واما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة اقول هذا الاتيان محمول على اشتراط في امام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم
الخوف والتقية بخلاف امام الجماعة وقد تقدم ما يدل على التفصيل ويأتي بعده الفقيه الاجل جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي
عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين **اقول** وتقدم ما يدل على الجهر في الجمعة
والجماعة والاخفات في القراءة **باب** انه يجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون
جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام
عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وذكر المسئلة الثانية مثله **باب** تأكد استحباب تقديم صلوة الجمعة في اول وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن الحسن عن علان جميعا عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى وربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار
جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم
الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن القاسم عن سميع ابي
صفا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة
فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وعنه
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد
قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن حماد عن ربعي عن سماعة وعن الحسين عن زرعة
عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وعن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال
انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن
عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر
زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول
الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام قال وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة
تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وفي العلل عن ... يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم

الخبر المذكور ح

صلوة الجمعة

سنان

الجمعة حين تزول الشمس وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس يوم الجمعة
فابدأ بالمكتوبة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها
جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله ع اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء
قبل المكتوبة محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان
ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وعن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن
وقت الصلوة فجعل لكل صلوة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان وقال واياك
ان تصلي قبل الزوال فوالله ما ابالي بعد العصر صليتها او قبل الزوال وعن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس
الى ان تمضي ساعة تحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا يسأل الله عز وجل فيها عبد خيرا الا اعطاه الله وعن حريز قال سمعته يقول اما انا اذا
زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان عن عبد الله
ابن مسكان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس
لها الا وقت واحد حين تزول الشمس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على العمل بقول المؤذنين في المواقيت **باب استحباب**
تقديم العصر يوم الجمعة في اول الوقت بعد الفراغ من الجمعة او الظهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك احاديث
كثيرة في الباب السابق وغيره **باب جواز تأخير الظهر يوم الجمعة عن اول الوقت** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي
بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الى الملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان
تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس **اقول**
حمله الشيخ على وجود العذر ولا يخفى ان وجهه ترك الامام الجمعة كون امامها مخالفا فاستفادوا وقد تقدم ما يدل على المقصد في المواقيت **باب استحباب تقديم نوافل**
الجمعة على الزوال واكمالها عشرين ركعة وتفريقها اسداسا ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل الظهرين واتمامها كلا او بعضا بعد الزوال محمد بن علي بن الحسين
في العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين
ساير الايام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة
وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه قال تصلي يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها وباسناده عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع وذكر مثله وكذا الذي قبله وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة
يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال
فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ورواه في المصباح مرسلا الى قوله فهذه
عشرون ركعة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال و
ركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وعنه عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع فذكر
مثله وعنه عن الحسين يعني ابن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست
عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار
ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال
صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس
وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها و
القراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات وعنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع
في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس
قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل
الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن
عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر
صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات
بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
قبله محمد بن احمد بن يحيى في آخر كتابه نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايما افضل اقدم
الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة وعن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت

الشمس بدأت بالفريضة ومن كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه قال اذا قامت الشمس فصلّ ركعتين فاذا زالت
فصلّ الفريضة ساعة تزول واذا زالت قبل ان تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقضِ الركعتين بعد الفريضة ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته وذكر مثله الا انه ترك قوله ساعة تزول وعنه
قال وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعد الاذان قال قبل الاذان ورواه الحميري ايضاً من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير
قال قال ابو جعفر عليه السلام ان قدرت ان تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستاً بعد طلوع الشمس وستاً قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين
كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة وركعتين اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة اقول
ويتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها او في ليلتها او يومها والجهر
في ليلتها ويومها والجهر فيها او في الظهر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية
ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير مثله الا انه قال اذا لم
يخافوا شيئاً اقول ويتقدم ما يدل على ما بقي من المقصود في القراءة والقنوت باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن يقدمها على الزوال يوم الجمعة محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما
افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير وفضالة
عن حسين عن ابن عمر قال لمحمد عليه السلام انه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة وباسناده عن
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم
الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة وفي المجالس والاخبار باسناده عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم
الجمعة في صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة الا الفريضة ولا يقدم
صلاة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس وكان يقول هي اول صلاة فرضها الله على العباد صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل صلاة اول وآخر لعلة تشغل سوى صلاة الجمعة وصلاة الفجر وصلاة المغرب وصلاة العيد فانه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة قال وربما كان يصلي
يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع
الزوال ثم يقيم للصلاة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر وعن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلع الفجر فلا نافلة واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وذلك ان يوم الجمعة يوم ضيق وكان اصحاب محمد يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت
وفي المعتبر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الجمعة قال وقتها اذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل
الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وعن حريز قال سمعته يقول اما انا فاذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة
واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما اقول قال الشيخ بعد ما ذكر الحديث الاول المراد ان تأخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها يوم الجمعة قال ولم يرد ان
تأخيرها افضل مما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال تأخيرها يعني نوافل الجمعة افضل من تقديمها في رواية زرارة قال وفي رواية
ابي بصير تقديمها افضل من تأخيرها اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في اثنائهما وجوازه بينهما وبين
الصلاة وحكم الالتفات فيهما واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلاة
فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن العلاء مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام
والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الامام ورواه
في المقنع ايضاً مرسلاً وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلاة
وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والامام
يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يكره الكلام
يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والاضحى والاستسقاء وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام انه كان يكره رد السلام والامام يخطب اقول هذا محمول على كون غيره قد رد السلام
لما تقدم ويأتي باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث اذا فرغ زالت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي يوم الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد
قد زالت الشمس فانزل فصل الحديث وباسناده عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلاة او بعد
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله الا انه قال يخطب ثم يصلي محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة
على الصلاة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين
على الصلاة اقول هذا غريب لم يروه الا الصدوق ولا يبعد ان يكون لفظ الجمعة غلطاً من الراوي او من الناسخ واصله يوم العيد لما يأتي في محله ويحتمل ان يكون العيد

بينهما

ورد السلام

الحديث

الذي قدم فيه الخطبة على الصلوة كان يوم الجمعة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول
الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم ويكون في الشهر مراراً وفي السنة كثيراً واذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا
عنه فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيدين فانما هو في السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيه ارغب
فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيراً فيملوا ويستخفوا به اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب وجوب قيام الخطيب في الخطبة**
والفصل بينهما بجلسة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس
في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر
ما يكون فصل ما بين الخطبتين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وليقعد قعدة بين الخطبتين
علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير انه سأل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائماً
ان الله يقول وتركوك قائماً **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب حكم الماموم اذا منعه الزحام او السهو من الركوع او السجود في الجمعة وغيرها** محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع
ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد لا بأس بذلك ورواه الشيخ
باسناده عن سعد عن محمد بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه وباسناده عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو
على الركوع في الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية
لم يكن ذلك له فلما سجد في الثانية فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم
وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة
يسجد فيها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث مثله الى قوله لم تجز عنه الاولى
ولا الثانية ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد مثله اقول ذكر الشهيد في الذكرى انه لا بأس بالعمل بهذه
الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في الماموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة
على الابطال بزيادة السجود عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص معتمد عليه انتهى محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد
اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤسهم فهل يجوز له
ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم
في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه **باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر اذا حضروها** محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل يجب على العبد
والمرأة والمسافر قال لا قال فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه قال نعم قال وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما
فرض الله عليه الى ان قال فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على
جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر ان لا ياتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ
عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم **اقول** هذا محمول على حضورهن او على الاستحباب وياتي ما يدل على ذلك **باب عدم وجوب الجمعة على**
المسافر اذا لم يحضرها واستحبابها له محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعاً عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً ورواه البرقي في المحاسن كما مر
في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] عن سماعة عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه انه قال ايما مسافر صلى الجمعة
رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب ان الخليفة اذا حضر مصراً لم يجز لاحد ان يتقدم عليه** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير
عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع للناس ليس ذلك لاحد غيره **اقول** هذا يشمل الجمعة والجماعة
بل ظاهره العموم وهو مخصوص بحال الحضور كما هو ظاهر منه وقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط الجمعة بالمصر فيمكن حمل هذا على التقية لو كان خاصاً بالجمعة
والله اعلم **باب وجوب اخراج المحبسين في الدين الى الجمعة والعيدين مع غلظة يردهم الى السجن بعد الصلوة** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد
الرحمن مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد
ردهم الى السجن **باب استحباب اختيار المرأة الصلوة الظهر في بيتها على حضور الجمعة** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام

الجمعة على ٣ ع

عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن ٧

قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل

باب جواز ترك الجمعة في المطر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر ومحمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله

باب انه يستحب ان يعتم الامام شتاء وصيفا وان يتردى ببرد وان يتوكأ وقت الخطبة على قوس او عصا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا الحديث

ليلبسوا

باب كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ الى ان قال واقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلوة على محمد وآله والامر بتسمية الائمة عليهم السلام الى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج الى ان قال ويكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية **اقول** واكثر الخطب المأثورة مشتملة على المعاني المذكورة وعنه عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام يخطب يعني امام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه ورواه الصدوق كما يأتي محمد بن علي بن الحسين قال خطب امير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على ما ذكرناه سابقا الى ان قال ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول وذكر الخطبة الثانية وفي العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصابر في الصلوة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة وانما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد **اقول** وتقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها وقد علم من العلل السابقة والآتية ان هذه العلل غير موجودة في جميع الافراد وان العلة غير منحصرة فيها بل كل حكم فيه حكم كثيرة ويؤيده انه اذا اتفق جمعة او جمع متعددة لم يرد فيها خبر من الآفاق ولا حدث شيء من الاهوال لم تسقط الجمعة قطعا وقوله ليس بفاعل غيره غير موجود في عيون الاخبار وهو اشارة الى تلك الاشياء التي يحتاج الامام الى ذكرها في الخطبة لا الى جميع الخطبة فضلا عن صلوة الجمعة وذلك واضح فلا ينافي ما تقدم ومعلوم ان دلالة هذا على تقديره اعتبار ما ظنية فلا تعارض التصريحات القطعية المتواترة السابقة والآتية على انه مخصوص بمكان حضور الامير ولا دلالة على حكم غيره والاذن حاصل بالنص العام والاوامر الكثيرة كما ذكره الشيخ وغيره

باب وجوب صلوة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها ركعتين لمن فاتته ركعة منها وادرك ركعة ولو بادراك الركوع في الثانية فان فاتته صلى الظهر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وباسناده عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع **اقول** يمكن ان يكون المراد اذا ادركه بعد فراغه من الركوع ورفع رأسه لما يأتي في احاديث الجماعة محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين **اقول** حمله الشيخ على نفي الكمال والفضل دون الا [illegible] لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من ادرك [illegible] الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى

يجهر فيها باب استحباب السبق الى المسجد والمبادرة اليه يوم الجمعة خصوصا في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين ورواه الصدوق مرسلا نحوه الى قوله طووا صحفهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يقول ان لجمع شهر رمضان فضلا على سائر جمع الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي ع قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وعنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون

باب اشتراط عدالة الامام في الجمعة وعدم فسقه وانه يجوز لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدي به ان يقدم ظهره على الجمعة وان يؤخرها وان ينويها ظهرا ويكملها بعد تسليم الامام اربعا وكذا المسبوق بركعتين من الظهر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرء خلفه في الركعتين الاخيرتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم اقول لعل المراد انه لا يتشهد التشهد المشتمل على التسليم فانه يطلق عليه كما مر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم فقال زرارة هذا لا يكون الا بتاويل فقال حمران قم حتى نسمع منه فدخلنا عليه فقال له زرارة ان حمران بن اعين اخبرنا عنك انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين

باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف وفي اخر ساعة منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تهيئة ما يتحاف به من اداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للجمعة وكراهة شرب الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضيل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع لا يشرب احدكم الدواء يوم الجمعة فقيل يا امير المؤمنين ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة قال وكان موسى بن جعفر ع يتهيأ يوم الخميس للجمعة

باب استحباب غسل الراس بالخطمي يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعنه عن ابيه عن اسمعيل عن عبد الخالق عن محمد بن طلحة نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اداب الحمام

باب استحباب تقليم الاظفار واخذها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال تقليم

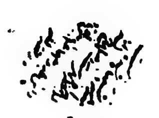
الاظفار یوم الجمعة تؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمی فان لم تحتج فحکها حکا قال وفی خبر آخر فان لم تحتج فامر علیها السکین او المقراض ورواه الکلینی عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن عبد الله بن ابی یعفور انه قال للصادق ع جعلت فداک یقال ما استنزل الرزق بشیء مثل التعقیب فیما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس فقال اجل ولکن اخبرک بخیر من ذلک اخذ الشارب وتقلیم الاظفار یوم الجمعة ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن ابن فضال عن عیسی الفراء عن ابن ابی یعفور نحوه وباسناده عن الحسین بن ابی العلاء انه قال للصادق ع ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره فی کل جمعة قال لا یزال مطهرا الی الجمعة الاخری قال وقال الصادق ع اخذ الشارب من الجمعة الی الجمعة امان من الجذام قال وقال الص ع من قلم اظفاره یوم الجمعة لم تشعث انامله وفی ثواب الاعمال عن ابیه عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن الحسین بن یزید عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله من قلم اظفاره یوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء وادخل فیه الدواء وعن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین عن صالح بن عقبة عن ابی کهمس قال قلت لابی عبد الله ع علمنی شیئا استنزل به الرزق فقال لی خذ من شاربک واظفارک ولیکن ذلک فی یوم الجمعة وفی الخصال عن ابیه عن سعد مثله وعن ابیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابی محمد الرازی عن الحسین بن یزید وذکر الذی قبله ثم قال وروی انه لا یصیبه جنون ولا جذام ولا برص وفی المجالس عن الحسین بن ابرهیم بن تاتانة عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن محمد بن ابی عمیر عن حفص البختری عن الص ع قال تقلیم الاظفار واخذ الشارب من الجمعة الی الجمعة امان من الجذام وفی الخصال عن احمد بن علی بن ابرهیم عن ابیه مثله محمد بن یعقوب عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر مثله ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن اسمعیل مثله وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن الحسن بن سلیمان عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لی ابو عبد الله ع خذ من شاربک واظفارک فی کل جمعة فان لم یکن فیها شیء فحکها لا یصیبک جنون ولا جذام ولا برص ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن الحسن بن سلیمان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن ابی عبد الله ع قال تقلیم الاظفار واخذ الشارب فی کل جمعة امان من البرص والجنون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن علی الحناط عن علی بن ابی حمزة عن الحسین بن ابی العلاء عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره فی کل جمعة قال لا یزال مطهرا الی الجمعة الاخری وعنهم عن احمد عن محمد بن موسی بن الفرات عن علی بن مطر عن السکن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع یقول حق علی کل مسلم فی کل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شیء من الطیب الحدیث ورواه الصدوق فی الخصال عن ابیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن احمد بن ابی عبد الله مثله وعن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله ع تقلیم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمی کل جمعة ینفی الفقر ویزید فی الرزق وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن عقبة عن ابی کهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمنی شیئا فی الرزق فقال الزم مصلاک اذا صلیت الفجر الی طلوع الشمس فانه انجح فی طلب الرزق من الضرب فی الارض فاخبرت بذلک ابا عبد الله ع فقال الا اعلمک فی الرزق ما هو انفع من ذلک قال قلت بلی قال خذ من شاربک واظفارک کل جمعة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن علی بن عقبة عن ابیه قال اتیت عبد الله بن الحسن فقلت علمنی دعاء فی طلب الرزق فقال قل اللهم تول امری ولا تول امری غیرک فعرضته علی ابی عبد الله ع فقال الا ادلک علی ما هو انفع من هذا فی طلب الرزق تقص اظفارک وشاربک فی کل جمعة ولو بحکها اقول وتقدم ما یدل علی ذلک ویاتی ما یدل علیه

باب ۳۴ استحباب قص الاظفار یوم الخمیس وترک واحد لیوم الجمعة فان فاته ذلک فیوم السبت

محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن علی بن اسباط عن خلف قال رآنی ابو الحسن ع بخراسان وانا اشتکی عینی فقال الا ادلک علی شیء ان فعلته لم تشتک عینک فقلت بلی قال خذ من اظفارک فی کل خمیس قال ففعلت فما اشتکیت عینی الی یوم اخبرتک وعنهم عن احمد عن ابیه عن عبد الله بن الفضل النوفلی عن ابیه وعمه جمیعا عن ابی جعفر ع قال من ادمن اخذ اظفاره فی کل خمیس لم ترمد عینه محمد بن علی بن الحسین قال قال ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره کل خمیس لم یرمد ولده قال وقال الص ع من قص اظفاره یوم الخمیس وترک واحدا لیوم الجمعة نفی الله عنه الفقر قال وقال رسول الله ص من قلم اظفاره یوم السبت ویوم الخمیس واخذ من شاربه عوفی من وجع الضرس ووجع العین وفی الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادریس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابی محمد الرازی عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه ع قال قال رسول الله ص مثله وفی ثواب الاعمال عن ابیه عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن الحسین بن یزید عن السکونی مثله وعن محمد بن علی ماجیلویه عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن ابی عبد الله الرازی عن محمد بن عبد الله عن ابرهیم بن عقبة عن زکریا عن ابیه عن یحیی قال قال ابو عبد الله ع من قص اظافیره یوم الخمیس وترک واحدة لیوم الجمعة نفی الله عنه الفقر وفی الخصال عن ابیه عن احمد بن ادریس عن محمد بن احمد مثله الحسین بن بسطام فی طب الائمة عن احمد بن عبد الله عن محمد بن عیسی عن محمد بن ابی الحسن قال قال ابو عبد الله ع من اخذ من اظفاره کل خمیس لم ترمد عینه ومن اخذها کل جمعة خرج من تحت کل ظفر داء قال والکحل یزید فی ضوء البصر وینبت الاشفار وعنه انه کان یقلم اظفاره فی کل خمیس یبدأ بالخنصر الایمن ثم یبدأ بالایسر وقال من فعل ذلک کان کمن اخذ امانا من الرمد

باب ۳۵ ما یستحب ان یقال عند تقلیم الاظفار والاخذ من الشارب یوم الجمعة

محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن محمد بن الحسین عن عمر الجرجانی عن محمد بن العلاء عن ابی عبد الله ع قال سمعته یقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره یوم الجمعة ثم قال بسم الله علی سنة محمد وآل محمد کتب الله له بکل شعرة وکل قلامة عتق رقبة ولم یمرض مرضا یصیبه الا مرض الموت ورواه المفید فی المقنعة مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابن فضال عن ابی حفص الجرجانی عن ابی الخصیب الربیع بن بکر الازدی عن عبد الرحیم القصیر عن ابی جعفر ع نحوه وزاد الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب وکذا الذی قبله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحیم القصیر ورواه الشیخ ایضا باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن الحسن بن علی بن فضال نحوه محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال وفی الخصال عن ابیه



عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عتبة عن ابي ايوب المديني عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة
يؤمن من الجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من قلم اظفاره وقص شاربه في كل جمعة ثم قال بسم الله وعلى
سنة محمد وآل محمد اعطي بكل قلامة عتق رقبة من ولد اسمعيل **باب كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة **اقول** و
ياتي في التجارة ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور **باب تاكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم او يومين وكراهة تركه** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي
كل جمعة ولا يدع ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معونة بن حكيم عن معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلام مثله الا انه قال ولا يدع ذلك ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها في الماء ثم وضعها على وجهه ورواه الصدوق في الخصال عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله الى قوله ومس شيء من الطيب عنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عثمن بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله قد اردت ان ادع الطيب اشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن
فلا تدع الطيب في كل جمعة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد
منه ولا مترك له وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته محمد بن علي بن
الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يطيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه وفي عيون
الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن
الجعفري يعني سليمان بن جعفر قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا
باطيب طيبكم يوم الجمعة ورواه في الفقيه مرسلا وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب
الحمام وياتي ما يدل عليه **باب حكم النورة يوم الجمعة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له يزعم
بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهب اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن حسان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليين في كل جمعة محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام قال وروي ان النورة يوم الجمعة تورث
البرص وباسناده عن الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه وفي الخصال عن جعفر
بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي عامر عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابان بن تغلب عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس و
الاكل على الجنابة وغشيان المرأة في ايام حيضها والاكل على الشبع **اقول** يمكن حمل الاحاديث الاخيرة على التقية لان الظاهر ان المراد من الناس العامة و
حديث ابن عباس عامي والله اعلم **باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة وذكر جملة منها** محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن زكريا الغلابي
عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جعفر بن محمد وعن عتبة بن ابي الزبير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع
ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل هو
الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات قال وفي رواية اخرى انا انزلناه عشر مرات وشهد الله عشر مرات فاذا
فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة وقال من صلى هذه الصلوة وقال هذا القول دفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل الارض الحديث وعن زيد بن ثابت قال جاء رجل
من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انا نكون بالبادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا رجعت
الى اهلي اخبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرء في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية
الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم فصل ثماني ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة منها
الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان رب العرش الكريم ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة
كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما الحديث وعن حميد المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم
الجمعة فصل ركعتين تقرء في كل ركعة ستين مرة سورة الاخلاص فاذا ركعت قلت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وان شئت سبعا ثم
ذكر دعاء في السجود الى ان قال في اي ساعة اصليها من يوم الجمعة قال اذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ثم قال من فعلها فكانما قرء القرآن اثنتي عشرة
مرة وعن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و

لية الكرسي خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر الله سبعين مرة ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم خمسين مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة ويقول صلى الله على النبي الامي وآله خمسين مرة فاذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله
من النار تمام الخبر وعن انس قال قال رسول الله صلعم من صلى يوم الجمعة اربع ركعات قبل الفريضة يقرء في الاولى فاتحة الكتاب مرة والاعلى مرة وخمس عشرة
مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الركعة الثالثة الحمد مرة والهيكم التكاثر مرة
وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة واذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من صلوته رفع
يديه الى الله تعالى وسأل حاجته وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلعم قال من صلى يوم الجمعة بعد صلوة العصر ركعتين يقرء في الاولى فاتحة
الكتاب وآية الكرسي وقل اعوذ برب الفلق خمسا وعشرين مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة فاذا فرغ
منها قال خمس مرات لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لم يخرج من الدنيا حتى يريه الله في منامه الجنة ويرى مكانه فيها وعن صفوان قال دخل محمد
ابن علي الحلبي على ابي عبد الله عم في يوم الجمعة فقال له تعلمني افضل ما اصنع في مثل هذا اليوم فقال يا محمد ما اعلم ان احدا كان اكبر عند رسول الله صلعم من فاطمة عم
ولا افضل مما علمها ابوها قال من اصبح يوم الجمعة فاغتسل وصف قدميه وصلى اربع ركعات مثنى مثنى يقرء في اول ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين
مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرة وفي الثالثة فاتحة الكتاب واذا زلزلت خمسين مرة وفي الرابعة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله والفتح خمسين
مرة وهذه سورة النصر وهي آخر سورة نزلت فاذا فرغ منها دعا فقال وذكر الدعاء وعن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال من قرأ سورة ابرهيم وسورة الحجر في
ركعتين جميعا في يوم الجمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى وعن الحارث الهمداني عن امير المؤمنين عم قال ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة عشر ركعات
تتم ركوعهن وسجودهن تقول فيما بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل تمام الخبر وعن محمد بن داود بن كثير عن ابيه قال دخلت على الصادق عم فرأيته يصلي
فرأيته قنت في الركعة الثانية في قيامه وركوعه وسجوده ثم انفتل بوجهه الكريم ثم قال يا داود هي ركعتان والله لا يصليهما احد فيرى النار بعينه بعد ما يأتي
بينهما ما اتيت فلم ابرح حتى علمني قال محمد بن داود فعلمني ابي كما علمت قال اذا كان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصلهما واقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب
وانا انزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتستفتح بهما افتتاح الصلوة فاذا فرغت من القراءة في الثانية قبل ان تركع فارفع يديك قبل ان تركع
وقل ثم ذكر دعاء في القنوت ودعاء في السجود وعن الصادق عم انه قال صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد
الى اعلى موضع في دارك او ابرز مصلاك في زاوية من دارك وصل ركعتين تقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم
ارفع يديك الى السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة وقل اللهم اني ذخرت توحيدي اياك ومعرفتي بك واخلاصي لك وذكر الدعاء الى ان قال ثم تصلي
ركعتين تقرء في الاولى الحمد وخمسين مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وستين مرة انا انزلناه ثم تمد يديك وتقول وذكر الدعاء وعن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عم قال اذا كانت لك حاجة فصم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء وقل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك
الدعاء وعن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عم قال من كانت له حاجة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي ركعتين قبل الركعتين
الاوليين يسلم بينهما قبل الزوال ثم يدعو ويقول [illegible] وذكر الدعاء وعن ابي الحسن الرضا عم قال من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعا [illegible] الى الله عز وجل
قلت كيف يصنع قال فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه ويتطيب باطيب طيبه ثم يقدم صدقة
على امرء مسلم بما تيسر من ماله ثم ليبرز الى آفاق السماء ولا يحتجب ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين يقرء في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة
ثم يركع فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقرؤها
خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية فاذا جلس للتشهد قرأها خمس عشرة مرة ثم يتشهد ويسلم ويقرؤها
بعد التسليم خمس عشرة مرة ثم يخر ساجدا فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الايمن على الارض فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الايسر على الارض فيقرؤها
خمس عشرة مرة ثم يعود الى السجود فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم يخر ساجدا فيقول وهو ساجد يبكي يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا ولا هكذا غيره اشهد ان كل معبود ما دون عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل
ويا مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم تقلب خدك الايمن وتقول مثل ذلك ثلاثا ثم تقلب خدك الايسر وتقول مثل ذلك
قال ابو الحسن عم فاذا فعل العبد ذلك يقضي الله حاجته وليتوجه في حاجته الى الله تعالى بمحمد وآله عم ويسميهم عن آخرهم وعن يعقوب بن يزيد عن ابي الحسن
الثالث عم قال اذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة واغتسل في يوم الجمعة في اول النهار وتصدق على مسكين بما امكن واجلس
في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف ولا ستر من صحن دار او غيرها تجلس تحت السماء وتصلي اربع ركعات تقرء في الاولى الحمد ويس وفي الثانية الحمد و
حم الدخان وفي الثالثة الحمد والواقعة وفي الرابعة الحمد والملك فان لم تحسنها فاقرء الحمد ونسبة الرب تعالى قل هو الله احد فاذا فرغت بسطت راحتيك
الى السماء ثم تقول وذكر الدعاء

باب وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذه عيدا واجتناب جميع المحرمات فيه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال في حديث ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة وعنه عن احمد
محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل ان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا

كتاب الصلوة

يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص ان يوم الجمعة سيد
الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء
وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث
آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ في المصباح عن
احمد بن محمد بن ابي نصر وروى الذي قبله مرسلا وعن احمد بن مهران وعلي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى ع في
حديث طويل قال واما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الامين وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمه
الله تبارك وتعالى وعظمه محمد ص فامر ان يجعله عيدا فهو يوم الجمعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال
سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم زاهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار منه ومن مات يوم الجمعة عارفا بحق
اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد في المقنعة وعنه عن محمد بن
موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال لان الله عز وجل
جمع فيها خلقه لولاية محمد ص ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع في حديث قال اذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون
للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاخير محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال من وافق منكم يوم الجمعة
فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن عبد الله بن حماد عن المعلى بن خنيس ورواه الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس والذي قبله مرسلا والذي قبلهما عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله قال
الصدوق وخطب امير المؤمنين ع في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الى ان قال الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد
امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والرغبة ومسألة الرحمة والمغفرة فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه
ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة
لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من
ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا
قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وفي الخصال عن احمد بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن هشام بن الحكم مثله
وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال الحسنة والسيئة
تضاعف في يوم الجمعة وفي الخصال عن محمد بن احمد الوراق عن علي بن محمد مولى الرشيد عن دارم بن قبيصة عن الرضا ع عن ابائه عن النبي ص قال تقوم الساعة
يوم الجمعة بين صلاة الظهر والعصر وعن الحسين بن علي بن محمد العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد بن اسحاق الاملي عن احمد بن محمد بن غالب عن دينار عن انس عن النبي ص
قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلاثاء لبني امية والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظيف
والتطيب وهو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى ويوم عيد غدير خم افضل الاعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة
وتقوم القيامة يوم الجمعة وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد واله وفي كتاب اكمال الدين عن غير واحد من اصحابنا عن ابي علي محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل اختار من الايام الجمعة ومن الشهور
شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختارني على جميع الانبياء واختار مني عليا وفضله على جميع الاوصياء الحديث وفيه نص على الائمة الاثني عشر ع
احمد بن فهد في عدة الداعي عن احدهما ع قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة وعن الباقر ع قال اذا اردت ان
تتصدق بشيء قبل الجمعة فاخره الى يوم الجمعة وعن النبي ص قال الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله عز وجل وهو اعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى فيه خمس
خصال خلق الله فيه ادم واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها احد شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وما من ملك مقرب ولا
سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة ان تقوم القيامة فيه ورواه الصدوق في الخصال عن عبدوس بن علي الجرجاني عن احمد بن محمد الثعالبي
عن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن يحيى بن ابي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي لبابة عن النبي ص مثله ورواه الشيخ باسناده في المصباح مرسلا محمد بن محمد المفيد
في المقنعة عن الباقر ع قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعن الصادق ع قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وعنه ع قال
ان لله كرائم في عباده خصهم بها في كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله والصلاة على النبي ص **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا آخر ساعة منه** احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب رفعه قال قال ابو عبد الله ع
ان المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخر الله حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ

في المصباح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعن عبد الله بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان علي ع يقول اكثروا من المسألة في يوم الجمعة والدعاء فان فيه ساعات تستجاب فيها الدعاء والمسألة ما لم تدعو بقطيعة او معصية او عقوق واعلموا ان الخير والشر يضاعفان يوم الجمعة وعنه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسين بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال ان الحور العين يؤذن لهن يوم الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقلن اين الذين يخطبونا الى ربنا وعن ابيه عن الحسن بن يوسف عن مفضل بن صالح عن محمد بن علي قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن محمد عن يحيى بن حكيم عن ابي قتيبة عن الاصبغ بن زيد عن سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن ابائه عن فاطمة ع قالت سمعت رسول الله ص يقول ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه قالت فقلت يا رسول الله اية ساعة هي قال اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب قال فكانت فاطمة تقول لغلامها اصعد على الظراب فاذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فاعلمني حتى ادعو **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب السبق الى صلاة الجمعة وحكم من سبق الى مكان من المسجد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البزنطي عن مفضل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا كان حين يبعث الله العباد اتي بالايام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه سائر الايام كانها عروس كريمة ذات وقار تهدى الى ذي حلم ويسار ثم تكون يوم الجمعة شاهدا وحافظا لمن سارع الى الجمعة ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة وعن الحسين بن ابراهيم بن تاتانه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن بكير قال قال الصادق جعفر بن محمد ع ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المساجد

باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمد وال محمد في ليلة الجمعة ويومها واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة الف مرة وفي كل يوم مائة مرة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلاة على النبي ص واله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وزاد ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلاة واما بعد الصلاة فجائز يتبرك به وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن ابي المنذر عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص من صلى علي يوم الجمعة مائة صلاة قضى الله له ستين حاجة منها للدنيا ثلثون حاجة وثلثون حاجة للاخرة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن جعفر بن محمد عن محمد بن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من قال في يوم الجمعة مائة مرة رب صل على محمد واهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلثون منها للدنيا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وال محمد صلوات الله عليهم فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن يزيد بن اسحق عن هرون بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر ع قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلاة على محمد وال محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله ص ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال ع لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ص كذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله ص ورواه في المجالس عن احمد بن محمد بن عمر عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن موسى ابي تراب الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وفي التوحيد وعيون الاخبار والمجالس ايضا عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن هرون ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابراهيم بن ابي محمود مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة وباسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فاطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الشيخ ايضا باسناده عن ابي بصير مثله وعنه عن احدهما ع قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ورواه الشيخ كالذي قبله وفي العلل عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن اسمعيل بن ابراهيم الخزاز عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن جعفر بن محمد ع في حديث في قول يعقوب لولده سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان الرب تعالى ينزل امره كل ليلة جمعة الى سماء الدنيا من اول الليل وفي كل ليلة في الثلث الاخير وامامه ملكان فينادي هل من تائب فيتاب عليه هل من

استغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا الى ان يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد امر الرب الى عرشه فيقسم الارزاق
بين العباد ثم قال للفضيل بن يسار يا فضيل نصيبك من ذلك وهو قوله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه **باب** استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة محمد بن الحسن في المصباح قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي
عشرة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيته على الصراط وصافحته ومن لقيته وصافحته على الصراط كفيته الحساب والميزان
قال وروي عنه انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احدى عشرة مرة حفظه الله
نفسه في اهله وماله ودينه ودنياه وآخرته قال وروي عنه عليه السلام انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب واذا زلزلت الارض زلزالها خمس عشرة
مرة امنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيمة قال وعنه عليه السلام انه قال من صلى ليلة الجمعة او يومها او ليلة الخميس او يومه او ليلة الاثنين او يومه اربع ركعات
يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهن بتسليمة فاذا فرغ منها يقول مأة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد و
مأة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة تمام الخبر قال وروي عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق
بينهن يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الجمعة مرة والمعوذتين عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي وقل يا ايها الكافرون مرة مرة و
يستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله سبعين مرة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سبعين مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر تمام الخبر قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرء في ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد مأتي مرة في اربع ركعات في كل ركعة
خمسين مرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات يقرء فيها قل هو الله احد الف مرة يقرء في كل ركعة مأتين
وخمسين مرة لم يمت حتى يرى الجنة او يرى له قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرء في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة ويقول في آخر صلوته اللهم صل
على النبي العربي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الخبر قال وروي عنه عليه السلام انه قال من صلى ليلة الجمعة احدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرء في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة فاذا فرغ من صلوته خر ساجدا وقال في سجوده سبع مرات لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيمة من اي ابوابها شاء الى آخر الخبر **اقول** الاحاديث في ذلك كثيرة **باب** ما يستحب ان يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب
ليلة الجمعة وكل ليلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قلته كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك
الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد ان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرفت وقد غفر لك وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي
العظيم سبعا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قل في آخر السجدة من نوافل المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسألك بوجهك الكريم و
اسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم **باب** استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال والتطيب وتسريح اللحية
ولبس انظف الثياب والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل الخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته
ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف
الحسنات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع
الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال
الغسل واجب يوم الجمعة **اقول** تقدم الوجه فيه وما يدل على ذلك في الاغسال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم و
رواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال عن العجوز والعاتق **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ما يستحب ان يقرء ويقال عقيب
الجمعة والعصر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين
ينصرف جالسا قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله
لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود
ابن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين
بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسامهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر
كتب الله له مأة الف حسنة ومحى عنه مأة الف سيئة وقضى له مأة الف حاجة ورفع له مأة الف درجة ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن
ابراهيم بن تاتانة عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه ايضا عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن سنان عن ابي اسمعيل عن ناجية عن احدهما عليهما السلام والذي قبله عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي اسمعيل عن اخيه عن احدهما عليهما السلام مثله محمد بن يعقوب عن علي بن

في الرجال والمرأة

محمد عن سهل بن زياد رفعه وذكر الحديث نحوه قال الكليني وروى ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم
القيمة وبين عينيه نور محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
من قرء دبر صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات وفاتحة الكتاب سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحة الكتاب وقل اعوذ برب
الناس سبع مرات لم تنزل به بلية ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى فان قال اللهم اجعلني من اهل الجنة التي حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد ص وابينا ابرهيم ع
جمع الله بينه وبين محمد ص وابرهيم ع في دار السلام وفي نسخة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة والمعوذتين سبعا سبعا ورواه في المجالس عن الحسن بن عبد الله
ابن سعيد عن محمد بن احمد بن حمدان عن احمد بن عيسى عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابائه ع مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سال ابا عبد الله ع عن افضل الاعمال يوم الجمعة قال الصلوة على محمد وال محمد مائة مرة بعد
العصر وما زدت فهو افضل ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي
عن عمه الحسين بن يزيد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال ان لله عز وجل يوم القيمة يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرء انا انزلناه بعد العصر
يوم الجمعة مائة مرة وهب الله له تلك الالف ومثلها محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الصلوة على محمد وال محمد ما بين الظهر والعصر تعدل سبعين حجة ومن قال بعد العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل
صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته كان له مثل ثواب الثقلين في ذلك اليوم **باب تحريم الاذان**
الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفرضين باذان واقامتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن ابي جعفر عن ابيه ع قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة قال المحقق في المعتبر الاذان الثاني بدعة وعن بعض اصحابنا انه مكروه لنا ان الشرعية تشريع للصلوة اذان واقامة فالزيادة ثالث وسميناه ثانيا
لانه يقع عقيب الاذان الاول انتهى وبعض فقهائنا حمله على اذان العصر لانه ثالث باعتبار الاذان والاقامة للظهر ويدل على استحباب الجمع عموما ما تقدم في الاذان
وفي المواقيت مع ما تقدم من استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في اول وقتها **باب استحباب اطراف الاهل بشيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة وكراهة التحدث**
باحاديث الجاهلية محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ورواه في الخصال
عن احمد بن زياد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن رواه عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع ورواه في الخصال عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا رايتم
الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احكام المساجد وياتي ما يدل عليه **باب**
كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتا وان كان شعر حق وبقية المواضع التي يكره فيها انشاد الشعر وعدم تحريم انشاده وروايته محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن مهزيار وباسناده عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم
وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن هاشم
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص من تمثل ببيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه
تلك الليلة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد بن مروان قال كنت
قاعدا عند ابي عبد الله ع انا ومعروف بن خربوذ وكان ينشدني الشعر وانشده ويسئلني واسئله فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لان يمتلي جوف
الرجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا فقال معروف انما يعني بذلك الذي يقول الشعر فقال ويحك او ويلك قد قال ذلك رسول الله ص ورواه ابن ادريس في
اخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن محمد بن مروان مثله **اقول** هذا انما يدل على كراهة الافراط في انشاد الشعر والاكثار منه بقرينة ذكر
الامتلاء وغير ذلك محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها الشعر من البيان ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا
وباسناده عن ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن رواه عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وقال رسول الله ص اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة
باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن محمد بن عصام الكليني والحسن بن احمد المؤدب وعلي
بن عبد الله الوراق وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم العلوي عن محمد بن موسى الرازي عن رجل
عن الرضا ع ان المامون قال له هل رويت شيئا من الشعر فقال قد رويت منه الكثير قال فانشدني احسن ما رويته فانشده شعرا كثيرا وعن الحسين بن احمد
البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن يحيى بن عبادة عن عمه قال سمعت الرضا ع يوما ينشد وقليلا ما كان ينشد شعرا ثم ذكر ثلثة ابيات من الشعر
محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال ع لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه اي يفسده خير له من ان يمتلي شعرا قال الرضي المراد النهي عن ان
يكون حفظ الشعر اغلب على قلب الانسان فيشغله عن حفظ القران وعلوم الدين قال وقال ع في امرء القيس يجئ يوم القيمة بيده لواء الشعراء الى النار
قال وقال ع ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة انشاد الشعر في المسجد وياتي ما يدل على بعض المقصود في احكام السفر الى
الحج وغيره وفي اداب الصائم وفي الزيارات وغير ذلك **باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحبابه بعد الصلوة ويوم السبت** محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي الحسن علي بن محمد ع قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك

كتاب الصلوة

بر مستدامة [illegible] مختصا كما مر في الصلوة على محمد واله وباسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع انه سأله عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت قال وقال ع السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد قال وقال رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن الرضا ع قال ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تع في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في كتابه الى الحارث الهمداني قال ولا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به **باب استحباب استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس اياه وتحريم البيع عند النداء للجمعة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف يصنع يستقبل الامام او يستقبل القبلة قال يستقبل الامام ورواه علي بن جعفر في كتابه محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته قال وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك

باب ما يستحب ان يقرء من السور ليلة الجمعة ويومها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يستحب ان يقرء في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من الائك رب اكذب وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من قرء سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مهزيار مثله وكذا الذي قبله قال الكليني وروى غيره ايضا فيمن قرءها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن علي عن ابيه عن ابي مريم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي ع قال من قرء سورة النساء في كل جمعة امن من ضغطة القبر وعن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة الاعراف في كل شهر كان يوم القيمة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فان قرءها في كل جمعة كان ممن لا يحاسب يوم القيمة اما ان فيها محكما فلا تدعوا قراءتها فانها تشهد يوم القيمة لمن قرءها وبالاسناد عن الحسن بن علي عن حسين عن كثير بن كلثمة عن فرقد الاحمري عن ابي جعفر ع قال من قرء سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيمة في زمرة النبيين ولم يعرف له خطيئة عملها يوم القيمة وعنه عن ابي المغراء عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة ابرهيم والحجر في ركعتين جميعا في كل جمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة بني اسرائيل في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم ع ويكون من اصحابه وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة الكهف في كل جمعة لم يمت الا شهيدا وبعثه الله مع الشهداء ووقف يوم القيمة مع الشهداء ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب العياشي عن الحسن بن علي وروى حديث الاحمري في عن العياشي عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن ع مثله وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة المؤمن ختم الله بالسعادة اذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة وكان منزله في الفردوس الاعلى مع النبيين والمرسلين وعنه عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع من قرء كل ليلة او كل يوم جمعة سورة الاحقاف لم يصبه الله عز وجل بروعة في الحيوة الدنيا وامنه من فزع يوم القيمة انشاء الله وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرء الطواسين الثلاث في ليلة الجمعة كان من اولياء الله وفي جوار الله وكنفه ولم يصبه في الدنيا بؤس ابدا واعطي في الاخرة من الجنة حتى يرضى وفوق رضاه وزوجه الله مائة زوجة من الحور العين وعنه عن الحسين عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة السجدة في كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه وكان من رفقاء محمد واهل بيته صلى الله عليهم وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة الصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل افة مدفوعا عنه كل بلية في الحيوة الدنيا مرزوقا في الدنيا باوسع ما يكون من الرزق ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا من جبار عنيد وان مات في يومه او ليلته بعثه الله شهيدا واماته شهيدا وادخله الجنة مع الشهداء في درجة من الجنة وبالاسناد عن الحسن عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قرء سورة ص في ليلة الجمعة اعطي من خير الدنيا والاخرة ما لم يؤت احد من الناس الا نبي مرسل او ملك مقرب وادخله الله الجنة وكل من احب من اهل بيته حتى خادمه الذي يخدمه وان كان لم يكن في حد عياله ولا في حد من يشفع له

باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها ابدينار او بما تيسر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي قال صليت مع علي بن الحسين ع الفجر بالمدينة في يوم جمعة فلما فرغ من صلوته وتسبيحه نهض الى منزله وانا معه فدعا مولاة له تسمى سكينة فقال لها لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة الحديث وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد والحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي وعبد الله بن بكير وغيرهما قد رواه عن ابي عبد الله ع قال كان ابي اقل اهل بيته مالا واعظمهم مؤنة قال وكان يتصدق كل يوم جمعة بدينار وكان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الايام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان ابو جعفر ع يتصدق بدينار محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن ابي عبد الله ع قال ان [illegible] لليلة الجمعة ويومها الف الصلوة على محمد واله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله فيها الفا من السيئات ويرفع فيها الفا من الدرجات

وان المصلي على محمد وآله ليلة الجمعة يزهر نوره في السموات الى يوم تقوم الساعة وان ملائكة الله في السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله الى ان تقوم الساعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الصدقة **باب** استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه ع ان رسول الله ص قال لرجل من اصحابه يوم الجمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها ورواه الصدوق مرسلا نحوه وقد تقدم حديث ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى من الباه يعني جامع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس واكل الرمان يوم الجمعة وليلتها وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة محمد بن الحسن في التهذيب باسناده عن محمد بن علي متوية عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن الحسن عن حمزة بن يعلى عن محمد بن داود النهدي عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله ابن سليمان عن الباقر ع قال سألته عن زيارة القبور قال اذا كان يوم الجمعة فزرهم فانه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يعلمون بمن اتاهم في كل يوم فاذا طلعت الشمس كانوا سدى قلت فيعلمون بمن اتاهم فيفرحون به قال نعم ويستوحشون له اذا انصرف عنهم وفي المصباح قال روى في اكل الرمان في يوم الجمعة وفي ليلته فضل كثير **اقول** تقدم ما يدل على زيارة القبور ويأتي ما يدل على حكم صوم الجمعة في الصوم المندوب وعلى اكل الرمان والهندباء فيما في الاطعمة ان شاء الله **باب** عدم جواز الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع الناس في الجمعة على ثلاث منازل رجل شهدها بانصات وسكون قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة ايام لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورجل شهدها بلغط وملق فذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذلك ممن اذا سأل الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن احمد بن اسحق وعن احمد بن هرون الفامي عن احمد بن اسحق مثله وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلوة او يصلي الناس وهو يخطب قال لا يصلي الناس ما دام الامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب التطوع بخمسمائة ركعة من الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي ص من صلى بين الجمعتين خمسمائة صلوة فله عند الله ما يتمنى من الخير محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي محمد الرازي عن السكوني مثله **باب** كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام الا مع [illegible] الصف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان فاذا خرج الامام فلا يتخطى احد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الا من جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرمة له ان يتخطاه

ابواب صلوة العيد

باب وجوبها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن الصادق ع قال صلوة العيد فريضة وصلوة الكسوف فريضة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن جميل مثله وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن البرقي عن محمد بن الحسن ابي خلف عن حماد بن عيسى مثله وزاد فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال **اقول** حمله الشيخ على ان المراد بالسنة ما علم وجوبها منها الا من القرآن لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** اشتراط وجوب صلوة العيد بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ابن اعين عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى وزرارة جميعا قالا قال ابو جعفر ع لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة مثله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد الآتي عن الحسين بن سعيد كذا الحديث زرارة السابق **اقول** ويأتي ان المراد بهذا الاستحباب وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض قرية ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا ورواه باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله ورواه الصدوق باسناده عن هرون بن حمزة الغنوي مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حكى ابن قيس عن ابي جعفر محمد ع قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا



كتاب الصلوة

صلوة له ولا قضاء عليه وعن الحسين بن سعيد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على استحباب المنفرد باب استحباب صلوة العيد منفردا ركعتين لمن فاتته مع الجماعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده قال نعم وعنه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وباسناده عن منصور بن حازم مثله ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله علي بن موسى بن طاوس في الاقبال قال روى محمد بن ابي قرة باسناده عن الصادق ع انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وهذه الاحاديث تدل على الاستحباب وما سبق على نفي الوجوب فلا منافاة قاله الشيخ وغيره باب حكم من ادرك الخطبة دون الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن احمد بن محمد عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها باب تخيير من صلى العيد منفردا بين ركعتين واربع محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ورواه الصدوق مرسلا اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا اقول حمله الشيخ على الجواز والتخيير بين ركعتين كصلوة العيد وبين اربع كيف شاء وذكر ان الاول افضل باب استحباب صلوة اربع ركعات بعد صلوة العيد مع المخالف محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن ابرهيم عن عثمن بن محمد وابي يعقوب الفراز عن محمد بن يوسف عن محمد بن شعيب عن عاصم بن عبد الله النخعي عن اسمعيل ابي زياد عن سليمان التيمي عن ابي عثمن النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ص من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرء في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرء جميع الكتب كل كتاب انزله الله وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة قال الصدوق هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس واستدل بما يأتي اقول يحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلوة وكون الاتيان بها بعد الزوال على ان النهي للكراهة فلا تنافيه هذه الرخصة

باب ان صلوة العيد ركعتان لا يستحب فيهما اذان ولا اقامة بل يقال قبلهما الصلوة ثلثا ويكره النفل قبلهما وبعدهما اداء وقضاء الى الزوال الا بالمدينة فيصلي ركعتين في المسجد قبل ان يخرج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات الحديث ورواه الشيخ باسناده عن اسمعيل بن جابر مثله وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم قال وكان امير المؤمنين ع اذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بلا اذان ولا اقامة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفطر والاضحى قال ليس فيهما اذان ولا اقامة وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلوة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وزاد ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة او بعدهما قال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في الفطر فقال ركعتان بلا اذان ولا اقامة الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة قال تصلي في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضل الهاشمي مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصلوة في العيدين هل من صلوة قبل الامام او بعده قال لا صلوة الا ركعتين مع الامام اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب صلوة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر ورواه الشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن

احمد عن الحسين بن فضال عن ابان عن زرارة عن احدهما قال انما صلوة العيد على المقيم ولا صلوة الا بامام وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيد الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ورواه الصدوق باسناده عن سعد مثله وعنه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن صلوة العيد قال في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير **اقول** لا منافاة بين ثبوت الاستحباب ونفي الوجوب كما قاله الشيخ وغيره وجمعوا بذلك بين الاخبار هنا

باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده

محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وعنه عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن قيس

باب كيفية صلوة العيد وقرائتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من احكامها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتي عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتي عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا ورواه في العلل وفي عيون الاخبار ايضا بالاسناد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية يعني ابن عمار قال سألته عن صلوة العيد فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدء فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرء فاتحة الكتاب ثم تقرء والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرء فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم قال وكذلك صنع رسول الله ص وبالاسناد عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في صلوة العيد قال يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيد فريضة قال وسألته ما يقرء فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرء ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرء ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرء وتكبر خمسا وتدعو بينهما ثم تكبر اخرى تركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا فيقوم فيقرء ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرء ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في صلوة العيدين قال يكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم يقرء ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرء ام الكتاب وسورة يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا يقنت بينهن ثم يركع بالخامسة وعنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدء فكبر تكبيرة ثم تقرء ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرء ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وبالاسناد عن هرون ابن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر **اقول** المراد التكبير الزائد على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال ما كان يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر النبي ص وكبر الحسين ع حتى كبر النبي ص سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي ص وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله ص سنة وثبتت السنة الى يوم القيمة **اقول** هذه الاحاديث هي المعتمدة وعليها العمل وما يخالفها اما محمول على التقية كما ذكره الشيخ وغيره وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدء بالتكبير في الاولى ثم تقرء ثم تركع بالسابعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع وعن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة

الغداه

يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى ثم يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وفي الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة **اقول** قد عرفت الوجه فيهما عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تاخير الخطبتين عن صلوة العيد والفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد او الحلة وان يعتم شاتيا كان او قائظا ويتوكأ على عنزة وقت الخطبة

محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان الى ان قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا الحديث ورواه المفيد في المقنعة مرسلا واقتصر على التكبير الاخير ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث قال المواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا محمد بن علي بن الحسين قال كان علي ع اذا انتهى الى المصلى يوم العيد تقدم فصلى بالناس فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال وذكر الخطبة الى ان قال وكان يقرأ قل يا ايها الكافرون او التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس كجلسة العجلان ثم ينهض وهو كان اول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت تجوز صلوة العيدين بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث في احوال رسول الله ص الى ان قال وكان له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه ع قال كانت لرسول الله ص عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها وباسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث قال والخطبة في العيدين بعد الصلوة وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم واذا كثر على الناس ملوا وتفرقوا عنه والعيد انما هو في السنة مرتين والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب الاكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وعنه عن زرارة قال قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن قال وكان علي ع يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد قال نعم وان لم يأكل فلا بأس وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم يأكل فلا بأس

باب استحباب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية او احدهما واطعام الحاضر من التمر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الجراني عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن محمد النوفلي مثله علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روى ابن ابي قرة باسناده عن الرجال قال كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك

باب استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين والتطيب والتزين والغسل واعادة الصلوة لمن تركه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدين والجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال بنسائه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات والاعياد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة وتقدم ما يدل على استحباب الغسل واعادة الصلوة مع تركه في الاغسال المسنونة

باب انه اذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير اهل البلد مخيرا في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الى الجمعة فليأت ومن قعد

فلا يضره وليصل الظهر ويخطب خطبتين يجمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه الى قوله فلا يضره محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب
ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان
يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن
يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه

باب كراهة الخروج بالسلاح في العيدين الا مع الخوف ووجوب اخراج المحبسين في الدين الى صلاة العيد ثم ردهم الى السجن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي ص ان يخرج
السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله الا انه قال عدو ظاهر اقول وتقدم ما
يدل على الحكم الآخر في الجمعة

باب استحباب الخروج الى الصحراء في صلاة العيدين الا بمكة ففي المسجد الحرام واستحباب الصلاة على الارض والسجود عليها لا على حصير او طنفسة او خمرة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها ويقول هذا
يوم كان رسول الله ص يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وباسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تصلي
صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلي في الصحراء او في مكان بارز وباسناده عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال السنة على اهل الامصار ان
يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر
اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن الحسن بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر
الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد مثله وعن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله ع
في حديث انه سأله عن صلاة العيدين فقال ركعتان الى ان قال وتخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ص يخرج الى
البقيع فيصلي بالناس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال قيل لرسول الله ص يوم فطر او اضحى لو صليت
في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز (انظر الى) الى آفاق السماء وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد الحرام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال
الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية علي بن موسى بن طاوس في الاقبال قال روى محمد
ابن ابي قرة في كتابه باسناده الى سليمان بن حفص عن الرجل قال الصلاة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلي سقف الا السماء وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد باسناده
عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بارية ولا بساط يعني في صلاة العيدين اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الخروج الى صلاة العيد بعد طلوع الشمس

علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يخرج بعد طلوع الشمس وباسناده عن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تخرج
من بيتك الا بعد طلوع الشمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كيفية الخروج الى صلاة العيد وآدابه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعا قالا لما انقضى امر المخلوع واستوى الامر للمأمون كتب الى الرضا ع يستقدمه الى خراسان ثم ذكر ولاية العهد للمأمون الى ان
قال فحدثني ياسر قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا ع يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا ع قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في
دخول هذا الامر الى ان قال ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله ص وامير المؤمنين ع فقال المأمون اخرج كيف
شئت الى ان قال فاجتمع القواد والجند على باب ابي الحسن ع فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين
كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما
مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيل الينا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيؤوا ولبسوا السلاح وتزينوا
باحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا ع وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورفع بها اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا الى ابي الحسن ع وسقط القواد عن دوابهم
ورموا بخفافهم لما رأوا ابا الحسن ع حافيا وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات قال ياسر فتخيل الينا ان السماوات والارض والجبال تجاوبه وصارت
مرو ضجة واحدة بالبكاء وبلغ المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا ع المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس والرأي
ان تسأله ان يرجع فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعا ابو الحسن ع بخفه فلبسه وركب ورجع ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني والحسين بن ابراهيم المكتب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت وابراهيم بن هاشم و
محمد بن عرفة وصالح بن سعيد كلهم عن الرضا ع نحوه محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت مثله وفي المقنعة قال روي
ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي

باب استحباب

الله اكبر

نسخة [illegible] اربع

التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء والصبح وصلوة العيد او خمس وكيفية التكبير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش
قال قال ابو عبد الله ع لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال قلت
كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام
ولتكبروا الله على ما هديكم ورواه الصدوق باسناده عن سعيد النقاش مثله الى ان قال وفي صلوة العيد ثم قال وفي رواية غير سعيد والظهر والعصر ثم ذكر بقية
الحديث وزاد بعد قوله هدينا والحمد لله على ما ابلانا ثم قال وروي انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل
ابن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون التكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ في دبر صلوة المغرب ليلة الفطر ورواه الحسن بن علي بن شعبة
في تحف العقول مرسلا مثله اقول المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما مر وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال والتكبير في
العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر وهو ان يقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا لقول الله عز وجل لتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وبالاضحى في الامصار في دبر
عشر صلوات يبتدأ به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث وفي منى في دبر خمس عشرة صلوة يبتدأ به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة
يوم الرابع ويزاد في هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب التكبير في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة

بمنى لمن ينفر في النفر الاول ويقطع تكبيره عقيب صبح يوم الثالث وفي الامصار عقيب عشر اولها الظهر يوم النحر وكيفية التكبير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة
الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وبالاسناد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات
واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى
الى النفر الاخير ورواه الشيخ باسناده عن حماد عن حريز وباسناده عن محمد بن يعقوب وروى الصدوق عجزه مرسلا من قوله وانما جعل الى اخره ورواه ايضا في العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه بتمامه في الخصال عن محمد
ابن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم
كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان
انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تكبير ايام
التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر ثم ذكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال خطب امير المؤمنين ع في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام قال وكان علي ع يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر
من يوم النحر وكان يقطع التكبير اخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم
فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ بالحمد وفي عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون والتكبير في العيدين واجب
في الفطر الى ان قال وفي الاضحى في دبر عشر صلوات يبتدأ من صلوة الظهر يوم النحر وبمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق
التاجر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في ايام التشريق لاهل الامصار فقال يوم النحر صلوة الظهر
الى انقضاء عشر صلوات ولاهل منى في خمس عشرة صلوة فان اقام الى الظهر والعصر كبر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن داود قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا
قال يستحب فان نسي فليس عليه شئ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وزاد قال وسألته عن القول في ايام التشريق ما هو قال
تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ورواه علي بن جعفر
في كتابه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير فقال واجب في دبر
كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وباسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن نحوه اقول حمله الشيخ على تاكيد الاستحباب لما مر وباسناده عن سلمة بن الخطاب
عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن غيلان قال سألت ابا الحسن ع عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدأ به وفي اي يوم يقطعه وهو

الله اكبر ٢ خ

بمنى وسائر الامصار عشر صلوات وبمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع التكبير لاهل منى في خمس عشرة صلوة اولها الظهر من يوم النحر واخرها الغداة من يوم الرابع وهو لاهل الامصار كلها في عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر واخرها الغداة من يوم الثالث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن التكبير في ايام التشريق قال يوم النحر صلوة الاولى الى اخر ايام التشريق من صلوة العصر تكبر تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التكبير في العيد عقيب الصلوات للرجال والنساء ولا يجهرن به وللمنفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير او تحريكهما

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من يصلي وحده وعلى من يصلي تطوعا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن به وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس وبالاسناد قال وسألته عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا قال يرفع يديه شيئا او يحركها ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه وكذا كل ما قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه

باب ان من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شيء عليه

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري كما مر وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى التكبير في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله الا انه قال فليس عليه شيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد اتمام صلوته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل فاته ركعة مع الامام من الصلوات ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن العلاء واقتصر على المسألة الثانية الا انه قال كم شئت انه ليس بمفروض وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته وذكر مثل المسألة الاولى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة فيكبر الامام اذا سلم ايام التشريق فكيف يصنع الرجل فقال يقوم فيقضي ما فاته من الصلوة فاذا فرغ كبر ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التكبير في العيد عقيب النافلة والفريضة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق **اقول** هذا محمول على نفي تأكد الاستحباب لا نفي المشروعية لما تقدم في هذا الباب وغيره علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلوة العيد بالمأثور وغيره

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن وباسناده عن علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملئكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى اخره مثله وعنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت اهل القدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملئكتك المقربين وعلى انبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل

شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء إليه ومرده ومدبر الأمور وباعث من في القبور قابل الأعمال ومبدئ الخفيات
معلن السرائر الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك
الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلت الألسن عن عظمتك النواصي كلها بيدك ومقادير الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله أكبر أحاط
بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء أمرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع
كل شيء لملكتك الله أكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله أكبر أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء وتتمه كله كما قلته أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله ورواه باسناده عن أبي الصباح نحوه إلا أنه أسقط قوله وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتقوم وقال وتقرأ الشمس وضحيها
وتركع بالسابعة وتقرأ وتقول في الثانية الله أكبر إلى آخره والخطبة في العيدين بعد الصلوة **أقول** الواو لمطلق الجمع فيمكن حمله على ما يوافق لما تقدم
وقد حمله الشيخ على التقية لما مر في أحاديث الكيفية **باب** كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن ... عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح
وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير مثله **باب** جواز خروج النساء في العيد للصلوة وعدم وجوبها
عليهن وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إنما رخص رسول الله ص
للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم بأهله في صلوة العيد في السطح أو في بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال أقلوا لهن من الهيئة
حتى لا يسألن الخروج محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين فقال لا إلا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال ... محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال وروى ابن أبي عمير عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق ع أنه قال لا بأس بخروج
النساء في العيدين للتعرض للرزق قال وذكر أبو إسحق بن إبراهيم الثقفي في كتابه باسناده عن علي ع أنه قال لا تحبسوا النساء من الخروج إلى العيدين فهو عليهن واجب
أقول هذا محمول على الاستحباب لما سبق وعلى أن لهن ميلا شديدا إلى ذلك فهو عندهن كالواجب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
ابن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم **أقول** هذا محمول على حال الحضور وعلى الاستحباب لما مر
ويأتي ما يدل على المقصود في آداب النكاح **باب** أن وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال واستحباب كون ذبح الأضحية بعد الصلوة محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال قال أبو جعفر ع ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى فقال بعد طلوع الشمس
أقول وتقدم ما يدل على ذلك وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال إذا انصرف الإمام قلت فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة
فقال إذا استقلت الشمس وقال لا بأس أن تصلي وحدك ولا صلوة إلا مع إمام **باب** استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة محمد بن الحسن باسناده عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع يديه في أول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه
عن أبيه عن ... عن يحيى ... عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله ص يوم عيد فلما قضى
الصلوة قال من أحب أن يسمع الخطبة فليقم ومن أحب أن ينصرف فلينصرف **باب** استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حقهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ... عن عبد الله بن دينار عن أبي جعفر ع قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد
الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم قال إنهم يرون حقهم في يد غيرهم محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن دينار مثله
ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن دينار
باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يعتم في العيدين إلى أن قال
ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع أنه كان إذا صلى بالناس صلوة
فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقراءة الحديث **أقول** المراد أنه كان يجهر من غير علو كما يوضح من قوله يسمع من يليه **باب** كراهة نقل المنبر بل
يعمل شبه المنبر من طين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله ع في حديث في صلوة العيدين ليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للإمام
شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب للناس ثم ينزل ورواه الشيخ باسناده عن إسماعيل بن جابر مثله **باب** استحباب الدعاء للإخوان في العيد بقبول الأعمال محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن الرضا ع قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم أقام حتى إذا كان يوم
الأضحى قال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الأضحى غيره قال نعم إني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا
لأنه فعل مثل فعلي وتأسيت أنا وهو في الفعل وقلت له في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأنا يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن الفضل مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب إحياء ليلة العيدين والاجتماع يوم عرفة بالأمصار للدعاء محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الأعمال عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله البغدادي عن يحيى بن عثمان الصوفي عن ابن بكير عن الفضل بن فضالة عن عيسى بن إبراهيم عن سلمة بن

سليمان عن هرون بن سالم عن ابي كردوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وعنه عن ابن معبد
محمد عن محمد بن سليمان عن احمد بن بكر عن محمد بن مصعب عن حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة اول ليلة من رجب
ليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان ورواه الشيخ في المصباح عن وهب بن وهب **اقول** وياتي ما يدل على الحكم الثاني في الحج **باب** استحباب العود
من صلوة العيد في غير طريق الذهاب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في
طريق غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك ورواه ابن طاوس في كتاب
الاقبال باسناده عن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن علي بن موسى الرضا عليه السلام نحوه **اقول** وياتي ما يدل عليه في السفر **باب** استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد و
عدم جواز الاشتغال باللعب والضحك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال
هو يوم الجوائز ورواه الصدوق باسناده عن جابر مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان صبيحة
الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم محمد بن علي بن الحسين قال نظر الحسن بن علي عليه السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان
الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمار الخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك
اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابي الصخر احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن عليه السلام قال نظر الى الناس وذكر مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل عن الرضا عليه السلام
قال انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع
ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله
عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد **باب** ما يستحب ان يذكره عند الخروج الى صلوة العيد والرجوع
محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن محمد عن اسمعيل بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال ايها الناس ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المسيئون وهو اشبه يوم بيوم قيامتكم
فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى ربكم واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم بين يدي ربكم واذكروا برجوعكم الى منازلكم في الجنة والنار
الحديث **باب** اشتراط وجوب صلوة العيد بحضور خمسة احدهم الامام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيد اذا كان
القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال تقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي **ابواب**
صلوة الكسوف والايات **باب** وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
صلوة الكسوف الى ان قال وهي فريضة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صلوة العيدين
فريضة وصلوة الكسوف فريضة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة جميعا عن جميل مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت
للكسوف صلوة لانه من آيات الله لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم
مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا الى الله عز وجل الحديث ورواه في العلل وعيون الاخبار باسناد ياتي قال وقال سيد العابدين عليه السلام وذكر علة
كسوف الشمس والقمر ثم قال اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب بهما الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله عز وجل وراجعوه محمد بن
محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادق عليه السلام ان الله اذا اراد تخويف عباده وتجديد الرحمة لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رايتم ذلك فافزعوا
الى الله بالصلوة قال وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الكسوف فريضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران في حديث صلوة الكسوف
قال قال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال صلوة الكسوف فريضة
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة
فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابي يمينة عن محمد بن اسلم عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام **اقول** وياتي ما
يدل على ذلك **باب** وجوب الصلوة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الاخاويف السماوية محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي
جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله وباسناده عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن
الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصلوة فيهما سواء وباسناده عن سليمان الديلمي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية ثم

كتاب الصلوة

ذكر سببها الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف الحديث وفى العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان
الديلمى عن ابى عبد الله ع مثله وفى المجالس عن احمد بن الحسن بن على السكرى عن محمد بن زكريا البصرى عن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق ع عن ابيه ع قال ان الزلازل والكسوفين
والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رايتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم **اقول** وياتى ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل
على تعليل وجوب صلوة الكسوف بانها من الايات **باب** وجوب صلوة الكسوف على الرجال والنساء عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال قال نعم **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك عموما وياتى ما يدل عليه **باب** ان وقت صلوة الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وعدم كراهة ايقاعها فى وقت من الاوقات محمد بن على بن
الحسين باسناده عن زرارة عن ابى جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة منها صلوة الكسوف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير
عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن حماد
بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شئ فقد انجلى ورواه الصدوق باسناده عن حماد
بن عثمان **اقول** هذا يحتمل النسبة الى زوال الشدة لا بيان الوقت فلا حجة فيه قاله العلامة وغيره فلا ينافى ما مضى وياتى ما دل على استحباب الاعادة قبل الانجلاء وعن
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ع قال صلى رسول الله ص والناس
خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وعن محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبد الله ع
قال ان صلوة الكسوف حينئذ ذهب كسوف الشمس والقمر فتطول فى صلوتك فان ذلك افضل **اقول** وياتى ما يدل على ذلك **باب** انه اذا اتفق الكسوف فى وقت فريضة
تخير فى تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق فى وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف ان فاتت النافلة وحكم ضيق وقت الفريضة فى اثناء
صلوة الكسوف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن صلوة الكسوف فى وقت الفريضة
فقال ابدأ بالفريضة فقيل له فى وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابى عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع
صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف فى اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة
الليل حين تصبح وعنه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب ابرهيم بن عثمن عن ابى عبد الله ع قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال
اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم محمد بن على بن الحسين باسناده عن بريد بن معوية ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او
بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع
الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى **باب** استحباب صلوة الكسوف فى المساجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابى بصير قال انكسف
القمر وانا عند ابى عبد الله ع فى شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم محمد بن على بن الحسين قال قال النبى ص ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم محمد بن محمد المفيد فى
المقنعة قال قال رسول الله ص ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد لكنهما ايتان من ايات الله فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتى ما يدل عليه **باب** كيفية صلوة الكسوف والايات وجملة من احكامها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابى عمير عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ع ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة و
الزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة فى هذه الايات
كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة
ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد
سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت فى الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة فى الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن فى اول مرة فان قرأ خمس سور
فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت فى الرابعة مثل ذلك ثم فى السادسة ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة و
باسناده عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرء فى كل ركعة مثل يس والنور و
يكون ركوعك مثل قرائتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرء ستين اية فى كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرء
بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن ابن ابى
يعفور عن ابى عبد الله ع فى حديث قال ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات الكسوف الشمس اشد على الناس والبهائم وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقى عن ابى البخترى
عن ابى عبد الله ع ان عليا ع صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى اربع سجدات واربع ركعات قام فقرء ثم ركع ثم رفع راسه ثم قرء ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم
قام ففعل مثل ما صنع فى الاولى فى قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء اقول ياتى وجهه وعنه عن ابان بن عثمان عن الحسن عن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع
انكسف القمر فخرج ابى وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمانى ركعات كما يصلى ركعة وسجدتين قال الشيخ الوجه فى هذين الحديثين التقية لانهما موافقان

لمذهب بعض العامة وعلى الاحاديث السابقة بحمل القضاء باجمعها اقول يحتمل كون تلك الصلوة صلوة اخرى وانه صلى بعدها صلوة الكسوف لاتساع الوقت
ويكون الفرض جواز ذلك مع السعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة
الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع والسجود على قدر القراءة والركوع
والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها
فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ
فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول
من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وبمثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات يركع خمسا ثم يسجد في الخامسة ثم يركع خمسا ثم يسجد في العاشرة وان
شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة
اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك عن الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد
فيها وباسناده عن عمر بن اذينة انه روي ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة قال الصدوق وان
لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة التي تكون في السماء و
الكسوف فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله الى ان قال انما جعلت
عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هيهنا وانما جعل فيها السجود لانه
لا تكون صلوة فيها ركوع الا فيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع
سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة
قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه صلى لعلة تغير امر من الامور
وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسناد الاتي محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي
صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف ما حده قال يتوجه ثم يقرء بالحمد ثم انه يقرء ويركع ثم يقرء ويركع اربع مرات ثم يسجد في الخامسة ثم يقوم فيفعل
مثل ذلك عنده قال وسألته عن القراءة في صلوة الكسوف قال يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب قال اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في الركعتين او ثلاث
فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله وكذا الذي قبله عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله وكذا الذي قبله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال وروى الشيخ
في الخلاف عن علي عليه السلام انه جهر في الكسوف قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة **باب** استحباب اعادة صلوة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الاعادة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر
وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب اطالة صلوة الكسوف بقدره حتى للامام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام محمد بن علي بن الحسين قال انكسفت
الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى
بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء وردد[ها] خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** وجوب قضاء صلوة الكسوف على من تركها مع العلم به ومع عدم العلم ان احترق القرص كله واستحباب الغسل لذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام انقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان
كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت
الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء قال الكليني وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي
فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وعنه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن
حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وعنه عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر
فليس عليه الا القضاء بغير غسل وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف قال عشر ركعات واربع
سجدات الى ان قال فاذا اغفلها او كان نائما فليقضها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وعنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام

قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض وباسناده عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ المراد اذا لم يحترق القرص كله لما تقدم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وباسناده عن عمار الساباطي مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله

باب جواز صلوة الكسوف على الراحلة مع الضرورة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك عموما في القبلة وفي القيام

باب استحباب الجماعة في صلوة الكسوف وتاكد الاستحباب مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بالخصوص وما يدل عليه بعموم احاديث صلوة الكسوف في ادلتها وكذا احاديث الجماعة

باب استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها وكراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل واستحباب الدعاء برفعها بعد صلوة الآيات

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله عز وجل فانه يرفع عنكم قال ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل ورواه في العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وزاد ومن كان منكم مذنبا فيتوب الى الله عز وجل ودعا لهم بخير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن سليمان الديلمي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها فذكر سببها الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وفي العلل عن [illegible] عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي مثله الا انه ترك قوله يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وعن ابيه عن احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن بعض اصحابنا باسناده رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن [illegible] الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير و قال من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله

باب استحباب السجود عند الريح العاصف والدعاء بسكونها

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن سليمان الجعفري قال قال الرضا عليه السلام جاءت ريح وانا ساجد فجعل كل انسان يطلب موضعا وانا ساجد ملح في الدعاء على ربي عز وجل حتى سكنت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها وذكر الله عند خوف الصاعقة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها قال وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الذكر

باب عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والايام والليالي واستحباب توقي البرد في اوله لا في آخره

محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلام توقوا البرد في اوله وتلقوه في آخره فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار اوله يحرق وآخره يورق الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام ان رجلا نكبت اصبعه وتلقاه راكب فصدم كتفه ودخل في زحمة فخرقوا ثيابه فقال كفاني الله شرك فما ايشمك من يوم فقال ابو الحسن عليه السلام هذا وانت تغشانا ترمي بذنبك من لا ذنب له ثم قال ما ذنب الايام حتى صرتم تتشاءمون بها اذا جوزيتم باعمالكم فيها فقال الرجل انا استغفر الله فقال والله ما ينفعكم ولكن الله يعاقبكم بذمها على ما لا ذم عليها فيه اما علمت ان الله هو المثيب والمعاقب والمجازي بالاعمال فلا تعد ولا تجعل للايام صنعا في حكم الله ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام لا تسبوا الدنيا فنعم المطية الدنيا للمؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر انه اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه

ابواب صلوة الاستسقاء

باب استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها



محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم وعن الحسين بن محمد عن عبد الله ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله ع فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الكليني وفي رواية ابن المغيرة يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن زريق عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم رسول الله ص فقالوا ان بلادنا قد قحطت فادع الله يرسل السماء علينا فامر رسول الله ص بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله ص ودعا وامر الناس ان يؤمنوا الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال ان سليمان بن داود خرج مع اصحابه ذات يوم ليستسقي الحديث قال وقال ابو جعفر ع كان رسول الله ص يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا يصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة

باب استحباب الصوم ثلاثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله ع اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله ع فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله ع فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج قال وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الرضا ع في حديث ان المطر احتبس فقال له المأمون لو دعوت الله عز وجل فقال له الرضا ع نعم فقال ومتى تفعل ذلك وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله ص اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين ع فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل يسقيهم الى ان قال فلما كان يوم الاثنين خرج الى الصحراء ومعه الخلائق الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على الخروج يوم الاثنين واما الخروج يوم الجمعة فقد تقدم ما يدل عليه عموما وهو ما دل على فضله وشرفه واستحباب الدعاء فيه واشتماله على ساعة الاجابة

باب استحباب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع وذكر الحديث وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن الصلت القمي عن انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص كان اذا استسقى ينظر الى السماء ويحول رداءه عن يمينه الى يساره وعن يساره الى يمينه قال قلت له ما معنى ذلك قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته لاي علة حول رسول الله ص في صلوة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه قال اراد بذلك تحويل الجدب خصبا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الاستسقاء في الصحراء لا في المسجد الا بمكة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الخطبة في الاستسقاء بعد الصلوة واستحباب الجهر فيها بالقراءة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وتكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال الشيخ العمل على الرواية الاولى وهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة واستدل بما مر وما دل على مساواتها لصلوة العيد **اقول** ويحتمل الحمل على التقية لما مر من ان عثمان كان يقدم الخطبة على صلوة العيد او على الجواز هنا

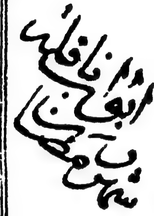
باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة الاشارة الى المطر والهلال واستحباب الدعاء عند نزول الغيث محمد بن علي بن الحسين باسناده قال ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب من الزنبور فينبغي

كتاب الصلوة

لمن سمع صوت الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الدعاء **باب** وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا كثرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ورواه الشيخ ايضا باسناده عن عبد الرحمن بن كثير مثله وعن النبي ص انه قال اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس الله عليها امطارها وسلط عليها اشرارها ورواه الشيخ ايضا مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب القيام في المطر اول ما يمطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين ع الكن الكن فيقول ان هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشأ يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله ان ينبت لهم ما يشاء رحمة منه لهم اوحى اليه فمطر منه ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم **باب** استحباب الدعاء للاستصحاء عند زيادة الامطار وخوف الضرر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث استسقاء النبي ص قال فجاء اولئك النفر فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف عنا السماء فقد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس فدعا النبي ص فقال له رجل اسمعنا يا رسول الله فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وبنات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا **باب** عدم جواز الاستسقاء بالانواء محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ثلاثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن بالاحساب والاستسقاء بالانواء **اقول** نقل الصدوق عن ابي عبيدة قال كانت العرب في الجاهلية اذا سقط نجم وطلع اخر قالوا لا بد ان يكون عند ذلك رياح ومطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم الذي سقط حينئذ فيقولون مطرنا بنوء الثريا والدبران ونحو ذلك انتهى ويأتي ما يدل على ذلك في اداب السفر في احكام النجوم

ابواب نافلة شهر رمضان **باب** استحباب صلوة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ومائة ركعة ليلة احدى وعشرين ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين والاكثار فيها من العبادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن ع صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرء في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان الجعفري مثله الا انه قال تقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح ع يقول وذكر نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله ع صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فان يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر الحديث وعنه عن القاسم بن محمد عن علي يعني ابن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين وثلث وعشرين وذكر ليلة القدر وفضلها وشرفها الى ان قال فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الحديث ورواه في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله محمد بن علي بن احمد الفتال في روضة الواعظين عن رسول الله ص ان شهر رمضان يضاعف الله فيه الحسنات الى ان قال ان شهرا هذا الذي كالشهور انه اذا اقبل اليكم اقبل بالبركة والرحمة واذا ادبر عنكم ادبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة واعمال الخير فيه مقبولة من صلى منكم في هذا الشهر ركعتين يتطوع بهما غفر الله له ثم قال الباقر ع من احيا ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها مائة ركعة وسع الله عليه معيشته في الدنيا وكفاه امر من يعاديه واعاذه من الحرق والهدم والسرق ومن شر السباع ودفع عنه هول منكر ونكير وخرج من قبره ونوره يتلألأ لاهل الجمع ويعطى كتابه بيمينه ويكتب له براءة من النار وجواز على الصراط وامان من العذاب ويدخل الجنة بغير حساب ويجعل فيها من رفقاء النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الحسني تاليف جعفر بن محمد الدوريستي عن ابيه عن محمد بن علي بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر ع مثله قال وروي انه يصلي مائة ركعة في كل ليلة من المفردات تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين تقرء في كل ركعة بالحمد والاخلاص عشر مرات قال ووجدت في كتاب كنز اليواقيت تاليف ابي الفضل بن محمد الهروي عن النبي ص انه قال من صلى في ليلة القدر ركعتين فقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر سبعين مرة فما دام لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولابويه وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات الى سنة اخرى وبعث الله ملائكة الى الجنان يغرسون الاشجار ويبنون القصور ويجرون له الانهار ولا يخرج من الدنيا حتى يرى ذلك كله قال ومن الكتاب المذكور عن النبي ص قال قال موسى الهي اريد قربك قال قربي لمن استيقظ ليلة القدر قال الهي اريد رحمتك قال رحمتي لمن رحم المساكين ليلة القدر قال الهي اريد الجواز على الصراط قال ذلك لمن تصدق بصدقة في ليلة القدر قال الهي اريد النجاة من النار قال ذلك لمن استغفر في ليلة القدر قال الهي اريد رضاك قال رضاي لمن صلى ركعتين في ليلة القدر قال ومن الكتاب المذكور عن النبي ص انه قال يفتح ابواب السماء في ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة

وقطر بنبلج فرع ومنه المطار ٥ السماء عليه



لو يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وبكل ركعة بيتا في الجنة من در وياقوت وزبرجد الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل قال
وذكر الشيخ الفاضل جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب الحسنى عن ابيه عن محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد
عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابائه عن علي ع قال قال النبي ص من احيا ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت عدد
نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكائيل البحار اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى فضل الليالي المخصوصة في شهر رمضان وعلى استحباب كثرة الصلاة فيه في كتاب الصوم ثم ان
هذه المائة ركعة يحتمل كونها من جملة الالف ويحتمل عدم التداخل باب استحباب نافلة شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه
فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن
عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله ع فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله ص يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان
الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فيصلي كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل
وكان يصنع ذلك مرارا وعنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله ع قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا
في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله ص في صلوته في رمضان وعنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله ع ايزيد
الرجل الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله ص قد زاد في رمضان في الصلوة وفي المصباح عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين سيد العابدين ع يصلي عامة الليل
في شهر رمضان فاذا كان في السحر دعا بهذا الدعاء الهي لا تؤدبني بعقوبتك ثم ذكر الدعاء بطوله ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى هرون بن موسى التلعكبري
باسناده الى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي مثله وقد تقدم في حديث علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في ختم القرآن قال شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة
اكثر من الصلوة فيه ما استطعت اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب استحباب صلوة الليالي البيض
في رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب محمد بن علي الطرازي عن احمد بن محمد بن سعيد الكاتب عن احمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة عن محمد بن علي البناء عن جده عن احمد ابي العباس عن جعفر بن محمد ع قال اعطيت هذه الامة ثلثة اشهر لم يعطها احد من الامم رجب وشعبان وشهر رمضان
وثلاث ليال لم يعط احد مثلها ليلة ثلث عشرة وليلة اربع عشرة وليلة خمس عشرة من كل شهر واعطيت هذه الامة ثلاث سور لم يعطها احد من الامم يس وتبارك
الملك وقل هو الله احد فمن جمع بين هذه الثلث فقد جمع افضل ما اعطيت هذه الامة فقيل كيف يجمع بين هذه الثلاث فقال يصلي كل ليلة من ليالي البيض
من هذه الثلثة اشهر في الليلة الثالثة عشرة ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور وفي الليلة الرابعة عشرة اربع ركعات يقرء في كل ركعة
فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور وفي الليلة الخامسة عشرة ست ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور فيحوز فضل هذه الاشهر الثلثة ويغفر له
كل ذنب سوى الشرك باب استحباب صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين ع وكيفيتها علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال قال روينا باسنادنا
عن ابي المفضل الشيباني باسناده من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي في حديث عن الصادق ع قال قيل له ما ترى فيمن حضر قبره يعني الحسين ع ليلة النصف من شهر
رمضان فقال بخ بخ من صلى عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلوة الليل يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله
احد عشر مرات واستجار بالله من النار كتبه الله عتيقا من النار ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونه بالجنة وملائكة يؤمنونه من النار اقول
ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت
ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه
شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا ع كان في آخر عمره يصلي
في كل يوم وليلة الف ركعة الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات في عدة
احاديث باب استحباب صلوة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن احمد بن
ادريس عن محمد بن بندار عن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى ليلة النصف
من شهر رمضان مائة ركعة يقرء في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس و
اهبط اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا ابن طاوس في الاقبال وعنه عن محمد بن القاسم عن
عباد بن يعقوب عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن ابي يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرء
في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من
النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده ورواه ابن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب ابن ابي قرة قال وفي رواية اخرى ثم ذكر الحديث
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع وذكر نحوه الى قوله من النار باب استحباب زيادة الف ركعة في شهر رمضان وترتيبها

وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب باسناده عن ابي محمد هرون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على
ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة
احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال
قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان قال فكيف تمام الالف ركعة فقال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين وتصلي ركعتين
لابنة محمد ص وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة
ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد ع ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها
في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرء في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان
الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين ع
فانه يقرء فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرء في صلوة ابنة محمد ص في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة
الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع ثم قال لي تقرء في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت الارض
وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم ورواه المفيد في المقنعة عن المفضل نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال
ما كان رسول الله ص في شهر رمضان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة
عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها
بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث و
عشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في
غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك
ثماني ركعات والوتر ثلاث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث
عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين
ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة
منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان
تكون ليلة القدر في احديهما ورواه الصدوق باسناده عن زرعة مثله وعنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لابي بصير
فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك قال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها
سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل
ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن حاتم عن علي بن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة
التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرء في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت
فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك وعنه عن احمد بن علي عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا
على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن
ابي عبد الله ع قال محمد بن سليمان وسألت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله ص فقالوا
جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ص المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني
ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل
بيته فلما رأى الناس ذلك ونظروا الى رسول الله ص وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها
لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع
للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه
فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب صلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما
مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الاخرة خرج النبي ص فصلى بالناس فلما انفتل صلى ركعتين وهو جالس كما كان يصلي
كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في اخر
الليل واوتر فلما كانت ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد

العشاء الآخرة فلما كان ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وفي ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسئلوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله ص يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يسئله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب ع اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المأة يجزي ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه وعنه عن علي بن سليمان عن علي بن ابي خليس عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ان رجلا روى عن آبائك ان رسول الله ص ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصلي في ساير الايام فوقع ع كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مأة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مأة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده عن هرون بن موسى التلعكبري عن ابي علي بن همام عن علي بن سليمان عن ابن ابي خليل محمد بن احمد بن مطهر والحديثين اللذين قبله باسناده عن علي بن عبد الواحد النهدي عن علي بن حاتم وكذا الحديث الاول وروى الباقي نقلا من كتاب علي بن الحسن بن فضال مثله وباسناده عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن محمد بن خالد وعبد الله بن الصلت عن محمد بن عيسى جميعا عنهم عن محمد بن سنان قال قال الرضا ع كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد ع يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي ص ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب ع فض الله فاه صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة وصلى فيهما مأة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت لك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع انه كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة عشرين ركعة جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال تصلي في شهر رمضان الف ركعة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا عن الرسالة الغرية للشيخ المفيد قال تصلي في العشرين ليلة الاولة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد العشائين واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة يضيف الى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين كل ليلة مأة ركعة وذلك تمام الالف ركعة قال وهي رواية محمد بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان فيما اسنده عن علي بن مهزيار عن مولانا ابي جعفر الجواد ع قال وقال الشيخ محمد بن احمد الصفواني في كتاب التعريف وقد ذكره اصحابنا واتفقوا عليه ان صلوة شهر رمضان تسعمأة ركعة وفي رواية اخرى الف ركعة ورواه تسعة الاف مرة قل هو الله احد وروى عشرة الاف مرة وفي كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد وروى انه يجوز مرة مرة الى ان قال وقد روي ان في ليلة تسع عشرة ايضا مأة ركعة وهو قول من قال الالف ركعة محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال اول ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بصلوة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة من اول الشهر الى آخره بترتيب معروف في الاصول عن الصادقين ع قال وفي ليلة النصف منه يستحب الغسل والتنفل بمأة ركعة في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات خارجة عن الالف ركعة فقد ورد الخبر في فضلها بجسيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه وفي احاديث هيئة النوافل اختلاف في الكمية والكيفية وهو محمول على التخيير والجمع والتعدد

باب استحباب الصلوة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان واول يوم منه

روى الشهيد محمد بن مكي في كتاب الاربعين عن السيد عميد الدين عن ابيه عن محمد بن جهيم عن مفخار بن عبد الحميد عن فضل الله بن علي الراوندي العلوي عن ذي الفقار بن معبد العلوي عن احمد علي بن احمد بن العباس النجاشي عن محمد بن يعقوب اسحق بن ابي قرة القناني الكاتب ذكره في كتابه ان الحديث ماخوذة من كتابه عن محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي عن محمد بن الحسن هرون بن الكندي عن ابيه عن اسمعيل بن بشر عن اسمعيل بن موسى عن شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي بن ابي طالب ع انه سئل عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلوة فيه فقال من صلى في اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد اعطاه الله ثواب الصديقين والشهداء وغفر له جميع ذنوبه وكان يوم القيمة من الفائزين ومن صلى في الليلة الثانية اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة غفر الله له جميع ذنوبه ووسع عليه وكفي السوء سنته ومن صلى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد نادى مناد من قبل الله عز وجل الا ان فلان بن فلان من عتقاء الله من النار وفتحت له ابواب السموات ومن قام تلك الليلة فاحياها غفر الله له ومن صلى في الليلة الرابعة ثماني ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة رفع الله تبارك وتعالى عمله في تلك الليلة كعمل سبعة انبياء ممن بلغ رسالات ربه ومن صلى في الليلة الخامسة ركعتين بمأة مرة قل هو الله احد في كل ركعة فاذا فرغ صلى على محمد وآل محمد مأة مرة زاحمني يوم القيمة على باب الجنة ومن صلى في الليلة السادسة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك فكانما صادف ليلة القدر ومن صلى في الليلة السابعة اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث عشرة مرة بنى الله له في جنة عدن قصرا من ذهب وكان في امان الله تعالى الى شهر رمضان مثله ومن صلى في الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وسبح الف تسبيحة فتحت له ابواب الجنان الثمانية يدخل من ايها شاء ومن صلى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشائين ست ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وآية الكرسي سبع مرات وصلى على النبي خمسين مرة صعد الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين ومن صلى في الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة وسع الله عليه رزقه وكان من الفائزين ومن صلى ليلة احدى عشرة من شهر رمضان

ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر عشر مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان جهد الشيطان جهده ومن صلى ليلة اثنتي عشرة من شهر رمضان ثماني ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه ثلثين مرة اعطاه الله ثواب الشاكرين وكان يوم القيمة من الفائزين ومن صلى ليلة ثلاث عشرة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسا وعشرين مرة قل هو الله احد جاء يوم القيمة على الصراط كالبرق الخاطف ومن صلى ليلة اربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت ثلاثين مرة هون الله عليه سكرات الموت ومنكرا ونكيرا ومن صلى ليلة النصف من رمضان مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وصلى ايضا اربع ركعات يقرء في الاولتين مائة مرة قل هو الله احد وفي الثنتين الاخيرتين خمسين مرة قل هو الله احد غفر الله له ذنوبه ولو كانت عدد زبد البحر ورمل عالج وعدد نجوم السماء وورق الشجر في اسرع من طرفة عين مع ما له عند الله من المزيد ومن صلى ليلة ست عشرة من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة والهيكم التكاثر اثنتي عشرة مرة خرج من قبره وهو ريان ينادي بشهادة ان لا اله الا الله حتى يرد القيمة فيؤمر به الى الجنة بغير حساب ومن صلى ليلة سبع عشرة منه ركعتين يقرء في الاولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب وفي الثانية مائة مرة قل هو الله احد وقال لا اله الا الله مائة مرة اعطاه الله ثواب الف حجة والف عمرة والف غزوة ومن صلى ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر خمسا وعشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بان الله عز وجل راض عنه غير غضبان ومن صلى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت خمسين مرة لقى الله عز وجل كمن حج مائة حجة واعتمر مائة عمرة وقبل الله منه ساير عمله ومن صلى ليلة عشرين ثماني ركعات غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صلى ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له سبع سموات واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد ومن صلى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ومن صلى ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ابواب السموات السبع واستجيب دعاؤه ومن صلى ليلة اربع وعشرين منه ثماني ركعات يقرء فيها ما يشاء كان له من الثواب كمن حج واعتمر ومن صلى ليلة خمس وعشرين منه ثماني ركعات يقرء فيها الحمد وعشر مرات قل هو الله احد كتب الله له ثواب العابدين ومن صلى ليلة ست وعشرين منه ثماني ركعات فتحت له سبع سموات واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد ومن صلى ليلة سبع وعشرين منه اربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة وتبارك الذي بيده الملك فان لم يحفظ تبارك فخمس وعشرين مرة قل هو الله احد غفر الله له ولوالديه ومن صلى ليلة ثمان وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا اعطيناك الكوثر وعشر مرات قل هو الله احد وصلى على النبي ص غفر الله له ومن صلى ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد مات من المرحومين ورفع كتابه في اعلى عليين ومن صلى ليلة ثلاثين من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد ويصلي على النبي ص مائة مرة ختم الله له بالرحمة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روى محمد بن ابي قرة في عمل اول يوم من شهر رمضان عن العالم ع قال من صلى عند دخول شهر رمضان ركعتين تطوعا قرء في اولهما ام الكتاب وانا فتحنا لك فتحا مبينا وفي الاخرى ما احب رفع الله عنه السوء في سنته ولم يزل في حرز الله الى مثلها من قابل ابو محمد علي بن الحسين في كتاب فضائل شهر رمضان عن عبدوس بن علي بن عباس الجرجاني عن محمد بن الحسين المؤدب عن محمد بن احمد القومسي عن الحسين بن علي بن خالد عن معروف بن الوليد عن سعد عن ابي طيبة عن كرد بن الربيع عن ابن مسعود عن النبي ص عن جبرئيل عن اسرافيل عن الله عز وجل قال من صلى في اخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد في كل ركعتين ثم يسلم فاذا فرغ من اخر عشر ركعات بعد فراغه من التسليم استغفر الله الف مرة فاذا فرغ من الاستغفار سجد يقول في سجوده يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما يا ارحم الراحمين يا اله الاولين والاخرين اغفر لنا ذنوبنا وتقبل صلوتنا وصيامنا وقيامنا فانه لا يرفع راسه من السجود حتى يغفر الله له ثم ذكر ثوابا جزيلا

٥ باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة وحكم صلوة الليل

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان اقول هذا محمول على انه كان يتركها مدة ليعلم عدم وجوبها ويفعلها مدة ليعلم استحبابها كما تقدم فيحمل على انه لو كان خيرا لا يجوز تركه لم يتركه ونظيره الاحاديث الواردة في نافلة العشاء وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله ٥ ورواه ايضا باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن حميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره اقول قد عرفت ان معارض هذه الاحاديث متواتر بل تجاوز حد التواتر كما تقدم في الابواب الثمانية فلا بد من تاويلها وقد حمل الشيخ هذه الاحاديث على نفي الجماعة في نوافل رمضان واستشهد بما يأتي ويمكن ان يراد عدم استحباب الزيادة في النوافل المرتبة اليومية او يراد به نفي وجوب نافلة شهر رمضان وان ثبت الاستحباب بما تقدم ويحتمل الحمل على نفي تأكد الاستحباب بالنسبة الى النوافل اليومية فانها اكد او على النسخ بانه لم يكن يصلي ثم صار يصليها او على نفي صلوة التراويح كما يفعله العامة ويحتمل الحمل على انه ما كان يصلي هذه النوافل في المسجد بل في البيت لما مر وبلى وقد حملها ابن طاوس في كتاب الاقبال على التقية تارة وعلى غلط الراوي اخرى واستدل بما تقدم من تأكد نقل المروي والدعاء عليه في حديث ابن مطهر ويحتمل غير ذلك مما ذكره الشهيد في الذكرى قال قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة قال الشهيد مع انه لا نافلة الا للفرائض وهذه زيادة لم نقف على ما اخذها الا انه ثقة وارساله في قوة المسند لانه من اعاظم العلماء انتهى فتأمل رواية محمد بن مسلم على نفي تأكد

الاستحباب او على ما سبق هذه الزيادة والله اعلم **باب** عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره عدا ما استثني محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل انهم سألوا ابا جعفر الباقر ع وابا عبد الله الصادق ع عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل في جماعة فقالا ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد فقال لما قدم امير المؤمنين ع الكوفة امر الحسن بن علي ع ان ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي ع بما امره به امير المؤمنين ع فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي ع صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين ع قال له ما هذا الصوت فقال يا امير المؤمنين ع الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين ع قل لهم صلوا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمن عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين ع فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي ص ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل الى ان قال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله ص متعمدين لخلافه فاتقين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الى ان قال والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر نهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري الحديث محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا لما كان امير المؤمنين ع بالكوفة اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماما يؤمنا في رمضان فقال لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وا رمضاناه فاتى الحرث الاعور في اناس فقال يا امير المؤمنين ع ضج الناس وكرهوا قولك قال فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاؤا ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ورواه العياشي في تفسيره عن حريز عن بعض اصحابنا عن احدهما ع مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في حديث قال ولا يجوز التراويح في جماعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الجماعة ويأتي ما ظاهره المنافاة

ابواب صلاة جعفر بن ابي طالب ع

باب استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله ص قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فاشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرء وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمأة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من صلى صلاة جعفر كتب له الاجر مثل ما قال رسول الله ص لجعفر قال اي والله ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله ص يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله ص فالتزمه وقبل ما بين عينيه فقلت له الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله ص امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله ص قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلاة ثم تقرء ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمأة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرء في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ورواه الشهيد في الاربعين باسناده عن المفيد عن ابي الفضل الشيباني عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن بسطام عن الصادق ع نحوه وزاد ولا تصلها من صلواتك التي كنت تصلي قبل ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله ص قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت كل يومين وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقرء الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرء الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات

خ ل ناقصين

ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد و
تسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر ع فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمأة تسبيحة يكون ثلثمأة مرة في
الاربع ركعات الف ومأتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة منها مثل جبل احد واعظم قال الصدوق وقد روي
ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز
له وفي كتاب المقنع قال علي ان رسول الله ص لما افتتح خيبر اتاه البشير بقدوم جعفر بن ابي طالب فقال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر
فلم يلبث ان قدم جعفر فقام اليه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر قال لبيك يا رسول الله ص قال الا امنحك قال الا
اعطيك الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله ص فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فقال اني اعطيك شيئا ان انت صنعته كل يوم كان خيرا لك
من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم
ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فررت من الزحف صل اربع ركعات تبدء فتكبر ثم تقرء فاذا فرغت من القراءة قلت سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت
راسك من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قلتها عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة
وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة فذلك ثلثمأة في اربع ركعات فذلك الف ومأتان وتقرء فيها بقل هو الله احد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ما يستحب ان يقرء في صلوة جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقرء في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وباسناده عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قلت فاي شيء اقرء فيها وقلت اعترض القران قال لا اقرء فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه
وقل هو الله احد ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد البرقي مثله وباسناده عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن يعني موسى قال تقرء في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة
قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك ورواه في المقنع مرسلا نحوه و
رواه الشيخ باسناده عن ابرهيم بن عبد الحميد ورواه الكليني فقال في رواية ابرهيم بن عبد الحميد ذكر مثله **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على
التخيير او الجمع

باب ما يستحب ان يدعى به في اخر سجدة من صلوة جعفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم رفعه عن ابي
سعيد المدايني قال قال لي ابو عبد الله ع الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من
لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم
اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل
بي كذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب نحوه قال تقول في اخر ركعة من صلوة جعفر يا من
لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب

باب تأكد استحباب صلوة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة واستحباب قنوتين فيها في الثانية قبل الركوع
وفي الرابعة بعده احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن صلوة جعفر بن
ابي طالب ع في اي اوقاتها افضل ان تصلي فيها وهل فيها قنوت وان كان ففي اي ركعة منها فاجاب ع افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام
شئت واي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وسأله عن صلوة جعفر في
السفر هل يصلى ام لا فاجاب يجوز ذلك محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان عشية
يوم الخميس تصدقت على عشرة مساكين مدا مدا من طعام فاذا كان يوم الجمعة اغتسلت وبرزت الى الصحراء فصل صلوة جعفر بن ابي طالب ع واكشف ركبتيك والزمهما
الارض فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح وذكر الدعاء ثم قال وتسأل حاجتك قد تقدم حديث رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يصلي صلوة
جعفر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب صلوة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفرا وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الاداء ومن القضاء محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار
وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال
سألت ابا عبد الله ع عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار محمد بن يعقوب قال روي عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي
عبد الله ع قال تصليها بالليل وتصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال
كتبت الى الرجل ع ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب ع اذا كنت مسافرا فصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال صل صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار

غل
فقال

وتحسب له من نوافله وتحسب له من صلوة جعفر **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوة **باب** استحباب صلوة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن الماضي الاخير ع اسئله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه او لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب ع بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن علي بن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان **باب** تاكد استحباب صلوة جعفر ليلة نصف شعبان والاكثار فيها من العبادة وخصوصا الذكر والدعاء والاستغفار محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحق جميعا عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سئلت علي بن موسى الرضا ع عن ليلة النصف من شعبان فقال هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار ويغفر فيها الذنوب الكبار قلت فهل فيها صلوة زيادة على ساير الليالي فقال ليس فيها شيء موظف ولكن ان احببت ان تتطوع فيها بشيء فعليك بصلوة جعفر بن ابي طالب ع واكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء فان ابي ع كان يقول الدعاء فيها مستجاب قلت ان الناس يقولون انها ليلة الصكاك قال تلك ليلة القدر في شهر رمضان ورواه في الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحق مثله **باب** استحباب صلوة جعفر مجردة عن التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه بعد ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح **باب** ان من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلوة جعفر فذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكر فيها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج قال مما ورد من صاحب الزمان ع الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن صلوة جعفر اذا سهى في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلوة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره ام يتجاوز في صلوته فوقع ع اذا سهى في حالة عن ذلك ثم ذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي **ابواب** صلوة الاستخارة وما يناسبها **باب** استحباب الاستخارة في العبادات المندوبات وكيفيتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله ع صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من استخار الله راضيا بما صنع خار الله له حتما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك وابته نفسي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى نحوه وكذا الذي قبله الا انه قال مرة واحدة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن ع لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين فاستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر احب الي قال له والي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تاتي مسجد رسول الله ص وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن اسباط مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد مثله الا انه ترك قوله ومرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم الى قوله الكافرون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا احاديث الحسن بن الجهم ومحمد بن عمرو بن حريث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال كان ابي اذا اراد الاستخارة في الامر توضأ وصلى ركعتين وان كانت الخادمة لتكلمه فيقول سبحان الله ولا يتكلم حتى يفرغ علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات باسناده الى الشيخ الطوسي فيما رواه واسنده الى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في تتمة المشايخ في الجزء الثامن منه في باب ادريس عن شهاب بن محمد بن علي الحارثي عن جعفر بن محمد بن معلى عن ادريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال ما ابالي اذا استخرت على اي جنبي وقعت وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اذا اردت امرا واردت الاستخارة كيف اقول فقال اذا اردت ذلك فصم الثلثاء والاربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين فتشهد ثم قل وانت تنظر الى السماء اللهم اني اسئلك بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان هذا الامر خيرا فيما احاط به علمك فيسره لي وبارك لي فيه وافتح لي به وان كان ذلك لي شرا فيما احاط به علمك فاصرفه عني بما تعلم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا اقضي وانت علام الغيوب تقولها مائة مرة وباسناده

عن الحسين بن سعيد نقلا من كتاب الصلوة عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا
كل مسكين صاعا بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ويلبس ادنى ما يلبس من يعول من الثياب الا ان عليه في تلك الثياب ازارا ثم يصلي
ركعتين فاذا وضع جبهته في الركعة الاخيرة للسجود هلل الله وعظمه ومجده وذكر ذنوبه فاقر بما يعرف منها مسمى ثم رفع راسه فاذا وضع في السجدة الثانية
استخار الله مائة مرة يقول اللهم اني استخيرك ثم يدعو الله بما شاء ويسئله اياه كلما سجد فليفض بركبتيه الى الارض يرفع الازار حتى يكشفهما ويجعل
الازار من خلفه بين اليتيه وباطن ساقيه وباسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاستخارة تعظم الله وتحمده وتمجده وتصلي على النبي ص ثم تقول اللهم اني اسئلك بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم وانت علام الغيوب استخير الله برحمته ثم قال ان كان الامر شديدا تخاف فيه قلته مائة مرة وان كان غير ذلك قلته ثلاث مرات **اقول** وياتي ما يدل
على ذلك **باب استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيتها** محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن عن هرون بن
خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث
منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها
مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها
واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل
والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ في المصباح
ورواه ابن طاوس في الاستخارات من عدة طرق وعن علي بن محمد رفعه عنهم ع انه قال لبعض اصحابه عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور
ربك فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك
وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل
هكذا شاور ربك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله علي بن موسى بن طاوس في الاستخارات عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد في حديث قال اذا عزمت
على السفر او حاجة مهمة فاكثر من الدعاء والاستخارة فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله ص كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن
وانا لنعمل بذلك متى هممنا بامر ونتخذ رقاعا للاستخارة فما خرج لنا عملنا عليه احببنا او كرهنا فقال يا مولاي علمني كيف اعمل فقال اذا اردت ذلك
فاسبغ الوضوء وصل ركعتين تقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت فارفع يديك بالدعاء وقل في دعائك يا كاشف الكرب
ومفرج الهم وذكر الدعاء الى ان قال واكثر الصلوة على محمد وآل محمد ويكون معك ثلاث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة
واكتب في رقعتين منها اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اللهم انك تعلم ولا اعلم
وتقدر ولا اقدر وتمضي ولا امضي وانت علام الغيوب صل على محمد وآل محمد واخرج لي احب السهمين اليك وخيرهما لي في ديني ودنياي في
عاقبة امري انك على كل شيء قدير وهو عليك يسير وتكتب في ظهر احدى الرقعتين افعل وفي ظهر الاخرى لا تفعل وتكتب على ظهر الرقعة الثالثة
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استغثت بالله توكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل توكلت في جميع اموري على الله الحي الذي لا يموت واعتصمت بذي
العزة والجبروت وتحصنت بذي الحول والطول والملكوت وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين ثم تترك
ظهر الرقعة ابيض ولا تكتب عليه شيئا وتطوي الثلاث رقاع طيا شديدا على صورة واحدة وتجعل في ثلاث بنادق شمع او طين على هيئة واحدة ووزن واحد
وادفعها الى من تثق به وتامره ان يذكر الله ويصلي على محمد وآله ويطرحها الى كمه ويدخل يده اليمنى فيجيلها في كمه وياخذ منها واحدة من غير ان ينظر الى
شيء من البنادق ولا يتعمد واحدة بعينها ولكن اي واحدة وقعت عليها يده من الثلاث اخرجها فاخذتها منه وانت تذكر الله وتسئله الخيرة فيما يخرج لك
ثم فضها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها وان لم يحضرك من تثق به طرحتها انت الى كمك واجلتها بيدك وفعلت كما وصفت لك فان كان على ظهرها
افعل فافعل وامض لما اردت فانه يكون لك فيه اذا فعلته الخيرة ان شاء الله وان كان فيها لا تفعل فاياك ان تفعله او تخالف فانك ان خالفت لقيت عنتا
وان لم يتم لك فيه الخيرة وان خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئا فتوقف الى ان تحضر صلوة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل
الصلوة المفروضة او صلهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر او العصر فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط [illegible]س ثم صلهما واما العصر فصلهما قبلها
ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك ثم اعد الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف الى صلوة مكتوبة
كما امرتك الى ان يخرج ما تعمل عليه انتهى اقول قد احتج ابن طاوس للعمل باستخارة الرقاع بوجوه كثيرة منها ان ما سواها عام يمكن تخصيصه بها او مجمل
يحتمل حمله عليها ومنها انها لا تحتمل التقية لانه لم ينقلها احد من العامة بخلاف ما سواها وغير ذلك قال ابن طاوس ووجدت بخط علي بن يحيى الحافظ ولنا
منه اجازة بكل ما يرويه ما هذا لفظه استخارة مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وهي ان تضمر شيئا وتكتب هذه الاستخارة وتجعلها في رقعتين
وتجعلهما في مثل البندق ويكون بالميزان وتضعهما في اناء فيه ماء ويكون على ظهر احديهما افعل وفي الاخرى لا تفعل وهذه كتابتها ما شاء الله كان
اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره واسلم اليك نفسه واستسلم اليك في امره وخلا لك وجهه وتوكل عليك فيما نزل به اللهم خر لي ولا تخر علي وكن
لي ولا تكن علي وانصرني ولا تنصر علي واعني ولا تعن علي وامكن لي ولا تمكن مني واهدني الى الخير ولا تضلني وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك انك تفعل
ما تشاء وتحكم ما تريد وانت على كل شيء قدير اللهم ان كانت الخيرة لي في امري هذا في ديني ودنياي فسهله وان كان غير ذلك فاصرفه عني يا ارحم

[illegible] التي خرجها

الواحدين انك على كل شئ قدير فانهما تطلع على وجه الماء فاعمل بها ولا تخالفه ان شاء الله قال ابن طاوس ووجدت بخطي على المصباح وما ذكر الان من رواه لي لامن ابن يتها
ما هذا لفظه الاستخارة المصرية عن مولانا الحجة صاحب الزمان ع تكتب في رقعتين خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان وتكتب في احديهما افعل وفي
الاخرى لا تفعل وتترك في بندقتين من طين وترمي في قدح فيه ماء ثم تتطهر وتصلي وتدعو عقيبهما اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره ثم ذكر
نحو الدعاء السابق ثم قال ثم تسجد وتقول فيها استخير الله خيرة في عافية مائة مرة ثم ترفع راسك وتتوقع البنادق فاذا خرجت الرقعة من الماء فاعمل بمقتضاها
ان شاء الله **باب** عدم جواز الاستخارة بالخواتيم احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه
يسأله عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري يفعلها ام لا فيأخذ خاتمين فيكتب في احدهما نعم افعل وفي الاخر لا تفعل فيستخير الله مرارا فيخرج احدهما
فيعمل بما يخرج فهل يجوز ذلك ام لا والعامل به والتارك له اهو يجوز مثل الاستخارة ام هو سوى ذلك فاجاب ع الذي سنه العالم ع في هذه الاستخارة
بالرقاع والصلوة **باب** استحباب الاستخارة في اخر سجدة من ركعتي الفجر وفي اخر سجدة من صلوة الليل او في سجدة بعد المكتوبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن
عن ابي جعفر ع انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة وتحمد الله وتصلي على النبي وآله ثم تستخير الله خمسين مرة ثم تحمد الله وتصلي على النبي وآله وتتم المائة
والواحدة باسناده عن محمد بن خالد القسري انه سأل ابا عبد الله ع عن الاستخارة قال استخر الله في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته
استخير الله برحمته ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب اصل محمد بن ابي عمير عن حنيفة عن محمد بن خالد القسري مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن المنصوري
عن عم ابيه عن علي بن محمد عن ابائه قال قال الصادق ع اذا عرضت لاحدكم حاجة فليستشر الله ربه فان اشار عليه اتبع وان لم يشر عليه توقف قال قلت يا سيدي كيف اعلم ذلك قال
يسجد عقيب المكتوبة ويقول اللهم خر لي مائة مرة ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم تنظر ما يلهمك تفعله فهو الذي اشار عليك به **باب** استحباب الدعاء بطلب
الخيرة وتكرار ذلك ثم يفعل ما يترجح في قلبه او يستشير فيه بعد ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد شراء
العبد والدابة او الحاجة الخفيفة او الشئ اليسير استخار الله فيه سبع مرات واذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة وباسناده عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله ع قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت جعلت فداك وما مشاورة الله قال تبدأ فتستخير الله فيه اولا
ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن
هرون بن خارجة ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة مثله وباسناده عن معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه
الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد
واهل بيته وخر لي في كذا وكذا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن معوية بن ميسرة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عمن حدثه قال قال له ابو جعفر ع اني اذا اردت الاستخارة في الامر العظيم استخرت الله فيه مائة مرة في
مقعد وان كان شراء راس او شبهه استخرت فيه ثلاث مرات في مقعد اقول اللهم اني اسالك بانك عالم الغيب والشهادة ان كنت تعلم ان كذا وكذا خير لي
فخره لي ويسره وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ودنياي واخرتي فاصرفه عني الى ما هو خير لي ورضني في ذلك بقضائك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر
وتقضي ولا اقضي انك علام الغيوب وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع في حديث قال قل اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك
عليه لانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم واسألك ان تصلي على محمد النبي واله كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ان كان هذا الامر الذي
اريده خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فيسره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال كان بعض
ابائي يقول اللهم لك الحمد وبيدك الخير كله اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه لانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم فما كان من امر هو اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك وارضى لنفسك واقضى لحقك فيسره لي ويسرني له وما كان من غير ذلك فاصرفه عني
(ذ واصرفني)
فانك لطيف لذلك والقادر عليه علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب الادعية لسعد بن عبد الله عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر
الثاني الى ابرهيم بن شيبة فهمت ما استامرت فيه من امر ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية فان احلولى بقلبك
بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها ان شاء الله ولا تتكلم بين اضعاف الاستخارة حتى تتم المائة ان شاء الله وباسناده عن محمد بن يعقوب الكليني فيما صنفه من كتاب رسائل الائمة
فيما يختص مولانا الجواد ع فقال ومن كتاب له الى علي بن اسباط فهمت ما ذكرت من امر ضيعتك فذكر مثله الا انه زاد ولكن الاستخارة بعد صلوتك ركعتين وباسناده عن الشيخ
الطوسي عن جماعة عن محمد بن الحسن عن سعد الحميري عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير وعن ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب
ابن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وباسناده عن الحسن بن محبوب جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقول ما استخار الله
عبد قط مائة مرة الا رمي بخيرة الامرين يقول اللهم عالم الغيب والشهادة ان كان امر كذا وكذا خيرا لامر دنياي واخرتي وعاجل امري واجله فيسره لي وافتح
لي بابه ورضني فيه بقضائك وباسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الاستخارة قال تستخير الله مائة مرة و
ذكر نحوه ثم قال تقولها في الامر العظيم مائة مرة وفي الامر الدون عشر مرات الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد عن علي بن خالد المراغي عن
محمد بن العيص العجلي عن ابيه عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي بن موسى عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال بعثني رسول الله ص الى اليمن فقال وهو يوصيني
يا علي ما حار من استخار ولا ندم من استشار الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام الى الصلوة
وافتتاح المصحف لا الاخذ بها ولا يرى فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي قال قلت
لابي عبد الله ع اريد الشئ فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام

الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة في غير الصلوة باب كراهة العمل بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وترا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلى لم يوجر وعنه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من عنه ورواه ايضا نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله عن المحسن عن عثمن عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكرا لله واعملهم بطاعته قلت فمن ابغض الخلق الى الله قال من يتهم الله قلت واحد يتهم الله قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فيسخط فذلك الذي يتهم الله وعن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع من استخار الله عز وجل مرة واحدة وهو راض بما صنع الله خار الله له حتما وعن النوفلي باسناده قال قال رسول الله ص من استخار الله فليوتر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب علي بن موسى بن طاوس في كتاب فتح الابواب في الاستخارات باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان عن عبد الله بن مسكان قال قال ابو عبد الله ع من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلى لم يوجر وبالاسناد عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال من دخل في امر بغير استخارة لم يوجر ورواه البرقي في المحاسن كما مر وباسناده عن الشيخ الطوسي عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال ما ابالي اذا استخرت الله على اي جنبي وقعت قال وكان ابي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السورة من القرآن ونقل ابن طاوس من اصل العبد الصالح ع المتفق عليه محمد بن ابي عمير عن ربعي عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما استخار الله عبد مؤمن الا خار له وان وقع ما يكره الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عنه ع قال من اكتحل فليوتر ومن استنجى فليوتر ومن تجمر فليوتر ومن استخار فليوتر باب استحباب الاستخارة بالدعاء واخذ قبضة من السبحة او الحصى وعدها وكيفية ذلك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن عدة من مشايخه عن السيد رضي الدين بن طاوس عن محمد بن محمد الآوي الحسيني عن صاحب الامر ع قال تقرأ الفاتحة عشر مرات واقله ثلث ودونه مرة ثم تقرأ القدر عشرا ثم تقول هذا الدعاء ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان هذا الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فاتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على قطعة من السبحة تضمر حاجتك فان كان عدد القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس قال الشهيد وقال ابن طاوس في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح محمد بن محمد الحسيني ما هذا لفظه عن الصاحب ع من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء الا انه قال اللهم ان كان امر هذا قد نيطت وقال بعد قوله سرورا يا الله اما امر فاتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات ثم تأخذ كفا من الحصى او سبحة ويكون قد قصد بقلبه ان خرج عدد الحصى والسبحة فردا كان افعل وان خرج زوجا كان لا تفعل او بالعكس ورواه ابن طاوس في الاستخارات كذلك الذي قبله باب استحباب الاستخارة عند رأس الحسين ع مائة مرة علي بن موسى بن طاوس في فتح الابواب في الاستخارات باسناده الى جده ابي جعفر الطوسي باسناده الى الحسن بن علي بن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال ما استخار الله عبد قط في امر مائة مرة عند رأس الحسين ع فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخير الامرين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال مثله الا انه قال يقف عند رأس الحسين ع وزاد بعد قوله فيحمد الله ويهلله ويسبحه ويمجده باب استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال علي بن موسى بن طاوس في الاستخارات باسناده عن الحسن بن محبوب في كتابه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاستخارة في كل ركعة من الزوال وباسناده عن الحسين بن سعيد في كتاب الصلوة عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال الاستخارة في كل ركعة من الزوال باب استحباب مشاورة الله عز وجل بالمساهمة والقرعة علي بن موسى بن طاوس في الاستخارات وفي امان الاخطار باسناده الى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الرحمن بن سيابة قال خرجت الى مكة ومعي متاع كثير فكسد علينا فقال بعض اصحابنا ابعث به الى اليمن فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال ساهم بين المصر واليمن ثم فوض امرك الى الله عز وجل فاي البلدين خرج اسمه في السهم فابعث اليه متاعك فقلت كيف اساهم قال اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت العالم وانا المتعلم فانظر في اي الامرين خير لي حتى اتوكل عليك فيه واعمل به ثم اكتب مصر ان شاء الله ثم اكتب في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اجمع الرقاع وارفعها الى من يسترها عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة وتوكل على الله واعمل بها اقول ويأتي ما يدل على القرعة في القضاء ابواب بقية الصلوات المندوبة باب استحباب صلوة ليلة الفطر وكيفيتها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا محمد بن يعقوب قال روي ان امير المؤمنين ع كان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ورواه ابن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب ابي محمد هرون بن موسى باسناده الى الحرث الاعور عن علي ع والذي قبله نقلا من كتاب عمل شهر رمضان لمحمد بن ابي قرة باسناده الى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن ابرهيم عن سهل بن هرون بن محمد بن بجلة عن محمد بن حميد عن ابي عبد الله عن ابي صالح عن سعد بن سعيد عن ابي طيبة عن كرز بن وبرة عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ص عن جبرئيل عن اسرافيل عن الله عز وجل انه قال من صلى ليلة الفطر عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتشهد ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ منها قال الف مرة استغفر الله واتوب اليه ثم يسجد ويقول

في نـ
يا اكرم الاكرمين

في سجوده يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا ارحم الراحمين يا اله الاولين والآخرين اغفر لي ذنوبي وتقبل صومي وصلاتي
وقيامي قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق نبيا انه لا يرفع راسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان ويتجاوز عن ذنوبه وان كان قد اذنب سبعين
ذنبا كل ذنب منها اعظم من ذنوب جميع العباد الحديث وفيه ثواب جزيل وعن ابن جعفر محمد الهمداني عن اسمعيل بن الفضل عن بختويه بن شبيب لنا هلي
عن عاصم بن اسمعيل عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد يصلي ليلة العيد ست ركعات الا
شفع في اهل بيته كلهم وان كانوا قد وجبت لهم النار الى ان قال الحمد بين الحسن يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله احد علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال
ذكر ان من صلى ليلة الفطر اربع عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي وثلث مرات قل هو الله احد اعطاه الله بكل ركعة عبادة اربعين سنة وعبادة كل من
صام وصلى في هذا الشهر قال وذكر فضلا عظيما وعن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي بن الحسين ع
يحيي ليلة عيد الفطر بالصلاة حتى يصبح ويبيت ليلة الفطر في المسجد الحديث محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال يستحب ان يصلي في ليلة الفطر بعد المغرب ركعتين
في الاولى فاتحة الكتاب مرة وسورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مرة واحدة فان الرواية جاءت من صلى هاتين الركعتين
ليلة الفطر لم ينفتل وبينه وبين الله تعالى ذنب الا غفر له قال وتظاهرت الآثار عن الائمة الاطهار باستحباب القيام في هذه الليلة والانتصاب
للمسألة والاستغفار والدعاء والى آخره **باب استحباب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وكيفيتها** محمد بن الحسن في المصباح قال صلاة النبي صلى الله عليه وآله ركعتان تقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة وانت قائم وخمس عشرة مرة فاذا ركعت وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة فاذا سجدت وخمس عشرة مرة
اذا رفعت راسك وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك من السجدة الثانية ثم تقوم فتصلي ايضا ركعة اخرى
كما صليت الركعة الاولى فاذا سلمت عقبتهما اردت وانصرفت وليس بينك وبين الله عز وجل ذنب الا غفر لك **باب استحباب صلاة يوم الغدير وكيفيتها**
واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه واتخاذه عيدا وتذكر العهد المأخوذ فيه والاكثار فيه من العبادة والصدقة وقضاء صلوات ان فاتت محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن الحسن الحسيني عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول صيام
يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء
يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة
يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل
مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان
والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال اتدري كم الفئام قلت لا قال
مائة الف كل فئام وكان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بـ
الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي
اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين
بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول وذكر الدعاء بطوله وفي المصباح عن داود بن كثير عن ابي هرون العبدي عن ابي عبد الله ع
قال في حديث يوم الغدير ومن صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وافضله قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين ع بغدير خم علما للناس وذلك انهم
كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت فمن صلى في ذلك الوقت ركعتين ثم سجد ويقول شكرا لله مائة مرة ويعقب الصلاة والدعاء اجابه اقول ويأتي
ما يدل على ذلك في صلاة يوم المباهلة وفي الصوم ان شاء الله **باب استحباب صلاة يوم عاشوراء وكيفيتها** محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في حديث قال ان افضل ما تأتي به في هذا اليوم يعني يوم عاشوراء ان تعمد الى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب قلت وما التسلب قال تحلل ازرارك وتكشف عن
ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ثم تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد او تعمد الى منزل لك خال او في خلوة منذ حين يرتفع النهار
فتصلي اربع ركعات تحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن وتسلم بين كل ركعتين تقرأ في الاولى سورة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد ثم تصلي ركعتين اخراوين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الاحزاب وفي الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون او ما تيسر من القرآن ثم تسلم وتحول
وجهك نحو قبر الحسين ع ومضجعه فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من اهله وولده وتسلم عليه وتلعن قاتله وتبرأ من افعالهم يرفع الله لك بذلك في
الجنة من الدرجات ويحط عنك من السيئات ثم ذكر الدعاء بعد ذلك ثم قال فان هذا افضل يا ابن سنان من كذا وكذا حجة وكذا وكذا عمرة تتطوعها و
تنفق فيها مالك وتنصب فيها بدنك وتفارق فيها اهلك وولدك واعلم ان الله يعطي من صلى هذه الصلاة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصا
وعمل هذا العمل موقنا مصدقا عشر خصال منها ان يقيه الله ميتة السوء ويؤمنه من المكاره والفقر ولا يظهر عليه عدوا الى ان يموت ويوقيه الله من الجنون
والجذام والبرص في نفسه وولده الى اربعة اعقاب ولا يجعل للشيطان ولا لاوليائه عليه ولا على نسله الى اربعة اعقاب سبيلا اقول هذه الصلاة يحتمل
كونها صلاة الزيارة لكن لم يذكر هنا زيارة لغير قوله وتسلم **باب استحباب الصلاة كل ليلة من رجب وكيفيتها وجملة من صلوات رجب** ابراهيم بن علي الكفعمي في
المصباح نقلا من كتاب مصباح الزائر لابن طاوس عن سلمان الفارسي عن النبي ص انه من صلى في الليلة الاولى من رجب ثلاثين ركعة بالحمد والجحد ثلاثا والاخلاص
ثلاثا غفر الله له ذنوبه وبرئ من النفاق وكتب من المصلين الى السنة القابلة وفي الثانية عشرا بالحمد والجحد ثوابه كما مر وفي الثالثة عشرا بالحمد مرة والنصر خمسا
بنى الله له قصرا في الجنة الحديث وفي الرابعة مائة ركعة في الاولى بالحمد والفلق وفي الثانية بالحمد والناس فيهما كلما نزل من سماء الدنيا ملك يكتبون ثوابه

الى يوم القيمة الخبر وفي الخامسة ستا بالحمد والتوحيد خمسا عشر مرة اعطي ثواب اربعين نبيا الخبر وفي السادسة ركعتين بالحمد وآية الكرسي سبعا نودي
انت ولي الله حقا حقا الخبر وفي السابعة اربعا بالحمد والتوحيد والمعوذتين ثلاثا ثلاثا فاذا سلم صلى على النبي صلعم عشرا وقرء الباقيات الصالحات عشرا اعطاه
الله في خلد عرش حوا واعطاه ثواب من صام رمضان الخبر وفي الثامنة عشرين ركعة بالحمد والجحد والمعوذتين ثلاثا ثلاثا اعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين
وفي التاسعة ركعتين بالحمد والهيكم ثلاثا لم يقم حتى يغفر له الخبر وفي العاشرة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب بالحمد والتوحيد ثلاثا وضع له قصر في الجنة الخبر وفي الحادية
عشرة اثنتي عشرة ركعة بالحمد وآية الكرسي اثنتي عشرة مرة كان كمن قرء كل كتاب انزله الله ونودي استأنف العمل فقد غفر لك وفي الثانية عشرة ركعتين بالحمد
وآمن الرسول السورة عشرا اعطي ثواب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر الخبر وفي الثالثة عشرة عشر ركعات يقرء في اوليها بالحمد والعاديات وفي
كل ركعة منها بالحمد والتكاثر غفر له وان كان عاقا الخبر وفي الرابعة عشرة ثلثين ركعة بالحمد والتوحيد وقوله انما انا بشر مثلكم السورة غفرت له ذنوبه الخبر
وفي الخامسة [illegible] السادسة عشرة والسابعة عشرة ثلثين ركعة بالحمد والتوحيد الحمد [illegible] مرة اعطي ثواب سبعين شهيدا الخبر وفي الثامنة عشرة ركعتين تقرء بالحمد
مرة والتوحيد مرة والفلق عشرا [illegible] عشرا غفرت ذنوبه وفي التاسعة عشرة اربعا بالحمد وآية الكرسي خمس عشرة مرة وكذا التوحيد اعطي كثواب موسى ع
وفي العشرين ركعتين بالحمد [illegible] القدر خمسا اعطي [illegible] موسى وعيسى ع وامن من شر الثقلين ونظر اليه [illegible] مرة وفي الحادية والعشرين ستا بالحمد والكوثر
عشرا والتوحيد عشرا لم يكتب عليه سيئة الخبر وفي الثانية والعشرين [illegible] الحمد والجحد سبعا ويسلم ويصلي على النبي ص [illegible] ثم يستغفر الله عشرا لم يخرج من
الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة ويموت على الاسلام ويكون له ثواب سبعين نبيا وفي [illegible] العشرين ركعتين بالحمد والضحى خمسا اعطي بكل حرف وبكل
كافر وكافرة درجة في الجنة الخبر وفي الرابعة والعشرين اربعين بالحمد والاخلاص كتب له الف الف حسنة ومحي عنه من السيئات ورفع له من الدرجات كذلك الخبر
وفي الخامسة والعشرين عشرين بين العشائين بالحمد وآمن الرسول السورة حفظه الله في نفسه الخبر وفي السادسة والعشرين عشرة بالحمد والتوحيد اربعين
مرة صافحته الملائكة الخبر وفي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين اثنتي عشرة بالحمد والاعلى عشرا والقدر عشرا ويسلم ويصلي على النبي ص مائة
ويستغفر الله مائة كتب له ثواب عبادة الملائكة وفي الثلثين عشرا بالحمد والتوحيد احدى عشرة مرة اعطي في جنة الفردوس سبعة مدن الخبر علي بن موسى بن
جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب روضة العابدين عن النبي ص قال من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم يصلي بعدها عشرين ركعة يقرء في
اول كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ويسلم بين كل ركعتين حفظه الله في نفسه وماله واهله وولده واجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق الخاطف
من غير حساب وعن النبي ص قال من صلى في اول ليلة من رجب بعد العشاء ركعتين يقرء في اول ركعة فاتحة الكتاب والم نشرح وقل هو الله ثلاث مرات
وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب والم نشرح وقل هو الله احد والمعوذتين ثم يتشهد ويسلم ثم يهلل الله ثلثين مرة ويسلم على النبي ثلثين مرة ويصلي على النبي ص ثلثين مرة
فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ويخرجه من الخطايا كيوم ولدته امه وعن عبد الرحمن بن محمد الحلواني في كتاب التحفة قال قال رسول الله ص من صلى في رجب
ستين ركعة يقرء في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات وقل هو الله احد مرة فان الله يستجيب دعائه ويعطي ثواب ستين حجة وستين
عمرة قال ابن طاوس ووجدت في بعض كتب عمل رجب عن سلمان عن النبي ص قال من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
مرة وقل هو الله احد ثلث مرات غفر الله له كل ذنب سلف له من ذنوبه وكتب الله له بكل ركعة عبادة ستين سنة واعطاه الله بكل سورة قصرا من لؤلؤ
في الجنة الحديث وفيه ثواب عظيم وعن النبي ص من قرء في ليلة من شهر رجب قل هو الله احد مائة مرة في ركعتين فكانما صام مائة سنة في سبيل الله واعطاه الله مائة
قصر في الجنة كل قصر في جوار نبي من الانبياء الخبر وعن سلمان عن النبي ص قال اذا كان اول يوم رجب تصلي عشر ركعات تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة
وقل هو الله احد ثلث مرات غفر الله لك ذنوبك كلها من اليوم الذي جرى عليك القلم الى هذه الليلة الحديث وعن النبي ص قال تصلي اول يوم من رجب اربع
ركعات بتسليمة الاولة بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والثانية بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والكافرون عشر مرات وفي الثالثة بالحمد والاخلاص
عشر مرات والتكاثر مرة وفي الرابعة بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة وآية الكرسي ثلث مرات وعن ابن عباس قال قال رسول الله ص من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع
ركعات يقرء في اول ركعة مائة مرة آية الكرسي ويقرء في الثانية قل هو الله احد مائتي مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له وعنه عن النبي ص قال من صلى يوم الجمعة في
شهر رجب ما بين الظهر والعصر اربع ركعات يقرء في الاولى الحمد مرة وآية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد خمس مرات ثم قال استغفر الله الذي لا اله الا هو واسئله التوبة
كتب الله له من يوم يصليها الى يوم يموت كل يوم الف حسنة الحديث وفيه ثواب جزيل جدا وعنه قال من صلى في اليوم الثالث من رجب اربع ركعات يقرء بعد الفاتحة والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله ان العزة لله جميعا وان الله شديد العذاب اعطاه الله من الاجر ما لا يصفه الواصفون وعنه ع قال من صلى في النصف من
رجب يوم خمسة عشر عند ارتفاع النهار خمسين ركعة تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه محمد بن الحسن في المصباح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال تصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرء في كل ركعة الحمد وسورة
فاذا فرغت من الصلوة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي اربع مرات وتقول بعد ذلك اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله قال الشيخ قال ابن ابي عمير
وفي رواية تقرء بعد الاثنتي عشرة ركعة الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وسورة الجحد سبعا سبعا وتقول بعد ذلك ذكر الدعاء وعن سلمان قال قال رسول
الله ص ما من مؤمن ولا مؤمنة صلى في هذا الشهر ثلاثين ركعة وهو شهر رجب يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات و
قل يا ايها الكافرون ثلاث مرات الا محى الله عنه كل ذنب عمله في صغره وكبره واعطاه الله من الاجر كمن صام ذلك الشهر كله ورفع له كل يوم ثواب شهيد من
شهداء بدر وكتب الله له بصوم كل يوم يصومه عبادة سنة ورفع له الف درجة فان صام الشهر كله انجاه الله من النار قال فقلت متى اصليها قال تصلي في اوله

عشر ركعات الحاجات قال وصلّ في وسط الشهر عشر ركعات وصلّ في آخر الشهر عشر ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات وقل يا ايها الكافرون ثلاث مرات **اقول** ولا يخفى ما فيه على بعض صلوات رجب اكثر وتقدم فيه ما يدل عليه في نافلة شهر رمضان واعلم ان ابن طاوس قد روى في الاقبال الصلوات السابقة من رواية الكفعمي

باب استحباب صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب الحسن بن يوسف المطهر في اجازته لبني زهرة باسناده ذكره قال قال رسول الله صلعم رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي ثم قال من صام كله استوجب على الله ثلثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه وعصمة فيما بقي من عمره وامانا من العطش يوم الفزع الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله اني لاعجز عن صيامه كله فقال رسول الله صلعم صم اول يوم منه فان الحسنة بعشر امثالها واوسط يوم منه واخر يوم منه فانك تعطى ثواب من صامه كله ولكن لا تغفلوا عن اول ليلة جمعة منه فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب وذلك انه اذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في السموات والارض الا ويجتمعون في الكعبة وحواليها ويطلع الله عليهم فيقول لهم يا ملائكتي سلوني ما شئتم فيقولون يا ربنا حاجتنا اليك ان تغفر لصوام رجب فيقول الله عز وجل قد فعلت ذلك ثم قال رسول الله صلعم ما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس من رجب ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة فاذا فرغ من صلوته صلى علي سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الاولى ثم يسأل الله حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده لا يصلي عبد او امة هذه الصلوة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ويشفع يوم القيمة في سبع مائة من اهل بيته ممن استوجب النار الحديث وهو طويل مشتمل على ثواب جزيل ورواه ابن طاوس في الاقبال مرسلا عن النبي صلعم مثله

باب استحباب صلوة كل ليلة من شعبان وكيفيتها ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن النبي صلعم قال من صلى في الليلة الاولى من شعبان مائة ركعة بالحمد والتوحيد فاذا سلم قرأ الفاتحة خمسين مرة دفع الله عنه شر اهل السماء والارض الخبر وفي الثانية خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة لم يكتب عليه سيئة الى ان يحول عليه الحول الخبر وفي الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمسا وعشرين مرة فتحت له ابواب الجنة الخبر وفي الرابعة اربعين بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة كتب له بكل ركعة ثواب الف سنة الخبر وفي الخامسة ركعتين بالحمد والتوحيد خمسمائة وصلى على النبي صلعم بعد التسليم سبعين مرة قضى الله له الف حاجة من حوائج الدارين واعطي بعدد نجوم السماء مدنا في الجنة وفي السادسة اربعا بالحمد والتوحيد عشرا قبض الله روحه على السعادة الخبر وفي السابعة ركعتين بالحمد والتوحيد مائة في الاولى وفي الثانية بالحمد آية الكرسي مرة اجاب الله دعاءه الخبر وفي الثامنة ركعتين في الاولى بالحمد والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية بالتوحيد وقوله قل انما انا بشر مثلكم الاية ثم يقرأ التوحيد خمس عشرة مرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت كزبد البحر وكانما قرأ الكتب الاربع وفي التاسعة اربعا بالحمد والنصر عشرا حرم الله جسده على النار الخبر وفي العاشرة اربعا بالحمد وآية الكرسي ثلاثا والكوثر ثلاثا كتب الله له مائة الف حسنة الخبر وفي الحادية عشرة ثمان بالحمد والجحد عشرا لا يصليها الا مؤمن مستكمل الايمان ويعطى بكل ركعة روضة من رياض الجنة الحديث وفي الثانية عشرة اثنتي عشرة بالحمد والتكاثر عشرا غفرت له ذنوب اربعين سنة الحديث الخبر وفي الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكانما اعتق مائة رقبة من ولد اسمعيل واعطي براءة من النفاق وموافقة النبي صلعم وابرهيم الحديث وفي الرابعة عشرة اربعا بالحمد والعصر خمسا كتب الله له ثواب المصلين الخبر وفي الخامسة عشرة اربعا بين العشائين بالحمد والتوحيد عشرا ويقول بعد التسليم اللهم اغفر لنا عشرا يا رب ارحمنا عشرا سبحان الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير عشرا استجيب له الخبر وفي السادسة عشرة ركعتين بالحمد وآية الكرسي مرة والتوحيد خمس عشرة مرة اعطي كالنبي صلعم على نبوته وبني له في الجنة مائة قصر وفي السابعة عشرة ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرة غفر الله له ولم تكتب عليه خطيئة وفي الثامنة عشرة عشرا بالحمد والتوحيد خمسا قضيت كل حاجة طلبها في ليلته الخبر وفي التاسعة عشرة ركعتين بالحمد وآية الملك خمسا غفر الله له الخبر وفي العشرين اربعا بالحمد والنصر خمس عشرة مرة لم يخرج من الدنيا حتى يراني في نومه الخبر وفي الحادية والعشرين ثمان بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة كتب له بعدد نجوم السماء حسنات الخبر وفي الثانية والعشرين ركعتين بالحمد والجحد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة كتب اسمه في السماء الصديق وجاء يوم القيمة وهو في ستر الله الخبر وفي الثالثة والعشرين ثلثا بالحمد والزلزلة نزع الله الغل والغش عن قلبه الخبر وفي الرابعة والعشرين ركعتين بالحمد والنصر عشرا عتق من النار الخبر وفي الخامسة والعشرين عشرا بالحمد والتكاثر اعطي ثواب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وثواب سبعين نبيا وفي السادسة والعشرين عشرا بالحمد وآمن الرسول عشرا عوفي من آفات الدنيا واعطي في القيمة ستة انوار وفي السابعة والعشرين ركعتين بالحمد والاعلى عشرا كتب الله له الف الف حسنة الخبر وفي الثامنة والعشرين اربعا بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة بعث من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر ويدفع الله عنه اهوال يوم القيمة الحديث وفي التاسعة والعشرين عشرا بالحمد مرة والتكاثر والتوحيد والمعوذتين عشرا اعطي ثواب المجاهدين الخبر وفي الثلاثين ركعتين بالحمد والاعلى عشرا فاذا سلم صلى على النبي صلعم مائة اعطي الف مدينة في جنة المأوى الخبر علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في الاقبال عن النبي صلعم وذكر الصلوات السابقة كما رواها الكفعمي وزيادة في الثواب وعن النبي صلعم قال من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثني عشر الف شهيد الحديث وفيه ثواب جزيل وعن النبي صلعم من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة فاذا سلم قال اللهم هذا عهدي عندك الى يوم القيمة حفظ من ابليس وجنوده واعطاه الله ثواب الصديقين وعنه من صام ثلثة ايام من اول شعبان ويقوم لياليها ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة دفع الله عنه شر اهل السموات وشر اهل الارضين وشر ابليس وجنوده ومن شر كل سلطان جائر الحديث وفيه ثواب عظيم وعنه صلعم قال تفتح ابواب السموات في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة الهنا اغفر لصائميه واجب دعاءهم فمن صلى فيه ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلم صلى على النبي صلعم مائة مرة قضى الله له كل حاجة من امر دينه ودنياه الحديث وعنه عن جبرئيل في فضل ليلة النصف من شعبان في حديث طويل يا محمد من احياها من امتك بتكبير وتهليل وتسبيح ودعاء وصلوة وقراءة وتطوع واستغفار كانت الجنة له منزلا ومقيلا وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يا محمد من صلى فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة قرأ آية الكرسي عشر مرات وفاتحة الكتاب عشرا وسبح الله مائة مرة غفر الله له مائة كبيرة وذكر ثوابا جزيلا الى ان قال فاحيها يا محمد ومن امتك باحيائها والتقرب الى الله بالعمل فيها

فانها ليلة شريفة الى ان قال وهي ليلة لا يدعو فيها داع الا استجيب له ولا سائل الا اعطي ولا مستغفر الا غفر له ولا تائب الا تيب عليه من حرم خيرها يا محمد فقد حرم
وعن رسول الله (ص) من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بالف مرة قل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب الحديث وفيه ثواب عظيم وعنه من احيا ليلة العيد
وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود ان شاء الله **باب** استحباب صلوة ليلة نصف شعبان وكيفيتها والاكثار
من العبادة والدعاء فيها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) ما تقول في ليلة النصف من شعبان فقال يغفر الله عز
وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معز كلب وينزل الله عز وجل فيها ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله (ع)
قال اذا كانت ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك
خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ
بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون الحديث وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه المفيد في مصباح الشيعة مرسلا نحوه
الحسن بن محمد الطوسي ... عن ابيه عن الفحام عن صفوان بن حمدون المفرحي عن ابن محمد السري عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن عن الحسين بن عبد الرحمن
عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي يحيى عن جعفر بن محمد الصادق (ع) قال سئل الباقر (ع) عن فضل ليلة النصف من شعبان فقال هي افضل ليلة بعد ليلة القدر فيها
يمنح الله العباد فضله ويغفر لهم بمنه فاجتهدوا في القربة الى الله فيها فانها ليلة الى الله على نفسه ان لا يرد سائلا فيها ما لم يسأل معصية وانها الليلة التي جعلها الله لنا
اهل البيت بازاء ما جعل ليلة القدر لنبيه (ص) فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله من سبح الله فيها مائة مرة وحمده مائة مرة وكبره مائة مرة غفر الله له
ما سلف من معاصيه وقضى له حوائج الدنيا والاخرة ما التمسه منه وما علم حاجته اليه وان لم يلتمسه منه كرما منه تعالى وتفضلا على عباده قال ابو يحيى فقلت
لسيدنا الصادق (ع) اي الادعية فيها فقال اذا انت صليت العشاء الاخرة فصل ركعتين اقرأ في الاولى الحمد وسورة الجحد وهي قل يا ايها الكافرون واقرأ في
الركعة الثانية بالحمد وسورة التوحيد وهي قل هو الله احد فاذا سلمت قلت سبحان الله ثلاثا وثلثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة والله اكبر اربعا
وثلثين مرة فاذا فرغ سجد ويقول يا رب عشرين مرة يا محمد سبع مرات لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات ما شاء الله عشر مرات لا قوة الا بالله عشر مرات
ثم تصلي على محمد وآله وتسأل الله حاجتك فوالله لو سألت بها بعدد القطر لبلغك الله اياه بفضله وكرمه محمد بن الحسن في المصباح عن ابي يحيى الصنعاني نحوه وعن
ابي يحيى عن ابي جعفر (ع) وعن ابي عبد الله (ع) قال ورواه عنهما ثلاثون رجلا ممن يوثق بهم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل وذكر الدعاء وعن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن الباقر (ع) قال قال رسول الله (ص) من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات لم يمت حتى يرى منزله من الجنة او يرى له وعن التلعكبري عن سالم مولى ابي حذيفة قال قال رسول الله (ص) من تطهر ليلة
النصف من شعبان فاحسن الطهر ولبس ثوبين نظيفين ثم خرج الى مصلاه فصلى العشاء الاخرة ثم صلى بعدها ركعتين يقرأ في اول ركعة الحمد وثلاث آيات
من اول البقرة وآية الكرسي وثلاث آيات من آخرها ثم يقرأ في الركعة الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل هو الله احد
سبع مرات ثم يسلم ويصلي بعدها اربع ركعات يقرأ في اول ركعة يس وفي الثانية حم الدخان وفي الثالثة الم السجدة وفي الرابعة تبارك الذي بيده الملك ثم
يصلي بعد مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات مع الحمد مرة واحدة قضى الله له ثلاث حوائج اما في عاجل الدنيا او في آجل الآخرة ثم ان سأل ان يراني في ليلته
رآني وعن محمد بن ... العبدي عن موسى بن جعفر قال الصلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائتين وخمسين مرة ثم تجلس وتتشهد وتسلم وتدعو
بعد التسليم وذكر الدعاء وعن الحسن البصري عن عائشة ان رسول الله (ص) قال في هذه الليلة يعني ليلة نصف شعبان هبط علي جبرئيل فقال يا محمد مر امتك اذا كان ليلة نصف شعبان ان يصلي
احدهم عشر ركعات يتلو في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ثم يسجد ويقول في سجوده اللهم سجد لك سوادي وخيالي وبياضي يا عظيم يا عظيم اغفر لي ذنبي
العظيم فانه لا يغفره غيرك فانه من فعل ذلك محى الله عنه اثنتين وسبعين الف سيئة وكتب له مثلها من الحسنات ومحى الله عن والديه سبعين الف سيئة ورواه الصدوق
في كتاب فضائل شعبان عن عبد الله بن علي الجرجاني عن جعفر بن محمد بن مرزوق عن عبد الله بن سعيد الطائي عن عباد بن حبيب عن هشام بن حسان عن الحسن عن علي بن ابي طالب قال قالت عائشة
في حديث طويل في ليلة النصف من شعبان ان رسول الله (ص) قال في هذه الليلة هبط علي حبيبي جبرئيل وذكر نحوه وعن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه قال كان علي (ع) يقول
يعجبني ان يفرغ الرجل نفسه اربع ليال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب وعن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه
مثله وعن الحرث بن عبد الله عن علي (ع) قال ان استطعت ان تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر واول ليلة من المحرم وليلة عاشوراء واول ليلة من رجب وليلة النصف
من شعبان فافعل واكثر فيهن من الدعاء والصلوة وتلاوة القرآن وعن سعد بن سعد عن الرضا (ع) قال كان علي (ع) لا ينام ثلث ليال ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وليلة
الفطر وليلة النصف من شعبان وفيها تقسم الارزاق والآجال وما يكون في السنة ورواه المفيد في مصباح الشيعة مرسلا نحوه وعن زيد بن علي قال كان علي بن الحسين (ع) يجمعنا
جميعا ليلة النصف من شعبان ثم يجزي الليل اثلاثا فيصلي بنا جزءا ثم يدعو فنؤمن على دعائه ثم يستغفر الله ونستغفره ونسأله الجنة حتى ينفجر الفجر اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وعلى استحباب صلوة جعفر ليلة نصف شعبان **باب** استحباب صلوة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه
عن ابي محمد قال قال ابو عبد الله (ع) يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله (ص) من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة
ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل
حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم ورواه المفيد في مصباح الشيعة وفي المقنعة مرسلا الا انه اسقط قوله والمعوذات الثلث اربع مرات محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وفي المصباح عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن (ع) انه قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد

والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بعدها بما احببت وعن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال ان في رجب لليلة هي خير مما طلعت عليه الشمس وهي ليلة سبع وعشرين من رجب فيها نبئ رسول الله صلى الله عليه وآله في صبيحتها وان للعامل فيها من شيعتنا اجر عمل ستين سنة قيل له وما العمل فيها قال اذا صليت العشاء الآخرة واخذت مضجعك ثم استيقظت اي ساعة شئت من الليل قبل الزوال صليت اثنتي عشرة ركعة تقرء في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع قرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد سبعا وانا انزلناه سبعا وآية الكرسي سبعا وعن الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين منه وصام جميع حشمه وامرنا ان نصلي بالصلاة التي هي اثنتا عشرة ركعة تقرء في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا وقل هو الله احد اربعا والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك بربي احدا اربعا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة ليلة نصف رجب

باب استحباب صلاة فاطمة عليها السلام وكيفيتها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ واسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان نحوه وباسناده عن محمد بن مسعود العياشي كابر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن سماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات فقرء في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الاوابين وعن محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يروي هذه الصلاة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام قال واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر هذه الصلاة وثوابها وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من صلى اربع ركعات يقرء في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد في تمامها لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد قال الشيخ في المصباح صلاة فاطمة عليها السلام ركعتان تقرء في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة قال وروي انها اربع ركعات مثل صلاة امير المؤمنين عليه السلام كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد اقول لا مانع من الجمع بان يكون لها صلوتان

باب استحباب صلاة ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى الا انه اسقط قوله خفيفتين

باب استحباب صلاة [illegible]

الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحسين بن علي قال اذا كان لك مهم فصل اربع ركعات تحسن قنوتهن واركانهن تقرء في الاولى الحمد مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقوله ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبع مرات وفي الثالثة الحمد مرة وقوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات وفي الرابعة الحمد مرة وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم تسأل حاجتك

باب استحباب صلاة امير المؤمنين عليه السلام وكيفيتها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرء في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن في المصباح قال روي عن ابي جعفر محمد عليه السلام انه قال من صلى منكم اربع ركعات صلاة امير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد فاذا فرغ دعا بهذا الدعاء

وذكر الدعاء

باب استحباب التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة

محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا ابا ذر ان الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية وبعثت بالحنيفية السمحة وحبب الي النساء والطيب وجعل في الصلاة قرة عيني يا ابا ذر ايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة

باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم وصلاة العسر

الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ظلمت بمظلمة فلا تدع على صاحبك فان الرجل يكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما ولكن اذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي احد اصول به غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة فانك لا تلبث حتى ترى ما تحب وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا عسر عليك امر فصل ركعتين تقرء في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وانا فتحنا الى قوله وينصرك الله نصرا عزيزا وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والم نشرح لك وقد جرب

باب استحباب صلاة عشر ركعات بعد المغرب بعد نافلتها وصلاة ركعتين اخريين بكيفية مخصوصة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرء في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت تعدل عشر رقاب وعن علي بن محمد باسناده عن بعضهم في قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرء في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدها بما شئت قال ومن واظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة الف حجة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب استحباب صلاة ركعتي الوصية بعد المغرب والعشاء كل ليلة وكيفيتها

محمد بن الحسن في المصباح عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فان فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى

باب استحباب صلاة الذكاء وجودة الحفظ

الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سدير عن الصادق عليه السلام قال لا تكتب بزعفران الحمد وآية الكرسي وانا انزلناه ويس والواقعة وسبح وتبارك وقل هو الله احد والمعوذتين في اناء نظيف ثم تغسل ذلك بماء زمزم او بماء المطر او بماء نظيف ثم تلقي عليه مثقال لبان وعشر مثاقيل سكر وعشر مثاقيل عسل ثم تضع تحت السماء بالليل وتوضع على راسه حديدة ثم تصلي

كتاب الصلوة

اخر الليل ركعتين تقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغت من صلوتك شربت الماء عليها وصفت لك فانه جيد مجرب للحفظ انتهى **باب استحباب**
الصلوة عند الامر المخوف محمد بن الحسن في المصباح باسناده عن ابرهيم بن عمر الصنعاني عن ابي عبد الله ع قال للامر المخوف تصلي ركعتين وهي التي كانت الزهراء ع تصليها تقرء في
الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية مثل ذلك فاذا سلمت صليت على النبي ص ثم ترفع يديك وتقول وذكر الدعاء فانهما نوران دار الكرا
قال وفي خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن زرعة
عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص وذكر الحديث وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد نحوه وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم
الكوزي عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن النبي ص نحوه الى قوله والعشاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وفي المصباح عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين يقرء في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح
الغيب الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي
والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد واله لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل **باب استحباب صلوة اربع ركعات بعد العشاء وكيفيتها**
وحكمها ان فاتت صلوة الليل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله ع قال كان ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما
بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ
حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعد العشاء وترا **باب استحباب الصلوة لطلب الرزق عند الخروج الى السوق**
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع الفاقة والحرفة في التجارة بعد
يسار وقد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله ع ان ياتي مقام رسول الله ص بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة
اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عافية قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت
بعد ذلك في حاجة الا رزقني الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن طيار
قال قلت لابي عبد الله ع انه كان في يدي شيء تفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته قال اذا رجعت الى الكوفة
فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن
بحولك وقوتك وابرء اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي وبك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا واسعا طيبا وانا خافض في
عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك الى ان قال ففعلت حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد
قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين
فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرء اليك من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة هذا اليوم وبركة
اهله واسألك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك تعيدها ثلثا وعن علي بن ابرهيم عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع اين حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال اذا اردت ان تاتي حانوتك فابدء بالمسجد
فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني
فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك وعن عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا فلان اما تغدو
في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات قل فيهن غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك
يا رب وقوتك اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك الحسن بن
الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص عن جبرئيل ع في صلوة الرزق ركعتان تقرء في الاولى الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر ثلث مرات وفي الثانية الحمد مرة و
المعوذتين كل واحدة ثلث مرات **باب استحباب الصلوة لقضاء الدين** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال جاء رجل
الى النبي ص فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله به رزقني ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله
توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله ص اني توجهت بك
الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب استحباب الصلوة لدفع شر السلطان** الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن محمد بن احمد الهاشمي عن سهل بن يعقوب عن
الحسن بن عبد الله بن مطهر عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال جاء رجل الى الصادق ع فقال يا سيدي اشكو اليك دينا ركبني وسلطانا غشمني فقال اذا جنك الليل فصل ركعتين اقرء
في الاولى منهما الحمد واية الكرسي وفي الركعة الثانية الحمد واخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخر السورة ثم خذ المصحف ودعه على راسك وقل
بحق هذا القران وبحق من ارسلته به وبحق كل مؤمن فيه وبحقك عليهم فلا احد اعرف بحقك منك يا الله عشر مرات يا محمد عشر مرات يا علي عشر مرات يا فاطمة عشر مرات يا حسن عشر
مرات يا حسين عشر مرات يا علي بن الحسين عشر مرات يا محمد بن علي عشر مرات يا جعفر بن محمد عشر مرات يا موسى بن جعفر عشر مرات يا علي بن موسى عشر مرات يا محمد بن علي عشر مرات يا علي بن محمد عشر مرات
يا حسن بن علي عشرا يا حجة عشرا ثم تسأل حاجتك قال فمضى الرجل وعاد اليه بعد مدة وقد قضي دينه وصلح له سلطانه وعظم يساره **باب استحباب صلوة ركعتين للاستطعام**

باب استحباب النوافل ولو ركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشائين محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين

عند الجوع محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن عن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع من
جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن الحسين بن علي بن النعمن عن الحسين بن علي بن فضال عن عروة **باب استحباب الصلوة للرزق يوم الجمعة** محمد بن الحسن في المصباح عن مبشر بن عبد العزيز
عن ابي عبد الله ع ان رجلا قال له اني فقير فقال له استقبل يوم الاربعاء فصمه واتبعه بالخميس والجمعة ثلثة ايام فاذا كان في ضحى يوم الجمعة فزر رسول الله ص من
اعلى سطحك او في فلاة من الارض حيث لا يراك احد ثم صل مكانك ركعتين ثم اجث على ركبتيك وافض بهما الى الارض وانت متوجه الى القبلة ويدك اليمنى
فوق اليسرى وقل اللهم انت انت انقطع الرجاء الا منك يا ثقة من لا ثقة له غيرك اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب
ثم اسجد على الارض وقل يا مغيث اجعل لي رزقا من فضلك فلن يطلع عليك نهار يوم السبت الا برزق جديد **باب استحباب الصلوة عند ارادة
السفر وصلوة يوم عرفة** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي
وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
في الحج وكذا صلوة يوم عرفة **باب استحباب الصلوة لقضاء الحاجة وكيفيتها** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل
مسكين صاع بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي
ركعتين تقرء فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت
بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتقول يا
كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وتسئله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما
واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وبين باطن ساقيك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع
وذكر نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما
ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسوله ص ثم سئل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد بن محمد رفعه عن يعقوب بن شعيب عن الحسن بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه وعنهم
عن احمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام
من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص لم يسئل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسئله بعينه واما ان يدخر له
ما هو خير له منه وعن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني
اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين
تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل
محمد وبلغ روح محمد ص مني السلام وارواح الائمة الصالحين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين
هدية مني الى رسول الله ص فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا فتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا انت
يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد
يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول
الله ص اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل
على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله ع فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته ورواه الصدوق باسناده عن زياد القندي
نحوه وعن علي عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرء في احديهما قل هو الله احد الف
مرة وفي الاخرى مرة ثم يسئل حاجته ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى في كتابه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله ع مثله وعن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة
الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرء فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس
عشرة مرة ثم تركع فتقرءها خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرءها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك
اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي
عن ابي جعفر ع قال اذا اردت امرا تسئله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي ص وقل بعد التسليم اللهم اني اسئلك
بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى
الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن

كتاب الصلوة

محمد عن الوشاء عن ابان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع
بها قعب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم
ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل ركعتين وارفع يديك
الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك
علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت
ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته
وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق
خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله ع لربما كانت لي الحاجة فادعو
بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت ورواه الشيخ ايضا باسناده عن موسى بن القسم مثله العياشي في تفسيره باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان سورة الانعام نزلت جملة وشيعها
سبعون الف ملك فعظموها وبجلوها فان اسم الله فيها في سبعين موضعا ولو يعلم الناس ما في قراءتها من الفضل ما تركوها ثم قال ع من كانت له الى الله حاجة
يريد قضاؤها فليصل اربع ركعات بفاتحة الكتاب والانعام وليقل في دبر صلوته اذا فرغ من القراءة يا كريم يا كريم يا كريم يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا اعظم من كل
عظيم يا سميع الدعاء يا من لا تغيره الليالي والايام صل على محمد وآله وارحم ضعفي وفقري وفاقتي ومسكنتي فانك اعلم بها مني وانت اعلم بحاجتي يا من رحم الشيخ
يعقوب حين رد عليه يوسف قرة عينه يا من رحم ايوب بعد طول بلائه يا من رحم محمدا ومن اليتم آواه ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها وامكنه منهم يا مغيث
يا مغيث يا مغيث تقوله مرارا فوالذي نفسي بيده لو دعوت بها ثم سئلت الله على جميع حوائجك لاعطاك محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن
محمد بن الحسين المقري عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابرهيم عن الصباح الحذاء قال قال ابو عبد الله ع من كانت له الى
الله حاجة فليقصد الى مسجد الكوفة ويسبغ وضوءه ويصلي في مسجد الكوفة ركعتين يقرء في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها وهي المعوذتان
وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله والفتح وسبح اسم ربك الاعلى وانا انزلناه في ليلة القدر فاذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم
وسئل الله حاجته فانها تقضى بعون الله ان شاء الله محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما يمنع احدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا ان يصلي يوم الجمعة
ركعتين ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويمد يديه ويقول وذكر الدعاء وعن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله ع اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم يوم
الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره فيصلي ركعتين ثم يمد يديه الى السماء ويقول وذكر الدعاء
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة ويأتي ما يدل عليه وقد روى المفيد في المقنعة كثيرا من هذه الصلوات وما في معناها **باب استحباب الصوم والصلوة عند نزول البلاء
والدعاء بصرفه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله ع واتاه رجل فقال له جعلت فداك اخي به بلية يستحيي
ان اذكرها فقال له مره فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس يلبس ثوبين اما جديدين واما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف
عن ركبتيه ويمط براحتيه الارض وجبينه ويقرء في صلوته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرءها خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا
سجد قرءها عشرا فاذا رفع رأسه قبل ان يسجد قرءها عشرين مرة يصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين يا
آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني اشتريت نفسي منك بثلث مالي فاصرف عني شر ما ابتليت به انك على كل شيء قدير محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه
امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني
من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ثم ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر ورواه الشيخ ايضا باسناده عن
عمار ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا انه زاد بعد قوله مما اخاف من كذا وكذا او غلبني في كذا وكذا فلك علي كذا وكذا الا آتاه الله ثم ذلك وحذف بقية الحديث قال
الصدوق وكان علي بن الحسين ع اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة مرة وحمد الله
مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو
الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب صلوة المريض ودعائه بالشفاء** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح عن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله ع قال مرضت مرضا شديدا
حتى ثقلت فجزعت امي فقال لها ابو عبد الله ع اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه
مبتدأ فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد عن عمر بن عبد العزيز
عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخلت عليه امرأة فذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي
وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى **باب استحباب الصلوة عند خوف
المكروه وعند الغم** محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا هاله
شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك
فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك

ان يجمع الله منك كلمة تقول وان ابحثت نفسك في عشيرتك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع ما يمنع احدكم
اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول واستعينوا بالصبر والصلوة **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الصلوة للخلاص من السجن وكيفيتها** محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن صالح عن صاحب الفضل بن الربيع عن الفضل في حديث ان موسى بن جعفر كان في حبس الرشيد فامر ليلة باطلاقه وجائزته ولم يظهر
لذلك سببا فسئل موسى بن جعفر ع عنه فقال رأيت النبي ص ليلة الاربعاء في النوم فقال لي يا موسى انت محبوس مظلوم فقلت نعم الى ان قال فقال اصبح صائما واتبعه بصيام
الخميس والجمعة فاذا كان وقت الافطار فصل اثنتي عشرة ركعة تقرء في كل ركعة الحمد مرة واثنتي عشرة مرة قل هو الله احد فاذا صليت منها اربع ركعات
فاسجد ثم قل يا سابق الفوت يا سامع الصوت ويا محيي العظام وهي رميم بعد الموت اسئلك باسمك العظيم الاعظم ان تصلي على محمد عبدك ورسولك
وعلى اهل بيته الطاهرين وان تعجل لي الفرج مما انا فيه ففعلت فكان الذي رايت ورواه الشيخ في المصباح مرسلا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن رجل من اصحابنا قال الحاجب الرشيد لموسى بن جعفر ع جن عليه الليل فخاف ناحية هرون ان يقتله فجدد موسى ع طهوره واستقبل القبلة بوجهه وصلى لله
عز وجل اربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات فقال يا سيدي نجني من حبس هرون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين وماء ويا مخلص اللبن من بين فرث و
دم ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ويا مخلص النار من بين الحديد والحجر ويا مخلص الارواح من بين الاحشاء والامعاء خلصني من يد هرون قال فلما دعا
موسى ع بهذه الدعوات اتى هرون رجل اسود في منامه وبيده سيف قد سله فوقف على راس هرون وهو يقول يا هرون اطلق موسى بن جعفر والا ضربت علاوتك بسيفي
هذا فخاف هرون من هيبته ثم دعا الحاجب فقال له اذهب الى السجن فاطلق موسى بن جعفر الحديث ورواه في المجالس مثله ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه
عن المفيد عن الصدوق مثله **باب استحباب الصلوة عند الخوف من العدو والدعاء عليه** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع
رجلا كان يؤذيني فقال لي ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وتصدق وصل فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء فصل ركعتين
ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل ذلك له في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك وباسناده
عن عمر بن اذينة عن شيخ من ال سعد عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت في بيتك واسئل الله
ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضى لي ورد الله على ارضي **باب استحباب صلوة الاستعداء والانتصار** ابرهيم بن
علي الكفعمي في المصباح عن الصادق ع في صلوة الاستعداء ركعتان اطل فيهما الركوع والسجود ثم ضع خدك بعد التسليم على الارض وقل يا رباه حتى ينقطع النفس
ثم قل يا من اهلك عادا الاولى وثمود فما ابقى الى قوله ما غشى ان فلان بن فلان ظالم لي وبما ارتكبني به فاجعل لي منك على عدو ولا تجعل له في حكمك نصيبا
يا اقرب الاقربين وعن امير المؤمنين ع انه من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر الف مرة فانه
يعجل له النصر **باب استحباب صلوة ركعتي الشكر عند تجدد نعمة وكيفيتها وعند لبس الثوب الجديد** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي
اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرء في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
وتقرء في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك
وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة عند لبس
الثوب الجديد في الملابس **باب استحباب الصلوة عند ارادة التزويج** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر
لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب استحباب الصلوة عند ارادة الدخول بالزوجة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر ع اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فراتني ان
تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر ع اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم
يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم قل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها
وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله **اقول** ويأتي
ما يدل على ذلك **باب استحباب الصلوة عند ارادة الحبل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من اراد ان
يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سئلك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب
لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه في المصباح عن محمد بن مسلم **باب تأكد استحباب المواظبة على صلوة الليل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل ورواه الصدوق مرسلا وكذا في المقنع وعنه عن احمد عن اسحق بن سعد عن ابن مسلم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لجبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت وحبب

شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه واعلم ان شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه كفه عن اعراض الناس وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب
بالنهار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الهادي عن ابائه عن الصادق ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله
واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه
في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم نحوه وباسناده عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان تاتي عليه
ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كفه
الاذى عن الناس ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكميذاني ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله ص من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ورواه البرقي في المحاسن مرسلا ورواه
الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن حسان مثله وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن
محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع في قوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن ابي زهير النهدي عن ادم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديثان اللذان قبله وعنه عن ابي
زهير رفعه عن ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى وكذا الذي قبله الا انه قال عن ادم بن اسحق عن عبد ربه بن عثمان عن بعض اصحابه وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن ابن جده عن
ابي عبد الله ع انه قال كان ان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثمان ركعات يصليها العبد اخر الليل زينة الاخرة وبهذا الاسناد عن
ابي عبد الله ع انه جاء رجل فشكى اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال ابو عبد الله ع يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال
كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار ورواه الصدوق باسناده مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
ابن احمد بن يحيى وكذا الذي قبله وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي بن ابي طالب ع قال قيام الليل
مصحة للبدن ومرضاة للرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن
عن القسم بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة اقول المراد الاستحباب المؤكد او انها واجبة على النبي ص
لما مر وعنه عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع
ذقنه على صدره فيامر الله ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلاث خصال ذنبا اغفر له او توبة اجددها
او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعنه عن محمد بن عبد الله
ابن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الا انه قال تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدر الرزق وتذهب بالهم وتجلو البصر
وكذا الذي قبله عن ابيه عن سعد عن موسى بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل الصادق ع عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود
قال هو السهر في الصلوة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق ع عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع انه قال يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا
منها التهجد في اخر الليل يا علي ثلث كفارات منها التهجد بالليل والناس نيام قال ونزل جبرئيل ع على النبي ص فقال يا جبرئيل عظني فقال له عش ما شئت فانك ميت
الى ان قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس وباسناده عن بحر السقاء عن ابي عبد الله ع قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار
الصائم ولقاء الاخوان ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان بن عثمان عن بحر السقاء
مثله قال وقال الصادق ع يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم
من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف
الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي
داود المسترق واسمه سليمان بن سفيان عن الصادق ع مثله قال وقال ابو جعفر ع ان الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر
بالصلوة قال وقال النبي ص عند موته لابي ذر يا ابا ذر احفظ وصيتي تنفعك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة والحديث طويل ورواه الشيخ ايضا
مرسلا وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار
امتي لن يناموا وباسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال نزلت في امير المؤمنين ع واتباعه من شيعتنا ينامون
في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله في كتابه لنبيه ص واخبره بما اعطاهم

وانه ليسكنهم في جواره وادخلهم جنته وامن خوفهم وامن روعتهم الحديث وفي الخصال عن محمد بن احمد بن علي الاسدي عن محمد بن جرير عن محمد بن حميد عن زافر بن سليمان عن محمد بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاء جبرئيل الى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به واعلم ان شرف الرجل قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن عمر بن ابي غيلان وعثمان بن عيسى بن عبد الملك جميعا عن ابي ابراهيم النخعي عن سعد الجرجاني عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل وفي المجالس عن احمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن صالح بن سعيد عن ابيه عن احمد بن هاشم عن منصور بن مخلد عن الربيع بن يزيد عن سعيد بن جبير عن وهب ابن عباس قال قال رسول الله ص في حديث فمن رزق صلاة الليل من عبد او امة قام لله مخلصا فتوضأ وضوءا سابغا وصلى لله عز وجل بنية صادقة وقلب سليم وعين دامعة جعل الله تبارك وتعالى خلفه سبعة صفوف من الملائكة كل صف منها لا يحصي عددهم الا الله احد طرفي كل صف بالمشرق والآخر بالمغرب فاذا فرغ كتب الله عز وجل له بعددهم درجات وفي العلل عن محمد بن عمرو بن سعيد علي البصري عن محمد بن ابراهيم البستي عن محمد بن عبد الله بن الجنيد عن عمرو بن سعيد عن علي بن زاهر عن جرير عن الاعمش عن عطية العوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله ص يقول ما اتخذ الله ابراهيم خليلا الا لاطعامه الطعام والصلاة بالليل والناس نيام وعن ابيه عن محمد بن اسحق عن حريث بن محمد بن حريث عن جده عن انس قال سمعت رسول الله ص يقول الركعتان في جوف الليل احب الي من الدنيا وما فيها وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلاة الليل وفي العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن اخيه علي بن موسى الرضا ع عن ابيه عن جده قال سئل علي بن الحسين ع ما بال المتهجدين بالليل من احسن الناس وجها قال لانهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره وفي معاني الاخبار عن عبد الله بن الحسن عن احمد بن علي عن ابراهيم بن محمد عن رجل عن منصور بن العباس عن سعيد بن النضر عن جعفر ابن محمد ع قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وثمان ركعات في آخر الليل والوتر زينة الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي ان صلاة الليل تدر الرزق وتحسن الوجه وترضي الرب وتنفي السيئات قال وقال رسول الله ص اذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنعاس في عينيه ليرضي ربه بصلاة ليله باهى الله به الملائكة وقال اشهدوا اني قد غفرت له قال وقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار وقال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن هرون بن الجهم عن ابي جميلة عن سعد طريف عن ابي جعفر ع قال ثلث درجات منها الصلوة بالليل والناس نيام وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع وعليك بصلوة الليل كررها اربعا وعن يعقوب ابن يزيد عن ابي عبد الله ع قال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان صلوة الليل تضمن رزق النهار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على احكام صلوة الليل وكيفيتها في الابواب السابقة متفرقة

باب كراهة ترك صلوة الليل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ليس من عبد الا ويوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء عن العلاء مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله ع يا سليمن لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسحق عن محمد بن سليمن ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق مثله وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هرون بن مسلم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم واقتصر على المسئلة الثانية وعن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع علي بن ابي طالب ع فقال اني قد حرمت صلوة الليل فقال امير المؤمنين ع انت رجل قد قيدتك ذنوبك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في التوحيد عن علي بن احمد عن احمد بن سليمن عن جعفر بن محمد الصايغ عن خالد العرني عن هشيم عن ابي سفيان عن جده عن سلمان الفارسي عن امير المؤمنين ع ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وباسناده عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال اني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلوة وفي كتاب المقنع قال قال ابو عبد الله ع ليس منا من لم يصل صلوة الليل محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله ص يا علي وعليك بصلوة الليل ثلاثا قال وقال الصادق ع ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل قال المفيد يريد انه ليس من شيعتهم المخلصين وليس من شيعتهم ايضا من لم يعتقد فضل صلوة الليل احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن ابي الخضر هاشم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان للليل شيطانا يقال له الرها فاذا استيقظ العبد واراد القيام الى الصلوة قال له ليست ساعتك ثم يستيقظ مرة اخرى فيقول لم تأن لك فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر بال في اذنه ثم انصاع يمصع بذنبه فخرا ويصيح محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد عن احمد بن عيسى عن محمد بن حمزة اليسع عن زكريا بن آدم قال دخلت على الرضا ع من اول الليل فحدثنا عن موت ابي جرير فسئلني عنه وترحم عليه ولم يزل يحدثني واحدثه حتى طلع الفجر ثم قام فصلى الفجر اقول هذا غير صريح في الترك وعلى تقديره يكون ترك صلوة الليل فعله لبيان الجواز ونفي الوجوب ولعذر آخر علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال ما من عمل حسن يعمله العبد الا وله ثواب في

كتاب الصلوة

القرآن الا صلوة الليل فان الله لم يبين ثوابها لعظيم خطره عنده فقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون اقول وتقدم ما يدل على المقصود **باب** استحباب صلوة ركعتين قبل صلوة الليل وصلوة ركعتين اخر والدعا
للاربعين في السجود محمد بن الحسن في المصباح عن النبي ص انه قال ما من عبد يقوم من الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده للاربعين من اخوانه يسميهم باسمائهم واسماء
ابائهم الا ولم يسئل الله شيئا الا اعطاه وعن علي بن الحسين انه كان يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرء فيهما بقل هو الله احد في الاولى وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون الحديث وعن الصادق ع قال من كانت له الى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس اطهر ثيابه وليأخذ قلة جديدة ملاء من
ماء ويقرء فيها انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده ثم يصلي ركعتين يقرء فيهما الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر في الركعتين
جميعا ثم يسئل حاجته فانه حري ان تقضى ان شاء الله **باب** عدم استحباب وترين في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء وجواز تعدد القضاء وتقديمها على الاداء مع سعة
الوقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة
فقال احدهما قضاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن علي عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وعنه عن الحسن عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع يكون وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه صلوة بالليل الكثيرة هل يجوز له ان يصلي صلوة بالليل باوتارها يتبع بعضها بعضا قال
نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الليل الى ان يطلع فليس للرجل والمرأة ان يوتر الا وتر تلك الليلة خاصة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له قبلا او وترا ثم
يوتر الذي لتلك الليلة خاصة وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة واكثر
من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال
ابو جعفر ع لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال اذا اصليت من اول الليل وقمت من اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك
كلها فلتكن قضاء الى اخر صلوتك فانها ليلتك وتر ليلتك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى عن عبد الله القمي عن ابي
عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا في ليلة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة والذي قبله عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين عن حريز عن
ابي عبد الله ع قال كان ابي ع ربما يقضي عشرين وترا في ليلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ما يستحب ان يصلي من غفل عن صلوة الليل محمد
بن الحسن في المصباح قال روي عن الصادق ع ان من غفل عن صلوة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور يقرء في الاولى بالحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة
الحمد والرحمن قال وفي رواية الدخان وفي الرابعة الفاتحة واقتربت وفي الخامسة الفاتحة والواقعة وفي السادسة الفاتحة وتبارك الذي بيده الملك وفي
السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم يتساءلون وفي التاسعة الحمد اذا الشمس كورت وفي العاشرة الحمد والفجر قال ومن صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها
باب استحباب صلوة الهدية وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح قال روي عنهم ع انه يصلي العبد يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا تهدى الى رسول الله ص واربعا تهدى الى فاطمة ع
ويوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين ع ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة ع الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى جعفر بن محمد ع ثم في الجمعة ايضا ثماني
ركعات اربعا تهدى الى رسول الله ص واربعا الى فاطمة ع ثم يوم السبت ايضا اربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى
الى صاحب الزمان ع ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح قال صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد واية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم
صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان قال وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرا ثم الدعا
المذكور علي بن موسى بن طاوس في كتاب جمال الاسبوع قال حدث ابو محمد الصيمري عن ابي عبد الله احمد بن عبد الله البجلي باسناد يرفعه اليهم قال من جعل ثواب صلوته
لرسول الله ص وامير المؤمنين ع والاوصياء من بعده اضعف الله له ثواب صلوته اضعافا مضاعفة حتى ينقطع النفس ويقال له قبل ان يخرج روحه من جسده يا فلان
هديتك الينا والطافك لنا هذا يوم مجازاتك ومكافاتك فطب نفسا وقر عينا بما اعد الله لك وهنيئا لك بما صرت اليه فقلت كيف يهدي صلوته ويقول
قال ينوي ثواب صلوته لرسول الله ص ولو امكنه ان يزيد على صلوة الخمس شيئا ولو ركعتين في كل يوم ويهديها الى واحد منهم يفتتح الصلوة في الركعة الاولى
مثل افتتاح صلوة الفريضة بسبع تكبيرات او ثلث مرات او مرة في كل ركعتين ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلث مرات صلى الله على محمد
واله الطاهرين في كل ركعة فاذا تشهد وسلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد واله وابلغهم عني افضل التحية
والسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى عبدك ونبيك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين اللهم تقبلها مني وابلغه اياها عني واثبني
عليها افضل املي ورجائي فيك وفي نبيك ووصي نبيك وفاطمة الزهراء والحسن والحسين واوليائك من ولد الحسين يا ولي المؤمنين الحديث وفيه
انه يدعو لهدية كل واحد منهم بهذا الدعاء مع تغيير **باب** استحباب صلوة اول كل شهر وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح عن ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع اذا دخل شهر جديد يصلي في اول يوم منه ركعتين يقرء في اول ركعة
الحمد مرة وقل هو الله احد لكل يوم الى اخره وفي الثانية الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مثل ذلك ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله علي
بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله وعن الصادق ع ان من صلى في اول ليلة من الشهر وقرء سورة الانعام في صلوة ركعة
ويسأل الله ان يكفيه كل خوف ووجع [illegible] الشهر امن مما يكره باذن الله وافق الاقبال ايضا مثله الذي قبله **باب** استحباب التطوع بالصلوة المخصوصة
كل يوم [illegible] ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن النبي ص قال من صلى [illegible] كل يوم قبل الزوال يقرء في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمسا وعشرين مرة لم يمرض الا مرض

الموت وعن النبي ص من صلى كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن الكاظم ع قال من صلى في كل يوم اربعا عند الزوال يقرء في كل ركعة الحمد وآية الكرسي عصمه الله في اهله وماله ودينه ودنياه محمد بن الحسن في المصباح عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع مثله وعن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الاول عن ابي برزة قال قال رسول الله ص وذكر الثاني **باب استحباب الغسل والصلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة** محمد بن الحسن في المصباح عن الصادق ع انه قال من صلى في هذا اليوم يعني الرابع والعشرين من ذي الحجة ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكرا لله على ما من به عليه وخصه يقرء في كل ركعة ام الكتاب مرة وعشر مرات آية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة ولم يسئل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضاها له كائنة ما كانت انتهى قال الشيخ وهذه الصلوة بعينها رويناها في يوم الغدير وعن جماعة عن التلعكبري عن محمد بن احمد بن مخزوم عن الحسن بن علي العدوي عن محمد بن صدقة العنبري عن موسى بن جعفر ع قال يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما اردت كما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبها سبعين مرة ثم تقوم قائما وتومي بطرفك موضع سجودك وتقول على غسل الحمد لله رب العالمين وذكر الدعاء **باب استحباب صلوة يوم النيروز والغسل والصوم ولبس انظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه** محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل اربع ركعات تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشر مرات قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله احد وفي الرابعة فاتحة الكتاب وعشر مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة احمد بن فهد في كتاب المهذب قال حدثني السيد العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق ع ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي ص لامير المؤمنين ع العهود بغدير خم فاقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله ص عليا ع الى وادي الجن واخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظه الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى الله اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملى علي ذلك فكتبته من املائه وعن المعلى ايضا قال دخلت على ابي عبد الله ع في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت لا ولكنه يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه قلت لتعلمي هذا اليوم من عندك احب الي من ان تعيش اترابي ويهلك الله اعداءكم قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله فيه مواثيق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا برسله وحججه واوليائه وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وهو اليوم الذي احيى الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي كسر فيه ابرهيم اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله ص عليا على منكبه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها الخبر بطوله **باب استحباب صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وكيفيتها** محمد بن الحسن في المصباح عن النبي ص قال من صلى اربع ركعات ليلة السبت يقرء في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله احد مرة فاذا سلم قرء في دبر هذه الصلوة آية الكرسي ثلاث مرات غفر الله له ولوالديه وكان ممن يشفع له محمد ص وعن النبي ص انه قال من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وثلث مرات قل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قرء آية الكرسي مرة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة الى ان قال بطوله وعنه قال من صلى ليلة الاحد اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وسبح اسم ربك الاعلى مرة وقل هو الله احد مرة جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومتعه الله بعقله حتى يموت وعنه قال من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآمن الرسول الى آخرها كتب الله له بكل نصراني ونصرانية الف حسنة وعنه قال من صلى ليلة الاثنين اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه مرة يفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة في كل قصر سبعون الف دار وفي كل دار سبعون الف بيت في كل بيت سبعون الف جارية وعنه قال من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة والمعوذتين خمس عشرة مرة ويقرء بعد التسليم آية الكرسي خمس عشرة مرة يجعل الله تعالى اسمه في اصحاب الجنة وان كان من اصحاب النار وغفر الله له ذنوب العلانية وكتب الله له بكل آية قرءها حجة وعمرة وكانما اعتق الف نسمة من ولد اسمعيل وان مات ما بينه وبين ذلك مات شهيدا وعنه من صلى ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة فاذا فرغ من صلوته قرء قل هو الله احد اثنتي عشرة مرة واستغفر الله اثنتي عشرة مرة وصلى على النبي ص اثنتي عشرة مرة نادى مناد يوم القيمة اين فلان بن فلان فليقم فليأخذ ثوابه من الله تمام الخبر وعنه قال من صلى يوم الاثنين اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه مرة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر تمام الخبر وعنه قال من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد مرة والمعوذتين مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي وآله عشر مرات غفر الله له ذنوبه كلها اذ ذكر في الخبر وعنه قال من صلى يوم الثلثاء بعد انتصاف النهار عشرين ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلث مرات لم يكن عليه خطيئة الى سبعين يوما تمام الخبر وعنه قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال وقال النبي ص من صلى يوم الاربعاء اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى مناد من عند العرش يا عبد الله استانف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر الخبر وعن ابن مسعود عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الاخرة ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي

وعشر مرات قل هو الله احد

مرتين و قل هو الله احد و يا ايها الكافرون كل واحدة منها خمس مرات فاذا فرغ من صلوته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد ادى حق والديه وعن انس
عن النبي ص قال من صلى ليلة الخميس اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد سبع مرات وانا انزلناه مرة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على
محمد وال محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله تعالى سبعين الف قصر الخبر قال ومن صلى هذه الصلوة يوم الخميس كان له هذا الثواب كله وعن ابن
مسعود قال قال رسول الله ص من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرء في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب واية الكرسي مائة مرة وفي الركعة الثانية
بفاتحة الكتاب قل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله مائة مرة وصلى على النبي ص مائة مرة لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البتة وعن الص ع انه قال من
كان له الى الله حاجة فليصل يوم الخميس اربع ركعات بعد الضحى بعد ان يغتسل يقرء في كل ركعة منها فاتحة الكتاب و عشرين مرة انا انزلناه فاذا سلمت قلت مائة مرة اللهم
صل على محمد وال محمد ثم ترفع يديك تلقاء وجهك تقول يا الله يا الله عشر مرات ثم تحرك سبابتك تقول عشر مرات و تقول حتى ينقطع النفس يا رب
يا رب ثم ترفع يديك تلقاء وجهك تقول عشر مرات ثم تقول يا الله يا افضل من رجي و يا خير من دعي وذكر الدعاء علي بن موسى بن طاوس في كتاب جمال
الاسبوع قال حدثنا ابو الحسن زيد بن جعفر العلوي المحمدي عن ابي الحسين جعفر بن الحسين عن الحسين احمد بن ابرهيم البوشنجي عن عبد الله بن موسى السلامي عن علي بن ابرهيم البغدادي
عن عبد الله بن محمد النيشابوري عن ابي الحسن العسكري ع الى ان قال ع من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد واية
الكرسي كتبه الله في درجة النبيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا و بالاسناد عن العسكري ع قال من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرء في كل ركعة
فاتحة الكتاب و تبارك الذي بيده الملك بوأه الله في الجنة حيث يشاء و بالاسناد قال من صلى يوم الاثنين عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله
احد عشرا جعل الله له يوم القيمة نورا يغشى منه الموقف حتى يغبطه به جميع من خلق الله في ذلك اليوم و بالاسناد قال من صلى يوم الثلثاء ست ركعات
يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب و امن الرسول الى اخرها و اذا زلزلت مرة واحدة غفر الله له ذنوبه حتى يخرج منها كيوم ولدته امه و بالاسناد قال من صلى يوم الاربعاء
اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و القدر مرة واحدة تاب الله عليه من كل ذنب و زوجه من الحور العين و بالاسناد قال من صلى يوم
الخميس عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد عشرا قالت له الملائكة سل تعط و بالاسناد عن الحسن بن علي العسكري ع من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرء
في كل ركعة فاتحة الكتاب و تبارك الذي بيده الملك و حم السجدة ادخله الله جنته و شفعه في اهل بيته و وقاه ضغطة القبر و اهوال يوم القيمة قال فقلت للحسن ع في اي وقت
يصلي هذه الصلوة فقال ما بين طلوع الشمس الى الزوال و رواه ابن طاوس في الكتاب المذكور و صلوات كثيرة مستحبة في الاسبوع اقول و تقدم ما يدل على صلوة يوم الجمعة و
ليلتها في الجمعة و على صلوة الحوائج يوم الجمعة في هذه الابواب و قد ذكر الكفعمي في المصباح اكثر هذه الصلوات و كذا جملة من الصلوات السابقة

باب استحباب صلوة اول المحرم و عاشوراء

علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن احمد بن جعفر بن شاذان رفعه عن النبي ص قال ان في المحرم ليلة شريفة و هي اول ليلة من صلى فيها
مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد و يسلم في اخر كل تشهد و صام صبيحة اليوم و هو اول يوم من المحرم كان ممن يدوم عليه الخير سنته و لا يزال محفوظا
من الفتنة الى القابل و ان مات قبل ذلك صار الى الجنة و عن النبي ص انه قال تصلي اول ليلة من المحرم ركعتين تقرء في الاولى فاتحة الكتاب و سورة الانعام و في
الركعة الثانية فاتحة الكتاب و سورة يس و عن محمد بن ابي بكر الحافظ باسناده عن النبي ص قال من صلى ليلة عاشوراء اربع ركعات من اخر الليل يقرء في كل ركعة بفاتحة
الكتاب و اية الكرسي عشر مرات و قل هو الله احد عشر مرات و المعوذتين عشر مرات فاذا هو سلم قرء قل هو الله احد مائة مرة بنى الله له في الجنة مائة الف مدينة من نور
و ذكر حديثا يشتمل على ثواب جزيل جدا و عن النبي ص قال من صلى ليلة عاشوراء مائة ركعة بالحمد مرة و قل هو الله احد ثلث مرات و يسلم بين كل ركعتين فاذا
فرغ من جميع صلوته قال سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة من صلى هذه الصلوة من الرجال و النساء
ملأ الله قبره اذا مات مسكا و عنبرا و ذكر ثوابا جزيلا جدا قال ابن طاوس و من رواية في غير كتب العبادات عن النبي ص قال من صلى مائة ركعة ليلة
عاشوراء يقرء في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد ثلث مرات و يسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ من صلوته قال سبحان الله و الحمد لله و لا حول و لا قوة الا
بالله العلي العظيم و استغفر الله سبعين مرة و ذكر من الثواب ما يطول شرحه قال و في رواية اخرى عن النبي ص تصلي ليلة عاشوراء اربع ركعات في كل ركعة الحمد
مرة و قل هو الله احد خمسين مرة فاذا سلمت من الرابعة فاكثر ذكر الله و الصلوة على رسوله و اللعن على اعدائهم ما استطعت

باب استحباب صلوة يوم الخامس و العشرين من ذي القعدة و كيفيتها

علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال رأيت في كتب المشيخة القميين قال روى انه يصلي في اليوم الخامس و العشرين من ذي القعدة ركعتين
عند الضحى بالحمد مرة و الشمس و ضحيها خمس مرات و يقول بعد التسليم لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم و يدعو و يقول يا مقيل العثرات اقلني عثرتي يا مجيب
الدعوة اجب دعوتي يا سامع الاصوات اسمع صوتي و ارحمني و تجاوز عن سيئاتي و ما عندي يا ذا الجلال و الاكرام

باب استحباب صلوة عشر ذي الحجة و يوم عرفة و كيفيتها

علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن اسمعيل اشناس قال ابن طاوس و هو من مصنفي اصحابنا عن الحسين بن احمد المغيرة عن
طاهر بن العباس عن محمد بن الفضل الكوفي عن الحسن بن علي الجعفري عن ابيه عن جعفر بن محمد قال قال لي ابو محمد علي يا بني لا تتركن ان تصلي كل ليلة بين المغرب و
العشاء الاخرة من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد مرة و هذه الاية و واعدنا موسى ثلثين ليلة و اتممناها بعشر فتم
ميقات ربه اربعين ليلة و قال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي و اصلح و لا تتبع سبيل المفسدين فاذا فعلت ذلك شاركت الحاج في ثوابهم و ان لم تحج و عن
مولانا الص جعفر بن محمد ع انه قال من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء في ذلك اليوم و يكون بارزا تحت السماء ركعتين و اعترف لله عز و جل بذنوبه و اقر
له بخطاياه نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز و غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تاخر

باب استحباب التطوع بصلوة الائمة

و قد تقدمت صلوة امير المؤمنين ع علي بن موسى بن طاوس في كتاب جمال الاسبوع قال صلوة الحسن بن علي بن ابي طالب ع في يوم الجمعة و هي اربع ركعات قبل صلوة امير المؤمنين ع صلوة الحسين ع يوم الجمعة و هي اربع
ركعات كل ركعة بالحمد مرة و بالاخلاص خمس عشرة مرة صلوة علي بن الحسين ع اربع ركعات تقرء في كل ركعة الفاتحة مرة و الاخلاص خمسين مرة و اذا ركعت في كل ركعة تقرء

والمعوذتين ح

الفاتحة عشرا والاخلاص عشرا ويكون ذلك بعد ما اسلمت من الركوع ركعتين في كل ركعة سجدة وبين كل سجدتين فاذا سلمت فادع بهذا الدعاء وتذكر ما يطول بالصلوة زين العابدين اربع ركعات كل ركعة بالفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة صلوة الباقر ع ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة صلوة الصادق ع ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وشهد الله مائة مرة صلوة الكاظم ع ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنتي عشرة مرة صلوة الرضا ع ست ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات صلوة الجواد ع ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص سبعين مرة صلوة علي بن محمد ع ركعتان يقرء في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية الحمد والرحمن صلوة الحسن بن علي العسكري ع اربع ركعات في الركعتين الاولتين كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة وفي الاخيرتين لكل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة صلوة الحجة ع ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد الى اياك نعبد واياك نستعين ثم يقول مائة مرة اللهم اياك نعبد واياك نستعين ثم يتم قراءة الفاتحة ويقرء بعدها الاخلاص مرة واحدة ثم يدعو عقيبها فيقول اللهم عظم البلاء وبرح الخفاء وانكشف الغطاء وضاقت الارض ومنعت السماء واليك يا رب المشتكى وعليك المعول في الشدة والرخاء اللهم صل على محمد وال محمد الذين امرتنا بطاعتهم وعجل اللهم فرجهم بقائمهم واظهر اعزازه يا محمد يا علي يا علي يا محمد اكفياني فانكما كافياني يا محمد يا علي يا علي يا محمد انصراني فانكما ناصراي يا محمد يا علي يا علي يا محمد احفظاني فانكما حافظاي يا مولاي يا صاحب الزمان ثلاث مرات الغوث الغوث الغوث ادركني ادركني ادركني الامان الامان الامان **ابواب الخلل الواقع في الصلوة** اقول قد تقدم ما يدل على كثير من هذه الاحكام في النية والتكبير والقراءة والقيام والركوع والسجود والتشهد والتسليم في قواطع الصلوة وغير ذلك **باب بطلان الصلوة بالشك في عدد الاولتين** من الفريضة دون الاخيرتين ودون النافلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة وزاد وانما فرض الله كل صلوة ركعتين وزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وباسناده عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وباسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل لم يدر واحدة صلى او اثنتين فقال له يعيد الصلوة فقال له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او ثنتين قال يعيد الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ليس في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال لما عرج برسول الله ص نزل بالصلوة عشر ركعات فلما ولد الحسن والحسين ع زاد رسول الله ص سبع ركعات وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله ص فمن شك في اصل الفرض الركعتين الاولتين استقبل صلوته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب اقول الاعادة هنا ثابتة فيكون بمعنى الاعادة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف وعنه عن فضالة عن العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حماد بن الفضل عن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ورواه الكليني عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن احمد بن الفرا عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة مثله وبالاسناد عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم اقول ياتي الوجه فيه وفي امثاله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء مثله الا انه قال يتم على صلوته وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام ثنتين قال يتم بركعة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع قال في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرء فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وقال الشيخ ما قدمناه من الاخبار اصح واشهد ولا يجوز العدول عن الاكثر الا لدليل قال ولو كانت صحيحة فليس فيها ان الشك وقع في الفرائض فنحملها على النوافل اقول يأتي ما يدل على ذلك مع انه يمكن الحمل على غلبة الظن وعلى التقية وعلى الانكار وغير ذلك ما مضى هنا وفي كيفية الصلوة وغيرها وما ياتي **باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلوة السفر بالشك في عدد الركعات** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان و
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وعن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن فضالة عن حسين ومحمد بن
سنان جميعا عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله
وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام
ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعنه عن النضر
عن محمد بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلوتك وفي رواية اخرى بهذا الاسناد اذا جاز الثلاث الى
الاربع فاعد صلوتك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا
قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا اقول ياتي تاويله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن
حماد الناب عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى
ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي
ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا قال الشيخ هذا يجوز ان يراد به
نافلة الفجر والمغرب ويحتمل ان يكون المراد من شك ثم غلب على ظنه الاكثر ويكون اضافة الركعة على وجه الاستحباب اقول الاقرب حمل الحديثين على التقية
لموافقتهما لجميع العامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شك في المغرب قال يعيد ورواه الشيخ والكليني كما يأتي
في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة قال لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلوة مكتوبة وفي الصبح وفي المغرب
ابي جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفجر فلا يدري صلى ركعة او ركعتين فقال لي يعيد فقال له
بعض اصحابنا وانا حاضر والمغرب فقال والمغرب فقلت له انا والوتر قال نعم والوتر والجمعة اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من سلم في صلوته
ركعة او اكثر سلم في غير محله ثم تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وجب عليه ان يتم ما بقي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وباسناده عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن معوية بن وهب عن زرارة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد
انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وعنه عن ابي ايوب عن ابي يحيى الحناط قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فصلينا المغرب
فسلم في الركعتين الاولتين فقال انما صليت بنا ركعتين فكلمهم فقال اتموا ما فاتكم
ثم قلت لابي عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن
النعمان الرازي مثله وعنه عن اخيه الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم
انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في
ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن فضالة مثله الى قوله
فتركع ركعة اقول ذكر السهو في هذا الحديث وامثاله محمول على التقية كما اشار اليه الشيخ وغيره لكثرة الادلة العقلية والنقلية على استحالة السهو عليه صلى الله عليه وآله
وقد جمعنا اخبار ذلك في رسالة منفردة وذكرنا الادلة على ذلك وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشئ منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر حديث ذي الشمالين فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى
فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم
وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شئ عليه اقول المراد انه لا شئ عليه من الاثم والاعادة لما ياتي من وجوب
سجدتي السهو قاله الشيخ وغيره وعنه عن فضالة عن حسين عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل
الصلوة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وعنه عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله

ازل في الصلوة شيء فقال وما ذلك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله ص أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت
ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول
الله ص لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ
الركعتين الاولتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال سألته
عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه قد فاتته ركعة فقال يعيدها ركعة واحدة اقول حمله الشيخ
والصدوق وغيرهما على من لم يستدبر القبلة لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو قط قال لا ولا يسجدهما فقيه قال الشيخ الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من انه سها فسجد فهي موافقة للعامة وانما ذكرناها
لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار في حديث قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع ركعات فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وقد جازت صلوته وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين
او ثلث من المكتوبة ثم ذكر سهو النبي ص وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين
فسأله من خلفه يا رسول الله ص احدث في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذو الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة
اربعا الى ان قال وسجد سجدتين لمكان الكلام ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال
سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الى ان قال وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلا
يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم ما بقي منها فان نبي الله ص صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله ص احدث في الصلوة شيء
فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله ع قال في رجل
صلى الفجر ركعتين ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وباسناده عن سعد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين اقول حمله
الشيخ على من لم يذكر ذلك يقينا بل ظنا وحمل الاتمام على الاستحباب وجوز حمله على النوافل اقول ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في
الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن عمار نحوه اقول وتقدم
الوجه في مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل سها فبنى على ما صلى كيف يصنع
ايفتتح صلوته ام يقوم ويكبر ويقرأ وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سها في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من القراءة هل عليه قراءة او تسبيح او تكبير قال يبني على ما صلى وان
كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا اذان ولا اقامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة وقواطع الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسيا في الصلوة او مع ظن الفراغ

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف
يصنع قال يمضي في صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا اقول ذكر الشيخ ان هذا لا ينافي وجوب سجدتي السهو وهو جواز لا تعرض فيه لهما بنفي ولا اثبات محمد بن علي بن الحسين قال
روي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الشك بين الاثنتين
والاربع وفي سهو الامام والمأموم وغير ذلك

باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له سجدتا السهو قبل التسليم هما ام بعد قال بعد وعن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ثم سلم بعدهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي
ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في التشهد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده
اقول حمله الشيخ على التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو
قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك اقول تقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده اقول حمله الصدوق ايضا على التقية

باب عدم بطلان الصلوة بالتسليم في الاولى اذا ظن التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ووجوب اكمالها وكذا المغرب

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
ابن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل
ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك

الاسناد وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن علي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتمم ما بقي اقول يحتمل ان يكون مخصوصا بالنوافل وان يحمل على عدم استدبار القبلة وان يحمل على عدم العلم بفوت ركعة فيستحب الاتمام مع الظن ذكر ذلك الشيخ وغيره وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ورواه الصدوق باسناده عن حريز ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير اقول تقدم تاويله وتقدم ما يدل على المقصود

باب وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم ويسجد للسهو ندبا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع أيفتتح الصلوة ام يقوم فيكبر ويقرء وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سها في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من قرائته هل عليه ان يسبح او يكبر قال يبني على ما كان صلى ان كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة ولا سهو عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الشك بين الثلث والاربع وغيرها

باب وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم وعدم وجوب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وباسناده عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم اقول المراد لعله اذا حصل اليقين بعد الشك او يكون مخصوصا بالشك في بعض الافعال قبل فوات محله لما يأتي ويمكن ان يراد باليقين يقين عدم النقص والزيادة معا وذلك بان يبني على الاكثر ثم يتم ما ظن انه نقص لما مضى ويأتي ويحتمل التقية محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى ابن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها اقول حمله الشيخ على غلبة الظن ويمكن حمله على التقية وعلى ما مر وعلى النوافل ويأتي ما يدل على المقصود

باب ان من شك بين الثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلث وصلوة ركعة بعد التسليم ويسجد للسهو

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في حديث قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول قوله مضى في الثالثة يعني يبني على الثلث ويتم الصلوة وقوله ثم صلى الاخرى يعني ركعة الاحتياط بعد الفراغ بقرينة لفظة ثم مع ما مضى ويأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القرآن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع ورواه الصدوق في المقنع مرسلا اقول حمله الشيخ على الشك في المغرب والاقرب حمله على الشك قبل اكمال السجدتين فتبطل لعدم سلامة الاوليين لانه قد صار شكا في الواحدة والثنتين وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من شك بين الثلث والاربع وجب عليه البناء على الاربع والاتمام ثم صلوة ركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا الى ان قال وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليه السلام في حديث قال اذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما [illegible] تقدم معنى البناء على اليقين في مثله والحمل على غلبة الظن بالثلث هنا غير بعيد وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال انما السهو ما بين الثلث و

الاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات
وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرء وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض
فصلى ركعتين وتشهد وسلم وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال اذا كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى
شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد
وسلم ثم اسجد سجدتي السهو محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين
واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في
الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن ابي بصير انه روي فيمن لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل
ركعتين واربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلاثا كانتا هاتان تمام صلوتك وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة لك وعن محمد بن مسلم انه روي ان ذهب
وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس وان ذهب وهمك
مرة الى الثلاث ومرة الى الاربع فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت قاعد تقرء فيهما بام القرآن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من شك بين الاثنتين والاربع وجب عليه البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين قائما بعد التسليم ويسجد للسهو

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع)
انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرء فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما
صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين واربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة
وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما (ع) قال قلت له من لم يدر في
اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع بركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه الحديث اقول هذا محمول على نفي الاثم والاعادة
لا سجود السهو وباسناده عن زرارة عن احدهما (ع) قال قلت له من لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديث الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال في رجل لم
يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى ركعتين واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا
الموضع مثله في الثلث والاربع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي
او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين
ام اربعا قال يعيد الصلوة اقول حمله الشيخ على المغرب والغداة ويمكن حمله على الشك قبل اكمال السجدتين لما مر او على الانكار وعنه عن حماد عن شعيب يعني العقرقوفي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله (ع) قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه وعن يعقوب
بن يزيد جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال قلت له رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام اثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين واربع سجدات
ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من دخل في العصر فصلى ركعتين ثم تيقن انه كان صلى الظهر ركعتين

احمد بن علي بن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى من صلوة
العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث
حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك

باب ان من شك بين الثنتين والثلث والاربع وجب عليه البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين قائما وركعتين جالسا او ركعة قائما وركعتين جالسا ويسجد للسهو

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وباسناده عن سهل بن اليسع

في ل ركعتين في بعض النسخ كما في الوافي

عن الرضا (ع) في ذلك انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا قال وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو
جالس قال ابن بابويه ليست هذه الاخبار بمختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب اقول الاقرب حمل حديث سهل على التقية او على ما ذكرناه
سابقا في مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم
فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من شك بين الاربع والخمس فصاعدا وجب عليه البناء على الاربع وسجود السهو

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول قال رسول الله (ص) اذا شك احدكم في
صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله (ص) المرغمتين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع)
قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او نقصت او زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
فتشهد فيهما تشهدا خفيفا ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل صلى
العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر
صلاته ثم يتشهد الحديث اقول المفروض في آخر الحديث انه شك بين الثلاث والاربع والخمس فيبني على الاربع ثم يصلي ركعتين جالسا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل
بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته ام نقص منها باب وجوب الاعادة على
من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء وعلى من لم يدر صلى شيئا ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن
صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد والذي قبله وعنه عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد مثله وبالاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة وابي
بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن ايوب بن
نوح عن علي بن النعمان الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما يعيد من لا يدري ما صلى وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال يستقبل الصلاة و
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم
ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا اقول حمله الشيخ وغيره على الجزم على الاقل يقينا وسجود السهو على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك باب عدم وجوب الاحتياط
على من كثر سهوه بل يمضي في صلاته ويبني على وقوع ما شك فيه حتى يستيقن الترك وحد كثرة السهو محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابي بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد
شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن
نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم محمد بن الحسن باسناده عن محمد
ابن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك وباسناده عن محمد
ابن احمد بن يحيى عن صفوان بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او
ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه ورواه الصدوق باسناده
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك
في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا عليه السلام
اذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو
ممن كثر عليه السهو محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
سهو على من اقر على نفسه بسهو باب ان من نسي ركعتين من صلاة الليل حتى اوتر استحب له اتمام صلاة الليل واعادة الوتر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلاة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلاة الليل
كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين اللتين نسي مكانه ثم يوتر باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة واستحباب البناء على الاقل وعدم بطلانها
بزيادة ركعة سهوا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك
شيء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء مثله ثم قال الكليني وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل وعنه عن فضالة عن الحسين
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله اقول اعادة الوتر مع الشك محمول
على الاستحباب دون البطلان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل سها
في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة فقال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد باب بطلان الفريضة
بزيادة ركعة ولو سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد او يشك جلس ام لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن
يقينا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في
صلاته فعليه الاعادة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن ابي جميلة عن
زيد الشحام قال سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الحديث وعنه عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (ع) عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم أنه
كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا
نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) قال في رجل صلى خمسا أنه إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة وباسناده عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي
وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة وفي المقنع قال وروي أن من استيقن أنه صلى ستا فليعد الصلوة قال الشيخ لا تنافي بين
الأخبار لأن من جلس في الرابعة ثم قام فصلى ركعة لم يخل بركن وإنما أخل بالتسليم وذلك لا يوجب إعادة الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن أبي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال صلى بنا رسول الله (ص) الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له القوم يا رسول الله هل زيد في
الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان
قال الشيخ هذا شاذ لا يعمل عليه لأن من زاد في الصلوة يجب عليه الاستيناف وإذا شك في الزيادة يسجد المرغمتين قال ويجوز أن يكون فعل ذلك لأن قول الواحد
لم يكن مما يقطع به وإنما سجد احتياطا **أقول** وتقدم الوجه في مثله **باب** كيفية سجدتي السهو وما يقول فيهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن
أبي عبد الله (ع) أنه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة أخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي أقول الظاهر أنه يقول سمعه
فيهما على وجه الفتوى والتعليم بقرينة أوله كما قالوا سمعته يقول في القتل شاة من الإبل وباسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال إذا لم تدر أربعا صليت
أو خمسا أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على التسليم فيهما في الشك بين الأربع والخمس وغير ذلك وعن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح فقال لا إنما هما سجدتان فقط فإن كان الذي سهى هو الإمام
كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سهى وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ورواه الصدوق باسناده عن عمار قال الشيخ المراد
ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوة من التطويل واستدل بما سبق **أقول** وتقدم ما يدل على المقصود **باب** وجوب التحفظ من السهو
بقدر الإمكان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عمن رواه قال قال أبو عبد الله (ع) يرفع من الصلوة ربعها أو ثمنها أو نصفها
أو أكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث المداومة على النوافل وأحاديث الإقبال على الصلوة وغير ذلك
باب استحباب تخفيف الصلوة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عمر بن يزيد أنه قال شكوت إلى أبي عبد الله (ع) السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني
وباسناده عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال ينبغي تخفيف الصلوة من أجل السهو محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله
الحلبي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن السهو قلت فإنه يكثر علي فقال أدرج صلوتك إدراجا قلت وأي شيء الإدراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود محمد بن الحسن
باسناده عن أحمد بن محمد مثله **باب** أن من شك في شيء من أفعال الصلوة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه إن كان
مما يقضى وإن ذكره في محله أو شك فيه أتى به ولم يسجد للسهو محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة قلت لأبي عبد الله (ع) رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال يمضي قلت رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضي قلت
رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة
إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي جميعا
عن أبي إبراهيم (ع) عن السهو في الصلوة قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر (ع) قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وعنه عن زرعة عن سماعة قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو الحديث
وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي الركوع أو سجدة هل عليه
سجدتا السهو قال لا قد أتم الصلوة **أقول** الظاهر أن المراد إذا ذكر قبل فوت محله ولحق بما نسيه بقرينة قوله فقد أتم الصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلوته أم نقص
منها وباسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال إذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد
أم نقص منها عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سألته عن رجل ركع وسجد ولم
يدر هل كبر أو قال شيئا في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة قال إذا شك فليمض في صلوته **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك
في أفعال الصلوة وفي الوضوء وفي أحاديث الشك في الركوع والسجود ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا
العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو أو سهى الإمام مع اختلاف المأمومين محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن موسى بن القسم وأبي قتادة
عن علي بن جعفر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يصلي خلف إمام لا يدري

اللهم صل على محمد وآل محمد

نعم ليس عليه سهو قال لا و باسناده عن احمد عن محمد بن سهل عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح و رواه الصدوق باسناده
عن محمد بن سهل مثله و باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو و لا على من خلف الامام سهو و رواه الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله و باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل ينسى و هو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او نسي ان يقول شيئا بين السجدتين فقال ليس عليه شيء و بهذا الاسناد عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا و لم يكبر و لم يسبح و لم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته و ليس عليه اذا سها خلف الامام
سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه و رواه الصدوق باسناده عن عمار و كذا الذي قبله و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
بعض ذكره عن ... قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة و انا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين و لا تهب اقول المراد السهو المختص به كما اذا زاد
شيئا او نقص مع عدم حفظ الامام و يحتمل الاستحباب و عنه عن احمد عن ... عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل مع الامام و قد سبقه الامام بركعة
او اكثر فسها الامام كيف يصنع قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه و اذا قام و بنى على صلوته و اتمها و سلم سجد الرجل سجدتي السهو الى
ان قال و عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة و لا صلوة بغير افتتاح الحديث اقول المفروض هنا اشتراك الامام و المأموم في السهو
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن هاشم في نوادره انه سأل ابا عبد الله ع عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا و يسبح ثلثة على
انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا و يقول هؤلاء اقعدوا و الامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه
باتفاق منهم و ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام و لا سهو في سهو و ليس في المغرب سهو و لا في الفجر سهو و لا في الركعتين الاولتين من كل صلوة
سهو و لا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط الاعادة و الاخذ بالجزم و رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله ع و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و باسناده عن ابن مسكان عن ابي الهذيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الصلوة ايجزيه عنهما
و عن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله **باب** عدم وجوب شيء على من سها في سهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن
اسماعيل بن الفضل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس على السهو سهو و لا على الاعادة اعادة و رواه الشيخ باسناده عن علي
عن ابيه مثله و عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا سهو في سهو محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن هاشم في نوادره عن
ابي عبد الله ع في حديث قال و لا سهو في سهو **باب** وجوب قضاء التشهد و السجدة بعد التسليم اذا نسيهما و يسجد للسهو محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء و رواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن
سنان اقول قضاء التكبير مستحب كفعله في محله و المراد بنسيان الركوع نسيان الركعة لما مر و عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع
اذا قمت في الركعتين الاولتين و لم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد و ان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله و باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال و سئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد اتم الصلوة و عن الرجل ينسى سجدة
فذكرها بعد ما قام فركع قال يمضي في صلوته و لا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت و ان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره علي بن جعفر في
كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يسهو في السجدة الاخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجدها و في النافلة مثل ذلك اقول و تقدم ما يدل على ذلك في السجود و في التشهد
باب عدم بطلان الصلوة بالشك بعد الفراغ و عدم وجوب شيء لذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد و لا شيء عليه و باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض و لا تعد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا شك الرجل
بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا و كان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة و كان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك و رواه ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم اقول و تقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز احصاء الركعات بالحصا و الخاتم و
تحويله من مكان الى مكان لذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع كثرة السهو في الصلوة
فقال احص صلوتك بالحصا او قال احفظها بالحصى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حبيب المعلى انه سأل ابا عبد الله ع فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ
صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به و باسناده عن عبد الله بن المغيرة عنه ع انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده
فيعد به **باب** عدم وجوب شيء في الصلوة بالسهو و الشك الذي لا نص على ابطاله و عدم استحبابه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها و يدبرها حتى لا يعيدها و رواه الصدوق مرسلا نحوه
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ارأيت
الذي يشك في الصلوة فيقال له في الزكوة فيعطيها مرتين اقول ذكر الشيخ و الصدوق و غيرهما ان ذلك مخصوص بغير الشك المنصوص على انه يبطل
الصلوة و ذلك معلوم مما مر و قد تقدم ما يدل على حصر قواطع الصلوة و مبطلاتها **باب** عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهوا او نسيانا او
جهلا ... الا الاركان فيما عدا ما استثنى بالنص محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث ان رجلا احرم في قميصه
الى ان قال اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص وضع عن امتي تسعة اشياء السهو و الخطاء و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا

يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته ورواه في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه ترك ذكر الخطاء وزاد وما اضطروا اليه بعد قوله والطيرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس في القضاء **باب** ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في الصلوة فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام **باب** المواضع التي يجب فيها سجدتا السهو وحكم نسيانهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت واردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرء فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا فقال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو فقال يسجدهما متى ذكر الى ان قال وعن الرجل يسهو في صلوة فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان **اقول** ويتقدم بقية المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو هنا وفي افعال الصلوة **باب** جواز حفظ الغير عدد الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عينا في صلوة الاحتياط محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام السهو فقال وينفلت من ذلك احد ربما اقعدت الخادم خلفي حتى يحفظ علي صلوتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في سهو الامام والمأموم وقد تقدم ما يدل على جواز العمل بالظن باحد الطرفين هنا عند السهو وهو مشتمل على حفظ الغير لحصول العلم من بعض المخبرين وعلى حكم قراءة الفاتحة في احاديث كثيرة **ابواب** قضاء الصلوات **باب** وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد او نسيان او نوم او ترك طهارة لا بصغر او جنون او كفر اصلي او حيض او نفاس ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة والعدول الى الفائتة اذا ذكرها في الاثناء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره مثله الا انه قال في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة فنسي ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت الصلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى محمد بن علي بن الحسين باسناده في التوحيد عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله امر بالصلوة والصوم فنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك الصيام انا امرضك وانا اصحك فاذا شفيتك فاقضه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب قال وسألته عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر قال وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدء بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة **اقول** ويتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة في مقدمة العبادات وفي الحيض وفي النفاس وفي الوضوء وفي المواقيت وفي الاذان وغير ذلك **باب** جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وباسناده عن الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله انام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدء فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما الصلوة مكتوبة بها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصير قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني

ابواب قضاء الصلوات

التي بعد الظهر فان اردت ان تصلي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى وباسناده عن محمد بن علي ابن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل **اقول** يمكن حمله على ما لو اشتغل المسافر نهارا او كان القضاء بالليل اقرب الى الاقبال والتوجه فيكره القضاء نهارا وعلى قضاء الصلوة على الراحلة لما يأتي في رواية هذا الراوي بعينه وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة هنا وفي اعداد الصلوة وفي المواقيت وغيرها ويأتي ما يدل عليها **باب** عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت ووجوب القضاء اذا افاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي مثله وباسناده عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ايوب بن نوح مثله وباسناده عن علي بن مهزيار انه سأله يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر قال الصدوق فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوة كما قال الصادق عليه السلام كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له وفي العلل والخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يغمى عليه يوما او يومين او الثلاثة او الاربعة او اكثر من ذلك كم يقضي من صلوته قال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده قال وزاد فيه غيره ان ابا عبد الله عليه السلام قال هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب وفي كتاب المقنع قال وروي انه ليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها قال وروي انه يقضي صوم ثلثة ايام قال وروي انه يقضي الصلوة التي افاق في وقتها محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الجمال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا وعنه عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام وذكر مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق فقال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل صلوة الصبح قضى صلوة الليل وعنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب عليه السلام يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته وباسناده عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه اياما ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلوة قال يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحائض من ابواب الزكوة وفي الحائض من جعل المال حليا فرارا وتقدم ما يدل على اعتبار ادراك الطهارة وركعة في المواقيت وفي الحيض مع صدق الافاقة ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت انه محمول على الاستحباب والافاقة **باب** استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلوة بعد الافاقة وتأكد استحباب قضاء ثلثة ايام او يوم محمد بن الحسن باسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما تركته من صلوتك لمرض او اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وعنه عن ابن ابي

عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ورواه ايضا باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن
الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن وباسناده عن ابن ابي
عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها وعنه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام وعنه عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي
ما فاته وباسناده عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها وباسناده عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا
يقضي شيئا من صلوته قال يقضيها ثلثة ايام وباسناده عن حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه يقضي ما تركه من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك
وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة فقال ان شئت اخبرتك بما
امر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى
عليه فقال يقضي صلوة يوم محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن اسمعيل بن جابر قال سقطت عن بعيري فانقلبت على ام رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي
فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلوة صلوة اقول ويتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي الوجوب مع عدم الافاقة **باب استحباب التنحي عن موضع
فوت الصلوة وايقاع القضاء في موضع آخر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه
تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت **باب وجوب قضاء ما فات من الفرائض كما فات فيقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وبالعكس و
عدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر
فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاته
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن
الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا يصلي كما يصلي في الحضر وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم
الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند
ذلك وعنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صليها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض
الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او
مقيما ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وباسناده عن سعد عن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر
يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب عدم اجزاء الركعة
في القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئا من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة اتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك في هذا السؤال
حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مأة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله في ذلك فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون
تقصيرا من صلوة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان **باب استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية واعادتها وجواز
الاكتفاء فيما عدا الاولى بالاقامة** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه ثم يفيق
قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وباسناده عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل
عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاذان وغير ذلك **باب استحباب قضاء الوتر و
جملة من احكامه** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقضى وتر
ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم الغيم وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو
ابن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته علي بن
جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل ينسى صلوة الليل فيذكر اذا قام في صلوة الزوال كيف يصنع قال يبدأ بالزوال فاذا صلى الظهر قضى صلوة الليل والوتر ما بينه
وبين العصر او متى احب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوات المندوبة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب قضاء الوتر وترا وان زالت الشمس**
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي ربما قضى عشرين وترا في ليلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من اول الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكره وان زالت الشمس وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله
وعنه عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الزوال فقال اقضه وترا ابدا
كما فاتك قلت وترين في ليلة فقال نعم اوليس انما احدهما قضاء ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد ورواه الصدوق
باسناده عن سليمان بن خالد مثله الى قوله كما فاتك وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن

فليقض اربعا صح

خ ل الظهر

عن ع في نسخة

خالد عن ابي عبد الله ع في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد يعني البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله وعنه عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول اقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى اقول ويأتي وجهه وعنه عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى تكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة له لتضييعه الوتر وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن ع عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات اقول حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على من يقضي الوتر جالسا فانه يستحب له احتساب كل ركعتين بركعة لما تقدم في القيام قال ويحتمل ان يراد بها من ترك الوتر تهاونا واستدل بحديث زرارة وتقدم ما يدل على المقصود

باب ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين وثلثا واربعا ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب والغداة فقد صلى اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في اعداد الصلوات

باب استحباب التطوع بالصلوة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلوة لعذر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا اقول الصلوة عن الحي مخصوص بصلوة الطواف والزيارة لما يأتي علي ابن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى عن علي بن جعفر في كتاب مسائله عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألت ابا جعفر بن محمد ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فليصل على ما احب ويجعل تلك للميت اذا جعل ذلك له ورواه علي بن جعفر في كتابه كما نقله عنه وعنه قال سألت اخي موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصوم ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له وعن الشيخ باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك وباسناده الى عمار بن موسى من كتاب اصله المروي عن الصادق ع في الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف وباسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صوم قال يقضيه اولى الناس به وعن هشام بن سالم في اصله وهو من رجال الصادق ع والكاظم ع قال هشام في كتابه وعنه ع قال قلت له يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها قال نعم قلت او يعلم من يصنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وعن علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم ع قال سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يؤجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلة قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه وعن الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم ع احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه قال ابن طاوس يعني في الحج على ما يصح فيه النيابة وعن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق ع قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت وعن محمد بن ابي عمير عن الامام مثله قال السيد لعله عن الرضا وعن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر مثله وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يتصدق عن الميت او يصوم ويصلي ويعتق قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت وعن علي بن اسمعيل الميثمي في اصل كتابه عن كردين قال قلت لابي عبد الله ع الصدقة والصوم والحج يلحق بالميت قال نعم قال وقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قلت وما انا وذا فوالله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه وعنه قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة على الميت اتلحق به قال نعم قال السيد قوله الصلوة على الميت اي التي كانت على الميت ايام حيوته ولو كانت ندبا كان الذي يلحقه ثوابها لا الصلوة نفسها وعنه قال سألت ابا عبد الله ع فقلت اني لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امي الا عنها قال نعم قلت افترى غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت ايلحق بها قال نعم وعن حماد ابن عثمان في كتابه قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدين وعن عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابي محمد عن عبد الله بن جندب مثله وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى العالم ع وذكر مثل السؤال والجواب وعن ابان بن عثمان عن علي بن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت الا عنها فيلحق ذلك بها قال نعم قلت والصلوة قال نعم قلت والحج قال نعم ثم سألت ابا الحسن ع بعد ذلك عن الصوم فقال نعم وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت

الميت يقضى عنه اولى الناس به وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن صفوان بن يحيى وهو كان من خواص الرضا والجواد ع عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق ع مثله وعن العلاء بن رزين في كتابه وهو احد رجال الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال الخير وعن البزنطي وكان من رجال الرضا ع قال يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق وفعله الحسن وعن صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة ع قال يقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها وعن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله ع من عمل من المؤمنين عن ميت عملا اضعف الله له اجره وينعم به الميت وعن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت وعن حماد عن ابي عبد الله ع في اخباره عن لقمان واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين اقول وروى ابن طاوس بمعناه عدة احاديث ثم روى قضاء الدين عن الميت وقد نقل الشهيد في الذكرى جميع ما نقلناه عن ابن طاوس ونقل زيادة على ما نقلناه محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وغيره ويأتي ما يدل عليه في الوقف والوصية والحج وغير ذلك

باب استحباب الايقاظ للصلوة وحكم من تركها استخفافا او غير مستحل

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع خرج يوقظ الناس لصلوة الصبح فضربه ابن ملجم الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة وغيرها وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمة العبادات وفي اعداد الصلوات

ابواب صلوة الجماعة

باب تأكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفذ باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فذا خمس وعشرون درجة في الجنة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وثلاث درجات منها المشي بالليل والنهار الى الجماعات وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله الا ظاهرا مكشوفا مشهورا لان في اظهاره حجة على اهل الشرق والغرب لله وحده وليكون المنافق والمستخف مؤديا لما اقر به يظهر الاسلام والمراقبة وليكون شهادات الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل وفي المجالس باسناده الآتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فاجابه الى ان قال واما الجماعة فان صفوف امتي كصفوف الملائكة والركعة في الجماعة اربع وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله عز وجل من عبادة اربعين سنة واما يوم الجمعة فيجمع الله فيه الاولين والآخرين للحساب فما من مؤمن مشى الى الجماعة الا خفف الله عليه اهوال يوم القيامة ثم يأمر به الى الجنة وباسناده تقدم في الجلوس بعد الصبح عن انس عن النبي ص قال من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كاجر ثمانية من ولد اسمعيل كلهم رب بيت يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له حجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جعفر عن محمد بن عمر الجرجاني قال قال الصادق ع جعفر بن محمد ع اول جماعة كانت ان رسول الله ص كان يصلي وامير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اذ مر به ابو طالب وجعفر معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما احسه رسول الله ص تقدمهما وانصرف ابو طالب مسرورا الى ان قال فكانت اول جماعة جمعت ذلك اليوم وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال وفضل الجماعة على الفرد اربع وعشرون وفي الخصال عن عبد الله بن احمد الفقيه عن ابي حرب محمد بن احمد عن ابن ابي عيسى عن محمد بن ابراهيم عن ابن بكير عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله ص قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ان الله ليستحيي من عبده اذا صلى في جماعة ثم سأله حاجة ان ينصرف حتى يقضيها قال الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في شرح اللمعة الجماعة مستحبة في الفريضة متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمأة ومعه مأتا الف قال وان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة في الاوقات فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفا ركعة

عن جعفر بن محمد ع

كتاب الصلوة

ولا تقبل … فيه ولا يقف الا باهل الكوفة ولا يترك ولا تصل في جلود الميتة ولا جلود السباع اخبرنا محمد البرقي في المحاسن عن … بن الجهم عن ابي جميلة عن سعد بن
طريف عن ابي جعفر ع قال … درجات منها المشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة عليها … ان يأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما
يدل عليه وعلى حكم الجمعة والعيد **باب** كراهة ترك حضور الجماعة حتى الاعمى ولو بان يمد حبلا من منزله الى المسجد الا لعذر كالمطر والمرض والعلة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد قال وقال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن
عليكم منازلكم قال وقال النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ورواه الشيخ ايضا مرسلا وفي عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابائه ع قال اشترط رسول الله ص
على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم امر رجلا من اهل بيتي وهو علي ع فليحرقن على
اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع مثله وفي المجالس عن الحسين بن ابرهيم
بن تاتانة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث قال من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة
المسلمين فلا صلوة له ورواه البرقي في المحاسن عن زرارة مثله الا انه قال من غير علة وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا
يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل في جماعة فلا صلوة له بين المسلمين
لان رسول الله ص قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال هم رسول
الله ص باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله ص اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا
اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة
في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من
خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الايمان من عنقه وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلوة له
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشهادات **باب** تأكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشاء محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلى رسول الله ص الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم
فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم قالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو
علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله الى قوله والعشاء ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل
ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه ع عن رسول الله ص مثله وفي
المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول
الله ص من صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الغداة في المسجد في جماعة فكانما احيى الليل كله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان وانها تجوز في غير المسجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة في حديث قال قلت لابي
عبد الله ع الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن
ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن
فقال نعم فقال يا رسول الله فان الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ص فان ولدي
يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ص ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن
واقيم واصلي افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** الصلوة الاخيرة جماعة مجازية
لا حقيقية والمراد انه يثاب بالاذان والاقامة وارادة الجماعة فكانه وحده جماعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجلين
يصليان جماعة قال نعم ويجعله عن يمينه قال وقال ع الاثنان جماعة قال وقال النبي ص المؤمن وحده حجة **اقول** تقدم وجهه وفي عيون الاخبار باسناده تقدم
في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه عن النبي ص قال الاثنان فما فوقهما جماعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد عن ابي مسعود الطائي عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن
الصيقل ورواه في المقنع مرسلا وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر ع قال ان عليا ع قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف

والمؤمن وحده جماعة صح

جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلي جماعة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري اقول وياتي ما يدل على ذلك وعلى جواز ائتمام المراة ولعله ترك هنا الفضيلة ثواب تلك الجماعة او لئلا يتحقق عدالة المراة لتصلح للامامة او نحو ذلك **باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية والقيام في الصف الاول معه** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف الاول ورواه في المجالس عن الحسين بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي زياد النهدي عن ابي بكير عن الصادق ع مثله قال وقال الصادق ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وباسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص وعن علي عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك الذي قبله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي في حديث قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا وعنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصيكم بتقوى الله عز وجل ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وقولوا للناس حسنا ثم قال عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم الحديث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلي معهم احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مناكحتهم والصلاة خلفهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذلك قد انكح رسول الله ص وصلى علي ع وراءهم وعن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصل خلفه اقول هذا مخصوص بغير وقت التقية وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف او بعده وحضورها معه** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال ما منكم احد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وعنه عن ابي عبد الله ع انه قال ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم يمسون في الصلاة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلاة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال واعلموا ان من صلى منكم اليوم صلاة فريضة في جماعة مستترا بها من عدوه في وقتها فاتمها كتب الله له خمسين صلاة فريضة في جماعة ومن صلى منكم صلاة فريضة وحده مستترا بها من عدوه في وقتها فاتمها كتب الله عز وجل له بها خمسا وعشرين صلاة فريضة وحدانية ومن صلى منكم صلاة نافلة لوقتها فاتمها كتب الله له بها عشر صلوات نوافل ومن عمل منكم حسنة كتب الله له بها عشرين حسنة ويضاعف الله عز وجل حسنات المؤمن منكم اذا احسن اعماله ودان بالتقية على دينه وامامه ونفسه وامسك من لسانه اضعافا مضاعفة ان الله عز وجل كريم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن محمد بن يحيى الخارفي عن الحسين بن الحسن عن ابراهيم بن علي المرافقي وعمرو بن ربيع عن جعفر بن محمد في حديث انه سئل عن الامام ان لم اكن اثق به اصلي خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول ع قال قلت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله ص ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في صلاتهم فان مفتاح الصلاة التكبير وعنه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة قال لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله ع قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الا انه قال فصلى معهم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن عبد الله الا انه قال يصلي معهم اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب استحباب تخصيص الصف الاول باهل الفضل وسد دون الامام اذا غلط** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الا

كتاب الصلوة

اذا احتطب في القرآن غلط ايذكر ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستفتح الرجل الاية هل يفتح عليه وهل يقطع ذلك الصلوة قال لا يصلح ان يفتح عليه **اقول** هذا يحتمل الكراهة مع كون الفاتح غير الامام ويحتمل الحمل على الانكار ويحتمل كون لفظ لا لنفي قطع الصلوة ويكون لفظ يصلح مثبتا لا منفيا **باب** استحباب اختيار القرب من الامام والقيام في الصف الاول واختيار ميامن الصفوف على مياسرها والصف الاخير في صلوة الجنازة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن مفضل عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل ابن زياد باسناده قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والاخرة ورواه في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض نحوه وزاد ومن حافظ على الجماعة حيثما كان مر على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في اول زمرة مع السابقين ووجهه اضوء من القمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وفي المجالس باسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن ابي سعيد الخدري في حديث قال قال رسول الله ص ان خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي صلوة الجنازة **باب** استحباب الجماعة ولو في اخر الوقت واختيارها على الصلوة فرادى في اوله للامام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح انه سأل ابا عبد الله ع ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخرها قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل او اكثر ايهما افضل يصلون العشاء جماعة او غير جماعة قال يصلونها في جماعة افضل ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الاصولية الا للتقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه زاد وامانته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل الجعفي مثله الا انه قال لا تصل وراءه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله ع اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤون منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام فقال ع صل خلفه واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال ولكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصبي واقرأ لنفسك كانك وحدك **اقول** وتقدم الحديث له في التقية وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ايجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك فاجاب لا تصل وراءه ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبد الله البرقي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال عن خلف بن حماد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وباسناده عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق ع عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه ورواه في التوحيد عن ابيه عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم مثله قال وقال علي بن محمد ومحمد بن علي ع من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه ورواه الشيخ ايضا مرسلا نحوه وفي الامالي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى محمد بن علي الرضا ع اصلي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس فكتب ع لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكوة وابرؤوا منهم برء الله منهم وفي عيون الاخبار باسانيد تقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال لا يقتدى الا باهل الولاية وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عن ابائه ع قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون الى ان قال فلا تصلوا وراءه وفي كتاب التوحيد عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن عباس بن حريش الرازي عن بعض اصحابنا في حديث عن علي بن محمد وابي جعفر انهما قالا من قال بالجسم فلا تصلوا وراءه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عن ابيه عن ابائه ع قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكوة شيئا وقد تقدم احاديث مسح الخفين عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وغيره ويأتي ما يدل عليه في احاديث القراءة خلف من لا يقتدى به وغير ذلك **باب** عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجب ان يقرأ لنفسه وجواز الاقتداء بمن لم يطلع على الصلوة ولا يظهر منه الفسق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد جميعا عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها

ولا فاسقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ثور بن غيلان عن ابي ذر ورواه الصدوق في العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله وقال قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير قال وقال الصادق ع ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول
والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ورواه الشيخ كما سبق وفي عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
في كتابه الى المأمون قال لا صلوة خلف الفاجر وفي الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والصلوة تستحب في اول الاوقات
وفضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين ولا صلوة خلف الفاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية وفي المقنع قال وقال رسول الله ص ان سركم ان تزكوا
صلوتكم فقدموا خياركم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد عن ابي جعفر ع قال لا تصل الا خلف
من تثق بدينه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال من عامل الناس فلم يظلمهم
وحدثهم فلم يكذبهم وواعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن اسمعيل مثله الا انه ترك
قوله وهو عارف بهذا الامر وقال في آخره ولا تصل محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي القسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا ع يقول ستة لا يؤمون
الناس منهم شارب النبيذ والخمر ومن كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا ع قال قلت لابي جعفر الثاني ع قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيقدم
بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل اقول لعل المراد انه ليس عليه ذنب لم يتب منه فانه يتحقق
بذلك انتفاء الطلبة والفسق عنه محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن الصادق ع ان رسول الله ص قال لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره
ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته اقول هذا محمول على عدم ظهور الفسق لما مر احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج
عن الرضا ع قال قال علي بن الحسين اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول
الدنيا وركوب المحارم منها لضعف بنيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه واذا وجدتموه
يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها
محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقدة عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله
اكثر مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا أمع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف محبته للرياسات
الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والآخرة يترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة
المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة الباطلة الى ان قال ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في رضاء الله
يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل الى ان قال فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم به فتوسلوا فانه لا يرد له دعوة و
لا يخيب له طلبة ورواه العسكري ع في تفسيره عن علي بن الحسين ع نحوه اقول هذا بيان لاعلى مراتب العدالة لا لادناها مع انه مخصوص بمن يؤخذ منه العلم ويقتدى
به في الاحكام الدينية كما هو الظاهر لا بامام الجماعة والشاهد وتقدم ما يدل على المقصود هنا وفي الجمعة ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشهادات **باب عدم جواز الاقتداء
بالمجهول** محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن آدم بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابيه يزيد بن حماد عن
ابي الحسن ع قال قلت له اصلي خلف من لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه الحديث وقد تقدم حديث خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
لا تصل خلف المجهول وعن الصادق ع قال ثلثة لا يصلى خلفهم احدهم المجهول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن
عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرء القرآن فلا تقرء واعتد بصلوته اقول لعل المراد انه رآه يؤم
المؤمنين العدول مع انتفاء احتمال التقية مع انه يحتمل الحمل على التقية بقرينة لفظ الناس وما تقدم من نظائره ويأتي مثل ذلك **باب عدم جواز الاقتداء
بالاغلف مع امكان الختان** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي ع قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ورواه
الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء قال الاغلف وذكر مثله ورواه في المقنع ايضا مرسلا اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في احاديث الفاسق فانه من افراده بسبب ترك الواجب الختان ويأتي ما يدل عليه قوله لا يصلى عليه اي لا ينبغي ان يرغب في الصلوة عليه اذا صلى عليه
احد لما تقدم **باب وجوب كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد وجملة ممن لا يقتدى بهم** محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون وولد الزنا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجنون و
ولد الزنا الحديث ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم
القوم وان يؤذن اقول يأتي الوجه فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة
فريضة في جماعة وعد منهم ولد الزنا وباسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وفي الخصال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا

والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود ولا خلف الحدث ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من رواية كتاب ابي القسم بن قولويه عن الاصبغ بن نباتة مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم **اقول** حمله الشيخ وغيره على كون الغلام قد بلغ بالسن او بالانبات ويمكن حمله على امامته
لمثله ويأتي ما يدل على المقصود في الشهادات عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا قال كره ان يؤم الاعرابي لجفائه
عن الوضوء والصلوة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الشهادات **باب** جواز الاقتداء بالاجذم والابرص على كراهة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين
قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار **اقول** هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود **اقول** هذا محمول على الكراهة
لما سبق احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المجذوم والابرص منا ايؤمان المسلمين
قال نعم وهل يبتلي الله بهذا الا المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمنين محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ورواه الشيخ كما سبق
اقول هذا محمول على الكراهة لما ذكره الشيخ وغيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف
المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ورواه الصدوق مرسلا **باب** جواز الاقتداء بالعبد على كراهية محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه الحديث محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس به وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو
افقههم واعلمهم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يؤم العبد الا اهله **اقول** حمله الشيخ على
الاستحباب وما سبق على الجواز عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع في حديث قال لا باس ان يؤم المملوك اذا كان قاريا
باب جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع امام
قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا ورواه الكليني
والصدوق كما مر في التيمم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب ثم تيمم
فامنا ونحن طهور فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو
جنب قد تيمم وهم على طهور فقال لا باس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع في حديث لا
يؤم صاحب التيمم المتوضين **اقول** حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على الفضل والسابقة على الجواز ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اقتداء المسافر
بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلوته قصرا او تماما وجواز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين
العصر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين
ويمضي حيث شاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قال ابو عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين وباسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة
في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد مثله **اقول** حمله
الشيخ على كراهة الصلوة بعد العصر الا القضاء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران
عن محمد بن علي انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة وباسناده عن سعد عن
ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا
المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوة
ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وباسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين

ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ويسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام
فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مسافر ادرك الامام ودخل معه في صلوة الظهر قال فليصل الاولتين الظهر و
الاخيرتين السبحة وان كانت صلوة العصر فليصل الاولتين السبحة والاخيرتين العصر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امام مقيم ام قوما مسافرين كيف يصلي المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الامام فيتم صلوته فاذا سلم
وانصرف انصرفوا ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** جواز امامة الرجل للرجال والنساء المحارم والاجانب يقفن وراءه وراء الرجال
والصبيان ان كانوا ولو واحدا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المراة تصلي خلفه وجها الفريضة
والتطوع وتاتم به في الصلوة **اقول** لم يصرح بكونها مقتدية به في اول الحديث بل هو في بيان حكم المكان ويحتمل فيه ما ياتي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين
يعني ابن سعيد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وعنه عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه الحديث محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم
وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ورواه الكليني والشيخ كما ياتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** جواز امامة المراة النساء خاصة على كراهية
واستحباب قيامها في صفهن وكذا العاري اذا صلى بالعراة وعدم جواز الجماعة في النافلة الا الاستسقاء والعيد الا الاعادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء
على الجنائز الى ان قال ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن
احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال ليس على النساء
جمعة ولا جماعة وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال ولا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال لا يجوز ان يصلى تطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المراة تؤم النساء
ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر
مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام مثله وعنه عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلام قال قال المراة صف والمرأتان صف والثلث صف وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المراة النساء في الصلوة
وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء
فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل واهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله **اقول** ياتي وجهه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت المراة وسطهن فقام النساء عن يمينها وشمالها
وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة **اقول** ما تضمن المنع من امامة المراة فالمراد به الكراهة بدلالة التصريح به في باقي الاحاديث ذكره الشيخ وغيره وقال مثله في المنتهى
يحتمل ان يكون ذلك اجمالا لمن لم تعرف فرائض الصلوة وواجباتها منهن فلا تؤم غيرها في الواجب قال ويخصصهن بالذكر لا غلبية الوصف فيهن انتهى واما ما تضمن الجماعة
في النافلة هنا وفيما ياتي فيحتمل اما على التقية او على مجرد المتابعة او على اعادة الفريضة او النافلة التي يجوز فيها الجماعة بدلالة ما تقدم في شهر رمضان وياتي ما يدل عليه وقد تقدم
ما يدل على حكم امامة العاري بالعراة في لباس المصلي **باب** جواز الاقتداء بالاعمى مع اهليته ومعرفته بالقبلة او تسديده محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية الحديث **اقول** هذا محمول على عدم معرفته بالقبلة وعدم تسديده وعلى المأمومين
او على عدم اهليته او الكراهة لما مضى وياتي محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر والصادق عليهما السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم قال وقال ابو جعفر عليه السلام انما
الاعمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال انما
خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم

وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع في حديث لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني اقول وتقدم في احاديث الدعاء في السجود للدنيا والآخرة ما يدل على ذلك لان ابا بصير كان اعمى وصلوا خلفه في طريق مكة وحكم ع بعدم الاعادة ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة امامة المقيد المطلقين وصاحب الفالج الاصحاء** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا الى قوله الاصحاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه في حديث قال لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن عبد الله بن مسلم عن الشعبي قال قال علي ع في حديث قال لا يؤم المقيد المطلقين **باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا وصبيا وخلفه ان كان امرأة او جماعة وجواز تأخر النساء عن الرجال واجتماع العبيد والصبيان** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلي جماعة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي الحسن ع قال بعثت اليه في مسائل ابراهيم فدفعها الى ابن سدير فسأل عنها وابراهيم بن ميمون حاضر عن الرجل يؤم النساء قال نعم فقلت عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا وعنه عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع قال المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق كما مر وعن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال امير المؤمنين ع كن النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع مثله الا انه قال لقصر ازرهن وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن احمد بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قلت له لاي علة اذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال لانه امامه وطاعة للمتبوع وان الله جعل اصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي قال علي ع كن النساء يصلين مع النبي ص وكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر وعن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال رجلان صف فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الجماعة في السفينة وغير ذلك واختلاف هذه الاحاديث محمول على التخيير ونفي الوجوب **باب استحباب تحويل الامام المأموم عن يساره الى يمينه ولو في الصلوة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين يعني ابن سعيد انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن يسار مثله الا انه قال يحوله الى يمينه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب كراهة ائتمام الجالس بالقيام وجواز العكس** محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع ان رسول الله ص صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا الا ان رسول الله ص وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال المريض القاعد عن يمين المصلي جماعة اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب تقديم الافضل الاعلم الافقه وعدم التقدم عليه** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب بن نوح عن ابن معروف عن داود بن الحصين عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع رفع الحديث الى النبي ص قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي العزرمي عن ابيه مثله الا انه قال اعلم منه وافقه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص وذكر مثله وترك قوله وافقه قال وقال رسول الله ص امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم قال وقال ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم ورواه في المقنع ايضا مرسلا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد رفعه عن علي بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ان النبي ص قال ان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلوتكم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القسم ابن قولويه عن ابي عبد الله ع عن ابيه رفع الحديث الى النبي ص وذكر الحديث الاول الا انه قال في سفال محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن النبي ص قال من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون وكراهة تقدم من يكرهونه واستحباب اختيار الامام على الاقتداء** محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي

بغير خمار والزنبين وهو الذى يدافع البول والغائط والسكران ورواه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الص عن ابائه ع فى وصية النبى ص لعلى ع مثله و
رواه البرقى فى المحاسن مرسلا وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الص عن ابائه ع فى حديث المناهى قال ونهى ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام
قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم فى حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم
شىء وفى عقاب الاعمال باسناد تقدم فى عيادة المريض نحوه وتقدم فى اوقات الخمس حديث بمعناه وفى الخصال عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابى عبد الله
عن محمد بن على عن ابن بقاح عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله ع قال اربعة لا تقبل لهم صلوة الامام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون
والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه محمد بن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب ابى عبد الله السيارى قال قلت لابى جعفر
الثانى ع ان القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلى بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا باس قال
ومن لهم بمعرفة ذلك قال فدعوا الامامة لاهلها اقول المراد والله اعلم كون قلوبهم واحدة فى الرضا بالامام والمراد باهلها من يجمع شروطها ولعل
المراد النهى عن التنازع فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عمن ذكره باصحاب السابرى عن ابى عبد الله ع قال ثلثة
فى الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه الحسن بن محمد الطوسى فى الامالى عن ابيه عن
المفيد عن ابن الجعابى عن ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسين بن رياح عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال ثلثة
لا يقبل الله لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده فى ايديهم ورجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورواه الكلينى
كما يأتى فى النكاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب استحباب تقديم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه فالاصبح وكراهة التقدم على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان وامامة من لا يحسن القراءة بالمتقن

محمد بن يعقوب عن على بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابى عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله ص قال يتقدم
القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا فى القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة
وافقههم فى الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل فى منزله ولا صاحب سلطان فى سلطانه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن على بن الحسين فى العلل
عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن ابى مسروق عن الحسن بن محبوب مثله قال وفى حديث آخر فان كانوا فى السن سواء فاصبحهم وجها اقول وتقدم ما يدل على
بعض المقصود

باب انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما وان قال كل منهما كنت ماموما وجب عليهما الاعادة وحكم تقديم الماموم على الامام ومساواته له

محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع فى رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك
وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستأنفا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول استدل بعض الاصحاب على جواز مساواة الماموم للامام فى الموقف بهذا الحديث وبالحديث فى امامة المرأة النساء والعارى
العراة وقيام الماموم الواحد عن يمين الامام وفى الاستدلال بها ما لا يخفى واكثر احاديث صلوة الجماعة دالة على اعتبار تقدم الامام وقد تقدم فى مكان المصلى ان من زار
الامام فليصل صلوة الزيارة خلفه ويجعل الامام امامه وان الامام لا يتقدم ولا يساوى ويأتى فى الزيارات مثله وله معارض وقد استدل بذلك بعض علمائنا على وجوب تأخر الماموم
عن الامام ولو دبر الاحتياط يؤيده والله اعلم

باب وجوب اتيان الماموم بجميع واجبات الصلوة الا القراءة اذا كان الامام مرضيا

محمد بن على بن الحسين باسناده عن
الحسين بن كثير عن ابى عبد الله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن بشير عن ابى عبد الله ع مثله وباسناده عن ابى بصير عن الص ع انه قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام
فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن زرارة
قال سألت احدهما ع عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب عدم جواز قراءة الماموم خلف من يقتدى به فى الجهرية ووجوب الانصات لقراءته الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب له القراءة وتكره فى غيرها

محمد بن على بن الحسين باسناده
عن على الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ
ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عبيد بن زرارة عنه ع انه ان
سمع الهمهمة فلا يقرأ وباسناده عن زرارة عن ابى جعفر ع قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا فى الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا فى الاخيرتين فان الله عز
وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعنى فى الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على
غير الفطرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم ورواه فى عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن حماد بن عيسى ومحمد بن مسلم ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل والفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التى
لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التى يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ورواه الصدوق فى
العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله واحمد ابنى ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال اذا

كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت
لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وعنه عن صفوان عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت خلف امام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال
اقرأ فاتحة الكتاب وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته
قرأ لنفسه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع ورواه الكليني كما مر وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ
فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس اقول المراد بالصمت هنا الاخفات قاله جماعة من الاصحاب وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن يحيى الخارقي عن الحسن بن الحسين بن ابراهيم بن علي
المرافقي وعمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه
فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام
يجهر بالقراءة وهو يقتدي به هل له ان يقرأ من خلفه قال لا ولكن يقتدي به ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال ولكن ينصت للقرآن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب استحباب تسبيح المأموم وتحميده ودعائه وذكره وصلوته على محمد وآله اذا لم يسمع قراءة الامام وعدم وجوب ذلك وكراهة سكوته** محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك
فيصنع ماذا قال يسبح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف جميعا عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر
مثله الا انه قال اني لاكره للمؤمن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد مثله الا انه قال للرجل المؤمن وباسناده عن ابي المغراء حميد بن المثنى قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع اقول هذا محمول على ما قبل شروع الامام في القراءة او على
الجمع بين الاستماع والدعاء او على عدم سماع المأموم القراءة لما مر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل
يصلي خلف امام يقتدى به في الظهر والعصر يقرأ قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي
بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين قال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه
يسبح الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين
الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا
فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين محمد بن ادريس في اواخر السرائر قال وروي انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات
سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات قال وروي انه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت قال وروي انه
بالخيار فيما خافت فيه الامام قال وقد روي انه لا قراءة على المأموم في الاخيرتين ولا تسبيح قال وروي انه يقرأ فيهما او يسبح اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
احاديث القراءة وفي احاديث التسبيح ويأتي ما يدل عليه **باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الاذان والاقامة وسقوط الجهر وما يتعذر**
من القراءة مع التقية وانه يجزي منها مثل حديث النفس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب عليه السلام ان جامعك واياهم موضع
فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن ربيع عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون قد قرأت في ركعتين ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمر بن اذينة عن محمد بن عذافر مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد مثله وعنه
عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام
بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وعنه عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم
فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال احتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل
وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب

واقرأ لنفسك فانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله ع محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذن خلف من قرأت خلفه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندك الا بمنزلة الجدر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال كان الحسن والحسين ع يقرءان خلف الامام
اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها والاجتزاء بادراك
الركوع مع شدة التقية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي قال قلت لابي جعفر ع
من لا اقتدى به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك
فقال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فأبى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا ع كان في صلوة
الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي ع تعظيما للقرآن حتى فرغ من الاية
ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الاية فانصت علي ع ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي ع ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة
ثم ركع الحديث **اقول** ذكر الشيخ انه محمول على التقية او ما اذا قرأ لنفسه ان كان منصتا لما مضى ويأتي وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين
قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وعنه عن محمد بن الحصين
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار في حديث قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي
فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة
فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم
انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا
بك وما قيل فيك فقلت واي شئ ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا وقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا
فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا قال فقلت لهم سبحان الله ألمثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه وباسناده عن سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه
فان قراءته يجزيك اذا سمعتها **اقول** ذكر الشيخ انه محمول على التقية او على ترك الجهر دون القراءة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن
اذينة عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن دخول مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغه من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخريين لكي تكون
قد قرأت في ركعتين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ من القراءة قبله استحب له ذكر الله الى ان يفرغ او يبقى آية ويذكر الله فاذا
فرغ قرأها ثم ركع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ فقال ابق آية
ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان او عبد الرحمن
ابي نجران عن ابن بكير مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن سأل ابا عبد الله ع قال اصلي خلف من لا اقتدى به فاذا فرغت من قراءتي و
لم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ
من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا مصلى لا نصلي فيه واهله نصاب
وامامهم مخالف فاتم به قال لا فقلت ان قرأ اقرأ خلفه قال نعم قلت فان نفدت السورة قبل ان يفرغ فقال سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك **باب** انه اذا تبين كون الامام على غير طهارة وجبت عليه الاعادة لا على المأمومين وان اخبرهم وليس عليه اعلامهم محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال من صلى بقوم وهو جنب او هو على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك
قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وباسناده عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن رجل
صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه على غير وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل مثله ورواه
الشيخ باسناده عن جميل وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وان
اعلمهم انه كان على غير طهر وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها
فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ايضمن
الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شئ يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر **اقول** المراد بضمان الامام ما يدل على وجوب الاعادة عليه
وعدم وجوب الاعادة على المأمومين وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم
اعادة وعليه هو ان يعيد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل

كتاب الصلوة

حريز بن حمران ... عن رجل امّ قوماً في السفر وهو جنب وقد علم وهم لا يعلمون قال لا اذا ... وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال صلّى علي
بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عم صلّى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب قال الشيخ هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث
كلها ... بادلة العصمة فلا يجوز العمل به ثم نقل عن الصدوق عن جماعة من مشايخنا انهم حكوا بوجوب اعادة المأموم الاخفاتية دون الجهرية هكذا نقله الشيخ
هنا وقد وجدناه في كلام الصدوق نقلا عن مشايخه في مسئلة ظهور الكفر لا في هذه المسئلة والحديث محمول على التقية في الرواية لان العامة ينقلون مثل
ذلك عن علي عم وعن عمر ويأتي ما يدل على بعض المقصود في حكم ظهور الكفر وبطلان الطهارة في استنابة المسبوق **باب** انه اذا تبين كفر الامام لم يجب على المأمومين
الاعادة ويستحب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان
يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير في نوادره
وباسناده عن زياد بن مروان القندي في كتابه ان الصادق عم قال في رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة
ورواه ... انه سئل الصادق عم عن الصلوة خلف رجل ... قال ليعيد كل صلوة صليتها خلفه **اقول** هذا الحديث ظاهر في
ان المأموم ... اذا الامام ... بانه كان جاهلا ... وقد تقدم كلام الصدوق في هذه المسئلة وكان مشايخه فصلوا
الجمع بين الاحاديث ... **باب** انه اذا تبين بعد الصلوة استدبار الامام القبلة لم يجب على المأمومين الاعادة وتجب
على الامام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن عمار بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم انه يعلم
انه قد صلّى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الاعمى يؤم القوم وهو
على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** تقدم في القبلة تفصيل آخر **باب** انه اذا تبين اخلال الامام بالنية
لم يجب على المأمومين الاعادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال قلت لابي جعفر عم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث
امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلّى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا
ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة وان كان قد صلّى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وفي
احاديث ظهور الكفر دلالة على ذلك لعدم نية الكافر وفسد ... وكذا احاديث ضمان الامام وحصر موجبات الاعادة وغير ذلك **باب** جواز استنابة المسبوق فاذا
انتهت صلوة المأمومين اشار اليهم بيده يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم صلوته او يقدم من يسلم بهم فان لم يدرك ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عم في امام قدم مسبوقا بركعة قال اذا اتم صلوتهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وباسناده عن جميل بن دراج عن الصادق عم في
رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلّى الامام قبله قال يذكره من خلفه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معوية قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم
اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم
هو ما كان فاته او بقي عليه ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال
سألت احدهما عم عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلّى القوم فقال يصلي بهم فان اخطأ
سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي ... عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عم قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلّى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاتته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا
فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته **باب** كراهة استنابة المسبوق ولو بركعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا احدث الامام وهو
في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن شريح عن الصادق عم قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا
من ادرك الاقامة **اقول** تقدم ما يدل على الجواز ولا منافاة لما مر **باب** كراهة انتظار الناس الامام بعد اقامة الصلوة واستحباب تقديم غيره وان كان الامام
هو المؤذن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن سالم انه سأل ابا عبد الله عم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقوموا
على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم مثله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عم في حديث قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت فان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم
باب ... الامام في اثناء الصلوة ينبغي للمأمومين ان يستخلفوا ... ويقدموا من يتم بهم ولا يتمون فرادى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم ... في رجل ام قوما فصلّى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ... **باب** ... تكبير الامام قبل ان يركع فقد ادرك الركعة ومن ادركه راكعا ... الى ان يخرج ثلاث الركعة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وعلى ان هذا محمول على كراهة الدخول في تلك الركعة

باب ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه بعد ما رفع راسه فقد فاتته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله الا انه اسقط لفظ الركعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله وباسناده عن ابي اسامة يعني زيد الشحام انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وباسناده عن معوية ابن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسئله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع وقد تقدم حديث محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان اول الصلوة لاحد كم الركوع **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في المشي راكعا وفي اطالة الركوع لانتظار الامام وغير ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه

باب ان من خاف ان يرفع الامام راسه من الركوع قبل ان يصل الى الصفوف جاز ان يركع مكانه ويمشي راكعا او بعد السجود وانه يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله قال الصدوق وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وباسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه في احاديث الاذان ماشيا وعلى اجزاء تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع مع الضيق هنا وفي تكبيرة الافتتاح

باب ان من فاته مع الامام بعض الركعات جعل ما ادركه اول صلوته ويتشهد في ثانيته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك اخرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة مثله الا انه اسقط قوله فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب وترك ايضا من قوله لا يقرأ فيهما الى قوله لا يقرأ فيهما وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهو اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته



قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى مثله اقول حمله الشيخ على التخيير وانه يقرء في الاخيرتين الحمد لما تقدم هنا وفي القراءة وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما تقول الحمقى وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان
قال يقولون يقرء في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها فقلت فكيف يصنع فقال يقرء بفاتحة الكتاب في كل ركعة ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن رجل ادرك مع الامام ركعة ثم قام يصلي كيف يصنع يقرء في الثلث كلهن او في ركعة او في ثنتين قال يقرء في ثنتين وان قرء واحدة اجزاه **اقول** ويأتي فيما
يدل على حكم التشهد **باب** وجوب متابعة المأموم للامام فان رفع رأسه من الركوع او السجود قبله عامدا استمر على حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود و
كذا من ركع او سجد قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام
رأسه من السجود قال فليسجد محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله ع مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه
معه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل عن الرضا ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن
الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قال يعيد ركوعه معه وعنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع في الرجل كان خلف امام يأتم به فيركع
قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد ركوعه مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب ع تتم صلوته
ولا تفسد صلوته بما صنع وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن ع قال قلت له اسجد مع الامام فارفع رأسي
قبله اعيد قال اعد واسجد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ
الامام ويرفع رأسه معه قال لا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة **اقول** حمله الشيخ وغيره على من تعمد ذلك لما تقدم ويأتي ما يدل عليه هنا وفي السجود **باب** ان من ادرك
الامام بعد رفع رأسه من الركوع استحب له ان يسجد معه ولا يعتد بها بل يستأنف ومن ادركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم يتم صلوته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عاصم يعني ابن حميد عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته
فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع
رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس
خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ورواه الكليني
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام
حتى يقوم وباسناده عن احمد بن الحسن مثله **اقول** هذا يدل على الجواز والاول على الاستحباب على ان الاول متضمن التشهد الثاني وهذا في التشهد الاول وباسناده عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا
قعدت وان كان قائما قمت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة
لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه
وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي السماك عن عبد الواحد البزار عن ابن ابي مريم عن نافع بن يزيد عن يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي عتاب وابن المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله ص اذا جئتم الى الصلوة ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب
اطالة الامام الركوع مثلي ركوعه اذا احس بمن يريد الاقتداء به محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع
رأسك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا
راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما ورواه الصدوق مرسلا **باب** تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه صلوته محمد
بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة
اقول تقدم عدة احاديث تدل على ذلك في التعقيب بل تقدم ما ظاهره الوجوب **باب** استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والاذكار وكل ما يقول
بحيث لا يبلغ العلو اذا كان رجلا وكراهة اسماع المأموم الامام شيئا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في حديث قال ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورواه الكليني والشيخ كما مر في التشهد وباسناده عن ابي
بصير عن احدهما ع قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه وان كثروا قال ليقرء قراءة وسطا ان الله يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وعن المفضل قال سمعته يقول وذكر مثله ورواه الكليني كما مر
في القراءة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال كان رسول الله ص اذا كان بمكة جهر بصلوته فيعلم بمكانه المشركون
فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الآية عند ذلك **اقول** فيه اشارة الى رجحان الجهر مع عدم المانع ليسمع من يقتدي به عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ولا تجهر

بصلوتك ولا تخافت بها قال تفسيرها فاصدع بما تؤمر اقول تقدم وجهه في سابقه وعن الحلبي عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر (ع) لابي عبد الله (ع) يا بني عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوهما قال وكيف ذلك يا ابه قال مثل قول الله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها لا تجهر بصلوتك سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة ومثل قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ومثل قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فاسرفوا سيئة واقتروا سيئة وكان بين ذلك قواما حسنة فعليك بالحسنة بين السيئتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد والقراءة وتقدم هنا ما يدل على استثناء المرأة من هذا الحكم

باب جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرض والمتنفل بالمفترض وعكسه مع الاعادة ونحوها وحكم من صلى الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه وصلى الصلوة بمن صلاها خلف من يصلي

الواحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل امام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها اقول يمكن ان يكون كون المانع هنا محاذاتها للرجال ويكون الاعادة مستحبة لما مر في مكان المصلي او ظنها انها العصر فتكون نوت الصلوة التي نويها الامام على ان الحديث موافق للتقية بل الاشهر هذا مذهب العامة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة او غير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا اقول الفرق انه لم ينو العصر بل نوى الظهر فلا يجزيه عن العصر بمجرد نية الامام العصر وعنه عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وفي حديث اخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم اقول هذا يحتمل التقية ويمكن حمله على الدخول بنية العصر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر قال وروي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا قال وروي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة قال وروي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر قال الصدوق هذه الاخبار غير مختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز اقول المراد [illegible] اعادة الفريضة او اظهارها الاقتداء بها للتقية لما مر وتقدم ما يدل على القصر في اقتداء المسافر في المواقيت وفي احاديث العدول بالنية الى السابقة وفي عموم احاديث صلوة الجماعة ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما حتى جماعة العامة للتقية وعدم وجوب الاعادة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في حديث قال لا ينبغي للرجل ان يدخل معهم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى قال وقال رجل للصادق (ع) اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم قال وروي انه يحسب له افضلهما واتمهما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن (ع) اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل فاكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب (ع) صل بهم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن (ع) جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن ابي داود قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر واماما فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل المصر وباسناده عن سعد عن ابي جعفر (ع) يعني احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلي اداء وبالعكس

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار نحوه اقول ويدل على ذلك احاديث الجماعة بالعموم والاطلاق وقد تقدم ما يدل على ذلك في المواقيت في احاديث العدول بالنية الى السابقة

باب استحباب نقل المنفرد نيته الى النفل واكمال ركعتين اذا خاف فوت الجماعة مع العدم واستحباب قطعها والمتابعة في اثناء الصلوة مع المخالف للتقية وكراهة التنفل بعد الاقامة للجماعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ورواه الشيخ باسناده عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته

كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان
التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الاذان باب
جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الامام محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن سعيد عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام
من الصلوة ايجوز ذلك له قال نعم لا بأس به وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال
لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد مثله الا انه قال انما تبدو الصفوف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام و
باسناده عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن
الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو الصف واحد بعد واحد اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة الانفراد عن الصف مع امكان الدخول
فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تكونوا في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسدت
عليه صلوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث اقامة الصفوف واتمامها وتسوية الخلل باب انه لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم
حائل كالمقاصير والجدران اذا كان المأموم رجلا وجواز كون الصفوف بين الاساطين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا صلى قوم بينهم وبين
الامام ستر او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها
صلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر
ايجوز ان يصلي بهم قال نعم اقول هذا محمول على ستر لا يمنع المشاهدة او الاساطين او على التقية باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه
قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس باب جواز وقوف الامام في المحراب وصحة صلوة من يشاهده محمد بن الحسن
باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا
كنت تتوسع به اقول وتقدم ما يدل على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل باب انه لا يجوز التباعد بين الامام والمأموم بما لا يتخطى ولا بين الصفين محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك
مسقط جسد الانسان اذا سجد قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام
وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين
الرجل وتنحدر هي شيئا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة نحوه الا انه اسقط حكم المرأة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم اماما باب عدم جواز علو الامام عن المأموم بما يعتد به
كالدكان وجواز العكس واستحباب المساواة وجواز الامرين في الارض المنحدرة محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على
شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم فان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا
مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس
قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على
الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان
يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام
يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا الحديث علي بن
جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يحل له ان يصلي خلف الامام فوق دكان قال اذا كان مع القوم في الصف فلا بأس باب عدم بطلان
صلوة المأموم بنسيان الركوع حتى يسجد الامام بل يركع ثم يلحقه ولا تبطل بنسيان الاذكار ولا بالتسليم قبله سهوا وان لم ينو الانفراد مع العذر محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه فلم
يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه

وعنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على
شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام ورواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الإسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل يكون خلف الإمام
فيطيل الإمام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن أبي جعفر ع مثله وعنه
عن أبي المغراء عن أبي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الإمام قال ليس بذلك بأس وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء قال سألت أبا عبد الله ع
عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام قال لا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها **باب سقوط الأذان والإقامة
عمن أدرك الجماعة قبل أن يتفرقوا لا بعده وجواز الجماعة ح في ناحية المسجد** محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي بصير عن
أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال إذا كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم وإن كان تفرق
الصف أذن وأقام وعنه عن الحسين بن سعيد عن أبي علي قال كنا عند أبي عبد الله ع فأتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض
في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله ع أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع فقلت فإن دخلوا فأرادوا أن
يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد لا يبدو بهم إمام الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن أبي علي الحراني مثله إلا أنه قال أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه
أشد المنع فقلت فإن دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم إمام وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو
ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي ع بالناس فقال لهما علي ع إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم
وبإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا جاء الرجل
مبادرا والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة إلى أن قال ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا
إقامة ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة **أقول** هذا محمول على الجواز أو على تفرق الصفوف وتقدم ما يدل على ذلك في الأذان **باب استحباب تشهد المسبوق
مع الإمام كلما تشهد ووجوب تشهده في محله أيضا** محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل
عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية أيضا قال نعم قلت كلهن قال نعم
وإنما هي بركة ورواه البرقي في المحاسن عن أيوب بن نوح مثله وترك داود بن الحصين محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن الميثمي عن إسحاق بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت قال نعم فإنما التشهد بركة
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال إذا سبقك الإمام
بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى **أقول** المراد أنه يجلس ويتشهد لما تقدم عبد الله بن جعفر
في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي
أيقعد في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا **أقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب استحباب التجافي وعدم التمكن لمن أجلسه الإمام في غير محل
الجلوس** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من
الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فإن كانت الثالثة للإمام وهي الثانية له فليلبث قليلا إذا قام
الإمام بقدر ما يتشهد ثم ليلحق الإمام الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في حديث قال
ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه يتجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكنا **باب حكم المسبوق بركعة إذا زاد الإمام ركعة سهوا** محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله ع في رجل سبقه الإمام بركعة ثم أوهم الإمام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الإمام
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب **أقول** هذا محمول على ما لو ذكر المأموم قبل الركوع مع الإمام لما مر في بطلان الصلاة بزيادة الركوع
والسجود **باب استحباب تخفيف الإمام صلاته إذا كان معه من يضعف عن الإطالة وإلا استحب الإطالة وعدم جواز الإفراط فيهما** محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين فلما
انصرف قال له الناس يا رسول الله ص أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قال خففت في الركعتين الأخيرتين فقال لهم أوما سمعتم صراخ الصبي وبإسناده عن أحمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك الحديث
ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال ينبغي للإمام أن تكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار مثله قال وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ص ويطيل القراءة وإنه مر به رجل
فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك رسول الله ص فبعث إلى معاذ فقال يا معاذ إياك أن تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها
وذواتها قال وإن النبي ص كان ذات يوم يؤم أصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة وفي عقاب الأعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص
في حديث قال من أم قوما فلم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردت عليه صلاته ولا تجاوز تراقيه وكانت منزلته عند الله
منزلة أمير جائر متعد لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بأمر الله فقام أمير المؤمنين ع فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله ص وما منزلة أمير جائر متعد لم يصلح لرعيته و
لم يقم فيهم بأمر الله قال هو رابع أربعة من أشد الناس عذابا يوم القيامة إبليس وفرعون وقاتل النفس ورابعهم سلطان جائر وفي العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن

عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه في حديث قال كان رسول الله ص يسمع صوت الصبي وهو يبكي وهو في الصلوة فيخفف الصلوة محمد بن الحسين الرضي
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في عهده الى مالك الاشتر قال ووف ما تقربت به الى الله كاملا غير مثلوم ولا منقوص بالغا ما بلغ واذا
قمت في صلوتك فلا تكونن منفرا ولا مضيعا فان في الناس من به العلة وله الحاجة فاني سألت رسول الله ص حين وجهني الى اليمن قلت كيف اصلي
بهم فقال صل بهم كصلوة اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في تكبيرة الاحرام وفي الركوع وفي اوقات الصلوة الخمس وغيرها ويأتي
ما يدل عليه **باب** استحباب اقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم والتأخر مع ضيق الصف محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر ع عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما
استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف
اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر
الى الصف الذي خلفك واذا كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ص سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان محمد بن علي بن الحسين قال قال
رسول الله ص اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه
الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال وذكر مثله وفي المجالس باسناد تقدم
في اسباغ الوضوء عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله ص قال اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص يا ايها الناس اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم الا واني
اراكم من خلفي ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي بن محبوب عن وهيب بن حفص مثله محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع نكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فاميل اليهم مشيا حتى نتمه فقال نعم لا بأس به ان رسول الله ص
قال ايها الناس اني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وعن الحسن بن علي عن عيسى بن هشام عن ابي اسماعيل كاتب شريح
عن ابي عثمان بن عباد مولى آل زياد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اقيموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا عليك ان تأخذ وراءك اذا رأيت ضيقا في الصفوف
ان تمشي فتتم الصف الذي خلفك او تمشي منحرفا فتتم الصف الذي قدامك فهو خير ثم قال ان رسول الله ص قال اقيموا صفوفكم فاني انظر اليكم من خلفي لتقيمن
صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وعن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال اقيموا صفوفكم
فاني انظر اليكم من خلفي لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلوة في الصف هل يصلح له
ان يتقدم الى الثاني او الثالث او يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر قال اذا رأى خللا فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي
باب استحباب دعاء الامام لنفسه واصحابه وكراهة الاختصاص بالدعاء دونهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمه
عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان رسول الله ص قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال بالدعاء وبهم **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** ان الامام اذا حصلت له ضرورة من رعاف او حدث او نحوهما يستحب له ان يقدم من يتم بهم الصلوة فان لم يفعل استحب للمأمومين
ذلك وكذا اذا كان الامام مسافرا وانتهت صلوته محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم احدا
ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر مثله قال وقال امير المؤمنين ع
ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ
بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها **اقول** الاتمام هنا محمول على التقية
لما تقدم في قواطع الصلوة او مخصوص بغير الحدث لما ذكر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت   م حديث ابي العباس
عن ابي عبد الله ع قال المسافر اذا ام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد رجل منهم فقدمه   وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب صلوة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء وكراهة الجماعة في بطون الاودية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن ابيه وايوب بن نوح جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عنبسة عن ابراهيم بن ابي ميمون انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة وعنه عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون قياما
يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء
وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي مثله ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة

[margin: صلوته وقد تقدم ... تمام اقول]

وجماعة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك الا تصلي جماعة قال فقال لا تصل خلفهم بطن واد جماعة ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد **اقول** حمله الشيخ
وغيره على الكراهة وقد تقدم ما يدل على القصر في القبلة وفي القيام وغير ذلك **باب** استحباب تخفيف الامام صلوة الجماعة على الصلوة في اول الوقت منفردا
واختياره لصلوة الجماعة مع التخفيف على الصلوة منفردا مع الاطالة وعدم جواز صلوة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل
بن دراج انه سئل الصادق عليه السلام ايما افضل ايصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان هو الامام
قال وسئله رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك عموما وعلى الحكم الاخير عموما وخصوصا في الوضوء **باب** استحباب الاذان للعامة والصلوة بهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم للتقية والصلوة في مساجدهم
وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد والجماعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في
مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما
كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن جابر الجعفي قال سألته ان لي جيرانا بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرف وقد سألوني ان اؤذن لهم واصلي بهم فخفت
ان لا يكون ذلك موسعا لي فقال اذن لهم وصل بهم وتحر الاوقات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعادة الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في العشرة
وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في المساجد

ابواب صلوة الخوف والمطاردة

باب وجوب القصر فيها سفرا وحضرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا ورواه الشيخ باسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه العياشي
في تفسيره عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله على المقيم اربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عز وجل لا
جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا يقول من الركعتين فيصير ركعة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ولا يخفى ان رد الركعتين الى
ركعة يراد به رد الاربع الى ركعتين لما يأتي ويمكن الحمل على التقية **باب** استحباب صلوة الخوف في الجماعة وكيفيتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ و
انصتوا وركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء
اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة
ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الى آخر الآية فهذه صلوة الخوف التي امر الله بها نبيه
وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ثم سلم بعضهم على بعض الا انه قال فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم
عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا
فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى
مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في الجماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين
التسليم ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن فضيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مثل ذلك وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين
ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم
الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم
يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم
فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون في
موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرء فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة
اخرى ثم يسلم عليهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في المقنع مرسلا الى قوله فينصرفون بتسليمه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الخوف كيف هي فقال يقوم الامام فيصلي ببعض اصحابه ركعة ويقوم في الثانية ويقوم اصحابه و
يصلون الثانية ويخففون وينصرفون ويأتي اصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لانفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلمون

والمؤذنين صح

وينصرفون معه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن صلوة المغرب في الخوف قال يقوم الامام ببعض اصحابه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون لانفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون ويأتي اصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ثم يقوم بهم في الثالثة فيصلي بهم فتكون للامام الثالثة وللقوم الثانية ثم يقعدون فيتشهد ويتشهدون معه ثم يقوم اصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال صلوة المغرب في الخوف ان يجعل اصحابه طائفتين بازاء العدو واحدة واخرى خلفه فيصلي بهم ثم ينتصب قائماً ويصلون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض فيكون للاولين قراءة وللآخرين قراءة وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا حضرت الصلوة في الخوف فرقهم فرقتين الامام فرقة مقبلة على عدوهم وفرقة خلفه كما قال الله تعالى فيكبر بهم ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم بعدما يرفع رأسه من السجود فيمثل قائماً ويقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلي كل انسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يذهبون الى اصحابهم فيقومون مقامهم ويجيء الآخرون والامام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلوة خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فيكون للاولين استفتاح الصلوة بالتكبير وللآخرين التسليم من الامام فاذا سلم قام كل انسان من الطائفة الاخيرة فيصلي لنفسه ركعة واحدة فتمت للامام ركعتان ولكل انسان من القوم ركعتان واحدة في جماعة والاخرى وحدانا الحديث **اقول** حمل الشيخ وغيره هذه الاحاديث في حكم صلوة المغرب على التخيير

باب ٣ ان من خاف لصاً او سبعاً او عدواً ابيح له ان يصلي بحسب الامكان قائماً مومياً ولو على الراحلة والى غير القبلة ويتيمم من لبد سرجه او عرف دابته اذا لم يقدر على النزول

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ايماء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في حديث قال من تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوة بالايماء فان خشي السبع تعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي وباسناده عن ابي بصير عن الصادق ع انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي يخاف من اللصوص يصلي ايماء على دابته وعن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيهما غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء وذكر الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وذكر مثله رواية الصدوق وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه وعنه عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصاً او سبعاً فصل الفريضة وانت على دابتك ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير مثله وعنه عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع لو رأيتني وانا ابنط الفرات اصلي وانا اخاف السبع قال فقال لي افلا صليت وانت راكب وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القيام وفي مكان المصلي وفي القبلة وفي التيمم ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ كيفية صلوة المطاردة والمسايفة وجملة من احكامها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في صلوة الزحف قال تهليل وتكبير يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وباسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله الا انه قال والمسايفة تكبير مع ايماء وباسناده عن عبد الله بن المغيرة في كتابه ان الصادق ع قال اقل ما يجزي عن حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه وايوب بن نوح جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأل الصادق ع عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله قال وقال فات الناس مع علي ع يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي المجالس عن محمد بن عمر الفاضل عن احمد بن عبد العزيز بن الجعد عن عبد الرحمن بن صالح عن شعيب بن راشد عن جابر عن ابي جعفر ع قال قام علي ع يخطب الناس بصفين الجران ثلاثا ثم نهض الى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق ما كانت صلوة القوم يومئذ الا تكبيرا عند مواقيت الصلوة فقتل علي ع يومئذ بيده خمسمائة نفر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاه تكبيرتان

عرف نسخة ل

خ ل التكبير

بهذا تفسير اخر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن العياشي عن سيد من ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ع ليلة صفين
وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة عند كل وقت صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان خفتم فصلوا فان الصلوة بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي
ان عليا ع صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير ان النبي ص صلى يوم الاحزاب ايماء ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له صلوة
المواقفة فقال اذا لم يكن النصف من عدوك صليت ايماء راجلا كنت او راكبا فان الله يقول فان خفتم فرجالا او ركبانا تقول في الركوع لك ركعت وانت ربي وفي السجود لك سجدت
وانت ربي ايما توجهت بك دابتك غير انك متوجه اذا كبرت اول تكبيرة وعن ابان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال فات امير المؤمنين ع والناس يوما بصفين صلوة الظهر و
العصر والمغرب والعشاء فامرهم امير المؤمنين ع ان يسبحوا ويكبروا ويهللوا قال وقال الله فان خفتم فرجالا او ركبانا فامرهم علي ع فصنعوا ذلك ركبانا ورجالا قال
ورواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال فات الناس الصلوة مع علي ع يوم صفين وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا كيف يفعل وما يقول ومن يخاف لصا او سبعا كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء براسه وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في صلوة الزحف قال يكبر ويهلل يقول الله
اكبر يقول الله فان خفتم فرجالا او ركبانا وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في صلوة المغرب في السفر لا تضرك ان تؤخر ساعة ثم تصليها اذا شئت ان تصلي العشاء
الاخرة وان شئت مشيت ساعة الى ان تغيب الشفق ان رسول الله ص صلى صلوة الهاجرة والعصر جميعا وصلوة المغرب والعشاء الاخرة جميعا وكان يؤخر و
يقدم ان الله تعالى قال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره انه لو كان كما يقولون ما صلى رسول الله ص هكذا
وكان اعلم واخبر ولو كان خيرا لامر به رسول الله ص ولقد فات الناس مع امير المؤمنين ع في صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة فامرهم
امير المؤمنين ع فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا لقول الله فان خفتم فرجالا او ركبانا فامرهم علي ع فصنعوا ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب صلوة الاسير بحسب الامكان ولو بالايماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الاسير ياخذه المشركون فتحضره
الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضره
الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد
ابن محمد بن خالد مثله محمد بن الحسن باسناده عن العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذه المشركون
فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** التخيير في الخوف بين الصلوة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين
الصلوة على الارض وقراءة الحمد وحدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها
الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرء ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة و
غيرها واذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب** وجوب الصلوة على المرتطم والغريق بحسب الامكان ويومي ايماء
مع التعذر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه
ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان
في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي والقيام وغيرها **ابواب صلوة المسافر** **باب** وجوب القصر في
بريدين ثمانية فراسخ فصاعدا او مسيرة يوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه سمعه يقول انما وجب التقصير في ثمانية
فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف
سنة وذلك لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما ورواه في العلل وعيون الاخبار
باسناده الاتي وزاد وقد يختلف المسير فسير البقر انما هو اربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخا وانما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ لان ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل و
هو الغالب على المسير وهو اعظم السير الذي يسيره الجمالون والمكاريون وباسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي انه سمع الصادق ع يقول التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون
ميلا ثم قال كان ابي يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله الى قوله ميلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن الحكم الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ...
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله الى قوله ميلا ورواه ابيه هذا السند الى اخره **اقول** المراد ان ما ورد من تحديد المسافة بمسير يوم محمول على سير القطار
وهو واضح قال وقد سافر رسول الله ص الى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وباسناده عن زكريا
ابن ادم انه سال ابا الحسن الرضا ع عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب
التقصير في مسير يوم وليلة **اقول** هذا محمول على من يسير في يوم وليلة ثمانية فراسخ او على ان الواو بمعنى او لما تقدم ويأتي او على التقية لموافقته لبعض العامة
وفي عيون الاخبار باسانيد تاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد واذا قصرت افطرت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التقصير قال فقال في بريد او بياض يوم وعنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر
ان يتم الصلوة في سفره مسيرة يومين **اقول** حمله الشيخ على التقية وجوز حمله على من يسير في اليومين اقل من المسافة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي



نضر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلثة برد اقول حمله الشيخ وغيره على التقية مع انه لا تصريح فيه بانه لا يقصر فيما دونها وباسنادنا
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وبهذا الاسناد مثله وزاد خرج
رسول الله ص الى ذي خشب فقصر وافطر قلت وكم ذي خشب قال بريدان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم
وهي ثمانية فراسخ الحديث وباسنادنا عن الحسن علي بن فضال عن عبد الرحمن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال في التقصير حده اربعة و
عشرون ميلا وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة
قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم قال فقال انه ليس الى ذلك ينظر
اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومأ بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ وباسنادنا عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير في مسيرة يوم وان كان يدور في عمله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي
في كتاب الرجال عن علي بن محمد قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابيه ع عن النبي ص قال التقصير
يجب في بريد الحسن بن محمد الطوسي في الامالي باسنادنا الى ذي افادنا العشرة عن سويد بن غفلة عن علي ع وعمر وابي بكر وابن عباس انهم قالوا لا تقصير في اقل من ثلث اقول
نسوي علي ع معهم محمولة على التقية واعلم ان هذه الاحاديث لا تدل على اشتراط كون الثمانية فراسخ كلها ذهابا فلا ينافي التصريح بها فيما ياتي بوجوب
التقصير على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها عودا خصوصا مع اجماع التقديرين في عدة احاديث كما ياتي انشاء الله ويأتي ما يدل على المقصد ويأتي في
احاديث خفاء الجدران والاذان ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ او اربعة ذهابا او اربعة ايابا ولم**
لا اقل من ذلك محمد بن الحسن باسنادنا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة
فراسخ وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب عن
حماد عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وباسنادنا عن سعد عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد وذكر
الاحاديث الثلثة وباسنادنا عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة
اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين
اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة اقول الاعادة محمولة على الاستحباب
لما ياتي وتفسير البريد بستة اميال وبفرسخين شاذ مخالف للنصوص الكثيرة ولعل فيه غلطا من النساخ واصله نصف البريد ستة اميال وهو فرسخان ولعل المراد بالميل
والفرسخ اصطلاح اخر في الفرسخ كالحجر الثاني فوصف الشرعي تقريبا لان الراوي خراساني بل لعل قوله والبريد الخ من كلام الراوي ويكون غلطا فيه والله اعلم
وباسنادنا عن سعد عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد النعمان عن اسمعيل الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه
عن محمد الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع في كم التقصير فقال في بريد اقول هذا وامثاله مبني على الغالب من ان المسافر يريد
الرجوع الى منزله لما عرفت من التصريحات السابقة والاتية وباسنادنا عن احمد محمد عن محمد ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن القادسية اخرج اليها اتم
الصلوة ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال اقصر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير نحوه وباسنادنا عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان
عن الرضا ع في حديث انه سئل عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد قال لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان يبيت من
الليل سفره والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك اقول في هذا وامثاله دلالة على ان المعتبر هنا هو قصد الذهاب والاياب في
باسنادنا عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه ذهب بريدا
ورجع بريدا فقد شغل يومه اقول في هذا ايضا دلالة على ان المناط مجموع الذهاب والاياب وقد انحصر في هذا الموضع الجمع بين احاديث الاربعة فراسخ وبين ما دون ان اقل
مسافة القصر مسيرة يوم وليس فيه دلالة على اشتراط الرجوع ليومه لوروده مثل هذه العبارة بل ابلغ منها في الثمانية فراسخ كما مر ولا يشترط قطعها في يوم واحد اتفاقا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر
فيه قال بريد ورواه الشيخ باسنادنا عن محمد بن يعقوب وباسنادنا عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله اقول تقدم الوجه في مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى
ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله ص عليه التقصير وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بينا نحن
جلوس وابي عند والٍ لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوما وليلة وقال
قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي ص في كم ذاك فقال في بريد فقال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير
قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملوا اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر ع فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزّءوه على اثني عشر ميلا فكانت
ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيره لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما محمد بن علي بن الحسين باسنادنا عن
جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاءي قال وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل
ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ قال وقال الم ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك فقال في بريد فقال وكم البريد قال
ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزءوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ اقول هذه الرواية خلاف

المشهور بين الرواة والفقهاء والرواية الاولى اشهر واظهر وهي الموافقة لكلام علماء اللغة ولعل الذراع هنا غير الذراع هناك ويكون ازيد منه ليتحد التقديران والله اعلم وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والتقصير في ثمانية فراسخ فما زاد واذا قصرت افطرت وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجبت الجمعة على من يكون على راس فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما تقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا او بريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويرجع فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر الحسن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثني عشر ميلا واذا قصرت افطرت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك فتفكر ما يدل على اعتبار الثمانية فراسخ مطلقا وبقصد الذهاب والعود حيث قصد الثمانية ثم ليس في هذه الاحاديث دلالة على اشتراط الرجوع ليومه ولا ليلته ولا فيها اشعار الى ذلك بل ان الجمع بين احاديث هذه الابواب الثلاثة ممكن من غير ان يكون بينها تعارض حقيقي اصلا

باب عدم اشتراط العود في يوم او ليلة في وجوب القصر عينا على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها ايابا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار مثله الا انه قال لا تتموا وباسناده عن العباس عن الحسن عن علي جميعا عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير مثله وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلاة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلاة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وعنه عن محمد بن عيسى عن حكيم عن سليمان بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلاثا فصلى ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له ان امير المؤمنين عثمن يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع المؤذن فاخبر عثمن بما قال علي عليه السلام فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال عليه السلام لا والله لا افعل فخرج عثمن فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمن ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمن قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني متبعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين او على ثلاثة فراسخ او على اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم نحوه وزاد قال ثم قال هل تدري كيف صار هكذا قلت لا قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريدا واردوا ان ينصرفوا كانوا قد ساروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلاة قلت اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير يجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسلم مثله مع الزيادة محمد بن علي المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلاة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر فقال واي سفر اشد منه محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اتى سوقا وهي من منزله على اربعة فراسخ فان هو اتاها على الدابة اتاها في بعض يوم وان ركب السفن لم يأتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما ويقصر صاحب السفن **اقول** لعل وجه اتمام صاحب الدابة انه يرجع قبل الزوال او يخرج بعد الزوال في الصوم بخلاف صاحب السفينة وقال ابن ابي عقيل في كتابه على ما نقل عنه وغيره كل سفر كان مبلغه بريدان وهما ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد وفيما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه من الاذان ان يصلي صلاة السفر ركعتين **اقول** وجه اشتراط ما دون العشرة ظاهر لان المسافة هنا كما عرفت مجموع الذهاب والاياب فلا بد من عدم نية اقامة العشرة في اثنائهما لما ياتي في محله كما ياتي ان شاء الله وكلام ابن ابي عقيل هنا حكاه مرسلا عن آل الرسول وهو ثقة جليل وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق وياتي ما يدل عليه في حديث الرجوع عن السفر

باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يجز

كتاب الصلوة

[illegible] في السفر الا ان يبلغ المسافة وعدم اشتراط قصر الصلوة بتبييت النية محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان
[illegible] عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا اراد الرجوع و
يقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه
ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد ان اصبح في السفر قصر و
لم يفطر يومه ذلك ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي
في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله **اقول** المراد انه يقصر في الرجوع لما
[illegible] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة ويأتي قرية
فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ
فليتم الصلوة **اقول** [illegible] يقصد ثمانية فراسخ وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من قصد مسافة ثم رجع عن قصده [illegible] واراد
الرجوع فان كان بلغ اربعة فراسخ قصر والا اتم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة
في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في
رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك
كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير
بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم
الصلوة حتى تصير الى منزلك **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والامر بالقضاء مخصوص بما وقع بعد الرجوع عن قصد السفر في محل الرجوع والطريق
او محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي **باب** اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان خروجا وعودا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت الحديث ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن مسلم مثله قال الكليني وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن
الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب عليه السلام بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا سافر او خرج في سفر قصر في فرسخ ثم اتاه [illegible] المسألة من قابل فكتب اليه في عشرة ايام **اقول** المسألة الاولى وجوابها الظاهر ان المراد منها حد الترخص وليس بصريح
في حصره في الفرسخ بل يحتمل [illegible] الى ذلك الوقت [illegible] والضابط ما تقدم والمسألة الثانية لا يبعد ان يكون المراد منها ان من قصد مسافة في كم
يجب عليه التقصير هل يجب عليه قطعها في يوم واحد او يومين او نحو ذلك فاجاب بانه لو قطعها في عشرة ايام لوجب عليه التقصير والله اعلم وعنه عن عبد الله بن عامر
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي
لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد
الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا اقصر الصلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره
اقول هذا محمول على خفاء الجدران والاذان او على التقية وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم
بمكة الى شهر بمنزلتهم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الاذان اتم المسافر وبالاسناد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسافر
يقصر حتى يدخل المصر وبالاسناد عن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج مسافرا قال يقصر اذا خرج من البيوت **اقول** هذا محمول على التقية او على خفاء الجدران
والاذان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلوة حتى يخرج من
احتلام البيوت واذا رجع لم يتم حتى يدخل احتلام البيوت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه **باب** حكم المسافر اذا
دخل بلده ولم يدخل منزله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم
اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو
من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله
قال عليه التمام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل ويقدم ويدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل
يكون مقصرا حتى يدخل اهله ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى ورواه
الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته محمد بن علي بن الحسين قال وروي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب انه
سمع بعض الولد يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس
من رأيه ان يقيم اكثر من يوم او يومين قال يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل منزله فليتم الصلوة **اقول** جمع الشيخ بين هذه
[illegible] السابقة بان المراد بدخول الاهل الوصول الى محل [illegible] الجدران وسماع الاذان وهو جيد لوضوح الدلالة هناك وعدم التصريح هنا

بما بنا فيها انه لا ظ وذلك نص صريح ويمكن الجمع بحمل هذه الاحاديث على من لا يريد الوصول الى منزله وحمل الاحاديث السابقة على من قصد الوصول الى اهله ودخوله منزله كما يظهر من بعضها ويمكن الحمل على التقية لموافقتها للعامة **باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب التقصير فان كان معصية وجب التمام** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي عليهما حرام ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر الى ان قال من سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله اقول حكم القرية محمول على عدم بلوغ المسافة او على الاتمام في اهله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة مثله ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد مثله وباسناده عن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان

اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة **باب ان من خرج الى الصيد للهو والفضول وجب عليه التمام وان كان لقوته او قوت عياله وجب عليه التقصير** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج عن اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر الحديث وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن جعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمن نحوه وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يتجاوز الوقت فليقصر اقول الغرض هنا اشتراط المسافة وفيه اجمال محمول على التفصيل الآتي وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه في المقنع مرسلا اقول هذا ايضا فيه اشارة الى اشتراط المسافة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر اقول حمله الشيخ على من سافر بغير قصد الصيد ثم عدل عن الطريق للصيد محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط مثله ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يتجاوز الوقت فليقصر ورواه الشيخ كما تقدم وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عثمن بن عيسى عن موسى بن ابي بكر المروزي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر اللهو والبذاء واتيان باب السلطان وطلب الصيد

باب وجوب التقصير والافطار على من خرج لتشييع مؤمن او استقباله دون الظالم واختيار الخروج الى ذلك والتقصير على الاقامة والتمام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين في حديث انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك وباسناده عن الوشاء عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابنا جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان انلقاه قال نعم قال قلت انلقاه وافطر قال نعم قلت انلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء نحوه قال وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فقيل ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضع عنه الصوم اذا شيعه ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه قال ان الله قد وضعه عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه وعنه عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن عثمن عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى الوليد بالاعوص فقال تلقه وافطر اقول حمله الشيخ على التقية ويمكن حمل الوليد على غير الوليد الوالي الجائر وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة

ابا الحسن

كتاب الصلوة

عن اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الاتمام على المكاري والجمال والملاح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الاقامة

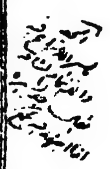
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكميذاني عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله الا انه ترك لفظ قد قال الصدوق وروي الملاح والاشتقان والبريد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة نحوه ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد ورواه في الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن الحسن عن السندي بن الربيع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن سليمان الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيته وهو يتردد حيث شاء محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ان الضابط في كثرة السفر في المكاري عدم اقامة عشرة ايام فمن اقامها ثم سافر وجب عليه التقصير ثم يكثر سفره بغير اقامة عشرة وحكم من اقام خمسة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وباسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام أعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم وعنه عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا **اقول** المراد حصول الاقامة عشرا فصاعدا لما مر وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار وباسناده عن سعد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك مثله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ذكر الذي قبله ورواه الكليني عن محمد بن جزك قال كتبت اليه وذكر نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن شريف عن ابي الحسن عليه السلام مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان مثله الا انه اسقط قوله وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر **اقول** قد عمل بعض الاصحاب بظاهر حكم الخمسة واكثرهم حملوا تقصير الصلاة بالنهار على سقوط النوافل وحكموا بالاتمام لما مضى ويأتي ويمكن حمل حكم الخمسة هنا على التقية لكثير من العامة

باب وجوب التقصير على المكاري والجمال اذا جد بهما السير

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصروا وباسناده عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا وعن سعد عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ورواه الصدوق مرسلا نحوه **اقول** نقل الشيخ عن الكليني انه حمل هذه الاخبار على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ويمكن ان يكون المراد في الاخير يقصر اذا جعل المنزلين منزلا ويتم اذا جعل المنزل منزلا ويتم في منزله اذا دخل والله اعلم محمد بن يعقوب قال وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير جعل المنزلين منزلا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم اتمام الصلاة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة الا ان يجد بهم السير فليقصروا



لم يفطر ... باب ان من وصل الى منزل له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك كان فيه ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام وتعتبر المسافة فيما قبله وكذا بعده
فصاعدا ... التقصير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وباسناده
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت
في غير ارضك فقصر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل مثله وباسناده عن ...
الحسين ... عن محمد بن احمد بن يحيى ... عن ابي بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان
... ليس بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريد ان قصر وان كان دون ذلك اتم وعنه عن محمد بن عبد الله ... وهرون بن مسلم جميعا عن ...
... عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ... عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية ...
من الكوفة فربما عرضت لي حاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج فاتم الصلوة وصم ...
قد ... وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ... عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع ... الرجل
يخرج في ضيعته ... قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وباسناده عن سعد عن احمد
حماد عن ابي نصر عن حماد بن عثمان ... قال قلت لابي الحسن الاول ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك
بمنزل وليس لك ان تتم فيه وعنه عن احمد عن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر
وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها وعنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل
له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ... قال سئل علي بن يقطين ابا الحسن
الاول ع عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر وعنه عن ايوب بن ... احمد
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من
منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته
فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيها متى دخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد اخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها
الحمراء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله ... وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الكليني
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير الا انه قال فيقيم فيها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ... خرجت الى ارض ... ثلثا واتممت ثلثا اقول يحتمل المراد انه قصر في الطريق واتم في منزله الذي استوطنه
لما تقدم ... الاتمام ... وعنه عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ
فربما خرجت اليها ... ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة اقول هذا محمول على عدم الاستيطان
والاتمام على التقية ... عن سعد عن ... قال قلت لابي الحسن ع اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر
فقال اتم اقول هذا محمول على ... وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يسير الى ضيعة على بريد
او ثلثة ... على ضياع بني عمه ايقصر ... قال لا يقصر ولا يفطر اقول تقدم وجهه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ... عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل يخرج
الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايتم ام يقصر قال يتم فيها وبهذا الاسناد عن الرضا ع قال سألته عن الرجل يريد السفر الى ضياعه في كم يقصر فقال
في ثلثة ... هذا محمول على ... بلوغ المسافة فيما ذكرناه وقد حمل الشيخ وغيره ما تضمن الاتمام على الاستيطان ستة اشهر او الاقامة عشرة ايام لما
يأتي

باب ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب عليه الاتمام في الصلوة والصيام واعتبرت المسافة فيما بعدها واذا تردد في الاقامة وجب عليه القصر
الى ثلثين يوما ثم يجب عليه الاتمام ولو صلوة واحدة وحكم اقامة الخمسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسألته عن
الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت
تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وما بين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فاجمعت المقام عشرة ايام
فاتم الصلوة الحديث وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان شئت فانو المقام عشرا

وأتم وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلوة وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلوة وعنه عن إبراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك إن لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة أقصر أو
أتم فقال إن لم تنو المقام عشرة أيام فقصر ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن ع قال
سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه الحديث وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر ع قال قلت له أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصرا ومتى ينبغي له أن يتم فقال إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام
فأتم الصلوة وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر فإذا تم لك شهر فأتم الصلوة وإن أردت أن تخرج من
ساعتك ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله مثله وبإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه
إتمام الصلوة وهو بمنزلة أهل مكة فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير الحديث وبإسناده عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلوة قال نعم
والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي أيوب قال سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله ع وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة
أيام فليتم الصلوة فإن لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وإن كان أقام يوما أو صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني أنك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال
أبو أيوب فقلت أنا جعلت فداك يكون أقل من خمسة أيام قال لا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم أقول حمل الشيخ حكم الخمسة على من كان بمكة أو المدينة لما يأتي وجوز
حمله على الاستحباب والأقرب الحمل على التقية لموافقته لكثير من العامة وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا
عزم الرجل أن يقيم عشرا فعليه إتمام الصلوة وإن كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم أو غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم
الصلوة وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر ع قال إذا دخلت البلدة فقلت اليوم أخرج أو غدا أخرج فاستتممت عشرا فأتم
وفي رواية أخرى بهذا الإسناد فاستتممت شهرا فأتم أقول لو رواه الأولى مخصوصة بمن نوى العشر والثانية بمن لم ينو لما مضى ويأتي وعنه عن علي بن السندي عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الأرض فقال إن حدثته نفسه أن يقيم عشرا فليتم وإن قال اليوم أخرج أو غدا أخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر
فإن مضى شهر فليتم ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة وإن أقام بمكة والمدينة خمسا فليتم أقول يأتي ما يدل على جواز الإتمام بمكة والمدينة من غير نية إقامة فحمله
على استحباب الإتمام فيهما فلا إشكال هنا محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا دخلت بلدا وأنت تريد مقام عشرة أيام فأتم الصلوة حين
تقدم وإن أردت المقام دون العشرة فقصر وإن أقمت تقول غدا أخرج أو بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فإذا أتم الشهر فأتم الصلوة
قال قلت دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشرا قال قصر وأفطر قلت فإني مكثت كذلك أقول غدا أو بعد غد فأفطر الشهر كله وأقصر قال نعم
هما واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب نحوه وفي عيون الأخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن
أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك أنه صحب الرضا ع من المدينة إلى مرو فكان إذا أقام ببلدة عشرة أيام كان صائما لا يفطر فإذا جن الليل بدأ بالصلوة
قبل الإفطار الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام كيف يصلي إذا
كان وحده أو مع إمام فيتم أو يقصر قال يقصر إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عمر عن عباد عن أبيه عن جابر
عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن علي ع قال إذا كنت مسافرا ثم مررت ببلدة تريد أن تقيم بها عشرة أيام فأتم الصلوة وإن كنت تريد أن تقيم بها أقل من عشرة
فقصر وإن قمت ست سنين تقول أسير غدا أو بعد غد حتى تم عليك شهر فأكمل الصلوة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وينبغي أن يحمل الشهر هنا
على ثلاثين يوما لأنه مجمل وهذا مبين **باب** أن التقصير في السفر إنما هو في الرباعيات وتنقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب و
تسقط نوافل الظهرين خاصة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالا الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في المحاسن كما مر وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء إلا المغرب ثلث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض والنوافل وفي الأذان وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على عدم سقوط نافلة المغرب و
العشاء والصبح وصلوة الليل في السفر في أعداد الفرائض **باب** أن من أتم في السفر عامدا وجب عليه الإعادة في الوقت وبعده ومن أتم ناسيا وجب عليه الإعادة في
الوقت لا بعده ومن أتم جاهلا أو نوى الإقامة وقصر جاهلا لم يعد وحكم من قصر المغرب جاهلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلوة قال إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى
فيصلي في السفر أربع ركعات قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير نحوه وعنه عن موسى بن
عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلوة فإن تركه رجل جاهلا فليس عليه إعادة وبإسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لأبي جعفر ع رجل صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا قال إن كان
قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله ورواه العياشي في تفسيره بإسناده
عنهما مثله وزاد والصلوة في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة إلا المغرب فإنها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ص في السفر والحضر ثلث ركعات وبإسناده

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وعنه عن ابيه ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن ابن
ابي عمير نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين مثله قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كانت عليه الاعادة **اقول**
قد تقدم ما يعارضه هنا وفي اعداد الصلوات وفي الخلل الواقع في الصلوة وغير ذلك ويحتمل هذا الحمل على الاستفهام الانكاري يعني عليها القضاء وعلى عدم بلوغ
المرأة وعلى ان المراد بالمغرب نافلتها وغير ذلك محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والتقصير في ثمانية فراسخ و
هو بريدان واذا قصرت افطرت ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم **باب** ان من عزم على
اقامة عشرة وصلى تماما ولو صلوة واحدة ثم رجع عن نية الاقامة وجب عليه الاتمام حتى يخرج وان رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر
يعني احمد محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر
قال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نية التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام
حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة
ورواه الصدوق باسناده عن ابي ولاد مثله وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة
حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة قال ارجع الى التقصير ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن خالد البرقي اقول حمله الشيخ على انه يرجع الى التقصير اذا سافر لا قبله وجوز حمله على النوافل لا الفرائض وحمله الشهيد في الذكرى على انه اتم بمكة قبل
الاقامة لتعدد اهله عنها لما يأتي من التخيير فيما بين القصر والاتمام ويمكن الحمل على قصد اقامة دون العشرة **باب** ان المسافر اذا نزل على بعض اهله وجب عليه التقصير
مع اجتماع الشرائط محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل
على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين
او ثلثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر **اقول** يأتي وجهه ويحتمل ان يكون المراد لا يقصر ولا يفطر في ضيعته لا في
الطريق ويحتمل التقية وهو الاقرب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسافر ينزل
على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة اقول هذا محمول على وجود المنزل الذي استوطنه او على اختلال بعض شرائط القصر او على
استحباب نية الاقامة او على التقية وقد حمله الشيخ على الاستحباب وفيه نظر لوجوب القصر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المسافر اذا
نوى الاقامة في اثناء الصلوة وجب عليه الاتمام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له
في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد عن ابيه
مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت
له الاقامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر او بالعكس هل يجب عليه القصر ام التمام محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل
ركعتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ثم قال ورواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل
فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن جابر مثله وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وعنه
عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو
في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر **اقول** لا يبعد هذا الحديث في الذي قبله ان يكون المراد بالاتمام الصلوة في المنزل وبالقصر الصلوة في السفر وعنه عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحكم بن مسكين في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعنه عن صفوان بن يحيى
وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت
فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي اقول

في ل عن ابي عبد الله عليه السلام

يحتمل ان يكون المراد ان شاء صلى في السفر قصرا وان شاء صبر حتى يدخل اهله وصلى تماما ذكره في المنتهى وحمل الحديث عليه ويحتمل الحمل على التقية وباسناده عن احمد عن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج اقول ليس فيه انهما صليا ما بعد الخروج ويحتمل كونهما صليا في المدينة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا اقول هذا ايضا يحتمل ان يراد به الامر بالصلوة في اول الوقت وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع انه قال في رجل سافر بعد الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات وعنه عن احدهما ع انه قال لمن فاته الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره **اقول** حمله الشيخ والصدوق ما تضمن التقصير لمن قدم بعد دخول الوقت على خوف الفوت وحكم الشيخ في موضع آخر بالتخيير واستحباب الاتمام وغيرهما مما يدفع الوجهين ولا يخفى قوة ما دل على اعتبار وقت الاداء ورجحانه في الدلالة والسند والكثرة وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات

باب ان القصر في السفر فرض واجب لا رخصة الا في المواضع الاربعة وحكم ما يفوت سفرا ثم يقضى حضرا وبالعكس وحكم اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم الحديث ورواه الشيخ كما مر وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فقال ع او ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله في كتابه الحديث قال وقال رسول الله ص من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا ورواه في المقنع مرسلا واسقط قوله يعني متعمدا قال وقال الصادق ع المتم في السفر كالمقصر في الحضر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن حريز مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا قصروا وافطروا الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب ورواه في المقنع مرسلا ولم يزد على ما ذكر وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال من صلى في سفر اربع ركعات فانا الى الله منه بريء ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي باسناد تقدم في اقامة العشر عن سويد بن غفلة عن علي وابي بكر وعمر وابن عباس انهم قالوا اذا سافرت في رمضان فصم ان شئت اقول فتوى علي ع هنا محمولة على التقية او على عدم بلوغ المسافة ونحو ذلك محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع قال سئل محمد بن علي ع عن الصلوة في السفر فذكر ان اباه ع كان يقصر الصلوة في السفر وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع عن رسول الله ص قال ان الله اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا وما ذاك يا رسول الله ص قال الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته وفي العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما قصرت الصلوة في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصورة في الاصل وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات وغيرها وياتي ما يدل عليه في الصوم وغيره وتقدم ما يدل على بقية الاحكام في الجماعة وفي القضاء

باب عدم وجوب الاعادة على من خرج في سفره فصلى قصرا ثم رجع عنه وحكم صلوة المسافر راكبا وماشيا واوقات صلوته واعدادها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة نحوه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى مثله وقد تقدم في حديث سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه ع قال ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة **اقول** حمله الشيخ على بقاء الوقت والاقرب حمله على الاستحباب كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وقد تقدم ما يدل على بقية الاحكام في اماكنها

باب استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع عقيب كل صلوة مقصورة ثلاثين مرة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه صحبه في سفر فكان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة ويقول هذا تمام الصلوة **اقول** وتقدم في التعقيب ما يدل على استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع بعد كل صلوة ثلاثين مرة او اربعين مرة فيتأكد

الاستحباب في القصر ويحمل على عدم التداخل **باب تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحائر مع عدم نية الاقامة بين القصر والاتمام واستحباب اختيار الاتمام**
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليهما السلام ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
علي بن النعمان ورواه ابن قولويه في المزار عن العباس عن علي بن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان مثله وعنه
عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما اقول حمله الشيخ على الجواز وعن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر
ما لم ينو عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا الي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى
التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي عليه السلام بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما
من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة الحديث ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا
الصلوة واستترنا من الناس وباسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وعنه عن
صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم وبهذا الاسناد مثله وزاد قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة
الخير خير وباسناده عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران مثله وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن
سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت بعض اصحابنا
يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد يعني مالك عن محمد
ابن حمدان عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام ورواه
ابن قولويه في المزار وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسين بن علي بن سفيان عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن حمدان المدائني عن زياد
القندي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ورواه ابن قولويه في
المزار عن ابيه واخيه علي بن الحسين رحمهما الله كلهم عن سعد عن احمد بن محمد الا انه ترك ذكر محمد بن سنان ورواه الشيخ في المصباح عن اسمعيل بن جابر ورواه قبله عن زياد
القندي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين
فانو عشرة ايام واتم الصلوة قلت اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة ايام قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة اقول هذا موافق لما مضى فان النية مع علمه بعدم الاقامة غير
معتبرة وقد حكم الشيخ باعتبارها هنا خاصة ولا يخفى ان تحتم الاتمام مع نية الاقامة المعتبرة وترجيحه مع مطلق النية لا ينافي التخيير بدون نية بل ولا ترجيح الاتمام ح ولو كان
المحمل البعيد الذي لا ضرورة اليه غير جائز كيف والقرائن والنصوص هنا كما ترى ينافيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد عن علي بن النعمان بن عيسى مثله الا انه قال عن اتمام الصلوة في الحرمين
مكة والمدينة فقال اتم الصلوة ولو صلوة واحدة وعنهم عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام
الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عن
التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وبالاسناد عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من الامر المذخور الاتمام في الحرمين وعن يونس عن
زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلام وعن علي بن محمد عن محمد
بن الحسن عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ورواه الشيخ في المصباح عن حذيفة بن منصور
مثله ثم قال وفي خبر آخر في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن
علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام وفي العلل عن محمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى

عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته اقول المراد المساواة في بعض الاحكام لما مضى ويأتي ومن جملتها تحتم الاتمام باقامة العشرة لا دونها والحكم بتحتمه بخمس للتقية فلا ينافي التخيير على ان المراد باحد افراد الواجب المخير لمصلحة او دفع مفسدة لا يستلزم عدم جوازه بدونها وهو واضح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع اسئله عن الصلوة في المسجدين اقصر ام اتم فكتب الي اي ذلك فعلت فلا باس قال فسألت ابا الحسن الرضا ع عنها مشافهة فاجابني بمثل ما اجابني ابوه الا انه قال في الصلوة قصر جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر وعن علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله الاسدي عن القسم بن الربيع عن عمرو بن عثمن عن عمرو بن مرزوق قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين ع قال اتم الصلوة فيهن وعن الحسين بن احمد بن المغيرة عن احمد بن ادريس بن احمد عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن قائد الحناط عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن الصلوة في الحرمين فقال اتم ولو مررت به مارا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه اقول المراد باحد فردي الواجب المخير لا ينافي التخيير المصرح به ولا ترجيح الفرد الاخر وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان تامرني بالاتمام اقول المراد لا يكون الاتمام على وجه الوجوب العيني بدليل الترحم على ابن جندب قاله الشيخ وغيره وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام **اقول** قد تقدم ما ينافي حمل هذه الاحاديث على التقية وانهم لم يأمرهم بذلك لاجل الناس بل ينبغي حمل ما ينافي التخيير على التقية اذ لم يقل به احد من العامة في المواضع الاربعة بل قال بعضهم بتعين القصر مطلقا وقال اخرون منهم بالتخيير مطلقا ويؤيده قوله انه من مخزون علم الله وقوله واستترنا عن الناس ووجه هذا انه امرهم بالاتمام الذي هو افضل من فردي الواجب المخير ولم يرخص لهم في الفرد الاخر لاجل دفع المفسدة ثم نص هنا على ان التمام لا يجب عينا الا مع نية الاقامة عشرة فلا منافاة على ان القول بالتخيير وترجيح الاتمام مذهب جميع الامامية او اكثرهم وخلافه شاذ نادر ثم ان ما تضمن ذكر المساجد الاربعة لا يدل على التخصيص لورود اكثر الاحاديث بعموم البلدان المذكورة ذكر ذلك الشيخ وغيره

باب استحباب تطوع المسافر وغيره في الاماكن الاربعة وفي ساير المشاهد ليلا ونهارا واكثرة الصلوة بها وان قصر الفريضة

جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح ع عن زيارة قبر الحسين ع فقال ما احب لك تركه قلت وما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين ع فاني احب ذلك قال وسألته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين ع ومشاهد النبي ص والحرمين تطوعا ونحن نقصر قال نعم ما قدرت عليه وعن جعفر بن محمد بن ابرهيم الموسوي عن ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن ع قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين ع وبمكة والمدينة وانا مقصر قال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي فانه خير عن علي بن الحسين عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن ابرهيم بن عبد الحميد جميعا عن ابي الحسن ع مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله وعن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الحائر قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل **اقول** هذا مخصوص بنوافل الظهرين لما تقدم في القصر وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين ع ومشاهد النبي ص والحرمين والتطوع فيهن بالصلوة ونحن مقصرون قال نعم تطوع ما قدرت عليه هو خير محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع اتنفل في الحرمين وعند قبر الحسين ع وانا اقصر قال نعم ما قدرت عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الزيارات

باب وجوب تقصير المسافر في منى مع الشرائط

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حج النبي ص فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل كيف يصلي واصحابه بمنى ايقصر ام يتم قال ان كان من اهل مكة اتم وان كان مسافرا قصر على كل حال مع الامام وغيره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع في حديث قال اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام **اقول** وجهه عدم بلوغ السفر المسافة او النية

باب وجوب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط

الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباس عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي ع قال سألته عن صاحب السفينة ايقصر الصلوة كلها قال نعم اذا كانت في سفر معين قال اذا صليت في السفينة فاثبت الصلوة الى القبلة فاذا استدارت فاثبت حيث ما دارت **اقول** ويدل على ذلك عموم احاديث القصر واطلاقها وخصوص ما تقدم في حديث الرجوع عن السفر كما تقدم وتخصيص الملاح بالتمام دون كل مسافر في البحر وغير ذلك والله اعلم

باب وجوب القصر على من خرج الى السفر مكرها

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك قال بعثني المامون في اشخاص علي بن موسى الرضا ع من المدينة الى مرو الى ان قال وكان يصلي في الطريق فرائضه ونوافله ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا الى ان قال وكان ع لا يصوم في السفر شيئا **اقول** ويدل على ذلك عموم احاديث القصر واطلاقها وقد روى الصدوق وغيره احاديث في ان الرضا ع خرج من المدينة الى مرو مكرها والله تعالى اعلم

تم الجزء الثاني من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة بعون الله سبحانه ويتلوه الجزء الثالث اوله كتاب الزكوة والحمد لله على اتمامه والصلوة والسلام على محمد وآله الكرام الصفوة

قد تمت الكتاب بيد اقل الكتاب المحتاج الى عفو ربه الباري احمد بن محمد تقي الخوانساري سنة ١٣١٠